حاشية الترمسي

المسمّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

المجلد الرابع

دار المنهاج

شركة فؤاد البعينو للتجليد

سيد محمد [illegible] العلوي

حاشية الترمسي

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسمّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلّامة ابن حجر مقدّمة بافضل

تأليف

العالم العلّامة الفقيه المدقّق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء الرابع

سيد محمد طويلب العلوي

دار المنهاج

Asjadbhatkali.blogspot.com

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَصْــلٌ)

في صفاتِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلمستحبَّةِ

(أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِالإِمَامَةِ ٱلْوَالِي) في محلِّ وِلايتهِ ، ٱلأَعلىٰ فالأَعلىٰ ، ....

(فصل في صفات الأئمة المستحبة)

أي : أما الصفات المستحقة . . فقد تقدمت في (فصل شروط القدوة) .

والأئمة : جمع إمام فأصلها أَأْممة بوزن أمثلة أدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة ، فمن القراء من يبقي الهمزة محققة على الأصل ، ومنهم من يسهلها على القياس بين بين ، ومنهم من أدخل ألفاً بين الهمزة الأولىٰ والثانية ، وبعض النحويين يبدل الهمزة الثانية ياء محضة ، ولذا : قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وآئمّـةً بـالخُلْـف قـد مـدَّ وحـده ... وسَهِّل سما وصفاً وفي النحو أُبدلا [(١)]

فضمير (مدَّ وحده) لهشام عن ابن عامر المذكور قبل هـٰذا البيت ، فإنه قرأ بخلاف عنه بالمد بين الهمزتين كما لفظ في البيت ، وأشار بـ(سما) إلىٰ نافع وابن كثير وأبي عمرو فإنهم قرؤوا بتسهيل الهمزة الثانية بين بين من غير مد ، والباقون قرؤوا بتحقيق الهمزتين من غير مد كأحد وجهي هشام ، وأما بالياء المحضة . . فليس في طريق « الشاطبية » .

نعم ؛ يقرأ بها من طريق « الطيبة » حيث قال فيها : [من الرجز]

أئمـةً سهِّـل أَوْ أَبـدل حُـطْ غِنـا ... حِـرْمٍ ومَـدٌّ لاح بـالخُلْـف ثنـا
مُسهِّـلاً والأَصْبهـانـيْ بـالقَصَـصْ ... في الثانِ والسجدةِ مَعْه المدُّ نَصْ [(٢)]

وعليه : فيكون في (أئمة) خمسة أوجه : التسهيل ، والبدل ، والمد مع التسهيل ، والمد مع التحقيق ، والتحقيق من غير مد ، فافهم .

قوله : (**أحق الناس بالإمامة**) أي : في غير صلاة الجنازة ، أما فيها . . فالأحق : القريب على المعتمد ؛ لأن المقصود منها : الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة ؛ لتألمه وانكسار قلبه ، وسيأتي إن شاء الله تحرير ذلك .

قوله : (**الوالي**) أي : ولو فاسقاً أو جائراً ، تقدماً وتقديماً كما سيأتي .

قوله : (**في محل ولايته**) أي : بخلافه في غير محل ولايته فلا يكون الوالي أحق من غيره .

قوله : (**الأعلىٰ فالأعلىٰ**) أشار به إلىٰ أنه يراعىٰ في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة ؛ فيقدم

---

(١) حرز الأماني (ص١٦) .
(٢) طيبة النشر (ص٤٤) .

وإنِ ٱختصَّ غيرُهُ بسائرِ ٱلصِّفاتِ ٱلآتيةِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيح : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » . ومحلُّ ذلكَ : في غيرِ مَنْ ولاَّهُ ٱلإِمامُ ٱلأعظمُ أو نائِبُهُ ، أمّا مَنْ ولاَّهُ أحدُهما . . . .

الإمام الأعظم ، ثم مَن يليه بتفاوت القرب إليه ؛ كوزيره فوالي إقليم فوالي بلد فوالي محلة منها ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وإن اختص غيره**) أي : غير الوالي كالمالك والإمام الراتب وغيرهما .

قوله : (**بسائر الصفات الآتية**) أي : كالفقه والقراءة والورع وغيرها ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

والندبُ أن يَقدُمَ أو يُقدِّمَنْ ... مَن وليَ الأعلىٰ فالاعلىٰ ثم مَنْ
رُتِّبَ والساكنُ بالحقِّ علىٰ ... غيرِ مُعيرِ البيتِ منه مَثَلا
وسيِّدٍ غيرِ مكاتِبٍ فلو ... لم يحضرِ الوالي ومَن له تَلَوا
ففاضلٌ بالفقه والقرآنِ ... فورعٍ فالسنٌّ في الإيمانِ
فنسبةٍ وهْيَ التي تأتي في ... أنكحةٍ فمَلبَسٍ نظيفِ
فحُسْنِ صوتٍ فجمالٍ سابغِ ... كالعدلِ والحرِّ وشخصٍ بالغِ
علىٰ سواهُمْ وإنِ اختصُّوا بما ... مرَّ وسوٌّ مُبصِراً بذي عَمَىٰ[1]

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لأحقّية الوالي علىٰ غيره في الإمامة ، ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة ، وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . «أسنىٰ»[2] .

قوله : (**« لا يَؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه »**) المراد به : محل ولايته والموضع الذي يختص به ، والحديث رواه مسلم من حديث أبي مسعود البدري ، وتمامه : « ولا يَقعدْ في بيته علىٰ تَكرِمته »[3] ، قال الشوبري : (هي بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به ، كذا في « تعليق السيوطي علىٰ مسلم » ، وقيل : ما اتخذه لنفسه من الفراش ، وقيل : الطعام ، ويحتمل أن يكون المراد : هما) انتهىٰ .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كونِ الوالي أحقَّ من غيره .

قوله : (**في غير مَن ولاه الإمام الأعظم أو نائبه**) أي : للإمامة في مسجد مثلاً .

قوله : (**أما من ولاه أحدهما**) أي : الإمام الأعظم أو نائبه ، قال (سم) : (شامل لقاضي البلد)[4] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠٠) .

فُي مسجدٍ . . فهوَ أَولىٰ مِنْ والي ٱلبلدِ وقاضِيها ، وفيمَنْ تضمَّنت ولايتُهُ ٱلإمامةَ عُرفاً أَو نصّاً بخلافِ نحوِ وُلاةِ ٱلحروبِ وٱلشُّرطةِ ؛ فلا حقَّ لَهم . . . .

قال الشرواني : (فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه ؛ لأن القاضي مجرد وسيلة فالمولِّي حقيقةً منيبُه وهو الإمام الأعظم ، خلافاً لما يأتي عن الرشيدي)(١) .

قوله : (**في مسجد**) أي : ولاه إمامة في مسجد أو جامع .

قوله : (**فهو أولىٰ**) أي : أحق بالإمامة في ذلك المسجد والجامع .

قوله : (**من والي البلد وقاضيها**) زاد في « التحفة » : (بل يظهر : تقديمه علىٰ من عدا الإمام الأعظم من الولاة)(٢) ، قال الرشيدي : (المراد بـ« نائب الإمام الأعظم » : وزيره ، قال : أما من ولاه قاضي البلد . . فلا شك في تقديم القاضي عليه ؛ لأنه مولِّيه ، وعلىٰ قياس هـٰذا : ينبغي أن يكون قول « التحفة » : « بل يظهر . . . » إلخ مفروضاً فيمن ولاه نفس الإمام ، تأمل) انتهىٰ كلام الرشيدي ببعض نقص(٣) ، قال الشرواني : (فيه تأمل ، والأوجه : حمله علىٰ إطلاقه كما مر عن « سم »)(٤) .

قوله : (**وفيمن تضمنت ولايته الإمامة**) أي : ومحل ذلك أيضاً : فيمن تضمنت . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (في غير من ولاه الإمام الأعظم) .

قوله : (**عرفاً أو نصاً**) أي : فلا يشترط في أحقّية الولي علىٰ غيره في الإمامة التنصيصُ عليها ، بل يكفي تضمن ولايته لها عرفاً علىٰ ما سيأتي في الإمام الراتب .

قوله : (**بخلاف نحو ولاة الحروب**) أي : أمراء الأجناد .

قوله : (**والشرطة**) بضم الشين وسكون الراء : قال في « المصباح » : (وزان غرفة وفتح الراء مثال : رُطَبة لغة قليلة ، وصاحب الشرطة ؛ يعني : الحاكم ، والشرطة بالسكون والفتح أيضاً الجند والجمع : شرط مثل رطب ، والشُّرَط علىٰ لفظ الجمع : أعوان السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء ، الواحد : شرطة ، مثل : غرف جمع غرفة ، وإذا نسب إلىٰ هـٰذا . . قيل : شُرْطيّ رداً إلىٰ واحده) ، تأمل(٥) .

قوله : (**فلا حق لهم**) أي : ولاة الحروب والشرطة .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٣٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ١٨٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٣٠٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (شرط) .

في ٱلْإِمامةِ . وحيثُ كانَ ٱلوالي أَحقَّ بالإِمامةِ مِنْ غيره (. . **فَيَتَقَدَّمُ**) بنَفْسهِ (**أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ**) لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، فيُنيبُ مَنْ يشاءُ (**وَلَوْ**) أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ (**فِي مِلْكِ غَيْرِهِ**) وقد رَضيَ ٱلمالكُ بإِقامتِها في مِلكهِ ؛ . . . .

قوله : (**في الإمامة**) أي : لأنهم إنما يولون على أمور مخصوصة فلم تشمل الإمامة عرفاً ، وبه يعلم : أن محل ذلك : إذا لم ينص عليها .

قوله : (**وحيث كان الوالي أحق بالإمامة من غيره**) قال العلامة البرماوي : (وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان . . هل يقدم على المؤذن الراتب ؟ الوجه : أن يقدم عليه ؛ إذ لا فرق بينهما ـ أي : الأذان والإمامة ـ وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم . . فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده ، وأما مخالفة بعضهم محتجاً بأن الإمامة أعظم رتبة . . فينافيه أن الأذان أعظم منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقاً بينهما) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فيتقدم بنفسه**) أي : حيث كان مستوفياً لشروط الإمامة السابقة كما هو ظاهر .

قوله : (**أو يقدم غيره**) أي : بأن يأذن له في الإمامة ولو كان ذلك الغير مفضولاً .

قوله : (**لأن الحق له**) أي : للوالي ، تعليل لتقديم الغير .

قوله : (**فينيب من يشاء**) أي : لكن ممن كان أهلاً للإمامة ، قال (ع ش) : (فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظنِّ رضاه . . حرم عليه ذلك ؛ لأنه قد يتعلق غرضه بواحد مخصوص ، فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرضه بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون من شاؤوا . . فلا حرمة) انتهى[2] ، ومعلوم : أن الأولى : استئذانه .

قوله : (**ولو أقيمت الصلاة في ملك غيره**) أي : الوالي ، غايةٌ في استحقاقه التقدم والتقديم .

قوله : (**وقد رضي المالك بإقامتها في ملكه**) أي : بخلاف ما إذا لم يرض بها ، والتعبير بإقامة الصلاة هو ما عبر به الإمام[3] وغيره ونقله في « المجموع » عن الأصحاب[4] ، فتعبير « الروضة » بإقامة الجماعة[5] يحمل على إقامة الصلاة ؛ إذ اعتبار ذلك بلا حملٍ طريقة للماوردي على وجه آخر حيث قال : (وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذن المالك ، فإن أذن لأحدهم . . فهو أحق ، وإلا . . صلوا

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٣١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٤) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤١٩) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٤٧) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٥٧) .

لأَنَّ تقدُّمَ ٱلمالكِ وغيرِهِ بحضرتهِ مِنْ غيرِ ٱستئذانهِ لا يَليقُ ببَذلِ ٱلطّاعةِ لَهُ . (وَ) ٱلأَحقُّ بعدَ ٱلوالي ـ فيما إذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ في مملوكِ ٱلرَّقبةِ أَوِ ٱلمنفعةِ ـ : (**ٱلسَّاكِنُ**) يعني : ٱلمستحِقَّ لِتلكَ ٱلمنفعةِ (**بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا**) . . . .

فرادىٰ)[١] ، ومن ثم : قال في « التحفة » : (الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة ، بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال . . لا تقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها ؛ لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه ، وهو ممتنع ، وظاهر : أن محل الأول : إن لم يزد زمن الجماعة ، وإلا . . احتيج لإذنه فيها)[٢] .

قوله : (**لأن تقدم المالك وغيره بحضرته**) أي : الوالي بعد إذن المالك في إقامة الصلاة في ملكه ، فهو تعليل للغاية .

قوله : (**من غير استئذانه**) أي : بخلافه بعد الاستئذان وقد أذن .

قوله : (**لا يليق ببذل الطاعة له**) بالذال المعجمة : قال في « المصباح » : (بذله بذلاً من باب قتل : سمح به وأعطاه ، وبذله : أباحه عن طيب نفس)[٣] .

قوله : (**والأحق بعد الوالي**) أي : في الإمامة تقدماً وتقديماً .

قوله : (**فيما إذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة**) احتراز عما إذا أقيمت في مسجد مطروق أو أرض موات أو نحوهما من الأمكنة المباحة .

قوله : (**الساكن ؛ يعني : المستحق لتلك المنفعة**) في هاذا التفسير قصور ؛ فإنه لا يشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولىٰ ، وقد عبر النووي في « المنهاج » بقوله : (ومستحق المنفعة بملك ونحوه)[٤] ، وفسره الشارح في « التحفة » بقوله : (يعني : من جاز له الانتفاع بمحل ؛ كما أشارت إليه عبارة « أصله ») انتهىٰ[٥] ، فلو فسرها هنا كذلك أو بساكن الموضع بحق . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها**) أي : كإذن سيد العبد ، والأصح : تقديم المكتري على المُكري ؛ لأنه مالك للمنفعة ، والثاني : يقدم المكري ؛ لأنه مالك

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (بذل) .

(٤) منهاج الطالبين (ص١٢١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨) .

فحينئذٍ (**يَتَقَدَّمُ**) بنَفْسِهِ (**أَوْ يُقَدِّمُ**) غَيْرَهُ لِمَا مرَّ في ٱلوالي ، ولخبرِ أَبي داوودَ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » . **والحاصلُ** : أَنَّ مقدَّمَ ٱلمقدَّمِ هنا وفي جميعِ ما يأتي . . . .

للرقبة ، ومالك الرقبة أولىٰ من مالك المنفعة ، ومقتضى التعليل كما قاله الأسنوي : جريان الخلاف في الموصىٰ له بالمنفعة مع مالك الرقبة ، وأن المستأجر إذا أجر لغيره . . لا يقدم بلا خلاف . « مغني »[1] ، ومثل ذلك : مُقرَّر نحو الناظر على المقرِّر بكسر الراء .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان الساكن أحق بعد الوالي .

قوله : (**يتقدم بنفسه**) أي : إماماً فيما سكنه بحق ، فيؤمهم إن كان أهلاً ولو نحو فاسق علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ؛ بناء علىٰ ما هو المتبادر أن المراد بـ(الأهل) : من تصح إمامته وإن كرهت ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**أو يقدم غيره**) أي : إن لم يرد أن يتقدم بنفسه ، وكذا إن لم يكن أهلاً ، وعبارة « المغني » مع المتن : (فإن لم يكن أهلاً لإمامة الحاضرين ؛ كامرأة وخنثىٰ لرجال ، أو لم يكن أهلاً للصلاة ؛ ككافر . . فله التقديم استحباباً ـ كما في « شرح مسلم » ـ لمن يكون أهلاً ؛ لأنه محل سلطانه ، هـٰذا ؛ إذا كان صحيح العبارة ، وإلا ؛ بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك . . استؤذن وليه ؛ فإن أذن لهم . . جمعوا ، وإلا . . صلوا فرادىٰ) انتهىٰ[3] ، وسيأتي هنا ما يفيده .

قوله : (**لما مر في الوالي**) أي : من أن الحق له فينيب من شاء ، فهو تعليل للتقديم .

قوله : (**ولخبر أبي داوود : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته »**) أي : « ولا في سلطانه ، ولا يجلس علىٰ تكرمته إلا بإذنه »[4] ، هـٰذا تمام الحديث ، فلفظ (في بيته) زائد عما في خبر مسلم السابق وزيادة الثقة مقبولة .

قوله : (**والحاصل : أن مقدم المقدم هنا**) بفتح الدال المشددة فيهما علىٰ أنهما اسما مفعول ؛ أي : الشخص الذي قدمه من قدمه الشارع في الإمامة .

قوله : (**وفي جميع ما يأتي**) أي : ممن أحقِّيته باعتبار المكان لا باعتبار الصفات ؛ كالإمام الراتب والسيد والمكاتب ، لا كالأفقه والأقرإ ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ومن قدمه المقدم بالمكان وكان يصلح للإمامة . . فهو أولىٰ من غيره ؛ لأن الحق فيها له ، فاختص بالتقدم والتقديم ، أما

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٧٠ـ ٣٧١) .

(٤) سنن أبي داوود (٥٨٢) عن سيدنا أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه .

كٱلمقدَّمِ وإِنْ كانَ مَنْ قدَّمَهُ غيرَ أَهلٍ لِلإمامةِ ؛ كٱلمرأَةِ ٱلمستحِقَّةِ لمنفعةِ محلٍّ أُقيمَتِ ٱلجماعةُ فيهِ . والشَّريكانِ يُعتبَرُ إِذنُهُما ، ولا يتقدَّمُ أَو يُقدِّمُ أَحدُهُما إلاَّ بإِذنِ ٱلآخَرِ أَو وكيلِهِ ، . . . .

المقدم بغير المكان كالأفقه والأقرأ . . فلا يقدم مقدمه)[١] .

قوله : (**كالمقدم**) خبر (أن) ، والدال مفتوحة مشددة أيضاً ؛ أي : مثله في أنه أحق من غيره وإن كان هنا أفضل منه ، قال (ع ش) : (وعليه : فلو قال لجمع : ليتقدم واحد منكم . . فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولاً لعموم الإذن ؟ فيه نظر ، ولعل الثاني أظهر ؛ لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولىٰ ، فلو تقدم غيره . . لم يحرم ما لم تدل القرينة علىٰ طلب واحد علىٰ ما مر ، فتنبه له)[٢] .

قوله : (**وإن كان من قدمه**) أي : المقدَّمُ الثاني .

قوله : (**غير أهل للإمامة**) أي : فلا يشترط أن يكون أهلاً لها ؛ لأنه لم يباشرها ، بل الشرط أن يكون أهلاً للإذن علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه**) أي : والكافر كذلك ، قال البجيرمي : (اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما : « مقدمان » لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقول ، وأجيب بأن هـٰذين يقال لهما : « مقدمان » علىٰ فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني)[٣] .

قوله : (**والشريكان**) أي : اللذان يستحقان للمنفعة ، وأولىٰ منهما اللذان يباح لهما الانتفاع بالمحل ؛ لما مر ويأتي .

قوله : (**يعتبر إذنهما**) خبر (والشريكان) فلا يكفي أحدهما .

قوله : (**ولا يتقدم**) أي : أحدهما بنفسه .

قوله : (**أو يقدم أحدهما**) أي : الغيرَ .

قوله : (**إلا بإذن الآخر**) أي : في التقدم والتقديم ، فإن لم يأذن أحدهما للآخر . . صلىٰ كلٌّ منفرداً ، قال (ع ش) : (ولا دخل للقرعة هنا ؛ إذ لا تأثير لها في ملك الغير)[٤] .

قوله : (**أو وكيله**) أي : إذن وكيل الآخر فيهما ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولا بد من

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٤) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣١٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٥) .

ولا حقَّ لِوليِّ ٱلمحجورِ في ٱلتَّقديمِ ولا ٱلتَّقدُّمِ . والسّاكنُ أَولىٰ كما تقرَّرَ ، (إلاَّ) في مسائِلَ ، منها : . . . .

إذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ، ومن إذن أحدهما لصاحبه في ذلك ، وعبارة « الأصل » ـ أي : « الروضة » ـ : « ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر . . فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر ، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع » ، وعلم من عبارة « الأصل » : أن المستعيرين من الشريكين كالشريكين ، فإن حضر الأربعة . . كفىٰ إذن الشريكين) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ولا حق لولي المحجور**) أي : بجنون أو صباً أو نحوهما .

قوله : (**في التقديم**) أي : للغير .

قوله : (**ولا التقدم**) أي : بنفسه ، هـٰذا ما استوجهه في « فتح الجواد » قال : (وأنه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولىٰ ؛ بأن حضروا فيه لحاجة أو مصلحة . قدم بالصفات الآتية) انتهىٰ[٢] ، وكذا اعتمده جمع من أرباب الحواشي ، لكن في « التحفة » و« النهاية » ما يصرح بخلافه حيث قالا ـ واللفظ لـ« التحفة » ـ : (أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحة وكان زمنها بقدر زمن الجماعة : فإن أذن وليه لواحد . . تقدم ، وإلا . . صلوا فرادىٰ ، قاله الماوردي والصيمري ، ونظر فيه القمولي ؛ وكأنه لمح أن هـٰذا ليس حقاً مالياً حتىٰ ينوب الولي عنه فيه ، وهو ممنوع ؛ لأن سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**والساكن أولىٰ كما تقرر**) أي : في المتن ، وإنما ذكره الشارح هنا لأجل الدخول على الاستثناء ، قال (سم) : (وليس للحاضرين في ملك إنسان أن يجمعوا إلا بإذنه إن كان حاضراً ؛ إذ لا يجوز لأحد التقدم عليه بغير إذنه أو علم رضاه ، وأما إذا لم يكن حاضراً وقد أذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة . . فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا إن زاد زمنها علىٰ زمن الانفراد) انتهىٰ[٤] ، ومر عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**إلا في مسائل**) استثناء من أولوية الساكن كما علمت .

قوله : (**منها**) أي : من المسائل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨ـ ٢٩٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٤) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٩٨) .

(أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ) بِٱلتَّقديمِ وٱلتَّقَدُّمِ (مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ) لأَنَّهُ مالكٌ لِلمنفعةِ ولِلرُّجوعِ فيها متىٰ شاءَ . .

قوله : (**أن المعير أحق بالتقديم والتقدم**) أي : في الإمامة فيما يعيره .

قوله : (**من المستعير**) هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج »[١] ، قال في « التحفة » : (واختار السبكي تقديم المستعير : لشمول « في بيته » المار في الخبر له ، وإلا . . لزم تقديم نحو المؤجر أيضاً ، ويجاب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة ، فدخل المستأجر وخرج المستعير ؛ لأنه غير مالك لها)[٢] .

قال (سم) : (هـٰذا لا يدل على الخروج ؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص ، وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام ؛ بأن ما لا يصلح له التملك . . اللام معه لام الاختصاص ، وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له . . اللام معه لام الاستحقاق ، وما عدا ذلك . . فاللام فيه للملك ، فإن أراد الشارح بالاختصاص هـٰذا المعنىٰ . . ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهـٰذا المعنىٰ ، وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق . . فهو متحقق في المستعير) ، فتأمل[٣] .

قوله : (**لأنه مالك لمنفعة**) تعليل لأحقية المعير على المستعير في ذلك ، وهـٰذا أفيد من قول غيره : مالك الرقبة والمنفعة ؛ لشمول ما هنا المستعيرَ من المستأجر ، ومن الموصىٰ له بالمنفعة ، ومن الموقوف عليه ، فهم مقدَّمون على المستعير منهم وإن لم يملكوا الرقبة ، تأمل .

قوله : (**وللرجوع فيها**) أي : ومالك للرجوع في العارية .

قوله : (**متىٰ شاء**) أي : فهو قادر علىٰ منع المستعير ولو كانت عارية مقيدة بوقت قبل انتهائه ، قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

وجـائـزٌ تـوقيتُهـا إلـىٰ أَجَـلْ ... كذا الرجوعُ قبل أن يُقضَى الأَجَلْ[٤]

قال في « الإيعاب » : (لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا . . فالذي يظهر : أن المستعير الأول أولىٰ ؛ لأن الثاني فرعه ، ويحتمل استواؤهما ؛ لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ، ومن ثم : لو أعاره بإذن . . استويا فيما يظهر) انتهىٰ .

ونظر فيه (ع ش) بأنه إن كانت إعارته للثاني بإذن من المالك . . انعزل المستعير الأول بإعارة

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٩٩ـ ٣٠٠) .
(٤) نهاية التدريب (ص١٢) .

(وَ) منها : أَنَّ (ٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ) بما ذُكِرَ (مِنْ عَبْدِهِ) أي : قِنِّهِ (ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ) لأَنَّهُ ٱلمالكُ ، بخلافِ ٱلمكاتَبِ كتابةً صحيحةً ؛ فإِنَّهُ أَحَقُّ مِنَ ٱلسَّيِّدِ ؛ . . . .

الثاني فيسقط حق المستعير الأول ، حتىٰ لو رجع في الإعارة . . لم يصح رجوعه ، وإن كانت بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين . . كان كما لو أعاره بعلمه برضا المالك ، وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق ؛ أي : لأنه متمكن من الرجوع متىٰ شاء ، وهـٰذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد ، فلا وجه للتسوية بينهما فيه ؛ بناء علىٰ أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ومنها**) أي : من المسائل .

قوله : (**أن السيد أحق بما ذكر**) أي : بالتقديم والتقدم .

قوله : (**من عبده ؛ أي : قنه**) أي : الساكن بملك السيد بإذنه ، وهو واضح ؛ لأنهما ملكه ، أو بغير ملكه كما قال الأسنوي : إنه المتجه وإن أذن له في التجارة أو ملَّكه المسكن ؛ لرجوع فائدة سكنى العبد إلى السيد[٢] .

قوله : (**الذي ليس بمكاتب**) أي : كتابة صحيحة ، أما المكاتب كتابة فاسدة . . فكالقن ؛ لعدم استقلاله .

قوله : (**لأنه المالك**) أي : السيد هو المالك للعبد والمسكن ، فهو تعليل للأحقية المذكورة .

قوله : (**بخلاف المكاتب كتابة صحيحة**) أي : وهي التي استوفت أركانها وشروطها ، فإن اختل ركن منها . . فباطلة ، وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر ، وأما الكتابة الفاسدة . . فهي التي اختلت بكتابة بعضٍ ، أو فساد شرط أو عوض أو أجل ، ولكل من الثلاثة أحكام تخصه فراجعها من بابها .

قوله : (**فإنه أحق من السيد**) أي : بالتقدم والتقديم فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة وإعارة من غير السيد ؛ بدليل كلامه السابق ، فلا يقدم سيده عليه ؛ لأنه أجنبي عنه ، ويؤخذ منه بالأولىٰ : أنه لا يقدم علىٰ قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ، قاله في « التحفة »[٣] ، ظاهره : وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم علىٰ سيده ؛ لملكه الرقبة والمنفعة (ع ش) ، فليتأمل[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٥) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٥) .

لأَنَّهُ مستقلٌّ بٱلتَّصرُّفِ . (**وَٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ**) بمحلِّ ٱلجماعةِ (**أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْوَالِي**) وإِنِ ٱختصَّ ٱلغيرُ بما يأْتي ، . . . .

قوله : (**لأنه مستقل بالتصرف**) أي : في نفسه وماله في غير التبرع ، قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

وحيثُ صحّتْ صار مَعْ مولاه في ... كسبٍ ومالٍ مطلقَ التصرّفِ

ما لم يكنْ في فعله تبرّعُ ... أو خطرٌ فذاك منه يُمنَعُ[(١)]

قوله : (**والإمام الراتب**) مبتدأ ، خبره (أحق . . .) إلخ ، وهو : من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف ، كذا في « النهاية »[(٢)] ، وقضيته : أن ما يقع كثيراً من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر . . أنه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه ، لكن في « الإيعاب » ما يخالفه ، ونصه في « الكفاية » و« الجواهر » وغيرهما تبعاً للماوردي ما حاصله : تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحالّ والعشائر والأسواق بنصب الإمام شخصاً أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته ؛ بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤمُّ بهم ، فإذا عرف به ورضيت جماعة المحل بإمامته . . فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه ، وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط ؛ لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره ، فإن فقد . . فمن رضيه أهل البلد ؛ أي : أكثرهم كما هو ظاهر ، تأمل[(٣)] .

قوله : (**بمحل الجماعة**) أي : حضر أو أحضر قبل فوت أول الوقت ، قاله في « فتح الجواد »[(٤)] .

قوله : (**أحق من غير الوالي**) أي : كما صرح به في « الروضة » وغيره[(٥)] ، قال العلامة البرماوي : (وهٰذا في مسجد غير مطروق ؛ بألا يصلي فيه كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل ، وإلا . . فالراتب كغيره ولو بحضرته ، فلا تكره جماعة غيره لا معه ، ولا قبله ، ولا بعده) انتهىٰ ، وسيأتي في الفصل بعد هٰذا بسطه .

قوله : (**وإن اختص الغير بما يأتي**) أي : من الصفات الفاضلة ؛ كالفقه والقراءة ونحوهما

---

(١) نهاية التدريب (ص٧٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٨٣) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .

(٥) الروضة (١/ ٣٥٧) .

(فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ) مَنْ تصحُّ إمامتُهُ وإِنْ كانَ هناكَ أفضلُ منهُ ؛ لِلخبرِ ٱلسَّابقِ . ولَو لَم يَحضرِ ٱلرَّاتبُ . . سُنَّ ٱلإرسالُ إليهِ ليَحضُرَ أو يأذنَ ، فإنْ خيفَ فَوْتُ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، ولا فتنةَ ولا تأذِّ لَو تقدَّمَ غيرُهُ . . . .

والراتب غير موصوف بها ، قال بعضهم : (ولو فاسقاً) .

قوله : (فيتقدم) أي : بنفسه إماماً بهم إن كان أهلاً .

قوله : (أو يقدم من تصح إمامته) أي : يندب له التقديم لمن تصح إمامته كما مر .

قوله : (وإن كان هناك أفضل منه) أي : من الإمام الراتب أو ممن قدمه ، قال في « فتح الجواد » : (وفي كون الراتب مثلاً مخاطباً ندباً بتقديم من شاء حتىٰ غير الأفقه مثلاً عليه كما أفهمه المتن وغيره . . وقفةٌ ظاهرة ، ويتجه أنه مع تسليم ندب التقديم له لا تحصل سنته إلا إن قدم من هو الأحق ؛ وإلا . . لم يثب على التقديم وإن كان مقدَّمه المفضول مقدَّماً علىٰ غير الفاضل)[1] .

قوله : (للخبر السابق) أي : قرب (الفصل) ، وهو : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ، وتقدم أن المراد بـ(سلطانه) : محل ولايته والموضع الذي يختص به ، فيدل علىٰ أحقية الإمام الراتب من غيره .

قوله : (ولو لم يحضر الراتب) أي : لمحل الجماعة ؛ كأن أبطأ في الحضور إليه .

قوله : (سن الإرسال إليه ليحضر) أي : بنفسه فيصلي بهم .

قوله : (أو يأذن) أي : لأحدهم ليؤم بهم ، ومر : أنه لو قال لجمع : ليتقدم واحد منكم . . يقدم أفضلهم بالصفات ، ولا يحرم تقدم غيره ، والأولىٰ كما قاله (ع ش) : عدمُ التقدم حيث علم أن هناك أفضل منه ، وليس له الإذن لهٰذا الأفضل ، بل عليه الامتناع فقط ؛ لأنه لم يأذن له في الإذن لغيره ، فليتأمل[2] .

قوله : (فإن خيف فوت أول الوقت) أي : وقت الفضيلة أو وقت الاختيار .

قوله : (ولا فتنة ولا تأذ لو تقدم غيره) أي : بخلاف ما إذا خيفت الفتنة أو تأذ بتقديم غيره . . فإنهم يصلون فرادىٰ ، ويسن لهم أن يعيدوا الصلاة مع الراتب إن حضر آخر الوقت ؛ جبراً لخاطره وتحصيلاً لثواب الجماعة ، قال في « الأسنىٰ » : (ولا ينافي ذلك قول « المجموع » : « إذا خافوا الفتنة . . انتظروه ، فإن خافوا فوت الوقت كله . . صلوا جماعة » ؛ لأن ما هنا فيما إذا خافوا فوت

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٤) .

سُنَّ لواحدٍ أَنْ يَؤُمَّ بِٱلقوم ، ولَو ضاقَ ٱلوقتُ أَو كانَ ٱلمسجدُ مطروقاً . . جمَّعوا مطلَقاً . (ثُمَّ) إِنْ لَم يَكنْ هناكَ أَولىٰ باعتبارِ ٱلمكانِ ؛ كَأَنْ كانوا بمَواتٍ ، أَو مسجدٍ ولاَ إِمامَ لَه راتبٌ ، أَو لَهُ إِمامٌ وأَسقطَ حقَّهُ وجعلَهُ لِلأَولىٰ . . . .

أول الوقت وأرادوا فضيلته ، وما في « المجموع » فيما إذا خافوا فوت كله ولم يريدوا ذلك) انتهى[1] .

قوله : (سن لواحد أن يؤم بالقوم) أي : ليحوزوا فضيلة أول الوقت ، وكونه الأحب أولىٰ كما سيأتي .

قوله : (ولو ضاق الوقت) أي : عن الصلاة .

قوله : (أو كان المسجد مطروقاً) أي : بأن يصلي فيه جماعة بعد أخرىٰ ولم يقتصر علىٰ واحدة .

قوله : (جمعوا مطلقاً) أي : وإن خافوا فتنة ، بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه ، قاله في « فتح الجواد »[2] ، وسيأتي في الفصل الذي على الأثر في هـٰذه المسألة ما هو أبسط مما هنا ، فانتظره .

قوله : (ثم إن لم يكن هناك) أي : في محل الجماعة .

قوله : (أولىٰ باعتبار المكان) أي : بل كان هناك أولىٰ باعتبار الصفات فقط .

قوله : (كأن كانوا بموات) هو الأرض التي لم تعمر أصلاً أو عمرت جاهلية ، ولا هي حريم لمعمور ، ولا يشترط في نفي العمارة التحقق ، بل يكفي عدم تحققها ؛ بألا يرىٰ أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وآثار أوتاد ونحوها ، قاله في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (أو مسجد ولا إمام له راتب) أي : أو كانوا في غير موات ، بل في مسجد ولكن ليس له إمام راتب ، وأما إذا كان له راتب . . فقد مر حكمه : أنه مقدم علىٰ غيره وإن كان غير موصوف بالصفات الآتية والغير موصوف بها .

قوله : (أو له إمام وأسقط حقه) أي : في الإمامة ، سواء كان لعذر أو لا .

قوله : (وجعله للأولىٰ) أي : الأحقِّ في الإمامة باعتبار الصفات ، أو لم يجعله له بل فوض أمرها إليهم كما مر عن (ع ش) .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٢١) .
(٢) فتح الجواد (١/١٨٥) .
(٣) أسنى المطالب (٢/٤٤٤) .

سيد محمد طويل العلوي

(. . **قُدِّمَ**) بِٱعتبارِ ٱلصِّفةِ (**ٱلأَفْقَهُ**) بِأَحكامِ ٱلصَّلاةِ علىٰ مَنْ بعدَهُ ؛ لاحتياجِ ٱلصَّلاةِ إِلىٰ مزيدِ ٱلفقهِ ، بل مزيدُهُ أَكثرُ مِنْ نحوِ ٱلقراءةِ . . . .

قوله : (**قدم باعتبار الصفة**) اقتصر هنا على التقدم ؛ لأن من يأتي لا حق له في التقديم ، قاله في « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**الأفقه بأحكام الصلاة**) نبه به علىٰ أن المراد بـ(الأفقه) هنا : الأفقه بمتعلقات الصلاة وإن لم يحفظ غير (الفاتحة) كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[2] .

قوله : (**علىٰ من بعده**) متعلق بـ(قدم) أي : فهو مقدم حتىٰ على لأقرإ غير الأفقه وإن حفظ جميع القرآن ، هـٰذا هو الأصح ، والثاني : هما سواء ؛ لتقابل الفضيلـٰين ، والثالث : أن الأقرأ أولىٰ من الأفقه ، ونقله في « المجموع » عن ابن المنذر ؛ لخبر مسلم : « إذا كانوا ثلاثةً . فلْيؤمَّهم واحدٌ منهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم »[3] ، وسيأتي الجواب عنه ، قال (ع ش) : (وظاهر ذلك : ولو عارياً وغيره مستوراً ، وينبغي خلافه ؛ لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري) ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لاحتياج الصلاة إلىٰ مزيد الفقه**) تعليل لتقديم الأفقه علىٰ غيره .

قوله : (**بل مزيده**) أي : الاحتياج إلى الفقه .

قوله : (**أكثر من نحو القراءة**) أي : كالورع ، لكن الواجب من القرآن في الصلاة محصور ، والحوادث فيها لا تنحصر ، بل في كل جزء من أجزائها محتاج إلى الفقه ، قال في « التحفة » : (ولأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر علىٰ من هم أقرأ منه ؛ لخبر البخاري : « لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أنصار خزرجيون : زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو زيد رضي الله عنهم »[5] ، وخبر : « أحقهم بالإمامة أقرؤهم » محمول علىٰ عرفهم الغالب : أن الأقرأ أفقه ؛ لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها .

نعم ؛ يتساوىٰ قن فقيه وحر غير فقيه كما في « المجموع » ، وينبغي حمله علىٰ قن أفقه وحر فقيه ؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة ، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولىٰ منها ؛

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٤٤) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٠) .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٠٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستوى ٱثنانِ في ٱلفقهِ وأَحدُهما أَقرأُ . . قُدِّمَ (ٱلأَقْرَأُ) أي : ٱلأَحفظُ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ أَشدُّ احتياجاً إِليهِ مِنَ ٱلأَوْرَعِ . . . .

توقف صحة الصلاة عليه دونها ، ثم رأيت السبكي أشار لذلك) ، تأمل[١] .

قوله : (ثم إن استوى اثنان في الفقه) أي : في الأحكام المتعلقة بالصلاة .

قوله : (وأحدهما أقرأ) أي : من الآخر ، وفي هٰذا الصنيع إشارة إلى الجواب علىٰ ما استدركه الإمام النووي على الجواب السابق حيث قال : (لكن في قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن كانوا في القراءة سواء . . فأعلمهم بالسنة »[٢] دليل علىٰ تقديم الأقرإ مطلقاً) انتهىٰ[٣] .

وأيضاً : في الجواب أنه قد علم أن المراد بـ(الأقرإ) في الخبر : الأفقه في القرآن ، فإذا استووا في القرآن . . فقد استووا في فقهه ، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة . . فهو أحق ، فلا دلالة في الخبر علىٰ تقديم الأقرإ مطلقاً ، بل علىٰ تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن علىٰ من دونه ولا نزاع فيه ، فتأمله .

قوله : (قدم الأقرأ) أي : على الأورع ومن بعده .

قوله : (أي : الأحفظ) أي : لا الأكثر تلاوة ، خلافاً لمن وهم فيه .

نعم ؛ لا اعتبار للقراءة المشتملة علىٰ لحن مطلقاً ؛ لكراهة الاقتداء باللاحن ، والمجيدُ للقراءة من حيث تصحيح أدائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي أولىٰ من الأحفظ الذي لا يحسن ذلك على الأوجه ، كذا في « شرح الإرشاد »[٤] ، وقال في « التحفة » : (والأوجه : أن المراد : الأصح قراءة ، فإن استويا في ذلك . . فالأكثر قراءة . . .) إلخ[٥] ، وحمل في « الإيعاب » هٰذا على الأول قال : (وإلا . . فعمومه غير مراد) .

قوله : (لأن الصلاة أشد احتياجاً إليه) أي : إلى الأقرإ .

قوله : (من الأورع) أي : من احتياجها إليه ؛ لأن القراءة تتعلق بالركن ، بخلاف الورع ، قال في « التحفة » : (وبحث الأسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك ـ أي : الأصح قراءة ـ وتردد في قراءة مشتملة علىٰ لحن لا يغير المعنىٰ ، ويتجه أنه لا عبرة بها) انتهىٰ[٦] ، فلا يقدم صاحبها علىٰ غيره ؛ لما تقرر من كراهة الصلاة خلف اللاحن .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٣) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً . . قُدِّمَ (ٱلْأَوْرَعُ) أَي : ٱلْأَكْثرُ وَرَعاً ؛ وهوَ : ٱجتنابُ ٱلشُّبهاتِ خوفاً مِنَ ٱللهِ تعالىٰ ، . . . .

قال (ع ش) : (بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلاً ويصحح آيات قليلة ؛ كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها ، والآخر يحفظ نصف القرآن مثلاً ويصححه بتمامه . . فمن يقدم منهما ؟ فيه نظر ، وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ، ولو قيل : بتقديم من يحفظ الكل ؛ لأن المدار علىٰ صحة ما يصلي به . . لم يبعد) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (ثم إن استويا) أي : اثنان .

قوله : (فقهاً وقراءة) أي : من جهة الفقه والقراءة ، فهما منصوبان على التمييز .

قوله : (قدم الأورع) أي : فهو بعد الأقرإ ، وهو المنقول عن الجمهور ، قال السيد عمر البصري : (في النفس شيء من تقديم الأقرإ على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وإن كان ذلك أصحَّ قراءة أو أكثر قرآناً) انتهىٰ ، وكأنه جنح إلىٰ مقابل الأصح في مسألة الأفقه مع الأورع ، فإن فيها خلافاً كما في « المنهاج »[2] .

قال في « المغني » : (والثاني : يقدم الأورع على الأفقه ؛ إذ مقصود الصلاة : الخشوع ورجاء إجابة الدعاء : والأورع أقرب ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ، وفي الحديث : « ملاك الدين الورع »[3] ، وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة . . فأمر نادر فلا يفوت المحقَّق للمتوهَّم) انتهىٰ[4] .

وإذا كان مع الأفقه كذلك . . فمع الأقرإ من باب أولىٰ ، ثم رأيت الجرهزي قال : (لو كان اللاحن لحناً لا يغير المعنىٰ وليّاً . . لا يكره الاقتداء به ؛ لأنها تنجبر بنيل حبور من القرب والقبول المظنون ، بل الاقتداء به أفضل ما لم يتعمد اللحن المغيّر للمعنىٰ ، هـٰذا ما أعتقده وأختاره وإن كان ظاهر المذهب خلافه) انتهىٰ[5] .

قوله : (أي : الأكثر ورعاً) تفسير لـ(الأورع) .

قوله : (وهو) أي : الورع بفتحتين .

قوله : (اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالىٰ) هـٰذا ما فسره في « التحقيق »

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٢١) .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٣٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٩) .
(٥) حاشية الجرهزي (٢/ ٧٩) .

ومِنْ لاَزمِهِ حُسْنُ ٱلسِّيرةِ وٱلعِفَّةُ . (ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً ووَرَعاً . . . .

و« المجموع »[١] ، ويدل له ما رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن واثلة بن الأسقع : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الورع قال : « الذي يقف عند الشبهات »[٢] ، وفسر في « أصل الروضة » بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة[٣] ، وقد أشار الشارح إلى الجمع بينهما بقوله : (ومن لازمه . . .) إلخ ، فلا تخالف بينهما ، وقيل : الورع : ملازمة الأعمال الجليلة .

قوله : (**ومن لازمه**) أي : الورع .

قوله : (**حسن السيرة والعفة**) والمراد بـ(العفة) : ترك ما فيه شبهة ، وبـ(حسن السيرة) : الذكر بين الناس بالخير والصلاح ، وأعلى الورع الزهد ، وهو : ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال ، وقيل : البعد عن الدنيا والإعراض عنها ، وقيل : ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة ، وقيل : أن يخلو قلب الإنسان مما خلت منه يده ، قال القليوبي : (وفيه بحث دقيق وقبله مراتب ، ولعلها من أقسام الورع ؛ فيقدم منها الأعلى فالأعلى ، فصح التعبير بأفعل التفضيل حيث قال فيما مر ؛ أي : « الأكثر ورعاً » فيقدم به على غيره ؛ لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه) انتهى[٤] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**ثم إن استويا**) أي : اثنان .

قوله : (**فقهاً وقراءة وورعاً**) لم يذكروا الزهد في المرجِّحات واعتباره ظاهر ، حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد . . قدمناه ، قاله في « المهمات »[٥] ، وهو ظاهر ؛ إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه .

نعم ؛ عبارته توهم أن الزهد قسيم للورع ، وليس كذلك ، بل هو قسم منه .

والحاصل : أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ؛ أي : يشك الناظر في الفردين المتفاوتين بأشدية أو نحوها ؛ أحقيقتهما واحدة فيكونان من المتواطىء ، أو مختلفة فيكونان من المشترك ، ولذا : قال ابن التلمساني : (لا حقيقة للمشكك ؛ لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية . . فهو مشترك ، وإلا . . فهو متواطىء) ، لكن رده العلامة القرافي بأن كلاً من المتواطىء والمشكك

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٤) ، لتحقيق (ص٢٧٣) .
(٢) المعجم الكبير (١٩٣) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٤) .
(٤) حاشية القليوبي (١/ ٢٣٤) .
(٥) المهمات (٣/ ٣١٦) .

قُدِّمَ (مَنْ سَبَقَ بِٱلْهِجْرَةِ) إِلى ٱلنبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَوْ إِلىٰ دارِ ٱلإِسلامِ سواءٌ كانَ ٱلسّابقُ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبائِهِ) . . . .

موضوع للقدر المشترك ، لكن التفاوت إن كان بأمور من جنس المسمىٰ . . فهو المشكك ، أو بأمور خارجة عنه ؛ كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل . . فهو المتواطىء ، والكلام مبسوط في موضعه[1] .

قال في « التحفة » : (ولو تميز المفضول من هـٰؤلاء الثلاثة ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب . . كان أولىٰ)[2] .

قوله : (**قدم من سبق بالهجرة**) هي لغة : الترك ، وشرعاً : مفارقة دار الكفر إلىٰ دار الإسلام ؛ خوفَ الفتنة ، وحقيقته : مفارقة ما يكرهه الله تعالىٰ ؛ لحديث البخاري : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالىٰ عنه »[3] .

قوله : (**إلى النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : من أي بلدة كانت ، وكانت أول الإسلام ؛ إما من مكة إلى الحبشة وهي الهجرة الأولىٰ ، أو منها ومن غيرها إلى المدينة ، وهـٰذه قد انقطعت الآن .

قوله : (**أو إلىٰ دار الإسلام**) أي : من دار الكفر ، قال في « فتح المبين » : (ووجوبها باق ، وخبر : « لا هجرة بعد الفتح »[4] المراد به : لا هجرة بعد فتح مكة منها ؛ لأنها صارت دار الإسلام) انتهىٰ[5] ، والمراد من تقديم من سبق بالهجرة : إذا طولب كل منهما بها ، قال الحلبي : (فلا يقدم من هاجر إلى المدينة علىٰ من نشأ بها ، ولا من هاجر إلىٰ دار الإسلام علىٰ من نشأ بها) ، تأمل .

قوله : (**سواء كان السابق هو أو أحد آبائه**) يعني : بالنسبة إلىٰ آبائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالنسبة لنفسه إلىٰ دار الإسلام ، وقياس ما يأتي في الإسلام : تقديم من هاجر بنفسه علىٰ من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته ، وظاهر : تقديم من هاجر أحد أصوله إليه صلى الله عليه وسلم علىٰ من هاجر أحد أصوله إلىٰ دار الإسلام ، لا علىٰ من هاجر بنفسه إليها ، وهل يدخل في

---

(١) انظر « شرح تنقيح الفصول » (ص٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (١٣٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) الفتح المبين (ص١٣١) .

لخبرِ مسلمٍ ، وجَعْلُ ٱلهجرةِ هنا هوَ **ٱلمعتمَدُ** . (**ثُمَّ**) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ ٱلأَسنُّ ؛ لخبرِ مسلمٍ أَيضاً ،

الأصول هنا الأنثىٰ ومن أدلىٰ بها كأبي الأم ؟ قياس الكفاءة : لا ، وقد يفرق بأن المدار ثَمَّ علىٰ شرف يظهر عادةً التفاخرُ به ، وهنا علىٰ أدنىٰ شرف وإن لم يكن كذلك . انتهىٰ من « الكردي »[(١)] .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً بلفظ : « يؤم القومَ أقرؤهم ، فإن كانوا في القراءة سواءً . . فأعلمُهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً . . فأقدمُهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً . . فأقدمُهم سناً » ، وفي رواية : « سِلْماً . . . » إلخ[(٢)] ؛ أي : إسلاماً .

قوله : (**وجعل الهجرة هنا**) أي : قبل الأسن في الرتبة .

قوله : (**هو المعتمد**) أي : الذي في « التحقيق » و« المجموع » للخبر المذكور[(٣)] ، خلافاً لما جرىٰ عليه في « الروض » وفاقاً لما أشعر به « أصله » من تأخير الهجرة عن السن والنسب[(٤)] ، وأما خبر مالك بن الحويرث الآتي . . فإنه إنما كان خطاباً له ولرفقته وكانوا متساوين نسباً وهجرة وإسلاماً ، وظاهره : أنهم كانوا متساوين أيضاً في الفقه والقراءة ؛ لأنهم هاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقاموا عنده عشرين ليلة ، فالظاهر : تساويهم في الخصال إلا السن فلذا قدمه ، تأمل .

قوله : (**ثم بعد من ذكر**) أي : الأفقه والأقرإ والأورع والأسبق في الهجرة ؛ بأن استويا في الفقه . . . إلخ ولكن أحدهما أسبق في الإسلام .

قوله : (**يقدم الأسن**) أي : على النسيب ومن بعده ، هـٰذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيقدم النسيب على الأسن ، وعلله الرافعي بأنه شرف بفضيلة اكتسبتها الآباء[(٥)] ، والمعنىٰ : أن الشرف الحاصل لهـٰذا إنما سرىٰ إليه بسبب فضيلة اكتسبتها آباؤه ؛ واستدل له من الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : « الناس تَبَعٌ لقريش في هـٰذا الشأن » رواه مسلم[(٦)] ؛ يعني : الإمامة العظمىٰ ، وقيس عليها الصغرىٰ ، وعلىٰ نسب قريش غيرها ، تأمل .

قوله : (**لخبر مسلم أيضاً**) دليل لتقديم الأسن ، وقد مر لفظ الحديث قريباً في الرواية الأولىٰ ، وفي « الصحيحين » عن مالك بن الحويرث : « ليؤمَّكم أكبرُكم »[(٧)] ، ولأن فضيلة الأسن في ذاته ،

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٢٥) .
(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٤٥) ، التحقيق (ص٢٧٣) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٠) ، « روضة الطالبين » (١/ ٣٥٤) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٦٩) .
(٦) صحيح مسلم (١٨١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) صحيح البخاري (٦٨٥) ، صحيح مسلم (٦٧٤) .

وٱلمرادُ بهِ (**مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ**) كشابٍّ أَسلمَ أَمسِ علىٰ شيخٍ أَسلمَ ٱليومَ ، **فإِنْ** أَسلما معاً . . **قُدِّمَ ٱلأَكبرُ** سِنّاً ، **ويُقدَّمُ** ٱلمسلِمُ بنفْسهِ على ٱلمسلِمِ بٱلتَّبعيَّةِ . (**ثُمَّ**) بعدَ مَنْ ذُكرَ **يُقدَّمُ** (**ٱلنَّسِيبُ**) بما **يُعتبَرُ** في ٱلكفاءَةِ ، **فيُقدَّمُ** ٱلهاشميُّ ، **ثمَّ** ٱلمطَّلبيُّ ، . . . .

والأنسب في آبائه ، وفضيلة الذات أولىٰ .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالأسن هنا .

قوله : (**من سبق إسلامه**) أي : من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه ، فالعبرة بالأسن في الإسلام لا بكبر السن ، إلا إن استويا في الإسلام . . فيراعىٰ كبر السن كما سيأتي قريباً .

قوله : (**كشاب أسلم أمس علىٰ شيخ أسلم اليوم**) أي : فيقدم الشاب على الشيخ في هٰذا المثال ؛ لرواية مسلم السابقة : « فأقدمهم سلماً » بدل « سناً » .

قوله : (**فإن أسلما معاً**) أي : الشيخُ والشابُّ واستويا في الصفات كذا هو ظاهر .

قوله : (**قدم الأكبر سناً**) أي : الشيخ في المثال كما بحثه المحب الطبري وجزم به ابن المقري في « الروض » لعموم خبر مالك بن الحويرث السابق في « الصحيحين » ، والرواية السابقة في « مسلم »[(١)] .

قوله : (**ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية**) أي : لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه ؛ لأنه اكتسب الفضل لنفسه ، كذا قاله البغوي[(٢)] ، قال ابن الرفعة : (وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً ، أما بعده . . فيظهر : تقديم التابع)[(٣)] ، ولو قيل : بتساويهما حينئذ . . لم يبعد .

قوله : (**ثم بعد من ذكر**) أي : الأفقه والأقرأ والأورع والأسبق في الهجرة والأسن ؛ بأن استويا في ذلك .

قوله : (**يقدم النسيب بما يعتبر في الكفاءة**) أي : فيقدم الأنسب علىٰ غيره ولو في العجم .

قوله : (**فيقدم الهاشمي ثم المطلبي**) صريح في الترتيب بينهما ، وعبر غيره بالواو وهو الموافق لما في « الكفاية »[(٤)] ، ولكن الأوجه ما في « الشرح » لأن الكلام هنا في تقديم أحدهما على الآخر ، ولا شك أن الهاشمي أشرف من المطلبي ، وثَم في مكافأة أحدهما للآخر ، وعلى التنزل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٠) .

(٢) التهذيب (٢/ ٢٨٧) .

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٨) .

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٨) .

ثمَّ بقيَّةُ قريش ، ثمَّ بقيَّةُ ٱلعربِ ، ويُقدَّمُ ابنُ ٱلصّالحِ وٱلعالِمِ علىٰ غيرِهِ . . . .

فيمكن أن يحمل الهاشمي علىٰ أولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ؛ ففي (باب الكفاءة) من « التحفة » : (نعم ؛ أولاد فاطمة رضي الله عنها منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم ؛ لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به ، وبه يرد علىٰ من قال : إنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ثم بقية قريش**) ولو بني نوفل وعبد شمس ، وفي الحديث : « الأئمة من قريش »[2] وهو وارد في الإمامة العظمىٰ ، وقيس بها الصغرىٰ ، وفيه أيضاً : « قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها » ، وفي راوية : « ولا تَعَالَمُوها »[3] ، وفي أخرىٰ : « ولا تعلوها » أي : لا تعلوا عليها ؛ بمعنىٰ : لا تجعلوها في المقام الأدنىٰ ، وقريش : اسم لفهر بن مالك الذي هو الجد الحادي عشر من أجداده صلى الله عليه وسلم ، وقال الأكثرون : هو النضر بن كنانة الذي هو الثالث عشر منهم ، والأصح : الأول ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

أمّا قريشٌ فالأصحُّ فِهرُ ... جِماعُها والأكثرون النَّضْرُ[4]

وعلى الأول : فمن لم يلده فهر . . فليس بقرشي وإن ولده النضر ، فوقع الوفاق علىٰ أن بني فهر قرشيون ، وعلىٰ أن بني كنانة الذين لم يلدهم النضر ليسوا بقرشيين ، ووقع الخلاف في بني النضر وبني مالك .

قوله : (**ثم بقية العرب**) أي : ولو من كنانة ؛ وكأنهم إنما لم يقدموا بني كنانة مع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اصطفىٰ من العرب كنانة . . . » الحديث[5] ؛ لأن العرب لا يعدون له مفخراً متميزاً علىٰ غيرهم ، لكن قال في « التحفة » في غير هـٰذا الموضع : (قدم الكناني في الإمامة علىٰ غيره بخلافه في الكفاءة) ، فليراجع[6] .

قوله : (**ويقدم ابن الصالح والعالم علىٰ غيره**) أي : على ابن غيره ، قال في « شرح المنهج » : (وبما تقرر علم : أن المنتسب إلىٰ من هاجر مقدم على المنتسب إلىٰ قريش مثلاً)[7] ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٢٧٩/٧) .
(٢) أخرجه البيهقي (١٤٣/٨) ، وابن أبي شيبة (٣٣٠٦٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٠١٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢١٧) عن ابن شهاب مرسلاً .
(٤) ألفية العراقي في السيرة (ص٣٤) .
(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) ، والترمذي (٣٦٠٥) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٢٨٠/٧) .
(٧) فتح الوهاب (٦٣/١) .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يقدَّمُ (حَسَنُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّهُ أَهيبُ ممَّنْ بعدَهُ وٱلقلوبُ إِليهِ أَميلُ ، (ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ) . . . .

الحلبي : (وعلىٰ قياسه يكون المنتسب لمن يقدّم مقدَّماً على المنتسب لمن يؤخَّر ؛ فابن الأفقه مقدَّم على ابن الأقرإ ، وابن الأقرإ مقدَّم على ابن الأورع ، ولا مانع من التزام ذلك ، ثم رأيت الشهاب البرلسي اعترضه بأن هـٰذا مخالف لاتفاق الشيخين علىٰ تقديم قريش علىٰ غيرها ، وأقول : مراد الشيخين : تقديم قريش علىٰ غيرها من العرب والعجم ، لا على الأفقه ومن بعده من المراتب التي ذكروها) ، فليتأمل .

قوله : (ثم بعد من ذكر) أي : النسيب ومن قبله ؛ بأن استويا في الصفات المذكورة ، قال الأسنوي قبيل هـٰذا : (يتلخص : أن المرجحات ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والهجرة ، والسن ، والنسب ، فإن استويا . . فسيأتي ، وإن اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء في الباقي . . قدم ، وإن تعارضت . . ففيه ما سبق) انتهىٰ ، وسيأتي زيادة عليه وتوضيح له .

قوله : (يقدم حسن الذكر) أي : بين الناس ؛ بأن يكون ثناؤهم عليه بالجميل ، وبأن لم يسم ممن لم تُعلم منه عدواته بنقص يسقط العدالة ، فيدخل فيه : من لم يعلم حاله ، أو وصف بخارم المروءة أو بمذموم شرعي وإن لم يسقط العدالة ، تأمل .

قوله : (لأنه أهيب ممن بعده) أي : كنظيف الثوب والبدن ، و(أهيب) أفعل تفضيل من الهيبة ؛ وهو الإجلال .

قوله : (والقلوب إليه أميل) أي : ممن بعده ، فيكون أفضىٰ إلىٰ كثرة الجماعة وتواضعهم وخشوعهم .

قوله : (ثم بعده نظيف الثوب) أي : عن الأوساخ ، وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر لون الأثواب ، وهو يحتمل ، لكن بحث الأذرعي تقديم ذي الثوب الأبيض علىٰ ذي الأسود مثلاً ، وهو وجيه جداً .

قوله : (ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة) أي : الكسب ؛ فيقدم الزارع والتاجر علىٰ غيرهما ، قال (سم) : (ولو تعارضت هـٰذه الثلاثة ـ أي : المذكورة في المتن ـ . . فينبغي تقديم الأنظف ثوباً ؛ لأن الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب إلىٰ صاحبه أميل ، ثم الأنظف بدناً ؛ لأن البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل إلىٰ صاحبه من الأنظف صنعة) انتهىٰ ، وفي « شرح الإرشاد » ما يوافقه[1] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٨٦) .

عنِ ٱلأَوساخِ ؛ لذلكَ (**ثُمَّ**) بعدَهُ (**حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ**) أي : ٱلوجهِ ؛ لذلكَ أَيضاً . وهـٰذا ٱلَّذي ذَكرَهُ ـ آخِذاً لأَكثرِهِ مِنَ « الرَّوضةِ » ولِبَعضهِ مِنَ « التَّحقيقِ » ـ **هوَ ٱلمعتمَدُ** ؛ . . . .

قوله : (**عن الأوساخ**) جمع وسخ ؛ وهو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد .

قوله : (**لذلك**) أي : لأنهم أهيب ، والقلوب إليهم أميل .

قوله : (**ثم بعده حسن الصوت**) أي : ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه إلا أن تعليله قاصر ، إلا أن يقال : في الجملة ؛ كسماعه لنحو التكبير ، فليتأمل .

قوله : (**ثم حسن الصورة ؛ أي : الوجه**) عبر في « شرح المهذب » بـ(حسن الهيئة)[١] ، قال (ع ش) : (الهيئة : الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار) ، قال في « شرح الروض » : (والظاهر : أن مراده بـ« حسن الهيئة » : حسن الوجه ؛ ليوافق ما في « التحقيق ») انتهىٰ[٢] ، فعلىٰ هـٰذا : المراد به : الهيئة ، فيؤول الأمر إلىٰ أن حسن الصورة هو حسن الوجه ، وهو الذي فسره الشارح كما رأيت ، لكن قال بعض المتأخرين : (المراد بـ« حسن الصورة » : سلامة الأعضاء من الآفات ؛ كالشلل والعرج) ، وهو أعم ، فليتأمل .

قوله : (**لذلك أيضاً**) أي : لميل القلوب إلى الاقتداء بكل من حسن الصوت ، سيما في الصلاة الجهرية وحسن الصورة .

قوله : (**وهـٰذا الذي ذكره**) أي : الترتيبُ الذي ذكره المصنف بقوله : (ثم وثم) .

قوله : (**آخذاً لأكثره**) حال من الضمير في (ذكره) الراجع للمصنف رحمه الله كما قررته .

قوله : (**من « الروضة »**) أي : كـ« أصلها » نقلاً عن المتولي[٣] ، وجزم به في « الشرح الصغير » فإنه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة .

قوله : (**ولبعضه**) أي : وآخذاً لبعضه ، فهو عطف علىٰ (لأكثره) .

قوله : (**من « التحقيق »**) أي : فإنه قال : (فإن استويا . . قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه) انتهىٰ[٤] ، وبما سقته من العبارتين علم وجه قول الشارح : (لأكثره . . . ولبعضه) ، فتأمله .

قوله : (**هو المعتمد**) أي : خلافاً لما اقتضاه قول « المنهاج » : (فإن استويا . . فنظافة الثوب

---

(١) المجموع (٤/٢٤٥) .

(٢) *أسنى المطالب* (١/٢٢٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٤) ، الشرح الكبير (٢/١٦٦) .

(٤) التحقيق (ص٢٧٣) .

لأَنَّ ٱلمدارَ ـ كما أَشعرَ بِهِ تعليلُهم ـ علىٰ ما هوَ أَفضىٰ إِلى ٱستمالةِ ٱلقلوبِ ، وكلُّ واحدٍ ممَّنْ ذُكرَ أَفضىٰ إِلىٰ ذلكَ ممَّا بعدَهُ كما لا يَخفىٰ ، وحينئذٍ فالأَولىٰ بعدَ ٱلاستواءِ في ٱلنَّسبِ وما قبلَهُ ٱلأَحسنُ ذِكراً ، فالأَنظَفُ ثَوباً ، فبدَناً ، فصنعةً ، فالأَحسنُ صوتاً ، فوَجهاً . (**فَإِنِ ٱسْتَوَوْا**) في جميعِ ما ذُكرَ . . . .

والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) انتهىٰ[1] ، فلا يعلم به الترتيب ؛ لأن العطف بالواو لا يقتضيه .

قوله : (**لأن المدار**) تعليل لاعتماد الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله .

قوله : (**كما أشعر به تعليلهم**) أي : الأصحابِ بالتقديم هنا .

قوله : (**علىٰ ما هو أفضىٰ إلى استمالة القلوب**) خبر (لأن المدار) .

قوله : (**وكل واحد ممن ذكر**) أي : حسن الذكر ، ثم نظيف الثوب . . . إلخ .

قوله : (**أفضىٰ إلىٰ ذلك مما بعده كما لا يخفىٰ**) أي : فحسن الذكر أفضىٰ إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع من نظيف الثوب ، وهو أفضىٰ إليه من نظيف البدن . . . وهكذا .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كان المدار هنا علىٰ ما هو أفضىٰ . . . إلخ .

قوله : (**فالأولىٰ**) أي : الأحقُّ بالتقدم ، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي : (الأحسنُ ذكراً) .

قوله : (**بعد الاستواء في النسب وما قبله**) أي : إلى الفقه ، قال الشيخ سلطان المزاحي (والحاصل : أن الصفات أربعة عشر : الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأزهد ، ثم الأورع ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأنسب ، ثم الأحسن ذكراً ، ثم الأنظف ثوباً ، فوجهاً ، فبدناً ، فصنعة ، ثم الأحسن صوتاً ، فصورة) انتهىٰ ، زاد بعضهم : ثم المتزوج ، ثم الأحسن زوجة .

قوله : (**الأحسن ذكراً ، فالأنظف ثوباً فبدناً**) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل علىٰ ما هو مستتر ، قاله السيد عمر البصري ، ومثله يقال في الثوب .

قوله : (**فصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فوجهاً**) في « التحفة » ذكر نظافة الوجه قبل (فبدناً) ، ثم ذكر الصورة هنا[2] ، قال (سم) : (تميز عن « فوجهاً » السابق) انتهىٰ ، قيل : (ولا يخفىٰ بعده) ، ورد بعدم البعد فيه ؛ لأن النظافة والأحسنية غير متلازمين ، فليتأمل .

قوله : (**فإن استووا**) مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن اختلفوا ، فإن . . . إلخ .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : من الصفات الأربعة عشر السابقة في المتن مع زيادة الزهد

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٧) .

وتشاحُّوا (. . **أُقْرِعَ**) بينَهم ؛ قطعاً للنِّزاع . (**وَٱلْعَدْلُ**) ولو قِنّاً (**أَوْلَىٰ**) بالتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (**مِنَ ٱلْفَاسِقِ** ، **وَإِنْ كَانَ**) الفاسق حُرّاً أو (**أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ**) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ . . . .

علىٰ ما مر عن الأسنوي ، والزوجة علىٰ ما زاده بعضهم آنفاً .

قوله : (**وتشاحوا**) بتشديد الحاء المهملة المضمومة : من الشح ، وهو : البخل ، قال في « القاموس » : (والمشاحَّة : الضِّنَّة ، وتشاحَّا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، والقومُ في الأمر : شح بعضُهم علىٰ بعض خوفَ فَوْته)[1] .

قوله : (**أقرع بينهم ؛ قطعاً للنزاع**) أي : حيث اجتمعوا في محل مباح وكانوا مشتركين في الأمر ؛ لما مر من أنهم لو كانوا مشتركين في المملوك وتنازعوا . . لا يقرع بينهم ، بل يصلي كل منهم منفرداً ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**والعدل ولو قناً**) أي : أو امرأة ، فالمراد به : عدل الرواية ، قال العلامة البرماوي : (وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر علىٰ صغيرة ، أو هو من غلبت طاعته علىٰ معاصيه) ، وزاد غيره : ولم يكن مبتدعاً يفسق ببدعته ، ومأموناً عند غضبه ، ومحافظاً على المروءة ، ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

والعدلُ مَن لم يرتكِبْ كبيرَةْ ... ولم يكنْ مُلازِماً صغيرَةْ
ولم يكنْ ذا بدعة بها نُسِبْ ... للفسق مأمونَ الأذىٰ إذا غضِبْ
وتركُه الرذائلَ المسيئَةْ ... بمثله حرصاً على المُروءَةْ

قوله : (**أولىٰ بالتقديم والتقدم**) أي : في الإمامة .

قوله : (**من الفاسق**) ومحل كون العدل أولىٰ من الفاسق : ما لم يكن الفاسق والياً أو ساكناً بحق أو إماماً راتباً ، وإلا . . فهو مقدم علىٰ غيره كما مر ، ويأتي ما يفيده .

قوله : (**وإن كان الفاسق حراً أو أفقه أو أقرأ**) أي : أو موصوفاً بجميع ما ذكر من الصفات التي تتصور فيه ؛ كنظافة الثوب .

قوله : (**لكراهة الاقتداء به**) أي : بالفاسق ، قال الماوردي : (لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً فاسقاً للصلاة وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق ؛ لأن إمامته مكروهة والوالي مأمور بمراعاة المصلحة ، وليس من المصلحة أن يوقع الناس في صلاة مكروهة) ، قال الشافعي رضي الله

---

(١) القاموس المحيط (١/٢٦٧) ، مادة : (شحح) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٠) .

لأنَّهُ قد يُقصِّرُ في ٱلواجباتِ . (وَ) كَذَلِكَ (ٱلْبَالِغُ) ولو قِنّاً (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ) الصَّبيُّ حُرّاً أو (أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ، . . . .

عنه : (ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم)[١] ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : حرمة نصب كل من كره الاقتداء به ، وناظر المسجد ونائب الإمام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر)[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : الفاسقَ ، تعليل للتعليل .

قوله : (**قد يقصر في الواجبات**) أي : فلا وثوق به في المحافظة على الشروط والأركان ، وفي خبر الحاكم وغيره : « إن سرَّكم أن تُقبَلَ صلاتُكم . . فليؤمَّكم خِيارُكم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[٣] أي : الواسطة بينكم وبين ربكم ؛ وذلك لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين ، وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة .

قوله : (**وكذلك البالغ ولو قناً أولىٰ من الصبي**) أي : المميز ، وهو المراد بالعقل في قول « الزبد » : [من الرجز]

يـــؤمُّ عبـــدٌ وصبـــيٌّ يعقـــلُ وفـــاسـقٌ لكـنْ سـواهـم أفضـلُ[٤]

قوله : (**وإن كان الصبي حراً أو أفقه أو أقرأ**) ظاهره : أنه لو كان الصبي فقيهاً دون البالغ . . لم يكن أولىٰ من الصبي ، لكن في « الإمداد » : أن البالغ العدل أولىٰ من الصبي العدل وإن زاد بالفقه ونحوه . كردي ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**لكراهة الاقتداء به**) أي : بالصبي المميز ، تعليل لأولوية البالغ على الصبي ، وفي هـٰذا تصريح بالكراهة ، وهو المنصوص في « البويطي » ، قال العلامة ابن قاسم : (قد تتوقف الكراهة بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام ، إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ، ويحمل ما ورد أنه لم يوجد صالح)[٦] .

وأجاب (ع ش) بما نصه : (إلا أن يقال : وجه الكراهة : الخروج من خلاف من منع الاقتداء به ، وهـٰذا لم يكن موجوداً في عهده صلى الله عليه وسلم ، وعروض الخلاف بعده لا يضر ؛ لاحتمال

---

(١) الأم (٥/ ٣٥١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٣) المستدرك (٣/ ٢٢٢) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١٢٠) .
(٥) المواهب المدنية (٣/ ١٢٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٨) .

وَلِلخلافِ في صحَّةِ إمامته ، (**وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ**) لأَنَّهُ أكملُ . (**وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ**) أَوِ ٱلقارىءُ مَثلاً (**وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ**) أَوِ القارىءِ ؛ لانجبارِ نقصِ ٱلرِّقِّ بما ٱنضمَّ إِليهِ مِنْ صفاتِ ٱلكمالِ ، . . . .

لنسخ عند المخالف) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وللخلاف في صحة إمامته**) أي : الصبي ؛ ففي « الرافعي » : (الاقتداء بالصبي المميز صحيح ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم حيث قالوا : لا يصح الاقتداء به في لفرض ، واختلفت الروايات عنهم في النفل) انتهىٰ[٢] .

ويدل لنا ما رواه الشيخان : أن عمرو بن سلِمة بكسر اللام كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع[٣] ، ولذا : قال السيد عمر البصري : (لك أن تقول : لا يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة ، إلا أن يقال : ليست صريحة في المدَّعىٰ ؛ لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ، وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وإن كان بعيداً من سياق الحديث) انتهىٰ ، ومر آنفاً عن (ع ش) جواب آخر .

قوله : (**والحر أولىٰ من العبد ؛ لأنه أكمل**) أي : ولأن ابن خيران من أصحابنا قال بكراهة لاقتداء بالعبد ، والظاهر : أن المبعَّض أولىٰ من كامل الرق ، وأن من زادت حريته من المبعَّضين . . أولىٰ ممن نقصت منه ، قاله في « المغني »[٤] .

قوله : (**ويستوي العبد الفقيه أو القارىء مثلاً**) أي : أو الأورع أو الأسن أو نحوهما مما مر من الصفات .

قوله : (**والحر غير الفقيه أو القارىء**) أي : مثلاً أيضاً ، ومعلوم : أن المراد بـ(غير القارىء) هنا : الذي لا يكون أصح قراءة ، لا الأمي السابق في الشروط ؛ لعدم صحة الاقتداء به ، علىٰ أنه يصح إرادته هنا أيضاً ، ولكن يصور بما إذا اتحدا في الأمية ، فليتأمل .

قوله : (**لانجبار نقص الرق**) تعليل للاستواء .

قوله : (**بما انضم إليه من صفات الكمال**) أي : من الفقه والقراءة وغيرهما ، بل اختار السبكي أولوية العبد الفقيه ، على الحر غير الفقيه وحمل الاستواء الذي في « المجموع » علىٰ قن أفقه وحر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٤) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٦) .

وإنَّما كانَ ٱلحرُّ أَولىٰ في صلاةِ ٱلجَنازةِ مطلقاً ؛ لأنَّ ٱلقصدَ بها ٱلدُّعاءُ والشَّفاعةُ ، وهوَ بهما أَليقُ . (وَٱلْمُقِيمُ) وَالمتمُّ (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ) الَّذي يَقصُرُ ؛ لأَنَّهُ إذا أَمَّ . . أَتمُّوا كلُّهم ، فلا يختلفونَ ،

فقيه[١] ؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها ، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولىٰ منها ؛ لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإنما كان الحر أولىٰ في صلاة الجنازة مطلقاً**) أي : سواء كان فقيهاً أو لا ، وهذا جواب عن سؤال مقدر ، وهو : لم قالوا بالاستواء هنا مع أنهم قدموا في (صلاة الجنازة) الحر ولو كان العبدُ أفقهَ منه ؟ قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـمّ الأسـنُّ العـدلُ والحـرُّ علـى أفقـهَ منـه والـرقيـقِ فُضِّـلا[٣]

قوله : (**لأن القصد بها**) أي : بصلاة الجنازة ، تعليل لأولوية الحر على العبد مطلقاً .

قوله : (**الدعاء والشفاعة**) أي : ولذا ورد في دعائها الطويل : (وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . . .) إلخ .

قوله : (**وهو بهما**) أي : الحرُّ بالدعاء والشفاعة .

قوله : (**أليق**) أي : من الرقيق بهما ، ووجهه : أنهما رتبة عظيمة ، وعلل في « التحفة » بأن دعاء الحر أقرب للإجابة[٤] ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : إن ثبت فيه نقل . . فواضح ، وإلا . . فمحل تأمل) .

قوله : (**والمقيم والمتم**) أي : المصلي صلاة تامة ولو مسافراً .

قوله : (**أولىٰ من المسافر الذي يقصر**) أي : بخلاف المسافر الذي لا يقصر ، قال الشيخ الخطيب : (إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه . . فهو أولىٰ كما قاله في « المجموع »)[٥] .

قوله : (**لأنه إذا أم**) أي : المتم ، تعليل لأولوية إمامته .

قوله : (**أتموا كلهم**) أي : المأمومون ؛ لما سيأتي : أنه متى اقتدىٰ بمتم ولو في جزء من صلاته . . وجب عليه الإتمام .

قوله : (**فلا يختلفون**) أي : المأمومون بين متم وقاصر .

---

(١) المجموع (٤/٢٤٨) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/١٨١) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٨٨) .
(٥) مغني المحتاج (١/٣٦٩) .

وإذا أَمَّ ٱلقاصرُ . . ٱختلفوا . (**وَوَلَدُ ٱلْحَلاَلِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا**) وممَّنْ لا يُعرفُ لَهُ أَبٌ وإِنْ كانَ أَفقهَ أَو أَقرأَ ؛ لأَنَّ إِمامتَهُ **خلافُ ٱلأَولىٰ** ؛ . . . .

قوله : (**وإذا أم القاصر . . اختلفوا**) أي : المأمومون في صلاتهم ، وجه التعليل المذكور : أن المؤتمين إذا كان بعضهم مقيماً وبعضهم مسافراً واقتدوا بقاصر . . اختلفوا ؛ فالمسافر يجوز له القصر ، بل يندب بشرطه ، والمقيم يلزمه الإتمام فيختلف المؤتمون حينئذ قصراً وإتماماً ، وأما إذا كان الإمام متماً . . فيلزم لمؤتمين الإتمام ، وإن كانوا مسافرين . . فيتفقون حينئذ على الإتمام ، ومن التعليل يؤخذ : أن محل ذلك : حيث كان بعض المقتدين مقيمين ، أما إذا كان الكل مسافرين . . فالمسافر أولىٰ بالإمامة ؛ لأن القصر لهم أفضل بشرطه وهو يتوقف علىٰ عدم اقتدائهم بمتم في جزء من صلاتهم ، وهـٰذا وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه لكنه واضح ، فتنبه له . انتهىٰ كردي(١) .

قوله : (**وولد الحلال أولىٰ من ولد الزنا**) أي : بالإمامة .

قوله : (**وممن لا يعرف له أب**) أي : مجهول النسب ؛ كاللقيط فهو من عطف العام على الخاص ؛ لأن ولد الزنا لا يعرف له أب ينسب إليه شرعاً ، وكذا ولد الملاعنة .

قوله : (**وإن كان أفقه أو أقرأ**) أي : أو أسن أو نحوها .

قوله : (**لأن إمامته**) أي : كل من ولد الزنا ومن لا يعرف له أب ، وهو تعليل لأولوية ولد الحلال بالإمامة منهما .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) وهـٰذا هو المعتمد ، وبه جزم شيخ الإسلام في « تحريره »(٢) وتبعه ناظمه حيث قال : [من الرجز]

ومـن بهـا يخـا ـف الأولـىٰ فقـطْ   كـأبـن الـزنـا والمنتفي والمُلتقَطْ(٣)

قال الرملي : (وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه ؛ وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدىٰ به . . فلا بأس) انتهىٰ(٤) ، وفي هـٰذا التفصيل بحث بأن من كره الاقتداء به . . لا فرق بين أن يقتدي به مَن هو مثله أو غيره

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٩ ـ ١٣٠) .
(٢) تحرير تنقيح اللباب (ص ٤٠) .
(٣) فتح القدير الخبير (ص ٧٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٢) .

لِلُحوقِ ٱلعارِ بِهِ . ولَو تعارضتْ هـٰذهِ ٱلصِّفاتُ . . فإنَّ ٱلَّذي يَظهرُ أَنَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلفاسقِ مطلَقاً ، وأَنَّ ٱلبالغَ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّبيِّ ٱلعدلِ وإِنْ زادَ بنحوِ ٱلفقهِ ، وأَنَّ ٱلحرَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلرَّقيقِ ٱلعدلِ ما لَم يَزِدْ بما ذُكِرَ ، وٱلمبعَّضُ أَولىٰ مِنْ كاملِ ٱلرِّقِّ . وقدْ عُلِمَ ممّا مرَّ أَنَّ ٱلواليَ يُقدَّمُ وإِنْ كانَ فيهِ جميعُ هـٰذهِ ٱلنَّقائصِ . . . .

ولا بين الابتداء والانتهاء ، أفاده الشرقاوي[١] .

قوله : (للحوق العار به) تعليل لكون إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف له أب خلاف الأولىٰ ، وحكم الاقتداء بهـٰذين حكم إمامتهما فيه أو في الكراهة عند القائلين بها .

قوله : (ولو تعارضت هـٰذه الصفات) أي : العدالة والبلوغ والصبا والحرية والرق ؛ كأن يكون البالغ فاسقاً والصبي عدلاً ، أو الرقيق بالغاً والحر صبياً . . . وهـٰكذا .

قوله : (فإن الذي يظهر : أن العدل أولىٰ من الفاسق مطلقاً) أي : سواء كان صبياً أو رقيقاً ؛ لما مر أن الفاسق قد يقصر في الواجبات فمحذوره أعظم .

قوله : (وأن البالغ العدل أولىٰ من الصبي العدل) أي : وإن كان البالغ رقيقاً والصبي حراً .

قوله : (وإن زاد) أي : الصبي العدل .

قوله : (بنحو الفقه) أي : أو القراءة أو الورع أو نحوهما من الصفات المرجحة .

قوله : (وأن الحر العدل أولىٰ من الرقيق العدل) أي : وإن كان الرقيق أحسن صورة أو صوتاً مثلاً .

قوله : (ما لم يزد بما ذكر) يعني : ما لم يكن الرقيق أفقه .

قوله : (والمبعض أولىٰ من كامل الرق) مر عن « المغني » : أن من زادت حريته من المبعضين . . أولىٰ ممن نقصت منه ، قال في « فتح الجواد » : (ويأتي جميع ما مر في أنثيين أرادتا إمامة النساء)[٢] .

قوله : (وقد علم مما مر) أي : أوائل (الفصل) .

قوله : (أن الوالي) أي : في محل ولايته مع كونها متضمنة للإمامة .

قوله : (يقدم وإن كان فيه جميع هـٰذه النقائص) أي : من الفسق وكونه ولد زنا ، ومثل الوالي في ذلك الإمام الراتب والساكن كما مرت الإشارة إليه ، وعبارة « الجمل » : (ومحل كون العدل أولىٰ من الفاسق : إذا لم يكن والياً ، وإلا . . فهو مقدم ، وما لم يكن ساكناً بحق ، وإلا . . فهو

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٤٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٦) .

(وَٱلْأَعْمَىٰ مِثْلُ ٱلْبَصِيرِ) حيثُ ٱستويا في ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ ؛ لأَنَّ في كلٍّ مزيةً ليستْ في ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّ ٱلأَعمىٰ لا يَنظرُ إلىٰ ما يشغلُهُ . . . .

مقدم ، وأشار لهٰذا القيد بمفهوم قوله : « وإن اختص بصفات » أي : ككونه أقرأ أو أورع أو غير ذلك ، خرج به : ما لو اختص بمكان ومن جملته الوالي ، ومحله أيضاً : ما لم يكن إماماً راتباً ، وإلا . . فهو مقدم أيضاً ، هٰكذا يستفاد من تقرير شيخنا) انتهىٰ بنقص[1] .

قوله : (**والأعمىٰ مثل البصير**) أي : في الإمامة ، هٰذا هو المنصوص عليه في « الأم »[2] ، وقيل : الأعمىٰ أولىٰ ؛ مراعاة للمعنى الأول الآتي ، وقيل : البصير أولىٰ ؛ مراعاة للمعنى الثاني الآتي أيضاً ، قال الشيخ عميرة : (ورجحه النووي في « مختصر التهذيب » معللاً بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة)[3] ، فالخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع .

قوله : (**حيث استويا**) أي : الأعمىٰ والبصير .

قوله : (**في الصفات السابقة**) أي : من الفقه والقراءة والورع وغيرها ، وإلا . . فالمقدم من ترجح بصفة منها .

قوله : (**لأن في كل**) أي : من الأعمىٰ والبصير ، تعليل للمتن .

قوله : (**مزية ليست في الآخر**) أي : فقد تعارضت فضيلتاهما ، قال الأذرعي : (هٰذا إذا كان الأعمىٰ لا يبتذل ، أما إذا ابتذل ؛ أي : ترك الصيانة عن المستقذرات ؛ كأن لبس ثياب البذلة . . كان البصير أولىٰ) ، وتبعه ابن المقري في « الروض » علىٰ ذلك[4] ، قال في « الأسنىٰ » : (نقله ابن كج بصيغة « قيل » عن النص ، ولا حاجة إليه ، بل ذكره يوهم خلاف المراد ؛ لأنه معلوم مما مر في نظافة الثوب والبدن ، ولا يختص ذلك بتبذل الأعمىٰ ، بل لو تبذل البصير . . كان الأعمىٰ أولىٰ منه ، قال الماوردي : وإمامة الحر الأعمىٰ أفضل من إمامة العبد البصير) انتهىٰ[5] .

قوله : (**لأن الأعمىٰ . . .**) إلخ ، تعليل للتعليل .

قوله : (**لا ينظر إلىٰ ما يشغله**) بفتح الياء والغين : قال في « القاموس » : (شغله كمنعه شَغلاً ويضم ، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة)[6] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٥٣٠) .
(٢) الأم (١/ ٣٢٤) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ٢٣٢) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٩) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٩) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٥٨٦) ، مادة : (شغل) .

فهوَ أَخشعُ ، والبصيرُ يَنظرُ إلى الخبَثِ فهوَ أَحفظُ لِتجنُّبِه .

(فَصْــلٌ)

في بعضِ السُّننِ المتعلِّقةِ بالجماعةِ

(يُسْتَحَبُّ) لمُريدِ الجماعةِ ....

قوله : (**فهو أخشع**) أي : أكثر خشوعاً من البصير ؛ لأنه ربما نظر إلىٰ ما يشغله .

قوله : (**والبصير ينظر إلى الخبث**) عطف على (الأعمىٰ لا ينظر . . .) إلخ .

قوله : (**فهو أحفظ**) أي : أكثر تحفظاً .

قوله : (**لتجنبه**) أي : الخبث ، ومثل الأعمىٰ فيما ذكر من الاستواء : السميع مع الأصم ، والفحل مع الخصي والمجبوب ، والأب مع ولده ، والقروي مع البدوي ، كذا في « النهاية »[(١)] ، لكن مر فيمن أسلما معاً . . أنه يقدم الأسن سناً ، وهـٰذا قد ينافي ما ذكره في مسألة الأب مع ولده ، فليتأمل .

قال الأسنوي : (رجل يجوز كونه إماماً لا مأموماً ؛ وهو الأعمى الأصم يصح أن يكون إماماً ؛ لاستقلاله بأفعاله ، لا مأموماً ؛ إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام لا إن كان بجنبه ثقة يعرفه بها) انتهىٰ[(٢)] ، ومر ما يوافقه ، ولذا : ألغز السيوطي في ذلك بقوله : [من الطويل]

ألا خبِّروني عن صلاة امرىء أتَتْ ... يحـار بسيـط دونهـا ووجيـز
تصـحُّ إذا صلـىٰ إمـامـاً ومفـرداً ... وإن كـان مـأمـومـاً فليس يجوز[(٣)]

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة)

أي : وبعض المكروهات المتعلقة بها ؛ لأن المصنف سيذكر هـٰهنا إمامة الفاسق والأقلف وغيرهما ، ويمكن إدخالهما فيما ترجمه به بأن المراد : تصريحاً ومفهوماً ؛ إذ يفهم من كراهة إمامة الفاسق سَنُّ إمامة غير الفاسق ، وهـٰكذا القياس ، فليتأمل .

قوله : (**يستحب لمريد الجماعة**) ظاهره : استواء الإمام والمأموم في ذلك ، وهو كذلك ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤) .

(٢) طراز المحافل (ص ١٤٦) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥١) .

غيرِ ٱلمقيمِ (**أَلاَّ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِقَامَةِ**) إِنْ كانَ يقدرُ على ٱلقيامِ بسرعةٍ ؛ بحيثُ يُدرِكُ فضيلةَ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ، وإِلاَّ . . قامَ قبلَ ذلكَ بحيثُ يُدركُها ، ومَنْ دخلَ في حالِ ٱلإِقامةِ ، . . . .

فمن عبر بمريد القدوة . . أراد به مجرد التصوير ؛ لأن المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المقيم ، تأمل .

قوله : (**غير المقيم**) أي : أما هو . . فيسن له القيام قبل شروعه في الإقامة ليقيم وهو قائم ، وسواء المقيم هو المؤذن أم غيره .

قوله : (**ألا يقوم**) أي : لا يسن له قيام إن كان جالساً ، وجلوس إن كان مضطجعاً ، وتوجّه إن أراد أن يصلي على الحالة التي هو عليها من القيام والقعود وغيرهما ، ولذا : قال ابن الرفعة في « الكفاية » : (ولعل المراد بـ« القيام » : التوجه ؛ ليشمل المصلي قاعداً أو مضطجعاً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) .

قوله : (**إلا بعد فراغ الإقامة**) أي : جميعها ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة ، ولا ينافيه الخبر الصحيح : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ . . فلا تقوموا حتىٰ تروني قد خرجْتُ »(١) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الإقامة ؛ أي : لا في أثنائها ، قال (سم) : (يجوز أن يراد به : إذا أخذ في إقامتها ، فيكون المقصود : النهي عن القيام قبل فراغها) ، تأمل(٢) .

قوله : (**إن كان يقدر على القيام بسرعة**) تقييد لاستحباب عدم القيام إلىٰ فراغ الإقامة .

قوله : (**بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام**) تصوير للقدرة على القيام بالسرعة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقدر علىٰ ذلك بالسرعة .

قوله : (**قام قبل ذلك**) أي : قبل الفراغ من الإقامة ، فلو كان بطيء النهضة ؛ بحيث لو أخر إلىٰ فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام . . قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم ، ومثل ذلك : ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان بحيث لو أخر قيامه إلىٰ فراغها وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم . . فإنه يقوم قبلها كذلك .

قوله : (**بحيث يدركها**) أي : تكبيرةَ الإحرام مع الإمام ؛ لما مر من عظيم فضلها ، فالاعتناء بها أهم .

قوله : (**ومن دخل في حال الإقامة**) هـٰذا مرتبط بالمتن ، وأتى الشارح بهـٰذا الكلام ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) ، ومسلم (٦٠٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٢٢) .

أَو وقد قَرُبَتْ بحيثُ لَو صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتَهُ فضلُ ٱلتَّكبيرةِ معَ ٱلإِمامِ. ٱستمرَّ قائِماً ، ولا يجلسُ ولا يُصلِّي . (وَ) يُستحبُّ (تَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ ، . . . .

المتن قد يفهم أن الداخل في حال الإقامة يجلس أولاً ليقوم إليها ، وليس كذلك على الأصح في « المجموع » وإن قال بذلك الشيخ أبو حامد(١) .

قوله : (**أو وقد قربت**) أي : أو دخل لا في حال الإقامة ولكن قربت ، فهو عطف علىٰ (في حال الإقامة) .

قوله : (**بحيث لو صلى التحية**) أي : لو اشتغل بها .

قوله : (**فاته فضل التكبيرة مع الإمام**) فهـٰذا هو ضابط قربان الإقامة .

قوله : (**استمر قائماً ولا يجلس ولا يصلي**) أي : لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ ؛ ففي الحديث « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم(٢) ، فيكره إن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه ، هـٰذا إن لم يكن في صلاة ، فإن كان فيها . . ففيه تفصيل ، فإن كانت فائتة فرض . . وجب الإتمام ما لم يخشَ فوت الحاضرة ، وإلا . . وجب قلبها نفلاً إلىٰ ركعتين إن أمكنه بعدهما إدراك الحاضرة ، وإلا . . وجب القطع ، وإن كان في تلك الحاضرة وكانت صبحاً أو قام لثالثة غيرها . . أتمها ندباً إن لم يخش فوات الجماعة ، وإن لم يقم لثالثتها . . قلبها نفلاً ، ولكن يقتصر علىٰ ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهم ، وإلا . . ندب له قطعها ما لم يخش فوت الوقت إن قطع أو قلب ، وإلا . . حرم ، وإن كانت نفلاً . . أتمها ندباً إن نوىٰ عدداً ، وإلا . . اقتصر علىٰ ركعتين ، إلا إن خاف لو أتمها فوت الجماعة ؛ بأن يسلِّم الإمام . . فيقطعه ما لم يغلب علىٰ ظنه وجود جماعة أخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**ويستحب تسوية الصفوف**) أي : استحباباً مؤكداً ؛ للخبر المتفق عليه عن أنس مرفوعاً : « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة »(٣) ، وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية ؛ لأن الإقامة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ومنع بأن حسن الشيء زيادة علىٰ تمامه ، ولا يضره رواية : « من تمام الصلاة » ؛ لأن تمام الشيء عرفاً أمر زائد علىٰ حقيقته ، كذا قرره بعض الفضلاء ، فليتأمل .

---

(١) المجموع (٣/٢٢٧) .
(٢) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) .

وَٱلْأَمْرُ بِذَلِكَ) لكلِّ أحدٍ ، (وَ) هوَ (مِنَ ٱلْإِمَامِ) بنَفْسِهِ أَو مأْذونهِ (آكَدُ) لِلاتبِّاعِ ، معَ ٱلوعيدِ علىٰ تركِها ، . . . .

قوله : (والأمر بذلك) أي : بتسوية الصفوف ؛ كأن يقال : استووا رحمكم الله ، أو : سوُّوا صفوفكم .

قوله : (لكل أحد) أي : سواء الإمام وغيره حتىٰ لمن لم يرد الصلاة ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرىٰ منه خللاً في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوىٰ)[1] .

قوله : (وهو) أي : الأمر بذلك .

قوله : (من الإمام بنفسه أو مأذونه) أي : فيأمر واحداً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ، ويسن للإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً ؛ لأنه أبلغ في الإعلام .

قوله : (آكد) أي : من غيره .

قوله : (للاتباع) دليل للاستحباب والأمر معاً ؛ ففي « الصحيحين » : « اعتدِلُوا في صفوفكم وتراصُّوا ؛ فإني أراكم مِن ورائي » ، قال أنس راويه : (فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)[2] ، وفي « مسلم » : (كان يُسوِّي صفوفنا كأنما يُسوِّي القِداح)[3] أي : السهام .

قوله : (مع الوعيد علىٰ تركها) أي : التسوية ؛ ففي الصحيح : « لتسُوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين قلوبكم »[4] ، وفي رواية : « بين وجوهكم »[5] ، وفي رواية أحمد : « أو لتُطمسنَّ الوجوه »[6] ، وفي رواية لمسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتىٰ كأنما يسوي بها القداح حتىٰ رأىٰ أنا عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتىٰ كاد يكبر ، فرأىٰ رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : « عباد الله ؛ لتسون صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم »)[7] ، قال الإمام النووي : (قيل : معناه : يمسخها ويحولها عن صورها ؛ لقوله

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٩) .
(٢) صحيح البخاري (٧٢٥) ، صحيح مسلم (٤٣٤) .
(٣) صحيح مسلم (٤٣٦) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٤) أخرجه أبو داوود (٦٦٢) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٥) أخرجها البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٨) عن سيدنا أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه .
(٧) صحيح مسلم (٤٣٦) .

وٱلمرادُ بها إتمامُ ٱلأوَّلِ فالأوَّلِ ، وسَدُّ ٱلفُرَجِ وتحاذي ٱلقائِمِينَ فيها ، بحيثُ لا يتقدَّمُ صدرُ واحدٍ ولا شيءٌ منهُ علىٰ مَنْ بجَنْبِهِ ، ولا يَشرعُ في ٱلصَّفِّ ٱلثّاني حتَّىٰ يَتِمَّ ٱلأوَّلُ ؛ . . . .

صلى الله عليه وسلم : « يجعل الله تعالىٰ صورتَه صورةَ حمارٍ »[1] ، وقيل : يغير صفاتها ، والأظهر والله أعلم : أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ؛ كما يقال : تغير وجه فلان علي ؛ أي : ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن)[2] .

قوله : (**والمراد بها**) أي : بتسوية الصفوف .

قوله : (**إتمام الأول فالأول وسد الفرج**) بضم الفاء وفتح الراء : جمع فرجة ، ومر أنها الخلاء الظاهر ، بخلاف السعة .

قوله : (**وتحاذي القائمين فيها**) أي : في الصفوف أو في الفرج ، ومثل القائمين الجالسون .

قوله : (**بحيث لا يتقدم صدر واحد . . .**) إلخ ، تصوير للتحاذي .

قوله : (**ولا شيء منه**) أي : ولا يتقدم جزء من بدنه .

قوله : (**علىٰ من بجنبه**) أي : فيتحاذون بالمناكب ويتضامّون بالكعاب ، روىٰ مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها ؛ يُتمُّون الصفوفَ الأُوَلَ ، ويتراصُّون في الصف »[3] أي : يتلاصقون فيه حتىٰ لا يكون بينهم فرجة ، من رصصت البنيان رصاً من باب قتل : ضممت بعضه إلىٰ بعض ، وتراصَّ القوم في الصف .

قوله : (**ولا يشرع في الصف الثاني**) أي : بحيث لا يشرع . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (لا يتقدم) .

قوله : (**حتىٰ يتم الأول**) أي : وإذا شرعوا في الثاني . . ينبغي أن يكون وقوفهم علىٰ هيئة الوقوف خلف الإمام ، فإذا حضر واحد . . وقف خلف الصف الأول ؛ بحيث يكون محاذياً ليمين الإمام ، فإذا حضر آخر . . وقف عن يسار الإمام ؛ بحيث يكونان خلف من يلي الإمام . (ع ش) ، تأمل[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٥٧/٤) .
(٣) صحيح مسلم (٤٣٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١٩٥/٢) .

ولا يقفُ في صفٍّ حتَّىٰ يتمَّ ما قبلَهُ ، فإنْ خولفَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ . . كُرِه ؛ أَخذاً مِنَ ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً . . وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً . . قَطَعَهُ ٱللهُ » . **(وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ)** . . . .

قوله : (**ولا يقف في صف**) أي : الثالث والرابع . . . وهٰكذا ، وهٰذا عطف أيضاً علىٰ (لا يتقدم) .

قوله : (**حتىٰ يتم ما قبله**) أي : الثاني والثالث . . . وهٰكذا ، ويسن ألا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام علىٰ ثلاثة أذرع .

قوله : (**فإن خولف في شيء من ذلك**) أي : إتمام الأول فالأول ، وسد الفرج ، والتحاذي بين القائمين ، وكذا الزيادة فيما بينهم علىٰ ثلاثة أذرع .

قوله : (**كره**) أي : وفاتته فضيلة الجماعة عند الشارح ، وعند الشهاب الرملي : كلُّ مكروه من حيث الجماعة مفوِّتٌ لفضيلتها إلا تسوية الصفوف ، كذا في « باعشن »[١] .

قوله : (**أخذاً من الخبر الصحيح**) أي : الذي رواه أبو داوود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وأول الحديث : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**«ومن وصل صفاً»**) أي : من صفوف الصلاة ؛ بأن كان فيه فرجة فسدها ، أو نقصان فأتمه .

قوله : (**«وصله الله»**) أي : زاد في بره ، وأدخله في رحمته .

قوله : (**«ومن قطع صفاً»**) أي : بأن وجد فرجة فتركها وصير صفاً آخر ، أو أن يقعد بين الصفوف بغير صلاة ، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً .

قوله : (**«قطعه الله»**) أي : عن كمال بره وإحسانه ، وهٰذا في غير الجنازة ؛ لأنه يطلب فيها كثرة الصفوف وإن لم يتم الأول والثاني ، قاله الحفني[٣] ، وسيأتي تحريره في موضعه .

قوله : (**وأفضل الصفوف : الأول**) أي : لما في الصحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا . . . » الحديث[٤] ؛ أي : لو علموا فضيلة ذلك وعظم قدره وعظيم جزائه ثم لم

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٦٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٦٦٦) .

(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/٣٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١) ، ومسلم (٤٣٧) .

وهوَ ٱلَّذي يلي ٱلإمامَ وإِنْ تخلَّلَهُ منبرٌ أَو نحوُهُ ، (فَٱلأَوَّلُ) وهوَ ٱلَّذي يليهِ ، وهٰكذا . . . .

يجدوا طريقاً يحصلونه به وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به . . لاقترعوا عليه .

قوله : (**وهو**) أي : الصف الأول .

قوله : (**الذي يلي الإمام**) أي : الصف الذي يليه .

قوله : (**وإن تخلله منبر أو نحوه**) أي : كعمود أو مقصورة ؛ ففي « شرح مسلم » : (اعلم : أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه : هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء أتخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هٰذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون ، وقال طائفة من العلماء : الصف الأول : هو المتصل من طرف المسجد إلىٰ طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء . . فليس بأول ، بل الأول : ما لا يتخلله شيء وإن تأخر . وقيل : الصف الأول : عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلىٰ في صف متأخر ، وهٰذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنبه علىٰ بطلانه ؛ لئلا يغتر به ، والله أعلم) انتهىٰ كلام النووي رحمه الله[١] .

قوله : (**فالأول**) يعني : الثاني .

قوله : (**وهو الذي يليه**) أي : الأول ؛ ففي « سنن النسائي » عن العرباض بن سارية : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدةً)[٢] أي : يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين ، والظاهر : أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً ، والله أعلم . « شرحه »[٣] .

قوله : (**وهكذا**) أي : الثالث والرابع والخامس . . . إلخ ؛ ففي الحديث : « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ، وإن كان نقصٌ . . فليكنْ في الصف المؤخَّر »[٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٦٠) .
(٢) المجتبىٰ (٢/ ٩٣) .
(٣) حاشية السندي على النسائي (٢/ ٩٣) .
(٤) أخرجه النسائي (٢/ ٩٣) ، والبيهقي (٥٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وإذا ٱستداروا في مكَّةَ . . فٱلصَّفُّ ٱلأَوَلُ في غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ما ٱتَّصلَ بٱلصَّفِّ ٱلَّذي وراءَ ٱلإمامِ ، لا ما قَرُبَ منَ ٱلكعبةِ ، على ٱلأَوجهِ . . . .

قوله : (**وإذا استداروا في مكة**) أي : في المسجد الحرام حول الكعبة المعظمة ، ويسن أن يقف الإمام خلف المقام ؛ أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ، وأن يستديروا حول الكعبة المكرمة ندباً كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما وأجمعوا عليه[١] ، ويوجه بأن فيه إظهاراً لتمييزها وتعظيمها ، وتسويةً بين الكل في توجههم إليها بلا حائل ، وبه يتجه إطلاقهم ذلك الشاملُ لكثرة الجماعة وقلتهم ، خلافاً للزركشي فقيد ندب الاستدارة بكثرة الناس وضيق المسجد كأيام الموسم ، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة من غير جهة الإمام على الأصح ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وسنّــــةٌ أن ينــــفَ الإمــــامُ ... خَلْفــاً مــن المَقــام والأقــوامُ
قـدِ استـداروا ولـوِ البعـضُ رجَـحْ ... في القُرب لا في جهة الإمام صَحْ[٢]

قوله : (**فالصف الأول**) أي : الذي فيه الفضيلة المخصوصة .

قوله : (**في غير جهة الإمام**) أي : أما الذي في جهته . . فلا كلام فيه .

قوله : (**ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام**) أي : الذي لا واسطة بينهما ؛ أي : الذي قدامه صف آخر بينه وبين الإمام .

قوله : (**لا ما قرب من الكعبة على الأوجه**) أي : من غير اتصال بمن وراء الإمام ، وعبارة « التحفة » : (وهو ـ أي : الصف الأول ـ بالمسجد الحرام : من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته ؛ لما مر دون من يليهم)[٣] .

وفي « النهاية » : (والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلىٰ من في غير جهته ، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صفٌّ)[٤] .

قال الرشيدي : (قول الرملي : « حيث لم يفصل . . . » إلخ قيد في المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام ؛ أي : بأن كان خلف الإمام صف أمام هـٰذا غير مستدير ؛ فالصف الأول هو هـٰذا الغيرُ المستديرِ الذي يلي الإمام ويكون المستدير صفاً ثانياً ، لكن ينبغي أن يكون محله في

---

(١) انظر « أخبار مكة » (٢/ ١٠٧) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨ـ٣١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٩) .

وأَفضليَّةُ ٱلأَوَّلِ فالأَوَّلِ تكونُ (لِلرِّجَالِ) والصِّبيانِ وإِنْ كانَ ثَمَّ غيرُهم ، ولِلخَناثى ٱلخلَّصِ أَو معَ ٱلنِّساءِ ، ولِلنِّساءِ ٱلخلَّصِ ، بخلافِ ٱلنِّساءِ معَ ٱلذُّكورِ أَو ٱلخَناثىٰ . . فالأَفضلُ لَهُنَّ ٱلتَّأَخُّرُ ، وكذا ٱلخَناثىٰ معَ ٱلذُّكورِ ، كما عُلِمَ ممّا مرَّ . . . .

جهة الإمام ، أما في غير جهته . . فينبغي أن يكون هـٰذا المستدير صفاً أو ، إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره ، ولا تصح أن تكون هـٰذه الحيثية قيداً في قوله : « وعليٰ من في غير جهته » وإن كان متبادراً من العبارة ؛ لعدم تأتيه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وأفضلية الأول فالأول**) أي : الثاني فالثالث . . . فهكذا ، ظاهر إطلاقهم : وإن اختص غير الأول مثلاً من بقية الصفوف بفضيلة في المكان ؛ كأن كان بأحد المساجد الثلاث والصف الأول في غيرها ، وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره ، وهو كذلك وإن استظهر بعضهم خلافه فيهما .

قوله : (**تكون للرجال والصبيان**) أي : مطلقاً ولو كانوا أرقاء وفسقة

قوله : (**وإن كان ثم غيرهم**) أي : الخناثىٰ والنساء .

قوله : (**وللخناثى الخلص**) أي : ليس هناك رجال ولا صبيان .

قوله : (**أو مع النساء**) أي : الخناثىٰ مع النساء .

قوله : (**وللنساء الخلص**) أي : وليس هناك رجال ولا صبيان ولا خناثىٰ .

قوله : (**بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثىٰ**) أي : ولو كانوا محارم لها أو أزواجها أو عبيدها .

قوله : (**فالأفضل لهن : التأخر**) أي : عن صفوف الذكور والخناثىٰ ؛ لأن ذلك أليق وأستر لهن .

قوله : (**وكذا الخناثىٰ مع الذكور**) أي : الأفضل للخناثىٰ : التأخر عن الذكور ؛ لاحتمال أنوثتها .

قوله : (**كما علم مما مر**) أي : في مبحث (موقف المأموم مع الإمام) ، وعبارته ثَم مع المتن : (ويقف ندباً فيما إذا تعددت أصناف المأمومين خلفه الرجال صفاً ، ثم بعد الرجال إن كمل صفهم الصبيان صفاً ثانياً وإن تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه . هـٰذا ؛ إن لم يسبقوا ؛ أي : الصبيان إلى الصف الأول ، فإن سبقوا إليه . . فهم أحق به من الرجال فلا ينحون عنه لهم ؛ لأنهم من

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/١٨٩) .

وأصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ ـ أي : معَ غيرِهنَّ ـ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » ....

الجنس ، بخلاف الخناثىٰ والنساء ، ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثىٰ ، ثم بعدهم وإن لم يكمل صفهم النساء . . .) إلخ .

قوله : (**وأصل ذلك**) أي : التفرقة بين الرجال والنساء في أفضلية الصفوف .

قوله : (**خبر مسلم**) أي : وأصحاب « السنن » الأربعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً[١] ، والطبراني في « المعجم الكبير » من حديث أبي أمامة وابن عباس كذلك[٢] .

قوله : (**«خير صفوف الرجال»**) أي : في الصلاة ؛ أي : أكثرها أجراً .

قوله : (**«أولها»**) أي : الصفوف ؛ لاختصاصه بكمال الأوصاف ؛ كالضبط عن الإمام ، والتحفظ من المرور بين يديه ، والمبادرة لحوز الصف الأول ، والفتح على الإمام .

قوله : (**«وشرها»**) أي : صفوف الرجال ؛ أي : أقلها ثواباً .

قوله : (**«آخرها»**) أي : لفوات ما مر .

قوله : (**«وخير صفوف النساء»**) أي : أكثرها ثواباً .

قوله : (**أي : مع غيرهن**) أي : مع الرجال والخناثىٰ ؛ أي : لا مطلقاً كما سيأتي عن الإمام النووي .

قوله : (**«آخرها»**) أي : لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام ، سواء كن إناثاً فقط ، أو خناثىٰ فقط ، و البعض من هٰؤلاء والبعض من هٰؤلاء ؛ فالأخير من الخناثىٰ أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن . (ع ش) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**«وشرها»**) أي : صفوف النساء ؛ أي : أقلها ثواباً .

قوله : (**«أولها»**) أي : لما فيه من القرب من الرجال ، وعبارة الإمام النووي رحمه الله في شرح هٰذا الحديث : (أما صفوف الرجال . . فهي علىٰ عمومها ؛ فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً .

أما صفوف النساء . . فالمراد بالحديث : صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ـ أي :

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٠) ، سنن أبي داوود (٦٧٨) ، سنن الترمذي (٢٢٤) ، المجتبىٰ (٢/ ٩٣) ، سنن ابن ماجه (١٠٠٠) .

(٢) المعجم الكبير (٨/ ١٦٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه ، و(١١/ ١٦٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤) .

وسُنَّ تحرِّي يمينِ ٱلإمامِ . (وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ) ....

والخناثىٰ ـ وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال . . فهن كالرجال ؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها .

والمراد بـ« شر الصفوف » في الرجال والنساء : أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه .

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**وسن**) أي : لكل أحد .

قوله : (**تحري يمين الإمام**) أي : لأنها أشرف ، ولذا : تزاحمت الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم حتىٰ قيل له : تعطَّلت الميسرةُ ، فقال : « من عمَّر ميسرة المسجد . . كتب الله له كِفْلَين من الأجر » رواه ابن ماجه بسند ضعيف[٢] ، وروى الطبراني عن ابن عباس : « من عمَّر جانبَ المسجد الأيسرَ لقلة أهله . . فله أجران »[٣] ، قال في « التحفة » : (وأفضل كل صف يمينه ـ أي : وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرىٰ أفعاله دون من باليمين على المعتمد ـ وقولُ جمع : « من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرىٰ أفعاله . . أفضل ممّن بالأول أو اليمين ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها » مردودٌ بأن في الأول واليمين من صلاة الله وملائكته علىٰ أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيرَه ، وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني ؛ لاشتغالهم بمن أمامهم ، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضاً ؛ فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضاً ، وقد رجحوا الصف الأول علىٰ من بالروضة الكريمة وإن قلنا بالأصح : أن المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم)[٤] .

قوله : (**وتكره إمامة الفاسق**) أي : مع صحتها ، وقد ذكروا أن الناس في إمامة الصلاة منحصرون في ثمانية أنواع ؛ لأنه إما أن تصح إمامته أو لا ، والثاني : إما مطلقاً ، أو مع العلم ، أو إلا لدونه ، أو إلا لمثله ، أو إلا في بعض الصلوات ، والأول : إما مع الكراهة ، أو خلاف

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٥٩ـ ١٦٠) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٠٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المعجم الكبير (١١/ ١٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٠٨) .

. . . .

الأولىٰ ، أو لا ، وأمثلته متفرقة في هـٰذا الكتاب ، وقد جمعها شيخ الإسلام في « متن التحرير » فقال : (الأئمة ثمانية أنواع :

من لا تصح إمامته بحال ، وهو : الكافر ، وغير المميز ، والمأموم ، والمشكوك في مأموميته ، والأمي ، ومن لحنه يحيل المعنىٰ في « الفاتحة » إن أمكنهما التعلم .

ومن لا تصح إمامته مع العلم بحاله ، وهو : المحدث ، ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ، ومن لحنه يحيل المعنىٰ وكان عالماً بالصواب وتعمد اللحن مطلقاً ، أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في « الفاتحة » ، أو أمكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد في غيرها .

ومن لا تصح إمامته إلا لدونه ، وهو : الخنثىٰ .

ومن لا تصح إمامته إلا لمثله ، وهو : الأنثىٰ والأمي إن لم يمكنه التعلم ؛ كأرتّ وألثغ ، ومن لحنه يحيل المعنىٰ في « الفاتحة » وعجز عن التعلم .

ومن لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرىٰ ، وهو : المسافر ، والعبد ، والمبعض ، والصبي ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة وجهل حالهما فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها ، وفيها إن تم العدد بدونهم .

ومن تكره إمامته ، وهو : الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته وغيرهما .

ومن إمامته خلاف الأولىٰ ، وهو : ولد الزنا ، وولد الملاعنة ، ومن لا يعرف له أب ، والعبد والمبعض .

ومن تختار إمامته ، وهو : من سلم مما ذكر)[1] .

قال الشرف العمريطي : [من الرجز]

إلـىٰ ثمـانٍ قسّمـوا الإمـامَـةْ ... مَـن لا تصـحُّ منهُـمُ إمـامَـهْ
ومَـن تصـحُّ منهُـمُ إذ يُجهَـلُ ... أحـوالُهـم وعنـد علـم تَبطُـلُ
ومَـن يـؤمُّ دونـه فيُقبَـلُ ... لا غيـرُ ذاك وهـو خنثىٰ مشكِـلُ
ومَـن يـؤمُّ مثلَـه فقـط ولا ... يـؤمُّ أصـلاً مَـن عليـه قـد عـلا
ومـن تصـحُّ منهـم الإمـامَـةْ ... لا فـي صـلاة الجُمْعـة المُقـامَـةْ
ومَـن تصـحُّ منـه لكـن تُكـرَهُ ... لفسقـه ولـو لبِـدعـة لَـهُ

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٣٩ـ٤٠) .

والاقتداءُ بهِ ، حيثُ لَم يَخشَ فتنةً بتَرْكهِ ، وإنْ لَم يُوجَدْ سواهُ **على ٱلأَوجهِ** ؛ لِلخلافِ في صحَّةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لِعدمِ أَمانتهِ . . . .

ومَـن بهـا يخـالـف الأولـىٰ فقَـطْ كـابـن الـزنـا والمـنفي والملتقَـطْ
ثـامنهـا وهْـوَ الإمـام المـرتضـى لهـا دوامـاً مَـن خـلا عمـا مضـىٰ[(١)]

قوله : (**والاقتداء به**) أي : ويكره الاقتداء بالفاسق ، وإنما صح ؛ لما مر من اقتداء ابن عمر بالحجاج وكفىٰ به فاسقاً ، وقال عمر بن عبد العزيز : (لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا به ـ أي : بالحجاج ـ . . لغلبناهم)[(٢)] ، وفي خبر ضعيف : « صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر ، وعلىٰ كل برٍّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر » رواه الدارقطني وابن حبان والبيهقي[(٣)] ، وروىٰ أبو نعيم في الحلية حديث : « صلُّوا علىٰ من قال : لا إلـه إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إلـه إلا الله » وهو ضعيف أيضاً[(٤)] ، لكن يعضدهما ما مر عن ابن عمر ، وفي « تاريخ البخاري » عن عبد الكريم البكّاء قال : (أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور)[(٥)] .

قوله : (**حيث لم يخش فتنة بتركه**) أي : الاقتداء بالفاسق ، وإلا . . فلا كراهة ، وعلىٰ هـٰذا يحمل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**وإن لم يوجد سواه**) غاية في الكراهة ، قال في « الإمداد » : (ولا نظر لدوام ترك الجماعة له لو فرض ؛ لأن من أعذارها : كونَ إمامها يُكرَه الاقتداء به) .

قوله : (**على الأوجه**) أي : خلافاً للأذرعي وابن العماد حيث قال : (محل الكراهة : إن وجد هناك غيره صالح للإمامة ، فإن لم يكن أو تميز بالفقه . . فهو أولىٰ ولا كراهة) انتهىٰ ، واعتمده جمع غيرهم .

قوله : (**للخلاف في صحة الاقتداء به**) أي : بالفاسق ، تعليل للكراهة .

قوله : (**لعدم أمانته**) أي : فقد يقصر في الواجبات ، وقد مر قريباً حديث : « إن سركم أن تقبل صلاتكم . . فليؤمكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[(٦)] ، وفي حديث آخر :

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (٧٤ـ٧٦) .
(٢) انظر « تهذيب التهذيب » (١/٣٦٣) ، و« دلائل النبوة » (٦/٤٨٩) .
(٣) سنن الدارقطني (٢/٥٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه
(٤) حلية الأولياء (١٠/٣٢٠) .
(٥) التاريخ الكبير (٥/٣٥٧) .
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٨٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/٣٢٨) عن سيدنا مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(وَ) إمامةُ (ٱلْأَقْلَفِ) والاقتداءُ بهِ (وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ) سواءٌ ما قَبْلَ ٱلبلوغِ وما بعدَهُ ؛ . . . . .

« أئمتكم وفودكم إلى الله تعالىٰ ، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم . . فقدموا خياركم » ، وفي لفظ : « شفعاؤكم »[١] ، قال في « الإحياء » : (وأما الأمانة . . فهي الطهارة باطناً عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر . فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهده ؛ فإنه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي أن يكون خير القوم ، وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث . . .) إلخ[٢] .

قوله : (وإمامة الأقلف) أي : تكره إمامته ، فهو عطف علىٰ (إمامة الفاسق) .

قوله : (والاقتداء به) أي : الائتمام بالأقلف مع الصحة فيهما كما هو ظاهر ، ومعلوم : أن محل الصحة : إذا طهر ما تحت قلفته ، وإلا . . فلا ، هٰذا هو المعتمد ، خلافاً للقاضي شريح في « روضة الحكام » فإنه قال بصحة عبادته مع وجود بولته تحتها ، ولذا : قال ابن العماد في « نظم المعفوات » : [من البسيط]

وأقلفٌ جوَّز القاضي شريحُ لهُ ... عبـادةً رامهـا مـع بـول قُلفتـهِ
وقـال قـدوتنـا كـره لمـا حَبَسَـتْ ... مـن بـولـه قلفـةٌ مـن نـصِّ روضتـهِ
جـواب قفَّـالنـا أنْ لا صـلاةَ لـهُ ... فـلا إمـامـةَ فليُقـضَ بصحتـهِ[٣]

قوله : (وهو) أي : الأقلف .

قوله : (الذي لم يختتن) فهو اسم فاعل ، قال في « المصباح » : (وقلِف قلَفاً من باب تعب : إذا لم يختتن ، ويقال : إذا عظمت قلفته فهو أقلف ، والمرأة قلفاء ، مثل : أحمر وحمراء ، وقلَفها القالف قلْفاً من باب قتل : قطعها)[٤] .

قوله : (سواء ما قبل البلوغ وما بعده) أي : فلا فرق بينهما في الكراهة هنا ، خلافاً لابن الصباغ حيث قال : تكره بعد البلوغ لا قبله ، وأقره الرملي والخطيب في بعض كتبهما[٥] ، ويوجه مع ما فيه بأنه قبله لم يجب عليه إزالة قلفته ، وإنما المخاطب وليه ، فلا تقصير منه بخلافه بعد البلوغ ، وفي « التحفة » و« النهاية » : (ولو بالغاً)[٦] ، قال الكردي : (ولم يظهر لي وجهه إلا أن

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٢٢٢) عن سيدنا مرثد الغنوي رضي الله عنه ، والدارقطني (١/٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) إحياء علوم الدين (١/١٧٥) .
(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٤ـ٤٥) .
(٤) المصباح المنير ، مادة (قلف) .
(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٧) ، نهاية المحتاج (٢/١٧٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٨٩) ، نهاية المحتاج (٢/١٧٤) .

لأَنَّهُ قد لا يحافظُ علىٰ ما يُشترطُ لِصحَّةِ صَلاتهِ ـ فضلاً عن إمامتهِ ـ وهوَ غَسلُ جميعِ ما يصلُ إليهِ ٱلبولُ ممَّا تحتَ قُلْفَتِهِ ؛ لأنَّها لمَّا كانت واجبةَ ٱلإزالةِ . . كانَ ما تحتَها في حُكمِ ٱلظَّاهرِ . . . .

يقال : أشار بذلك إلىٰ أن كمال البلوغ لا يجبر نقص ترك القلفة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : الأقلف ، تعليل للكراهة .

قوله : (**قد لا يحافظ علىٰ ما يشترط لصحة صلاته فضلاً عن إمامته**) أي : وبه يعلم اتجاه ما أطلقه في هٰذا الكتاب ، ويؤيده : ما مر عن شريح مع أنه جوز عبادته ولو مع وجود بوله تحت قلفته .

قوله : (**وهو**) أي : ما يشترط لصحة صلاته .

قوله : (**غسل جميع ما يصل إليه البول**) أي : فلا تصح صلاته ، وكذا طوافه إلا بذلك .

قوله : (**مما تحت قُلْفته**) بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما : وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ، ويقال : غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة ، وجمعها : قلف كغرف وقصب وقلفات .

قوله : (**لأنها**) أي : القلفة .

قوله : (**لما كانت واجبة الإزالة**) أي : ولذا : لو أزالها إنسان . . لم يضمنها .

قوله : (**كان ما تحتها في حكم الظاهر**) أي : فيجب غسل باطنها من النجاسة وكذا الجنابة ، ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها بعد الغسل . . لم يجب عليه إعادة الغسل ، ثم ما تقرر من وجوب إزالة القلفة محله في الذكر المحقق ، وكذا الخنثىٰ علىٰ ما قاله ابن المُسلَّم في « أحكام الخناثىٰ » نظراً للتعليل المذكور ، ولذا : قال ابن العماد في « المعفوات » : [من البسيط]

وابنُ المُسلَّمِ قد أدَّتْه علتُه في مشكلٍ فرأىٰ إيجابَ خَتْنَتِهِ[2]

قال الشهاب الرملي في « شرحه » : (والمعتمد : ما صححه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه ، سواء أكان قبل البلوغ أو بعده ؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك ، ولا يخفىٰ أن إزالة ما انحبس من البول تحصل بغسله بالماء ، فلا يشكل علىٰ قول القفال : « الراجح : عدم وجوب ختان المشكل ، ولا تأخير وجوبه في حق الصبي إلى البلوغ ، ولا عدم إجرائهم خلاف إيلاج الحشفة بحائل في التحليل بإيلاج الأقلف حشفته داخل القلفة » ؛ لما مر من أن ما تحتها في حكم الظاهر ، لا أنه ظاهر حقيقة ؛ إذ لا خفاء أن القلفة جزء منه ، بخلاف الخرقة ونحوها) انتهىٰ[3] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/٢٦) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٥) .
(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٥) .

(وَ) إمامةُ (ٱلْمُبْتَدِعِ) ٱلَّذي لَم يَكفرْ ببدعتهِ ، وٱلاقتداءُ بهِ ـ وإنْ لَم يُوجَدْ غيرُهُ ـ كٱلفاسقِ ، بل أَولىٰ ، وبحثَ ٱلأذرَعيُّ حُرمةَ ٱلاقتداءِ بهِ علىٰ عالِمٍ شهيرٍ ؛ . . . .

وتقرير الإشكال الذي نفاه أن مقتضىٰ عدم وجوبه : صحة صلاته بدون الختن مع أن القفال قال بعدم الصحة ، وحاصل الجواب : أن الصحة تتأتىٰ بغسل ما تحت القلفة ، فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ، ويكون عدم الصحة مفروضاً فيما إذا لم يغسل ما تحتها ، علىٰ أن هـٰذا فيما إذا أمكن فسخها ، وإلا . . فلا يجب الغسل كما أنه لا يجب الختان وتصح صلاته ؛ لأن ما تحت قلفته في هـٰذه الحالة من قبيل الباطن ، فلا يحكم بنجاسته ؛ لأن زوال قلفته غير مستحق وغير واجب ، فحينئذ ما تحتها كالبول في قصبة الذكر تصح الصلاة معه ، أفاده في « بلوغ المراد » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإمامة المبتدع**) أي : وتكره إمامة المبتدع ، فهو عطف أيضاً علىٰ (إمامة الفاسق) .

قوله : (**الذي لم يكفر ببدعته**) أي : كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية ، والقدري ، وهو : من ينسب أفعال العباد إلىٰ قدرتهم ، والجهمي ؛ أي : القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي ؛ وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية ، والمرجىء ؛ أي : القائل بالإرجاء ؛ وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، والرافضي ؛ أي : القائل بأن علياً كرم الله وجهه أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة ، وأنه أولىٰ من غيره ، وأن من لم يسلمها إليه . . فهو كافر . شرقاوي[2] .

قوله : (**والاقتداء به**) أي : ويكره الاقتداء ؛ أي : الائتمام بالمبتدع .

قوله : (**وإن لم يوجد غيره**) أي : على المعتمد الذي اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه .

قوله : (**كالفاسق ، بل أولىٰ**) أي : من الفاسق ؛ لملازمة اعتقاده في الصلاة ؛ إذ المبتدع من يعتقد ما أجمع عليه أهل السنة علىٰ خلافه ، وهم من الخلف : الإمام أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما ، والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا يؤثر ، علىٰ أنه عند التحقيق لفظي أو قريب منه ، في أكثرها أو كلها كما هو مبسوط في محله .

قوله : (**وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به**) أي : بالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته مع صحته .

قوله : (**علىٰ عالم شهير**) أي : بحيث يكون اقتداؤه به سبباً لاعتقاد غيره من العوام صحةَ اعتقاد ذلك المبتدع .

---

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٤٥) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٤٨) .

لأَنَّهُ سببٌ لإِغواءِ ٱلعوامِّ ببدعتِهِ . أَمَّا مَنْ يَكفرُ ببدعتِهِ ؛ كمُنكِرِ عِلمِ ٱللهِ بٱلجزئيّاتِ وبالمعدومِ ، وٱلبعثِ وٱلحشرِ للأَجسادِ ، وكذا ٱلمجسِّمُ علىٰ تناقضٍ فيهِ ، . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : اقتداءَ العالم الشهير به .

قوله : (**سبب لإغواء العوام ببدعته**) أي : لإضلالهم بها ، قال في « المصباح » : (غوىٰ غياً من باب ضرب : انهمك في الجهل ؛ وهو خلاف الرشد ، والاسم : الغَوية ، وغوىٰ أيضاً : خاب وضل ، وأغواه بالألف : أضله) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**أما من يكفر ببدعته**) مقابل قوله سابقاً : (الذي لم يكفر ببدعته) .

قوله : (**كمنكر علم الله بالجزئيات**) تمثيل للمبتدع الذي يكفر ببدعته ؛ أي : باعتقاد أنه عالم بالكليات فقط دون الجزئيات ؛ كجزئيات الإنسان والرمل مثلاً .

قوله : (**وبالمعدوم**) أي : ومنكر علم الله بالمعدومات .

قوله : (**والبعث والحشر للأجساد**) أي : ومنكر البعث والحشر لها ، وكذا القائل بقِدَم العالم ، وهاذه الثلاثة أصل كفر الفلاسفة ، وقد نظمها بعض العلماء بقوله : [من الكامل]

بثلاثة كفر الفلاسفةُ العِدا ... إذ أنكروها وهْيَ قطعاً مُثبَتَةْ
علمٍ بجزئيٍّ حدوثِ عوالمٍ ... حشرٍ لأجساد وكانت ميّتَةْ[٢]

وهو باطل ، بل علمه تعالىٰ عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية ، واستحالة علم ما لا نهاية له إنما ثبتت في حق الحوادث ، والكلام عليه مبسوط في موضعه .

قوله : (**وكذا المجسم**) أي : القائل بأن الله تعالىٰ جسم .

قوله : (**علىٰ تناقض فيه**) أي : والمعتمد : عدم كفره ، وكذا القائل بالجهة ، وما في « المجموع » و« التحقيق » وغيرهما من كفره[٣] . . يحمل ـ إن قيل باعتماده ـ علىٰ من يزعم أنه جسم كالأجسام ، أو يعتقد لحوق بعض لواحق الجسم له ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً .

والحاصل : أن مدعي الجسمية أو الجهة ؛ إن زعم واحداً من هاذه . . كفر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصح : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، وظاهره : وإن كان لازماً بيناً ، وهو كذلك ؛ لجواز ألا يعتقد اللازم وإن كان بيناً ، ومعنىٰ قولهم : (ليس بمذهب) : أنه لا يحكم به بمجرد لزومه ، فإن

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غوىٰ) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٢٢) .
(٣) المجموع (٤/٢٢٢) .

وٱلْقائلُ بِٱلْجهةِ ، علىٰ قولٍ نُقِلَ عنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأربعةِ . . فلا يصحُّ ٱلاقتداءُ بِهِ كسائرِ ٱلْكفَّارِ . . . .

اعتقده . . فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به ، ومقتضىٰ ما تقرر : أن الجسمية غير منفية عنه تعالىٰ بالإجماع ؛ وإلا . . لكان يلزم الكفر وإن لم يزعم واحداً مما ذكر ، وأن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذوراً ، وقد يوجه هـٰذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والقائل بالجهة**) أي : وكذا القائل بأن الله في جهة .

قوله : (**علىٰ قول نقل عن الأئمة الأربعة**) أي : نقله القرافي كما مر (قبيل باب الجماعة) ، قال السنوسي : (لم يقل بالجهة إلا طائفتان من المبتدعة ، وهم : الكرامية والحشوية ، وعينوا من الجهات جهة فوق ، ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك ؛ فمنهم من زعم أنه مماس للعرش ـ تعالىٰ عن ذلك ـ ومنهم من زعم أنه مباين له ، ثم اختلف هـٰؤلاء ؛ فمنهم من زعم أنه مباين بمسافة متناهية ، ومنهم من زعم أنه مباين بمسافة غير متناهية ، والحشوية حملت الاستواء في الآية علىٰ ظاهره وامتنعت من التأويل) انتهىٰ .

قوله : (**فلا يصح الاقتداء به**) أي : بالمبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقاً ، وهـٰذا جواب (أما) ، بخلاف نحو المجسم فإنه يصح الاقتداء به ؛ لما تقرر : أن الأصح : عدم كفره ، قال النووي : (إنه الصواب ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم ، وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن علىٰ كفران النعمة ، لا كفر الخروج من الملة ، وحملهم علىٰ هـٰذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم)[2] ، والله أعلم .

وقال ابن القشيري في « المرشد » : (من كان من أهل القبلة وانتحل شيئاً من البدعة ؛ كالمجسمة والقدرية وغيرهم . . هل يكفر ؟ للأصحاب فيه طريقان ، وكلام الأشعري يشعر بهما ، وأظهر مذهبيه : ترك الكفر ، وهو اختيار القاضي ، فمن قال قولاً أجمع المسلمون علىٰ تكفير قائله . . كفرناه ، وإلا . . فلا) ، تدبر[3] .

قوله : (**كسائر الكفار**) أي : من المشركين واليهود والنصارىٰ وغيرهم ، فإنه لا يصح الاقتداء بهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٩/ ٨٦) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .
(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٢١٩ـ ٢٢٠) .

(وَ) إمامةُ (ٱلتَّمْتَامِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلتّاءَ (وَٱلْفَأْفَاءِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلفاءَ (وَٱلْوَأْوَاءِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلواوَ ، وغيرِهم ممَّنْ يُكرِّرُ شيئاً مِنَ ٱلحروفِ ؛ لِلزِّيادةِ ، ولِتطويلِ ٱلقراءَةِ بِٱلتَّكريرِ ، . . . .

قوله : (وإمامة التمتام) أي : وتكره إمامة التمتام ، وهاذا مساو لعبارة « الروضة » و« المحرر »(١) ، وعبر في « الروض » بقوله : (وتكره ؛ أي : الصلاة خلف التمتام . . .) إلخ ، وكل صحيح كما قاله في « الأسنىٰ »(٢) إذ كما تكره إمامته يكره الاقتداء به ، تأمل .

قوله : (وهو) أي : التمتام .

قوله : (من يكرر التاء) أي : الشخص الذي يكرر التاء ويرددها ، ثم التعبير بالتمتام وقع في عبارة غير واحد من الفقهاء ، ويقرب منه قول « البهجة » : [من الرجز]

ويُكـرَهُ اقتـداءُ فـرد أو فئَـةْ ... بمـن بـه تمتمـةٌ أو فـأفـأَةْ(٣)

والذي في « الصحاح » وغيره وهو القياس : التأتاء(٤) ، ولذا : عبر به في « المنهج » وقال في « شرحه » : (إنه أولىٰ من تعبير « المنهاج » بالتمتام)(٥) ، قال الشيخ الحفني : (لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء . . يقال له : تمتام أيضاً ، وعليه : فلا أولوية . نعم ؛ ما ذكره أخصر) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (والفأفاء) أي : وتكره إمامة الفأفاء ، وكذا الاقتداء به كما تقرر ، وكذا يقال فيما يأتي .

قوله : (وهو) أي : الفأفاء .

قوله : (من يكرر الفاء) أي : يرددها ، قال في « القاموس » : (الفأفأ كفَدْفد وبَلبال : مردد الفاء ومكثره في كلامه وفيه فأفأة)(٦) .

قوله : (والوأواء ، وهو : من يكرر الواو) أي : يرددها .

قوله : (وغيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف) أي : فإنه تكره إمامته والاقتداء به ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في (الفاتحة) أو غيرها كما أفهمه كلام المصنف ؛ إذ لا فاء فيها .

قوله : (للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير) أي : للحرف .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٥٠) ، المحرر (ص ٥٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢١٧) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٣٥) .
(٤) الصحاح (١/٢٢) ، مادة : (تأتأ) ، القاموس المحيط (١/١٠٩) ، مادة : (تأتأ) .
(٥) فتح الوهاب (١/٦٢) .
(٦) القاموس المحيط (١/١٣٣) ، مادة : (فأفأ) .

وَلِنفرةِ ٱلطِّباعِ من سماعِ كلامِهِم ، وصحَّتْ إمامتُهُم لِعذرِهِم . وتُكرهُ أَيضاً إِمامةُ مَنْ يَلحَنُ بما لا يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، . . . .

قوله : (**ولنفرة الطباع من سماع كلامهم**) أي : هـٰؤلاء المكررين للحروف ، هـٰذا كالذين قبله تعليل للكراهة ، ومر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : (الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن) .

قوله : (**وصحت إمامتهم**) أي : والاقتداء بهم ، قال (سم) : (هل ولو عمداً ؛ بناء علىٰ أن المكرَّر حرف قرآني لا كلام أجنبي أو لا ، أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها ؟ فليحرر) .

قال (ع ش) : (والأقرب : أنه لا فرق بين العمد وغيره ؛ لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو قل) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ، وظاهر : أنه كلما كثر تكريره . . كان أشد كراهة .

قوله : (**لعذرهم**) مع أنهم لا ينقصون شيئاً ، بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها ، قال الحلبي : (ومقتضاه : أنهم لو تعمدوا ذلك . . ضر ، وليس كذلك ؛ لأن زيادة الحرف لا تضر ، ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وإن تعمده وفيه زيادة حرف ، إلا أن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا) ، والمعتمد : عدم الفرق ، فقولهم : (لعذرهم) كما قاله القليوبي ليس قيداً ، فغير المعذور كذلك ؛ لما تقرر : أن الحرف المكرر حرف قرآني ، تأمل[2] .

قوله : (**وتكره أيضاً**) أي : كما تكره إمامة نحو التأتاء .

قوله : (**إمامة من يلحن**) أي : من اللحن بالسكون على الأفصح ، وهو : الخطأ في الإعراب ، وبابه قطع ، وبالفتح : الفطنة كما في « الصحاح » وغيره[3] ، ونقل عن « القاموس » أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة ، وعلى الخطإ في الإعراب[4] ، والمراد هنا : الأعم ، وقال غيره : اللحن : الخطأ والخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ .

قوله : (**بما لا يغير المعنىٰ**) أي : وإن كان عالماً عامداً وإن حرم عليه في (الفاتحة) وغيرها .

والحاصل : أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً ، وأن ما لا يغير المعنىٰ . . لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقاً ، لكن مع الكراهة كما تقرر ، وأما ما يغير المعنىٰ . . ففي غير (الفاتحة) لا يضر فيهما ، إلا إذا كان عامداً عالماً قادراً ، وأما في (الفاتحة) : فإن قدر وأمكنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧١) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٣١) .

(٣) الصحاح (٥/ ١٧٥٩) . مادة : (لحن) ، والمصباح المنير ، مادة (لحن) .

(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٧٦) ، مادة : (لحن) .

وَٱلْمُوَسْوِسِ ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ مِنْ نصفِ ٱلقَومِ لِمذمومٍ فيهِ شرعاً . . . .

التعلم . . ضر فيهما ، وإلا . . فكالأمي . انتهىٰ قليوبي[١] ، ومر الكلام عليه .

قوله : (**والموَسوِس**) أي : وتكره إمامة الموسوس بفتح الواوين ، وهو : الذي أصابه داء الوسوسة ، سواء كانت في الشروط أو في الأركان ، وعليه : فالصلاة خلف غيره أفضل وإن كانت أقل جماعة ، قيل : ويجب على الناظر عزله ؛ لأن الوسوسة بدعة محرمة ، وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بصق في المسجد عن الإمامة . انتهىٰ[٢] .

قال في « الفتاوىٰ » : (وفي الوجوب نظر ، والحديث إنما يدل على الجواز لا الوجوب ، علىٰ أن الأوجه : أنه لا يجوز عزله ؛ حيث صحت صلاته ولم يضر بالمأمومين بإبطال أو تطويل)[٣] .

قوله : (**ومن كرهه أكثر من نصف القوم**) أي : وتكره إمامة من كرهه . . . إلخ وإن نصبه لها الإمام الأعظم ؛ لخبر ابن ماجه بإسناد حسن : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان »[٤] ، والأكثر في حكم الكل ، لا الاقتداء منهم به فلا يكره ، وهـٰذه الكراهة للتنزيه كما صرح به جمع من المحققين ، منهم : ابن الرفعة والقمولي وغيرهما[٥] .

قوله : (**لمذموم فيه شرعاً**) أي : كوالٍ ظالم ، وكمتغلّب علىٰ إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز عن النجاسة ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطىٰ معيشة مذمومة ، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم ، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم شرعاً . فلا تكره له الإمامة ، واستشكل ذلك بأنه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً . . فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم ، وأجيب بأن صورة المسألة : أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر ؛ لأنه من باب الرواية .

نعم ؛ إن كانت الكراهة لمعنىً يفسق به ؛ كزناً أو شرب خمر . . كره له الإمامة وكره لغيره الاقتداء به ، ولا معنىٰ للفرق بين الأكثر وغيره ، إلا أن يخشىٰ من الترك فتنة أو ضرراً . . فلا يكره له الاقتداء ، وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله ، ويكره أن يولي الإمام الأعظم رجلاً يكرهه

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٣١) .

(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٢٠) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٨١) ، والإمام أحمد (٤/٥٦) عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنه .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٧١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المهمات (٣/٣٤٨) .

(وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ) أي : إقامتُها (فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) قَبْلَهُ ، أَو معَهُ ، أَو بعدَهُ (وَهُوَ) أَي : ٱلمسجدُ (غَيْرُ مَطْرُوقٍ) ولَم يَأْذَنْ إِمَامُهُ في ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلطَّعنَ فيهِ وتَفرُّقَ ٱلنّاسِ عنهُ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يكنْ لَهُ إمامٌ راتبٌ ، أَو أَذِنَ إمامُهُ ٱلرَّاتبُ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، أَو كانَ ٱلمسجدُ مطروقاً ؛ . . . .

أكثرهم ، نص عليه الشافعي ، وصرح به صاحب « الشامل » و« التتمة » . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (وكذا تكره الجماعة ؛ أي : إقامتها) ففي كلام المصنف مضاف محذوف .

قوله : (في مسجد له إمام راتب) أي : وهو من ولاه الناظر ولو عاماً ولاية صحيحة ؛ بأن لم يكره الاقتداء به ؛ أخذاً مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لأن الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف ، قاله في « التحفة »[٢] ، وهٰذا قيد أول للكراهة .

قوله : (قبله أو معه أو بعده) أي : الإمامِ الراتب ، وهٰذه الظروف متعلقة بقول المصنف : (تكره) .

قوله : (وهو ؛ أي : المسجد غير مطروق) جملة حالية مقيّدة للكراهة ، فهو قيد ثانٍ لها .

قوله : (ولم يأذن إمامه في ذلك) أي : في إقامة الجماعة في ذلك المسجد ، وهٰذا قيد ثالث .

قوله : (لأنه يورث الطعن فيه) أي : القدح في الإمام الراتب والتعييب فيه ، قال في « المصباح » : (وطعنت فيه بالقول وطعنت عليه من باب قتل ونفع : قدحت وعبت طعناً وطَعَنَاناً وهو طاعن وطعّان في أعراض الناس)[٣] .

قوله : (وتفرق الناس عنه) أي : ويورث تفرق الناس عن ذلك الإمام وعدم اجتماعهم فيه ، وعبارة بعض المتقدمين : (لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد)[٤] .

قوله : (بخلاف ما إذا لم يكن له إمام راتب) أي : للمسجد ، وهٰذا محترز قول المصنف : (له إمام راتب) الذي هو القيد الأول للكراهة .

قوله : (أو أذن إمامه الراتب) وهٰذا محترز (ولم يأذن في ذلك) الذي هو القيد الثالث .

قوله : (لأن الحق له) أي : للإمام الراتب ، وهٰذا تعليل لاعتبار إذنه .

قوله : (أو كان المسجد مطروقاً) أي : بأن صليت الجماعة فيه مرة بعد أخرىٰ ، وهٰذا محترز

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (طعن) .
(٤) انظر « المهذب » (١/ ٣٤) .

سيد محمد طويل العلوي

لانتفاءِ ما ذُكِرَ ؛ لأَنَّ ٱلعادةَ في ٱلمطروقِ أَلاَّ يُقتصرَ فيهِ علىٰ جماعةٍ واحدةٍ . ويُكرَهُ ذلكَ في غيرِ ٱلمطروقِ . . . .

قول المصنف : (وهو غير مطروق) الذي هو القيد الثاني .

قوله : (**لانتفاء ما ذكر**) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلاف ما إذا لم يكن. . .) إلخ ، والتقدير : فلا تكره إقامة الجماعة في هٰذه الصور الثلاث ؛ لانتفاء ما ذكر ؛ أي : إيراث الطعن في الإمام وتفرق الناس عنه ، أما في الأولىٰ . . فظاهر ، وأما في الثانية . . فقد أسقط الراتب حقه كما يشير إليه قوله آنفاً ، وأما في الثالثة . . فلما علله ثانياً ، تأمل .

قوله : (**لأن العادة في المطروق ألا يقتصر فيه علىٰ جماعة واحدة**) أي : فلا يؤدي وقوع الجماعة الثانية إلىٰ ما ذكر ، فوجه عدم كراهة ذلك في المطروق : انتفاء السبب الذي كره لأجله ؛ وهو كونه يورث قدحاً في الإمام وطعناً ، وإنما يقوىٰ ذلك عند كون المسجد غير مطروق ، بخلاف المطروق فإن الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل في تعدد الجماعات قدح في الإمام .

نعم ؛ إن ألف ذلك من متعبد فيه ؛ بحيث يقطع من قرائن أحواله أنه إنما قصد بذلك مضادة الإمام والطعن فيه . . فلا يبعد فيه حينئذ القول بالكراهة وإن تخيل من كلامهم خلافه ؛ لأنهم إنما قيدوا بذلك في المسجد غير المطروق ، وقد نقل جمع من المحققين عن النص واعتمدوه : أن محل كراهة إقامة الجماعة بعده في غير المطروق : ما إذا كانوا يعادونه ؛ لأنه يؤدي إلى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة . انتهىٰ .

فيؤخذ من تعليلهم الكراهة بما ذكر : الكراهة في مسألتنا أيضاً وإن كانت هٰذه مفروضة في غير المطروق ؛ ومسألتنا مفروضة في المطروق ؛ إذ كثيراً ما يذكرون تعارض العلة والمعلل ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرىٰ بحسب المدرك ، والعمل هنا بقضية العلة أولىٰ ؛ لأن الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة علىٰ وقوع الألفة وعدم التنافر وإظهار العداوة بين المسلمين ، أفاده في « الفتاوىٰ » ، فتأمله[1] .

قوله : (**ويكره ذلك**) أي : إقامة الجماعة .

قوله : (**في غير المطروق**) أي : بخلاف المطروق ؛ فإن الذي دلت عليه عبارة « الروضة » بل صرحت به وأقرها المتأخرون : أن المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الإمام ولا بعده ، بل قال ابن الرفعة وغيره : لا خلاف في عدم كراهة الجماعة الثانية ، وجزم شيخنا في « شرح الروض »

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٠٦) .

بغيرِ إذنِهِ ، كما تقرَّرَ (**إلاَّ إذَا**) غابَ ٱلرّاتبُ أوَّلَ ٱلوقتِ ، وَ(**خُشِيَ**) بٱلبناءِ لِلمفعولِ (**فَوَاتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ** ، **وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ**) ولا يتأذَّى ٱلرَّاتبُ لو تقدَّمَ غيرُهُ . . فيُسَنُّ حينئذ لواحدٍ ـ وكونُهُ ٱلأَحبَّ للإمامِ أَولىٰ ـ أَنْ يَؤُمَّ بٱلقومِ . . . .

بأن إقامة الجماعة معه كذلك ، ولي مدة طويلة أتطلب له صريحاً من كلامهم فلم أجده ، إنما غاية ما يستدل به عموم إطلاقهم : أن المطروق يخالف غيره ، لكنه لم يسلم من بحث ، قاله في « الفتاوىٰ »[١] .

قوله : (**بغير إذنه كما تقرر**) أي : بخلافه بإذنه ؛ لما مر أن الحق له .

قوله : (**إلا إذا غاب الراتب أول الوقت**) أو كان نائماً فيه مثلاً .

قوله : (**وخشي بالبناء للمفعول**) فهو بضم الخاء المعجمة وكسر الشين وإن كانت في الأصل كذلك إلا أن يقدر زوال الكسرة الأصلية ثم أُتي بالكسرة ؛ لقول ابن مالك : [من الرجز]

فـأوَّلَ الفعـلِ اضمُمَـنْ والمتّصِـلْ بـالآخر اكسِـرْ فـي مضـيٍّ كـوُصِـلْ[٢]

قوله : (**فوات فضيلة أول الوقت**) نائب فاعل (خشي) ، وظاهره بل صريحه : وإن لم يخش فوات وقت الاختيار .

قوله : (**ولم يخش فتنة**) بالبناء للمفعول فـ(فتنة) بالرفع هو النائب عن الفاعل .

قوله : (**ولا يتأذى الراتب**) أي : بأن عُلم ذلك من عادته .

قوله : (**لو تقدم غيره**) أي : لو أم غيره في ذلك المسجد .

قوله : (**فيسن حينئذ**) أي : حين إذ غاب الراتب بقيوده المارة .

قوله : (**لواحد**) أي : من أولئك الحاضرين .

قوله : (**وكونه الأحب للإمام أولىٰ**) أي : من غيره ، والأولىٰ أيضاً كما هو ظاهر : أحقهم بالإمامة من الأفقه فالأقرإ . . . إلخ .

قوله : (**أن يؤم بالقوم**) نائب فاعل (يسن) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة ولم ينكر ، متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي[٣] ، وعن المغيرة بن شعبة من حديثه الطويل في غزوة تبوك : (أنهم قدموا عبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنه فصلىٰ لهم ، فأدرك

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (/٢٠٦) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٠) ، صحيح مسلم (٤٢١) .

فَإِنْ خُشِيَ فتنةٌ أَو تأذَّ لهُ . . صَلَّوْا فُرادىٰ ، ويُسنُّ لهمُ ٱلإِعادةُ معَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلوقتِ إِلاَّ ما يسعُ تلكَ ٱلصّلاةَ . . جمَّعوا وإِنْ خافوا فتنةً . هٰذا كلُّهُ في غيرِ ٱلمطروقِ ـ كما تقرَّرَ ـ أَمّا ٱلمطروقُ . . فلا بأسَ أَنْ يُصلُّوا أَوَّلَ ٱلوقتِ جماعةً . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلىٰ مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلّم عبد الرحمـٰن بن عوف . . قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته . . أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » : يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) رواه مسلم[١] .

قوله : (**فإن خشي فتنة أو تأذٍّ له**) أي : للإمام الراتب لو تقدم غيره ، وهـٰذان محترزا قوله : (ولم يخش فتنة ولا يتأذى الراتب . . .) إلخ .

قوله : (**صلوا فرادىٰ ، ويسن لهم الإعادة معه**) أي : إن حضر تطييباً لخاطره وتحصيلاً لفضيلة الجماعة ، ومر عن « الأسنىٰ » أن هـٰذا لا ينافي قول « المجموع » : إذا خافوا الفتنة . . انتظروه ، وإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله . . صلوا جماعة لحمل ما هنا علىٰ فوات أول الوقت مع أنهم يريدون فضيلته ، وما في « المجموع » علىٰ خوف فوات كله مع أنهم لا يريدون ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة**) هـٰذا محترز لمحذوف كما يعلم مما تقرر آنفاً .

قوله : (**جمعوا وإن خافوا فتنة**) كذا في « فتح الجواد » ، وزاد كما نقلته فيما مر : (بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه)[٢] ، لكن نقل الكردي عن « التحفة » و« النهاية » : (أن محل ذلك حيث لا فتنة ، وإلا . . صلوا فرادىٰ مطلقاً ، فليحرر وليراجع)[٣] .

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : التفصيل .

قوله : (**في غير المطروق كما تقرر**) أي : في المتن والشرح .

قوله : (**أما المطروق فلا بأس**) أي : لا حرمة ولا كراهة .

قوله : (**أن يصلوا أول الوقت جماعة**) أي : للتعليل السابق (أن العادة . . .) إلخ .

نعم ؛ لو خشي من ذلك وقوع فتنة . . كره علىٰ ما مر عن « الفتاوىٰ » ، بل قد ينتهي الأمر إلى

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤/١٠٥) .
(٢) فتح الجواد (١/١٨٥) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/٢٧) .

(**وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِٱلسَّلَامِ**) لِلاتِّبَاعِ ، فإِنْ كَبُرَ ٱلمسجدُ . . سُنَّ مبلِّغٌ يَجهرُ بذلكَ (**وَيُوَافِقَهُ**) أي : ٱلإمامَ (**ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلأَذْكَارِ**) وَالأَقوالِ ٱلواجبةِ وٱلمندوبةِ . . . .

الحرمة بحسب تفاقم تلك الفتنة وعدمه ، وفرق بين الفتنة التي هي نحو الضرب ومجرد تشاحن وتقاطع ، أفاده في « الفتاوىٰ » أيضاً ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير**) أي : للإحرام والانتقالات مع المد لهٰذه إلىٰ أن يبلغ إلى الركن المنتقل إليه وإن جلس للاستراحة ؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ، ويكون المد علىٰ لام الجلالة ، لكن لا يزيد علىٰ مقدار سبع ألفات ؛ وذلك بمقدار أربع عشرة حركة ، وأما تكبير التحرم . . فالسنة ألاَّ يمده زيادة على المد الطبيعي الأصلي ؛ لئلا تزول النية ، تدبر .

قوله : (**وبقوله : سمع الله لمن حمده**) أي : لأنه بدل عن التكبير ، ويقصد به كالذي قبله : الذكر وحده ، أو مع التبليغ ؛ وإلا . . بطلت صلاته علىٰ ما مر في (شروط الصلاة) .

قوله : (**وبالسلام**) أي : الأول والثاني .

قوله : (**للاتباع**) أي : في الجميع ؛ فإنه ورد في أحاديث كثيرة جهره صلى الله عليه وسلم بذلك في الصلاة الجهرية والسرية .

قوله : (**فإن كبر المسجد**) أي : بحيث لا يسمع من في أُخرَيات المسجد صوت الإمام ، وكذا لو التبس على المأمومين صوته ؛ كما في صلاة التراويح في المسجد الحرام .

قوله : (**سن مبلغ يجهر بذلك**) أي : بالتكبير والتسميع والسلام وإن تعدد المبلغون بحسب الحاجة ، وإن لم يحتج . . فيكره ؛ لأن السنة للمأموم الإسرار بذلك .

قوله : (**ويوافقه ؛ أي : الإمامَ المسبوقُ**) عطف علىٰ (يجهر) .

قوله : (**في الأذكار والأقوال**) لعله عطف تفسير ، قال (ع ش) : (هٰذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم ، ويظهر الآن : أنه يأتي به متابعة لإمامه ، ونقل عن الشارح في « شرح الإرشاد » : أنه يأتي به وإن لم يأت به الإمام ، فليراجع)[٢] .

قوله : (**الواجبة والمندوبة**) أي : كالتشهد والدعاء والتحميد والتسبيحات ، قال في « المغني » : (والظاهر : أنه يوافقه في إكمال التشهد)[٣] .

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (/٢٠٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٤) .

ـ أَي : يُندبُ لَهُ ذلكَ ـ وإِنْ لَم يُحسَبْ لَهُ . ومِنْ ذلكَ : أَنَّهُ يُكبِّرُ معَهُ فيما يتابعُهُ فيهِ ، فلو أَدركَهُ في ٱلاعتدالِ . . كبَّرَ لِلهُويِّ . . . .

قوله : (**أي : يندب له ذلك**) أي : الموافقة في الأذكار هنا هو الأصح ، وقيل : تجب موافقته في التشهد الأخير ؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه ، قال في « التحفة » : (وغُلِّط ، وقيل : تجب في القنوت والتشهد الأول)[١] .

قوله : (**وإن لم يحسب له**) أي : المتابعة للإمام ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف أيضاً ؛ ففي « المغني » : (والثاني : لا يستحب ذلك ؛ لأنه غير محسوب له)[٢] ، قال في « التحفة » : (واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرر ركن قولي وفي إبطاله خلاف ، ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا ؛ لأنه لصورة المتابعة ، وبه يتجه موافقته في الصلاة حتىٰ على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ، ولا نظر لعدم ندبها فيه ؛ لما تقرر : أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم) انتهىٰ[٣] ، علىٰ أن الاعتراض المذكور غير وارد هنا ؛ إذ لا يلزم التكرر المذكور مع اختلاف محل التشهد وما يأتي به بعد ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : ما يندب للمسبوق موافقة إمامه .

قوله : (**أنه يكبر معه**) أي : مع الإمام .

قوله : (**فيما يتابعه فيه**) أي : من الأركان ، وعبارة باعشن : (ومن ذلك : أنه يكبر لما يحسب له وإن لم ينتقل معه إليه ؛ كركوع وسجود تلاوة وجده فيهما ، ولما انتقل معه فيه وإن لم يحسب له ، فإذا . . .) إلخ[٤] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**فلو أدركه**) أي : المسبوقُ الإمامَ ، تفريع علىٰ (يكبر معه فيما يتابعه) .

قوله : (**في الاعتدال . . كبر للهوي**) أي : إلى السجود ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده ، وعبارة « شرح المنهج » : (ولو أدركه في اعتداله فما بعده . . وافقه فيه وفي ذكره ؛ أي : في ذكر ما أدركه فيه من نحو تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير ، لا في ذكر انتقاله إليه)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٣٦٤) .
(٥) فتح الوهاب (١/٦٩) .

ولِمَا بعدَهُ مِنْ سائرِ ٱلانتقالاتِ ، أَو في نحوِ ٱلسُّجودِ . . لَمْ يُكبِّرْ لِلْهُويِّ إليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُتابعْهُ فيهِ ، ولا هوَ . . . .

قوله : (**ولما بعده**) ي : الهوي .

قوله : (**من سائر الانتقالات**) أي : من السجود إلى الجلوس ثم إلى السجود . . . وهٰكذا .

قوله : (**أو في نحو السجود**) أي : أدرك المسبوق الإمام في نحو السجود الأول أو الثاني ، فهو عطف علىٰ (في الاعتدال) ، والمراد بـ(نحو السجود) : الجلوس بينهما والتشهد الأول أو الثاني من كل ما لا يحسب له .

قوله : (**لم يكبر للهوي إليه**) أي : إلىٰ نحو السجود ، وأفهم قوله : (إليه) : ما قدمه أنه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له ، وخرج بذلك : ما لو أدركه في سجدة التلاوة . . قال الأذرعي : (فالذي ينقدح : أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له ، قال : وأما سجدتا السهو . . فينقدح في التكبير لهما خلافٌ من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أم لا ، إن قلنا : لا . . يكبر ، وإلا . . فلا) هٰذا كلامه[1] ، واعتمده في « المغني »[2] ، لكن قيده بما إذا كان سمع قراءة آية السجدة .

وقالا في « التحفة » و« النهاية » : (وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر ؛ إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة ، فحينئذ الذي يتجه : أنه لا يكبر للانتقال إليها)[3] .

قال (سم) : (**فإن قيل** : يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة علىٰ ما إذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدىٰ به ساجداً ؛ إذ هي حينئذ محسوبة له . . **قلت** : زعم حسبانها له حينئذ ممنوع ؛ إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدىٰ به ؛ فهٰذا السجود لا يكون إلا للمتابعة) انتهىٰ[4] ، وبه يعلم ما مر عن « المغني » ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : المسبوقَ ، تعليل لعدم التكبير للهوي إلى السجود .

قوله : (**لم يتابعه فيه**) أي : في الهوي إلى السجود .

قوله : (**ولا هو**) أي : السجودُ .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٣٦٦ـ٣٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٤٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٦٧) .

محسوبٌ لَهُ . وخرجَ بذلكَ : ٱلأفعالُ ، فيجبُ عليهِ موافقتُهُ فيما أَدركَهُ معَهُ منها وإِنْ لم يُحسَبْ لَهُ . . . .

قوله : (محسوب له) أي : للمسبوق ، وبعضهم أرجع الضميرين المجرور بفي وهو للهوي ، لكن صنيع « المغني » صريح فيما قررته حيث قال : (لأن ذلك غير محسوب له ، ولا موافقة للإمام في الانتقال إليه)[1] ، قيل : يؤخذ من التعليل : أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هٰذا السجود ؛ لأنه لمحض المتابعة ، وفي هٰذا الأخذ نظر لا يخفىٰ ؛ إذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود ، فلا يصدق علىٰ ذلك أنه متابع للإمام في السجود . فالذي يظهر : أنه يشترط شروط ما أدركه فيه من الطمأنينة والتحامل في السجود ، فإن تركها عالماً عامداً . . بطلت صلاته ، فليتأمل .

قوله : (وخرج بذلك) أي : الأقوال .

قوله : (الأفعال) أي : كالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (فيجب عليه) أي : على المسبوق .

قوله : (موافقته) أي : الإمامِ ما لم يسلّم عقب إحرام المسبوق ، وإلا . . فلا يلزمه القعود ، بل لا يجوز له ؛ لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له ، فيصير جلوسه زيادة في الصلاة وهي مبطلة ، وإذا أحرم ولم يسلّم الإمام ولم يجلس عامداً عالماً بل استمر قائماً إلىٰ أن سلم الإمام . . بطلت صلاته ؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة .

نعم ؛ يظهر : أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة ؛ أخذاً مما يأتي ، ويؤيد ذلك : أنهم لم يعدوا مخالفة الإمام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة ، فكذا يقال بنظيره هنا ، ويؤيده أيضاً ما صرحوا به : أنه لو جلس بعد الهوي من الاعتدال جلسة يسيرة . . لم يضر مع أن الموضع ليس موضع جلوس ، أفاده في « الفتاوىٰ » ، فليتأمل[2] .

قوله : (فيما أدركه معه منها) أي : من الأفعال .

قوله : (وإن لم يحسب له) أي : للمسبوق . نعم ؛ لو أدركه في جلسة الاستراحة . . لم تجب عليه موافقته فيها ؛ لعدم فحش المخالفة عليه ، وتجب عليه المتابعة ، حتىٰ تبطلُ صلاته بتخلفه عنه بركنين فيما لو اقتدىٰ به في نحو الاعتدال ، لكن لو سبقه حينئذ بركن ؛ كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما . . تابعه ولا يسجد الثانية ؛ لأنها للمتابعة وقد فاتت ، وكذا لو كان

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٤) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢١٧) .

وإذا قامَ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ يأْتيَ بما عليهِ ؛ فإنْ كانَ جلوسُهُ في محلِّ تشهُّدِهِ كالأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ أَوِ ٱلثُّلاثيَّةِ . . قامَ مكبِّراً ندباً ، ولا يَلزمهُ ٱلقيامُ فوراً . وإنْ لَمْ يَكنْ محلّ تشهُّدِهِ . . قامَ فوراً وجوباً . .

بطيء الحركة فلم يصل إلىٰ قرب السجود إلا وقد فرغ الإمام من السجدتين . باعشن[1] .

قوله : (**وإذا قام**) أي : أراد المسبوق القيام .

قوله : (**بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه**) أي : على المسبوق من بقية الركعات ، وأفهم كلامه : أنه لا يقوم قبل سلام الإمام ، فإن تعمده بلا نية مفارقة . . أبطل ، والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو : مفارقة حد القعود ، لا يقال : ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض ؛ لأنه شروع في المبطل ؛ كما لو قصد ثلاث خطوات . . فإن مجرد الشروع في الأولىٰ مبطل ؛ لإمكان الفرق بأن ما هنا مقصود باعتبار الأصل بخلاف ذاك ، وإن سها أو جهل . . لم يعتدّ بجميع ما فعله حتىٰ يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ، ومتىٰ علم ولم يجلس . . بطلت صلاته ؛ لعدم الإتيان بالجلوس الواجب ، وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامداً فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام ؛ لأنه لا يلزمه العود له ، فليتأمل .

قوله : (**فإن كان جلوسه**) أي : المسبوق مع الإمام .

قوله : (**في محل تشهده**) أي : لو كان منفرداً .

قوله : (**كالأول من الرباعية أو الثلاثية**) أي : كالتشهد الأول منها ، فهو تصوير للتشهد ، وعبارة غيره : (كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية) انتهىٰ ، وهي أوضح .

قوله : (**قام**) أي : المسبوق ؛ يعني : انتقل ؛ ليشمل المصلي غير قائم ؛ كمصلٍّ من نحو جلوس ، ففي التعبير بـ(قام) من عموم المجاز ، أو هو للغالب .

قوله : (**مكبراً ندباً**) حال من فاعل (قام) وذلك لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف .

قوله : (**ولا يلزمه القيام فوراً**) أي : بل يجوز له المكث في الجلوس هنا ، قال في « التحفة » : (وإن طال)[2] أي : لكنه مكروه كما مر .

قوله : (**وإن لم يكن**) أي : جلوس المسبوق ، عطف علىٰ (فإن كان . . .) إلخ .

قوله : (**محل تشهده**) أي : لو انفرد ؛ كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية ، أو ثالثة ثلاثية .

قوله : (**قام فوراً وجوباً**) أي : فإن لم يقم أي : ينتقل إليه فوراً . . بطلت صلاته إن عمد وتعمد ، وإلا . . لم تبطل ، لكن يسجد للسهو ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن المخل بالفورية

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٦٧) .

بلا تكبيرٍ ندباً ، وما أَدركَهُ معَ ٱلإمامِ . . فهوَ أَوَّلُ صَلاتهِ ، وما أتىٰ بهِ بعدَهُ . آخِرُها ، . . . .

هنا هو ما يزيد علىٰ قدر جلسة الاستراحة ، وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين ؛ وذلك لأن قدرها عدّوه تطويلاً غير فاحش ، وهٰذا يقال في كل محل قالوا فيه : يجب على المأموم القيام أو نحوه فوراً ، فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ، ثم رأيته في « المجموع » صرح بذلك ، وعبارته : « وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش ؛ بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة . . أتىٰ بها المأموم ، قال أصحابنا : لأن المخالفة فيها يسيرة ، قالوا : ولهٰذا : لو زاد قدرها في غير موضعه . . لم تبطل صلاته » انتهت ، فتأمل قوله : « زاد قدرها في غير موضعه » ، فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلىٰ غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة . . لا يضر ؛ لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله ، وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضرّ) انتهىٰ كلام « التحفة » بالحرف[1] .

قوله : (**بلا تكبير ندباً**) أي : لأنه ليس محل تكبير ، وليس فيه موافقة الإمام ، هٰذا هو الأصح ، ومقابله : أنه يكبر ؛ لئلا يخلو الانتقال عن ذكر ، قال في « التحفة » : (ومر أن الأفضل للمسبوق : ألا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام ، ويجوز بعد الأولىٰ)[2] ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لا يجوز معها ، وبه صرح في « شرح البهجة » حيث قال : « ويجوز أن يقوم عقب الأولىٰ ، فإن قام قبل تمامها عمداً . . بطلت صلاته » ، وظاهره : ولو عامياً ، وينبغي خلافه حيث جهل التحريم ؛ لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهواً أو جهلاً . . لا تبطل صلاته ، لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم) ، تأمل[3] .

قوله : (**وما أدركه مع الإمام**) أي : ما أدركه المسبوق معه مما يعتدّ له به ، لا كاعتدال وما بعده ؛ فإنه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف في شيء .

قوله : (**فهو أول صلاته**) أي : المسبوقِ ، خلافاً للإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما .

قوله : (**وما أتىٰ به بعده آخرها**) أي : آخر صلاة المسبوق ، وهٰذا تصريح بما علم إيضاحاً ؛ وذلك للخبر المتفق عليه عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ سمع جلبة الرجال ، فلما صلىٰ . . قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٦٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٤٥) .

فيقرأُ فيهِ ٱلسُّورةَ ندباً . . . .

« فلا تفعلوا ، إذا أتيتم إلى الصلاة . . فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا »[1] أي : فأتموا ما أدركتم مع الإمام ، فيفهم منه : أن الذي أدركوه مع الإمام أول صلاتهم ؛ لأن التمام لا يكون إلا للآخر ؛ لأنه يقع علىٰ شيء تقدم أوله ، وعكس الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال : ما أدرك مع الإمام . . فهو آخرها ؛ لحديث مسلم : « صلِّ ما أدركْتَ واقضِ ما سبقَكَ »[2] ، وهـٰذا يدل علىٰ سبق الآخر ، وأجاب أئمتنا بأن ذلك محمول علىٰ معنى القضاء اللغوي وهو مطلق الفعل ؛ لأنه مجاز مشهور كما في قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي : الجمعة وهي لا تقضىٰ ، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية ؛ لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها وهو مستحيل هنا ، فتعين ما ذكر .

هـٰذا ؛ وفيه مناقشة ؛ أما أولاً : فقد يقال : حمل « فأتموا » علىٰ ظاهره ، وتأويل : « واقض ما سبقك » ليس أولىٰ من العكس .

وأما ثانياً : فقد يقال أيضاً : وهو إن حملناه على المعنى اللغوي . . فلفظ : « ما سبقك » يدل علىٰ ما مر منه .

وأما ثالثاً : فقد تمنع دلالة الاستحالة المذكورة على التعين ؛ لجواز أن للقضاء معنىٰ آخر ؛ كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته .

قال الشيخ علي الأجهوري : (والحديثان صحيحان ، وقد أخذ كل من الإمامين بحديث وألغى الآخر ، ومالك رضي الله عنه جمع بينهما فقال : يكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال ، وهو أحسن الوجوه ؛ لأن إعمال الحديثين خير من إسقاط أحدهما) ، فليتأمل .

قوله : (**فيقرأ فيه**) أي : فيما أتى المسبوق به بعد الإمام .

قوله : (**السورة ندباً**) أي : المطلوبة في تلك الصلاة ؛ لأنه صار منفرداً مع عدم تقصيره ، ونقل عن « شرح العباب » : (أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب ، **فإن قلت** : كيف قلتم باستحباب قراءتها في ذلك حينئذ مع قولكم : إنه يسن تركها فيهما ؟! **فالجواب** : أنا لا نقول : يسن تركها ، بل نقول : لا يسن فعلها ، وفرق كبير بينهما ، وبه فارق نظيره أيضاً من صلاة العيد من أنه لا يكبر في الثانية سبعاً ، بل خمساً كما سيأتي ، فليتأمل) .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٥) ، صحيح مسلم (٦٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ لَم يَكنْ قرأَها في أُولَيَيهِ ، ولا يجهرُ بقراءتهِ في ٱلأَخيرتينِ . ولَو أَدركَهُ في ثانيةِ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلعيدِ . . قَنَتَ معَهُ وكبَّرَ معَهُ خَمساً ، وقَنَتَ في ثانيتهِ ، وكبَّرَ فيها خَمساً لا سَبعاً .

قوله : (**إن لم يكن قرأها**) أي : السورةَ .

قوله : (**في أوليبه**) أي : المسبوق ، وإلا . . فلا يقرأها في ذلك ، عبارة الحلبي : (حيث لم يتمكن من قراءتها في الأوليين مع الإمام ولم يقرأها معه ولا فيما إذا سقطت عنه ؛ لسقوط متبوعها ؛ أي : وهو « الفاتحة » لكونه مسبوقاً) انتهىٰ ، ومر في (سنن الصلاة) أوضح منه .

قوله : (**ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين**) أي : إذا كانت رباعية ، وأما إذا كانت ثلاثية . . فيجهر في الأولىٰ منهما كما هو ظاهر ، قال الحلبي : (**فإن قيل** : هلا قضى الجهر أيضاً ؟ وما الفرق بينهما ؟ **قلت** : فرق بينهما بأن السورة سنة مستقلة والجهر صفة تابعة ؛ أي : فمن ثَم أمر بالأول دون الثاني) ، تأمل .

قوله : (**ولو أدركه**) أي : المسبوقُ الإمامَ .

قوله : (**في ثانية الصبح أو العيد**) أي : الفطر والأضحىٰ .

قوله : (**قنت معه**) أي : مع الإمام ، هـٰذا راجع لـ(الصبح) .

قوله : (**وكبر معه خمساً**) أي : لا سبعاً ، وهـٰذا راجع لـ(العيد) .

قوله : (**وقنت في ثانيته**) أي : أعاد القنوت في ثانية نفسه ؛ لانها محل القنوت الأصلي وما فعله أولاً لمحض المتابعة لفعل إمامه فقط .

قوله : (**وكبر فيها**) أي : في ثانية نفسه في صورة العيد .

قوله : (**خمساً لا سبعاً**) أي : لما في التكبير سبعاً من ترك سنة أخرىٰ ، وبه فارق ندب قراءة (الجمعة) مع (المنافقين) في الثانية إذا تركها في الأولىٰ كما مر ويأتي في بابها .

ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وأراد أن يتم صلاته . . تشهد في ثانيته ندباً ؛ لأنها محل تشهده الأول ، وتشهده مع الإمام في أولىٰ نفسه لمحض المتابعة . وهـٰذا إجماع منا ومن المخالف ، وهو حجة لنا علىٰ أن ما يدركه أول صلاته ، تأمل .

تتمة

إذا خرج الإمام من صلاته بحدث ونحوه . . انقطعت القدوة به ؛ لزوال الرابطة ، فإن لم يخرج وقطعها المأموم ؛ بأن نوى المفارقة . . جاز مع الكراهة المفوِّتة للفضيلة حيث لا عذر ؛ لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرضَ كفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك ، ويعذر في

. . . .

المفارقة بما يعذر به في الجماعة ، وبترك الإمام سنة مقصودة ؛ كالقنوت والتشهد الأول ، وكذا السورة .

قال في « التحفة » : (إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة : أنها ما يجبر بسجود السهو ، أو قوي الخلاف في وجوبها ، أو وردت الأدلة بعظيم فضلها ، وقد تجب المفارقة ؛ كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه . . فيلزمه نيته فوراً ، وإلا . . بطلت وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في « المجموع » ، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف علىٰ نيته ، وحينئذ : فلو استدبر الإمامُ أو تأخر عن المأموم . . اتجه عدم وجوبها ؛ لزوال الصورة)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٥٨) .

(بابُ) كيفيّة (صلاة المُسافر)

قصراً وجمعاً ، ويَتبعُهُ جمعُ ٱلمقيمِ بِالمطرِ

. . . .

(بابُ كيفيّة صلاة المُسافر)

إضافة الكيفية إلى الصلاة وهي إلى المسافر علىٰ معنى اللام ، والمراد بـ(المسافر) : المتلبس بالسفر ، وهو : قطع مسافة مخصوصة ، وجمعه : أسفار ، ويسمىٰ قطعها سفراً ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ؛ أي : يكشفها ويبينها ، وقيل : لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ، ولأنه قطعة من العذاب ؛ أي : جزء منه ، قال الحافظ : (والمراد بـ« العذاب » : الألم الناشىء عن المشقة ؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف)(١) ، سئل الإمام أول جلوسه في الدرس مقام أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب ارتجالاً : لأن فيه فراق الأحباب ، وأنشدوا فيه : [من الوافر]

فراقك كنتُ أخشىٰ فافترقنا ... فمن فارقتُ بعدك لا أبالي
حياتي والتناسي والتسلي ... محالٌ في محالٍ في محالِ
ترىٰ هل تكتبُ الأيام سطراً ... وصالٌ في وصالٍ في وصالِ(٢)

قوله : (**قصراً وجمعاً**) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف ؛ أي : من حيث القصر والجمع لا من حيث الأركان والشروط ؛ إذ هي فيهما كصلاة الحضر ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وحكمها حكمُ الصلاةِ في الحضرْ ... لكن هنا قصرٌ وجمعٌ معتبرْ(٣)

قوله : (**ويتبعه**) أي : الجمع بالسفر .

قوله : (**جمع المقيم بالمطر**) أي : كما سيأتي أواخر (الفصل الثالث) ، ونبه الشارح بهٰذا الكلام إلىٰ دفع اعتراض الجمال الأسنوي علىٰ مثل صنيع المصنف في الترجمة بأنها ناقصة عما في الباب ، فأجابه الشارح بأن (جمع المقيم) تابع لـ(جمع المسافر) ، قال السيد البصري : (قد يقال : إنه لا يرفع الإشكال ؛ لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هٰذا الباب) ، ولذا : قال في « التحفة » : (علىٰ أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه)

---

(١) فتح الباري (٣/٦٢٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٨٧ـ٥٨٨) .
(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٧٧) .

(يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً) يعني جائزاً ـ وإنْ كُرِهَ ـ كسفرِ ٱلواحدِ أَوِ ٱلاثنينِ . . . . . .

انتهى[١] ؛ إذ هو محسن فيها وما على المحسنين من سبيل ، تأمل .

قوله : (**يجوز للمسافر سفراً طويلاً**) أشعر التعبير بالجواز إلىٰ أن الإتمام له أفضل ، وهو كذلك كما سيأتي التصريح به مع ما يستثنىٰ منه ، قال الجمال الأسنوي في « ألغازه » : (لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة ، وصورته : إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلاً إلىٰ وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضاً قصر الصلاة . . فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلىٰ أن يبقىٰ من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين ، فإذا انتهىٰ إلىٰ هـٰذا المقدار . . وجب عليه قصر الظهر بلا شك ؛ إذ لو أتمها . . لأخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه ، وإذا قصر الظهر وأراد إتمام العصر . . فالمتجه : منعه أيضاً ؛ لأنه يؤدي إلىٰ إخراج بعضها ، والصحيح : منعه ، والمسألة لم أرها مسطورة ، وقد تقدم في « باب المسح على الخفين » من كلام ابن الرفعة في نظير لها ما يقوي ذلك ، ويأتي ما ذكرناه في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها ، ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب علىٰ ظنه أنه إن أتم أحدث وإن قصر أدرك الصلاة . . فالمتجه : وجوب القصر أيضاً)[٢] .

قوله : (**مباحاً**) أي : في ظن المسافر ؛ كمن أرسل بكتاب لا يعلم فيه معصية كما هو ظاهر ، وكمن خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سفره .

قوله : (**يعني : جائزاً وإن كره**) نبه بهـٰذا التفسير علىٰ أنه ليس المراد بـ(المباح) هنا ما هو المعروف عند الأصوليين ، وهو : مستوي الطرفين ، بل المراد به مطلقاً : الجائز المقابل للحرام ، فيشمل الواجب الذي يشمل النسك بشروطه ، والمندوب ؛ كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمكروه كما مثله ، وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه علىٰ أمثاله ، والمباح في غير ذلك .

قوله : (**كسفر الواحد أو الاثنين**) تمثيل للمكروه ، لا سيما في الليل ؛ لخبر أحمد وغيره : كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر[٣] ، ولعن راكب الفلاة وحده[٤] ؛ أي : إن ظن ضرراً يلحقه ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »[٥] ، فيكره أيضاً اثنان

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٨) .

(٢) طراز المحافل (ص ١٦٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/٢٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) دونَ ٱلصُّبحِ وٱلمغربِ . . . .

فقط ، لكن الكراهة هنا أخف ، وصح خبر : « لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة . . ما سار راكب بليل وحده »(١) ، وخص الراكب والليل ؛ لأنهما مظنة الخوف وهو فيهما أكثر ، فمثلهما الماشي والنهار ، وبحث في « التحفة » فيمن أنس بالله ؛ بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة ؛ كما لو دعت للانفراد حاجة ، قال : والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر(٢) .

قوله : (**قصر الظهر والعصر والعشاء**) بدأ به ؛ لأنه أهم من الجمع ؛ حيث إن القصر متفق عليه بين الأئمة ، بخلاف الجمع ؛ إذ بعضهم يقول : الجمع للسفر ، وبعضهم : الجمع للنسك فقط ، والأصل في القصر مع ما يأتي من الأخبار : قوله تعالىٰ في (سورة النساء) : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ، روىٰ مسلم : أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : إنما قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٣) .

قوله : (**ركعتين ركعتين**) أي : فلا يجوز القصر إلىٰ ثلاثة ثلاثة ولا إلىٰ ركعة ركعة .

قوله : (**دون الصبح والمغرب**) أي : إجماعاً .

نعم ؛ حكى العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز قصر الصبح في الخوف إلىٰ ركعة ، وكأنهم في حكاية الإجماع لم يعتبروا هـٰذا الخلاف ؛ لشذوذه ، **فإن قلت** : في « صحيح مسلم » : (فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)(٤) .

فالجواب : أنهم حملوه علىٰ أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرىٰ .

قال في « النهاية » : (إذ الصبح لو قصرت . . لم تكن شفعاً وخرجت عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلىٰ ركعتين ؛ لأنها لا تكون إلا وتراً ، ولا إلىٰ ركعة ؛ لخروجها بذلك عن باقي الصلوات)(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٦٩) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٢٤٧) .

وٱلمنذورةِ وٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ (أَدَاءً) ولَو بأَنْ سافرَ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قدرُ رَكعةٍ ، . . . .

قال في « التحفة » : (وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر إلىٰ ركعة في الخوف في الصبح وغيرها ؛ لعموم الحديث المذكور) ، تأمل(١) .

قوله : (**والمنذورة والنافلة**) أي : فإنهما لا يجوز قصرهما ، قيل : (انظر أي : نافلة قابلة للقصر احترز عنها) انتهىٰ ، قال (ع ش) : (لا وجه لهـٰذا التردد ؛ فإن سنة العصر مثلاً أربع ولو أراد صلاة ركعتين قصراً للأربع إليهما . . لم يكف ، بل إن أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض للقصر ولا جمع . . صحتا وكانتا بعض سنة العصر ، وإن أحرم علىٰ أنهما قصر للأربع ؛ بحيث أنهما يجزيان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد . . لم يعتد بنيته ، بل الكلام في صحة النية حيث نوىٰ ما لا يعتد به شرعاً) ، تأمل(٢) .

قوله : (**لأنه لم يرد**) تعليل لعدم القصر في هـٰذه الأربع ؛ أعني : الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة ، قال (سم) : (الظاهر : أنه يجوز قصر المعادة ، ولا ينافيه قولهم : شرط القصر المكتوبة ؛ لأن المراد : المكتوبة ولو أصالة ، ولهـٰذا : يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه ؛ وذلك لأنه قيل : إن الفرض إحداهما ، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلاً محضاً مبتدأ حتىٰ يمتنع القصر ، وله إعادتها تامة إن صلاها مقصورة ، ولو صلاها تامة . . ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة) انتهىٰ ؛ وذلك لأن الإتمام هو الأصل ، والإعادة : فعل الشيء ثانياً بصفته الأولىٰ ، وكان مقتضاه : أنه إذا قصر الأولىٰ . . لا يعيدها إلا مقصورة ، لكن لما كان الإتمام هو الأصل . . جاز إعادتها تامة ، وينبغي أن محل ذلك : إذا لم يعدها ؛ لخلل في الأولىٰ أو خروجاً من الخلاف ، وإلا . . جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف ، تأمل(٣) .

قوله : (**أداء**) أي : يقيناً كما يأتي .

قوله : (**ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة**) أي : بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك في الوقت قدر ركعة ، كذا صوَّره في « المغني » قال : (وإلا . . فتكون مقضية حضر فلا تقصر ، وهـٰذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت ، وقد عرضت ذلك علىٰ شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه)(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٩) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٨٩) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٤٧ـ٢٤٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٦) .

(وَ) كذا (**قَضَاءً**) عمَّا فاتَه في سفرِ قَصْرٍ يقيناً وقُضِيَ فيهِ ، أَو في سفرِ قَصْرٍ آخرَ ، (**لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ**) لأَنَّها لَزِمتْهُ تامَّةً ، . . . .

قوله : (**وكذا قضاء عما فاته في سفر قصر يقيناً**) فصله الشارح بـ(كذا) إشارة للخلاف فيه ، وعبارة « المنهاج » مع « المغني » : (ولو قضىٰ فائتة السفر الطويل المباح . . فالأظهر : قصره في السفر الذي هو كذلك وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر ؛ نظراً إلىٰ وجود السبب .

والثاني : يقصر فيهما ؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء .

والثالث : يتم فيهما ؛ لأنها صلاة ردت إلىٰ ركعتين ، فإذا فاتت . . أتى بالأربع ؛ كالجمعة .

والرابع : إن قضاها في ذلك السفر . . قصر ، وإلا . . فلا)[١] .

قوله : (**وقضي فيه أو في سفر قصر آخر**) أي : وإن تخللت بينهما إقامة طويلة ؛ لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها ، وبه فارق قضاء الجمعة جمعة ؛ لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ، بخلاف ما إذا قضىٰ في الحضر . . فلا يجوز قصره على الأظهر كما تقرر ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

رُخِصَ قصرُ أربعٍ فرضٍ خلا ... فوتِ الحضورِ والذي شك ولا
تقل أجاز قصر فوت السفرِ ... في حضر وهو خلاف الأظهرِ
إذ قوله قاصد سير يشعرُ ... بأنه في حضر لا يقصرُ[٢]

قوله : (**لا فائتة الحضر**) أي : فلا تقضىٰ مقصورة في السفر ، ومثل الحضر في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر .

قوله : (**لأنها**) أي : فائتة الحضر ، تعليل لعدم قضاء فائتة الحضر مقصورة ، وفي « التحفة » : (إجماعاً إلا من شذ ، ولأنها . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**لزمته تامة**) أي : فلم يجز نقصها ، ويفارق ذلك فائتةُ الصحة حيث تقضىٰ في المرض قعوداً ؛ بأنه حالة الضرورة ، بخلاف السفر ، ولهـٰذا : يقعد لطروء المرض ، ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطروء السفر ، وبأن المرض ليس كذلك ؛ فلو كلفناه التأخير ليصلي قائماً . . ربما اخترمته المنية ، بخلاف السفر ، **فإن قيل** : لو أفطر في الحضر وقضاه في السفر . . جاز له الفطر ، فهلا كان هنا مثله ؟ **قلنا** : الفرق : أن القصر لا يضمن بالقضاء بخلاف الفطر ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٩) .

(وَ) لاَ (**ٱلْمَشْكُوكِ**) فيها (**أَنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ**) لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإتمامُ . وخرجَ بـ(**ٱلطَّوِيلِ**) : ٱلقصيرُ ، وبـ(**ٱلجَائِزِ**) : ٱلحرامُ ؛ بأَنْ يَقصِدَ محلاً لِفعلِ محرَّمٍ ، وهـٰذا هوَ ٱلعاصي بِٱلسَّفرِ ، بخلافِ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ معصيةٌ وهوَ مسافر فارتكبَها ، . . . .

قوله : (**ولا المشكوك فيها**) أي : ولو برجحان ، قاله القليوبي[1] .

قوله : (**أنها فائتة سفر أو حضر**) أي : فلا تقضىٰ في السفر مقصورة .

قوله : (**لأن الأصل الإتمام**) أي : فيجب عليه الاحتياط بالرجوع إلى الأصل من لزومها في ذمته تامة .

قوله : (**وخرج بالطويل**) أي : بالسفر الطويل .

قوله : (**القصير**) أي : أو المشكوك في طوله فلا يجوز فيه القصر ولو في الخوف ؛ لما سيأتي في بيان السفر الطويل ، ولا فرق في امتناع القصر في الخوف بين الصبح وغيرها كما مر بما فيه .

قوله : (**وبالجائز**) أي : وخرج بـ(السفر الجائز) الذي فسر به قول المتن : (مباحاً) .

قوله : (**الحرام**) أي : السفر الحرام وإن قصد معه نحو زيارة ؛ لأنه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره ، قال في « الإمداد » : (ولو هرب الصبي من وليه . . فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية ، أو لا لأن هـٰذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر ؟ للنظر فيه مجال) ، قال (سم) : (والأوجه : الثاني ؛ لأن هـٰذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثم) .

قوله : (**بأن يقصد محلاً لفعل محرم**) تمثيل للسفر الحرام ؛ وذلك كآبق وناشزة ، وقاطع طريق ، ومسافر بلا إذنِ أصلٍ يجب استئذانه فيه ، ومسافر عليه دين حال وإن قل وهو قادر علىٰ وفائه من غير إذن دائنه أو ظن رضاه ، وظاهره : وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء ، وهو كذلك ، فليتنبه له .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : الذي يقصد محلاً لفعل محرم .

قوله : (**هو العاصي بالسفر**) أي : يسمىٰ به ، ولو أنشأ سفراً مباحاً ثم قلبه معصية . . يقال له : عاص بالسفر في السفر .

قوله : (**بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر**) أي : كشرب الخمر والزنا .

قوله : (**فارتكبها**) أي : المعصية في أثناء سفره فإنه يقصر مطلقاً .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٥٥) .

وهٰذا هوَ ٱلعاصي في ٱلسَّفرِ ، فلا يَقصرُ ذو ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ ؛ إِذْ لا مشقَّةَ عليهِ ، . . . .

قوله : (**وهٰذا**) أي : الذي تعرض له المعصية في أثناء سفره ويرتكبه فيه .

قوله : (**هو العاصي في السفر**) أي : يسمىٰ به ، وحكمه مخالف للعاصي بالسفر .

والحاصل : أن المسافر العاصي علىٰ ثلاثة أقسام : عاص بالسفر : كأن سافر لقطع الطريق مثلاً ، وعاص في السفر ؛ كمن زنىٰ وهو قاصد الحج مثلاً ، وعاص بالسفر في السفر ؛ كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ؛ فالثاني له القصر مطلقاً ، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة ، فإن تابا . . قصر الثالث مطلقاً ، والأول إن بقي من سفره مرحلتان ؛ تنزيلاً لمحل توبته منزلة ابتداء سفره ، ولو شرك بين معصية وغيرها ؛ كأن سافر للتجارة وقطع الطريق . . فلا يقصر ؛ تغليباً للمانع وهو المعصية . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[١] .

قوله : (**فلا يقصر ذو السفر القصير**) تفريع علىٰ قوله : (وخرج بـ« الطويل » القصير) .

قوله : (**إذ لا مشقة عليه**) تعليل لعدم جواز القصر لذي السفر القصير ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر ؛ كسهولة أو أمن . . قصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وشمل ذلك : ما لو كان الغرض تنزهاً ، وهو : إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها ، **فإن قيل** : كيف يقصر إذا كان الغرض النزهة مع قولهم : إنه إذا سافر لمجرد رؤية البلاد . . أنه لا يقصر كما سيأتي قريباً ؟ **أجيب** بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر ، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة لكنه سلك أبعد الطريقين ؛ للتنزه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر ، حتىٰ لو لم يكن هو الحامل عليه . . كان كالتنزه هنا ، أو كان التنزه هو الحامل عليه . . كان كمجرد رؤية البلاد في تلك ، كذا في « الأسنىٰ »[٢] .

وحاصل كلامه : التساوي بينهما ، وفيه نظر ، بل الوجه : أن يفرق بينهما بأن التنزه غرض صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه ؛ كإزالة العفونات النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك ، بخلاف مجرد رؤية البلاد إذا خلا عن ذلك ؛ كأن قصد السفر لبلد كذا لينظر بناءها من ماذا أو هل هي صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك . . فإنه بالعبث أشبه ، فمن ثم جاز للأول القصر ؛ لصحة غرضه ، بخلاف الثاني وإن كان له مقصد معلوم ؛ لفساد غرضه ؛ لأن فيه إتعاب نفسه ودابته من غير فائدة ،

(١) تحفة الحبيب (٢/١٤٥ـ١٤٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٣٨) .

ولا ٱلعاصي بسفرِهِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّفرَ سببُ ٱلرُّخصةِ فلا تناطُ بٱلمعصيـةِ . ومِنْ ثَمَّ ٱمتنعَ سائرُ رُخصِ ٱلسَّفرِ . . . .

قاله في « الفتاوىٰ » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ولا العاصي بسفره**) أي : ولا يقصر العاصي بسفره ، فهو تفريع علىٰ (وبالجائز الحرام) ، وكذا لا يقصر لعاصي بسفره في سفره كما تقرر .

قوله : (**لأن السفر سبب الرخصة**) أي : التي هي القصر هنا ؛ فمشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان .

قوله : (**فلا تناط بالمعصية**) أي : لا تعلق الرخصة بها ، من النوط ، وهو : التعلق ، قال الشاعر : [من الطويل]

بـلاد بهـا نِيطَـتْ علـيَّ تمـائمـي ... وأول أرض مـسَّ جلـدي تـرابُهـا

قال الجلال السيوطي : (معنىٰ قولهم : « الرخص لا تناط بالمعاصي » : أن فعل الرخصة متىٰ توقف علىٰ وجود شيء . نظر في ذلك الشيء : فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً . . امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا . . فلا ، وبهـٰذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر ؛ فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه . . عاص بالسفر ؛ فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به ؛ أي : معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب ، فلا يباح له الترخص ، ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره . . فهو عاص فيه ؛ أي : مرتكب المعصية في السفر المباح ؛ فنفس السفر ليس معصية ولا آثماً فيه . . فتباح فيه الرخصة ؛ لأنها منوطة بالسفر وهو مباح ، ولهـٰذا : جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المُحْرِم ؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية لذاته ؛ أي : لا لكونه لبساً ، بل للاستيلاء علىٰ حق الغير ، ولهـٰذا : لو ترك اللبس . . لم تزل المعصية بخلاف المحرم) انتهىٰ ، فاحفظه فإنه مهم[٢] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن السفر سبب الرخصة . . . إلخ .

قوله : (**امتنع**) أي : على العاصي بالسفر .

قوله : (**سائر رخص السفر**) أي : الطويل والقصير ، قال في « الإمداد » : (الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثاً ، والجمع ، والمتعلقة بالقصير : ترك الجمعة وأكل الميتة ، وليس مختصاً بالسفر ، والتنفل على الراحلة والتيمم وإسقاط

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .
(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٥) .

حتَّىٰ أَكلُ ٱلميتةِ عندَ ٱلاضطرارِ ؛ لِتمكُّنِهِ مِنْ دفعِ ٱلهلاكِ بِٱلتَّوبةِ ، . . . .

الفرض به ، ولا يختص هٰذا بالسفر أيضاً ، وما لو سافر المودع ولم يجد من يأتي ذا الوديعة ؛ أي : المالك ولا وكيله ولا الأمين . . فله أخذها معه ، وما لو استصحب معه إحدىٰ زوجتيه بقرعة . . فلا قضاء عليه ، وقول « المهمات » : إن هٰذا مختص بالطويل . . سهو كما قاله الزركشي ، وما لو نوى الكافر المسافة ثم أسلم في أثنائها . . قصر في البقية) انتهىٰ .

واعترض عد مسألة الوديع بأن المجوز للنقل فيها الحاجة الحاملة على السفر لا هو بلا حاجة ؛ إذ لا ضرورة حينئذ ، ومن ثم : لو احتاج لنقلها في البلد . . جاز ، ومسألة الزوجة بأن سقوط القضاء إنما هو لعدم الظلم لا للرخصة ؛ وإلا . . لجاز القضاء بغير إذن المستصحبة ؛ إذ رخصة السفر ما يجوز فعله وتركه ، وزيد علىٰ ذلك : جواز تأخير تعريف لقطة وجدها بسفره إلىٰ مقصده وإن بعد ، بخلاف ما لو وجدها بصحراء مقيم بها . . فإنه يعرفها في أقرب بلد إليه ، واعترض بأنها وإن وجدت في السفر . . لا تتعلق به ؛ وإلا . . لجاز لمقيم السفر بها والتعريف حيث شاء ، وليس كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**حتىٰ أكل الميتة عند الاضطرار**) أي : بخلاف المقيم فإنه يجوز له عنده أكلها ولو عاصياً كما في « الروضة »[1] ، والفرق : أن الإقامة نفسها ليست معصية ؛ لأنها كف ، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية والسفر في نفسه معصية .

وفرق القفال : بأن أكلها في السفر سببه سفر وهو معصية ؛ فكان كما لو جرح في سفر المعصية . . لم يجز له التيمم لذلك الجرح ، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم ، قال في « الإيعاب » : (وقضيته : أن أكلها إن كان سببه الإقامة وهي معصية كإقامة العبد المأمور بالسفر . . لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية ، وهٰذا أوجه مما اقتضاه من الجواز مطلقاً ؛ لأن أكلها رخصة من حيث هو ، فحيث عصىٰ بالإقامة التي هي سببه . . امتنع كسائر الرخص ، وكأن تركهم هٰذا التفصيل ؛ للعلم به من قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولا ينافي ذلك قولهم : للمقيم مسح الخف وإن عصىٰ بإقامته ؛ لأن الإقامة ثمة ليست سبباً لجواز المسح بخلافهما كما تقرر) ، فليتأمل .

قوله : (**لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة**) تعليل لعدم جواز أكل الميتة للعاصي بالسفر المضطر ، قال في « الأسنىٰ » : (فإن لم يتب ومات . . كان عاصياً بتركه التوبة وبقتله نفسه ، قال ابن

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٣٨٨) .

ومنهُ مَنْ يُسافرُ لمجرَّدِ رؤْيةِ ٱلبلادِ ، ومَنْ يُتعبُ نفْسَهُ أَو دابّتَهُ بٱلرَّكضِ ، بلا غرضٍ شرعيٍّ . . . .

الصلاح : وإنما يجعل أدلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو أقام . . لم يضطر ، نقله عنه الأذرعي وأقره)[١] .

قوله : (ومنه) أي : من العاصي بالسفر .

قوله : (من يسافر لمجرد رؤية البلاد) أي : كما نقله الشيخان وأقراه[٢] ، فقول المجلي : (ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك مباح) ردوه بأنهم جازمون بتحريمه ، أما ما في « الإحياء » من إيهام الجواز . . فمحمول علىٰ من قصد بسفره تهذيب نفسه وخروجها عن مألوفها ، أو مزيد الاعتبار برؤية البلاد المختلفة ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة في تحقيق السلوك الذي امتازوا به علىٰ غيرهم ، ولا شك أن هـٰذه أغراض صحيحة ، أفاده في « الإيعاب » ، فليتنبه .

قوله : (ومن يتعب نفسه أو دابته بالركض) بفتح الراء وسكون الكاف ، وهو : تحريك الرجل ، قال في « المصباح » : (ركض الرجل ركضاً من باب قتل : ضرب برجله ، ويتعدىٰ إلىٰ مفعول فيقال : ركضت الفرس : إذا ضربته ليعدو ، ويستعمل لازماً فيقال : ركض الفرس)[٣] .

قوله : (بلا غرض) قيد لإتعاب النفس أو الدابة ، وكذا لرؤية البلاد علىٰ ما في « الكردي »[٤] ، وقد يقال : يغني عنه قول الشارح : (مجرد) ، فلو كان ذلك لغرض . . ترخص بقصر وغيره .

قوله : (شرعي) ليس هـٰذا القيد في غير هـٰذا الشرح ، فلو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية . . فلا ترخص له في الأصح من حين جعله ؛ كما لو أنشأه بهـٰذه النية ، والثاني : يترخص ؛ اكتفاء بكونه مباحاً في ابتدائه ، فإن تاب . . ترخص جزماً كما قاله الرافعي في (باب اللقطة) وإن كان الباقي أقل من مرحلتين ؛ نظراً لأوله وآخره ، وما في « شرح المنهج » مما يوهم خلافه . . مؤول .

ولو أنشأه عاصياً به ثم تاب توبة صحيحة . . فمنشأ السفر من حين التوبة ، فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان . . قصر ، وإلا . . فلا ، وفارق ما مر بتقصيره بإنشائه عاصياً فلا يناسبه التخفيف ، وما لا يشترط للترخص طول السفر ؛ كأكل الميتة . . يستبيحه من حين التوبة مطلقاً بقي مرحلتان أم لا .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤٠) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ركض) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ١٤٩) .

(وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ) أَو ليلتانِ ، أَو يومٌ وليلةٌ (مُعْتَدِلاَنِ) أَيْ : مسيرُهما ذهاباً ، معَ ٱلمعتادِ مِنَ ٱلنُّزولِ وٱلاستراحةِ وٱلأَكلِ ونحوِها ، . . . .

وخرج بقولنا : (صحيحة) : ما لو عصىٰ بسفره يوم الجمعة ثم تاب . . فإنه لا يترخص من حين التوبة ، بل حتىٰ تفوت الجمعة بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه ، ومن وقت فواتها ابتداء سفره كما في « المجموع »(١) .

ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق . . قصر في بقيته كما في « زوائد الروضة »(٢) ، خلافاً للبغوي في « فتاويه » من قصر الصبي دون من أسلم

قوله : (والسفر الطويل) أي : المجوز للقصر ونحوه من الرخص المختصة به .

قوله : (يومان أو ليلتان أو يوم وليلة) أو ليلة ويوم .

قوله : (معتدلان) قيد للأولىٰ والثانية لا الثالثة والرابعة كما يأتي .

قوله : (أي : مسيرهما) أشار به إلىٰ تقدير مضاف في المتن ، قال في « النهاية » : (وهما مسير يومين من غير ليلة على الاعتدال ، أو ليلتين بلا يوم كذلك ، أو يوم وليلة) انتهىٰ(٣) .

ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال ، وأطلق في اليوم ؛ لأنه أراد : يوماً وليلة متصلين ، وعبارة « التحفة » : (أو يوم بليلته أو عكسه وإن لم يعتدلا كما أفهمه كلام الأسنوي ومن تبعه ، وبه يعلم : أن المراد بـ« المعتدلين » : أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته ؛ وهو ثلاث مئة وستون درجة . . .) إلخ(٤) .

قوله : (ذهاباً) أي : فقط غير الإياب ، فلو قصد مكاناً علىٰ مرحلة بنية ألاَّ يقيم فيه . . فلا قصر له ذهاباً ولا إياباً وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح عن ابن عباس : أنه سئل : أتقصر الصلاة إلىٰ عرفة ؟ فقال : (لا ، ولكن إلىٰ عُسْفَان وإلىٰ جدة وإلى الطائف)(٥) ، فقدره بالذهاب وحده ، ولأن ذلك لا يسمىٰ طويلا ، والغالب في الرخص الاتباع . « أسنىٰ »(٦) .

قوله : (مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها) أي : كالصلاة ومتعلقات ذلك

---

(١) المجموع (٤/٤١٨) .
(٢) روضة الطالبين (١/٤٠٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٨٠) .
(٥) مسند الإمام الشافعي (ص ٥١) .
(٦) أسنى المطالب (١/٢٣٨) .

وذلكَ مرحلتانِ (بِسَيْرِ ٱلْأَثْقَالِ) ودبيبِ ٱلْأَقدامِ . وهيَ بِٱلْبُرُدِ : أَربعةٌ ، . . . .

كلها ، قال الشرقاوي : (وقدرها ؛ أي : المسافة « ع ش » باثنتين وعشرين ساعة ونصف ، ونوقش بأن مقدار الأكل والشرب غير معلوم فقد يزيد وينقص ، وقد يقال : المعتبر : العادة الغالبة في ذلك وهي معلومة) ، تأمل[١] .

قوله : (**وذلك**) أي السفر الطويل .

قوله : (**مرحلتان**) تثنية مرحلة ؛ وهي المسافة التي يقطعها في نحو يوم ، والجمع : مراحل .

قوله : (**بسير الأثقال**) أي : مع المعتاد من النزول . . . إلخ ؛ أي : الحيوانات المثقلة بالأحمال كما في « المغني »[٢] ، وظاهره : أنه لا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الشائع عن المشايخ سير الإبل ، بل نقل الشوري عن « الذريعة » في (باب الاثنين) أنها الإبل المحملة ، قال : لأن خطوه أوسع حينئذ ، قال في « المختار » : (الثقل : واحد الأثقال ؛ كحمل وأحمال ، ومنه قولهم : أعطه ثقله ؛ أي وزنه)[٣] .

وفي « المصباح » : (الثقل : المتاع ، والجمع : أثقال ، مثل : سبب وأسباب)[٤] ، قال بعضهم : (ومنه تعلم : أن في الكلام تجوزاً؛ لأن المراد بـ« الأثقال »: الإبل الحاملة للأثقال ؛ أي: للأحمال ، وكانت العلاقة المجاورة فسميت الإبل باسم أحمالها التي علىٰ ظهورها) ، تأمل[٥] .

قوله : (**ودبيب الأقدام**) أي : مشيها علىٰ هينتها وسيرها سيراً ليناً .

قوله : (**وهي**) أي : المسافة الطويلة .

قوله : (**بالبرد أربعة**) أي : أربعة برد بضمتين جمع بريد ، وهو في الأصل : الرسول ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، وهي : اثنا عشر ميلاً ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، علقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم[٦] ، والتعليق عندهم : حذف أول السند ولو إلىٰ آخره ، قال العراقي : [من الرجز]

وإن يكن أولُ الاسناد حُذِفْ مع صيغة الجزم فتعليقاً عُرِفْ[٧]

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٥٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٠١) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (ثقل) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ثقل) .

(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٥٧) .

(٦) صحيح البخاري (كتاب الجمعة) ، باب في كم يقصر الصلاة .

(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧١) .

وبالفراسخِ : ستَّةَ عشرَ ، وبالأَميالِ : ثمانيةٌ وأَربعونَ ميلاً ، والْميلُ ستَّةُ آلافِ ذراعٍ ، . . . .

وقد ذكروا أن المعلقات التي في « البخاري » إذا كانت بصيغة الجمع ؛ كقال وكان . . في حكم الصحيح ، علىٰ أن البيهقي أسند ذلك عن ابن عمر بسند صحيح[١] ، ولا يعرف لهما مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي ، وأيضاً : فمثل ذلك إنما يفعل عن توقيف ولا مدخل للاجتهاد فيه ، بل جاء ذلك في حديث صححه ابن خزيمة من رواية ابن عباس كما ذكره القاضي أبو الطيب .

قوله : (**وبالفراسخ**) عطف علىٰ (بالبرد) جمع فرسخ من الفرسخة ، وهي : السعة كما في « المصباح »[٢] .

قوله : (**ستة عشر**) أي : لأن كل بريد أربعة فراسخ .

قوله : (**وبالأميال**) عطف أيضاً علىٰ (بالبرد) ، والمراد بـ(الأميال) هنا : الهاشمية نسبة إلىٰ بني هاشم العباسيين منهم ؛ لأنهم قدروها في خلافتهم بغير تقدير بني أمية لها في خلافتهم ؛ فنقصت بنو هاشم فجعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال ، فمسافة القصر بالأموية أربعون ميلاً ، وليست منسوبة إلىٰ بني هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي ، كذا قاله جمع ، واعترضه البلقيني بأن ما ذكره الرافعي ليس بغلط ، بل غلط من غلَّطَهُ وأخطأ مخطئه ؛ فالرافعي أخذه من « البحر » ، وهو الظاهر ؛ فقد روي عن ابن عباس : أنها ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده قدرها ، ولم يدرك خلافة أحد من بني هاشم غير علي بن أبي طالب وولده الحسن ، والأميال كانت قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البرد . من « حواشي الروض » ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ثمانية وأربعون ميلاً**) هـٰذا هو الشائع ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ونص أيضاً علىٰ أنها ستة وأربعون وعلىٰ أنها أربعون ، ولا منافاة ؛ فإنه أراد بالأول : الجميع ، وبالثاني : غير الأول والآخر ، وبالثالث : الأميال الأموية . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**والميل : ستة آلاف ذراع**) كذا قالوه هنا ، واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر ـ وهو : ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ـ هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنىٰ ، وهي ومزدلفة ، وهي وعرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقباء وأحد بالأميال . انتهىٰ .

ويرد بأن الظاهر : أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها ؛ لبعدها عن

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/١٣٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (فرسخ) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٣٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٣٨) .

وٱلذِّراعُ أَربَعةٌ وعشرونَ إِصبَعاً ، وٱلإِصبَعُ ستُّ شعيراتٍ معتدلاتٍ معترضاتٍ ، وٱلشّعيرةُ ستُّ شعَراتٍ مِنْ شعَرِ ٱلبِرْذَونِ والمسافةُ في البحرِ كالبرِّ ، فَلَو قطعَها . . . .

ديارهم ، علىٰ أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافاً كثيراً كما بينته في « حاشية الإيضاح » ، وحينئذ : فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه ، لا سيما ومثل قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما : (أن كلاً من جدة والطائف وعسفان علىٰ مرحلتين من مكة) صريح فيما ذكروه هنا .

نعم ؛ قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن : إنه علىٰ مرحلتين أيضاً مع كونه أقرب إلىٰ مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة ، وقد يجاب بأن المراد بـ(الطائف) : هو ما قرب إليه فيشمل قرن . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والذراع**) أي : ذراع اليد المعتدلة كما هو المراد عند الإطلاق في كلامهم .

قوله : (**أربعة وعشرون إصبعاً**) أي : معترضات ، قال ابن عبد البر : (وقد حرر بعضهم هـٰذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هـٰذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمُن) .

قوله : (**والإصبع : ست شعيرات**) جمع شعيرة واحدة الشعير : الحب المعروف .

قوله : (**معتدلات معترضات**) أي : في عرض الإصبع مضمومة بعضها إلىٰ بعض .

قوله : (**والشعيرة : ست شعرات**) بفتحتين : جمع شعرة .

قوله : (**من شعر البرذون**) أي : البغل كما قاله بعضهم ، وقال غيره : (البرذون بكسر الباء وإعجام الذال : الفرس الذي أبواه أعجميان) ، ولم يذكر الشارح رحمه الله قدر الميل بالخطوة ، وهي : أربعة آلاف خطوة ، وهي : ثلاثة أقدام بقدم الآدمي ؛ فمسافة القصر بالأقدام خمس مئة ألف وستة وسبعون ألفاً ، وبالأذرع مئتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً ، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألفاً ، وبا شعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنان وسبعون ألفاً ، وبالشعرات مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألفاً ، تأمل[2] .

قوله : (**والمسافة في لبحر**) أي : مسافة القصر في سفر البحر .

قوله : (**كالبر**) أي : فيعتبر بما مر من أنها مرحلتان . . إلخ .

قوله : (**فلو قطعها**) أي : المسافة المذكورة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٠) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (/ ٢٣٨) .

فيهِ أَو في ٱلبرِّ في لحظةٍ . . تَرَخَّصَ ، ولو شكَّ في طولِ سفرِهِ . . ٱجتهدَ ؛ . . . .

قوله : (فيه أو في البر في لحظة) أي : لشدة الهواء ، أو لكون مركوبه جواداً ، وكالبوابير البحرية والبرية ، وكذا لو كان ولياً تطوىٰ له الأرض .

قوله : (ترخص) أي : يجوز له الترخص بقصر ونحوه ، لا يقال : هـٰذا مشكل ؛ لأنه رتب الترخص علىٰ قطع المسافة ، وبعد قطعها لا يتصور ترخص بقصر وغيره ؛ لأنه قد صار مقيماً فكيف يتصور ترخصه فيها . . لأنا نقول : لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر الترخص عن قطع المسافة ؛ إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمن جزائه ، بل يجوز اتحادهما ، فالمعنىٰ : أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة . . جاز له الترخص في تلك الساعة ، ولو سلم . . فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور ترخص لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة ، أفاده (سم)[1] .

وعبارة الزيادي : (قلنا : لا يلزم من وصول المقصود انتهاء الرخصة لكونه نوىٰ فيه إقامة لا تقطع السفر ، أو أن المراد بـ(اللحظة) : القطعة من الزمن التي تسع الترخص) .

قال (ع ش) : (والجواب الأول أظهر ؛ لأن الثاني يقتضي أن القصر بعد قطع المسافة ومعلوم : أنه بعد قطعها لا يتأتىٰ ترخص ، ومع ذلك فهو صحيح ؛ لأنه بتقدير أنه يحرم في ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلىٰ مقصده في زمن قليل ، فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل في يومين . . لزم أنه بهـٰذه الإقامة يتبين قصر سفره فتبطل صلاته ، لكن لا نقول بذلك ؛ لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه في الزمن اليسير) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (ولو شك في طول سفره) أي : هل سفره طويل أم قصير ؟

قوله : (اجتهد) لك أولاً أن تسأل عن صورة الشك ؛ فإنه إن كان في الابتداء . . لم يجز له القصر ؛ إذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة ، والجواب : تصور بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب علىٰ ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر . . فإنه يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء ؛ لأن اعتماده هنا علىٰ ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالأوراد ، إذا علمت هـٰذا فيجب حمل نص الشافعي علىٰ ما إذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا . . فليس له أن يقصر ابتداء ، أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب علىٰ ظنه أنه قطعها . . فهنا يجتهد ، وعليه يحمل كلام الأصحاب ولا تعارض ولا اختلاف ، فظهر بذلك ضعف

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٨٠ـ ٣٨١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٥٨ـ ٢٥٩) .

فإنْ ظهرَ لَهُ أَنَّهُ ٱلقدرُ ٱلمعتبرُ . . ترخَّصَ ، وإلاَّ . . فلا . (وَٱلإِتْمَامُ) للصَّلاةِ في مرحَلَتينِ أَوْ أَكثرَ . . . .

حمل النووي النص على التحير . انتهىٰ ، نقله في « حواشي الروض » عن « الخادم »[١] .

قوله : (**فإن ظهر له**) أي : للشاك في طول سفره وقصره .

قوله : (**أنه القدر المعتبر**) أي : كونه مرحلتين .

قوله : (**ترخص**) أي : بقصر وغيره من سائر رخص السفر ، وفيه : أن الرخص لا يصار إليها إلا بيقين ، وأجيب بأن هذا من المواضع التي أقاموا فيها الظن مقام اليقين ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يظهر له أنه القدر المعتبر ؛ بأن ظهر أنه القدر الغير المعتبر أو لم يظهر له شيء .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يترخص بقصر ولا غيره ، وعلىٰ هٰذا يحمل إطلاق الشافعي عدم القصر ، أفاده في « الأسنىٰ »[٢] ، ومر عن الزركشي ما فيه ، وعلم مما تقرر : أن المسافة هنا تحديد ، لكن يكفي فيه الظن الناشىء عن قرينة قوية ، وعبارة « المغني » : (وهي تحديد لا تقريب ؛ لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ، ولأن القصر علىٰ خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظناً ، بخلاف تقدير القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرت الإشارة إليه في « كتاب الطهارة » لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة ، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف فيه ؛ لأن تقديرهما بالأرطال ، وكذا مسافة الإمام والمأموم ؛ لأن التقدير فيها بالأذرع ، فلذا : كان الأصح فيهما التقريب) انتهىٰ[٣] .

وقيل ـ واستظهره الأذرعي ـ : تقريب ، فلا يضر نقص ميل ؛ وهو منتهىٰ مد البصر ، وميلين علىٰ ما نقل عن ابن يونس وابن الرفعة .

قوله : (**والإتمام للصلاة**) مبتدأ ، خبره (أفضل) ، قال في « النهاية » : (ولا يكره القصر ، لكنه خلاف الأولىٰ ، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر . . محمول علىٰ كراهة غير شديدة فهي بمعنىٰ خلاف الأولىٰ)[٤] .

قوله : (**في مرحلتين أو أكثر**) أي : ولم يكن ثلاث مراحل ؛ لما سيأتي في الاستثناء .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٣٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٣٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠١) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٧١) .

(**أَفْضَلُ**) مِنَ ٱلْقصرِ (**إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ**) فالقصرُ أَفضلُ ، خروجاً مِنْ قولِ أَبِي حنيفةَ رضي ٱللهُ عنهُ بوجوبِ ٱلإِتمامِ في ٱلأَوَّلِ وٱلقصرِ في ٱلثّاني . . . .

قوله : (**أفضل من القصر**) أي : لأن الإتمام هو الأصل والأكثر عملاً ، ولذا قيل : إن الإتمام أفضل مطلقاً ، لكنه خلاف المشهور ، بل المشهور : هو التفصيل الذي ذكره .

قوله : (**إلا في ثلاث مراحل**) استثناء من أفضلية الإتمام على القصر ، وهـٰذا التعبير أولىٰ من تعبير غيره بقوله : إلا إذا بلغ سفره ثلاث مراحل ؛ لإيهامه أنه إذا لم يقطعها . . لا يكون القصر أفضل وإن أُوِّل بـ(كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل) ، تأمل .

قوله : (**فالقصر أفضل**) أي : من الإتمام ، تفريع على الاستثناء ، قال الشيخ عميرة : (لحديث : « إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه »[١] ، كذا استدل به الأسنوي ، وفيه نظر)[٢] .

قوله : (**خروجاً من قول أبي حنيفة رضي الله عنه**) تعليل للأفضلية ، وفي « الأسنىٰ » : (للاتباع رواه الشيخان[٣] ، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة رضي الله عنه ، ويخالف الصوم في السفر وإن منعه أهل الظاهر ؛ لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذاهبهم وزناً ، قاله الإمام ، ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر) انتهىٰ[٤] .

وما قاله الإمام في حق أهل الظاهر حمله التاج السبكي على ابن حزم وأمثاله ، وأما داوود . . فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره : إن خلافه لا يعتبر ؛ فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين ، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه ، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه ، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المتبوعين في الفروع ، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير ، لا سيما في بلاد فارس (شيراز) وما والاها إلىٰ ناحية العراق وفي بلاد المغرب . انتهىٰ ، فافهم .

قوله : (**بوجوب الإتمام في الأول**) أي : في المرحلتين فأكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل .

قوله : (**والقصر في الثاني**) أي : وجوب القصر في الثاني ؛ وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل ، وهـٰذا ما أطبقت عليه أئمتنا في الحكاية عن الإمام أبي حنيفة ، لكن في « الأعلام »

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حاشية عميرة (١/ ٢٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (١١٠٢) ، صحيح مسلم (٦٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٤٦) .

نَعَمْ ؛ ٱلأَولىٰ لِمَلاَّحٍ ـ وهو : مَنْ لَهُ دَخلٌ في تسييرِ ٱلسَّفينةِ ـ إذا كانَ معَهُ أَهلُهُ فيها ، ولِمَنْ لَم يَزَلْ مسافراً بلا وطنٍ . . . .

للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه : وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها ، بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها ، وأما أنا . . فأرىٰ لزوم القصر فيها ؛ لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من قصر الأيام ، وهاتان المرحلتان تكونان علىٰ هـٰذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد . . . إلخ ، فهـٰذا يدل علىٰ أن الثلاثة عندهم لا تبلغ مرحلتين عندنا ، لكن المسألة خلافية عندهم ؛ وكأن أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي ؛ ففي « شرح مجمع البحرين » من كتب الحنفية : والمراد بـ(الأيام) في الكتاب : النهار دون الليالي ، وروي عن أبي يوسف أنه قال : مدة السفر يومان وأكثر الثالث ، نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال ، وهـٰذه رواية عن أبي حنيفة أيضاً .

وقال بعض مشايخنا : يعتبر السفر في أقصر أيام السنة ، وقدر ذلك بعض المشايخ بالفراسخ وقالوا : إن كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخاً . . يباح له . . . إلخ ، وبه يعلم : أن أئمتنا نقلوا عنهم بناء علىٰ بعض الأقوال عندهم ، أفاده الكردي[١] .

قوله : (**نعم ؛ الأولىٰ لملاح . . .**) إلخ ، هـٰذا استدراك علىٰ فضيلة القصر فيما إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر .

قوله : (**وهو**) أي : الملاح .

قوله : (**من له دخل في تسيير السفينة**) بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها ، ومر أنه سمي بالملاح من الملاحة ؛ لإصلاح شأن السفينة ، وقيل : إنه وصف للريح ، ويسمىٰ به المسير لها ؛ لملابسته ، أو أنه مأخوذ من معالجة الماء بالملح بإجراء السفينة ، وأن رئيسهم يسمىٰ بالربان .

قوله : (**إذا كان معه أهله فيها**) أي : في السفينة ، قال (ع ش) : (أي : إن كان له أهل وأولاد ، فإن لم يكن له شيء منهما . . كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل) انتهىٰ[٢] ، ولذا : قال بعضهم : (« معه أهله » ليس قيداً)[٣] .

قوله : (**ولمن لم يزل مسافراً بلا وطن**) أي : والأولىٰ لمن لم يزل . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٥٢ـ١٥٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٠) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٥٥) .

ٱلإِتمامُ مطلقاً ؛ لأَنَّ أحمدَ رضي ٱلله عنهُ يُوجبُهُ عليهما . (وَ) إلاَّ (لِمَنْ يُقتدىٰ بهِ ، أَو (وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ) لا رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ كُفرٌ ، بل لإِيثارهِ ٱلأَصلَ وهوَ ٱلإِتمامُ . . فالأَولىٰ لَهُ ٱلقصرُ ، . . . .

(لملاح) ، قيل : وكذا إذا قدم من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام . . فإن الإتمام أفضل ، قال الجمال الأسنوي : (وهـٰذا خطأ مخالف لكلام الأصحاب ولفعله صلى الله عليه وسلم ؛ ففي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه : أنه لما خرج إلىٰ حجة الوداع . . لم يزل يقصر حتىٰ رجع إلى المدينة)[١] ، وكذا غلطه الأذرعي .

قوله : (**الإتمام**) خبر (الأولىٰ لملاح . . .) إلخ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أكان سفره ثلاث مراحل أو لا .

قوله : (**لأن أحمد رضي الله عنه يوجبه**) أي : الإتمام ، تعليل لأولويته مطلقاً .

قوله : (**عليهما**) أي : الملاح ومن لم يزل مسافراً ، قال في « التحفة » : (وقدم ـ أي : خلاف أحمد ـ علىٰ خلاف أبي حنيفة رضي الله عنهما ؛ لاعتضاده بالأصل ، ومثل ذلك : كل قصر اختلف في جوازه ؛ كالواقع في ثمانية عشر يوماً . . فالأفضل : الإتمام لذلك)[٢] .

قوله : (**وإلا . . لمن يقتدىٰ به**) عطف علىٰ (إلا في ثلاث مراحل) أي : فالأفضل له : القصر ؛ لئلا يشق علىٰ غيره ، ولأنه يتأكد إظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أو وجد في نفسه كراهة القصر**) أي : وإلا . . لمن وجد في نفسه كراهة القصر .

قوله : (**لا رغبة عن السنة**) يعني : لا كراهة لسنته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لأنه كفر**) محله : إن كانت كراهته من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم كما مر عن (ع ش) .

قوله : (**بل لإيثاره الأصل ، وهو : الإتمام**) أي : لأنه يكاد يكون رغبة عن السنة .

قوله : (**فالأولىٰ له**) أي : لمن وجد في نفسه كراهة القصر بالمعنى المذكور .

قوله : (**القصر**) أي : ويستمر ذلك إلىٰ أن تزول الكراهة ، قاله في « الأسنىٰ »[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨١) ، صحيح مسلم (٦٩٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٤٦) .

بل يُكرَهُ تَركُهُ . وكالقصرِ في ذلكَ كلُّ رخصةٍ ، وكالكارهِ لذلكَ ٱلشَّاكُّ في جوازِهِ ؛ أي : لِظنٍّ فاسدٍ تخيَّلَهُ ؛ فيُؤْمَرُ بهِ قهراً لِنَفْسِهِ عنِ ٱلخوضِ في مثلِ ذلكَ .

قوله : (**بل يكره تركه**) أي : القصر .

قوله : (**وكالقصر في ذلك**) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (**كل رخصة**) أي : كالجمع والمسح على الخفين والاستنجاء بالحجر ؛ لما مر من حديث : « إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه . . . » إلخ ، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : « من جاءته رخصة فرغب عنها . . كلف يوم القيامة أن يحمل ثقل تنين حتىٰ يقضىٰ بين الناس » .

قوله : (**وكالكاره لذلك**) أي : لنحو القصر .

قوله : (**الشاك في جوازه ؛ أي : لظن فاسد تخيله**) أي : والكلام في من له شبهة في الكراهة وإن ضعفت جداً ؛ كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف ، أو إلىٰ أن خبر الواحد لا يجب العمل به .

والحاصل : أنه ليس أنه يشك في حكم القصر هل هو جائز أم لا ، بل المراد : أنه مع علمه بأنه جائز خيلت له نفسه القاصرة شبهة في جوازه ، تأمل .

قوله : (**فيؤمر به**) أي : بالقصر .

قوله : (**قهراً لنفسه عن الخوض في مثل ذلك**) أي : رغماً لهـٰذه النفس وقهراً عليها لمنع ما علم واستقر .

هـٰذا ؛ وبحث الأذرعي : أن دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرىٰ حدثه . . لأفضل له : القصر مطلقاً ، قال في « المغني » : (نظير ما قالوه في صلاة الجماعة : أنه لو صلىٰ منفرداً . . خلا عن الحدث ، ولو صلىٰ في جماعة . . لم يخل عنه ، وكلا المسألتين يشكل بما قالوه من أنه لو صلىٰ من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلىٰ من قعود خلا عنه . . أنه يجب عليه أن يصلي من قعود ، وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ، ولا كذلك ما ذكر) انتهىٰ ، فليتأمل[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠٧) .

(فَصْــلٌ)

فيما يتحقَّقُ بهِ ٱلسَّفرُ

(وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ) الطَّويلِ هنا ، وٱلقصيرِ فيما مرَّ بٱلنِّسبةِ لِلمتنفِّلِ على ٱلدَّابةِ أَو ماشياً : (ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي) البلدةِ (ٱلْمُسَوَّرَةِ) أَو مِنْ بعضهِ في ٱلمسوَّرِ بعضُها . . . .

(فصل فيما يتحقق به السفر)

أي : وفيما ينتهي به السفر وبعض شروط القصر ، قال في « النهاية » : (ولا أثر لمجرد نية السفر ؛ لتعليق القصر في الآية بالضرب الذي هو السفر ، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي ؛ لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة ، كذا فرق الرافعي تبعاً لبعض المراوزة ، قال الزركشي : وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث ، وليس مراداً كما سيأتي ؛ فالمسألتان كما قاله الجمهور : مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق) انتهى[١] ، وفيه : أن في بعض الصور أن مجرد النية يقطع السفر ؛ وهو نية الرجوع ماكثاً ، فليتأمل .

قوله : (**وأول السفر الطويل هنا**) أي : في القصر ، وكذا الجمع الآتي .

قوله : (**والقصير**) أي : وأول السفر القصير .

قوله : (**فيما مر**) أي : في (باب شروط الصلاة) .

قوله : (**بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشياً**) لأنه غير مختص بالسفر الطويل .

قوله : (**الخروج من السور**) بضم السين وبلا همز : وهو البناء المحيط بالبلد ، والجمع : أسوار مثل نور وأنوار ، وأما السؤر بالهمز . . فمعناه : بقية الشيء مما تناوله الحيوان .

قوله : (**في البلدة المسورة**) بفتح الواو المشددة ؛ أي : جعل لها السور ، قال (سم) : (اعلم : أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين ، فهل يتوقف جواز القصر علىٰ مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة ؟ فيه نظر ، ومال الرملي للتوقف فليحرر) انتهىٰ[٢] ، ومراده بقوله : (للتوقف) : التوقف علىٰ مجاوزة محاذاة الكتفين ، قال (ع ش) : (ولعل وجهه : أنه لا يعد مجاوزاً للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**أو من بعضه في المسور بعضها**) أي : البلدة ، والأولىٰ حذف (من بعضه) لأنه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٥٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٧٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٤٩) .

وهوَ صوب سفرِهِ وإِنْ تهدَّمَ أَو تعدَّدَ ، أَو كانَ ظَهرُهُ ملصَقاً بهِ ، أَو كانَ وراءَهُ عمارةٌ ، أَوِ ٱحتوىٰ .

يوهم الاكتفاء بمجاوزة بعض أجزاء السور في هـٰذه الصورة ، وليس كذلك ، فليتأمل .

قوله : (وهو) أي : بعض المسور .

قوله : (صوب سفره) أي : جهة سفره ، بخلاف ما إذا لم يكن السور في جهته . . فإن الشرط حينئذ مجاوزة العمران كما سيأتي .

قوله : (وإن تهدم) أي : السور ، فلو كان السور منهدماً وبقيت له بقايا . . اشترط مجاوزته ، وإلا . . فلا ، ويحمل الكلامان علىٰ هاتين الحالتين ، قاله في « النهاية »[(١)] ، وقد يقال : إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها . . فالوجه : اعتباره ، وإلا . . فالوجه : أن حكمه حكم بقية الخراب ، والفرق بينهما بعيد ، فليتأمل .

قوله : (أو تعدد) أي : فلا بد من مجاوزة جميع الأسوار عند التعدد ، هـٰذا ما قاله الإمام وغيره[(٢)] ، لكن قال بعضهم : (والظاهر : أن فيه ما قاله ابن أبي الدم أخذاً من كلام البغوي وأقره الزركشي من أنه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كالمدينة المنورة . . قصر عند مجاوزة محلته وإن كان داخل البلد) ، تأمل[(٣)] .

قوله : (أو كان ظهره ملصقاً به) أي : بالسور فيجوز الترخص إذا خرج عن السور ، وإن ألصق ظهره به . . فلا يجب انفصاله عنه . كردي[(٤)] .

قوله : (أو كان وراءه عمارة) أي : كدور ملاصقة له عرفاً فلا يشترط مجاوزتها ، هـٰذا هو الأصح عند النووي ، خلافاً للرافعي فقال : بالاشتراط[(٥)] ؛ لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه ، لكن رد بأن دعوى التبعية لا تفيد هنا ؛ لأن المدار فيه علىٰ محل الإقامة ذاتاً لا تبعاً ، علىٰ أن التبعية هنا ممنوعة ، ويؤيده : قول الشيخ أبي حامد : لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور ؛ لأنه نقل للزكاة ، تأمل .

قوله : (أو احتوىٰ) أي : وراء السور .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٠) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٥) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٣٧٠) .

(٤) المواهب المدنية (٣/ ١٥٥) .

(٥) منهاج الطالبين (ص١٢٨) ، المحرر (ص٦١) .

عَلَىٰ خَرابٍ ومزارعَ ؛ لأنَّ ما كانَ خارجَهُ لا يُعدُّ مِنَ ٱلبلدِ ، بخلافِ ما كانَ داخلَهُ ولَو مِنَ ٱلخرابِ وٱلمزارعِ ، ومِثلُهُ ٱلخندقُ . . . .

قوله : (علىٰ خراب ومزارع) أي : أو مقابر ، فتكفي مفارقة السور فقط ، ولا تشترط مفارقة هـٰذه الأمور .

قوله : (لأن ما كان خارجه) أي : السور ، هـٰذا تعليل لاشتراط مجاوزة السور فقط دون غيره مما مر .

قوله : (لا يعد من البلد) أي : عرفاً ؛ ألا ترىٰ أنه يقال : فلان خارج البلد إذا كان خارج السور ، وأما إطلاق الشيخين في الصوم مفارقة العمران حيث قالا : (وإذا نوىٰ ليلاً ثم سافر . . فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر ، وإلا . . فلا)[1] . . فمحمول علىٰ ما إذا سافر من بلد لا سور له ليوافق ما هنا ، وهـٰذا هو المعتمد ، وقيل : ويحتمل بقاؤه علىٰ إطلاقه ، ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا ، ورده في « التحفة » بأنه يأتي بالقضاء وكفىٰ به بدلاً ، فإن أريد في الوقت . . فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضاً فاستويا . انتهىٰ[2] . قال (سم) : (قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية)[3] .

قوله : (بخلاف ما كان داخله) أي : السور .

قوله : (ولو من الخراب والمزارع) أي : فإنهما معدودان من البلد إذا كانا داخله .

قوله : (ومثله) أي : مثل السور .

قوله : (الخندق) بوزن جعفر : حفير حول البلد معرب كنده . وخندقه : حفره ؛ أي : فيجري فيه تفصيل السور وإن لم يكن فيه ماء ، لكن لا عبرة به مع وجود السور كما استظهره في « التحفة » قال : (وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل ، وإلا . . فما نسب إليها منه عرفاً ، ويلحق بالسور أيضاً تحويط أهل القرىٰ عليها بالتراب ونحوه) انتهىٰ[4] .

قال (ع ش) : (لإرادة حفظها من الماء مثلاً ، أما ما جرت به العادة من إلقاء الرماد ونحوه

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢١٨) ، روضة الطالبين (٢/٣٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٧١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٧٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٧١) .

ومحلُّ ذلكَ إِنِ ٱختَصَّ ، وإلاَّ بأنْ جمعَ بلدتَينِ أَو قريتَينِ . . لَم يُشترطْ مجاوزتُهُ ، بل لكلٍّ حُكمُهُ . . . .

حول البلد . . فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور ، لكنه يعد من مرافقها كما في « سم » عن الرملي) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : اشتراط مجاوزة السور أو الخندق .

قوله : (**إن اختص**) أي : كل منهما بما سافر منه من بلد أو قرية ، فهو قيد لما في المتن والشرح معاً ، ومثل ذلك : القنطرة فلا بد من مجاوزتها كما صرح به الشيخ سلطان ، وهي كما في « البجيرمي » : عبارة عن بناء يوضع فوق حائطي البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ذلك مختصاً بما سافر منه .

قوله : (**بأن جمع**) أي : السور أو الخندق ، تصوير لعدم الاختصاص .

قوله : (**بلدتين أو قريتين**) أي : أو أكثر منهما بالأولىٰ ، قال البجيرمي : (في عطف القرية على البلدة إشارة إلىٰ تغايرهما ؛ لأن القرية : الأبنية المجتمعة القليلة عرفاً ، والبلدة : الأبنية المجتمعة الكثيرة ، والأَوْلىٰ ما ذكروه في الجمعة : أن المصر : ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق ، والبلد : ما خلت عن بعض ذلك ، والقرية : ما خلت عن الجميع)[٣] .

قوله : (**لم يشترط مجاوزته**) أي : السور الجامع بينهما ، والخندق كذلك ولو مع التقارب ، بل ولو مع الاتصال ، وعبارة السيوطي : ولو كانت قريتان ليس بينهما انفصال . . وجب مجاوزتهما جميعاً ، فإن كان انفصال . . جاوز قريته . . كفىٰ ولو كانتا في غاية القرب ، ولو جمع سور قرىً متصلة أو بلدتين . . لم يشترط مجاوزته ؛ أي : السور . انتهىٰ ، وإنما يشترط مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه . كردي[٤] .

قوله : (**بل لكل**) أي : من البلدتين أو القريتين .

قوله : (**حكمه**) أي : حيث لم يتصلا ، وإلا . . اشترط مجاوزتهما معاً كما مر آنفاً ويأتي في الشرح ، بخلاف السور المحيط بهما لا يشترط مجاوزته مطلقاً كما تقرر ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٦٠) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٦٠) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٦٠) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٥٦) .

(وَ) أَوَّلُه فيما لا سورَ لَهُ ٱلخروجُ (مِنَ ٱلْعُمْرَانِ) وإِنْ تخلَّلَهُ خرابٌ أَو نهرٌ أَو ميدانٌ ؛ لِيُفارِقَ محلَّ ٱلإِقامةِ . . . .

قوله : (**وأوله**) أي : السفر الطويل هنا والقصير فيما مر للمتنفل على الدابة أو ماشياً ، نظير ما تقرر في الشرح .

قوله : (**فيما لا سور له**) أي : بأن لم يكن له سور أصلاً لا في صوب مقصده ولا في غيره أو في صوب سفره ، وكذا لو كان له سور غير مختص به ؛ لما تقرر من التقييد بالاختصاص ؛ كقرىً متفاصلة جمعها سور . . فيشترط مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع .

قوله : (**الخروج من العمران**) بضم العين وسكون الميم : قال شيخنا : (وظاهر هـٰذا وما قبله في السور : أنه بمجاوزتهما له القصر وإن أقام خارجه لانتظار غيره ، لـٰكن إذا قصد الإقامة فيه مدة تقطع السفر . . انقطع بوصوله إلىٰ محل النزول ، وله النزول ، وله الترخص قبله ، إلا إن كان قصده العود لو لم يجىء إليه من ينتظره . . فلا يقصر حتىٰ يفارقه ، وفيما عدا ما ذكر له القصر وإن خالف العلامة الحلبي في بعضه حيث قال : إن من قصد قبل مفارقة السور مثلاً أن يقيم خارجه إقامة تقطع السفر ؛ لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في إقامتهم بالبركة . . امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها ، وأنهم إذا سافروا الآن . . جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما) ، نقله الجمل عن البرماوي[١] .

قوله : (**وإن تخلله خراب**) أي : ليس به أصول أبنية ، فما به ذلك . . أولىٰ ؛ فالخراب المتخلل بين العمران وإن صار أرضاً محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته ، قال في « الإيعاب » : (كأن كان أحدهما في وسط البلد فاصلاً بين جانبيه . . فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف) .

قوله : (**أو نهر أو ميدان**) بفتح الميم ويكسر : قال في « المصباح » : (ماد ميداً : من باب باع ، ومَيَداناً بفتح الياء : تحرَّك ، والميدان ـ بفتح الميم وسكون الياء ـ من ذلك ؛ لتحرك جوانبه عند السباق ، والجمع : ميادين ، مثل : شيطان وشياطين)[٢] .

قوله : (**ليفارق محل الإقامة**) تعليل لاشتراط الخروج من العمران ، قال في « التحفة » : (ومنه : المقابر المتصلة به ، ومطرح الرماد ، وملعب الصبيان ونحو ذلك علىٰ ما بحثه الأذرعي

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٥٩١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ميد) .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يشترطُ مجاوزةُ ٱلخرابِ ٱلَّذي وراءَهُ ، ولا ٱلمزارعِ وٱلبساتينِ ٱلمتَّصلةِ بٱلبلدِ وإنْ كانت مُحوَّطةً ، أَو كانَ فيها دورٌ تُسكَنُ في بعضِ فصولِ ٱلسَّنةِ ، **وهوَ ٱلمعتمَدُ** فيهما . . . .

وبينت ما فيه في « شرح العباب » ، وأن كلام صاحب المعتمد ـ أي : أبي نصر البندنيجي ـ والسبكي مصرح بخلافه ، والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية واضح) انتهى[١] ، وهو : أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة . . فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولىٰ ، ولذا : اعتمده العلامة الحفني ، خلافاً لـ(ع ش) فاعتمد بحث الأذرعي ، وفرق بأن البساتين لا تدعو الحاجة إليها إلا نادراً ، بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المؤكدة ، بل الضرورة داعية إليها ؛ لأن أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترط مجاوزتها ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (الخروج من العمران) فإنه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه . كردي[٣] .

قوله : (**أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه**) أي : العمران إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر ، لا بمجرد ترك التردد إليه ، أو ذهبت أصول أبنيته ؛ أي : الأساسات ، وإلا . . اشترط مجاوزته ، قال الجويني : (ولو سوروا على العامر سوراً وعلى الخراب سوراً . . فلا بد من مجاوزة السورين)[٤] ، قال (ع ش) : (وقد يتوقف فيه ويقال : الأقرب : عدم اشتراط مجاوزة الثاني ؛ إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولا المزارع والبساتين**) أي : ولا يشترط مجاوزتهما ، فهو عطف على الخراب .

قوله : (**المتصلة بالبلد**) أما المنفصلة عنها . . فلا يشترط مجاوزتهما اتفاقاً .

قوله : (**وإن كانت محوطة**) أي : وغير المحوطة المفهومة بالأولىٰ .

قوله : (**أو كان فيها**) أي : المزارع والبساتين .

قوله : (**دور تسكن في بعض فصول السنة**) أي : كأيام الحر مثلاً .

قوله : (**وهو**) أي : عدم اشتراط المجاوزة .

قوله : (**المعتمد فيهما**) أي : في الصورتين ؛ أعني : صورة الخراب وصورة المزارع

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ١٥٦) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٥) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥١) .

وٱلقريتانِ ٱلمتَّصلتانِ كٱلقريةِ ، فإنِ ٱنفصلتا ولَو يسيراً. . . . .

والبساتين مع الغايتين في الصورة الثانية ؛ فإن الخلاف ثابت في الجميع ، فقيل : يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ؛ لأنه معدود من البلد ، وكذا البساتين ، وهو قول الإمام دون المزارع عنده[١] ، وقال الغزالي : (يشترط مجاوزة المحوطة)[٢] ، وفي « الروضة » : (يشترط مجاوزة المسكونة في بعض أيام السنة)[٣] ، قال في « الأسنىٰ » نقلاً عن « المجموع » : (وفيه نظر ، ولم يتعرض له الجمهور ، والظاهر : أنه لا يشترط مجاوزتها ؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد ، قال في « المهمات » : وبه الفتوىٰ)[٤] .

قوله : (**والقريتان المتصلتان**) أي : ولو بعد أن كانتا منفصلتين كما أشار إليه صاحب « التقريب » . « إيعاب » أي : القاسم بن القفال الكبير الشاشي ، و« التقريب » كتاب له شرح علىٰ « مختصر المزني » جليل المقدار ، وهو الذي قال في حقه الإمام النووي : (من كان عنده هٰذا الكتاب . . استغنىٰ به عن غيره) أو كما قال[٥] .

قوله : (**كالقرية**) أي : فيشترط مجاوزتهما معاً وإن اختلفتا اسماً ما لم يكن بينهما سور كما هو ظاهر ، وإلا . . اشترط مجاوزة السور فقط ، ولعل المراد بها : ما يشمل القرية والبلدة ، قال (سم) : (والحاصل من مسألة القريتين : أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور . . اشترط مجاوزتهما ، وإن كان بينهما سور . . اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان) ، تأمل[٦] .

قوله : (**فإن انفصلتا**) أي : القريتان ، محترز (المتصلتان) .

قوله : (**ولو يسيراً**) أي : حتىٰ لو كان بينهما ذراع . . لم يشترط مجاوزة الأخرىٰ ، بل يقصر بمفارقة قريته ، كذا نقله الإمام النووي عن الماوردي[٧] ، قال في « الإيعاب » : (وهو ظاهر في ترجيحه ، لكن ينبغي حمله علىٰ ما يأتي ، وضبط الإمام الاتصال بأن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلد ، وإلا . . فهما منفصلتان ، واعترض بأنه لا ينضبط ، وبأن الأولىٰ : الضبط بالعرف ، وهو ظاهر ، ولعل مراد صاحب « الوافي » بأن تكون إحداهما بحيث تستعير من

---

(١) نهاية المطلب (٢/٤٢٥) .
(٢) الوسيط (٢/٢٤٤) .
(٣) روضة الطالبين (١/٣٨١) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٣٥) .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦٠٨) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٩١) .
(٧) المجموع (٤/٢٨٩) .

فلكلٍّ حُكمُها . ويُعتبرُ في سفرِ ٱلبحرِ ٱلمتَّصلِ ساحلُهُ بٱلبلدِ ٱلخروجُ منها (مَعَ رُكُوبِ ٱلسَّفِينَةِ) وجَرْيِها ، أَو جريِ ٱلزَّورقِ إِليها ؛ قالَهُ ٱلبغويُّ . . . .

الأخرىٰ ، نحو : الغربال والنار ، ثم رأيت الأذرعي استحسن الضبط بالعرف واستشكل كلام الماوردي) انتهىٰ ، وهو الذي اعتمده في « التحفة » ، وكذا الرملي في « النهاية »[1] .

قوله : (**فلكل**) أي : من القريتين المنفصلتين .

قوله : (**حكمها**) أي : فيكفي مجاوزة إحداهما ؛ أي : قرية المسافر فقط ، خلافاً لابن سريج فاشترط مجاوزة المتقاربتين .

قوله : (**ويعتبر في سفر البحر**) أي : في حق أهل البلد المجاور للبحر لا غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة ؛ فلا يتوقف قصرهم علىٰ بلد السفينة ؛ لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورهم . (ع ش)[2] ، وهو جلي .

قوله : (**المتصل ساحله بالبلد**) أي : بعمرانه حقيقة علىٰ ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب « الحاوي » ، فمتى انفصل الساحل عنها ولو يسيراً . . قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران ، لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريباً وخرج باتصال الساحل بالبلد : ما لو كان بينهما فضاء . . فيترخص بمجرد مفارقة العمران اتفاقاً .

قال في « القاموس » : (والساحل : ريف البحر ، وشاطئه مقلوب ؛ لأن الماء سحله ـ أي : قهره ـ وكان القياس : مسحولاً ، أو معناه : ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه)[3] ، قال (سم) : (وانظر ما المراد بـ« ساحله » ـ أي : هنا ـ ولعله طرفه الأخير من جهة البر ، وهو : الشط) .

قوله : (**الخروج منها**) أي : من البلد ، وهـٰذا نائب فاعل (يعتبر) .

قوله : (**مع ركوب السفينة وجريها**) هـٰذا في السواحل التي اتصلت السفينة فيها بالبلد .

قوله : (**أو جري الزورق إليها**) أي : إلى السفينة ، وهـٰذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها ؛ لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق ، وحينئذ : فإذا جرى الزورق إليها . . كان ذلك أول سفره ؛ أي : آخر مرة ، وإلا : فما دامت تذهب وتعود . . فلا يترخص .

قوله : (**قاله البغوي**) أي : ما ذكر من اشتراط ركوبه وجريها أو جري الزورق إليها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٢) ، نهاية المحتاج (٢/٢٥١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٥٣) .

(٣) القاموس المحيط (٣/٣٧٧) ، مادة : (سحل) .

وأقرَّهُ ٱبنُ ٱلرِّفعةِ وغيرُهُ . وظاهرُ قولِ ٱلمصنِّفِ : (**فِيمَا لاَ سُورَ لَهُ**) أَنَّهُ خاصٌّ بما لا سورَ لَهُ ، **وهوَ متَّجهٌ** . . . .

قوله : (**وأقره ابن الرفعة وغيره**)[١] أي : لكن في « المجموع » : إذا صار خارج البلد . . ترخص وإن كان ظهره ملصقاً بالسور[٢] ، وآخر العمران كالسور ، فيحتمل أن يقال : سير البحر يخالف سير البر ، ويمنع أن آخر العمران كالسور ، ويحمل كلام البغوي علىٰ ما لا سور له ، وهـٰذا أوجه ؛ لأن به يجمع بين الكلامين ، ويؤيده كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا : أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرىٰ كذلك . . كانتا كقرية ، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرىٰ ، نقله الكردي عن « شرح التنبيه » للخطيب[٣] .

قوله : (**وظاهر قول المصنف فيما لا سور له**) أي : من البلد أو القرية التي بساحل البحر .

قوله : (**أنه**) أي : ما تقرر من اشتراط ركوب السفينة . . . إلخ ، وهـٰذا خبر (وظاهر) .

قوله : (**خاص بما لا سور له**) أي : بخلاف ما له سور فالعبرة فيه بمجاوزة سوره فقط ، قال في « الإيعاب » : (سير البحر يخالف سير البر ، وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافراً ولو من بلد لها سور إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق ، بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة السور أو العمران وإن ألصق ظهره بها يعده مسافراً ، وفيه ما فيه ، وعليه : فلا ينافي ما تقرر من أنه لا فرق هنا بين بلد لها سور وما لا سور لها فعرفهم بينهما في أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرىٰ كذلك . . كانتا كالقرية كما مر ، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرىٰ ؛ لأن السور بين البلدين يعدهما غير مجتمعتين عرفاً ، بخلاف ما إذا لم يكن بينهما سور ، أما في مسألتنا . . فالعرف قاض بما ذكره البغوي ، سواء كان للبلد سور أم لا) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وهو متجه**) أي : وفاقاً للشيخ الخطيب كما مر ، وخلافاً للرملي فإنه قال : (لو سافر من بلدة لها سور وأراد السفر في البحر . . لم يترخص بمفارقة السور ، بل حتىٰ تسير السفينة ، ومثل السور فيما لا سور لها ما قام مقامه فلا بد من مجاوزة ذلك وجري السفينة أو الزورق ، ولا يكتفىٰ بأحدهما ، وهـٰذا معنىٰ أن سير البحر يخالف سير البر)[٥] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٣٠٠) ، كفاية النبيه (٤/ ١٣١ـ ١٣٢) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٨٨) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ١٥٨) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ١٥٨) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦) .

(وَ) أَوَّلُهُ لساكني ٱلخيامِ (مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ) ....

قال (سم) : (بقي أن الرملي رحمه الله قال : إن جرت السفينة في طول البلد . . لا يعد مسافراً حتىٰ يجاوزها ، وهـٰذا ما قاله بحسب ما ظهر له ، ولعل المراد : أنها سارت علىٰ محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه ؛ بحيث لو كان ابتداء في محل السير . . احتيج في السفر إلىٰ جريها عنه ، بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد) ، فليتأمل .

قوله : (**وأوله**) أي : السفر الطويل والقصير ، نظير ما مر .

قوله : (**لساكني الخيام**) أي : كالأعراب ، قال جمع : (الخيمة : بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض ، وجمعها : خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ، وتجمع الخيم علىٰ خيام ككلب وكلاب ، فالخيام جمع الجمع ، وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر . . فلا يقال له : « خيمة » ، بل « خباء » وقد يتجوزون فيطلقونه علىٰ غيره) انتهىٰ .

وفي « المصباح » عن بن الأعرابي كذلك[١] ، لكن صنيع « القاموس » يقتضي أن ذلك حقيقي حيث قال : (الخيمة : أكمة فوق أبانَيْن وكل بيت مستدير ، أو ثلاثة أعواد أو أربعة يلقىٰ عليها الثُّمام ويستظل بها في الحر ، أو كل بيت يبنىٰ من عيدان الشجر ، الجمع : خيمات وخيام وخَيْم وخِيَم بالفتح وكعنب . . .) إلخ[٢] ، فقوله : (كل بيت مستدير) يقتضي أنه معنىً لغوي ، وهو شامل للمتخذ من ثياب . . . إلخ ، إلا أن الشارح في (التعزير) نبه علىٰ أن صاحب « القاموس » غلط فيه[٣] ، وله نظائر ، ولعل هـٰذا منها ، وقد نقلت في (أعذار الجماعة) عبارة « التحفة » في ذلك فانظرها هناك .

قوله : (**مجاوزة الحِلَّة**) أي : فقط ، كذا في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[٤] ، قيل : (إن رادوا بقولهم : « فقط » عدم مجاوزة حلة أخرىٰ ؛ لأنها كالقرىٰ فيما تقدم . . فهو صحيح ، وإن أرادوا : عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل وإن لم يكن شيء من ذلك . . فهو ضعيف) انتهىٰ ، وأجيب بأن معناه : أنه يكفي مجاوزة الحلة ، ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ، ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جداً . . فصح قولهم :

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خيم) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٥٤) ، مادة : (خيم) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢ـ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥١) .

بكسرِ ٱلحاءِ ؛ وهيَ : بيوتٌ مجتمعةٌ وإنْ تفرَّقتْ ، . . . .

(فقط)(١) ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبعـد حِلَّـةٍ وعـرض الـوادي لا الطـول والإهبـاط والإصعـادِ
قلـت فـإن كـان اتساعهـا فـرطْ فغيـر قـدر العـرف ليـس يُشتـرطْ (٢)

وسيأتي في الشرح التصريح بذلك ، فليتأمل .

قوله : (**بكسر الحاء**) أي : المهملة وتشديد اللام بدون ميم في أوله ، هـٰذه عبارة الشيخين وغيرهما(٣) ، وعبر ابن المقري في « الروض » بالمحلة بميم في أوله ، وفسره شارحه بمنزلة القوم قال : (وكلاهما صحيح ؛ إذ معناهما في الحقيقة واحد)(٤) .

قوله : (**وهي**) أي : الحلة .

قوله : (**بيوت مجتمعة**) هـٰذا هو المراد هنا ، وأما في اللغة . . فاسم للقوم النازلين ، قال في « المصباح » : (والحِلَّة ـ بالكسر ـ : القوم النازلون ، وتطلق الحِلَّة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال ، وهي : مئة بيت فما فوقها ، والجمع : حلال بالكسر وحلل أيضاً ، مثل : سدرة وسدر)(٥) ، وقال في « القاموس » : (الحِلَّة ـ بالكسر ـ : القوم النزول ، وهيئة الحلول ، وجماعة بيوت الناس ، أو مئة بيت ، والمجتمع ، والجمع : حِلال) ، تأمل(٦) .

قوله : (**وإن تفرقت**) أي : البيوت ، قال في « الكبرىٰ » : (هـٰذا التعبير مخالف لما أطبقوا عليه من التعبير بأن الحلة : بيوت مجتمعة أو متفرقة ، وتبعهم الشارح على التعبير به في « التحفة » و« فتح الجواد » .

نعم ؛ عبر في « الإمداد » بما عبر به هنا ، ولعل هـٰذا أصل الحلة ، وما أطبقوا عليه بيان للمراد منها هنا) انتهىٰ(٧) .

ويحتمل علىٰ بعد أن الضمير راجع للخيام السابق لا للحلة ، ثم رأيت عبارة « الروض » صريحة

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ١٥٣) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٦) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٢٨) ، المحرر (ص٦١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٥) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (حلل) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٥٢٧) ، مادة : (حلل) .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ١٥٩) .

ولا بدَّ أَيضاً مِنْ مفارقتهِ مرافقَها ؛ كمعاطنِ ٱلإبلِ ، ومطرحِ ٱلرَّمادِ ، وملعبِ ٱلصِّبيانِ ، وٱلنّادي -ونحوِها ؛ كٱلماءِ وٱلمحتطَبِ . . . .

فيه وهي : (ويفارق خيام الحي ومرافقهم ومعاطن إبلهم وإن تفرقت الخيام إن اتحدت المحلة . . .) إلخ[1] .

قوله : (**ولا بد أيضاً**) أي : كاشتراط مجاوزة الحلة .

قوله : (**من مفارقته**) أي : المسافر من الخيام .

قوله : (**مرافقها**) هٰذا يفيد أن المرافق لا تدخل في مسمى الحلة ، لكن التعليل الآتي يفيد الدخول فيه ، بل في « التحفة » التصريح به حيث قال : (ويشترط مجاوزة مرافقها ؛ كمطرح رماد . . إلىٰ أن قال : وقد يشمل اسم الحِلَّة جميع هٰذه فلا ترد عليه . . .) إلخ[2] ، وعبارة « شرح المنهج » : (ويدخل في مجاوزتها عرفاً مجاوزة مرافقها منها) ، تأمل[3] .

قوله : (**كمعاطِن الإبل**) تمثيل للمرافق ، والمعاطِن : جمع معطن بكسر الطاء ، قال في « المصباح » : (العطن للإبل : المُناخ والمبرك ، ولا يكون إلا حول الماء ، والجمع : أعطان ، مثل : سبب وأسباب ، والمَعْطِن : وزان مَجْلِس مثله . . . إلىٰ أن قال : والمراد بـ« المعاطن » في كلام الفقهاء : المبارك)[4] .

قوله : (**ومطرح الرماد**) أي : موضع طرحه كالقمامة .

قوله : (**وملعب الصبيان**) أي : محل لعبهم .

قوله : (**والنادي**) أي : مجتمع القوم ، قال في « المصباح » : (ندا القوم ندواً من باب قتل : اجتمعوا ، ومنه : النادي . وهو : مجتمع مجلس القوم ومتحدَّثهم)[5] .

قوله : (**ونحوها**) أي : المذكورات .

قوله : (**كالماء والمحتطب**) أي : المختصان بها كما في « التحفة » و« النهاية »[6] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن بعدا ، ولو قيل : باشتراط نسبتهما إليها عرفاً . . لم يكن بعيداً)[7] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٣) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٦٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عطن) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (ندا) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٢) .

(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٢) .

إِلاَّ أَنْ يتَّسعا بحيثُ لا يختصَّان بِٱلنّازِلِينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنْ جملةِ مَواضعِ ٱلإِقامةِ فاعتُبرت مفارقتهُ . وٱتِّحادُ ٱلحِلَّةِ بِٱتِّحادِ ما يَسمُرونَ فيهِ وٱستعارةِ بعضِهِم مِنْ بعضٍ ، . . . .

قوله : (**إلا أن يتسعا**) أي : الماء والمحتطب .

قوله : (**بحيث لا يختصان بالنازلين**) أي : فلا يشترط مجاوزتهما ، قال في « الإيعاب » : (ويظهر : جريان هاذا التقييد في نحو مطرح الرماد أيضاً ؛ وكأن وجه التخصيص : أن الغالب في هاذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر ، بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك) ، تأمل .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : كلاً من المعاطن ومطرح الرماد . . . إلخ ؛ فهو تعليل لاشتراط مفارقة ذلك ، فلو قال : لأنها بالتأنيث وإرجاع الضمير إلى المرافق . . لكان أخصر ، تأمل .

قوله : (**من جملة مواضع الإقامة**) أي : في الخيام .

قوله : (**فاعتبرت مفارقته**) أي : المذكور من المرافق ، وقضية اعتبار ما ذكر هنا مع عدم التعرض له في القرية : أنه لا يشترط مجاوزته فيها ، وهو كذلك على المعتمد ، خلافاً لمن استظهر الاشتراط فيها أيضاً ؛ وذلك أن للقرية ضابطاً ، وهو : مفارقة العمران أو السور أو الخندق ، بخلاف الحِلة ، ثم ما تقرر من الاكتفاء بمجاوزة الحِلة والمرافق إن كانت بمستو . . قال في « التحفة » : (فإن كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو ربوة أو وهدة . . اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هاذه الثلاثة ، إن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض . . اكتفي بمجاوزة الحِلة ومرافقها ؛ أي : التي تنسب إليه عرفاً كما هو ظاهر ، ويفرق بينها وبين الحِلة في المستوي بأنه لا مميز ثَم بخلافه هنا)[(١)] .

قوله : (**واتحاد الحلة . . .**) إلخ ، هاذا مرتبط بقوله : (وهي بيوت مجتمعة . . .) إلخ .

قوله : (**باتحاد ما يسمرون فيه**) أي : بحيث يجتمع أهلها في ناد واحد للسمر ؛ أي : الحديث ليلاً ؛ ففي « القاموس » : (السمر : محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر كالسمير والسامر مجلس السُّمَّار ، والسمير المسامِر وكسكِّيت : صاحب السمر ولا أفعله ما سمر السمير)[(٢)] .

قوله : (**واستعارة بعضهم من بعض**) أي : وباستعارة . . . إلخ ، فهو عطف على مدخول الباء ، قال في « النهاية » : (ولو نزل بمحل من بادية وحده . . اشترط مفارقته وما ينسب إليه عرفاً فيما يظهر ، وهو محمل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحِلة فيما ذكر) انتهى[(٣)] ، ولعله أراد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٧٤) ، مادة : (سمر) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٢) .

وإلاَّ . . فكالقريتينِ فيما مرَّ . (وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ) . . . .

بـ(البعض) : شيخه في « شرح المنهج » فإنه قال فيه : (وظاهر : أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما . . رحله كالحِلَّة فيما تقرر)[1] أي : وكأن المراد بما ينسب إليه : نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم تتحد الحِلَّة ؛ بأن لم يتحد ما يسمرون فيه ولم يستعر بعضهم من بعض .

قوله : (فكالقريتين فيما مر) أي : فلكل حكمه ، فلو كان لكل حِلة مرافق خاصة بها . . فكالقريتين في اعتبار كل واحدة بما لها علىٰ حدتها كالقرى السابقة ، قال الشيخ الشرقاوي : (والحاصل : أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده صَوْبَ مقصده ، فإن لم يوجد سور كذلك . . فمجاوزة الخندق ، فإن لم يوجد خندق . . فمجاوزة القنطرة ، فإن لم يوجد شيء من ذلك . . فمجاوزة العمران ، والمسافر من الخيام مبدؤه : مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، ومجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، ومهبط إن كان في ربوة ، ومصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة ، والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره : مجاوزة رحله ومرافقه ، هـٰذا كله في سفر البر ، ومر سفر البحر) ، تأمل[2] .

قوله : (وينتهي سفره) لما فرغ من بيان المحل الذي إذا وصل إليه يصير مسافراً . . شرع في بيان المحل الذي إذا وصل إليه . . ينقطع سفره ، قال العلامة الكردي رحمه الله : (ظهر للفقير في ضبط أطراف هـٰذه المسألة أن تقول : إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء :

الأول : بوصوله إلىٰ مبدإ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله ، وفيه مسألتان :

إحداهما : أن يرجع من مسافة القصر إلىٰ وطنه ، وقيده في « التحفة » بالمستقل ولم يقيده بذلك في « النهاية » وغيرها .

الثانية : أن يرجع من مسافة القصر إلىٰ غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً ، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل .

الثاني : انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلىٰ ما سافر منه ، وفيه مسألتان :

إحداهما : رجوعه إلىٰ وطنه من دون مسافة القصر .

الثانية : إلىٰ غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٦٩) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٥٥) .

المجوِّزُ لِتَرَخُّصِهِ بِٱلقصرِ وغيرِهِ (**بِوُصُولِهِ**) ما مرَّ ، ممَّا يُشترطُ مجاوزتهُ فِي ٱبتداءِ ٱلسَّفرِ . . . . . .

الثالث : بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع ، وفيه مسألتان :

إحداهما : إلىٰ وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً .

الثانية : إلىٰ غير وطنه فينقطع بزيادة شرط ، وهو : نية الإقامة فيما نوى الرجوع إليه ، فإن سافر من محل نيته . . فسفر جديد ، والتردد في الرجوع كالجزم به .

الرابع : انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر إليه ، وفيه مسألتان :

إحداهما : أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً .

الثانية : نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط ، وهو : كونه ماكثاً عند النية .

الخامس : انقطاعه بالإقامة دون غيرها ، وفيه مسألتان :

إحداهما : انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج .

ثانيتهما : انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً ؛ وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها . . . وهكذا إلىٰ أن مضت المدة المذكورة ، فتلخص : أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل ، وكل ثانية من مسألتين يزيد أولاهما بشرط واحد ، وهاذا لم أقف علىٰ من ضبطه كذلك ، والله أعلم)(١) .

قوله : (**المجوز لترخصه بالقصر وغيره**) أي : كالجمع والمسح علىٰ الخف ثلاثاً وغيرهما مما مر .

قوله : (**بوصوله**) أي : الشخص ، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل .

قوله : (**ما مر**) مفعوله .

قوله : (**مما يشترط مجاوزته**) بيان لما مر ، وذلك : السور أو العمران والحلة مع ما يتعلق بها .

قوله : (**في ابتداء السفر**) أي : فلا بد من الوصول إلىٰ نفس السور مثلاً ، وأما تعبير « الروض » بـ(ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره)(٢) . . فقال محشيه : (هاذه العبارة غير مستقيمة ؛ لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء ؛ لأنه أول سفره ، فهو ببلوغه في الرجوع مسافر

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٦٤) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٣٦) .

وإنْ لَم يَدخلْهُ ، وذلكَ كأَنْ يصلَ (**سُورَ وَطَنِهِ**) إنْ كانَ مسوَّراً (**أَوْ عُمْرَانَهُ**) أَي : عمرانَ وطنهِ (**إِنْ كَانَ**) وطنُهُ (**غَيْرَ مُسَوَّرٍ**) . . . .

لا مقيم ؛ لأنه فيما له سور خارج السور بشيء يسير . . فلا يكفي الانتهاء ببلوغه ، بل ببلوغ نفس السور ؛ بألا يبقىٰ بينه وبينه شيء ، فالعبارة الصحيحة أن يقال : ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره ، وهي : مجاوزة المبدإ الذي حققناه آنفاً ؛ بأن بلغ نفس السور ، وقس عليه ما لا سور لها ، وما قلته ظاهر ، وإنما بسطت فيه القول ؛ لأنه خفي علىٰ بعض الفقهاء ، والله سبحانه أعلم .

وعبارة « الروضة » صحيحة فإنه قال : أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر . انتهىٰ ، والذي شرطنا مفارقته هو السور أو العمران ، وليس هو مبدأ سفره ، وإنما مبدؤه وراءه ، وعبارة الأصفوني وهي عبارة « المنهاج » صحيحة فإنه قال : ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ، وقد صيرت النسخة ينتهي بمجاوزته مبدأ سفره ، فلتصر النسخ هٰكذا)[1] .

قوله : (**وإن لم يدخله**) أي : ما يشترط مجاوزته فيترخص إلىٰ وصوله لذلك ، قال في « النهاية » : (لا يقال : القياس : عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه ؛ لأنا نقول : المنقول الأول ، والفرق : أن الأصل الإقامة ، فلا تنقطع إلا بتحقق السفر ، وتحققه بخروجه من ذلك ، وأما السفر . . فعلىٰ خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل) انتهىٰ[2] ، فتأمله بلطف ؛ لئلا تظن التناقض مع ما مر عن « حاشية الروض » .

قوله : (**وذلك**) أي : الوصول إلىٰ ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر .

قوله : (**كأن يصل سور وطنه إن كان مسوراً**) أي : سواء البلد أو القرية ، قال في « القاموس » : (الوطن محركة ويسكن : منزل الإقامة ، والجمع : أوطان ، ووطن به : يطِنُ ، وأوطن : أقام ، وأوطنه ووطَّنه واسْتَوْطَنَهُ : اتخذه وطناً)[3] .

قوله : (**أو عمرانه** ؛ أي : **عمران وطنه**) عطف علىٰ (سور وطنه) .

قوله : (**إن كان وطنه غير مسور**) أي : ولم يكن هناك خندق ولا قنطرة ؛ لما مر عن الشرقاوي ، وكذا بوصوله إلىٰ مرافق الحلة ، قال (ع ش) : (وقياس ما مر في سفر البحر : أن من بالسفينة يترخص إلىٰ إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق ، وإلىٰ مفارقة الزورق لها آخراً إن كان لها زورق ؛ حيث أتىٰ محل إقامته في عرض البحر ، بخلاف ما لو أتىٰ في طوله . . فينقطع ترخصه

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٥٤) .

(٣) القاموس المحيط (٤/٣٩١) ، مادة : (وطن) .

وإِنْ لَم ينوِ ٱلإِقامَةَ بهِ . (وَ) ينتهي أَيضاً (بِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ) وبالتَّردُّدِ فيهِ مِن مستقلٍّ ماكثٍ ولو بمحلٍّ لا يصلحُ لِلإِقامةِ ـ كالمفازةِ ـ قَبْلَ وصولهِ مسافةَ ٱلقصرِ (إِلَىٰ وَطَنِهِ) سواءٌ أَقصدَ معَ ذلكَ تَرْكَ ٱلسَّفرِ أَو أَخْذَ شيءٍ منهُ ، فلا يترخَّصُ في إِقامتهِ . . . .

بمحاذاته أول عمران بلده علىٰ ما مر عن « سم » عن الرملي) ، فتأمله[1] .

قوله : (وإن لم ينو الإقامة به) أي : بالوطن وإن كان ماراً به في سفر ؛ كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة ، لا بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليها ، بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما . . ينقطع سفره بذلك .

قوله : (وينتهي) أي : سفره المجوز للترخص .

قوله : (أيضاً) أي : كما ينتهي بوصوله إلىٰ سور وطنه أو عمرانه . . . إلخ .

قوله : (بنية الرجوع وبالتردد فيه) أي : هل يرجع أو لا وإن قل تردده كما في « ع ش »[2] .

قوله : (من مستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته ولا لتردده كما سيأتي

قوله : (ماكث) أي : لا سائر لجهة مقصده ؛ لأن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع فيه كذلك .

قوله : (ولو بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة) بفتح الميم : قال في « المصباح » : (والمفازة : الموضع المهلك ، مأخوذ من فوز بالتشديد إذا مات ؛ لأنها مظنة الموت ، وقيل : من فاز إذا نجا وسلم ، سميت به ؛ تفاؤلاً بالسلامة)[3] .

قوله : (قبل وصوله مسافة القصر) ظرف متعلق بمحذوف حال من النية .

قوله : (إلىٰ وطنه) أو إلىٰ غيره لكن للإقامة فيه .

قوله : (سواء أقصد مع ذلك) أي : الرجوع إلى الوطن .

قوله : (ترك السفر) أي : بالكلية أو قصد السفر بعد مدة طويلة .

قوله : (أو أخذ شيء منه) أي : من الوطن ، والحاصل : أنه إذا رجع من سفره إلىٰ وطنه . . انتهىٰ مطلقاً ؛ أي : سواء نوىٰ به الإقامة به أو لا ، كان له فيه حاجة أم لا

قوله : (فلا يترخص في إقامته) لأن النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانقطع سفره ، فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به ، وأما ما أفهمه كلام « الحاوي الصغير » ومن تبعه أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٥٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٦٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة (فوز) .

ولا رجوعهِ إِلىٰ أَنْ يفارقَ وطنَهُ ؛ تغليباً لِلوطنِ . وخرجَ بهِ غيرُهُ ، وإِنْ كانَ لَهُ فيهِ أهلٌ وعشيرةٌ . . فيَترخَّصُ . . . .

يقصر . . فهو غير معول عليه ؛ لأنه خلاف المنقول ، ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هـٰذه النية وإن قصر المسافة قبلها ، أفاده في « المغني »(١) .

قوله : (**ولا رجوعه**) أي : ولا يترخص في رجوعه من ذلك الموضع .

قوله : (**إلىٰ أن يفارق وطنه**) متعلق بـ(لا يترخص) يعني : فإن سار لمقصده الأول أو لغيره ولو لِمَا خرج منه بسفر جديد . . فلا يترخص إلا عند قصد مرحلتين وفارق محله نظيرَ ما يأتي .

قوله : (**تغليباً للوطن**) تعليل لعدم الترخص في ذلك ، قال في « الأسنىٰ » : (وحكىٰ فيه في « أصل الروضة » وجهاً شاذاً : أنه يترخص إلىٰ أن يصله ـ أي : الوطن ـ قال البلقيني : وليس شاذاً ، بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحاً في « البويطي » وغيره ، وعليه العراقيون ، والأول إنما هو طريقة القفال وأتباعه ، وهو خلاف المذهب المعتمد ، وكذا قال غيره ، منهم الأذرعي فقال : ليس شاذاً ، بل هو المذهب الصحيح ، والأول إنما ذكره بعض المراوزة كالإمام والغزالي والبغوي) انتهىٰ(٢) ، ومع ذلك : الذي اعتمده المتأخرون : الأول .

قوله : (**وخرج به غيره**) أي : بـ(الوطن) ، وهـٰذا بيان لمحترزات القيود السابقة في المتن والشرح .

قوله : (**وإن كان له فيه**) أي : لهـٰذا المسافر .

قوله : (**أهل وعشيرة**) من عطف التفسير ؛ لقول « القاموس » : (أهل الرجل : عشيرته وذوو قرباه ، الجمع : أهلون وأهال وآهال وأهْلات ويحرك)(٣) ، وفي موضع آخر : (عشيرة الرجل : بنو أبيه الأدنَون أو قبيلته ، الجمع : عشائر)(٤) ، وفي « المصباح » : (ويطلق الأهل على الزوجة والأهل أهل البيت ، والأصل : القرابة)(٥) ، (والعشيرة : القبيلة ، والعشير : الزوج ، والعشير : المرأة أيضاً ، والعشير : المعاشر)(٦) .

قوله : (**فيترخص**) أي : بقصر وغيره .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٣٦) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٨٦) ، مادة : (أهل) .
(٤) القاموس المحيط (٢/٢٨) ، مادة : (عشر) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (أهل) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (عشر) .

وإِنْ دخلَـهُ كسائرِ ٱلمنازلِ . وبـ(نيَّـةِ ٱلرُّجـوعِ) : ما لَـو رجعَ إِليـهِ ضـالاً عـنِ ٱلطَّـريـقِ . وبـ(المستقلِّ) : مَنْ هوَ تحتَ حَجْرِ غيرِهِ وقهرِهِ ؛ كَٱلزَّوجةِ وٱلعبدِ ، فلا أَثرَ لنيَّتِهِم . . . .

قوله : (**وإن دخله**) ما لم ينو الإقامة كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**كسائر المنازل**) أي : لانتفاء الوطن فكانت كبقية المنازل التي ينزلها المسافرون .

قوله : (**وبنية الرجوع**) أي : وخرج بـ(نية الرجوع) المذكورة في المتن ، فهو عطف على قوله : (به) .

قوله : (**ما لو رجع إليه**) أي : إلى الوطن .

قوله : (**ضالاً عن الطريق**) أي : فإنه يترخص ، ما لم يصل وطنه . . فيمتنع حينئذ ترخصه . كردي[١] .

قوله : (**وبالمستقل**) أي : وخرج بالمستقل المذكور في الشرح ، فهو عطف أيضاً على (به) .

قوله : (**من هو تحت حجر غيره**) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ؛ أي : منعه .

قوله : (**وقهره**) عطف تفسير .

قوله : (**كالزوجة والعبد**) مثالان لمن هو تحت حجر غيره الذي هو غير المستقل فإنهما تحت حجر الزوج والسيد ، وكالجندي فإنه تحت حجر الأمير ، قال في « التحفة » : (وكذا جميع الجيش ؛ لأنهم تحت يد الأمير وقهره ؛ إذ له إجبارهم لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر ، وبه يعلم : أن أجير العين تابع لمستأجره كالزوجة مع زوجها)[٢] ، قال (سم) : (وكذا الصبي مع وليه)[٣] .

قوله : (**فلا أثر لنيتهم**) أي : هؤلاء في قطع السفر ، وكذا في ترددهم في ذلك ، قال (سم) : (نعم ؛ لو شرع ـ أي : غير المستقل ـ في الرجوع ؛ بأن سار راجعاً والمحل قريب . . ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع ، وإن كان بعيداً . . فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع ؛ لأنه حينئذ عاصٍ بالسفر)[٤] ، وفي الكردي نقلاً عنه : (لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم عليها . . أثر) ، فليتأمل[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٨٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٨٦) .

(٥) المواهب المدنية (٣/ ١٦٣) .

وبـ(الماكثِ) : ٱلسَّائرُ ، فلا أَثَرَ لنيّتهِ حتَّىٰ يصِلَ إلى ٱلمحلِّ ٱلَّذي نوى ٱلإقامةَ بهِ ويقيمَ بهِ ؛ لأَنَّ فعلَهُ ـ وهوَ ٱلسَّيرُ ـ يخالفُ نيّتَهُ ، فأُلغيتِ ما دامَ فِعلهُ موجوداً . وبـ(قَبْلَ وصولهِ ما ذُكرَ) : . . . .

قولـه : (**وبالماكث**) أي : وخرج بالماكث المذكور في الشرح ، فهو عطف علىٰ (به) أيضـاً .

قوله : (**السائر**) أي : إلىٰ جهة مقصده كما يستفاد من « التحفة » و« النهاية » ، ومفهومه : أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول . . لا ينقطع ترخصه أيضاً ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**فلا أثر لنيته**) أي : السائر للرجوع .

قوله : (**حتىٰ يصل إلى المحل الذي نوى الإقامة به**) أي : سواء كان وطنه أو غيره .

قوله : (**ويقيم به**) أي : بذلك ، لكن هٰذا بالنسبة لغير الوطن فقط ، ولو نوىٰ في سفره ذو السفر الطويل الرجوعَ وذو السفر القصير الزيادةَ في المسافة ؛ بحيث تحصل بها مسافة القصر . . ليس لهما الترخص حتىٰ يكون من حيث نويا إلىٰ مقصدهما مسافة القصر ويفارقا مكانهما ؛ لانقطاع سفرهما بالنية ، ويصيرا بالمفارقة مسافرين سفراً جديداً فلا يترخص الأول قبل المفارقة ، أفاده في « الأسنىٰ »[(١)] ، ومر ما يوافقه .

قوله : (**لأن فعله**) أي : السائر ، تعليل لعدم تأثير نيته في قطع السفر .

قوله : (**وهو السير**) جملة معترضة .

قوله : (**يخالف نيته**) خبر (أن) .

قوله : (**فألغيت**) أي : النية .

قوله : (**ما دام فعله موجوداً**) هٰذا هو المعتمد كما نقله الإمام النووي عن البندنيجي وغيره[(٢)] ، خلافاً لما ذكره البغوي في « تهذيبه » : أنه يصير مقيماً بذلك ، وعلله بأن الأصل : الإقامة فيعود إليها بمجرد النية[(٣)] ، ويؤخذ من التعليل الذي ذكره الشارح : أنه لو تردد هل يقيم أو لا حال سيره بعد انعقاد السفر . . لم يؤثر بالأولىٰ .

قوله : (**وبقبل وصوله**) أي : وخرج بقبل وصول المسافر المستقل الماكث ، فهو عطف علىٰ (به) أيضاً .

قوله : (**ما ذكر**) أي : مسافة القصر .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٣٨ـ ٢٣٩) .
(٢) المجموع (٤/٣٠١) .
(٣) التهذيب (٢/٢٩٧) .

ما لَو رجعَ أَو نوى ٱلرُّجوعَ مِنْ بعيدٍ لحاجةٍ . . فيترخَّصُ إِلىٰ أَنْ ينتهيَ سَفرُهُ . (وَ) ينتهي أَيضاً (بِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَىٰ) المستقلُّ (ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً) مِنْ غيرِ تقييدٍ بزمنٍ ، وإِنْ لَم يَصلُحْ لِلإِقامةِ ،

قوله : (**ما لو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة**) أي : كأخذ زاد مثلاً ، قال السيد عمر البصري : (يتردد النظر فيما لو سافر إلىٰ محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه في أثناء الطريق ؛ بحيث تكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر . . فهل يسوغ له الترخص مطلقاً أو يفصل بين أن يقصد المرور إلىٰ وطنه وألاَّ يقصده ؟ ولعل الثاني أقرب ، وعليه : فيظهر : أنه يستمر يترخص إلىٰ أن يصله ، فإذا وصله . . انقطع ترخصه ، ثم ينظر بعد ذلك إذا شرع في السير إن كان بمقدار مسافة . . ترخص ، وإلا . . فلا) انتهىٰ ، لكن قول الشارح السابق : (فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلىٰ أن يفارق وطنه تغليباً) كالصريح أنه لا يسوغ له الترخص مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : (**فيترخص**) أي : بقصر وغيره .

قوله : (**إلىٰ أن ينتهي سفره**) أي : بوصوله إلى الوطن أو المحل الذي يريد الإقامة فيه أربعة أيام صحاح كما سيأتي ، بخلاف الوطن ؛ لأن له قوة لا توجد في غيره .

قوله : (**وينتهي أيضاً**) أي : كما ينتهي السفر بوصوله نحو السور ونية لرجوع إلى الوطن .

قوله : (**بوصول موضع**) أي : غير وطنه ، سواء فيه أهله أو لا ؛ لأنه لا تلازم بين الإقامة والتوطن ، ثم محل انتهاء السفر وانقضائه في هٰذه المسألة : إذا شرع في الإقامة التي نواها ؛ وهي المطلقة في الأولىٰ والأربعة فما فوق في الثانية ، بخلاف ما لو نوى الإقامة المذكورة ولم يشرع فيها ، بل كان بينه وبينها غرض . . فلا ينتهي بمجرد الوصول إليه كما سيأتي ما يوضحه .

قوله : (**نوى المستقل**) أي : وهو المسافر الذي لم يكن في حجر غيره وقهره ، أما غير المستقل ؛ كزوجة وقن . . فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه كما مر .

قوله : (**الإقامة فيه**) أي : في ذلك الموضع ، سواء كان له فيه حاجة أو لا ، وسواء كان وقت النية ماكثاً أو سائراً ، أفاده البجيرمي[١] .

قوله : (**مطلقاً من غير تقييد بزمن**) أي : لا قليل ولا كثير .

قوله : (**وإن لم يصلح للإقامة**) أي : كالمفازة عملاً بنيته ، وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم اتفقت له الإقامة . . فذاك ، وإلا . . فيكون مسافراً سفراً جديداً بمجاوزة ما نوى الإقامة به . (ع ش)[٢] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٥٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٤) .

(أَوْ) نوىٰ أَنْ يُقيمَ فيهِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بلياليها (صَحِيحَةٍ) أي : غيرَ يَومَيِ ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ لأَنَّ في ٱلأَوَّلِ ٱلحطَّ وفي ٱلثَّاني ٱلرَّحيلَ ، وهُما مِنْ أَشغالِ ٱلسَّفرِ . . . .

قوله : (أو نوىٰ أن يقيم) أي : المستقل .

قوله : (فيه) أي : في موضع عيَّنه ، كذا قيدوه ، قال (سم) : (مفهومه : أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل . . لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل قاصد الإقامة فيه ، فليراجع ، والكلام فيما إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا . . ففي انعقاد سفره نظر)[١] .

قوله : (أربعة أيام بلياليها) أي : فالليالي تابعة للأيام ، فلو دخل في أثناء ليلة . . لغا اليوم قبلها وباقيها .

قوله : (صحيحة ؛ أي : غير يومي الدخول والخروج) أي : فلا يحسب من الأربعة يوم أو ليلة أو يوم وليلة أو ليلة ويوم دخوله وخروجه ، وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول ، وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول ، وأما قول الداركي ـ أي : بفتح الراء ـ : (لو دخل ليلاً . . لم يحسب اليوم الذي يليها) . . فضعيف كما قاله في « التحفة » و« النهاية »[٢] .

قوله : (لأن في الأول الحط ، وفي الثاني الرحيل) تعليل لاستثناء يومي الدخول والخروج ، فالمراد بـ(الأول) : يوم الدخول ، وبـ(الثاني) : يوم الخروج .

قوله : (وهما من أشغال السفر) أي : المقتضي للترخص ، وهـٰذا من تتمة التعليل فالضمير راجع للحط والرحيل ، واعترض عدم حسبان يومي الدخول والخروج بما ذكروه في (باب مسح الخف) من حسبان يوم الحدث ويوم النزع ، فإذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلاً . . حسب باقي النهار من المدة ولا يهمل ليبتدأ من الغد ، ولذا قيل بحسبانهما هنا قياساً عليه ، وأجيب بالفرق بينهما ؛ لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير ، وإنما يسير في بعضه ؛ وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة ، وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان ، فلو دخل يوم السبت ليخرج زوال الأربعاء . . أتم ، أو قبله . . قصر ، فإن دخل ليلاً . . لم تحسب بقية الليلة على المعتمد ويحسب الغد ، ومقامه في هـٰذه الحالة دون ما يقيمه لو دخله نهاراً ؛ وذلك لأنها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه .

هـٰذا ؛ واختار السبكي مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه : أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام ، بل بعدد الصلوات ، فيترخص بإحدىٰ وعشرين صلاة مكتوبة ؛ لأنه المحقق من فعله صلى الله عليه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٧٦ـ٣٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٧٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٥٥) .

(وَ) أَن يُقيمَ فيهِ (لِحَاجَةٍ لاَ تَنْقَضِي إلاَّ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (رخَّصَ لِلمهاجِرِينَ في إِقامةِ ٱلثَّلاثةِ بينَ أَظهُرِ ٱلكفَّارِ) وكانتِ ٱلإِقامةُ عندَهم محرَّمةً ، . . . . . .

وسلم حين نزل بالأبطح ، وعلى الصحيح : يمكنه أن يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة ، تأمل .

قوله : (**وأن يقيم فيه**) أي : أو نوىٰ أن يقيم في موضع وإن لم يصلح للإقامة أيضاً .

قوله : (**لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة**) أي : الأربعة الأيام الصحيحة وما زاد عليها ؛ كأن يعلم أن حاجته لا تتنجز إلا في خمسة أيام . . فإن سفره ينتهي بمجرد وصوله في ذلك ؛ لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين وإن كان قد يضطر للارتحال ، بخلاف التوقع الآتي .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لما أفهمه المتن من أن السفر لا ينتهي بإقامة ما دون الأربعة ، وعبارة « التحفة » بعد قول « المنهاج » : (ولو نوىٰ إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع سفره بوصوله) : أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث . . انقطع سفره بالنية ، أو ما دون الأربعة . . لم يؤثر ، أو أقامها بلا نية . . انقطع سفره بتمامها ، أو نوىٰ إقامة وهو سائر . . لم يؤثر ، وأصل ذلك : أنه أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ؛ أي : السفر ، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربعة لا تؤثر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه ، تأمل[1] .

قوله : (**رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار**) أي : حيث قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً »[2] وذلك في عمرة القضاء سنة سبع ، فهاذا الخبر وارد فيها ، وسببه : أن الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست . . اصطلحوا معه علىٰ أن يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط ، وفي « البخاري » : (فلما دخلها في العام المقبل ومضت الأيام الثلاثة . . أتوا علياً فقالوا : مر صاحبك فليرتحل فقد مضى الأجل ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « نعم » فارتحل)[3] .

قوله : (**وكانت الإقامة عندهم**) أي : الكفار في مكة .

قوله : (**محرمة**) أي : لأن القصة كانت قبل الفتح كما تقرر ، وأتىٰ بهاذا لينبه علىٰ أن الثلاثة ليست إقامة ؛ لأنها محرمة عليهم ، فالاستدلال بمجموع الخبرين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٣١٨٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

وَٱلتَّرخيصُ فيها يدلُّ علىٰ بقاءِ حُكمِ ٱلسَّفرِ فيها ، وفي معناها ما فوقَها ودونَ ٱلأَربعةِ ، . . . .

قوله : (والترخيص فيها) أي : في الثلاثة ، وهـٰذا بيان لكيفية الاستدلال من الحديث المذكور .

قوله : (يدل علىٰ بقاء حكم السفر) انظر من أين هـٰذه الدلالة ؛ فإن غاية ما في الخبر : تجويز الإقامة لهم ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة عليهم ، وهـٰذا لا يقتضي بقاء حكم السفر ، إلا أن يقال : إن معنى الحديث : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه مترخصاً برخص السفر ؟! فليتأمل .

قوله : (فيها) أي : في الثلاثة بخلاف الأربعة ، وروىٰ مالك في « الموطإ » بسند صحيح : أن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام[1] ، وأما ما في « الصحيحين » عن أنس من قوله : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر حتىٰ أتىٰ مكة ، فأقمنا بها عشراً فلم يزل يقصر حتىٰ رجعنا)[2] . . فأجابوا عنه بأنهم لم يقيموا بها عشراً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج إلىٰ منىٰ ، ثم بات بمنىٰ ، ثم سار إلىٰ عرفات ورجع فبات بمزدلفة ، ثم سار إلىٰ منىٰ فقضىٰ نسكه ، ثم إلىٰ مكة فطاف ، ثم رجع إلىٰ منىٰ فأقام بها ثلاثاً يقصر ، ثم نفر منها عند الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعاً في مكان واحد ، تأمل[3] .

قوله : (وفي معناها) أي : الثلاثة في الحديث .

قوله : (ما فوقها ودون الأربعة) أي : غير يومي الدخول والخروج ، واستشكل هـٰذا بأنه غير معقول ؛ لعدم تصوره في الخارج ؛ وذلك أنه إن دخل في أثناء يوم الأحد مثلاً وخرج في يوم الخميس ولو في آخره . . صدق عليه أنه أقام ثلاثاً غير يومي الدخول والخروج ، وإن خرج يوم الجمعة . . صدق عليه أنه أقام أربعة أيام كوامل ، وأجيب بأنه يتصور بالنية ؛ كأن ينوي أن يقيم أربعة أيام إلا شيئاً غير يومي الدخول والخروج . . فلا ينتهي سفره بذلك ، بل يترخص حينئذ ، وأجيب أيضاً بأن ليلة الخميس في المثال زائدة على الثلاث ؛ لأن يوم الخروج يومها لا هي[4] .

وعلم من الجواب الأول : أن الشخص لو نوىٰ إقامة تزيد على الثلاثة ولكن دون الأربعة . . لم

---

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (٨٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٨١) ، صحيح مسلم (٦٩٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٣٦ـ٢٣٧) .

(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٥٤) .

وأُلْحِقَ بِإِقامتِها نيَّةُ إِقامتِها . . . .

يصر مقيماً ، وهو الذي صرحوا به ، لكن يخالفه قول الغزالي كإمامه : (إذا نوىٰ زيادة على الثلاث . . صار مقيماً)[١] .

وأجاب الرافعي رحمه الله بأنه مخالف في الصورة فقط ، ولا مخالفة في الحقيقة ؛ لأن الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومي الدخول والخروج ، وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاثة ؛ بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن[٢] ، وبه تعلم : أن قولهم : (تغتفر الزيادة على الثلاث إذا كانت دون الأربعة) معناه : الزيادة عن يومي الدخول والخروج كما قررته آنفاً ، فليتأمل .

قوله : (**وألحق بإقامتها**) أي : الأربعة .

قوله : (**نية إقامتها**) أي : فينقطع سفره بها من مستقل بمجرد وصول الموضع الذي نوى الإقامة فيه ، وشمل قولهم : بوصوله : ما لو خرج ناوياً مرحلتين ثم نوىٰ بعد مفارقة العمران مثلاً أن يقيم أربعة أيام بمكان ليس بمسافة القصر . . فله الترخص بقصر وغيره ما لم يصله ؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع إلا بوصول ما غَيَّرَ إليه ، فإذا وصله . . امتنع عليه الترخص ، وعليه : فإذا فارقه . . ينظر لما بقي : فإن بقي مقدار مسافة القصر . . ترخص ، وإلا . . فلا ؛ لانقطاع حكم السفر بالإقامة .

نعم ؛ إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر . . استمر حكم السفر .

قال في « التحفة » : (يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منىٰ أربعة أيام فأكثر ، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء ، أو يستمر سفرهم إلىٰ عودهم إليها من منىٰ ؛ لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ؛ وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منىٰ ووصولهم مكة ؟ للنظر فيه مجال ، وكلامهم محتمل ، والثاني أقرب) انتهىٰ[٣] ، ووافقه الرملي في « النهاية »[٤] .

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٤٥) ، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٠) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٥) .

(وَإِنْ كَانَ) نوى ٱلإقامةَ لحاجةٍ ؛ كريحٍ لِمَنْ حُبسَ لأَجْلِهِ في ٱلبحرِ (يَتَوَقَّعُ قَضاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ) أَي : قَبْلَ مضيِّ أربعةِ أيَّامٍ صحاحٍ (. . تَرَخَّصَ) بالقصرِ وغيرِهِ ، . . . .

قوله : (وإن كان) أي : المسافر بموضع من بلد وغيره .

قوله : (نوى الإقامة) خبر (كان) ، وحينئذ فالأولىٰ : زيادة الواو قبل قول المتن : (يتوقع) الآتي .

قوله : (لحاجة ؛ كريح لمن حبس لأجله في البحر) أي : لانتظار خروج ريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه إذا كان عزمه على السفر معهم ، وإلا . . فوحده ، بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع . . فلا قصر له ؛ لعدم جزمه بالسفر ، ثم إذا جاءت الرفقة . . فيحتمل أنه يقصر بمجرد مجيئهم وإن لم يفارق موضعه ؛ لأن أصل سفره حصل بمجاوزة بلده ، لكنه متردد فيه وبمجيء الرفقة انتفى التردد ، ويحتمل وهو الأقرب : عدم القصر إلا بعد مفارقة محله ؛ لأنه محكوم بإقامته بمحلته المذكورة ، ولو فرق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه . . استأنف المدة ؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولىٰ ، بل تعتبر مدتها وحدها كما ذكره في « المجموع »[١] .

قوله : (يتوقع قضاءها) أي : الحاجة ونيته أن يرحل إذا حصلت حاجته المذكورة .

قوله : (كل وقت) مراده : مدة لا تقطع السفر ؛ كيوم أو يومين أو ثلاثة ، فليس المراد بـ(كل وقت) : كل لحظة .

قوله : (أي : قبل مضي أربعة أيام صحاح) تفسير مراد لـ(كل وقت) كما قررته ، فالأولىٰ : الإتيان بيعني بدل (أي) كما صنع كذلك في « التحفة »[٢] ، قال (سم) : (هـٰذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك . . جاز له القصر)[٣] .

قوله : (ترخص بالقصر وغيره) أي : لأن المنقول المعتمد : أن له سائر رخص السفر ، وأما قول الأسنوي : (ويحتمل اختصاص ذلك بالقصر ؛ لأنهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد . . فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الأولىٰ ، وهـٰذا أقوىٰ) انتهىٰ[٤] . . فقد ردوه بأنه مخالف للمنقول والقياس .

أما المنقول . . فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (ومن قدم مصراً وهو مسافر مفطر . . فإنه يسعه

---

١) المجموع (٤/٣٠٣) .

٢) تحفة المحتاج (٢/٣٧٧) .

٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٧٧) .

٤) المهمات (٣/٣٥٢) .

سواءٌ ٱلمقاتِلُ وٱلتَّاجرُ وغيرُهما ، (إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً) غَيرَ يومي ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ . . . .

من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام) ، وقال أيضاً : (فإن كان مسافراً قد جمع مقام أربع . . فمثل المقيم ، وإن لم يجمع مقام أربع . . فلا حرج في ترك الجمعة)[١] .

وقال الصيمري : (كل من له القصر . . فله أن يفطر في أيام شهر رمضان ، وصرح البغوي بأنه لا يفطر إلا من جاز له أن يترخص فجعل القصر والترخص متلازمين) ، وفي كلام المتولي والقفال وغيرهما ما يؤيده ، فالصواب : أنه يباح له سائر الرخص كما جزم به الشارح ؛ لأن السفر منسحب عليه .

وأما القياس . . فالذي يتضح بطريق قياس النظير على النظير : أنه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع والفطر وسائر الرخص ؛ كترك الجمعة وغيره .

وأما استثناء بعضهم سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة . . فمردود بأنه غير محتاج إليه ؛ لأن المدار في الأولىٰ علىٰ غلبة الماء وفقده ، والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا ؛ فهو خارج من غير احتياج إلى الاستثناء ، فلتيأمل .

قوله : (**سواء المقاتل والتاجر وغيرهما**) أي : كالمتفقه ؛ أي : مريد الفقه ؛ كأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلاً ، وإذا تعلمها . . رجع إلىٰ وطنه ، ولا يؤثر الفرق بين المقاتل وغيره بأن للقتال أثراً في تغيير صفة الصلاة ؛ لأن القتال ليس هو المرخص ، وإنما المرخص السفر فالمقاتل وغيره علىٰ حد سواء ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**إلىٰ ثمانية عشر يوماً**) هـٰذا هو الأصح ، وقيل : أربعة فقط ؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها . . فبإقامتها أولىٰ ؛ لأن الفعل أبلغ من النية ، وفي قول : أبداً ، وحكي الإجماع عليه ؛ لأن الظاهر : أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي علىٰ ثمانية عشر . . لدام القصر ، وقيل : هـٰذا الخلاف وهو الزائد على الأربعة المذكورة خاص بالمقاتل لا في التاجر ونحوه فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً ؛ إذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص ، ومر الجواب عنه بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء

قوله : (**غير يومي الدخول والخروج**) أي : فالمراد بـ(الثمانية عشر) : الكاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه .

---

(١) الأم (٢/٣٧٦) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٣٧) .

للاتباعِ ....

قوله : (للاتباع) دليل لجواز الترخص إلىٰ ثمانية عشر يوماً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داوود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه[١] ، ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور ؛ لأن له شواهد تجبره كما قال الحافظ ابن حجر[٢] ، فهو حسن لغيره لا لذاته ، وروي : (خمسة عشر) و(سبعة عشر) و(تسعة عشر) و(عشرين) رواه أبو داوود وغيره[٣] ، إلا تسعة عشر . . فالبخاري عن ابن عباس[٤] ، قال البيهقي : (وهي أصح الروايات)[٥] ، ولذا اختارها ابن الصلاح والتقي السبكي ، وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ، وراوي سبعة عشر لم يعدهما ، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط ، وأما رواية خمسة عشر . . فضعيفة ، وأما رواية عشرين وإن كانت صحيحة . . فشاذة كما قاله الحافظ المذكور أيضاً ، لكن هـٰذا الجمع مشكل علىٰ قولهم : يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج .

قال في « الأسنىٰ » : (وقد يجمع بينهما ما عدا روايتي : خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما ، وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الإشكال)[٦] ، وهو جمع حسن .

ويمكن الجواب عن رواية خمسة عشر بتقدير صحتها ، وسبعة عشر بأن الراوي نقل بعض المدة التي ترخص فيها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر زيادة ، وذكر البعض لا ينافي أكثر منه ؛ لاحتمال أنه لم يحفظ إلا تلك المدة وغيره حفظ الزائد ، ويجاب عما يقال : لِمَ قدم الشافعي رواية ثمانية عشر علىٰ تسعة عشر مع أنها أصح ؛ بأن خبر عمران لم يضطرب عليه ، وأما ابن عباس . . ففيه تسعة عشر وسبعة .

هـٰذا ملخص ما قرروه في هـٰذا المحل ، وهـٰهنا إشكال آخر نبه عليه الشارح في « حواشي فتح الجواد » ، وهو : أنه كيف ينسب لابن عباس أنه مرة حسب اليومين وفي مرة ألغاهما ، وإلىٰ غيره

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٢٩) ، سنن الترمذي (٥٤٥) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/٦٦) .
(٣) رواية الخمسة عشر في « سنن أبي داوود » (١٢٣١) ، ورواية السبعة عشر والتسعة عشر فيه (١٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواية العشرين فيه أيضاً (١٢٣٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٤٢٩٨) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/١٥١) .
(٦) أسنى المطالب (١/٢٣٧) .

(وَلاَ) يجوزُ ٱلتَّرَخُّصُ بِٱلقصرِ وغيرِهِ إِلاَّ لِمَنْ قصدَ مكاناً معيَّناً ، فلا (يَقْصُرُ هَائِمٌ) وهوَ : مَنْ لا يدري أَينَ يتوجَّهُ . . . .

أنه ألغىٰ أحدهما ؟! وهل مثل هـٰذا الإلغاء تارة والحسبان أخرىٰ يمكن نسبته للصحابي بطريق الجزم مع أنه بصدد حكايته لحاله صلى الله عليه وسلم الواقع منه ، وأيضاً : فحسبان اليومين ؟ وقع فيه الخلاف ، حتىٰ إن من قال : ثمانية عشر . . يكون عدهما أو أحدهما ، ومن قال : عشرين . . يكون عدهما ، وغير ذلك مما سلكوه ، وكل ذلك مشكل بيِّن الإشكال من حيث نسبة الصحابي إلىٰ هـٰذا الإلغاء والحسبان لهما أو لأحدهما ، فتأمل ذلك حق تأمله ليظهر لك ما نحن محاولوه .

ويقع للأصحاب أيضاً : أنهم يعبرون فيقولون في وجه الجمع : إن راوي كذا ألغى الكسر ، وراوي كذا جبر الكسر ، فكيف هـٰذا الإلغاء وهـٰذا الجبر من إنسان يريد أن يوصل للناس حاله صلى الله عليه وسلم بطريق المطابقة المستلزمة لامتناع الجبر والإلغاء كليهما ؟! فتدبر[1] .

قوله : (**ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره**) كالفطر في رمضان وترك الجمع ؛ لما مر أنه كل ما جاز فيه القصر . . جاز غيره أيضاً من سائر رخص السفر وبالعكس .

قوله : (**إلا لمن قصد مكاناً معيناً**) أي : معلوماً ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لأنه لا يدخل فيه من علم أنه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين . . فإنه يقصر كما سيأتي في قوله : (فإن علم أنه لا يجده . . .) إلخ ، مع أنه لم يقصد مكاناً معيناً لكنه قاصد لمكان معلوم من حيث المسافة ، لا يقال : إن المعين يصدق بالمعين من حيث المسافة فلا فرق بين التعبيرين ؛ لأنا نقول : إن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة وبينهما فرق .

قوله : (**فلا يقصر هائم**) اسم فاعل من هام علىٰ وجهه من باب باع وهيماناً أيضاً بفتحتين : ذهب من العشق .

قوله : (**وهو**) أي : الهائم .

قوله : (**من لا يدري أين يتوجه**) أي : سواء أسلك طريقاً أم لا ، ويسمى أيضاً (راكب التعاسيف) أي : الطرق المائلة التي تُضل سالكها ؛ من تعسَّف مالَ ، أو عسفه تعسفاً : أتعبه ، ومن ثم قال أبو الفتوح العجلي : (هما عبارة عن شيء واحد) ، لكن خالفه العلامة الدميري فقال : (الهائم : هو الخارج علىٰ وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً ، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً ، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٩٢ـ١٩٣) .
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٢١) .

وإنْ طالَ تَرَدُّدُهُ ؛ لأَنَّ سفرَهُ معصيةٌ ؛ إذ إتعابُ ٱلنَّفسِ بٱلسَّفرِ لغيرِ غرضٍ حرامٌ . (وَلاَ) يقصرُ (طَالِبُ غَرِيمٍ أَوْ آبِقٍ . . . .

وفي « المصباح » ما يوافقه[١] ، ويدل له جمع الغزالي بينهما[٢] ؛ إذ العطف يقتضي المغايرة ، وعليه : فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقاً ولم يقصد محلاً معلوماً ، وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلاً وسلك طريقاً ، ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه ، وهو مقتضى اللغة ؛ فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقاً وإن قصد محلاً معلوماً ، والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقاً أو لا ، فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقاً ولم يقصد محلاً ، وينفرد الهائم فيمن سلك طريقاً ولم يقصد محلاً معلوماً ، وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقاً وقصد محلاً معلوماً ، فليتأمل[٣] .

قوله : (وإن طال تردده) أي : الهائم وبلغ مسافة القصر ؛ لانتفاء علمه بطوله أول السفر فيكون لا يليق به الترخص ، وعلم مما مر : حرمة الترخص في بعض أفراده ، وهو محمِلُ ذكرِ بعضهم حرمتَه ، وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقاً . . ممنوع ؛ ويؤيده : قولهم الآتي : لو قصد مرحلتين أولاً . . قصر فيهما .

قوله : (لأن سفره معصية) تعليل لعدم جواز القصر للهائم ، لكن كون سفره معصية محمول علىٰ بعض أفراده كما تقرر ؛ وذلك البعض هو ما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض من غير غرض ، ومما يدل عليه قول (سم) : (الهائم إذا قصد مرحلتين بدون إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له وقع . . فله القصر . .) إلخ[٤] ، فجواز القصر دليل علىٰ أنه ليس سفر معصية في هـٰذه الصورة ؛ وإلا . . لامتنع الترخص مطلقاً .

قوله : (إذ إتعاب النفس) أو دابته بالركض ، تعليل للتعليل .

قوله : (بالسفر لغير غرض . . حرام) أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح . . فلا يحرم ذلك عليه وإن صدق عليه أنه هائم ؛ لأنه لا يقصد محلاً معلوماً ، قاله السيد البصري[٥] .

قوله : (ولا يقصر طالب غريم أو آبق) عطف علىٰ (فلا يقصر هائم) المفرع علىٰ (ولا يجوز

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هيم) .

(٢) الوسيط (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٥٩) .

(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/١٦٧) .

(٥) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٣٨١) .

لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ) ومتىٰ وجدَهُ . . رجعَ وإنْ طالَ سفرُهُ كَالْهائمِ ؛ إذ شَرْطُ ٱلقصرِ أَنْ يعزمَ علىٰ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ ، فإنْ علِمَ أَنَّهُ لا يَجدُهُ قَبْلَ مرحلتَينِ ، أَو قصدَ ٱلهائمُ سفرَهُما . . قصرَ فيهِما . . . . .

الترخص . . .) إلخ ، والمراد بـ(الغريم) هنا : المدين ؛ فالطالب هو الدائن أو نحو وكيله .

قوله : (**لا يعرف**) أي : الطالب .

قوله : (**موضعه**) أي : الغريم أو الآبق ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**ومتىٰ وجده . . رجع**) يعني : سفره بنية أنه يرجع متىٰ وجد مطلوبه من الغريم أو الآبق .

قوله : (**وإن طال سفره**) أي : الطالب ؛ غاية لعدم جواز القصر له .

قوله : (**كالهائم**) أي : فإنه لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر .

قوله : (**إذ شرط القصر**) أي : من شرطه ، وهـٰذا تعليل لعدم جواز القصر للطالب المذكور ، وأما الهائم . . فقد علله سابقاً بأن سفره معصية علىٰ ما فيه .

قوله : (**أن يعزم علىٰ قطع مسافة القصر**) أي : أول سفره ، واحترز به عن الدوام ، فلا يشترط فيه حتىٰ لو نوىٰ مسافة قصر ؛ بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير بمجاوزته مسافراً نوىٰ أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام . . فإنه يترخص إلىٰ وجود غرضه أو دخوله المحل ؛ لانعقاد سبب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمراً إلىٰ وجود ما غير النية إليه ، بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكرناه ، واستشكل هـٰذا بأن قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلىٰ معصية منعه أيضاً فيما لو نوىٰ إقامة ببلد قريب ، وأجيب بأن نقله إلى المعصية مناف للترخص مرة واحدة ، وما هنا ليس كذلك .

قوله : (**فإن علم**) أي : علم الطالب ، هـٰذا مفهوم قول المتن : (لم يعرف موضعه) .

قوله : (**أنه لا يجده**) أي : مطلوبه من الغريم أو الآبق .

قوله : (**قبل مرحلتين**) أي : فقصدهما في أول سفره .

قوله : (**أو قصد الهائم سفرهما**) أي : المرحلتين .

قوله : (**قصر فيهما**) أي : فقط ، قال (ع ش) : (إنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ، ومن الغرض ما لو خرج خوفاً من ظالم)[1] .

قال بعضهم : (وفي كون هـٰذا هائماً نظر ؛ لأنه متىٰ كان له غرض صحيح للسفر . . لا يقال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٦٠) .

لا فيما زادَ عليهِما ؛ إذ ليسَ لَهُ بعدَهُما مقصدٌ معلومٌ . (وَلاَ) يقصرُ قَبْلَ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ (**زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ** . . . .

له : هائم)(١) ، وأجاب غيره بأنه يقال له : هائم انتهاء ؛ كمن معه بضاعة يعلم أنها لا تباع إلا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**لا فيما زاد عليهما**) أي : فلا يقصر في الزائد على المرحلتين ، هـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه كشيخه وإن أوهم كلام « الروضة » خلافه كما نبه عليه الزركشي وإن اعتمده جمع .

قوله : (**إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم**) تعليل لعدم القصر لمن ذكر بعد المرحلتين ، قال في « التحفة » : (وظاهر : أنهما مثال ؛ فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل . . قصر في العشر فقط ، وقول « أصله » ـ أي : وهو « المحرر » ـ : « ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه ؛ أي : الطويل في الابتداء » يشمل هـٰذا ، والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر . . فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه) انتهى(٣) .

ومعلوم : أن جواز القصر حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعاباً له وقعٌ ، وإلا . . فلا ؛ لأنه حينئذ عاص بسيره كما مر ، تأمل .

قوله : (**ولا يقصر**) أي : لا يترخص بقصر ولا غيره .

قوله : (**قبل قطع مسافة القصر**) أي : بخلافه بعده كما سيأتي .

قوله : (**زوجة وعبد**) أي : تابعان للزوج والسيد ، وكذا الجندي التابع للأمير والأسير التابع للكافر ، فلو نوى التابعون مسافة القصر دون متبوعهم أو جهلوا حاله . . قصر الجندي دون الزوجة والعبد والأسير ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهم .

وبه يعلم : أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره في الجملة ؛ أي : باعتبار تطوعه بالسفر مفوضاً أمره إليه وليس تحت قهره ؛ باعتبار أن له مفارقته وليس للأمير إجباره على السفر معه ، فلا تنافي بين قولهم : مالك أمره ، والتعليل بأنه ليس تحت قهره ، خلافاً لمن وهم فيه .

أما جندي مثبت في الديوان . . فلا أثر لنيته ، وكذا جميع الجيش .

قال في « حواشي الروض » : (صورة المسألة هنا : فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦٠٣) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٨٢) .

لَا يَعْرِفَانِ ٱلْمَقْصِدَ إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ) لِلزَّوجِ وَٱلسَّيِّدِ ؛ . . . .

وطاعته . . فإنه يكون حكمه حكم العبد ؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر عليه أميراً . . وجب طاعته شرعاً كما يجب على العبد طاعة سيده ، وصورة المسألة في الجندي : ألا يكون مستأجراً ولا مؤمراً عليه ، فإن كان مستأجراً . . فله حكم العبد ، ولا يستقيم حمله علىٰ مستأجر أو مؤمر عليه ؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر . . يكون سفره معصية فلا يقصر أصلاً ، أو يقال : الكلام في مسألتنا فيما إذا نوىٰ جميع الجيش . . فنيتهم كالعدم ؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير ، والكلام في المسألة الأولىٰ في الجندي الواحد ؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لا يعرفان المقصد**) أي : أما إذا عرفا مقصد متبوعهما وأنه علىٰ مرحلتين . . فيقصران وإن امتنع علىٰ متبوعهما القصر لعصيان مثلاً بالسفر ؛ إذ لا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به؛ لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به، ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية.

قال في « التحفة » : (والأوجه : أن رؤية قصر المتبوع العالم بشرط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده ، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافاً للأذرعي ؛ لأن هـٰذا لا يوجب تيقن سفر طويل ؛ لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفارقة قريبة زمناً طويلاً) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٢] .

قال(سم) : (وقد يقال : جوزوا الاجتهاد في الطويل إذا غلب علىٰ ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد . . فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن ، إلا أن يقال : لما لم يكونوا مستقلين . . لم يعتبر مثل ذلك في حقهم)[٣] .

قال (ع ش) : (وقد يقال : ما وجه به من عدم الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة ، وقد أطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره) انتهىٰ[٤] ، فالوجه : ما قاله الأذرعي : حيث ظن بهـٰذه القرينة طول السفر ؛ لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا ، والتيقن غير معتبر هنا ، فليتأمل .

قوله : (**إلا بعد مرحلتين للزوج والسيد**) في صورتي الزوجة والعبد وللأمير والكافر في صورتي الجندي والأسير .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٢) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٦٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٦٢) .

لانتفاءِ شرطِ ٱلتَّرخُّصِ ، وهوَ تحقُّقُ ٱلسَّفرِ ٱلطَّويلِ ، بخلافِ ما إذا جاوزاهُما . . فإنَّهُما يقصرانِ وإنْ لَم يَقصرِ ٱلمتبوعُ ؛ لِتبيُّنِ طولِ سفرِهِ .

قال (ع ش) : (والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة . . كالعبد ، وإن كان . . ففي نوبته كالحر ، وفي نوبة سيده كالعبد ، وعليه : فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق . . فينبغي أن يقال : إن أمكنه الرجوع . . وجب عليه ، وإن لم يمكنه . . أقام في محله إن أمكن ، وإن لم يمكنه واحد منهما . . سافر وترخص ؛ لعدم عصيانه بالسفر ؛ قياساً علىٰ ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق . . فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه ، أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها ، وإن لم يمكن واحد منهما . . أتمت السفر وانقضت عدتها فيه)[١] .

قوله : (**لانتفاء شرط الترخص**) تعليل لعدم قصرهما قبل بلوغهما مرحلتين .

قوله : (**وهو**) أي : شرط الترخص .

قوله : (**تحقق السفر الطويل**) يعني : علمه أول سفره بتحقق طول سفره .

قوله : (**بخلاف ما إذا جاوزاهما**) أي : جاوز الزوجة والعبد مرحلتين ، وهـٰذا محترز قوله : (قبل قطع مسافة القصر) ، وقوله : (إلا بعد مرحلتين) ، والمآل واحد ، تأمل .

قوله : (**فإنهما يقصران**) أي : الزوجة والعبد ، وكذا الجند والأسير ؛ يعني : يترخصون بقصر وغيره كما مر غير مرة ، ووجه جواز ترخصهم حينئذ مع عدم جزمهم : كونهم تابعين لمن هو جازم ، قال في « المغني » : (متىٰ فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما . . قصر في السفر ؛ لأنها فائتة سفر طويل ، كما شمل ذلك قولهم : تقصر فائتة السفر في السفر ، نبه علىٰ ذلك شيخي)[٢] أي : الشهاب الرملي .

قوله : (**وإن لم يقصر المتبوع**) أي : الذي هو الزوج أو السيد ، وكذا الأمير ، وهـٰذه غاية لجواز القصر لهم بعد مجاوزة المرحلتين .

قوله : (**لتبين طول سفره**) أي : المتبوع ، فهو تعليل لجواز قصر التابع في الصورة المذكورة ، ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه . . لا يقصر وإن طال سفره ؛ لأن المسافة هنا معلومة في الجملة ؛ إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثَم ، ولو علم الأسير أن سفره طويل

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٦٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٢) .

(فَصْــلٌ)

في بقيّةِ شروطِ ٱلقصرِ ونحوهِ

(**وشُرُوطُ ٱلْقَصْرِ**) ونحوهِ غيرَ ما مرَّ أَربعةٌ : **الأَوَّلُ** : . . . .

ونوى الهرب إن تمكن منه. . لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر ، ومثل الأسير الزوجة والقن ؛ ففي « التحفة » : (نعم ؛ من نوىٰ منهم الهرب إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه. . لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه ؛ لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه يقيناً فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده ، بخلافه قبلهما لم يوجد ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقطع ؛ لضعف السبب حينئذ ، وبهـٰذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر في غير المستقل من عدم تأثير نيته المخالفة لنية متبوعه ؛ لأن هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضىٰ نية المتبوع ؛ لأنها أقوىٰ ، وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض ، وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه) انتهىٰ ببعض تصرف(١) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في بقية شروط القصر ونحوه)

أي : من الجمع ، فيشترط فيه : العلم بجوازه كما سيصرح به ، ونيته ، لكن في الأولىٰ في جمع التقديم ، ودوام السفر إلى الشروع في الثانية ، وفي التأخير إلىٰ تمامها ، وبهـٰذا التقرير علم : أنه لم يدخل في : (نحوه) إلا الشرط الأول ، وأما بقية شروط الجمع. . فستأتي في فصله . كردي(٢) .

قوله : (**وشروط القصر ونحوه**) أي : وهو الجمع كما مر آنفاً .

قوله : (**غير ما مر أربعة**) أي : والذي مر ثلاثة ، وهي : كون السفر طويلاً ، وغير سفر معصية ، وأن يقصد مكاناً معلوماً ، فتكون الجملة سبعة ، وقد عدها الجمهور ثمانية ؛ لأنهم جعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطاً مستقلاً ، وكون نية القصر عند الإحرام شرطاً آخر ، وعليه جرىٰ في « التحفة » وغيرها(٣) ، وأما هنا. . فجعلهما شرطاً واحداً ، وحينئذ فالخلاف لفظي ، فليتأمل .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الأربعة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٤) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ١٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .

(**ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ**) فلَو قصرَ أَو جمعَ جاهلاً بجوازِ ذلكَ . . لَمْ يصحَّ ؛ لِتلاعبهِ . (**وَ**) **ٱلثَّاني** : (**أَلاَّ يَقْتَدِيَ**) في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ . . . .

قوله : (**العلم بجوازه**) أي : القصر كالجمع ، وهـٰذا الشرط ذكره في « الروضة » وغيرها ولم يذكره في « المنهاج »[1] ، قال المحقق المحلي : (وكأن تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم بجوازه)[2] .

قوله : (**فلو قصر أو جمع**) أي : الشخص ، تفريع على اشتراط العلم بالجواز .

قوله : (**جاهلاً بجواز ذلك**) أي : القصر ؛ يعني : لم يعلم بجوازه للمسافر ؛ كأن قصر لمجرد أن الناس يقصرون .

قوله : (**لم يصح**) أي : قصره ؛ أي : لم تصح صلاته كما عبر به في « التحفة » وغيرها[3] ، ويعلم من عدم انعقاد صلاته : أنه يعيدها مقصورة ؛ أي : إذا علم بجوازه ، وبه صرح في « المجموع »[4] ، فما نقل عن « الشامل » من وجوب الإتمام . . ضعيف .

قال في « الأم » : (وإن أتم جاهلاً بجواز القصر . . صح إتمامه) ، قال الشيخ أبو محمد : قال مشايخنا : أو أتم جاهلاً بجواز الإتمام . . بطلت صلاته ، قال : والفرق : أن الجهل عاد في الأولىٰ إلى القصد وقد مضىٰ في أفعال الصلاة على الأصل فصحت ، وأما الثانية . . ففيها فعل زيادة في الأصل مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل . « إيعاب » .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل لعدم الصحة ، قال في « الأسنىٰ » : (وكذا لو ظن أن الظهر مثلاً ركعتان فنواها ركعتين)[5] .

قوله : (**والثاني**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**ألا يقتدي في جزء من صلاته**) أي : ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل (فصل مواقيت الصلاة) مع الفرق بين ما هنا ووجوب الصلاة علىٰ من أدرك من الوقت قدر التحرم ؛ بأن المدار في وجوب الصلاة علىٰ إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وما دون التكبيرة ليس كذلك ، والمدار في وجوب الإتمام علىٰ مجرد الربط وهو حاصل بدون ذلك ، فراجعه فإنه محرر هناك .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٩٥) .

(٢) كنز الراغبين (١/٢٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٩٢) .

(٤) المجموع (٤/٢٩٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٤٢) .

(بِمُتِمٍّ) ولَو مسافراً مِثلَهُ ـ وإِنْ ظَنَّهُ مسافراً ، أَو أَحدثَ عقبَ ٱقتدائهِ . . . .

قوله : (**بمتم**) أي : بمن يصلي صلاة تامة ولو في نفسها كما سيأتي .

قوله : (**ولو مسافراً مثله**) أي : ولو كان الإمام المتم مسافراً كالمقتدي به ، قال العلامة الحفني : (والحاصل : أنه متىٰ علم المأموم بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه . . لم تنعقد صلاته ، سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً ؛ لتلاعبه في هـٰذه الصور الأربع ، بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر . . صحت قدوته ولغت نيته وأتم ؛ لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر ، تأمل) .

قوله : (**وإن ظنه مسافراً**) أي : فإنه يلزم المأموم الإتمام ، بخلاف ما إذا ظنه مسافراً ولكنه شك هل نوى القصر أم لا فاقتدىٰ به ناوياً القصر فبان أنه قاصر . . فله القصر ، خلافاً لما توقف فيه بعضهم ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن قامت قرينة علىٰ عدم قصره لكونه حنفياً قبل ثلاث مراحل . . فالذي يتجه : أنه يلزمه الإتمام وإن بان إمامه قاصراً ؛ لتقليده مجيز القصر) ، زاد في « النهاية » : (ويتجه كما قاله الأسنوي : أن يلحق به ما إذا أخبره الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام)[1] ، قال (ع ش) : (فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه ؛ لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه)[2] .

قوله : (**أو أحدث**) أي : الإمام ، وكذا المأموم ، وهـٰذا معطوف علىٰ مدخول الغاية الأولىٰ .

قوله : (**عقب اقتدائه**) أي : المأموم بالإمام المتم ، فلو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت بعد ذلك صلاته أو صلاة إمامه أو بان محدثاً أو ذا نجاسة خفية ؛ لما مر أن الصلاة خلف كلٍّ صحيحةٌ وجماعة . . أتم المأموم ؛ لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر ، وخرج بـ(الفساد) : ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي . . فله قصرها .

قال الأذرعي : (والضابط في ذلك : أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد . . يلزمه الإتمام ، وحيث لا يصح الشروع فيه . . لا يكون ملتزماً للإتمام بذلك) انتهىٰ .

ولو استخلف الإمام القاصر لنحو رعاف متماً من المقتدين أو غيرهم . . أتم المقتدون به وإن لم ينووا الاقتداء ؛ لأنهم مقتدون به حكماً بمجرد الاستخلاف ، ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم .

نعم ؛ إن نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه مثلاً قبل تمام استخلافه . . قصروا كما لو لم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٦٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٦٩) .

ـ كَأَنِ ٱقتدىٰ مصلِّي ٱلظُّهرِ مثلاً بهِ في جزءٍ مِنَ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلجمعةِ أَوِ ٱلمغربِ أَوِ ٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّها تامَّةٌ في نفْسِها ، . . . .

يستخلفه هو ولا المأمومون أو المستخلف ، ولو عاد الإمام واقتدىٰ بالخليفة المذكور . . لزمه الإتمام ؛ لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته .

قوله : (**كأن اقتدىٰ مصلي الظهر مثلاً**) أي : أو العصر أو العشاء .

قوله : (**به**) أي : بالمتم .

قوله : (**في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة**) أتىٰ بهـٰذه الأمثلة ؛ لدفع ما يقال : إن المقتدي بمن في هـٰذه الصلوات له القصر ؛ لتوافق الصلاتين ، وعبارة « المغني » : (**فإن قيل** : تعبيره بـ« متم » يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مر ولا يقال له : « متم » . . **أجيب** بأنه لا مانع من أن يقال له : « متم » فإنه قد أتىٰ بصلاة تامة ؛ ويؤيد ذلك : تعبير « الحاوي الصغير » بقوله : ولو اقتدىٰ بمتم ولو في صبح وجمعة ، فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما)[١] ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـو جـرى اقتـداؤه فـي صبـح أو جمعـةٍ هـٰـذا علـى الأصـحِّ[٢]

وبهـٰذا يندفع ما أورده الأسنوي وغيره من أنه إذا اقتدىٰ بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة . . فإنه يتم كما اقتضاه كلامهم[٣] ، وتعبير الأسنوي بالمقيم مثال ؛ إذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك .

قوله : (**لأنها تامة في نفسها**) أي ولا يقال لها : مقصورة ؛ فعن عمر رضي الله عنه قال : (الجمعة ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ علىٰ لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترىٰ) رواه أحمد وغيره[٤] ، قال في « النهاية » : (والأوجه : جواز قصر معادة صلاها أولاً مقصورة وفعلها ثانياً إماماً أو مأموماً بقاصر ـ وإنما اعتبر في الأولىٰ كونها مقصورة ؛ لأن الإعادة فعل الشيء ثانياً بصفته الأولىٰ ، لا يقال : علىٰ هـٰذا : لا تجوز إعادتها تامة ؛ لأنا نقول : لما كان التمام هو الأصل ولا يتوقف وجوبه علىٰ نيته . . لم يمتنع ؛ لأنه رجوع للأصل ـ ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه . . لم يجب عليه الإتمام ؛ لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة ؛ إذ « متم » اسم فاعل

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٤) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٣٧) .

(٣) المهمات (٣/٣٥٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/٣٧) .

(**وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ**) لأَنَّهُ لَم يَجزمْ حينئذٍ بنيَّةِ ٱلقصرِ ، وٱلجزمُ بها شرطٌ كما يأْتي ، وصحَّ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما . . . .

وهو حقيقة في حال التلبس ، فيفيد : أن الإتمام حال الاقتداء ، فلا يرد ذلك على المصنف) انتهىٰ بزيادة من (ع ش)[١] .

قوله : (**ولا بمشكوك السفر**) أي : وألا يقتدي في جزء من صلاته بمن شك في سفره ، فلو اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أنه ينويه فبان مقيماً فقط ، أو بمن جهل سفره ؛ بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً فنوى القصر . . أتم وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لتقصيره بشروعه متردداً فيما يسهل كشفه ؛ لظهور شعار المسافر غالباً ، وخرج بـ(مقيماً) : ما لو بان مقيماً محدثاً ، فإن بانت الإقامة أولاً . . وجب الإتمام ، أو الحدث أولاً أو بانا معاً . . فلا يجب الإتمام ؛ إذ لا قدوة باطناً لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافراً[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم .

قوله : (**لم يجزم حينئذ**) أي : حين إذ اقتدىٰ بمشكوك السفر ، فهو تعليل لاشتراط عدم الاقتداء به فقط .

قوله : (**بنية القصر ، والجزم بها شرط كما يأتي**) أي : قريباً في تصوير الشرط الثالث ، قال في « التحفة » : (لو اقتدىٰ بمن ظن سفره ثم أحدث الإمام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيماً . . قصر ؛ لأن ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلىٰ كون الصلاة خلف المحدث جماعة ، أما لو صحت القدوة ؛ بأن اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً ثم أحدث ولم يظن ذلك فبان مقيماً . . فإنه يتم وإن علم حدثه أولاً ، وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين اكتفاء بصورة الجماعة ، بل حقيقتها ؛ لقولهم : إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث ؛ لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له ، فاندفع ما للأسنوي هنا)[٣] .

قوله : (**وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما**) دليل لاشتراط عدم الاقتداء بالمتم الذي هو أصل الشرط المذكور ، والحديث رواه الإمام أحمد بسند صحيح[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٨٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٨٩ـ٣٩٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/٢١٦) .

أَنَّهُ سُئِلَ : ما بالُ ٱلمسافِرِ يُصلِّي رَكعتينِ إذا ٱنفردَ وأَربعاً إِذا ٱئتمَّ بمقيمٍ ؟ فقالَ : (تلكَ ٱلسُّنَّةُ) . (وَ) ٱلثَّالثُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلإِحْرَامِ) أَي : عندَهُ ؛ . . . .

قوله : (أنه سئل : ما بال المسافر) أي : ما حال المسافر ؛ لأن البال يطلق على معان ، منها : الحال .

قوله : (يصلي ركعتين إذا انفرد) أي : إذا صلىٰ منفرداً ، وفي « صحيح مسلم » عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام ؟ فقال : (ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)[١] ، نقله الشيخ عميرة[٢] .

قوله : (وأربعاً إذا ائتم بمقيم) أي : وما باله يصلي أربع ركعات إذا اقتدىٰ بمتم .

قوله : (فقال) أي : ابن عباس رضي الله عنهما جواباً عن هـٰذا السؤال ، وأجاب بالحكم ؛ لأنه الأهم وإن قيل : إنه لا يكفي عن الحكمة ؛ إذ كان حقه أن يقال : لأنه التزم الإتمام بربطها بالمقيم مثلاً .

قوله : (تلك السنة) أي : الطريقة النبوية ، لا يقال : هـٰذا قول صحابي وهو كفعله لا يحتج بهما ؛ لأنا نقول : إن ذلك في حكم المرفوع ؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قاله ؛ لأن المقرر عندهم : أن قول الصحابي : (السنة كذا ، أو : من السنة) في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا ، قال الحافظ العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

قـول الصحـابـيِّ مـن السنـة أوْ   نحـو أمـرنـا حكمـه الـرفـع ولـوْ
بعـدَ النبـيِّ قـالـه بـأعصـرِ   علـى الصحيـحِ وهـو قـول الأكثـرِ[٣]

قوله : (والثالث) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (أن ينوي القصر) أي : أو ما في معناه ؛ ففي « الإقناع » : (ومثل نية القصر : ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً كما قاله الإمام ، وما لو قال : أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي)[٤] ، وفي « التحفة » وغيرها مثله[٥] .

قوله : (في الإحرام ؛ أي : عنده) أي : فيشترط وجود نيته في الإحرام كسائر النيات حكماً

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٨) .

(٢) حاشية عميرة (١/ ٢٦٢) .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٦) .

(٤) الإقناع (ص ١٧٥ـ ١٧٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .

بِأَنْ يقرِنَها بِهِ يقيناً ، ويستديمَ ٱلجَزمَ بها بِأَلاَّ يأتيَ بما ينافيها إلى ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإِتمامُ ، فاحتيجَ في ٱلخروجِ منهُ ....

وخلافاً كما قاله الأسنوي ، بخلاف نية الاقتداء ؛ لأنه لا بدع في طروء الجماعة على الانفراد كعكسه ؛ إذ لا أصل هنا يرجع إليه ، بخلاف القصر لا يمكن طروؤه على الإتمام ؛ لأنه الأصل كما سيأتي ، فلو لم ينوه فيه ؛ بأن نوى الإتمام أو أطلق.. أتم ؛ لأنه المنوي في الأولىٰ والأصل في الثانية .

قوله : (**بأن يقرنها به يقيناً**) تصوير لنية القصر في الإحرام ، فالضمير المؤنث للنية المفهومة من (ينوي) والمذكر للإحرام ، ويقرن بضم الراء وكسرها من بابي نصر وضرب ، واستفيد من هٰذا التصوير : أنه لا بد أن تقترن هٰذه النية بجميع التكبير كنية الفرضية ، ويفيده أيضاً قولهم : كأصل النية ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (المعتمد : أنه يكفي اقتران نية القصر بجزء من التكبير) انتهىٰ[1] ، ولعله جري على الاكتفاء بالمقارنة العرفية كما مر تحريره في (أركان الصلاة) .

قوله : (**ويستديم الجزم بها**) أي : بنية القصر ، عطف علىٰ (يقرنها) ، فهو من تتمة التصوير علىٰ نية القصر ، لكن بقطع النظر عن كونها في الإحرام .

قوله : (**بألا يأتي...**) إلخ ، تصوير لاستدامة الجزم بها .

قوله : (**بما ينافيها**) أي : نية القصر ، والمراد بالمنافي هنا : ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة ؛ كما يدل له تفريعه الآتي . تأمل .

قوله : (**إلى السلام**) متعلق بالإتيان المنفي ، وأشار بهٰذا التصوير إلىٰ أن الشرط التحرز عن منافيها فقط ، لا أنه يشترط دوام الاستحضار لها ، بل الانفكاك عما يخالف الجزم ؛ كنية الإتمام والتردد فيه ، خلافاً لما يوهمه بعض العبارات ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ونيـــةٌ جـــازمـــةٌ للقـــاصـــرِ ... مـــن أولِ الصـــلاةِ حتـــى الآخـــرِ
قلـت كـذا مفهـومُـه والأصـوبُ ... أنَّ دوامَ ذكـــرهـــا لا يجـــبُ
وإنمـــا الشـــرط انفكـــاكُ عمـــا ... خـالـفَ فـي كـلِّ الصلاة الجزمـا[2]

قوله : (**لأن الأصل : الإتمام**) تعليل لأصل اشتراط نية القصر .

قوله : (**فاحتيج في الخروج منه**) أي : من الأصل الذي هو الإتمام .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/١٤٨) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٧) .

إِلَىٰ قصدٍ جازمٍ . فإِنْ لَم يَجزمْ بها أو عَرَضَ ما ينافيها ؛ كَأَنْ تردَّدَ هل يقطعُها ، أَو شكَّ هل نوى القصرَ أَم لا ؟ . . أَتمَّ وإِنْ تذكَّرَ حالاً ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ ، وبهِ . . . .

قوله : (**إلىٰ قصد جزم**) أي : مخرج عن ذلك الأصل ، وبهـٰذا التعليل فارق الإتمام ؛ فإنه لا تلزم نيته كما تقرر .

قوله : (**فإن لم يجزم بها**) أي : بنية القصر عند التكبير ، فهو مفرع على التصور المذكور ، وحينئذ : فالأنسب أن يقول : فإن لم يقرنها به .

قوله : (**أو عرض ما ينافيها**) عطف علىٰ (لم يجزم بها) ، فلو أحرم قاصراً خلف من علمه أو ظنه قاصراً فقام الإمام لثالثة فشك المأموم في قيامه هل هو متم أو ساه . . لزمه الإتمام وإن بان أنه ساه ؛ كما لو شك في نية نفسه ، وفارق ما لو شك في نية إمامه ابتداء . . حيث لا يلزمه الإتمام كما مر ؛ بأن النية لا يطلع عليها ولا أمارة تشعر بالإتمام ، وهنا القيام مشعر به ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**كأن تردد**) أي : بعد إحرامه ، فهو تمثيل لعروض المنافي .

قوله : (**هل يقطعها**) أي : نية القصر أم لا .

قوله : (**أو شك**) أي : بعد إحرامه ، فهو تمثيل لعروض المنافي أيضاً .

قوله : (**هل نوى القصر**) أي : عند إحرامه .

قوله : (**أم لا**) أم لا يقطعها في المثال الأول ، أم لم ينو القصر في المثال الثاني ، فهو راجع لهما كما قررته آنفاً .

قوله : (**أتم**) أي : صلاته وجوباً ، وهـٰذا جواب (فإن لم يجزم بها أو عرض . . .) إلخ .

قوله : (**وإن تذكر حالاً**) أي : أنه نوى القصر فإنه لا يفيده جواز القصر .

قوله : (**لأنه الأصل**) تعليل لوجوب الإتمام ، وعبارة « التحفة » : (للتردد في الأولىٰ ، ولأن الأصل في الثانية : عدم النية ، وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا ؛ لمضي جزء من صلاته على الإتمام ؛ لأن صلاته منعقدة ، وبه فارق . . .) إلخ[2] ، وهي أظهر مما هنا ؛ لأن الفرق المذكور لا يظهر من مجرد كون الإتمام هو الأصل .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بكون الإتمام هو الأصل علىٰ ما فيه .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٩١) .

فارقَ ٱلشّكَّ في أَصلِ ٱلنيَّةِ إِذا تذكَّرَ حالاً . نَعَمْ ؛ لا يضرُّ تعليقُها بنيَّةِ إِمامهِ ؛ بأنْ ظنَّ سفرَهُ ولَم يَعلَمْ قصرَهُ ، فقال : إِنْ قصرَ . . قصرتُ وإِلاَّ . . أتممتُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مِنْ حالِ ٱلمسافرِ ٱلقصرُ ، . . . .

قوله : (**فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً**) أي : فإنه لا يؤثر كما مر في (شروط الصلاة) ، ومقصوده بهـٰذا الكلام : الجواب عما يقال : قد مر أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب . . لم يضر ، فهلا هنا كذلك ؟ وإيضاح الجواب : أن الشك في أصل النية كعدمها ؛ فزمانه غير محسوب من الصلاة ، لكنه عفي عن القليل ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة علىٰ كل حال ، سواء كان قد نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤدياً لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام ، وبهـٰذا التقرير تعلم : أن الفرق بينهما لا يتضح بمجرد كون الأصل الإتمام كما أشرت إليه آنفاً .

قال في « فتح الجواد » : (ولو شك في أصل النية التي من جملتها نية القصر ثم زال عن قرب . . فهل يلزمه الإتمام ؛ لأنه يصدق عليه أنه شك في أصل القصر ، أو لا ؛ لأنه وقع في ضمن الشك في أصل النية المغتفر ؟ كل محتمل ، والأول أقرب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**نعم ؛ لا يضر تعليقها**) أي : نية القصر ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (فإن لم يجزم بها . . .) إلخ .

قوله : (**بنية إمامه**) أي : للقصر وعدمه ، ثم إن بان قصر الإمام . . قصر المأموم ، وإلا . . أتم ، فلو خرج إمامه من الصلاة وقال : كنت نويت الإتمام . . لزم المأموم الإتمام ، أو : نويت القصر . . جاز للمأموم القصر ، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام . . لزمه الإتمام على المعتمد ؛ احتياطاً ، وقيل : له القصر ؛ لأنه الظاهر من حال الإمام .

قوله : (**بأن ظن سفره ولم يعلم قصره**) أي : الإمام ؛ يعني : شك في نية الإمام القصر .

قوله : (**فقال**) أي : قولاً قلبياً معلقاً نيته علىٰ نية إمامه .

قوله : (**إن قصر . . قصرت**) أي : تبعته في قصره .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقصر الإمام .

قوله : (**أتممت**) أي : تبعته في الإتمام .

قوله : (**لأن الظاهر من حال المسافر القصر**) هـٰذا لا يناسب ذكره هنا ؛ لأنهم إنما عللوا به جواز القصر للمأموم مع جزمه بنية القصر ، فالأولىٰ : الاقتصار علىٰ التعليل الثاني ، وعبارة

---

(١) فتح الجواد (١/١٩٣) .

وإنَّما لَم يضرَّ ٱلتَّعليقُ ؛ لأنَّ ٱلحُكمَ معلَّقٌ بصلاةِ إمامِهِ وإنْ جَزمَ . (وَ) **ٱلرَّابعُ** : (**أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا**) فإنِ ٱنتهتْ بهِ سفينتُهُ إلىٰ محلِّ إقامتهِ ، أو سارتْ بهِ منها ، . . . .

« التحفة » مع المتن : (وإن علمه أو ظنه ، بل كثيراً ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافراً وشك ؛ أي : تردد في نية القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر . . قصر إذا بان قاصراً ؛ لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها ؛ أي : نية إمامه فقال معلقاً عليها في نيته : « إن قصر . . قصرت ، وإلا يقصر . . أتممت » . . قصر في الأصح إن قصر ؛ لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه ، وإن جزم . . فلا يضره ذلك . . .) إلخ[1] ، إذا علمت هـٰذا علمت ما في كلامه هنا .

قوله : (**وإنما لم يضر التعليق**) أي : في صحة النية مع أن الشرط فيها الجزم .

قوله : (**لأن الحكم معلق بصلاة إمامه**) أي : وعملاً بالقاعدة : أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال ، وإلا . . فلا ، وهنا هو مصرح به ؛ لأنه إنما يقصر إذا قصر الإمام ، وإلا . . أتم وجوباً ، فليتأمل .

قوله : (**وإن جزم**) أي : جزم المأموم القصر ، وهو تعميم لقوله : (لأن الحكم معلق . . .) إلخ ، ويجب العمل بقول الإمام في نية الإتمام ، قال في « التحفة » : (ولو فاسقاً ؛ أخذاً من قولهم : يقبل إخباره عن فعل نفسه) انتهىٰ[2] ؛ أي : لأنه إخبار عما لا يعلم إلا من جهته فهو مقبول ، إلا أن يتعلق به شهادة ؛ كرؤية الهلال .

قوله : (**والرابع**) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : (**أن يدوم سفره**) أي : القاصر .

قوله : (**من أول الصلاة إلىٰ آخرها**) أي : ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من (عليكم) . (ع ش)[3] .

قوله : (**فإن انتهت به**) أي : بالمصلي القاصر ، تفريع على اشتراط دوام السفر في جميع الصلاة ، إلا أن الأنسب أن يقول : فإن انتهىٰ سفره فيها ، ثم جعل انتهاء السفينة مثالاً له ، تأمل .

قوله : (**سفينته إلىٰ محل إقامته**) أي : سواء كان وطنه أو غيره من المواضع التي انتهىٰ سفره بالوصول إليها .

قوله : (**أو سارت به منها**) أي : محل إقامته ، فالأولىٰ (منه) بالتذكير ؛ ولعله لتأويله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٠) .

أَو نوى ٱلإِقامةَ ، أَو شكَّ هل نواها ، أَو هلْ هـٰذهِ ٱلبلدةُ ٱلَّتي ٱنتهىٰ إِليهـ هيَ بلدُهُ أَو لا ؟ وهوَ في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ في ٱلجميعِ . أَتمَّ ؛ لِزوالِ سببِ ٱلرُّخصةِ أَوِ ٱلشَّكِّ في زوالهِ .

بالبلدة ، واستشكل تصوير هـٰذه بأنه إن نوى القصر . لم تنعقد ؛ لتلاعبه ، أو لا . لزمه الإتمام لا لتغليب الحضر ، بل لفوت شرط القصر ؛ وهو نيته عند الإحرام ، وأجيب بأنه نوى القصر جاهلاً بأن من شرطه سير السفينة فإنه يصح حينئذ ؛ ويؤيده : قول الإمام : (لو نوى القصر معتقداً أنه مسافر فبان مقيماً . صحت صلاته ولزمه الإتمام ، ولا أعرف فيه خلافاً)(١) ، وأجيب أيضاً بأن مرادهم : ما إذا أطلق في نيته فلم ينو القصر ولا الإتمام . فيلزمه الإتمام ؛ لعلتين : فقد نية القصر عند الإحرام ، وتغليب الحضر ، والتعليل بالعلتين جائز على الأصح عند الجمهور ، وقد يستدل بهـٰذا الجواب في نظيره من مسح الخف علىٰ أنه يمسح مسح مقيم ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا علىٰ ما هنا ، والله أعلم .

قوله : (**أو نوى الإقامة**) أي : القاطعة للترخص ؛ كأربعة أيام صحاح أو أطلق .

قوله : (**أو شك هل نواها**) أي : الإقامة أم لم ينوها .

قوله : (**أو هل هـٰذه البلدة التي انتهىٰ إليها هي بلده أو لا**) أي : أو هل بلغها أم لا .

قوله : (**وهو في أثناء الصلاة في الجميع**) أي : جميع الصور من انتهاء السفينة وسيرها ونية الإقامة بصورتيه .

قوله : (**أتم**) أي : وجوباً وإن لم ينوه ؛ إذ الإتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الإتمام . شوبري .

قوله : (**لزوال سبب الرخصة**) أي : في الصورة الأولىٰ والثالثة .

قوله : (**أو الشك في زواله**) أي : للشك في زوال سبب الرخصة في الأخيرتين ، وتغليباً للحضر في الثانية كالأولىٰ والثالثة ، قال في « حواشي الروض » : (لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر وقد اجتمعا فيها فقدم حكم الحضر ؛ كمن سافر في رمضان بعد الفجر ، وكما لو قدم وهو صائم . فإنه يلزمه إتمامه ، والفرق بينه وبين المتيمم يرى الماء في أثنائها : أن المتيمم لزمه الدخول فيها بالتيمم والقصر رخصة لم يجب ، فإذا زال سببها . انقطعت ، وأيضاً : لو وجب استعمال الماء . لبطل ما فعله ، وهنا يبني)(٢) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٥٠) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٤٢) .

(فَصْــلٌ)

في ٱلجمْعِ بِٱلسَّفَرِ وٱلمطَرِ

(وَيَجُوزُ) في ٱلسَّفرِ ٱلَّذي يَجوزُ فيهِ ٱلقصرُ (**ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ**) أَي : ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ ، وغُلِّبَتْ . . . .

(فصل في الجمع بالسفر)

أي : بين الصلاتين ، سواء كانتا تامتين أو مقصورتين ، أو إحداهما تامة والأخرىٰ مقصورة .

قوله : (**والمطر**) أي : والجمع بالمطر ونحوه مما سيأتي .

قوله : (**ويجوز**) أي : يباح ، وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً ؛ كما يعلم مما مر في (القصر) . قليوبي[1] ، وسيأتي هنا بعض ذلك .

قوله : (**في السفر الذي يجوز فيه القصر**) أي : وهو السفر الطويل المباح بتفصيله السابق ، وفي قول قديم : يجوز الجمع في السفر القصير ؛ قياساً على التنفل على الراحلة .

قوله : (**الجمع بين العصرين**) أي : في وقت أيهما شاء كما سيأتي ، قال في « الإيعاب » : (ولا جمع على الأوجه من تردد في « الخادم » فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعاً وقت العصر في يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما . . فلا يجوز له الجمع ؛ بأن يصلي ثمان ركعات في وقت الظهر أو العصر ؛ فالنذر إنما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص ، وإلا . . لجاز القصر) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**أي : الظهر والعصر**) أي : والجمعة كالظهر في جمع التقديم ؛ كأن يقيم ببلد الجمعة إقامة لا تمنع الترخص . . فله أن يصلي الجمعة ثم العصر عقبها ، وأما جمع التأخير . . فيمتنع ؛ لاستحالة تأخير الجمعة .

قوله : (**وغلبت**) أي : العصر على الظهر في التثنية ، والتغليب : جعل أحد المتصاحبين أو المتشابهين موافقاً للآخر في الاسم ، ثم أوردت التثنية عليهما وقصد إليهما جميعاً ، فمن ثم اختلف فيه هل هو مثنىٰ حقيقة ؛ نظراً إلىٰ أنه بعد التغليب صارا متفقي اللفظ ، أو ملحق به ؛ نظراً إلى الأصل ؟ وليس له قاعدة يرجع إليها على المختار ، خلافاً لابن الحاجب في « الأمالي » حيث شرط تغليب الأدنىٰ على الأعلىٰ ، وعكس الطيبي ، وكلٌّ منتقض بأمثلة كثيرة ، ولذا قال السيوطي في

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٦٤) .

لِشَرفِها ؛ لأَنَّها ٱلوسطىٰ ، (وَ) بينَ (ٱلْعِشَاءَيْنِ) أَي : ٱلمغربِ وٱلعشاء ، وغُلِّبَتْ لأَنَّها أَفضلُ . وعبَّرَ غيرُهُ بٱلمغربَينِ كأَنَّهُ توهَّمَ أَنَّ في هـٰذا تسميةَ ٱلمغربِ عشاءً ـ وهو مكروهٌ ـ وليسَ كذلكَ ؛

« عقود الجمان » : [من الرجز]

قلت ومن يشرط أن يغلبا أدنىٰ أو الأعلىٰ فلا تصوبا[١]

قوله : (لشرفها) أي : العصر .

قوله : (لأنها الوسطىٰ) أي : على المعتمد كما مر .

قوله : (وبين العشاءين) أي : ويجوز الجمع بينهما .

قوله : (أي المغرب والعشاء) نقل بعض أصحابنا أن مذهب مالك : أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضاً ، وأنه خاص بالعشاءين ، بخلاف القول القديم السابق : فإنه في العصرين أيضاً .

قوله : (وغلبت) أي : العشاء في التثنية ، ولم يقل : المغربين مع أنها أخف .

قوله : (لأنها أفضل) أي : من المغرب والظهر .

قوله : (وعبر غيره) أي : غير المصنف ؛ وهو شيخ الإسلام رحمه الله في « المنهج »[٢] ، وإنما أبهمه الشارح تأدباً معه ؛ لأنه سيرده .

قوله : (بالمغربين) أي : بدل (العشاءين) ، قال في « شرحه » : (وغلب المغرب ؛ للنهي عن تسميتها عشاء)[٣] .

قوله : (كأنه توهم أن في هـٰذا) أي : التعبير بالعشاءين تغليباً لها على المغرب .

قوله : (تسمية المغرب عشاء) أي : فتحاشىٰ منه الشيخ مع أن له سلفاً ؛ وهو ابن المقري في « إرشاده » ، قال في « فتح الجواد » : (لئلا يتوهم أن فيه تسميتها عشاء)[٤] ، زاد في « الإمداد » : (وإن لم يكن فيه ذلك كما قدمته) .

قوله : (وهو مكروه) أي : كما مر أوائل (باب الصلاة) .

قوله : (وليس كذلك) أي : على المعتمد ؛ ففي « الأنوار » وغيره : أن التغليب ليس مكروهاً ؛ فمحل الكراهة : إذا سماها عشاء من غير تغليب[٥] .

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٣٣) .
(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٧٢) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٧٢) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٩٠) .
(٥) الأنوار (١/ ٧٢) .

فلا ٱعتراضَ على ٱلمصنِّفِ . (تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً) ويكونُ كُلٌّ أداءً ؛ لأَنَّ وقتيهِما صارا كٱلوقتِ ٱلواحِدِ . . . .

قوله : (فلا اعتراض على المصنف) أي : كغيره ممن عبروا بالعشاءين علىٰ سبيل التغليب ، منهم : ابن رسلان في « نظم الزبد » حيث قال : [من الرجز]

وجاز أن يَجمع بين العصرينْ ... في وقت إحدىٰ ذين كالعشاءينْ[1]

قوله : (تقديماً) مفعول مطلق ؛ أي : جمع تقديم في وقت الأولىٰ ، وبه يندفع ما قد يتوهم من قولهم : (تقديماً) بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره ، بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة ، وظاهر ذلك : أنه لا بد من فعل الصلاتين بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه ، لكن نقل عن الروياني أنه يكفي إدراك ركعة ، بل ودونها فيه[2] ، قال (ع ش) : (ويؤيد الجواز : ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر ، وإن أقام بعده ، فكما اكتفي بعقد الثانية في السفر . فينبغي أن يكتفىٰ بذلك في الوقت) ، فليتأمل[3] .

قوله : (وتأخيراً) أي : جمع تأخير في وقت الثانية ، ثم قوله : (تقديماً وتأخيراً) راجع للعصرين والعشاءين معاً ، وهـٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وجمعه العصرين في وقتيهما ... مرخص كالحكمِ في تلويهما[4]

قوله : (ويكون كل) أي : من المجموعتين في وقت الأخرىٰ .

قوله : (أداء) أي : فالعصر المجموعة في الظهر تقديماً والعشاء المجموعة في المغرب كذلك أداء وبالعكس .

قوله : (لأن وقتيهما) أي : الصلاتين المجموعتين .

قوله : (صارا كالوقت الواحد) أشار بالكاف إلىٰ أنهما ليسا واحداً حقيقة ، ثم إن أراد الجمع ولم يراع خلاف المانع منه : فإن كان سائراً في أحد الوقتين نازلاً في الآخر . فالجمع في وقت النزول أفضل ؛ للاتباع ، ولأنه الأرفق ، وإن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما . . فالتقديم أفضل كما بحثه في « التحفة »[5] ، وإليه أشار في « المنهج »[6] ، وهو المعتمد خلافاً لجمع ؛ لأن فيه

---

(١) صفوة الزبد (ص١٢١) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٦٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٧٠) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٣٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٩٤) .
(٦) انظر « فتح الوهاب » (١/٧٢) .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ ٱلتَّقديمُ لِلمتحيِّرةِ ، وفاقدِ ٱلطَّهورينِ ، وكلِّ مَنْ لَم تَسقطْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ شَرطَهُ ـ كما يأتي ـ . . . .

المبادرة إلىٰ براءة الذمة .

هـٰذا ؛ **فإن قيل** : قولهم : إن جمع التقديم أو التأخير قد يكون أفضل مشكل ؛ بأنه لا تفاضل بين الجائزين . . **أجيب** بأن الجمع وإن كان جائزاً لا مندوباً لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتىٰ يرد ما ذكر ، بل من حيث ما اقترن بأحدهما من الكمال الذي عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلا عنه الجمع الآخر ، علىٰ أن أفراد المباح وإن كان مفضولاً يقبل التفضيل ؛ لتفاوت أفراده كما هو ظاهر .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع التقديم للمتحيرة**) استدراك على المتن ، وخرج بـ(التقديم) : التأخير ، والفرق بينهما كما قال (ع ش) : (أنه يشترط في التقديم ظن صحة الأولىٰ وهو منتف في المتحيرة ، بخلاف التأخير فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولىٰ مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها)[١] .

قوله : (**وفاقد الطهورين**) أي : ويمتنع جمع التقديم لفاقد الطهورين : الماء ، والتراب .

قوله : (**وكل من لم تسقط صلاته**) من ذكر العام بعد الخاص ؛ إذ فاقد الطهورين من أفراده ، وهـٰذا الذي جزم به هنا كذلك في غير « التحفة » أيضاً ، أما فيها . . فقال : (وفيه نظر ظاهر ؛ لأن الأولىٰ مع ذلك صحيحة فلا مانع)[٢] ، والرملي في « النهاية » توقف فيه وقال : (إذ الشرط ظن صحة الأولىٰ وهو موجود)[٣] ، ولذا : اعتمد الشيخ الباجوري عدم الامتناع حيث قال : (ويزاد أيضاً : صحة الأولىٰ يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة ، فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ؛ لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر ، خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته ، واستقربه الشبراملسي)[٤] .

قوله : (**لأن شرطه**) أي : جمع التقديم ، تعليل للاستدراك المذكور .

قوله : (**كما يأتي**) أي : قريباً في مبحث الشرط الأول من قولهم : (ولو قدم الأولىٰ وبان فسادها . . فسدت الثانية) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٠٦) .

وقوعُ ٱلأُولىٰ معتدّاً بها ، وما يجبُ إعادتُهُ . . لا ٱعتدادَ بهِ ؛ لأَنَّها إِنَّما فُعلَتْ لحُرمةِ ٱلوقتِ . أَمَّا ٱلصُّبحُ معَ غيرِها وٱلعصرُ معَ ٱلمغربِ . . فلا جَمْعَ فيهِما ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ ، بخلافِ ما ذكرَهُ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

قوله : (**وقوع الأولىٰ معتداً بها**) أي : صحيحة يقيناً أو ظناً ، وهو منتف في المتحيرة ، بخلاف الجمع في وقت الثانية .

قوله : (**وما يجب إعادته**) أي : من الصلوات .

قوله : (**لا اعتداد به**) أي : فانتفىٰ به شرط الجمع ، وقد ينازع في ذلك بأن المتحيرة إنما امتنع جمع التقديم في حقها لفقد شرطه ؛ وهو ظن صحة الأولىٰ ، وأما فاقد الطهورين ونحوه . . فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ، وأما وجوب القضاء في حقهم ، فبأمر جديد . . وقد يجاب بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت . . نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفي شرط الجمع ، فليتأمل .

قوله : (**لأنها**) أي : الصلوات الواجبة الإعادة .

قوله : (**إنما فعلت لحرمة الوقت**) أي : ففي جمع التقديم تقديم لها علىٰ وقتها بلا ضرورة ، بخلاف التأخير فإن فيه توقع زوال المانع ، تأمل .

قوله : (**أما الصبح مع غيرها**) أي : من العشاء والظهر ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (العصرين والعشاءين) .

قوله : (**والعصر مع المغرب . . فلا جمع فيهما**) أي : فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر ، ويمتنع الجمع أيضاً في الحضر وفي سفر قصير ولو مكياً وفي سفر معصية .

قوله : (**لأنه لم يرد**) تعليل لعدم الجمع في الصور الثلاثة ؛ أعني : الصبح مع غيرها بقسميها والعصر مع المغرب ، ولا دخل هنا للقياس ؛ لأنه من باب الرخص .

قوله : (**بخلاف ما ذكره**) أي : العصرين والعشاءين .

قوله : (**فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم**) أي : كما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل . . صلى الظهر والعصر ثم ركب) انتهىٰ[1] ، وبه تعلم : أن ما ذكره الشارح رواية بالمعنىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (١١١٢) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .

(كانَ إذا ٱرتحلَ قَبْلَ ٱلزَّوالِ . . أَخَّر ٱلظُّهرَ إِلىٰ وقتِ ٱلعصرِ ، فنَزلَ فجمعَ بينَهُما ، فإِنْ زالَتْ قَبْلَ ٱرتحالهِ . . صَلاَّهُما ثمَّ ركبَ) ، وأَنَّهُ : (كانَ إِذا جدَّ بهِ ٱلسَّيرُ . . جمعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ) أَي : في وقتِ ٱلعشاءِ . . . .

قوله : (كان إذا ارتحل قبل الزوال) الارتحال : افتعال من الرحيل ، قال في « المصباح » : (رحل عن البلد رحيلاً ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : رحَّلته وترحلت عن القوم وارتحلت ، والرحلة ـ بالكسر والضم لغة ـ : اسم من الارتحال)[١] .

قوله : (أخر الظهر) أي : لم يصلها في وقتها المعهود في الحضر .

قوله : (إلىٰ وقت العصر فنزل) أي : عن مركوبه .

قوله : (فجمع بينهما) يعني : صلىٰ كلاً من الظهر والعصر فيه ، لا أنه جمع بينهما بإحرام واحد كما هو ظاهر .

قوله : (فإن زالت) أي : الشمس .

قوله : (قبل ارتحاله) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (صلاهما) أي : الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم .

قوله : (ثم ركب) فهـٰذا الحديث دليل لكل من جمعي التقديم والتأخير في العصرين .

قوله : (وأنه) أي : وصح أنه صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول ، وهـٰذا رواه الشيخان أيضاً ، لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢] .

قوله : (كان إذا جد به السير) أي : أعجله السير كما في رواية أخرىٰ ، قال في « القاموس » : (الجد بالكسر : الاجتهاد والعجلة ، وقد جدّ يجِدّ ويجُدّ ـ من بابي ضرب ونصر ـ وأجَدَّ)[٣] .

قوله : (جمع بين المغرب والعشاء) أي : صلاهما مجموعتين .

قوله : (أي : في وقت العشاء) أي : كما يدل عليه السياق ، وهو : أن ابن عمر كان إذا جد به السير . . جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد . . .) إلخ ، وروىٰ أبو داوود عن معاذ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل . . جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رحل) .
(٢) صحيح البخاري (١١٠٨) ، صحيح مسلم (٧٠٣) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٥٥٠) ، مادة : (جدد) .

(**وَتَرْكُهُ**) أَي : ٱلجمعِ (**أَفْضَلُ**) لا رعايةً لخلافِ مَنْ منعَهُ ؛ لأَنَّهُ عارضَ ٱلسُّنَّةَ ٱلصَّحيحةَ . . . . .

الشمس . . أخر المغرب حتىٰ ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) حسنه الترمذي ، وهو حديث محفوظ كما قاله البيهقي[(١)] .

وهناك روايات أخر ، وغالبها صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وبه يبطل التأويل بأن المراد بـ(الجمع) : تأخير الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها وتقديم الثانية إلىٰ أول وقتها ، قال في « شرح مسلم » : (والرواية الأخرىٰ أوضح دلالة ، وهي : « إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر . . أخر الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق »)[(٢)] .

قوله : (**وتركه ؛ أي : الجمع أفضل**) أي : من الجمع كما أشعر به تعبيرهم كالمصنف بـ(يجوز) ، كذا قالوا ، قال الشوبري : (فيه تأمل ؛ فإن التعبير بالجواز لا إشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه) ، وأجاب العلامة الحفني بأن هـٰذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ ؛ لأنه إذا قيل : يجوز لك . . يفهم منه في العرف أن تركه أولىٰ) ، والذوق شاهد صدق .

قوله : (**لا رعاية لخلاف من منعه**) أي : وهو الإمام أبو حنيفة وصاحباه والحسن والنخعي وكذا المزني من أئمتنا رضي الله عنهم ، إلا بعرفة . . فيجمع بين الظهر والعصر تقديماً يومها للحاج وبمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً ، وذهب إلىٰ جوازه مطلقاً كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء : الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب المالكي ، وقال غيره من المالكية : يختص بمن يجد في السير بعذر ، وبه قال الليث بن سعد ، وقيل : يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، وقيل : يختص بمن له عذر ، وحكي عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروي عن مالك وأحمد أيضاً ، ولكل أدلة مقررة عند أصحابهم ، فرضي الله عنهم ونفعنا بهم .

قوله : (**لأنه**) أي : من منع الجمع ، وهـٰذا تعليل لعدم مراعاته للخلاف .

قوله : (**عارض السنة الصحيحة**) وهي ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بما ذكره هـٰؤلاء الأئمة ، قال (ع ش) : (ومنه يعلم : أنه ليس المراد بـ« السنة » : كون الحكم مستحباً عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب ، بل المراد : أنه متىٰ ثبت الحكم عنه صلى الله

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٠٨) ، سنن الترمذي (٥٥٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٦٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٤) .

ٱلدَّالَّةَ على ٱلجوازِ ـ كما تقرَّرَ ـ بل لأَنَّ فيهِ إِخلاءَ أَحدِ ٱلوقتينِ عن وظيفتهِ ، وبهِ فارقَ ندبَ ٱلقصرِ فيما مرَّ . (**إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ**) أَو كانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ . . .

عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت . . لا تستحب مراعاته)[١] .

قوله : (**الدالة على الجواز كما تقرر**) أي : قريباً ، فينبغي ألا تسن مراعاة المخالف حينئذ .

قوله : (**بل لأن فيه**) أي : في الجمع ، سواء التقديم والتأخير .

قوله : (**إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته**) اقتصر علىٰ هـٰذا التعليل في « الإمداد » وعلل في « فتح الجواد » بهـٰذا وبما مر من رعاية الخلاف التي نفاها هنا معاً[٢] ، وفي « التحفة » التعليل به مقتصراً عليه حيث قال : (وأشار بـ« يجوز » إلىٰ أن الأفضل : ترك الجمع ؛ خروجاً من خلاف من منعه ، وقد يشكل بقولهم : « الخلاف » إذا خالف سنة صحيحة لا يراعىٰ إلا أن يقال : إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير ، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم مع اعتضادهم بالأصل فروعي) انتهىٰ[٣] .

ومثله في « النهاية »[٤] ، والتأويل : هو الجمع الصوري بأن أخر الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها وصلى الثانية أول وقتها فكل منهما في وقته المخصوص ، لكن قد مر أن بعض الروايات لا يقبل هـٰذا التأويل ، والله أعلم .

قوله : (**وبه**) أي : بهـٰذا التعليل الذي هو إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته .

قوله : (**فارق ندب القصر فيما مر**) أي : قبيل (فصل فيما يتحقق به السفر) من أن القصر أفضل إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر في غير الملاح ونحوه ؛ خروجاً من الخلاف فيهما .

قوله : (**إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع**) استثناء من أفضلية ترك الجمع ولم يكن رغبة عن السنة ، بل لإيثاره الأصل .

قوله : (**أو شك في جوازه**) أي : الجمع ؛ لظن تخيله ، أو نظراً إلىٰ أن خبر الواحد لا يعمل به مثلاً فيؤمر قهراً لنفسه .

قوله : (**أو كان ممن يقتدىٰ به**) أي : لئلا يشق علىٰ غيره ، ولأنه يتأكد إظهاره للرخصة وتعليمها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٩٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) .

فيُسنُّ لهُ ٱلجمعُ ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلقصرِ . (أَوْ) كانَ (يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ) وفي جماعةٍ لَو جَمَعَ . فالأَفْضلُ ٱلجمعُ أيضاً ؛ لاشتمالهِ علىٰ فضيلةٍ لَم يَشتملْ عليها تركُ ٱلجمعِ . ومِثلُ ٱلجماعةِ في ذلكَ سائرُ ٱلفضائلِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلصَّلاةِ ، . . . .

قوله : (فيسن له) أي : لكل من الواجد في نفسه كراهة الجمع والشاك في جوازه بالمعنى المار والمقتدىٰ به .

قوله : (الجمع نظير ما مر في القصر) أي : وغيره من بقية الرخص ؛ كالمسح على الخفين والاستنجاء والفطر في السفر وغيرها كما هو مبين في مواضعه .

قوله : (أو كان يصلي منفرداً لو ترك الجمع) أي : أو من كان يصلي . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (وجد . . .) إلخ .

قوله : (وفي جماعة لو جمع) أي : ويصلي في جماعة لو صلى بالجمع ؛ كأن لم يجد في أحد الوقتين من يصلي معه .

قوله : (فالأفضل : لجمع أيضاً) أي : كأفضلية الجمع علىٰ هـٰؤلاء الثلاثة .

قوله : (لاشتماله) أي : الجمع ، تعليل للأفضلية .

قوله : (علىٰ فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع) أي : وهي الجماعة هنا .

قوله : (ومثل الجماعة في ذلك) أي : في كونها سبباً لأفضلية الجمع إذا اشتمل عليها .

قوله : (سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة) أي : كوجود سترة وخلو عن حدثه الدائم كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[١] ، بل قياس ما مر في القصر : أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته . . وجب الجمع ، إلا أن يفرق بين ما هنا وما هناك بأنه إنما وجب القصر ثَم للاتفاق علىٰ جوازه سيما إذا زاد سفره علىٰ ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر إلىٰ قوة الخلاف ثَم ، ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة في النسك كما سيأتي ، وهـٰذا أولىٰ من فرق (سم) بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب[٢] ، ووجه الأولوية : أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها ؛ لأن العذر صير وقت الصلاتين واحداً ، علىٰ أن ما ذكره لا يشمل جمع التقديم إلا أن يقال : أراد بـ(الإخراج) : فعلها في غير وقتها ، أفاده (ع ش)[٣] ، لكن الأوفق بما صنعه الشارح آنفاً : ما فرقه (سم) ، فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٤) .

فمتى ٱقترنت صَلاتُهُ في ٱلجمعِ بكمالٍ ولَو تركَ ٱلجمعَ فاتَ ذلكَ ٱلكمالُ.. كانَ ٱلجمعُ أَفضلَ . والأفضلُ لِلمسافرِ ٱلحاجِّ . . . .

قوله : (**فمتى اقترنت صلاته في الجمع**) أي : سواء التقديم والتأخير .

قوله : (**بكمال**) أي : من الكمالات المتعلقة بالصلاة .

قوله : (**ولو ترك الجمع**) أي : في إحدى الوقتين .

قوله : (**فات ذلك الكمال**) جواب (لو) .

قوله : (**كان الجمع أفضل**) أي : من تركه ، وهٰذا جواب (فمتى اقترنت. . .) إلخ ؛ وذلك كمن خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو ولاستنقاذ أسير ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (بل قد يجب في هٰذين) انتهى[١] .

قال (سم) : (في ذكر « قد » إشارة إلىٰ أنه تارة يجب وتارة لا ، وكأن وجهه : أنه إن تعين طريقاً في إدراك ما ذكر . . وجب ، وإلا ؛ كأن كان أقرب إلىٰ إدراكه . . ندب)[٢] .

والحاصل : أنه إذا توقف إدراك الوقوف مثلاً على الجمع بين الصلاتين . . وجب ، وهٰذا لا يخالف ما صححه النووي رحمه الله : أنه إذا توقف إدراك الوقوف علىٰ ترك الصلاة ولو تعددت . . تركها[٣] ؛ لأن ذاك فيما إذا لم يدركه إلا بتركها بالكلية وما هنا يدركه مع فعل الصلاة إذا كانت مجموعة ، لا إذا صليت كل صلاة في وقتها ، تأمل .

قوله : (**والأفضل للمسافر الحاج. . .**) إلخ ، هٰذا من المستثنيات من أفضلية ترك الجمع ، وأشار بقوله : (للمسافر) إلىٰ أن هٰذين الجمعين للحاج للسفر لا للنسك ، وهو الذي صححه النووي في عامة كتبه ، وهو المعتمد عند المتأخرين ، خلافاً لما في « الإيضاح » أن سببه النسك علىٰ ما في بعض نسخه ؛ وهو نسخة الولي العراقي ، ولذا اعترضه ، لكن الذي في نسخة الشارح نصها : ثم قيل : إنه يستوي في هٰذا الجمع المقيم والمسافر ، وأنه يجمع بسبب النسك ، والأصح : أنه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفراً طويلاً وهو مرحلتان ، ولا يقصر إلا من كان مسافراً طويلاً بلا خلاف ، وإذا كان الإمام مسافراً . . قصر ، وإذا سلم . . قال : يا أهل مكة ومَنْ سفرُه قصير : أتموا فإنا قوم سَفْر. . . إلخ ، وعليه : فلا يخالف ما في غيره ، فليتنبه[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩٤) .

(٣) المجموع (٢/ ١٤) .

(٤) انظر « منح الفتاح » (ص٣١٦ـ٣١٧) .

جمعُ ٱلعصرَينِ تقديماً بمسجدِ نَمِرَةَ ، وجمعُ ٱلعِشاءَينِ تأخيراً بمزدَلِفةَ إنْ كانَ يُصلِّيهما قَبْلَ مضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ؛ لِلاتِّباعِ فيهِما ، . . . .

قوله : (**جمع العصرين تقديماً بمسجد نمرة**) بفتح النون وكسر الميم على الأصح ، والذي في « التحفة » وغيرها هنا : بعرفة[١] ، والذي ذكروه في الحج في مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ففيه مخالفة كما لا يخفىٰ ، اللهم إلا أن يقال : المقصود هنا : ذكر سن الجمع فقط في هـٰذا اليوم للحاج بشرطه ، لكن يعكره قوله المار : (والأفضل) ، فلو أبدله بيسن . . لم يرد فيه شيء ، فليتأمل .

قوله : (**وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة**) أي : والأفضل للمسافر الحاج : جمع . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (جمع العصرين . . .) إلخ .

قوله : (**إن كان يصليهما**) أي : العشاءين ، وهـٰذا تقييد للتأخير إلىٰ مزدلفة فقط .

قوله : (**قبل مضي وقت الاختيار للعشاء**) أي : فإن خشي مضيه . . صلاهما تأخيراً قبل وصوله مزدلفة ، وعبارة « الإيضاح » : (ثم إن الجمهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة ، وقال جماعة : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ؛ وهو ثلث الليل على القول الأصح ، وعلىٰ قول : نصف الليل ، فإن خافه . . لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا الذي نقله عن الجماعة هو المعتمد الذي مشىٰ عليه في « المجموع » كما قاله الشارح في « الحاشية »[٣] .

قوله : (**للاتباع فيهما**) أي : في الجمع بين العصرين تقديماً في نمرة وبين العشاءين تأخيراً بمزدلفة ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[٤] ، وسيأتي في موضعه بيانه ، ثم ما علل به هنا كذلك في « النهاية » و« المغني »[٥] ، وعبر في « التحفة » بقوله : (نعم ؛ الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن)[٦] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وهـٰذا أولىٰ من الأول ؛ إذ الاتباع ثابت في غيرهما أيضاً كما علم مما قدمته ، ومع ذلك راعوا خلاف المانع ، وأما في هـٰذين . . فلا قائل بالمنع ، بل أبو حنيفة رضي الله عنه القائل بعدم صحة الجمع في غير هـٰذين الموضعين قائل بوجوبه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
(٢) الإيضاح (ص٢٩٧) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٤٢) .
(٤) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

وفي ذلكَ صورٌ كثيرةٌ . (**وَشُرُوطُ**) جمعِ (**ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ**) : **الأَوَّلُ** : . . . .

فيهما ، ولو صلى المغرب في الطريق . . لم يجزه عنده ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر .

وقال المالكية : يندب الجمع بينهما ، وظاهره : أنه لو صلاهما قبل إتيانه إليها . . أجزأه ، ومن هٰذا الخلاف يعلم كراهة ترك الجمع في هٰذين الموضعين ، وعلل في « الإمداد » لذلك بأن الجمع أوفق له في الدعاء في الأول وفي السير في الثاني ، ومعلوم : أن التعاليل الثلاثة موجودة في ذلك ، لكن خير الأمور أوسطها ، وألحق في « الإمداد » بهٰذين إذا نفر من منىٰ . فإن السنة أن يرمي عقب الزوال ثم يسير إلىٰ مكة فيصلي بالمحصب الظهر والعصر جمعاً ، وفيه : أن القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب ، ولهٰذا لم يذكر ذلك جمهور أئمتنا) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وفي ذلك صور كثيرة**) أي : فيما يسن فيه الجمع صور كثيرة غير الذي ذكره في هٰذا الشرح ، وقد مر جملة منها ؛ وذلك للقاعدة التي ذكرها هنا بقوله : (فمتى اقترنت . . .) إلخ .

قوله : (**وشروط جمع التقديم**) أي : بالسفر ، والمطر لكن فيما عدا الشرط الرابع .

قوله : (**أربعة**) نظمها صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

وشـرطـه نيتـه فـي الأوَّلـهْ وهكـذا التـرتيـب والـولاء لـهْ
وأن يـدوم العـذر حتـىٰ كبـرا للثـان لا إن كـان عـذر مطـرا[٢]

ويزاد خامس ، وهو : ظن صحة الأولىٰ لتخرج المتحيرة فإن الأولىٰ لها ليست مظنونة الصحة ؛ لاحتمال أنها في الحيض ، وبه يظهر الفرق بين جمع التقديم والتأخير منها ، وهو : أن ظن صحة الأولىٰ شرط في جمع التقديم دون التأخير ، ويزاد سادس ، وهو : بقاء وقت الأولىٰ يقيناً ، فإن خرج الوقت في أثناء الثانية أو شك في خروجه . . بطل الجمع والصلاة علىٰ ما بحثه البلقيني واعتمده جمع ، لكن اعتمد آخرون خلافه ، قال الباجوري : (فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولىٰ إلا بعض الركعة ؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني)[٣] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الأربعة .

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٧٨) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٨) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٦) .

(**ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلْأُولَىٰ**) للاتبَّاعِ ، ولأَنَّ ٱلثَّانيةَ تابعةٌ فلا تتقدَّمُ علىٰ متبوعِها ، ولو قدَّمَ ٱلأُولىٰ وبانَ فسادُها . . فسدَتِ ٱلثَّانيةُ . (وَ) **ٱلثَّاني** : (**نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلاَمِ**) منها ، . . . .

قوله : (**البداءة بالأولىٰ**) أي : قبل الثانية ، وهو المعبر عنه في « البهجة » و« الإرشاد » و« المنهج » بالترتيب[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي فإنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمع . . قدم الأولىٰ على الثانية كما مر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه[٢] ، فهو دليل على اشتراط الترتيب .

قوله : (**ولأن الثانية تابعة**) أي : للأولىٰ فالوقت لها ، وهـٰذا تعليل ثان لاشتراط الترتيب .

قوله : (**فلا تتقدم علىٰ متبوعها**) أي : فلو صلى العصر قبل الظهر . . لم تصح ، ولكن له إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب ، والمراد : لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها ، وإلا . . وقعت عنها .

قوله : (**ولو قدم الأولىٰ**) أي : على الثانية .

قوله : (**وبان فسادها**) أي : الأولىٰ بفوات ركن أو شرط .

قوله : (**فسدت الثانية**) أي : لم تقع عن فرضه ؛ لفوات الشرط الذي هو البداءة بالأولىٰ ، أما وقوعها له نفلاً مطلقاً . . فلا ريب فيه ؛ لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلاً بالوقت ومحله ؛ أخذاً مما مر حيث لم يكن عليه فرض مثله ، وإلا . . وقع عنه ، ومحل وقوعه نفلاً أيضاً : حيث استمر جهله إلى الفراغ ، وإلا . . بطلت .

قوله : (**والثاني**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**نية الجمع فيها**) أي : في الصلاة الأولىٰ ، فلا يكفي تقديم النية عليها اتفاقاً .

قوله : (**ولو مع السلام منها**) أي : من الأولىٰ ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، وهو قول الشافعي ، فيسن نيته مع التحرم ؛ خروجاً من هـٰذا القول ومن خلاف الحنابلة أيضاً .

قال في « النهاية » : (ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع : إن لم تشترط النية مع التحرم ـ أي : وهو الأظهر ـ صح ؛ لوجود السفر وقتها ، وإلا . . فلا ،

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٨) ، الإرشاد (ص٣٦) ، وانظر « فتح الوهاب » (١/ ٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

أَو بعدَ نيَّةِ ٱلتَّركِ ؛ بأَنْ نواهُ ؛ ثمَّ نوىٰ تَرْكَهُ ثمَّ نواهُ ؛ تمييزاً لِلتَّقديمِ ٱلمشروعِ عنِ ٱلتَّقديمِ سهواً أَو عبَثاً . وفارقَ ٱلقصرَ بأَنَّهُ يلزمُ مِنْ تأخيرِ نيَّتِهِ عنِ ٱلإحرامِ . . . .

قاله في « المجموع » نقلاً عن المتولي ، وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولىٰ حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته ، بخلاف المطر ، حتىٰ لو لم يكن باختياره فالوجه : امتناع الجمع هنا . . يرد بأن المعتمد : ما ذكره المتولي ، ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف ؛ للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقة باشتراط نية الجمع في الإحرام ؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلاً للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولىٰ ؛ لأن استدامته شرط فكانت محلاً للنية . فإذاً : لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وقد يحمل القول بأن السفر باختياره علىٰ أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا إيراد) ، تأمل[1] .

قوله : (**أو بعد نية الترك**) أي : للجمع .

قوله : (**بأن نواه**) أي : الجمع أولاً .

قوله : (**ثم نوىٰ تركه**) أي : الجمع قبل السلام .

قوله : (**ثم نواه**) أي : الجمع مع السلام فإنه يجوز ذلك ؛ لأن الجمع : ضم الثانية للأولىٰ . فمتىٰ لم تفرغ الأولىٰ . . فوقت ذلك الضم باق ؛ إذ وقت الضم هو السلام ، فإذا صحت نيته في غير وقت الضم وهو حال الإحرام . . ففي وقته ؛ وهو وقت السلام أو ما قاربه من باب أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**تمييزاً للتقديم المشروع**) أي : الذي هو الجمع ، وهذا تعليل لأصل اشتراط النية هنا .

قوله : (**عن التقديم سهواً أو عبثاً**) أي : فهـٰذا التمييز هو الغرض في إيجاب النية ، قال في « حواشي الروض » : (ولأنه لما لم يجز تأخير الأولىٰ إلا بالنية مع صحتها في وقت الثانية . فاشتراطها في تقديم الثانية مع أنها لا تصح في وقت الأولىٰ أولىٰ) ، تأمل[2] .

قوله : (**وفارق القصر**) أي : حيث اشترطت نيته عند التحرم اتفاقاً ، بخلاف الجمع فإن الأظهر : جواز نيته في الأثناء ، بل ومع السلام كما تقرر .

قوله : (**بأنه يلزم من تأخير نيته عن الإحرام**) أي : القصر .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٧٥ـ٢٧٦) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٤٣) .

تأدِّي جزءٍ على ٱلتَّمامِ . (وَ) ٱلثَّالثُ : (ٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا) في ٱلفعلِ ؛ لِلاتِّباعِ في ٱلجمعِ بنَمِرَةَ ، وقياساً عليهِ . . . .

قوله : (تأدي جزء على التمام) أي : وبعده يستحيل القصر ، وبهٰذا الفرق يرد القياس بالقصر .

قال في « التحفة » : (ولو نوىٰ تركه ـ أي : الجمع ـ بعد التحلل مع وجود نيته معه أو قبله ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً . . لم يجز كما بينته في « شرح العباب » ، ومنه : أن وقت النية انقضىٰ فلم يفد العود إليها شيئاً ؛ وإلا . . لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولىٰ ، وبه يفرق بين هٰذا والردة ؛ إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح) انتهىٰ[١] .

فإن قيل : ما ذكره من عدم الجواز يخالف ما نقل عن الدارمي : أنه لو نوى الجمع أول الأولىٰ ثم نوىٰ تركه ثم قصد فعله . . ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه . انتهىٰ ، فيؤخذ من هٰذا : الجواز في الصورة المذكورة . . **أجيب** بأن هٰذا الأخذ ممنوع ؛ لأن محل النية فيما نقل عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة فرفض النية في أثنائها ينزل الأولىٰ منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ، ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولىٰ فإنه قد يقال : رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولىٰ وتعذرت نيته ؛ لفوات محلها ، فليتأمل .

قوله : (**والثالث**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**الموالاة بينهم**) أي : بين الأولىٰ والثانية .

قوله : (**في الفعل**) أي : بألا يطول بينهما فصل عرفاً ، فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر ؛ كجنون وإغماء وسهو . . وجب تأخير الثانية إلىٰ وقتها ؛ لزوال رابطة الجمع ، قال (سم) : (لو شك هل طال الفصل أو لا . . ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب) .

قوله : (**للاتباع في الجمع بنمرة**) دليل لاشتراط الموالاة ، والحديث رواه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة . . والىٰ بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما)[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (ولولا اشتراط الولاء . . لما ترك الرواتب ، وقد يمنع بأنه تركها لكونها سنة لا شرطاً) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وقياساً عليه**) أي : على الجمع بنمرة .

---

(١) *تحفة المحتاج* (٢/٣٩٦ـ٣٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٤٣) .

في غيرِ ذلكَ ؛ ولأنَّ ٱلجمعَ يَجعلهُما كصلاةٍ واحدةٍ ، فوجبتِ ٱلموالاةُ كركعاتِ ٱلصَّلاةِ ، . . . . .

قوله : (**في غير ذلك**) أي : من بقية جمع التقديم ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن الجمع يكون بالمقارنة أو بالمتابعة ، والمقارنة متعذرة فتعينت المتابعة)[١] .

قوله : (**ولأن الجمع يجعلهما**) أي الصلاتين ، وهـٰذا عطف علىٰ (للاتباع) ، فهو دليل ثانٍ لاشتراط الموالاة .

قوله : (**كصلاة واحدة فوجبت الموالاة**) أي : بينهما .

قوله : (**كركعات الصلاة**) أي : فإنها لا يجوز فصلها كما مر ، ولأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ، فلو جمع ثم علم ترك ركن من الأولىٰ . . بطلتا وعيدهما جامعاً إن شاء عند اتساع الوقت أو من الثانية ، فإن لم يطل الفصل . . تدارك ومضت الصلاتان على الصحة ، وإلا . . فباطلة ولا جمع بطول الفصل ، ولو جهل ؛ بأن لم يدر كون المتروك من الأولىٰ أو من الثانية . . أعادهما ؛ لاحتمال أنه من الأولىٰ ، وامتنع الجمع تقديماً ؛ لاحتمال أنه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، أما جمعهما تأخيراً . . فجائز كما في « شرح المنهج » وغيره[٢] ، وإن كان ظاهر عبارة « المنهاج » وغيره خلافه[٣] ؛ إذ لا مانع منه علىٰ كل تقدير ؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ، ولأنه على احتمال كونه من الأولىٰ واضح ، وكذا على احتمال كونه من الثانية ؛ لأن الأولىٰ وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها ، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلىٰ معها في وقتها ، وكونه علىٰ هـٰذا الاحتمال لا يسمىٰ جمعاً حينئذ لا ينظر إليه ؛ لعدم تحقق هـٰذا الاحتمال ، لا يقال : مقتضىٰ ذلك جواز جمع التقديم لما ذكر ، وأيضاً : فكما روعي فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغي مراعاته حتىٰ يمتنع جمع التأخير ؛ لأنا نقول : إنما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم ؛ لأنا لو لم نراعه . . لوقعت الثانية فاسدة علىٰ أحد التقادير فكان الأسوأ امتناعها في غير وقتها ، وأما الأولىٰ . . فصحيحة علىٰ سائر التقادير كما تقرر ، ولا يضر على التقدير الثالث ضمه إلى الثانية صورة فرض آخر ؛ احتياطاً لبراءة ذمته ، فتأمله ؛ إذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين[٤] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٤٣) .

(٢) فتح الوهاب (١/٧٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٣١) .

(٤) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٣١) .

ولا يضرُّ ٱلفصلُ بزمنٍ يسيرٍ عُرفاً ـ ولَو بغيرِ شغلٍ ـ بخلافِ ٱلطَّويلِ عُرفاً ولَو بعذرٍ ؛ كسهوٍ وإغماءٍ ، ومنهُ صلاةُ ركعتَينِ . . . .

قوله : (**ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفاً**) أي : ولذا : يجوز للمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر الفصل بينهما بالتيمم وبالطلب الخفيف كما لا يضر الفصل بينهما بالإقامة ؛ بجامع أن كلاً فصل يسير لمصلحة الصلاة .

قوله : (**ولو بغير شغل**) أي : ولو بنحو جنون ، وكذا ردة أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولىٰ إذا ذكرها علىٰ قرب على الأوجه فيهما ، وإنما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح ؛ لأنها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ، ولا تجب هنا إعادة النية بعدها ؛ لما مر ، ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثَم باق ؛ كما يشهد له جواز تفريق النية على الأعضاء بخلافه هنا ، وأيضاً : فما بعدها ثم يتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة ، وهنا الأولىٰ لا تتوقف علىٰ فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرىٰ . « تحفة »(١) .

قوله : (**بخلاف الطويل عرفاً**) أي : فالطول والقصر هنا بالعرف ؛ إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض .

قوله : (**ولو بعذر ؛ كسهو وإغماء**) أي : فيجب تأخير الثانية إلىٰ وقتها ؛ لفوات شرط الجمع .

قوله : (**ومنه**) أي : من الفصل الطويل .

قوله : (**صلاة ركعتين**) أي ولو بأخف ممكن ، وهـٰذا ضابط الطويل وما دونه قصير ، فلا يجوز فعل الراتبة بينهما ، بل إذا جمع الظهر والعصر . . قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أو تأخيراً ، وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر ، وله توسيطها أو تقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر ، وإذا جمع المغرب والعشاء . . أخر سنتيهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء ، وهـٰذا مراد صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

وسنتـي ظهـر وعصـر قـدمـا　　عليهمـا وسنتـي تلـويهمـا
أخـر قلـت ذ علـىٰ تفصيـل　　تـركتـه خـوفـاً مـن التطـويـل(٢)

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٧) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (دَوَامُ ٱلسَّفَرِ) مِنْ حينِ ٱلإحرامِ بٱلأُولىٰ (إِلَىٰ) تمامِ (ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ) فالإقامةُ قَبْلَ ٱلإحرامِ بها مبطِلةٌ لِلجَمعِ ؛ لِزوالِ ٱلعذرِ . . . .

وما سوىٰ ذلك ممنوع ، وعلىٰ ما مر أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر ، والضابط لذلك أن يقال : لا يجوز تقديم بعدية الأولىٰ مطلقاً ولا سنة الثانية على الأولىٰ إن جمع تقديماً ، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقاً إن جمع تقديماً ، وما عدا ذلك جائز ، تأمل .

قوله : (**والرابع**) أي : وهو آخر الشروط الأربعة .

قوله : (**دوام السفر**) أي : المجوز للترخص .

قوله : (**من حين الإحرام بالأولىٰ**) هـٰذا يقتضي اشتراط وجود السفر عند الإحرام بالأولىٰ ، وهو قول ضعيف ، والمعتمد : عدم اشتراطه عنده ، حتىٰ لو أحرم بها في الإقامة ووجد عند الإحرام بالثانية . . كفىٰ كما مر ، بخلاف المطر فإنه لا بد من وجوده عند الإحرام بهما كما سيأتي ، والفرق : أن الجمع بالسفر أقوىٰ منه بالمطر ، ويفرق أيضاً : أن شأن السفر أن يكون باختياره فهو محقق عنده ، بخلاف المطر فإنه ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقاً للعذر ، فلو قال بدله : من حين نية الجمع في الأولىٰ . . . إلخ . . لكان جارياً على المعتمد ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ تمام الإحرام بالثانية**) أي : وهو الفراغ من الراء من (أكبر) ، وهـٰذا معنىٰ قول غيره : إلىٰ عقد الثانية .

قوله : (**فالإقامة قبل الإحرام بها**) أي : بالثانية أو قبل تمامه ؛ وذلك بأن صلى الأولىٰ بنية جمع التقديم فنوى الإقامة ووصلت سفينته دار إقامته، أو شك في صيرورته مقيماً قبل تمام الإحرام بالثانية .

قوله : (**مبطلة للجمع**) أي : والصلاة الأولىٰ صحيحة كما هو ظاهر .

قوله : (**لزوال العذر**) أي : وهو السفر ، وحينئذ يتعين تأخير الثانية إلىٰ وقتها ، وأما الإقامة في أثناء الثانية أو بعد فراغها . . فلا يؤثر في صحة الجمع على الأصح في الأول وعلى الصحيح في الثاني ، قال في « التحفة » : (اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية ؛ صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد ، وإنما منعت الإقامة أثناءها القصر لأنها تنافيه ، بخلاف جنس الجمع ؛ لجوازه بالمطر ، وأيضاً : فإن وجوب الإتمام لا يبطل ما مضىٰ من صلاته ، وإذا تقرر هـٰذا في أثنائها . . فبعد فراغها أولىٰ ، ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف) انتهىٰ بزيادة[١] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠١) .

ولا يُشترطُ في جمع ٱلتَّأخيرِ شيءٌ مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُولِ ، لٰكنَّها سُنَّةٌ فيهِ ، (وَ) إِنَّما (**يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ**) شيئانِ : **ٱلأَوَّلُ** : شرطٌ لجوازِ ٱلتَّأخيرِ وكونِ ٱلأُولىٰ أداءً ، وهوَ (**نِيَّتُهُ**) . . . .

قوله : (**ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الثلاثة الأول**) أي : الترتيب ونية الجمع في الأولىٰ والموالاة بينهما ، هٰذا هو الصحيح ، أما عدم الترتيب . . فإن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة ، وأما عدم الموالاة . . فلأن الأولىٰ بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة ؛ بدليل : عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة حقيقة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى المغرب بمزدلفة ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها) رواه الشيخان[1] ، وأما عدم نية الجمع هنا . . فلتقدمها في وقت الأولىٰ فاكتفي بها ، بخلاف جمع التقديم .

قوله : (**لكنها**) أي : الثلاثة المذكورة .

قوله : (**سنة فيه**) أي : في جمع التأخير ؛ خروجاً من الخلاف ، وأما ما وقع في « المحرر » من الجزم بوجوب نية الجمع في الصلاة[2] ، وتبعه في « الحاوي الصغير »[3] . . فقد قال الإمام النووي في « الدقائق » : (لم يقل به أحد ، بل في المسألة وجهان : الصحيح : أن الثلاث سنة ، والثاني : أنها كلها واجبة)[4] ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن يؤخرها اشترطنا النيَّةْ ... وقت صلاة هي أوليَّةْ
ما دام يبقىٰ قدر ركعة وفي ... أوله قلت وذا في الأضعفِ[5]

قوله : (**وإنما يشترط في جمع التأخير شيئان**) أي : مع ما مر من العلم بجوازه .

قوله : (**الأول شرط لجواز التأخير**) أي : إلىٰ وقت الثانية .

قوله : (**وكون الأولىٰ أداء**) أي : وشرط لكون الأولىٰ تسمىٰ أداء .

قوله : (**وهو**) أي : لشرط الأول .

قوله : (**نيته**) أي : لجمع ، فالضمير له لا للتأخير ، ويؤخذ من إضافة النية لضمير الجمع : اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية ؛ بأن يقول في نيته : نويت تأخير الأولىٰ لأفعلها في وقت الثانية ، فإن لم يأت بما ذكر . . كان لغواً ، بل لو نوى التأخير فقط . . عصىٰ وصارت قضاء ؛ لأن مطلق

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) المحرر (ص٦٤) .

(٣) الحاوي الصغير (ص٨٧) .

(٤) دقائق المنهاج (ص٣١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ) ويجزىءُ بِٱلنِّسبةِ إِلى ٱلأداءِ تأْخيرُ ٱلنِّيَّةِ إِلىٰ زمنٍ (**وَلَوْ**) كانَ (**بِقَدْرِ رَكْعَةٍ**) . . . .

التأخير صادق بالتأخير الممتنع ، لا يقال : قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصاً ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا علىٰ وجه القصر فلم لم يكن هنا مثله ؟ لأنا نقول : يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلاً بكونه ركعتين لا يكون إلا قصراً ، فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ، ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقاً بالمراد وغيره فامتنع ، ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين ، فتأمله .

قوله : (**قبل خروج وقت الأولىٰ**) أي : يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولىٰ ؛ لأن التأخير قد يكون معصية ؛ كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحاً ؛ كالتأخير له ، فلا بد من نية تميز بينهما ، ولو قدم النية على الوقت ؛ كما لو نوىٰ في أول السفر أنه يجمع كل يوم . . لم تكفه علىٰ أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده ؛ لأن الوقت لا يصلح للجمع ، وأما قياس الاحتمال الآخر علىٰ صحة نية الصوم قبل الفجر . . فغير صحيح ؛ لخروجها عن القياس فلا يجوز قياس غيرها عليها ، فليتأمل .

قوله : (**ويجزىء بالنسبة إلى الأداء**) أي : تسمية الأولىٰ أداء ، ونقل عن « الإحياء » أنه لو نسي النية حتىٰ خرج الوقت . . لم يعص وكان جامعاً ؛ لأنه معذور[١] ، وأقره بعضهم في عدم العصيان ، لا في عدم بطلان الجمع ؛ لفقد النية .

قال (ع ش) : (قد يقال : إن عدم العصيان مشكل ؛ لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم علىٰ فعلها في الوقت ، وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ، ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**تأخير النية إلىٰ زمن ولو كان بقدر ركعة**) أي : فإذا نوىٰ في وقت الأولىٰ تأخيرها إلىٰ وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولىٰ ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها . . تكون الأولىٰ أداء ، لكنه آثم بتأخير النية إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت زمن لا يسع جميع الأولىٰ ، هـٰذا هو المعتمد ؛ إذ لا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وإن خالف فيه بعضهم فقال : يشترط لكونها أداءً أيضاً : أن يبقىٰ من وقت الأولىٰ ما يسعها جميعها أيضاً .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٠) .

وأَمَّا ٱلجوازُ . . فشرطُهُ أَنْ ينويَ وقد بقيَ مِنْ وقتِ الأُولىٰ ما يسعُها أَو أَكثرُ ، وإلاَّ . . عصىٰ وإِنْ كانت أَداءً ، وعلى ٱلأَوَّلِ تُحملُ عبارة « الرَّوضةِ » و« أَصلِها » ، وعلى ٱلثَّاني تُحملُ عبارة « المجموعِ » . . . .

قوله : (**وأما الجواز**) أي : جواز تأخير النية ، وهـٰذا مقابل (بالنسبة إلى الأداء) .

قوله : (**فشرطه أن ينوي**) أي : نية الجمع تأخيراً ، لا نية التأخير فقط كما مر .

قوله : (**وقد بقي من وقت الأولىٰ ما يسعها**) أي : الصلاة الأولىٰ بتمامها .

قوله : (**أو أكثر**) أي : مما يسعها .

قوله : (**وإلا**) أي : بإن لم ينو أصلاً أو نوىٰ وقد بقي من وقت الأولىٰ أقل مما يسعها .

قوله : (**عصىٰ**) أي : لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل ؛ فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده ، قال (سم) : (صريح هـٰذا التعليل : أنه لو نوىٰ وقد بقي ما يسعها . . لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت ، والحاصل : إذا دخل وقت الظهر مثلاً : فإن نوى التأخير للجمع . . فلا إثم مطلقاً ، وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت ، وكذا إن عزم علىٰ أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع ، فإن لم يفعل ولا عزم إلىٰ بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع . . اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن كانت أداء**) أي : لما تقرر من أنه لا يلزم من الأداء عدم العصيان .

قوله : (**وعلى الأول**) أي : الإجزاء بالنسبة إلى الأداء .

قوله : (**تحمل عبارة « الروضة »**) أي : للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**و« أصلها »**) أي : وهو « الشرح الكبير » للإمام الرافعي رحمه الله ، ونص عبارتها نقلاً عن الأصحاب : (ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولىٰ فيه . . لوقعت أداء) انتهىٰ[2] ، ومعلوم : أنه لو صلاها في وقتها وقد أدرك منها ركعة قبل خروج وقتها . . تكون أداء .

قوله : (**وعلى الثاني**) أي : الجواز ؛ أي : عدم الإثم .

قوله : (**تحمل عبارة « المجموع »**) أي : « شرح المهذب » للإمام النووي أيضاً ، وعبارته عن الأصحاب : (وتشترط هـٰذه النية في وقت الأولىٰ ؛ بحيث يبقىٰ من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٠٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣) .

وغيرِهِ ، فلا تَنافيَ بينَ ٱلعباراتِ خلافاً لِمَنْ ظَنَّهُ . . . .

ضاق وقتها ؛ بحيث لا يسعها . . عصىٰ وصارت قضاء)[١] .

قوله : (وغيره) أي : كـ« شرح مسلم » و« تصحيح التنبيه » فإن فيهما مثل ما في « المجموع »[٢] ، ولا يعكر علىٰ هـٰذا الحمل قوله : (عصىٰ وصارت قضاء) فإن ظاهره : وإن أدرك من الوقت قدر ركعة ؛ لأن المراد بـ(الضيق) فيه كما في « الإيعاد » بالنسبة للعصيان : ألا يبقىٰ قدر الصلاة كلها ، وبالنسبة للقضاء : ألا يبقىٰ قدر ركعة حملاً لكل علىٰ ما يناسبه ، ثم قال : (رأيت البلقيني وأبا زرعة وغيرهما أشاروا إلىٰ ما جمعت به بما حاصله : أنه إذا أخر النية إلىٰ أن بقي قدر ركعة ثم نوىٰ . . لا يفوت الجمع ، لكنه يأثم ، ونازع بعضهم في تأثيمه بما لا يصح) انتهىٰ .

قوله : (فلا تنافي بين العبارات) أي : الواقعة في كتب الإمام النووي المذكورة ، وعبارة « التحفة » : (وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي قدر ركعة . . هو المعتمد ، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك) انتهىٰ[٣] .

قوله : (خلافاً لمن ظنه) أي : التنافي بينها ، ولم يجمع بينها كما ذكر ، بل جزم بما في أحدها ؛ فممن جزم بما في « الروضة » البارزي وغيره ، وممن صححه ابن الرفعة ، وممن رجح ما في « المجموع » الأسنوي والأذرعي ، وذكر في « الأسنىٰ » : أن الأول هو المناسب ؛ لما مر من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ، ولا يضر فيه تحريم تأخيرها ؛ بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ، قال : (ويمكن حمل كلام « المجموع » علىٰ كلام « الروضة » بأن يقال : معنىٰ « ما يسعها » أي : يسعها أداء ، **فإن قلت** : بل كلامها محمول علىٰ كلامه ويكون مرادها : الأداء الحقيقي ؛ وهو الإتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الأداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه . . **قلت** : ينافيه قوله : إنها صارت قضاء) انتهىٰ[٤] .

فحاصل كلامه : أنه اعتمد ما في « الروضة » ، وحمل كلام « المجموع » عليه ، وذلك حاصل كلام الشارح في كتبه ، وأما الشيخ الرملي والخطيب . . فاعتمدا ما في « المجموع » وحملا كلام

---

(١) المجموع (٤/٣١٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢١٣) ، تصحيح التنبيه (١/١٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٠٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٤٤) .

(وَ) **ٱلثَّاني** : شرطٌ لِكونِ ٱلأُولىٰ أَداءً ، وهوَ (**دَوَامُ ٱلسَّفرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا**) أَي : ٱلثَّانيةِ ، (**وَإِلاَّ**) يَدُمْ إِلىٰ ذلكَ ؛ بأَنْ أَقامَ ولَو في أَثنائِها (. . **صَارَتِ**) الأُولىٰ وهيَ (**ٱلظُّهرُ**) أَو ٱلمغربُ (**قَضَاءً**) . . .

« الروضة » عليه ، قال في « النهاية » : (والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح ؛ فإن المعتبر ثم كونها مؤداة ، والمعتبر هنا أن تميز النية هـٰذا التأخير عن التأخير تعدياً ، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع . . .) إلخ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**والثاني**) أي : من شرطي جمع التأخير .

قوله : (**شرط لكون الأولىٰ أداء**) أي : لكونها تسمىٰ بالمؤداة .

قوله : (**وهو**) أي : الشرط الثاني .

قوله : (**دوام السفر إلىٰ تمامها ؛ أي : الثانية**) أي : وهو بتمام التسليمة الأولىٰ منها ، فلو أقام بعد فراغها . . لم يؤثر بالاتفاق كجمع التقديم ، بل أولىٰ ؛ لتمام الرخصة في وقت الثانية ، قال بعض المحققين : (وإنما اكتفي في جمع التقديم باستمرار العذر إلىٰ عقد الثانية ، بخلاف جمع التأخير ولو قدم العصر مثلاً ؛ لأنا لو لم نكتف بذلك في جمع التقديم . . لأدىٰ إلىٰ بطلان الثانية ؛ فاكتفينا فيها بمقارنة أولها من الإبطال بعد انعقادها حال العذر ، ولا كذلك جمع التأخير ؛ فإنا إذا لم نكتف بذلك . . لا يلزم عليه إبطالها ، بل إبطال صفة الأداء ؛ إذ لا يلزم من الاعتناء بالموصوف الاعتناء بالصفة ؛ ألا ترىٰ أنهم لأجل هـٰذا المعنىٰ بعينه اكتفوا في جمع التقديم بوجود العذر إلىٰ عقد الثانية ، بخلاف قصر الصلاة لا بد فيه من دوام العذر إلى الفراغ) ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا يدم**) أي : السفر .

قوله : (**إلىٰ ذلك**) أي : إلىٰ تمام الثانية .

قوله : (**بأن أقام**) أي : المصلي جمع التأخير أو نوى الإقامة ، أو وصلت سفينته مثلاً دار إقامته أو شكَّ في صيرورته مقيماً ، نظير ما مر .

قوله : (**ولو في أثنائها**) أي : الثانية ، وبالأَولىٰ قبل الإحرام بها ، وأشار بـ(لو) إلىٰ رد ما بحثه في « المجموع » من أنه إذا أقام في أثناء الثانية . . ينبغي أن تكون الأولىٰ أداء بلا خلاف[٢] ، قال شيخ الإسلام : (ما بحثه في « المجموع » مخالف لما قالوه من حكم وتعليل)[٣] .

قوله : (**صارت الأولىٰ وهي الظهر أو المغرب قضاء**) أي : وتكون فائتة حضر لو تبين فيها

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٧٩) ، مغني المحتاج (١/٤١٠) .

(٢) المجموع (٤/٣١٦) .

(٣) الغرر البهية (٢/٦١٩) .

لأَنَّها تابعةٌ لِلثَّانيةِ في ٱلأَداءِ لِلعذرِ وقد زالَ قَبْلَ تمامِها . وقضيَّتُهُ : أَنَّهُ لَوِ قدَّمَ ٱلثَّانيةَ وأَقامَ في أَثناءِ ٱلأُولىٰ . لا تكونُ قضاءً ؛ لوجودِ ٱلعذرِ في جميعِ ٱلمتبوعةِ ، وهوَ ما ٱعتمدَهُ ٱلأَسنويُّ ، لـٰكنْ خالفَهُ بعضُ شرَّاحِ « الحاوي » . . . .

مفسد . . فلا تقصر ، بخلاف ما مر فيما إذا نوى الجمع ولم يبق من الوقت قدر الركعة . . فإنها فائتة سفر فتقصر فيه ، قال في « الإيعاب » : (يفرق بينهما بأن السفر موجود في جميع وقت الأولىٰ كالثانية ، وإنما امتنع الجمع فقط ؛ لفقد شرطه ، بخلافه هنا ؛ فإنه بإقامته أثناءها انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضاً فتعين كونها فائتة حضر وإن وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها) ، تأمل[1] .

قوله : (**لأنها**) أي : الأولى التي هي الظهر أو المغرب ، تعليل لصيرورتها قضاء .

قوله : (**تابعة للثانية**) أي : وهي العصر أو المغرب .

قوله : (**في الأداء ؛ للعذر**) أي : وهو السفر .

قوله : (**وقد زال قبل تمامها**) أي : الثانية المتبوعة ، فلا بد من اعتبار وجود سبب الجمع في جميعها .

قوله : (**وقضيته**) أي : هـٰذا التعليل .

قوله : (**أنه لو قدم الثانية**) المتبوعة ؛ وهي العصر والعشاء .

قوله : (**وأقام في أثناء الأولىٰ**) أي : التابعة ؛ وهي الظهر والمغرب ؛ كأن صلى العصر أولاً ثم الظهر . . فإنه جائز هنا ؛ لما تقدم أنه لا يشترط الترتيب وإن كان هو الأولىٰ ثم أقام في أثناء الظهر ، وكذا يقال في المغرب مع العشاء .

قوله : (**لا تكون قضاء**) أي : الأولىٰ ، بل أداء .

قوله : (**لوجود العذر في جميع المتبوعة**) تعليل لعدم كون الأولىٰ في هـٰذه الصورة قضاء علىٰ مقتضى التعليل المذكور أن مقتضاه : أن تكون الأولى التي هي التابعة مؤداة .

قوله : (**وهو**) أي : عدم كونها قضاء .

قوله : (**ما اعتمده الأسنوي**) أي : تبعاً للسبكي حيث قال : (وتعليلهم منطبق علىٰ تقديم الأولىٰ ، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر . . فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة ، وقياس ما مر في جمع التقديم : أنها أداء على الأصح ؛ أي : كما أفهمه تعليلهم) انتهىٰ .

قوله : (**لكن خالفه بعض شراح « الحاوي »**) أي : فأجرى الكلام علىٰ إطلاقه من اشتراط دوام

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦١٣) .

(وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ . . . .

السفر إلىٰ تمامها في جمع التأخير وإن قدم المتبوعة ، ومن الاكتفاء به في وقت عقد الثانية إذا جمع تقديماً حيث قال : (وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلىٰ عقد الثانية ، ولم يكتف به في جمع التأخير ، بل شرط دوامه إلىٰ تمامها ؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع ، وأما وقت العصر . . فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا . . جاز أن ينصرف إليه ؛ لوقوع بعضها فيه ، وأن ينصرف إلىٰ غيره ؛ لوقوع بعضها في غير الذي هو الأصل) انتهىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد في « النهاية » وغيرها[1] ، قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر علم : أن ما ذكره أوجه من حيث المعنى الظاهر الذي قرره) .

تَنْبِيهٌ

المراد ببعض « شراح الحاوي » المذكور هو الإمام الطاووسي منسوب إلىٰ طاووس بن كيسان التابعي الجليل ، وقيل : إلىٰ طاووس الطائر المعروف ؛ أي : بائعه ، و« الحاوي » إذا أطلق عند المتأخرين . . هو « الحاوي الصغير » للعلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، وهو الذي اختصره ابن المقري إلى « الإرشاد » ، ونظمه ابن الوردي في « بهجته » ، وهو حاو كاسمه مع إيجازه وجمعه للمسائل ، ولذا : قال ابن الوردي في أول « البهجة » : [من الرجز]

وليس في مذهبنا كالحاوي ... في الجمعِ والإيجازِ والفتاوي
وكنت ممن حلَّه وأتقنهْ ... في الحفظِ والفهمِ علىٰ ما أمكنهْ
فاخترتُ أن أنظمه كالشارحِ ... أرجو به دعوة عبدٍ صالحِ

إلىٰ أن قال :

وكل من جرب نظم النثرِ ... لا سيما الحاوي أقام عذري[2]

وأما « الحاوي الكبير » الذي هو شرح « مختصر المزني » . . فهو لأقضى القضاة الماوردي ، فافهم .

قوله : (**ويجوز الجمع بالمطر**) أي : ونحو البرد والثلج بشرطه الآتي ، وهـٰذا شروع في الشق الثاني من شقي الترجمة ، وسواء في ذلك المسافر والمقيم ، قال الشيخ الجمل : (مقتضىٰ هـٰذا التعميم : أن المسافر إذا أصابه مطر . . يصح أن يجمع لغرضه ولغرض السفر ، فيختلف الحكم في

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣) .

تَقْدِيماً) لا تأْخيراً ؛ لأَنَّ ٱستدامةَ ٱلمطرِ ليست إلى ٱلمصلِّي ، بخلافِ ٱلسَّفرِ ،ويَجوزُ جمعُ ٱلعصرِ إلى ٱلجمعةِ بعذرِ ٱلمطرِ وٱلسَّفرِ ؛ . . . .

الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة ، وسيأتي قريباً عن الشوبري ما يوضح هـٰذا البحث)[١] .

قوله : (**تقديماً لا تأخيراً**) هـٰذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيجوز الجمع به تأخيراً ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ونص عليه في « الإملاء » أيضاً قياساً على السفر)[٢] ، زاد المحلي (فيصلي الأولىٰ مع الثانية في وقتها ، سواء اتصل المطر أم انقطع ، قاله العراقيون ، وفي « التهذيب » : إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية . . لم يجز الجمع ويصلي الأولىٰ في آخر وقتها)[٣] .

قوله : (**لأن استدامة المطر**) هـٰذا تعليل لعدم جواز الجمع هنا تأخيراً ورد لدليل القديم .

قوله : (**ليست إلى المصلي**) أي : ليس للجامع فيها اختيار ؛ فقد ينقطع فيؤدي إلىٰ إخراج الصلاة الأولىٰ عن وقتها من غير عذر مع أن شرط الجمع دوام العذر .

قوله : (**بخلاف السفر**) أي : فإنه إلى المسافر فاشترط العزم عليه عند نية التأخير ، كذا عبر به بعضهم ، وفيه نظر ، وصوابه : فاشترط عدم عزمه علىٰ ضده عند نية التأخير ، قاله في « التحفة »[٤] ، ويمكن أن يجاب بأن قول البعض علىٰ تقدير مضاف والتقدير على استمراره ، فليتأمل .

قوله : (**ويجوز جمع العصر إلى الجمعة**) هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً للروياني في منعه ذلك .

قوله : (**بعذر المطر**) أي : وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة . « أسنىٰ »[٥] .

قوله : (**والسفر**) أي : تقديماً ، قال في « النهاية » : (ويمتنع جمعها تأخيراً ؛ لأن الجمعة لا يتأتىٰ تأخيرها عن وقتها)[٦] ، قال (ع ش) : (أي : الأصلي .

هـٰذا ؛ ولو قيل بجواز جمعها تأخيراً . . لأمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحداً ؛ فكأنه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٦١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٢) .

(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٤٥) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

وذلكَ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (جمعَ بِٱلمدينةِ بينَ ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ ، وٱلمغربِ وٱلعشاءِ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ) . قالَ ٱلشَّافعيُّ كمالكٍ رضي ٱللهُ عنهما : . . . .

فعلها في وقتها)(١) أي : فلو علله بأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي . . لكان أولىٰ ، قال العلامة الشوبري : (لو اجتمع سبب الجمع من السفر والمطر لشخص . . فهل يجب عليه عند نيته تعيين سببه من مطر أو سفر ، وأيهما أولىٰ فيه ، أو يكفي مطلق نية الجمع ، وعلىٰ هـٰذا : إذا نوى الجمع وأطلق ثم تخلفت شروط أحد السببين ؛ كأن أقام . . هل يجمع نظراً لتوفر شروط الآخر ، أو لا لاختلاف نيته بتخلف ما ذكر ؛ كأن أقام في أثناء الأولى ؟ كل محتمل ، ولعل الأول أقرب ، وعليه : فيظهر أن تعيين السفر للجمع أولىٰ ، فليحرر) انتهىٰ ، ويؤيده ما مر عن « التحفة » : أن الجمع بالسفر أقوىٰ منه بالمطر .

قوله : (**وذلك**) أي : جواز الجمع بالمطر ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم**) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : (**جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء**) هـٰذا لفظ الشيخين(٢) ، وفي رواية : (صلىٰ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)(٣) ، ففي ذكر (سبعاً وثمانياً) دفع توهم جواز القصر مع الجمع ، أفاده القليوبي(٤) .

قوله : (**من غير خوف ولا سفر**) هـٰذه الزيادة ليست في « البخاري » وإنما هي في « مسلم » و« الموطإ » ، قيل لابن عباس ما أراد إلىٰ ذلك ؟ قال : (أراد : ألا يحرج أمته)(٥) ، قال الزرقاني : (وجاء مثله عن ابن مسعود قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال : « صنعت هـٰذا ؛ لئلا تحرج أمتي » رواه الطبراني(٦) ، وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري ؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج)(٧) .

قوله : (**قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما**) أي : في تأويل هـٰذا الحديث ، قال ابن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٣) .
(٢) صحيح البخاري (١١٧٤) ، صحيح مسلم (٧٠٥) .
(٣) صحيح البخاري (٥٤٣) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٦٧)
(٥) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٠) ، الموطأ (١/ ١٤٤) .
(٦) المعجم الكبير (١٠٥٢٥) .
(٧) شرح الزرقاني على الموطإ (١/ ٤١٨) .

أُرىٰ ذلكَ بعذرِ ٱلمطرِ . ويؤَيِّدُهُ جمعُ ٱبنِ عبَّاسٍ وٱبنِ عمرَ رضي ٱللهُ عنهم بهِ . وإِنَّما يُباحُ ٱلجمعُ بهِ في ٱلعصرَينِ وٱلعشاءَينِ (لِمَنْ) وُجِدَتْ فيهِ ٱلشُّروطُ ٱلسَّابقةُ في جمعِ ٱلتَّقديمِ . . . .

عبد البر : (ووافقهما علىٰ ما ظناه جماعة من أهل المدينة وغيرها)[١] .

قوله : (**أرىٰ ذلك بعذر المطر**) بضم همزة (أرىٰ) وفتحها ؛ أي : أظن أو أعتقد ذلك الجمع الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر بعذر المطر ، قال في « المجموع » : (وهـٰذا التأويل مردود برواية مسلم : « من غير خوف ولا مطر » ، قال : وأجاب البيهقي بأن رواية الجمهور بأن تكون محفوظة أولىٰ ، وأجاب غيره بأن المراد ـ أي : في الرواية الثانية ـ : ولا مطر كثير ، أو لا مطر مستدام ؛ فلعله انقطع في أثناء الثانية)[٢] ، فاندفع أخذ أئمتنا بظاهرها من جواز الجمع في الحضر بلا سبب .

قوله : (**ويؤيده**) أي : ما قاله الشافعي ومالك رضي الله عنهما .

قوله : (**جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به**) أي : بالمطر كما رواه البيهقي بسنده عنهما[٣] ، وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة فقال : جاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني (الصلاة الصلاة) ، فقال ابن عباس : (أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟!) ثم قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته[٤] ، وهـٰذا أيضاً محمول على المطر .

قوله : (**وإنما يباح الجمع به**) أي : بالمطر تقديماً ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**في العصرين والعشاءين**) أي : وكذا العصر مع الجمعة كما مر .

قوله : (**لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم**) أي : وهي : الترتيب ، ونية الجمع في الصلاة الأولىٰ ، والموالاة ، ودوام العذر على التفصيل الآتي ، ويزاد هنا شروط ستأتي في المتن ، فالذي يتحصل من ذلك : أنه يشترط أن يوجد العذر عند التحرم بهما ، وعند تحلله من الأولىٰ وبينها وبين الثانية ، وأن يصلي جماعة ، وأن تكون بمصلىً بعيد عرفاً ، وأن يكون بحيث

---

(١) الاستذكار (٦/٢٩) .

(٢) المجموع (٤/٣١٧ـ٣١٨) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/٣٠٠) .

(٤) صحيح مسلم (٧٠٥/٥٧) .

نَعَمْ ؛ ٱلشَّرطُ وجودُ ٱلمطرِ عندَ ٱلإحرامِ بِالأُولىٰ والتَّحللِ منها وٱلتَّحرُّمِ بٱلثَّانيةِ ، . . . .

يتأذىٰ بالمطر في طريقه ، فجملة الشروط تسعة ، تأمل .

قوله : (نعم ؛ الشرط . . .) إلخ ، نبه بهٰذا الاستدراك علىٰ أن الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر ليس نظير الجمع بالمطر ؛ لما مر : أن انقطاع السفر في أثناء الأولىٰ يمنع الجمع ، بخلاف انقطاع المطر في ذلك ؛ كما سيأتي في قوله : (ولا يضر . . .) إلخ ، وفيما عدا هٰذا سواء ، أفاده الكردي[١] .

قوله : (وجود المطر عند الإحرام بالأولىٰ) أي : وإن كان الأصح : عدم اشتراط النية في الإحرام ، قال في « حواشي الروض » : (ويمكن الفرق بين السفر والمطر بأن الجمع بالمطر أضعف ؛ للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقاً باشتراط نية الجمع في الإحرام ؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلاً للنية ، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولىٰ ؛ لأن استدامته شرط فكانت محلاً للنية) ، تأمل[٢] .

قوله : (والتحلل منها) أي : وعند التحلل ؛ أي : السلام من الأولىٰ ؛ لتحقق اتصال آخر الأولىٰ بأول الثانية في حال العذر ، وقضيته : اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك ، وتيقنه له ، وأنه لا يكفي الاستصحاب ، وبه صرح القاضي فقال : لو قال لآخر بعد سلامه : انظر هل انقطع المطر أو لا . . بطل جمعه ؛ للشك في سببه ، ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ، ولعله سهو إن لم يكن القاضي تناقض فيه ، علىٰ أن الأسنوي مال إلىٰ أنه يكفي الاستصحاب ، وهو القياس ، إلا أن يقال : إنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ، ويؤيده : ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره . « تحفة »[٣] .

قال (سم) : (ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو الاعتقاد الجازم)[٤] . وقال في موضع آخر : (لا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد ؛ كما أنه يكفي القصر إن ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة)[٥] .

قوله : (والتحرم بالثانية) أي : وعند التحرم بالثانية ؛ ليتحقق الجمع مع العذر .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٨٧) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢ـ٤٠٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٠٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٠٢ـ٤٠٣) .

ولا يضرُّ ٱنقطاعُهُ فيما عدا ذلكَ . وَ(صَلَّىٰ) أَي : أَرادَ أَنْ يصلِّيَ (جَمَاعَةً بمَكَانٍ) مسجدٍ أَو غيرِه ، وكانت تلكَ ٱلجماعةُ تأْتي ذلكَ ٱلمكانَ مِنْ محلٍّ (بَعِيدٍ) عنهُ ، . . . .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في صحة الجمع هنا .

قوله : (**انقطاعه**) أي : المطر .

قوله : (**فيما عدا ذلك**) ظاهره : أن انقطاعه بعد سلام الأولىٰ وقبل الشروع في الثانية لا يضر ، وليس كذلك ، بل لا بد من امتداده بينهما كما مر عن « التحفة » وغيرها ، والحاصل : أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولىٰ ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولىٰ أو الثانية أو بعدهما .

قوله : (**وصلىٰ**) أي : ولمن صلىٰ ، فهو عطف علىٰ (وجدت فيه الشروط . . .) إلخ .

قوله : (**أي : أراد أن يصلي جماعة**) أي : يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وإن صلى الأولىٰ فرادىٰ ؛ لأنها في وقتها علىٰ كل ، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية ، قال في « الإيعاب » : (وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ، ويوجه بأن المدار إنما هو علىٰ صورتها ؛ لاندفاع الإثم والقتال علىٰ قول فرضيتها)[١] .

قال الشوبري : (وانظر ما مراده بهٰذا الكلام ، وأي إثم يحصل مع عدم الجمع المذكور ، والفرض أن العذر قائم ، وقد تقدم أن الجماعة غير فرض في حق المعذور ، اللهم إلا أن يكون مراده بقوله : « فرضيتها » أي : عند القائل بأنها فرض عين ، ويلتزم أن العذر لا يسقطها علىٰ هٰذا القول ، فليحرر)[٢] .

قوله : (**بمكان مسجد أو غيره**) أي : كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة ، فتعبير المصنف بالمكان أولىٰ من تعبير غيره بالمسجد ، منهم : صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

لمن يصلي في جماعة إذا جا مسجداً ينأىٰ به نال أذىٰ[٣]

فلو أبدل (مسجداً) بـ(موضعاً) . . لكان أحسن .

قوله : (**وكانت تلك الجماعة**) أي : الذين يريدون الصلاة .

قوله : (**تأتي ذلك المكان**) أي : مكان إقامة الصلاة .

قوله : (**من محل بعيد عنه**) أي : عن ذلك المكان .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٤٠٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦١٦) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

(وَتَأَذَّىٰ) كلٌّ منهم (بِٱلْمَطَرِ) ـ ولَو خفيفاً بحيثُ يَبلُّ ٱلثَّوبَ ـ وٱلبَرَدِ وٱلثّلجِ إِنْ ذابا أَو كانا قِطعاً كباراً ؛ لِلمشقَّةِ حينئذٍ . . . .

قوله : (وتأذىٰ كل منهم) يستفاد من هـٰذا الصنيع : أنه لا بد من أمرين : البعد ، والتأذي معاً ، وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة كما نبه عليه في « الإيعاب » حيث قال بعد التنظير في قول الزركشي : (البعيد : ما يتأذىٰ به إذا قصده) ما نصه : (الأصل : أن كلاً من البعد والتأذي قيد مغاير للآخر ، وحينئذ : فالذي يتجه : الضبط بهما ، ولا يكفي مجرد التأذي ، بل لا بد أن ينضم إليه مشقة شديدة وهي لا تحصل إلا مع ذينك الأمرين) انتهىٰ .

قال الشوبري : (هل المراد : التأذي للشخص بانفراده ، أو أن يكون يتأذىٰ بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما لا يخفى ؟ ولعل الثاني هو الوجه) ، قال الشرواني : (والأقرب : الأول ؛ كما في التيمم والجلوس وأعذار الجماعة)(١) .

قوله : (بالمطر ولو خفيفاً بحيث يبل الثوب) أي : بشرط أن يبل الثوب أو أسفل النعل ، والحيثية للتصوير بالنظر لقوله : (وتأذىٰ) ، وللتقييد بالنظر للغاية .

قوله : (والبرد والثلج إن ذابا . . .) إلخ ، كذا في نسخ ، ولعل هـٰهنا سقطاً قبل (إن ذابا) ، والأصل : كمطر إن ذابا كما في غير هـٰذا الكتاب ، هـٰذا إن قرئا بالرفع ، ويحتمل أن يقرأا بالجر عطفاً على (المطر) إلا أنه لم يسبق هنا ما يدل علىٰ جواز الجمع بهما إلا أن يقدر في كلام المصنف السابق بالمطر ونحوه ؛ كما قررته فيما مر ، فليراجع .

قوله : (إن ذابا) أي : وبلاّ الثوب ، بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ، وأما مشقتهما . . فنوع آخر لم يرد في الشرع بذلك النوع .

قوله : (أو كانا قطعاً كباراً) أي : لم يذوبا ، ولكن كانا كباراً بحيث يؤذيان تأذياً لا يحتمل في العادة فإنهما يجوزان الجمع كما صرح به صاحب « الشامل » وغيره في الثلج ، وصاحب « الذخائر » في البرد ، وأقرهما المتأخرون .

قوله : (للمشقة حينئذ) أي : حين إذ ذابا أو كانا قطعاً كباراً ، فهو تعليل لإلحاق الثلج والبرد بالمطر ، وألحق به أيضاً : السيل والشَّفان ، وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ « الروضة » ، ولا بكسرها كما وقع للقَمولي وبتشديد الفاء : برد بريح فيه بلل ، ويقال : شفين ، قال في « الإيعاب » : وليس بمطر كما صوبه في « المجموع » وغيره رداً لقول الرافعي : إنه

---

(١) حاشية الشرواني (٢/٤٠٣) .

أَمّا إذا صلَّىٰ ولَو جماعةً ببيتِهِ ، أَو بمحلِّ ٱلجماعةِ ٱلقريبِ بحيثُ لا يتأَذَّىٰ (فِي طَرِيقِهِ) إِليهِ بِالمطَرِ ، أَو مشَىٰ في كِنٍّ ، أَو صلَّوا فرادىٰ ولو في محلِّ ٱلجماعةِ . . . .

مطر وزيادة ، لكن أيده الزركشي بقول صاحب « المحكم » : هو الريح الباردة مع المطر ، وقد رد بأن هٰذا لا تتأتىٰ إرادته هنا ، بدليل : تشبيههم له بالمطر في قولهم : (كالمطر بجامع التأذي) ، تأمل .

قوله : (**أما إذا صلىٰ ولو جماعة ببيته**) هٰذا بيان لمحترزات القيود المذكورة في المتن والشرح ، لكن لا علىٰ ترتيبها المار كما يعلم بالتأمل ، وعبارة « التحفة » : (كأن كان يصلي ببيته منفرداً أو جماعة أو يمشي في كن أو قرب منه أو يصلي منفرداً بالمصلىٰ ؛ لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها)(١) .

قوله : (**أو بمحل الجماعة القريب**) أي : ولو مسجداً .

قوله : (**بحيث لا يتأذىٰ**) تصوير للقرب ، ومقتضىٰ هٰذا : أن القرب وعدم التأذي قيد واحد هنا مخالف لما مر عن « الإيعاب » ، إلا أن يقال : إن المراد بـ(التأذي) : المشقة الشديدة عرفاً لا مجرد التأذي ، تأمل .

قوله : (**في طريقه إليه**) أي : إلىٰ ذلك المحل القريب .

قوله : (**بالمطر**) أي : ونحوه مما ألحق به كما مر .

قوله : (**أو مشىٰ في كن**) أي : إلىٰ محل بعيد والفرض أنه لا يبل أسفل النعل كما مر ، وفي « الباجوري » : (الشرط أحدهما ؛ أي : كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل)(٢) .

قوله : (**أو صلوا فرادىٰ ولو في محل الجماعة**) أي : البعيد من بيته ، والمراد : أنهم صلوا فرادىٰ من أول الصلاة الثانية ؛ لما مر : أن الجماعة في الأولىٰ غير شرط ، وأن الجماعة في الثانية لا تشترط أن تكون جميعها ، بل في الإحرام فقط ، قال الشمس الحفني : (والحاصل : أن لنا ثلاث صلوات يشترط في صحتها الجماعة :

الأولىٰ : المجموعة بالمطر والجماعة شرط في تحرمها فقط وإن حصلت المفارقة بعد ذلك ، فلو تباطأ المأمومون بإحرامهم عن إحرام الإمام . . اشترط لصحة صلاته وصلاتهم إحرامهم في زمن يسع « الفاتحة » قبل ركوعه ، فلو أحرموا بعد ركوعه ولو قرؤوا « الفاتحة » وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع « الفاتحة » . . بطلت صلاته وصلاتهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٣) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣١٠) .

فلا جَمْعَ لانتفاءِ ٱلتَّأَذِّي . نَعَمْ ؛ للإمامِ . . . .

والثانية : الجمعة والجماعة شرط في الركعة الأولىٰ منها ، فلو تباطأ الأربعون أو بعضهم عن الإمام . . كفىٰ في صحة صلاته وصلاتهم قراءة « الفاتحة » ولو بعد ركوع الإمام إذا طوله الإمام ، ولو أدركوه فيه واطمأنوا فيه . . فالشرط إدراك « الفاتحة » والركوع مع الإمام قبل رفعه ، ففرق بين الشرط هنا والشرط في المجموعة .

والثالثة : المعادة والشرط وجود الجماعة من أولها إلىٰ آخرها ، فلو كان الإمام معيداً . . اشترط ألا يتأخر إحرام المأموم عنه ؛ بحيث لم يعد عرفاً أنه منفرد ، فإن عد كذلك . . بطلت صلاته واغتفر انفراده بذلك الجزء ؛ لأن تقدم إحرامه ضروري كما اغتفر في الجمعة والمجموعة ، والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة : اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ؛ ويدل له : حكم القوم ببطلان صلاة المعيد إذا تباطأ بالسلام بعد سلام الإمام ؛ بحيث يعد عرفاً أنه منفرد) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فلا جمع**) أي : في جميع الصور المذكورة ، فهو جواب (أما إذا صلىٰ ولو جماعة ببيته . . .) إلخ .

قوله : (**لانتفاء التأذي**) أي : فيما عدا الصورة الأخيرة ، ولانتفاء الجماعة فيها كما مر عن « التحفة » ، قال في « الأسنىٰ » : (وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد . . فأجابوا عنه : أن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً ؛ فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ، ويجاب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر ، صرح به ابن أبي هريرة وغيره ، علىٰ أن جماعة منهم الأذرعي والزركشي أنكروا اشتراط البعد ، ونقلوا عن نص « الأم » أنه لا فرق بين القرب والبعد ، وكلام المصنف ـ ابن المقري ـ يوافقه) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**نعم ؛ للإمام**) أي : إذا كان راتباً ، ويلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة ، وقضية الاقتصار على الإمام : أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بجنب المسجد وحضروا مع من حضر من مكان بعيد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً ، بل يؤخرونها إلىٰ وقتها وإن أدىٰ تأخيرهم إلىٰ صلاتهم فرادىٰ ؛ كأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلىٰ ، ولعله غير مراد ؛ لما فيه من تفويت الجماعة عليهم . (ع ش)[٣] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦١٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٤٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٨٢) .

ٱلجمعُ بِٱلمأْمومينَ وإِنْ لَم يتأَذَّ بهِ . . . .

قوله : (**الجمع بالمأمومين**) أي : بالمتأذين بالمطر .

قوله : (**وإن لم يتأذ به**) أي : لم يتأذ الإمام بالمطر ؛ لقرب بيته مثلاً ، وكذا يجوز لمن خرج إلى المصلىٰ قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمصلىٰ أن يجمع حيث صلىٰ جماعة كما نقلوه عن المحب الطبري وأقروه ؛ لأنه لو لم يجمع . . لاحتاج إلىٰ صلاة العصر و العشاء أيضاً في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلىٰ بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد .

هٰذا ؛ وقد علم مما مر : أنه لا يجوز الجمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوها ، وهو المشهور في المذهب ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح ، وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة ؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل ، وجوز الجمع بالمرض والوحل جماعة من أصحابنا ، منهم : الخطابي والقاضي والروياني والماوردي في « الإقناع » والدارمي والمتولي .

قال الإمام النووي : (وهو قوي جداً ؛ لرواية ابن عباس : « من غير خوف ولا مطر » ، ولأن حاجة نحو المريض آكد من حاجة الممطور)[١] ، قال جمع منهم الأذرعي : ورأيته في « نهاية الاختصار » من قول الشافعي رضي الله عنه للمزني ، وعبارته : والجمع بين الصلاتين في المطر والمرض جائز ، وظاهره : أنه عن الشافعي ؛ فإن عادته أنه إذا خالف . . يقول : ورأيي كذا ، بل جزم الزركشي بنسبته إلى الشافعي حيث قال : وحكى المزني عن الشافعي جواز الجمع بالمرض . فإن ثبت له نص بالمنع . . كان له في المسألة قولان ، وإلا . . فهٰذا مذهبه ؛ ويؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة[٢] ؛ وهي نوع من المرض ، قال جمع : فيجوز العمل به ، سواء كان بالتقديم أو بالتأخير ويراعى الأرفق في ذلك ، ولذا قال في « الزبد » : [من الرجز]

والجمع بالتقديم والتأخيرِ بحسب الأرفق للمعذورِ
في مرض قول جلي وقوي اختاره أحمدُ ويحيى النووي[٣]

(١) المجموع (٤/ ٣٢١) .

(٢) حديث سهلة أخرجه أبو داوود (٢٩٥) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (١/ ١٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وحديث حمنة أخرجه أبو داوود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) .

(٣) صفوة الزبد (ص١٢٣) .

. . . .

قال في « التحفة » : (وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته ؛ كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه ، وقال آخرون : ولا بد من مشقة ظاهرة زيادة علىٰ ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض ، وهو الأوجه)[1] ، زاد في « الإيعاب » : (لأن هـٰذا يضايق فيه ما لا يضايق في الجمعة والجماعة ؛ لكثرة أعذارهما ، بل لو ضبط بالمرض المبيح للفطر . . لكان له وجه ظاهر) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٤) .

(بابُ صلاةِ الجُمُعةِ)

وهيَ بتثليثِ ٱلميمِ وإِسكانِها ، . . . .

قوله : (باب صلاة الجمعة)

هي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ، وقد ذكر ابن القيم في « الهدي » لها خصوصيات كثيرة نحو عشرين خصوصية[١] ، واستدرك الحافظ السيوطي أضعافها وأنهاها إلىٰ مئة وواحدة ، وقد أفردها بتأليف مستقل يسمىٰ بـ« نور اللمعة في خصائص الجمعة » وآخرها ما أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث الأيام يوم القيامة علىٰ هيئتها ، ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدىٰ إلىٰ كريمها ، وتضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لا يطرفون تعجباً حتىٰ يدخلون الجنة ، لا يخالطون أحداً إلا المؤذنين المحتسبين »[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : لفظة (الجمعة) .

قوله : (**بتثليث الميم**) أي : فالضم لغة الحجاز ، والفتح لغة بني تميم ، والكسر لغة رديئة محكية عن بعض العرب .

قوله : (**وإسكانها**) أي : الميم ، وهي لغة عقيل ، وأفصح اللغات الضم ، ولم يقرأ في السبعة غيره ، ثم السكون وبه قرأ الأعمش وأبو عمرو في رواية عنه ، ثم الفتح ، ثم الكسر ، وأما جمعها . . فجمع وجمعات ، مثل : غرف وغرفات في وجوههما ، قال بعضهم : (وهاذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم ، أما إذا أريد بها الأسبوع . . فبالسكون لا غير ؛ كما إذا قلت : صمت جمعة ؛ أي : أسبوعاً ، وعليه : فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع)[٣] ، ويومها يسمىٰ في الجاهلية يوم العروبة ، والأحد أول ، والاثنين أهون ، والثلاثاء جباراً ، والأربعاء دباراً ، والخميس مؤنساً ، والسبت شياراً قال الشاعر : [من الوافر]

أؤمِّل أنْ أعيش وأنَّ يومي بأولَ أو بأهونَ أو جُبارِ

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٠٠ـ١٠٤) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٧٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٣٠) ، شعب الإيمان (٢٧٧٩) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٦١) .

وهيَ فرضُ عَينٍ عندَ ٱجتماعِ شروطِها ٱلآتيةِ ، ومثلُ سائرِ ٱلخمسِ ....

أو التَّالي دُبارٍ فإن أفتهُ فمؤنسَ أو عَروبةَ أو شِيارِ[١]

ففي « القاموس » : (الأهون : اسم لرجل واسم يوم الاثنين)[٢] ، وفيه أيضاً : (أهود كأحمد : يوم الاثنين) وأوهد كذلك)[٣] ، (وجُبار كغراب : يوم الثلاثاء ويكسر)[٤] ، وفيه أيضاً : (دبار بالضم والكسر : يوم الأربعاء)[٥] ، (وشيار ككتاب : يوم السبت)[٦] .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة الجمعة .

قوله : (**فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ ، والمراد بـ(ذكر الله) : الصلاة ، وقيل : الخطبة ، فأمر بالسعي ، وظاهره : الوجوب ، وإذا وجب السعي . . وجب ما يسعىٰ إليه ، ولأنه نهىٰ عن البيع وهو مباح ولا ينهىٰ عن فعل المباح إلا لفعل واجب ، ولأحاديث صحيحة ، **منها** : ما سيأتي في الشرح .

ومنها : « رواح الجمعة واجب علىٰ كل محتلم » رواه النسائي[٧] .

ومنها : حديث : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم[٨] .

ومنها : حديث : « من ترك الجمعة من غير عذر . . لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » رواه الأصبهاني[٩] .

ومنها : حديث : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة . . طبع الله علىٰ قلبه » ، زاد في رواية : « وهو منافق » رواه الحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور ، وغير ذلك[١٠] .

قوله : (**ومثل سائر الخمس**) بالرفع : عطف علىٰ (فرض عين) .

---

(١) انظر « المحكم والمحيط الأعظم » (٢/ ٩٢) ، و« لسان العرب » (٤/ ٢٧٥) ، مادة : (دبر) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٩٤) ، مادة : (هان) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٥٤) ، مادة : (هود) ، و(١/ ٣٥١) ، مادة : (وهد) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ٣١٧) ، مادة : (جبر) .
(٥) القاموس المحيط (٢/ ٤٠) ، مادة : (دبر) .
(٦) القاموس المحيط (٢/ ٩٤) ، مادة : (شير) .
(٧) المجتبىٰ (٣/ ٨٩) ، عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .
(٨) صحيح مسلم (٨٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٩) الترغيب والترهيب (٩١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٠) المستدرك (١/ ٢٩٢) ، سنن ابن ماجه (١١٢٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

فِي ٱلْأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوطِ وَٱلآدَابِ ، لٰكِنَّهَا ٱخْتَصَّت بِشُرُوطٍ لِصِحَّتِهَا ، وَشُرُوطٍ لِوُجُوبِهَا ، وَبِآدَابٍ ، كَمَا يَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ . (**تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ** . . . .

قوله : (**في الأركان**) أي : الثلاثة عشر السابقة .

قوله : (**والشروط**) أي : الخمسة عشر علىٰ ما قد مر في عد المصنف لها في هـٰذا الكتاب .

قوله : (**والآداب**) أي : السنن الشاملة للأبعاض والهيئات وهي كثيرة جداً كما سبق في محلها .

قوله : (**لكنها اختصت . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ ما يوهمه التشبيه المذكور من أنه من جميع الوجوه .

قوله : (**بشروط لصحتها**) أي : لانعقادها ، وهي المذكورة في (الفصل) الآتي .

قوله : (**وشروط لوجوبها**) أي : وهي المذكورة هنا .

قوله : (**وبآداب كما يأتي بعض ذلك**) أي : في الفصلين الأخيرين بعد فصل شروط الصحة ، فالمقصود من الترجمة هنا : هو ما تميزت به من هـٰذه الأمور ، ومعلوم : أن صلاة الجمعة ركعتان ، والجديد : أنها ليست ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتتدارك به ، بل صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترىٰ) رواه أحمد وغيره بإسناد حسن[١] .

قال في « التحفة » : (وكأن حكمة تخفيف عددها : ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين ، علىٰ أنه قيل : إنهما نائبتان مناب الركعتين الأخيرتين)[٢] .

قوله : (**تجب الجمعة**) أي : عيناً كما مر ، وقيل : كفاية وهو شاذ كما في « التحفة »[٣] ، قال الجرهزي : (اعلم : أن أمر الجمعة عظيم ، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها علىٰ عباده ، فهي من خصائصنا جعلها الله تعالىٰ محط رحمته مطهرة لآثام الأسبوع ، ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج ، فاحذر أن تتهاون بها مسافراً أو مقيماً ولو مع دون أربعين بتقليد ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾) انتهىٰ[٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٠٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٠٥) .

(٤) حاشية الجرهزي (٢/١٥٠) .

عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ) لا صبيٍّ ومجنونٍ ، كغيرِها (حُرٍّ) لا مَنْ فيهِ رقٌّ ـ ولَو مُبَعَّضاً ـ وإِنْ كانتِ ٱلنَّوبةُ لَه ، ومكاتَباً ؛ لِنقصهِ . (ذَكَرٍ) لا ٱمرأَةٍ وخنثىٰ ؛ لِنقصِهما أَيضاً . (مُقِيمٍ) بالمحلِّ ٱلَّذي تُقامُ فيهِ

قوله : (علىٰ كل مكلف) أي : بالغ عاقل بشرط أن يكون مسلماً ؛ كما علم من كلامه أول باب الصلاة ، ومثل المكلف كما علم من كلامه ثَم : متعد بمزيل عقله فيقضيها ظهراً وإن كان غير مكلف على المنقول ؛ لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف ، وإنما صح عقده ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع ، فمن عبر هنا بأنها تجب عليه . . مراده : وجوب انعقاد سبب .

قوله : (لا صبي ومجنون) أي : لكن يجب أمر الصبي بها لسبع وضربه علىٰ تركها لعشر .

قوله : (كغيرها) أي : من بقية الصلوات ، وإنما ذكر المصنف المكلف هنا وإن لم يكن مختصاً بالجمعة ؛ توطئة لما بعده ودفعاً لتوهم اختصاصه بغيرها .

قوله : (حر) أي : كامل الحرية .

قوله : (لا من فيه رق ولو مبعضاً) أي : وإن قلَّ .

قوله : (وإن كانت النوبة له) أي : للمبعض ؛ يعني : وإن كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق نفسه .

قوله : (ومكاتباً) عطف علىٰ (مبعضاً) ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيهما ؛ إذ قيل : إن المكاتب تجب عليه الجمعة ، وكذا المبعض الذي كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة العبد .

قوله : (لنقصه) أي : من فيه رق ، وللخبر الآتي آنفاً ، قال في « التحفة » : (ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها)[1] .

قوله : (ذكر) أي : يقيناً .

قوله : (لا امرأة وخنثىٰ) أي : فلا تلزمهما الجمعة .

قوله : (لنقصهما أيضاً) أي : وللخبر الآتي أيضاً في الأنثىٰ ، وللمحافظة على الستر ، ولأنه لما سقطت بالرق وهو نقص يزول . . فبالأولىٰ أن تسقط بالأنوثة وهي نقص لا يزول ، وأما الخنثىٰ . . فبالقياس على المرأة ولاحتمالها فلا تلزمه بالشك .

قوله : (مقيم بالمحل الذي تقام فيه) أي : الجمعة في ذلك المحل الذي هو مقيم فيه ، أو فيما يسمع منه النداء .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠٧) .

ـ وإنْ لَم يكنْ مستوطنَهُ ـ لا مسافرٍ كما يأْتي . (بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ سائرِ أَعذارِ ٱلجماعةِ ، . . . .

قوله : (وإن لم يكن مستوطنه) أي : ذلك المحل ، لكن لا يحسب من الأربعين .

قوله : (لا مسافر كما يأتي) أي : في المتن قريباً ، قال في « حواشي الروض » : (لما رواه تميم الداري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة واجبة إلا علىٰ خمسة » وعد منهم « المسافر » أخرجه رجاء بن المُرجَّىٰ في « سننه » ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في سفر قط ، ولو فعلها . . لاشتهرت)[١] .

قوله : (بلا مرض) نعت لـ(مكلف) أي : كائن بغير مرض . . . إلخ ، فـ(لا) اسم بمعنىٰ : غير ، نقل إعرابها لما بعدها ؛ رعايةً لكونها بصورة الحرف ، و(مرض) مضاف إليه مجرور بكسرة مقدرة لأجل حركة العارية ، هـٰذا مذهب الكوفيين ، وأما غيره . . فيرونها حرفاً زائداً ، والأوجه : الأول ؛ لأنها كلمة لا يصح أصل المعنىٰ إلا بوجودها ، فلا تصلح للحذف فلا تكون زائدة ، وقد وجد فيها خصيصة من خصائص الاسم ، وهي : دخول حرف الجر عليها ، وقد ذكر المحقق السعد النقل عن السخاوي ذلك ، وسياق كلامه أنه مرتضىً عنده ، فتأمله[٢] .

قال في « التحفة » : (وضابطه ـ أي : المرض ـ : أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل وإن نازع فيه الأذرعي)[٣] .

قوله : (ونحوه مما تقدم) أي : في (فصل الأعذار) كخوف وعري ، وكذا جوع وعطش إذا كانا شديدين يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، قال في « الإيعاب » : (والمعتمد : أن الإجارة ليست عذراً في الجمعة ـ أي : بخلاف الجماعة في سائر المكتوبات ـ فقد بحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد لها عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة) .

قال (ع ش) : (وعليه : فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجمعة صفة تابعة وتتكرر ، فاشترط لاغتفارها ألا يطول زمنها ؛ رعاية لحق المستأجر ، واكتفي بتفريغ الذمة بالصلاة فرادىٰ ، بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها ؛ لأن بسقوطها تفوت الصلاة بلا بدل) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (من سائر أعذار الجماعة) أي : مما يمكن مجيئه هنا ، لا كالريح بالليل ؛ لأن الجمعة

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٦٢) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي علىٰ مغني اللبيب » (١/ ٥٤٧ـ٥٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٤) .

فَٱلمعذورُ بشيءٍ منها لا تلزمُهُ ٱلجمُعةُ ؛ لِما مرَّ ثَمَّ . نَعَمْ ؛ لا تسقطُ ....

لا تكون إلا نهاراً والريح ليس بعذر إلا ليلاً فلا يتأتىٰ مجيئه هنا ، كذا في « الكردي »[١] ، قال بعضهم : (يمكن مجيئه ـ أي : الريح ـ هنا أيضاً ؛ وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه إلا بالسعي من الفجر . . فإنه يسقط الوجوب عنه ؛ لأن وقت الصبح ملحق بالليل) ، قال (ع ش) : (وهو تصوير حسن)[٢] .

قوله : (**فالمعذور بشيء منها**) أي : من أعذار الجماعة ، وهـٰذا تفريع على المتن ، ومن العذر هنا : ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها ؛ لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد علىٰ مشقة كثير من الأعذار .

نعم ؛ هو جائز لو أراد تحصيلها ، فإن خاف فوت الظهر أو غيرها من الفرائض . . وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر ؛ إذ الجمعة لها بدل في الجملة ، بخلاف الوقت ، وعلم من ذلك : أن اشتغاله بتجهيز الميت عذر أيضاً ، وكذا إسهال لا يضبط معه نفسه ويخشىٰ معه تلويث المسجد .

قوله : (**لا تلزمه الجمعة ؛ لما مر ثم**) أي : في (الجماعة) ، واستشكل جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به ، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية ؟! قال السبكي : (لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما : « الجمعة كالجماعة ») ، وأجيب عن الأول بأنه لا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق ، وعن الثاني بأنه ليس فيه قياس الجمعة على الجماعة ، بل صح بالنص : أن من أعذار الجمعة المرض كما سيأتي ، فألحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته أو أشد ؛ وهو سائر أعذار الجماعة ، فاتضح ما قالوه : أنه لا جمعة علىٰ معذور بمرخص في ترك الجماعة ؛ بأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه . علىٰ أنه لا مانع من القياس المذكور ؛ إذ غاية الأمر : أنه قياس أدون ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**نعم ؛ لا تسقط**) أي : الجمعة ، ولا وجه لهـٰذا الاستدراك ؛ لأن الجماعة كذلك ، إلا أن يقال : إن مراده به : التنبيه عليه لا التفرقة بينهما ، وعليه : فالأولىٰ أن يقول : ومر أنها لا تسقط . . . إلخ ، فليتأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٠٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٠) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٨٦) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/٢٨٦) .

عمَّنْ أَكَلَ مُنتِناً إِلاَّ إِذا لَم يَقصدْ بهِ إِسقاطَها ، وإِلاَّ . . لَزمتْهُ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال :

قوله : (**عمن أكل منتناً**) أي : شيئاً منتناً ؛ كالبصل والفجل والكراث .

قوله : (**إلا إذا لم يقصد به**) أي : بأكله ذلك .

قوله : (**إسقاطها**) أي : الجمعة فحينئذ تسقط ، قال الأذرعي : (و كان به ريح كريه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي . . فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة) ، تأمل .

قوله : (**وإلا . . لزمته**) أي : بأن قصد بأكله إسقاطها . . لزمته الجمعة ولا تسقط عنه ، قال في « التحفة » : (وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ألا يصليها ؛ لخشيته عليه محذوراً لو خرج إليها ، لكن المحلوف عليه لم يخشه ؛ وذلك لأن في تحنيثه مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه ؟ فإبراره كتأنيس مريض ، بل أولىٰ ، وأيضاً : فالضابط السابق يشمل هـٰذا ؛ إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر ، أو ليس ذلك عذراً ؛ لأن مبادرته بالحلف في هـٰذا قد ينسب فيها إلىٰ تهور فلا يراعى ؟ كل محتمل ، ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينه به) انتهى[1] .

ولو حلف بالطلاق أو الإعتاق أنه لا يصلي خلف زيد مثلاً ثم ولي زيد إمامة الجامع . . سقطت عنه الجمعة إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ، ويفرق بينه وبين ما لو حلف لا ينزع ثوبه في هـٰذا اليوم مثلاً فأجنب وتوقف غسله علىٰ نزعه وأدركته الصلاة . . فإنه ينزعه ولا يحنث ؛ بأن الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر ، بخلاف الغسل ، وفيه : أن الغسل له بدل ؛ وهو التيمم ، إلا أن يقال : للجمعة بدل يجوز في الجملة مع القدرة عليها ، بخلاف الغسل ونقل عن الزيادي اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث ؛ لأنه مكره شرعاً ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال . . .**) إلخ ، دليل للمتن ، وهـٰذا الحديث رواه أبو داوود في « سننه » بإسناد علىٰ شرط الشيخين من رواية طارق بن شهاب ، ثم قال أبو داوود ما نصه : (طارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً)[3] أي : فهو مرسل ، وأجاب النووي في « الخلاصة » بأن مرسل الصحابة حجة ؛ أي : عند كل العلماء إلا أبا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠٩) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢٦٢) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/٢٨٩) ، و« فتوحات الوهاب » (٦/٢) .

(٣) سنن أبي داوود (١/٤٥٠) .

« الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، . . . .

إسحاق الإسفراييني ، وبأن الحاكم رواه عنه بإسناد علىٰ شرطهما عن أبي موسى الأشعري فاندفع الإرسال[١] .

قوله : («**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم**») أي : في جماعة كما في « شرح المنهج »[٢] ، وهو الذي رأيته في نسختنا من « سنن أبي داوود »[٣] .

قوله : («**إلا أربعة**») إن نصب . . فظاهر ؛ لأنه مستثنىٰ من كلام تام موجَب ، وإن رفع . . فعلىٰ تأويل الكلام بالنفي ؛ كأنه قال : لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة ، أو علىٰ أن (إلا) بمعنىٰ : لكن ، و(أربعة) مبتدأ ، وسوغ الابتداء به مع أنه نكرة وصفه بمحذوف مفهوم من السياق ؛ أي : من المسلمين ، والخبر محذوف ؛ أي : لا تجب عليهم ، و(عبد) بدل أو خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : أولهم عبد مملوك . . . إلخ .

قوله : («**عبد مملوك . . .**») إلخ ، كذا بصورة المرفوع ، فهو خبر مبتدأ محذوف كما تقرر ، ويحتمل أنه منصوب بدل من (أربعة) على النصب ؛ إذ كانت عادة المتقدمين كما ذكره النووي وغيره أن يكتبوا المنصوب من غير ألف ويكتبون عليه تنوين النصب ، وروى الدارقطني وغيره خبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض »[٤] ، وفي إعرابه هـٰذا نظير ما مر ، بل نقل عن أبي الحسن بن عصفور أنه قال : إن كان الكلام الذي قبل (إلا) موجَباً . . جاز في الاسم الواقع بعد (إلا) وجهان : أفصحهما : النصب على الاستثناء ، والآخر : أن تجعله مع (إلا) تابعاً للاسم الذي قبله فتقول : قام القوم إلا زيداً بنصبه ورفعه ، وعليه يحمل قراءة من قرأ : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ بالرفع .

وفي « البخاري » : (فلما تفرقوا . . أحرموا كلهم إلا أبو قتادة)[٥] .

وعن أبي الفتح بن جني : يجوز أن تجعل (إلا) صفة ويكون الاسم الذي بعد (إلا) معرباً بإعراب ما قبلها ؛ تقول : قام القوم إلا زيد ، ورأيت القوم إلا زيداً ، ومررت بالقوم إلا زيد ، فيعرب ما بعد (إلا) بإعراب ما قبلها ؛ لأن الصفة تتبع الموصوف ، وكان القياس : أن يكون

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٧) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٧٣) .

(٣) سنن أبي داوود (١٠٦٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١٨٢٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

أَوِ ٱمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . (وَتَجِبُ) الجمُعةُ (عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ) كالمعذورِ بِالمطرِ (إِذَا حَضَرَ) محلَّ إِقامتِها (وَقْتَ إِقَامَتِهَا) ولا يجوزُ لَهُ ٱلانصرافُ . . . .

الإعراب علىٰ (إلا) ، لكن (إلا) حرف لا يمكن إعرابه فنقل إلىٰ ما بعده ؛ ألا ترىٰ أن (غير) لما كانت اسماً . . ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة ؛ تقول : قام القوم غير زيد ، ورأيت القوم غير زيد ، ومررت بالقوم غير زيد ، فليتأمل .

قوله : («أو امرأة أو صبي أو مريض») (أو) بمعنىٰ : الواو ، وتلزم الجمعة الهرم والزمن إن وجدا مركباً لم يُزْرِ بهما ركوبُه ولو آدمياً بملك أو بإعارة لا منة فيها ؛ بأن تفِهت المنفعة جداً ، أو بإجارة بأجرة مثل وجداها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، ولم يشق عليهما الركوب كالمشقة في الوحل ، وتلزم أيضاً الأعمىٰ إن وجد قائداً يليق به مرافقته ، لا نحو ناسق ولو بأجرة كذلك ، وإلا . . لم تلزمه وإن اعتاد المشي بالعصا على المعتمد الذي اقتضاه طلاقهم ، خلافاً للقاضي والمتولي ، قال في « التحفة » : (وإن قرب الجامع منه ، خلافاً للأذرعي ؛ لأنه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك)[١] .

قوله : (وتجب الجمعة على المريض ونحوه) أي : ممن عذر بمرض في ترك الجماعة ولو أكلَ كريه وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (كالمعذور بالمطر) تمثيل للنحو وكالأعمى الذي لا يجد قائداً .

قوله : (إذا حضر محل إقامتها) أي : الجمعة ولو غير الجامع ، فمن عبر به . . جرىٰ علىٰ الأغلب : إقامتها فيه ، أو أراد به : المعنى اللغوي ؛ أي : المكان الذي يجتمعون فيه .

قوله : (وقت إقامتها) أي : بأن دخل الوقت وهو حاضر هناك .

قوله : (ولا يجوز له) أي : لنحو المريض .

نعم ؛ إن كان صلى الظهر قبل حضوره . . فالوجه : جواز الانصراف كما بحثه (سم) .

قوله : (الانصراف) أي : لأن المانع في حقه مشقة الحضور ، فلما تحملها وحضر . . فقد ارتفع المانع ، وأما تعب العود . . فلا بد منه ، سواء أصلوا الجمعة أم الظهر ، أفاده في « الأسنىٰ »[٣] ، قال (سم) : (فلو انصرف حينئذ . . أثم ، وهل يلزمه العود ؟ الوجه : لا وفاقاً للرملي) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤١٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٢) .

إلاَّ إِن كانَ هناكَ مشقَّةٌ لا تُحتمَلُ ؛ كمَنْ بهِ إِسهالٌ ظَنَّ ٱنقطاعَهُ فحضرَ ، ثمَّ عادَ بعدَ تحرُّمِهِ وعلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أنَّهُ إِنْ مكثَ جرىٰ جوفُهُ ؛ فلَهُ ٱلانصرافُ . . . .

قوله : (**إلا إن كان هناك**) أي : في عدم انصرافه .

قوله : (**مشقة لا تحتمل**) أي : بأن زادت علىٰ مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة كما استظهره في « التحفة »[1] .

قوله : (**كمن به إسهال**) تمثيل لمن به مشقة لا تحتمل ، والإسهال بكسر الهمزة ، قال في « القاموس » : (السهل : كل شيء إلى اللين ، وأُسهل الرجل بالضم وبطنه وأسهله الدواء : ألان بطنه)[2] .

قوله : (**ظن انقطاعه فحضر**) أي : إلى الجمعة ، قال الشيخ الجمل : (انظر : هل له مفهوم ؟ وما حكمه مع بقية قيود المسألة ؟ وقد سألت شيخنا فقال : الظن ليس بقيد ، فتأمل)[3] .

قوله : (**ثم عاد**) أي : الإسهال .

قوله : (**بعد تحرمه**) أي : بصلاة الجمعة ، وبالأولىٰ : لو عاد الإسهال قبل الإحرام بها ، وعبارة « النهاية » : (ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها : ما لم يكن عليه في إقامته مشقة لا تحتمل ؛ كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به ، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة . . فله الانصراف أيضاً كما قاله الأذرعي)[4] .

قوله : (**وعلم من نفسه أنه إن مكث**) أي : منتظراً لتمام الصلاة ، و(مكث) بفتح الكاف وضمها من بابي قتل وقرب ، وقرأ السبعة : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ باللغتين ، أفاده في « المصباح »[5] .

قوله : (**جرىٰ جوفه**) أي : جرىٰ ما في جوفه .

قوله : (**فله الانصراف**) أي : بل ينبغي وجوبه إذا غلب علىٰ ظنه تلويث المسجد . (ع ش)[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١١) .

(٢) القاموس المحيط (٣/٨٣) ، مادة : (سهل) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٨٨) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (مكث) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٢٨٨) .

وكذا لَو زادَ ضررُهُ بطُولِ صَلاةِ ٱلإمامِ ، (**أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ**) أَي : بعدَ ٱلزَّوالِ (**وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلِانْتِظَارُ**) بأنْ لَمْ يَزِدْ ضررُهُ بذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلمانعَ في حقِّهِ مشقَّةُ ٱلحضورِ . وبالحضورِ زالَ ٱلمانعُ ، فإنْ تضرَّرَ بٱلانتظارِ أَو لَم يتضرَّرْ لـٰكنْ حضرَ قَبْلَ ٱلوقتِ . . . .

قوله : (**وكذا**) أي : يجوز الانصراف كما بحثه الأسنوي وأقروه .

قوله : (**لو زاد ضرره**) أي : تضرر المعذور .

قوله : (**بطول صلاة الإمام**) أي : كأن قرأ (سورة الجمعة) و(المنافقين) ، وصورة انصرافه حينئذ على ما قاله بعضهم : (أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولىٰ ، وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفرداً إن كان في الركعة الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل ، وإلا . . جاز قطعها) انتهىٰ ، فليتأمل(١) .

قوله : (**أو حضر**) أي : المعذور بنحو المرض .

قوله : (**في الوقت ؛ أي : بعد الزوال**) ظاهره : وإن أخرت الجمعة إلىٰ آخر الوقت ، وهو كذلك ؛ لأنه مقيد بعدم المشقة .

قوله : (**ولم يشق عليه الانتظار**) أي : بالمعنى السابق قريباً .

قوله : (**بأن لم يزد ضرره بذلك**) أي : بالانتظار .

قوله : (**لأن المانع في حقه**) أي : نحو المريض ، وهـٰذا تعليل لوجوب الجمعة عليه .

قوله : (**مشقة الحضور**) أي : بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط ؛ لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع . « نهاية »(٢) .

قوله : (**وبالحضور**) أي : متحملاً للمشقة .

قوله : (**زال المانع**) أي : فوجب عليه الجمعة ، ولا يجوز له الانصراف بقيده المذكور .

قوله : (**فإن تضرر بالانتظار**) أي : زيادة علىٰ ضرره الأصلي ، وهـٰذا محترز قوله : (ولم يشق عليه الانتظار) ، فكان الأوفق أن يقول : فإن شق عليه الانتظار ، تأمل .

قوله : (**أو لم يتضرر ، لكن حضر قبل الوقت**) أي : قبل الزوال ، وهـٰذا محترز قوله : (وحضر في الوقت) ، وعبارة « التحفة » : (أما قبل الوقت . . فله الانصراف مطلقاً ولو أعمىٰ لا يجد قائداً كما شمله إطلاقهم وإن حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقاً)(٣) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤١١) .

فَلَهُ ٱلانصرافُ ، ولِمَنْ لا تلزمُهُ لنحوِ رقٍّ ٱلانصرافُ . . . .

قوله : (**فله الانصراف**) أي : من محل إقامة الجمعة ، واستشكل ذلك ـ أي : جواز الانصراف في الصورة الثانية ـ السبكي وتبعه الأسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه ـ أي : قبل الوقت ـ كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ، ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع ، وهـٰذا قام به عذر مانع ؛ فهو لم تلزمه الجمعة ، وإنما حضر متبرعاً فجاز له الانصراف ، بخلاف بعيد الدار المذكور فإنها تلزمه فلزمه ما تتوقف عليه ، **فإن قلت** : فلم فرق في نحو المريض بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل ؟ **قلت** : لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزامياً بما لا يحتاط له قبله لكونه إعلامياً ، وأما بعيد الدار . . فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه . انتهى « تحفة » بإيضاح[1] .

قال (سم) : (هـٰذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاماً ، وهو ممنوع ؛ إذ لو خوطبوا إلزاماً بعد الوقت . . لزمهم الحضور ، وليس كذلك كما هو ظاهر .

نعم ؛ إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت . . خوطبوا إلزاماً .

وعلى هـٰذا : فحاصل الإشكال : أن هـٰؤلاء لا خطاب في حقهم إلزامياً قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاماً بعد الحضور بعد الوقت . . فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله ، وهـٰذا لا يندفع بما ذكره من الفرق ؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور . . فهو ممنوع ؛ إذ لا خطاب قبله مطلقاً ، أو بعده . . فهـٰذه التفرقة هي أول المسألة ، فكيف يسوغ التمسك بها ؟! تأمل) انتهى[2] .

ويمكن الجواب عنه بأن حاصل جواب الشارح رحمه الله : أن الشأن في غير بعيد الدار ألا يخاطب قبل الوقت إلزاماً ، وبما يأتي عن (سم) نفسه من أن هـٰذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وإن كان مشروطاً بقصد العود ؛ لأنه أمر آخر وهو مشقة الرجوع في مسألتنا دون ذاك ، فليتأمل .

قوله : (**ولمن لا تلزمه**) أي : ويجوز لمن لا تلزمه الجمعة أصلاً لمانع قام به لا يزول بالحضور .

قوله : (**لنحو رقٍّ**) أي : أو أنوثة أو صِباً .

قوله : (**الانصراف**) قيل : تعبيره به لا يستلزم الترك ، قال في « التحفة » : (وليس في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١١) .

مطلَقاً . (وَ) كما تجبُ علىٰ أَهلِ محلٍّ إِقامتِها تجبُ علىٰ غيرِهم ؛ . . . .

محله ؛ لأن الكلام في المعذور الذي لا تلزمه ، وهو صريح في أن له الترك من أصله ، فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب! وحاصل كلامه : أن جواز الترك من أصله للمعذور لا تفصيل فيه ، وإنما التفصيل في الانصراف بعد الحضور) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء قبل الوقت أو بعده ، بل وإن أقيمت الصلاة ما لم يتلبس بها ، وإلا . . حرم كما سيأتي في كلامه ، قال (سم) : (ولا يلزمه العزم على العود ، بخلاف من هو من أهل الوجوب إذا حضر مكان إقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها لغرض . . حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها ، فإن لم يعزم . . فإنه يأثم وإن عاد وفعلها) ، فليتنبه .

قوله : (**وكما تجب**) أي : الجمعة .

قوله : (**علىٰ أهل محل إقامتها**) أي : سواء المدن والقرىٰ ؛ فأهل القرية مثلاً إن كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية ؛ بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين . . لزمتهم إقامة الجمعة في قريتهم ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن ؛ وذلك لإطلاق الأدلة ، بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرىٰ وإن سمعوا النداء على المعتمد ، خلافاً لجمع ، منهم : ابن الصباغ حيث رأوا أنهم إذا سمعوا النداء . . يتخيرون بين أيّ الموضعين شاؤوا ، وينبني عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز ؛ إذ الحرمة لا تنافي الصحة .

نعم ؛ يجب على الحاكم منعهم من ذلك كما قال (ع ش)[٢] ، ولو صلاها الأربعون في قرية أخرىٰ ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها . . صحت هـٰذه الإعادة كما بحثه (سم)[٣] ، ولكن لا يسقط إثم التعطيل وإن قصدوا ابتداء أنهم يعودون إلىٰ قريتهم لإعادتها فيها ؛ لأنه قد يعرض لهم بعد قصدهم الإعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد إثم التعطيل ، فليتأمل .

قوله : (**تجب علىٰ غيرهم**) أي : غير أهل محل إقامتها ليس فيهم جمع تنعقد بهم الجمعة ، قال في « التحفة » : (ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر)[٤] ، قال (سم) : (توقف فيه الرملي وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣) .

وهُم : كلُّ (مَنْ بَلَغَهُ) نداءُ ٱلجمعةِ ؛ لخبرِ : « الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ » إسنادُهُ ضعيفٌ ، لـٰكنْ لَه شاهدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ . . . .

إقامتها . . لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها ؛ لأنه معذور في هـٰذه الحالة ؛ لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره ، بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة ؛ لأن كل واحد في هـٰذه الحالة مطالب بالسعي إلىٰ ما يسمع نداءه وهو محل جمعته أصالة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وهم**) أي : الذين تجب عليهم الجمعة من غير أهل محل إقامتها .

قوله : (**كل من بلغه نداء الجمعة**) أي : من مؤذنها مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحداً ؛ ليخرج الأصم ، ومن جاوز سمعه العادة . . فلا عبرة به ، فتجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة ؛ لما فيه من المشقة ، وقد يستشكل هـٰذا بأن قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال . . يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا ، وأجيب بالفرق بينهما ، وهو : أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر ، والمدار هنا علىٰ مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة ، ولو عول علىٰ حديد السمع . . لربما حصل بها مشقة تامة لا تحتمل في العادة ؛ فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة يوم مثلاً .

قوله : (**لخبر : « الجمعة علىٰ من سمع النداء »**) دليل لوجوب الجمعة علىٰ من بلغه النداء ، فإن لم يبلغه . . لم تجب ، قال في « المجموع » : فإن حضر من يبلغه النداء . . فله أن ينصرف مع الكراهة ، بخلاف من لم يبلغه في البلد . . يلزمه الحضور قطعاً . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**إسناده ضعيف**) أي : فإن هـٰذا الحديث رواه أبو داوود[٣] ، ثم قال ما نصه : (روىٰ هـٰذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً علىٰ عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة)[٤] ، فهو شاذ .

قوله : (**لكن له شاهد**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يأته . . فلا صلاة له »[٥] ، فهـٰذا الحديث شاهد للأول ؛ لموافقته في معناه .

قوله : (**بإسناد جيد**) أي : كما بينه الإمام البيهقي[٦] ، والجيد من أنواع المقبول ؛ لأنه إما

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٣ـ ٤١٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٦٣) .
(٣) سنن أبي داوود (١٠٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (١/ ٤٧٤) .
(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٣) .

والمعتبرُ (نِدَاءُ صَيِّتٍ) أَي : عالي الصَّوتِ ، يُؤَذِّنُ كعادتهِ في علوِّ الصَّوتِ ، وهوَ واقفٌ على الأَرضِ . . . .

حسن أو صحيح ، قال الحافظ السيوطي في « ألفيته » : [من الرجز]

وللقبـولِ يطلقـونَ جيِّـدا والثَّابـتَ الصَّالـحَ والمجـوَّدا
وهـٰذه بيـن الصَّحيـح والحسنْ وقـرَّبـوا مُشبَّهـاتٍ مـن حسنْ [١]

قوله : (والمعتبر) أي : في النداء هنا ، قال في « النهاية » : (ويعتبر في البلوغ العرف ؛ أي : بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يتبين كلمات الأذان فيما يظهر ، خلافاً لمن اشترط ذلك)[٢] ، قال الحلبي : (فالمراد : أنه بحيث يبلغه الصوت المذكور وإن لم يبلغه بالفعل لمانع أو لعدم الإصغاء إليه) .

قوله : (نداء صيت ؛ أي : عالي الصوت) أي : معتدل في العلو ، قال في « الإيعاب » : (لا كالعباس رضي الله عنه ؛ فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال) انتهىٰ ؛ وذلك فيما ذكره أبو بكر الحازمي قال : (كان العباس بن عبد المطلب يقف علىٰ سلع ـ وهو جبل مشهور بالمدينة ـ فينادي غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم وذلك من آخر الليل وبين الغابة وسلع ثمانية أميال) ، وذكر المبرد : أنه جاءتهم مرة غارة وقت الصباح فصاح العباس بأعلىٰ صوته (واصباحاه) فلم تسمعه حامل في الحي إلا وضعت[٣] ، والله أعلم .

قوله : (يؤذن كعادته في علو الصوت) أي : إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الأيام إن لم يكن علىٰ عال ، سواء في ذلك البلد الكثيرة الشجر أم لا ؛ لأنا نقول : البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم : (في هُدوِّ الأصوات والرياح) .

قوله : (وهو) أي : المنادي .

قوله : (واقف على الأرض) أي : في محل مستو منها ولو تقديراً ، فلو علت قرية بقلَّة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا . . وجبت في الثانية دون الأولىٰ ؛ نظراً لتقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتاً لبلد النداء ، كذا في « التحفة »[٤] ، وقال الشيخ عميرة : (المراد : لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة علىٰ وجه

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص١٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٨٩ـ ٢٩٠) .
(٣) الكامل (٢/٦٩٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٤ـ ٤١٥) .

(مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ) ٱلَّذي يلي ٱلمكانَ ٱلخارجَ عن موضعِها . . . .

الأرض وهي علىٰ آخرها . . لسمعت ، هٰكذا يجب أن يفهم ، فليتأمل ، وقس عليه نظيره في الأولىٰ)[١] ، قال (سم : (وهو حق وجيه وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد : أن تفرض القرية علىٰ أول المستوي ؛ لا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولىٰ ؛ لأن في هٰذا نظراً لا يخفىٰ ؛ إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض ، بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلاً وعدم الوجوب في الأولىٰ وإن قلّت مسافة الارتفاع ؛ بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ، ولا وجه لذلك .

فإن قلت : يشترط في الوجوب في الثانية إمكان الإدراك ، وإلا فلا وجوب فيها . . **قلت** : فأما أن نشترط في عدم الوجوب في الأولىٰ عدم إمكان الإدراك والأثبت الوجوب . . فلا وجه للتفرقة بين الصورتين علىٰ هٰذا التقدير ؛ لاستوائهما عليه في المعنىٰ ، وإما ألاّ نشترط فيه ذلك ، بل نقول : عدم الوجوب ثابت مطلقاً ، بخلاف الوجوب في الثانية . . فهٰذا مما لا وجه له كما لا يخفىٰ ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**من طرف موضع الجمعة**) أي : الموضع الذي يصح فيه الجمعة ، وضابطه : ما يمتنع فيه القصر قبل مجاوزته ، فشمل المسجد الخارج عن البلد ؛ بأن خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه ، بل يترددون إليه لنحو الصلاة ، وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه ؛ لأنه معدود منها ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**الذي يلي المكان الخارج عن موضعها**) أي : الجمعة ، وإنما اعتبر الطرف الذي يليه ؛ لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ، وسكتوا عن الموضع الذي يقيم فيه المستمع ، والذي استظهره ابن الرفعة : أنه موضع إقامته[٤] ، ووافقه جمع ، قال بعضهم : (من سمع من موضع إقامته . . وجب عليه ، ومن لا . . فلا) انتهىٰ[٥] ، لكن يخالف هٰذا قول « التحفة » : (ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديراً ؛ أي : من آخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر) انتهىٰ[٦] ، وأيضاً : يلزم علىٰ ذلك : أن بعضهم لا تجب عليه ، وكلام « التحفة »

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٢٧٠)
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٤ـ ٤١٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٠) .
(٤) *كفاية النبيه* (٤/ ٢٧٨) .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٩٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣ـ ٤١٤) .

(مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ) واعتُبِرَ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلشُّروطِ ؛ لأَنَّهُ عندَ وجودِها لا مشقَّةَ عليهِ في ٱلحضورِ ، بخلافِهِ عندَ فَقْدِها أَوْ فَقْدِ بعضِها . وتجبُ الجمعةُ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ، . . . .

وغيرها كالصريح في أنه تجب على الجميع بسماع بعضهم ، أفاده الشرواني ، فليراجع[1] .

قوله : (**مع سكون الريح والصوت**) أي : وإنما اعتبر هـٰذا لأن الريح تارة تعين علىٰ بلوغ صوت المنادي إذا كان من جهة المستمع ، وإنما اعتبر سكون الصوت ؛ لأنه يمنع من الوصول ، تأمل .

قوله : (**واعتبر ما ذكر من الشروط**) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (**لأنه عند وجودها لا مشقة عليه**) أي : علىٰ من سمع النداء .

قوله : (**في الحضور**) أي : حضور الجمعة في ذلك الموضع .

قوله : (**بخلافه عند فقدها**) أي : الشروط جميعها .

قوله : (**أو فقد بعضها**) أي : فإن في الحضور حينئذ مشقة ، وبه يعلم : أن المدار هنا على المشقة وعدمها .

قال في « النهاية » : (ولو سمع المعتدل من بلدين . . فحضور الأكثر منهما جماعة أولىٰ ، فإن استويا . . فالأوجه : مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ، ويحتمل مراعاة الأبعد ؛ لكثرة الأجر ، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد . . فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها ؛ لخبر : « من أحب أن يشهد معنا الجمعة . . فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف . . فليفعل » رواه أبو داوود[2] ، ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة . . لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق ، فتستثنىٰ هـٰذه من إطلاق المصنف ، ومقتضى التعليل : أنهم لو لم يحضروا ؛ كأن صلوا العيد بمكانهم . . لزمتهم الجمعة ، وهو كذلك ، ومحل ما مر : ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم ، فإن دخل عقب سلامهم من العيد . . لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ)[3] ، قال (ع ش) : (مفهومه : أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتىٰ دخل وقت صلاة الجمعة . . لا يحرم عليهم الانصراف ، ولعله غير مراد ، بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ) ، فليتنبه[4] .

قوله : (**وتجب الجمعة علىٰ من ذكر**) أي : أهل محل إقامتها أو غيرهم ممن بلغهم النداء بشروطه السابقة .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٣) .
(٢) سنن أبي داوود (١١٥٥) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٠ـ٢٩١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩١) .

(**لَا عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً**) بشرطِ أَنْ يخرجَ مِنْ سورِ محلِّها أَو عمرانهِ قَبْلَ ٱلفجرِ . (**وَيَحْرُمُ**) علىٰ مَنْ لزمتْهُ ٱلجمعةُ . . . .

قوله : (**لا علىٰ مسافر سفراً مباحاً**) أي : فلا تجب عليه ؛ لاشتغاله بالسفر وأسبابه ، ولما مر من حديث تميم الداري[1] ، وأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في سفر قط .

قوله : (**طويلاً أو قصيراً**) أي : فلا فرق هنا بينهما .

نعم ؛ إن خرج إلىٰ قرية يبلغ أهلها نداء بلدته . . لزمته ؛ لأن هـٰذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفراً مسقطاً لها ؛ كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ، ذكره البغوي في « فتاويه » ، فمحل عدم لزومها له : في غيرها كما جرىٰ عليه الأذرعي والزركشي وغيرهما .

قوله : (**بشرط أن يخرج من سور محلها**) أي : إن كان مسوراً .

قوله : (**أو عمرانه**) أي : المحل إن لم يكن مسوراً .

قوله : (**قبل الفجر**) أي : بخلاف ما إذا لم يخرج من ذلك إلا بعده . . فإنه لا تسقط عنه الجمعة ، ويؤخذ من ذلك كما قاله جمع : عدم الوجوب علىٰ نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلىٰ مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم ؛ إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضاً . . لكان من خرج قبل الفجر إلىٰ قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ، ولا يقول به أحد ، هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأنه يقال لهم : مسافرون ، والمسافر لا جمعة عليه وإن سمع النداء من غير بلده .

قال بعضهم : (ويستفاد منه مسألة كثيرة الوقوع ، وهي : أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلاً إلىٰ قرية قريبة من بلده ، لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو قضاء حاجته . . فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية ؛ لأنه يقال له : مسافر) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويحرم علىٰ من لزمته الجمعة**) أي : وإن لم تنعقد به ؛ كمن نوىٰ إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ؛ إذ الناس في الجمعة علىٰ ستة أقسام :

الأول : من تلزمه الجمعة وتنعقد به ؛ وهو المستجمع لشروطها .

والثاني : من لا ولا مع صحتها منه ؛ وهو من فيه رق ، والمسافر ، والمقيم خارج بلدها إذا لم يسمع النداء ، والصبي والأنثىٰ والخنثىٰ .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٥١) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٦٦) .

(ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) ولو لطاعةٍ ؛ لأَنَّها مضافةٌ إِلى ٱليومِ ، . . . .

والثالث : من لا ولا مع عدم صحتها منه ؛ وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزمه القضاء .

والرابع : من لا تلزمه وتنعقد به ؛ وهو المعذور بغير السفر .

والخامس : من تلزمه ولا تصح منه ؛ وهو المرتد .

والسادس : من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به ؛ وهو المقيم من غير توطن ، ومتوطن خارج بلدها سمع النداء . كردي بإيضاح[1] .

قوله : (**السفر بعد الفجر**) أي : لتفويته الجمعة بلا ضرر ، فيعصي بهـٰذا السفر فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ، ويحسب ابتداء سفره من فواتها ؛ لانتهاء سبب المعصية ، قال الزركشي : (فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال وارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السور . . حرم عليه السفر) .

قوله : (**ولو لطاعة**) أي : واجب أو مندوب ؛ كالحج والزيارة ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف الرافعي فيه فإنه أجاز السفر لها[2] ، قال في « المنهاج » : (**قلت** : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم)[3] ، قال في « التحفة » : (فيحرم .

نعم ؛ إن احتاج السفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير . . جاز ولو بعد الزوال ، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه ؛ كقطع الفرض لذلك)[4] .

قوله : (**لأنها**) أي : الجمعة ، وهـٰذا تعليل لحرمة السفر بعد الفجر ، سواء بعد الزوال أو قبله ، قال في « الأسنىٰ » : (أما بعد الزوال . . فلأنها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوّتها ؛ كالتجارة واللهو ، ولا يقدح فيها كون الوجوب موسعاً ؛ إذ الناس تبع للإمام فيها فتعين انتظاره ، وأما قبله . . فلأنها مضافة إلى اليوم . . .) إلخ[5] .

قوله : (**مضافة إلى اليوم**) أي : منسوبة إليه في قوله تعالىٰ : ﴿ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ، فالإضافة لغوية ، وإلا . . فـ(اليوم) مضاف إلى الجمعة ، وأخذ بعضهم من هـٰذا التعليل : أنه يحرم النوم

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٩٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٠٤) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٦٣) .

وإنْ كانَ وقتُها بِٱلزَّوالِ ؛ ولِذا دخلَ وقتُ غُسلِها بِٱلفجرِ ، ولزمَ بَعيدَ ٱلدَّارِ ٱلسَّعيُ قَبْلَ وقتِها لِيُدركَها فيهِ . . . .

بعد الفجر علىٰ من غلب علىٰ ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة ، وفيه منع ظاهر يدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ، وفرقوا بينه وبين وجوب السعي علىٰ بعيد الدار ، والنوم هنا عذر قائم به كالمرض ، بل أولىٰ ؛ لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف ، بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه من (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن كان وقتها بالزوال**) فيه إشارة إلى الجواب عما تمسك به القديم القائل بجواز السفر قبل الزوال ؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال ، وفي الحديث : « من سافر يوم الجمعة . . دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره » رواه الدارقطني في « الأفراد » ، قال في « التحفة » : (ويكره السفر ليلة الجمعة ؛ لما روي بسند ضعيف جداً : « من سافر ليلتها . . دعا عليه ملكاه »)[2] ، قال الجرهزي : (هـٰذا إن قصد به الفرار من الجمعة ، وإلا . . فلا ، ذكره الأصبحي)[3] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل التعليل بأنها مضافة إلى اليوم .

قوله : (**دخل وقت غسلها بالفجر**) أي : بطلوع الفجر الصادق كما سيأتي .

قوله : (**ولزم بعيد الدار**) أي : عن محل إقامة الجمعة .

قوله : (**السعي قبل وقتها**) أي : قبل وقت إقامتها وهو الزوال ، لكن بعد الفجر .

قوله : (**ليدركها فيه**) أي : في الوقت ، ويحرم عليه من حين وجوب السعي إليها التشاغل منه بنحو بيع .

قال في « النهاية » : (ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ـ علىٰ وجه : يحرم ـ ثم طرأ عليه جنون أو موت . . فالظاهر : سقوط الإثم عنه ؛ كما إذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون)[4] ، قال العلامة (سم) : (فيه نظر ؛ لتعديه بالإقدام في ظنه ، ويؤيد عدم السقوط : ما لو وطىء زوجته يظن أنها أجنبية . . فإن الظاهر : عدم سقوط الإثم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧) .
(٣) حاشية الجرهزي (٢/ ١٥٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٢) .

(إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ) إِنْ (تَوَحَّشَ) ....

بالتبين ، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر ، اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله ، وقد يقال : ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها) ، فليتأمل[(١)] .

قوله : (**إلا مع إمكانها**) أي : الجمعة ، **فإن قيل** : التعبير بالإمكان غير مستقيم ؛ لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك ولا شك في التحريم مع التردد على السواء ، والمتجه : التحريم أيضاً كما قاله الأسنوي[(٢)] . . **أجيب** بأن المراد به : غلبة ظن الإدراك ، وهو المراد بعبارة « المجموع » بقوله : (يشترط العلم بالإدراك)[(٣)] فإن الأصحاب كثيراً ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن ؛ كقولهم : يجوز الأكل من مال الغير مع علم رضاه ، ويجوز القضاء بالعلم ؛ أي : بالظن أن تلك الواقعة كذلك ، ولكن لا بد من كونه ظناً غالباً ؛ كأن حصل عنده بقرينة قوية نزَّلته منزلة العلم ، فاحفظه فإنه دقيق .

قوله : (**في طريقه**) أي : أو في مقصده فلا يحرم السفر حينئذ ، وذلك لحصول المقصود بصلاة الجمعة فيه ، وشمل إطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد ؛ بحيث أدىٰ إلىٰ تعطيل جمعتهم ، وهو ظاهر ؛ إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره ، وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ، خلافاً لصاحب « التعجيز » فقال : (هـٰذا إذا لم تبطل جمعة بلده بسببه ، وإلا . . لم يجز ؛ لأنه يفوت الجمعة علىٰ غيره) ، قال الأذرعي : (لم أره لغيره) أي : فهو بحث له غير معتمد ، قال في « التحفة » : (وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها ، لكن الفرق واضح ؛ فإن هـٰؤلاء معطلون بغير حاجة ، بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة . . اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه) انتهىٰ[(٤)] .

وحاصله : ترجيح جواز السفر لحاجة وإن تعطلت الجمعة ، ولا فرق فيه بين الواحد ونحوه ، حتىٰ لو سافر الجميع لحاجة ـ وجاز ؛ كأن أمكنتهم في طريقهم ـ كان جائزاً وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ، ويخص حينئذ به ما تقدم من عدم جواز تعطيلها في محلهم ؛ إذ السفر حيث كان مرخصاً في تركها فلا فرق بين الواحد وغيره ، فليتأمل .

قوله : (**أو إن توحش**) عطف علىٰ (مع إمكانها) أي : أو إلا إن توحش .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤١٦) .

(٢) المهمات (٣/٤٠١) .

(٣) المجموع (٤/٤١٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٦) .

أَي : حصلَتْ لَهُ وحشةٌ (**بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ**) وإِنْ لَم يَخَفْ ضرراً **على ٱلأَوجهِ** ، أَو إِنْ خشيَ ضرراً علىٰ محترَمٍ لَهُ أَو لغيرِهِ . . . .

قوله : (**أي : حصلت له وحشة**) تفسير لـ(توحش) فالتاء للمطاوعة ، قال في « القاموس » : (الوحشة : الهم والخوف)[1] .

قوله : (**بتخلفه عن الرفقة**) أي : فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال ؛ لخبر الحاكم وصححه : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »[2] .

قوله : (**وإن لم يخف ضرراً على الأوجه**) أي : وفاقاً لتصويب الأسنوي في « المهمات » لما فيه من الوحشة ، وكما في نظيره من التيمم[3] ، لكن قال في « التحفة » ما نصه : (وقضيته ـ أي : كلام « المنهاج » : أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ـ : أن مجرد الوحشة غير عذر ، وهو متجه وإن صوّب الأسنوي بحث ابن لرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ ؛ لوضوح الفرق فإن هناك بدلاً لا هنا ، وليست الظهر بدلاً عن الجمعة ، بل كلّ أصل في نفسه ، ومعناه : أنه لم يخاطب بالظهر ما دام مخاطباً بالجمعة ، بل عند تعذرها لا بدلاً عنها ؛ لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد . فأولىٰ أداء آخر ، غايته : أن الشارع جعله حينئذ فرض الوقت ؛ لتعذر فرضه الأول . . .) إلخ[4] ، ووافقه الخطيب والرملي وغيرهما[5] ، وفرق أيضاً بأن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة ، بخلاف الجمعة ، وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

قال الكردي : (ويمكن الجمع بما أشار إليه في « الإيعاب » بأنه حيث شق عليه تحمل الوحشة ؛ كمشقة المشي في المطر أو الوحل . . كانت عذراً ، وحيث لا . . فلا ؛ إذ قد يحصل من الوحشة ما يخشىٰ منه ذهاب العقل فكيف لا تكون عذراً حينئذ ؟!) ، فليتأمل[6] .

قوله : (**أو إن خشي ضرراً علىٰ محترم**) عطف أيضاً علىٰ (مع إمكانها) أي : أو إلا إن خشي . . . إلخ .

قوله : (**له أو لغيره**) أي : فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال لدفع هـٰذا الضرر ، قال في « المغني » : (وإلا إذا وجب عليه السفر فوراً كما قاله الأذرعي ؛ كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو

---

(١) القاموس المحيط (٢/٤٢٦) ، مادة : (وحش) .
(٢) المستدرك (٢/٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المهمات (٣/٤٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٦) .
(٥) مغني المحتاج (١/٤١٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٢ـ٢٩٣) .
(٦) المواهب المدنية (٣/٢٠١) .

(وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ) لِعمومِ أدلَّتِها ، (وَيُخْفُونَهَا) ندباً (إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ) لِئلاَّ يُتَّهموا بٱلرَّغبةِ عن صلاةِ ٱلإمامِ أَوِ ٱلجُمعةِ ، . . . .

أسرى اختطفوهم وجوّز إدراكهم ، بل الوجه : وجوب ترك الجمعة فضلاً عن جوازها) انتهى[١] ، ومر عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (وتسن الجماعة في ظهر المعذورين) أي : وهم بالبلد ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : لا تسن ؛ لأن الجماعة في هـٰذا اليوم شعار الجمعة ، أما إذا كانوا في غير بلد الجمعة . . فإنها تستحب لهم إجماعاً كما في « المجموع »)[٢] .

قال القليوبي : (أما أهل قرية دون أربعين . . فالجماعة في حقهم فرض كفاية) ، تأمل[٣] .

قوله : (لعموم أدلتها) أي : الأدلة الطالبة للجماعة ، وبه مع ما مر عن القليوبي يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن يقول : تطلب الجماعة بدل (تسن) ، فليتأمل .

قوله : (ويخفونها) أي : الجماعة كأذانها ، وهو بضم الياء من الإخفاء : ضد الإظهار .

قوله : (ندباً) أي : فيكره لهم إظهارها كما صرح به جمع منهم المتولي قال الأذرعي وهو ظاهر إذا أقاموها في المساجد .

قوله : (إن خفي عذرهم) تقييد لندب إخفاء الجماعة فقط لا لندب الجماعة كما سيأتي في المقابلة ؛ وذلك كفاقد اللباس اللائق به ، والجائع ، وآكل ذي الريح الكريه ، وكذا المشتغل برد زوجته الناشزة علىٰ ما نقل عن القمولي فإن هـٰذه من الأعذار الخفية .

قوله : (لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام) تعليل لندب إخفاء الجماعة لمن ذكر ؛ فإنه لو أظهرها . . ربما اتهمه الناس أنه إنما لم يصل الجمعة لكراهته لإمامها لا لعذر فيه فيؤدي لوقوعهم فيه .

قوله : (أو الجمعة) أي : أو بالرغبة عن صلاة الجمعة تساهلاً منه ، فهو عطف علىٰ (صلاة الإمام) ، قال في « المغني » : (ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها . . لم تلزمه ؛ لأنه أدىٰ فرض وقته ـ وتسن لهم الجمعة ـ إلا إن كان خنثىٰ فبان رجلاً . . فإنها تلزمه ؛ لتبين أنه من أهل الكمال ، فإن لم يتمكن من فعلها . . فلا شيء عليه ؛ لأنه أدىٰ وظيفة الوقت)[٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٦ـ٤١٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤١٧) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٢٧١) .
(٤) مغني المحتاج (١/٤١٨) .

أَمَّا ظاهرُ ٱلعذرِ كٱلمرأةِ . . فيُسنُّ لَهَا إِظهارُها ؛ لانتفاءِ ٱلتُّهمةِ . (**وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ**) ممَّنْ لا تلزمهُ ٱلجمُعةُ (. . **صَحَّتْ جُمُعَتُهُ**) . . . .

قال في « النهاية » : (ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلاً بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة ، أو تخلف للعري ثم بان أن عنده ثوباً نسيه ، أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما ، وما أشبه ذلك ، والظاهر : أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) ، فليتأمل(١) .

قوله : (**أما ظاهر العذر**) مقابل قول المتن : (إن خفي عذرهم) ، فكان الأوفق في المقابلة أن يقول : أما إذا لم يخف عذرهم . . . إلخ وإن كان المآل واحداً .

قوله : (**كالمرأة**) تمثيل لظاهر العذر وكالمسافر .

قوله : (**فيسن لها**) أي : للمرأة ، والأولىٰ (له) ليكون راجعاً لظاهر العذر .

قوله : (**إظهارها**) أي : جماعة الظهر ، هـٰذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وقيل : يندب ـ أي : الإخفاء ـ مطلقاً)(٢) .

قوله : (**لانتفاء التهمة**) تعليل لسن الإظهار لظاهر العذر ، قال في « المصباح » : (التهمة بسكون الهاء وفتحها ـ أي : بوزن غرفة ورطبة ـ : الشك والريبة ، وأصل التاء الواو ؛ لأنها من الوهم ، وأتهم الرجل إتهاماً : أتىٰ بما يتهم عليه ، وأتْهَمته : ظننت به سوءاً فهو تهيم ، واتّهمته بالتثقيل على افتعلت مثله)(٣) .

قوله : (**ومن صحت ظهره**) (من) اسم موصول مبتدأ ، وجملة : (صحت ظهره) صلته ، والخبر : (صحت جمعته) .

قوله : (**ممن لا تلزمه الجمعة**) أي : من أرباب الأعذار الجلية والخفية ؛ كالمرأة وفاقد اللباس اللائق به .

قوله : (**صحت جمعته**) أي : إجماعاً ، قيل : (الأصوب : التعبير بـ« أجزأته » لإشعاره بسقوط القضاء ، بخلاف التعبير بالصحة لا إشعار فيه بذلك ؛ بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه) انتهىٰ(٤) ، ورد بأن الصحة والإجزاء سواء في أن كلاً منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ، ويستلزمه على المرجوح كما هو مقرر في الأصول .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤١٧) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (تهم) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤١٥) .

فيتخيَّرُ بينَ فعلِ ما شاءَ منهُما ، لكنَّ ٱلجمُعةَ أَفضلُ لَه ؛ لأَنَّها صَلاةُ أَهلِ ٱلكمالِ . . . .

قال في « جمع الجوامع » : (والصحة : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل : في العبادة : إسقاط القضاء ، وبصحة العقد ترتب أثره ، والعبادة إجزاؤها ؛ أي : كفايتها في سقوط التعبد ـ أي : الطلب وإن لم يسقط القضاء ـ وقيل : إجزاؤها إسقاط القضاء) ، فيتأمل[١] .

قوله : (**فيتخير بين فعل ما شاء منهما**) أي : من الجمعة والظهر ، وتجزئه الجمعة عن ظهره فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وإن كان عند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد ؛ وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لزمه القضاء . قليوبي[٢] .

قوله : (**لكن الجمعة أفضل له**) أي : لمن ذكر ممن لا تلزمه ، فيستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي ، وكذا العجوز كما في « المجموع » عن البندنيجي إن أذن لها الزوج أو لم تكن ذات زوج[٣] ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـانيـة وتحضـر العجـوزُ قلـتُ بـإذن زوجهـا يجـوزُ
وإن يكـن لبـاسهـا مشهـورا أو صحبـت طيبـ فـلا حضـورا[٤]

قوله : (**لأنها صلاة أهل الكمال**) تعليل للأفضلية ولم يعلل للصحة ، وقد علله غيره بأن الجمعة إذا صحت ممن تلزمه . . فممن لا تلزمه أولىٰ ؛ يعني : إذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر . . فصحتها وإجزاؤها في حق أرباب الكمال أولىٰ ، هٰذا مراده فيما يظهر كما يرشد إليه قول الرافعي : (من لا تلزمه الجمعة : إذا حضر الجمعة وصلاها . . انعقدت له وأجزأته ؛ لأنها أكمل في المعنىٰ وإن كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها . . فلأن تجزىء أصحاب الأعذار بطريق الأولىٰ)[٥] .

قال (سم) : (يعني : أن من تلزمه أكمل وأشرف ، والأكمل الأشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه ، فإذا صحت للأكمل الأشرف مع أنه يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه . . فلأن تصح لمن دونه أولىٰ) ، وبعضهم وجه الأولوية بأن من تلزمه . . هو الأصل ، ومن لا تلزمه . . بطريق التبعية له ، فإذا أجزأت الأصل . . أجزأت التابع بطريق الأولىٰ ، فليتأمل[٦] .

---

(١) جمع الجوامع (ص ٦) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٦٩) .
(٣) المجموع (٤/٤٠٥) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٤١) .
(٥) الشرح الكبير (٢/٢٩٨) .
(٦) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٨٨) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَحرمَ معَ ٱلإمامِ بِالجمعةِ تعيَّنَ عليهِ إتمامُها ، فليسَ لَهُ أَنْ يتمَّها ظُهراً بعدَ سلامِ ٱلإمامِ ؛ لانعقادِها عن فرْضهِ . (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) الجمُعةُ (. . **لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ**) مِنَ ٱلجُمعةِ ولو بعدَ رَفعهِ مِنْ ركوعِ ٱلثَّانيةِ ؛ . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن أحرم مع الإمام بالجمعة**) استدراك على التخيير المذكور ، فمحله : إذا لم يحرم بالجمعة .

قوله : (**تعين عليه**) أي : علىٰ من ذكر من أرباب الأعذار .

قوله : (**إتمامها**) أي : الجمعة فيحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها ظهراً ؛ لتلبسه بالفرض .

قوله : (**فليس له أن يتمها ظهراً**) أي : يحرم عليه كما تقرر ، وهل تبطل لو قلبها ظهراً أم لا ؟ حرر .

قوله : (**بعد سلام الإمام**) الظاهر : أنه ليس بقيد ، فمثله : لو فارقه في الركعة الثانية . . فإنه يحرم عليه أيضاً أن يتمها ظهراً .

قوله : (**لانعقادها عن فرضه**) تعليل لعدم جواز إتمام الجمعة ظهراً ، وبالأولىٰ : قطعها بالكلية .

نعم ؛ مر أنه لو تضرر بطول صلاة الإمام . . جاز له الانصراف عنها ، ومر عن (ع ش) تصويره .

قال في « التحفة » : (وتردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضرراً لا يحتمل ، والذي يتجه : أنه إن ترتب علىٰ عدم قطعه فوت نحو مال للسيد . . قطع ؛ كما يجوز القطع لإنقاذ المال ، أو نحو أنس . . فلا) ، تأمل[1] .

قوله : (**ومن وجبت عليه الجمعة**) أي : وإن لم تنعقد به ؛ كالمقيم في موضع أربعة أيام صحاح .

قوله : (**لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من الجمعة**) أي : فإن صلى الظهر حينئذ جاهلاً بذلك . . انقلبت نفلاً كنظائرها .

قوله : (**ولو بعد رفعه**) أي : الإمام .

قوله : (**من ركوع الثانية**) أي : فلا يحصل اليأس هنا به ، بخلافه فيما سيأتي ؛ للفرق الآتي ثم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .

لتوجُّهِ فَرْضِها عليهِ ، بناءً على الأَصحِّ : أَنَّها ٱلفرضُ ٱلأَصليُّ ولَيستْ بدلاً عنِ ٱلظُّهرِ . وبعدَ سلامِ ٱلإِمامِ يَلزمُهُ فِعلُ ٱلظُّهرِ فوراً ـ وإِنْ كانت أَداءً ـ . . . .

قوله : (**لتوجه فرضها**) أي : الجمعة ، تعليل لعدم صحة الإحرام بالظهر قبل سلام الإمام .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ من وجبت عليه الجمعة ، ولأنه لم يتحقق عليه فواتها ؛ لجواز بطلانها ، قال في « فتح الجواد » : (ومن لم يعلم سلامه . . يتحرىٰ ويحتاط حتىٰ يرىٰ أنه قد سلّم ، ولو أحرم الإمام بها وقد بقي من الوقت ما يسع الظهر بأخف ممكن والمأموم بينه وبين الإمام مسافة يعلم أنه لو أراد إدراك الإمام لم يدركه . . فالذي يظهر : أنه يجوز له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الإمام ؛ لأنه لا فائدة هنا لإلغائها قبله)[1] .

قوله : (**بناء على الأصح** : **أنها**) أي : الجمعة ، تعليل للتعليل .

قوله : (**الفرض الأصلي**) أي : علىٰ من لزمته .

قوله : (**وليست بدلاً عن الظهر**) أي : وإلا . . لجاز ترك البدل إلىٰ الأصل كما مر ، وأفتىٰ بعضهم فيمن لزمته الجمعة ففاتته وأمكنه إداركها في بلد لجواز تعددها فيها أو في غير بلده . . بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادراً عليها هناك .

قال في « التحفة » : (وما قاله في بلده واضح ، وفي غيرها إنما يتجه إن سمع النداء منها ؛ لأن غايته : أنه بعد يأسه من الجمعة كمن لا جمعة لبلده وهو إنما يلزمه بغيرها إن سمع نداءها بشروطه)[2] ، قال السيد عمر البصري : (يمكن توجيه الإطلاق المذكور بأنه حينئذ منسوب إلى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه ، بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها ، فتأمله) .

قوله : (**وبعد سلام الإمام**) أي : وإن لم يسلم القوم .

قوله : (**يلزمه**) أي : غير المعذور .

قوله : (**فعل الظهر فوراً**) أي : كما جزم به في « المجموع »[3] ، وكأن الأسنوي لم يطلع عليه حيث ذكره في « المهمات » تفقهاً[4] .

قوله : (**وإن كانت أداء**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، وعبارة « التحفة » : (ولو فاتت غير المعذور وأيس منها . . لزمه فعل الظهر فوراً ؛ لأن العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت ، وإذا

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٥) .
(٣) المجموع (٤/ ٤١٦) .
(٤) المهمات (٣/ ٤٠٢) .

لِعصيانهِ بتفويتِ ٱلجمُعةِ ، فأَشبَهَ عصيانهُ بخروجِ ٱلوقتِ . ولو تركَها أهلُ بلدٍ تلزمُهُم وصلَّوا ٱلظُّهرَ . لَم تَصحَّ إلاَّ إنْ ضاقَ ٱلوقتُ عن أَقلِّ واجبِ ٱلخُطبتَينِ وٱلرَّكعتَينِ . . . .

فعلها فيه . . كانت أداء ، خلافاً لكثيرين ؛ لأن الوقت الآن صار لها)[1] .

قوله : (**لعصيانه**) أي : غير المعذور ، تعليل لما قبل الغاية كما تقرر .

قوله : (**بتفويت الجمعة**) أي : الواجبة عليه أصالة .

قوله : (**فأشبه عصيانه بخروج الوقت**) أي : فإنه يجب عليه حينئذ المبادرة بالقضاء كما مر .

قال في « المجموع » نقلاً عن الماوردي : (يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، لخبر : « من ترك الجمعة . . فليتصدق بدينار أو بنصف » رواه أبو داوود بسند ضعيف[2] ، قال : وروي : « فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » ، وفي رواية : « بمد أو نصف مد »[3] ، واتفقوا على ضعفه ، وقول الحاكم : « إنه صحيح » مردود) انتهى « أسنى »[4] .

قوله : (**ولو تركها**) أي : الجمعة .

قوله : (**أهل بلد تلزمهم**) أي : بأن استجمعوا شروطها .

قوله : (**وصلوا الظهر**) الأنسب : الفاء كما في « الروض »[5] .

قوله : (**لم تصح**) أي : صلاتهم الظهر ؛ لما تقرر من توجه فرضها عليهم .

قوله : (**إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين**) أي : فإن الظهر تصح حينئذ ؛ ليأسهم من الجمعة ولو كان في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة ، قال في « التحفة » : (فهل يلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة ؟ قال بعضهم : نعم ؛ إذ لا أثر للمتوقع ، وفيه نظر ، بل الذي يتجه : لا ؛ لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقيناً فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً ، وليس من تلك القاعدة ؛ لأنها في متوقع لم يعارض متيقناً وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج إلا بيقين اليأس منها ، ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا : لو تركها أهل بلد . . .) إلى آخر ما هنا[6] ، ومثله الرملي في « النهاية » إلا أنه زاد : (نعم ؛ لو كان

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١٩) .

(٢) سنن أبي داوود (١٠٥٣) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٠٥٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٦٤) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٦٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٤١٨) .

(**وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ**) قَبْلَ فواتِ ٱلجمُعةِ ؛ كاْلعبدِ يَرجو ٱلعتقَ ، والمريضِ يَرجو ٱلخفَّةَ : (**تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ**) . . . .

عدم إعادتهم لها أمراً عادياً لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولاً . . اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالىٰ كثيراً)[١] .

قال (ع ش) : (هو استدراك علىٰ ما فهم من قوله : « إلا بيقين اليأس . . . » إلخ أن هـٰؤلاء من حقهم ألا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته ؛ بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتيها)[٢] ، وقال الرشيدي : (ووجه تعلق هـٰذا الاستدراك بما قبله : النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة ؛ وكأنه أراد بـ« الاستدراك » : تقييد الصورة المذكورة قبله ؛ بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويندب للراجي زوال عذره**) أي : رجاء قوياً . (ع ش) ، وانظره مع قول « النهاية » : (وإن لم يظن ذلك)[٤] .

قوله : (**قبل فوات الجمعة**) أي : ولم يؤخروها جداً ؛ ففي « التحفة » وغيرها : (نعم ؛ لو أخروها حتىٰ بقي من الوقت قدر أربع ركعات . . لم يسن تأخير الظهر قطعاً كما قاله المصنف)[٥] أي : النووي في « نكت التنبيه » ، قال (سم) : (بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة)[٦] .

قوله : (**كالعبد يرجو العتق**) تمثيل للراجي زوال عذره .

قوله : (**والمريض يرجو الخفة**) أي : وكالمسافر يرجو الوصول إلىٰ محل إقامته الموجبة للجمعة .

قوله : (**تأخير ظهره**) نائب فاعل (يندب) .

قوله : (**إلى اليأس من الجمعة**) أي : فلو صلىٰ قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها . . لم تلزمه ؛ لأنه أدىٰ فرض وقته إلا إن كان خنثىٰ فبان رجلاً كما مر ، ومثل ذلك كما في « الإيعاب » : لو زال عذره في أثناء الصلاة ، قال : (أما الأول . . فواضح ، وأما الثاني . . فبناء

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٤) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٩٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٨) .

لما في تعجيلِ ٱلظُّهرِ حينئذٍ مِنْ تفويتِ فَرْضِ أَهلِ ٱلكمالِ . فإِنْ أَيِسَ مِنَ ٱلجمعةِ ؛ بأَنْ رفعَ ٱلإِمامُ رأْسَهُ مِنْ ركوعِها ٱلثَّاني . . فلا تأْخيرَ ، وإِنَّما لَمْ يَكنِ ٱلفواتُ فيما مرَّ بهٰذا بل بٱلسَّلامِ ؛ . . . .

على الأصح : أن الأعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك ، وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم ؛ لأن إباحة الصلاة للرخصة وقد زالت) ، ومعنىٰ كون الأعذار مسقطات كما قاله الشوبري : أنها مانعة من تعلق الوجوب للمعذور ، تأمل .

قوله : (**لما في تعجيل الظهر حينئذ**) أي : حين إذ رجا زوال عذره ، فهو تعليل لندب تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة .

قوله : (**من تفويت فرض أهل الكمال**) فإن المقصود من التأخير : ألا يفوته فرضه ؛ فقد يزول عذرهم ويتمكن من فرض أهل الكمال فيأتي به كاملاً .

قوله : (**فإن أيس من الجمعة**) محترز قول المتن : (إلى اليأس من الجمعة) .

قوله : (**بأن رفع الإمام رأسه**) تصوير لليأس من الجمعة هنا .

قوله : (**من ركوعها الثاني**) أي : ركوع الجمعة الثاني ، قال في « التحفة » : (أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه على الأوجه)[1] أي : فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع . (سم)[2] ، ومر عن « فتح الجواد » نظيره .

قوله : (**فلا تأخير**) جواب : (فإن أيس) أي : فلا تأخير مسنون ، بل يصلي الظهر حينئذ ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : اليأس هنا بأن يسلم الإمام أيضاً ، وعليه جماعة ؛ وأيد بما مر في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام . . لم يصح على المعتمد ، ورد بالفرق الذي ذكره الشارح على الأثر .

قوله : (**وإنما لم يكن الفوات فيما مر**) أي : فيمن عليه الجمعة حيث لا يصح إحرامه قبل سلام الإمام ، وهٰذا جواب عن سؤال كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : (**بهٰذا**) أي : برفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني .

قوله : (**بل بالسلام**) أي : إنما يفوت ثم بالسلام على المعتمد ، خلافاً « للحاوي الصغير » وإن تبعه صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ولا يصح ظهره إذا فعلْ ... إلا إذا الإمام في الثاني اعتدلْ
وغيره بينهما قد خيَّرا ... والندب للمعذور أن يصطبرا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤١٧) .

لأَنَّ ٱلجمُعةَ ثَمَّ لازمةٌ لَهُ فلا تَرتفعُ إلاَّ بيقينٍ ، بخلافهِ هنا . أَمَّا مَنْ لا يَرجو زوالَ عذرهِ كٱلمرأَةِ . . فيُسَنُّ لَهُ ـ حيثُ عزمَ علىٰ أنَّهُ لا يُصلِّي ٱلجمُعةَ ـ ٱلظُّهرُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ؛ لِيحوزَ فضيلتَهُ . . . .

بظهـره إلـىٰ فـوات الجمعـةْ حيـث زوال عـذره تـوقعـه[1]

فما في البيت الأول ضعيف جرىٰ علىٰ طريقة « أصلها » ، فليتنبه .

قوله : (**لأن الجمعة ثم**) أي : فيما مر .

قوله : (**لازمة له**) أي : لغير المعذور .

قوله : (**فلا ترتفع إلا بيقين**) أي : وهو سلام الإمام منها ، وأما قبل . . فلم ييأس ؛ لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولىٰ فتكمل الثانية ويبقىٰ عليه ركعة يأتي بها ، قال الشمس الشوبري : (لا يقال : السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى السلام ما بعده عند قرب الفصل ؛ لأنا نقول : بالسلام زالت القدوة ، والأصل : التمام ، وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتفويته بقيمها وقد ضعف بالسلام ، ولو نظر لذلك . . لم يقيد بقرب الفصل ؛ لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف ، فليتأمل) .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : فإن الجمعة غير لازمة له ، ومن ثَم قالوا : لو لم يعلم فيما مر سلام الإمام . . احتاط حتىٰ يعلمه .

قوله : (**أما من لا يرجو زوال عذره**) مقابل قول المتن : (للراجي زوال عذره) .

قوله : (**كالمرأة**) أي : وكالزمن العاجز عن الركوب والمريض الذي لا يرجو الخفة وغيرهم .

قوله : (**فيسن له**) أي : لمن لا يرجو زوال عذره .

قوله : (**حيث عزم علىٰ أنه لا يصلي الجمعة**) تقييد للسن ، قال في « فتح الجواد » : (وإلا . . سُنَّ له التأخير لليأس) انتهىٰ[2] ، وسيأتي أن هـٰذا توسط بين الطريقتين .

قوله : (**الظهر أول الوقت**) أي : فلا يؤخره إلىٰ فوات الجمعة .

قوله : (**ليحوز فضيلته**) أي : أول الوقت ، قال الإمام النووي رحمه الله : (هـٰذا ـ أي : سن الظهر أول الوقت له من غير تقييد بالحيثية المذكورة ـ اختيار الخراسانيين ، وهو الأصح ، وقال العراقيون : هـٰذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حيث تفوت الجمعة ؛ لأنه قد ينشط لها ، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها ، قال : والاختيار : التوسط ، فيقال : إن كان جازماً بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها . . استحب له تقديم الظهر ، وإن كان لو تمكن أو نشط

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٩٠) ، بهجة الحاوي (ص ٤٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٠٥) .

(فَصْـــلٌ)

(لِلْجُمُعَةِ) أَي : لِصحّتها (شُرُوطٌ زَوَائِدُ) علىٰ شروطِ غيرِها : (ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ) . . .

حضرها . . استحب له ا تأخير) انتهىٰ[١] ، وعلىٰ هـٰذا التوسط جرى الشارح كما قال هنا : (حيث . . .) إلخ ، واعتمد الرملي والخطيب عدم التقييد بذلك حيث قالا ـ واللفظ للثاني ـ : (قال الأذرعي : وما ذكره المصنف ـ أي : النووي ـ من التوسط شيء أبداه لنفسه ، وقوله : « إن كان جازماً » جوابه : أنه قد يعنّ له بعد الجزم أنه يحضر ، وكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه . انتهىٰ ، فالمعتمد : ما في المتن ، إن قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون : هو ظاهر النص ، ونسبه القاضي للأصحاب ، وقال الأذرعي : إنه المذهب)[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] ، والله سبحانه أعلم .

* * *

(فصل) للجمعة شروط زوائد علىٰ شروط غيرها

قوله : (للجمعة ؛ أي : لصحتها) الجار والمجرور خبر مقدم عن قوله : (شروط زوائد) ، ولما تكلم علىٰ شروط لزومها . . شرع يتكلم علىٰ شروط صحتها ؛ لما مر : أن الجمعة تختص بشروط للصحة وشروط للزوم وبآداب .

قوله : (شروط زوائد) عدَّها المصنف رحمه الله خمسة ، ولا ينافيه عد « الروض » و« المنهج » ستة[٤] ؛ لأنهما اعتبرا كون العدد أربعين شرطاً مستقلاً بخلافه هنا .

قوله : (علىٰ شروط غيرها) أي : من بقية الصلوات ، فهـٰذه الشروط التي ذكرها المصنف غير ما مر من (فصل شروط الصلاة) فتلك عامة لجميع الصلوات الجمعة وغيرها وهـٰذه خاصة بالجمعة .

قوله : (الأول) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (وقت الظهر) أي : ظهر يومها كما أفاده التعريف وكونها لا تقضىٰ ، خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه فقال بجوازها قبل الزوال ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها . . فالقياس : وجوب امتثاله)[٥] ، قال السيد عمر البصري : (كأن المراد

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٩ـ ٤٠) ، المجموع (٤/ ٤١٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤١٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (/ ٢٤٧) ، و« فتح الوهاب » (١/ ٧٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٩ـ ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٥) .

بِأَنْ تقعَ كلُّها معَ خُطبتَيها فيهِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ . . . .

بـ« المبادرة » : فعلها قبل الزوال ، وبـ« عدمها » : تأخيرها إلىٰ وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ، ولا بعد فيه وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً ، وفي الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك ، وظاهر : أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه ؛ كفعلها خارج خطة الأبنية مثلاً ، ويحتمل بقاء العبارة علىٰ ظاهرها من أن المراد بـ« المبادرة » : فعلها أول الوقت ، وبـ« عدمها » : تأخيرها إلىٰ وقتها) انتهىٰ ملخصاً ، وأقره الكردي في « حاشيته »[١] ، ولكن تعقبه العلامة الشرواني بأن في الأول وقفة ظاهرة ؛ فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلىٰ مذهبه وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس ، وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطناً إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة ، وبأن ما استدل به أن حكم الحاكم يرفع الخلاف . . . إلخ . . ظاهره : المنع ؛ فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقة تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك ، بخلاف ما في النكاح ، وعلىٰ فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطناً ، فتعين حمل كلام الشارح علىٰ ظاهره من أن المراد بـ(المبادرة) : فعل الجمعة في أول وقت الظهر ، وبـ(عدمها) : فعلها آخره كما هو صريح « النهاية » و(سم) واقتصار (ع ش) علىٰ هـٰذا المراد ، والله أعلم ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**بأن تقع كلها**) أي : صلاة الجمعة .

قوله : (**مع خطبتيها فيه**) أي : في وقت الظهر لا قبله ولا بعده ، قال في « النهاية » : (لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لدوامها ـ أي : كالطهارة ـ ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما ؛ كصلاة الحضر والسفر)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط وقت الظهر ، قال في « التحفة » : (وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم)[٤] أي : فصار إجماعاً فعلياً . شرواني[٥] .

قوله : (**رواه الشيخان**) أي : من حديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[٦] .

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٠٥) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٩) .
(٥) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٩) .
(٦) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨٦٠) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ) لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ) عن أَنْ يَسعَها معَ خُطبتَيها ، أَو شكُّوا . .

قال في « الأسنىٰ » : (وما روياه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به »[(١)] . . محمول علىٰ شدة التعجيل بعد الزوال ؛ جمعاً بين الأخبار ، علىٰ أن هـٰذا الخبر إنما ينفي ظلاً يستظل به لا أصل الظل ، فلا تصلى الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتيها في غير وقت ظهر يومها ، ولو جاز تقديم الخطبة . . لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت)[(٢)] .

قوله : (فلا تقضى الجمعة) أي : لا تقضى الجمعة إذا فاتت جمعة ، بل تقضىٰ ظهراً ، واستشكل كل هـٰذا التفريع بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر ؛ لأن (ثم) واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق ، فالصواب : الإتيان بالواو بدل الفاء ؟ ويمكن الجواب بأن هـٰذا إنما يتأتىٰ علىٰ أن المراد : بالظهر الأعم من ظهر يومها أو غيره ، وليس كذلك ، بل المراد : ظهر يومها كما أفاده السياق وأشرت إليه فيما مر ، وحينئذ : فالتفريع صحيح واقع في محله كما يعلم بالتأمل .

قوله : (لأنه لم ينقل) تعليل لعدم القضاء جمعة ، قال (سم) : (هل سنتها كذلك ، حتىٰ لو صلىٰ جمعة مجزئة وترك سنتها حتىٰ خرج الوقت . . لم تقض ، أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء ؟ فيه نظر ، فليراجع)[(٣)] ، ونقل (ع ش) عن الزركشي والشوبري أن الظاهر : أنها تقضىٰ ؛ أي : سنة جمعة ، قال : (ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة ، وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه) ، فيتأمل[(٤)] .

قوله : (فلو ضاق الوقت) أي : وقت الظهر يقيناً أو ظناً ولو بخبر عدل رواية كما في « البجيرمي » وغيره[(٥)] .

قوله : (عن أن يسعها مع خطبتيها) أي : علىٰ وجه لا بد منه .

قوله : (أو شكوا) أي : قبل الإحرام بها ، قال الشمس الشوبري : (المراد به : حقيقته ؛ وهو استواء الطرفين ، ويعلم منه بالأولىٰ : ظن ضيقه ، ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح في البقاء

---

(١) صحيح البخاري (٤١٦٨) ، صحيح مسلم (٨٦٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٤٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤١٩ـ ٤٢٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٦) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٣٨٠) .

هل بقيَ ما يَسعُ ذلكَ أَم لا ؟ (. . **أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ**) وجوباً ؛ لِفواتِ ٱلشَّرطِ . ولَو مدَّ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ حتَّىٰ تحقَّقَ أَنَّهُ لَم يبقَ ما يسعُ ٱلثَّانيةَ . . . .

فتدخل هـٰذه الصورة فيه منطوقاً ، وأما حمله علىٰ مطلق التردد . . فلا يصح ؛ لشموله حينئذ مسألة سعة الوقت كما لا يخفىٰ ، تأمل) .

قوله : (**هل بقي ما يسع ذلك**) أي : الصلاة مع خطبتيها بأقل مجزئ .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يسع .

قوله : (**أحرموا بالظهر وجوباً**) أي : ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في « الأم »[1] .

قال (سم) : (ولو بان في حال الشك اتساع الوقت . . ينبغي أن تجب الجمعة ؛ لأنه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها ، وأن تبطل الظهر أو تنقلب نفلاً ويسلم من ركعتين إلا أن يكون التشاغل والسلام ونحوه مفوتاً للجمعة ، فليتأمل) .

قوله : (**لفوات الشرط**) أي : فكان كما لو فات شرط القصر . . يلزم الإتمام ، ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر . . صحت نيته ولم يضر هـٰذا التعليق ؛ لاستناده إلىٰ أصل بقاء الوقت ؛ فهو كنية ليلة ثلاثين رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، كذا جزم به بعضهم ، وفيه نظر ، بل لا يصح ؛ لأنه إن أراد : أن هـٰذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء بانت سعة الوقت أم لا . . أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة ؛ لأن الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للإحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه صحيحاً ، أو صحة نية الجمعة إذ بانت سعة الوقت . . كان مخالفاً لكلامهم .

فإن قلت : لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان ؟ **قلت** : لأن ربط الجمعة بالوقت أقوىٰ من رمضان بوقته ؛ لأنه يقضىٰ بخلافها ، وأيضاً : فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثَّر ، وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر . « تحفة »[2] ، زاد (سم) : (وأيضاً : فثَم علامة علىٰ بقاء رمضان ؛ وهو عدم تمام العدد ، بخلافه هنا ، فليتأمل)[3] .

قوله : (**ولو مد الركعة الأولىٰ**) أي : بالقراءة أو نحوها .

قوله : (**حتىٰ تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية**) أي : الركعة الثانية ، قال (سم) : (ينبغي

---

(١) الأم (٢/٣٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٢١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢١) .

أَثِمَ ، وٱنقلبت ظُهراً مِنَ ٱلآنَ وإِنْ لَم يخرجِ ٱلوقتُ . . . .

تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتىٰ خرج الوقت ، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها . . فالوجه : عدم انعقادها جمعة ؛ لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها ، وهل تنعقد ظهراً أو نفلاً مطلقاً ؟ فيه نظر ، والثاني أوجه ؛ فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً ، فليتأمل)[١] .

ورده الشوبري بأن الثاني لا وجه له ، بل الوجه : الأول ، والقياس ممنوع ؛ لوضوح الفرق ، وهو : أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهراً ولا جمعة ، وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها . . فالوقت قابل للظهر لا للجمعة ، والقاعدة : أنه إن انتفىٰ شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه . . وقعت ظهراً .

قوله : (أثم) جواب : (ولو مد) .

قوله : (**وانقلبت ظهراً من الآن**) أي : من حين تحقق عدم بقاء ما يسع الثانية ، وهـٰذا هو الذي رجحه الروياني من وجهين في هـٰذه المسألة ، وهو الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح في كتبه[٢] ، قال في « التحفة » : (وليس نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها أو حلف ليأكلن ذا الرغيف غداً فأكله اليوم . . لا يحنث حالاً علىٰ ما يأتي ؛ لأن الأولىٰ فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها ، وكذا الثانية ؛ لأن فيها إلزام الذمة بالكفارة .

فإن قلت : لم كان ضيق الوقت هنا مانعاً من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف ؟ قلت : يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد بأدنىٰ لحظة فلم يعتبر ما قبله ، وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فإذا تحقق . . أبطل)[٣] .

زاد (سم) : (وقد يفرق أيضاً بأن المؤقت هنا نفس الصلاة ، والمؤقت ثم خارج عنها ، ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها ، فليتأمل)[٤] .

قوله : (**وإن لم يخرج الوقت**) أي : خلافاً للوجه الآخر منهما ، وهو : أنه لم تنقلب ظهراً إلا عند خروج الوقت ، وهـٰذا اعتمده الخطيب والرملي قياساً علىٰ مسألة الخف المذكورة[٥] ، وقد علمت الفرق بينهما فلا جمع .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٢) .
(٢) بحر المذهب (٣/ ١١٩) ، أسنى المطالب (١/ ٢٥٦) ، تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤١٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٦) .

ولَو خرجَ ٱلوقتُ وهُم فيها . . أَتمُّوها ظُهراً وجوباً ، ولا يُشترَطُ تجديدُ نيَّةٍ ؛ لأَنَّهُما صَلاتا وقتٍ واحدٍ فجازَ بناءُ أطولِهما علىٰ أَقصرِهما . . . .

وفائدة الخلاف : أنه يسر القراءة من الآن علىٰ ما اعتمده الشارح ومن خروج الوقت علىٰ معتمد الرملي .

قوله : (**ولو خرج الوقت**) أي : يقيناً أو ظناً لا شكاً كما يأتي .

قوله : (**وهم فيها**) أي : والحال أنهم في أثناء صلاة الجمعة ولو قبيل السلام وإن كان ذلك بإخبار عدل رواية على المعتمد ، خلافاً للدارمي .

قوله : (**أتموها ظهراً وجوباً**) يعني : فاتت الجمعة ؛ إذ لا يجوز الابتداء بها بعده ، فينقطع بخروجه ؛ كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة ، وإلحاقاً للدوام بالابتداء ؛ كدار الإقامة ، ولهٰذا : قال الماوردي : (كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته إلىٰ تمامها)[١] ، وأتموها ظهراً وجوباً كما تقرر ، وهو المعتمد المصرح به في « الروضة » وغيرها[٢] وإن مال الأذرعي إلىٰ أنهم إن شاؤوا . . أتموها ظهراً ، وإن شاؤوا . . قلبوها نفلاً واستأنفوا الظهر .

قوله : (**ولا يشترط تجديد نية**) قضية نفي الاشتراط : جواز نية الظهر ، وهو غير مراد ؛ فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز ، أفاده (ع ش)[٣] .

قال الشرواني : (ولك حمل كلامهم إلىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ نية القلب ، بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب . . لا يضر ، وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال)[٤] .

قوله : (**لأنهما**) أي : الجمعة والظهر ، تعليل لوجوب إتمامها ظهراً في هٰذه الصورة .

قوله : (**صلاتا وقت واحد**) أي : وإن كانت كل منهما صلاة مستقلة ؛ إذ الأصح : أنها صلاة علىٰ حيالها بالمعنى السابق : أنه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطباً بالجمعة ، بل عند تعذرها لا بدلاً عنها . . إلخ ما مر عن « التحفة » .

قوله : (**فجاز بناء أطولهما علىٰ أقصرهما**) أي : الصلاتين عند فوات الشرط ، ومقتضاه : أنه غير واجب ، بل جائز فقط ، وهو قول ضعيف ، فلو قال : (فوجب بناء . . .) إلخ . . لكان أولىٰ ، ثم رأيته في « التحفة » عبر بقوله : (فتعين بناء أطولهما علىٰ أقصرهما ؛ تنزيلاً لهما منزلة

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٢٢) .

كصلاةِ ٱلحضَرِ معَ ٱلسَّفرِ . ويُسِرُّ بٱلقراءةِ مِنْ حينئذٍ ، ولا أَثرَ لِلشَّكِّ أَثناءَها في خروجِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ . ولَو قامَ ٱلمسبوقُ ليُكملَ فخرجَ ٱلوقتُ . . . .

الصلاة الواحدة . . .) إلخ[1] ، وهو أظهر ، ويمكن أن يقال : التعبير بالجواز بقطع النظر عن الوجوب الذي الكلام فيه علىٰ أنه جواز بعد الامتناع حكماً فيصدق بالوجوب ، فليتأمل .

قوله : (**كصلاة الحضر مع السفر**) أي : فإن القاصر إذا فات شرطه في أثناء صلاته . . يبنيها تامة وجوباً من غير احتياج إلىٰ نية الإتمام ، فالكاف للتنظير .

قوله : (**ويسر بالقراءة من حينئذ**) أي : حين إتمامها ظهراً ؛ وهو عند خروج الوقت .

و(حين) في مثل هـٰذا يجوز فيه الإعراب والبناء على الفتح ، وهما لغتان فصيحتان ، نظير قوله تعالىٰ : ﴿ مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ ﴾ ، قرأ نافع والكسائي بالفتح وغيرهما بالجر ، وإليهما أشار في « الخلاصة » بقوله : [من الرجز]

وٱبنِ أو ٱعربْ ما كإذ قد أُجريا ... واخترْ بنا متلوِّ فعلٍ بُنيا

وقبل فعلٍ معربٍ أو مبتدا ... أعربْ ومن بنىٰ فلن يُفنَّدا

تأمل[2] .

قوله : (**ولا أثر للشك أثناءها**) أي : الصلاة .

قوله : (**في خروجه**) أي : الوقت فلا يجب إتمامها ظهراً بمجرد الشك هنا ، بخلاف الشك في خروج الوقت قبل الصلاة فإنه لا يجوز الإحرام بالجمعة حينئذ كما مر .

قال الشمس الشوبري : (والمراد بـ« الشك » هنا : مطلق التردد ؛ أي : مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء علىٰ أقوى الاحتمالين) أي : بخلافه فيما مر .

قوله : (**لأن الأصل بقاؤه**) أي : الوقت ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وبه يتضح الفرق بين ما هنا وثَم ، تأمل .

قوله : (**ولو قام المسبوق**) أي : المدرك ركعة مع الإمام ، سواء كان معذوراً في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم . « تحفة »[3] .

قوله : (**ليكمل**) أي : ما عليه من بقية الركعة .

قوله : (**فخرج الوقت**) أي : قبل نطقه بالميم من (عليكم) من التسليمة الأولىٰ ، وإن سلم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٢٢) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٢٣) .

أنقلَبَتْ لَهُ ظُهراً أيضاً . . . .

الأربعون منها أو المسبوق التسليمة الأولىٰ خارج الوقت عالمين بخروجه . . بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها ؛ لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً ، وإن قلبوها قبل السلام نفلاً . . فإنها تبطل ؛ كما لو قلبت الظهر نفلاً أو سلموا جاهلين بخروجه . . أتموها ظهراً ؛ لعذرهم ، وسجدوا للسهو ؛ لفعلهم ما يبطل عمده .

قوله : (**انقلبت له**) أي : الجمعة لهـٰذا المسبوق .

قوله : (**ظهراً أيضاً**) أي : كانقلابها ظهراً للموافق فهما هنا سواء ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يتمها جمعة ؛ لأنه تابع لجمعة صحيحة ، ورد بأنه لا نظر لهـٰذا ؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بالوقت أكثر ، ولهـٰذا : لم يختلف قول الشافعي في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت ، بخلافه في القدوة والعدد فإنه اختلف قوله في الانفضاض المخل بالجماعة ، ولتوقف صحة الصلوات علىٰ دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه ، بخلاف القدوة والعدد أيضاً ، وإن سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه . . صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلِّمين خارجه فلا تصح جمعتهم ، وكذا جمعة المسلِّمين فيه لو نقصوا عن أربعين ؛ كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه .

واستشكل بطلان صلاة الإمام في هـٰذه مع وجود الشروط في حقه بما نقله الشيخان عن « البيان » من أنهم إذا كانوا محدثين دونه . . صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم ، وأجيب بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام ، وبأنه في هـٰذه مقصر في الجملة بتأخير الصلاة إلىٰ خروج بعضها عن الوقت ، بخلافه في تلك ، فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلىٰ خروج الوقت . . كان الحكم كذلك على المعتمد ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب ، خلافاً لمن التزم فيها صحة جمعته ، وبأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ، ولا كذلك خارج الوقت ، فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة ، وبحث الأسنوي : أنه تلزم المسبوق مفارقة الإمام في التشهد ، ويقتصر على الواجبات حيث لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك[1] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت . . لزمهم مفارقته والسلام ؛ تحصيلاً للجمعة .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٢٣) .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلشُّروطِ : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ) مبنيَّةٍ ولَو بنحوِ قصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، . . . . .

نعم ؛ ما بحثه إنما يأتي على ما اعتمده : أنه لا يشترط في إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلىٰ أن يسلم ، والمعتمد : خلافه كما يأتي)[١] .

قوله : (الثاني من الشروط) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (أن تقام في خطة) أي : أن تقع إقامتها فيها ، قال في « التحفة » : (وقضية قوله هنا : « في خِطة » وفيما يأتي « أربعين » : أن شرط الصحة كون الأربعين في الخِطة ، وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه ، وهو متجه ، وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضاً ، فعليه : لو اقتدىٰ أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء . . جاز ، ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلىٰ محل القصر ، وإني قلت في « شرح العباب » عقبه : وهو مقيس ، لكن الأوجه : حمله علىٰ ما هنا ، والتبعية إنما ينظر إليها غالباً في الزائد على الأربعين وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعاً للإمام خارج عن القياس ، علىٰ أن صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها ، بخلافه هنا ؛ فإن وجود بعض الأربعين خارج الأبنية ينافيها) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (بلدة أو قرية) أي : فلا يشترط أن تكون في المصر ، ولا يجب استئذان السلطان فيها .

نعم ؛ يسن ذلك ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (محله كما هو واضح : حيث لم يخشوا فتنة بترك استئذانه ، وإلا . . وجبت كما هو واضح ، وحيث ظنوا ولا فتنة أنه يجيبهم ؛ فإن ظنوا أنه لا يجيبهم . . لم يسن استئذانه حيث لم يخشوا منه فتنة ، ومن الفتنة : كونه يكلفهم إقامتها علىٰ معتقده خلاف معتقدهم . . فإذا ظنوا منه ذلك ولا فتنة . . لم يسن لهم استئذانه ؛ لأن في تكليفهم الجري علىٰ خلاف معتقدهم من المشقة ، بل والفساد ما لا يخفىٰ) ، تأمل[٣] .

قوله : (مبنية ولو بنحو قصب) أي : أو طين أو سعف ، وهي كما في « المصباح » : (أغصان النخل ، الواحدة سعفة كقصب وقصبة)[٤] .

قوله : (للاتباع) أي : فإن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٩٧ـ١٩٨) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (سعف) .

فلا تصحُّ إلاَّ في أَبنيةٍ مجتمِعةٍ في ٱلعُرفِ وإنْ لَم تَكنْ في مسجدٍ ، وإنِ ٱنهدمَتْ وأَقاموا لِعمَارتِها .

الراشدين من بعده رضي الله عنهم إلا في موضع الإقامة ، أفاده في « شرح المنهج »[١] ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**فلا تصح**) أي : إقامة الجمعة ، تفريع على المتن .

قوله : (**إلا في أبنية**) قضية التعبير بها : أنه لا تصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة ، وليس مراداً كما قاله (ع ش) ففي « التحفة » : (والتعبير بالبناء وبالجمع للغالب ؛ إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك ، والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر)[٢] ، وفي « النهاية » : (التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر)[٣] ، وفي « الإيعاب » : (وألحقوا بالأبنية في ذلك الأسراب جمع : سرب بفتح أوليه بيت في الأرض ، والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وإن خلت عن البناء) .

قوله : (**مجتمعة**) أي : فإن تفرقت . . لم تجب الجمعة ، وإن تقاربت . . وجبت .

قوله : (**في العرف**) هٰذا هو المعتمد في ضابط الاجتماع والافتراق ، خلافاً لجمع فقالوا : حد القرب : أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاث مئة ذراع ؛ فقد قال في « الإيعاب » : (الوجه : أن يقاس ما هنا بما مر في « باب السفر » في اعتبار الاتصال أو الانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما منفصلتين عند من قال : بنظيره ثَم ، وأن بعضهم اعتبر العرف لكونه أضبط وأظهر ، ومن ثَم جزموا باعتباره هنا كما مر عن « الجواهر » وغيرها ، ثم رأيت النووي نقل عن « الشامل » فقال : ضابط الأبنية المتفرقة : أن بعض أهلها لو أراد السفر . . كان له القصر وإن لم يفارق البناء) ، فليتأمل .

قوله : (**وإن لم تكن في مسجد**) أي : بل في الدور أو الصحراء مثلاً .

قوله : (**وإن انهدمت**) أي : الأبنية .

قوله : (**وأقاموا لعمارتها**) أي : أقام أهلها علىٰ عدم التحوّل منها وإن لم يقصدوا العمارة ، قال البجيرمي : (ولا فرق في الأهل بين كونه مخاطباً بها في وقت الانهدام أو لا ، فدخل في ذلك أولادهم إذا كملوا وأقاموا علىٰ ذلك من أنها تصح منهم قبل البناء)[٤] ، ومفهومه : أنه إن أقام غير

(١) فتح الوهاب (١/ ٧٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٨) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٨٢) .

وَلَو فِي غيرِ مظالَّ ؛ لأَنَّها وطنُهم ، وبهِ فارقَ ما لَو نزلوا مكاناً لِيعمروهُ قريةً ؛ فإِنَّ جُمعتَهُم لا تصحُّ فيهِ قَبْلَ ٱلبناءِ . . . .

أهلها لعمارتها . . لم يجز لهم ؛ إذ لا استصحاب في حقهم ، وهو ظاهر ، ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها . . ففيه نظر ، والأقرب : أن العبرة بنية من نوى البناء ، وإن كأن غيرهم معهم جماعة أعراب دخلوا بلدة لغيرهم . . فتصح منهم تبعاً لأهل البلد . من «ع ش»[١] .

قوله : (**ولو في غير مظال**) أي : فإنه لا تقدح في صحة الجمعة حينئذ ، و(مظال) بتشديد اللام ممنوع من الصرف ؛ لأنه بوزن مساجد ، فأصله : مظالل جمع مظلة .

قال في « المصباح » : (رواه ابن الأعرابي بفتح الميم ، وغيره يجيز كسرها ، وقال في « مجمع البحرين » : الفتح لغة في الكسر ، والجمع : المظال وزان دواب)[٢] .

قوله : (**لأنها وطنهم**) تعليل لما تضمنته الغاية من صحة الجمعة في الأبنية الخربة بقيدها المذكور ، ولا تنعقد إقامة الجمعة في غير بناء إلا في هـٰذه الصورة ، كذا قالوا ، فليتأمل .

قوله : (**وبه**) أي : بهـٰذا التعليل .

قوله : (**فارق ما لو نزلوا مكاناً**) أي : من الموات أو غيره وأقاموا فيه .

قوله : (**ليعمروه قرية**) أي : أو بلدة ، و(يعمر) بفتح الياء وسكون العين وضم الميم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ ، قال في « المصباح » : (عمرت الدار عمراً : بنيتها ، والاسم : العِمارة)[٣] .

قوله : (**فإن جمعتهم لا تصح فيه**) أي : في المكان الذي أرادوا عمارته .

قوله : (**قبل البناء**) أي : استصحاباً للأصل في الحالين ؛ فإن الأصل : وجود الأبنية في الصورة الأولىٰ وعدمها في الصورة الثانية ، قال (ع ش) : (وانظر ما ضابط البناء هنا ؟ هل هو ما يسمىٰ بناء عرفاً ، أو هو تهيئته للسكنىٰ فيه أولاً فيه نظر ، والأقرب : الأول)[٤] ، قال ابن عجيل : (ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم . . فلكل حكمه) ، قال في « التحفة » : (وإنما يتجه إن عُدَّ كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٩٩) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ظلل) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عمر) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤) .

ودخلَ في قولهِ : (خِطَّةٍ) ـ وهيَ بكسرِ ٱلخاءِ ٱلمعجَمةِ : أَرضٌ خُطَّ عليها أَعلامٌ لِلبناءِ فيها ـ : ٱلفضاءُ ٱلمعدودُ مِنَ ٱلأَبنيةِ ٱلمجتمِعةِ ؛ بأَنْ كانَ في محلٍّ لا تُقصَرُ فيهِ ٱلصَّلاةُ . . . .

قوله : (**ودخل في قوله**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**خطة**) مقول القول .

قوله : (**وهي بكسر الخاء المعجمة**) أي : وتشديد الطاء ، والجمع : خطط كسدرة وسدر ، قال في « المصباح » : (وإنما كسر الخاء ؛ لأنها أخرجت علىٰ مصدر افتعال ، مثل : اختطب خطبة وارتد ردة وافترىٰ فرية)[١] .

قوله : (**أرض خط عليها أعلام**) بفتح الهمزة : جمع علم بفتحتين كسبب وأسباب .

قوله : (**للبناء فيها**) أي : في تلك الأرض ، فالخطة : اسم المكان المختط للعمارة .

وقال في « البارع » : (الخطة بالكسر : أرض يختطها الرجل لم تكن لأحد قبله)[٢] ، هـٰذا هو المعنى الأصلي لها .

قال في « التحفة » : (والمراد بـ« الخطة » كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون : محل معدود من البلد أو القرية ؛ بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه .

نعم ؛ أفتى ابن البِزْري في مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه وإن بعد البناء عنه فراسخ ، وفيه نظر ، والوجه : ما ذكرنا من الضابط لتصريح نص الإمام وكلامهما ـ أي : الشيخين ـ به فإنهما قالا : الموضع الخارج الذي إذا انتهىٰ إليه منشىء السفر فيه كان له القصر . . لا تجوز إقامة الجمعة فيه ، لكن انتصر للأول جمع بأن بقاء المسجد عامراً يصير ما بينه وبين العامر من الخراب ؛ كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقاً فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ، ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهـٰذا ؛ لأن العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه ، بخلاف ذاك فإن بعده لا سيما الفاحش جعله أجنبياً عن البلاد فلا حاجة بل ولا ضرورة إلىٰ عده منها) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**الفضاء**) بالرفع : فاعل (دخل) .

قوله : (**المعدود من الأبنية المجتمعة**) أي : فتصح إقامة الجمعة في هـٰذا الفضاء حينئذ .

قوله : (**بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة**) منه يعلم : عدم جواز إقامتها خارج السور وإن اتصلت به ، وإن لم يكن سور . . فالعمران ، فإن كان بعد العمران خراب : فإن اتخذوه مزارع أو

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خط) .
(٢) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (خط) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤) .

وإنْ كانَ منفصلاً عنِ ٱلأَبنيةِ ، بخلافِ غيرِ ٱلمعدودِ منها وهوَ ما يقصرُ فيهِ ٱلمسافرُ إذا وصلَهُ ، وعليهِ يُحمَلُ قولُهم : ....

هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته . . لا تصح الجمعة في ذلك ، وإلا . . صحت ، وعلىٰ هـٰذه الحالة يحمل قول الشارح : وإن كان منفصلاً عن الأبنية ، أو علىٰ ما إذا كانت قريتان فاتصلتا عرفاً . . فإنه يجوز إقامة الجمعة بينهما ؛ لاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر . كردي[١] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وإن كان منفصلاً عن الأبنية**) أي : كما في الكنّ الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه كغيره بالأولىٰ ، بخلاف غير المعدود منها ، فمن أطلق المنع في الكنّ الخارج عنها . . أراد به هـٰذا ، والسبكي لمّا لم يظهر له أن كلامهم يفهم ذلك . . قال : كذا أطلقوه ، ومعناه : إذا لم يعد الكنّ من القرية : فإن عُدَّ منها ولو منفصلاً عنها . . فينبغي صحتها فيه ؛ ففي « الأم » : أن المسافر لا يقصر حتىٰ يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت مفرد ولا متصل ، قال الأذرعي : وهو حسن . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**بخلاف غير المعدود منها**) أي : الفضاء الذي لا يعد من الأبنية فإنه لا تصح إقامة الجمعة فيه .

قوله : (**وهو**) أي : الفضاء الغير المعدود من الأبنية .

قوله : (**ما يقصر فيه المسافر إذا وصله**) أي : كالفضاء الذي هو خارج السور ، وعليه : فلو كانت قرية لها سور ولا يكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه . . لا تجوز لهم إقامتها خارج السور ؛ لجواز القصر لمجاوزته وإن كان بعده بنيان ، لكن سكنىٰ بعضهم خارجه لا تمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به إذا أقيمت داخله ، أما إذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك . . فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله ؛ لأنه محل إقامتهم وإن كان بالنسبة للداخلين محل سفر ، أفاده (ع ش) عن الشارح[٣] .

قوله : (**وعليه**) أي : على الفضاء الغير المعدود من الأبنية .

قوله : (**يحمل قولهم**) أي : الأصحاب ؛ أي : يحمله علىٰ ذلك الأذرعي حيث قال ما نصه : (وأكثر أهل القرىٰ يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً ؛ صيانة له عن نجاسة البهائم ، وعدم

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٠٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٤٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٠) .

لَو بنىٰ أَهلُ بلدٍ مسجدَهُم خارجها . . لَم يَجُزْ لهُمْ إِقامةُ ٱلجُمعةِ فيهِ ؛ لانفصالهِ . وخرجَ بـ(ٱلبلدِ وٱلقريةِ) : ٱلخيامُ وإِنِ ٱستوطنَها أَهلُها ؛ فلا جمُعةَ عليهِم . . . .

انعقاد الجمعة فيه بعيد ، وقول القاضي أبي الطيب : « قال أصحابنا : لو بنىٰ أهل القرية مسجدهم خارجها . . لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه ؛ لانفصاله عن البنيان » محمول على انفصال لا يعدّ به من القرية) انتهىٰ بالحرف .

قوله : (**لو بنىٰ أهل بلد مسجدهم**) مقول قول الأصحاب .

قوله : (**خارجها**) أي : البلد .

قوله : (**لم يجز لهم**) أي : لأهل تلك البلد .

قوله : (**إقامة الجمعة فيه**) أي : في المسجد المبني خارج البلد .

قوله : (**لانفصاله**) أي : هـٰذا المسجد ، وهـٰذا تعليل لعدم الجواز فهو من جملة مقولهم ، وقد علم مما تقرر : أن الضابط فيه : ألا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ، والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد ، وهـٰذا هو الداعي لحمل كلامهم علىٰ ذلك ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وخرج بالبلد والقرية**) أي : سواء أكانت مبنية بطين أم قصب أم سعف أم خشب أم غيرها أم أسراباً ، وإلىٰ هـٰذا أشار صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

فـي خِطَّـة مـن بلـدةٍ ولـو سـرَبْ   أو قـريةٍ حتـى التي مـن الخشبْ[٢]

وفي جعلهم السَّرَب من البناء إشارة إلىٰ أنهم أرادوا ما يشمل ذلك ؛ إما بجعله بناء تجوّزاً ، أو بإطلاق البناء عليه تغليباً ، فليتأمل .

قوله : (**الخيام**) أي : ولم يسمع أهلها نداء الجمعة من موضع إقامتها بشرطه السابق .

قوله : (**وإن استوطنها أهلها**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً . . فلا جمعة في الأظهر)[٣] .

قال في « المغني » : (والثاني : تجب ويقيمونها في موضعهم ؛ لأن الصحراء وطنهم)[٤] .

قوله : (**فلا جمعة عليهم**) أي : علىٰ أهل الخيام في الأظهر كما مر عن « المنهاج » لأنهم علىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٩٩) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/٤٢٠) .

(ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : **أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ**) أَوِ ٱلقَرْيَةِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . .

هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .

قال في « التحفة » : (ولا تصح منهم بمحلهم ، ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة . . لزمتهم فيه ؛ تبعاً لأهلها ، أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء . . فلا جمعة عليهم جزماً ، وخرج بـ« الصحراء » ـ أي : في كلام « المنهاج » المار ـ : ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون . . فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم ؛ لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**الثالث من الشروط**) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (**ألاّ يسبقها**) فيه ضمير مستتر ؛ أي : هي لأن إعمال الثاني ـ وهو هنا (لا يقارنها) ـ أولىٰ عند البصريين ؛ لأنه تنازع في قوله الآتي : (جمعة) يسبق ويقارن ؛ فأعمل الثاني فيه والأول في ضميره ، ويجوز العكس ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

إن عاملان ٱقتضيا في ٱسم عملْ ... قبلُ فللواحد منهما العملْ
والثَّان أولىٰ عند أهل البصرةْ ... واختارَ عكساً غيرهم ذا أُسرَةْ
وأَعملِ المُهملَ في ضمير ما ... تنازعاه والتزمْ ما التُزما[2]

قوله : (**ولا يقارنها جمعة**) أي : أن يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة ولا تقارن كذلك .

قوله : (**في تلك البلد أو القرية**) التي تقام فيها الجمعة وإن عظمت كما قاله الشافعي رضي الله عنه وكثرت مساجدها[3]

ونقل (سم) : أنه لو طوّل الخطيب ؛ بحيث يؤدي إلىٰ سبق غير هـٰذه الجمعة ولو ظناً . . حرم عليه ذلك ، فليراجع[4] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن الجمعة لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في موضع واحد من محلها ، ولأن الاقتصار علىٰ واحدة أفضىٰ إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، قال (ع ش) : (ولم ينظر لمثل ذلك في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٥) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص١٩) .
(٣) الأم (٢/ ٣٨٤) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٥) .

(إِلاَّ لِعُسْرِ ٱلِاجْتِمَاعِ) في محلٍّ مسجدٍ أَو غيرِهِ منها ، . . . .

الجماعة ، بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد ؛ لتكرر الجماعة في اليوم والليلة ، فطلب التعدد ؛ لتسهيل الجماعة علىٰ طالبيها ؛ فإنه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد . . لشق ذلك عليهم ؛ فربما أدىٰ إلىٰ ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان ، وأيضاً : المراد بـ« الشعار » هنا : غيره ثم ؛ كما يشير إليه قولهم : إن اجتماعهم بمحل أفضىٰ إلى المقصود من اتفاق الكلمة ، وقولهم ثم : إن ضابط الشعار أن تسهل الجماعة علىٰ طالبيها في كل جهة) ، فافهم .

قوله : (**إلا لعسر الاجتماع**) أي : يقيناً ، وظاهره : أن المراد : اجتماع أهل البلد أو القرية ممن تلزمه ؛ أي : تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها ومن لا وإن لم يحضرها ، واستبعده في « التحفة » وقال : (والذي يتجه : اعتبار فعلهم لها عادة ، وأن ضابط العسر : أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة)[1] .

قال (سم) : (والأوجه : اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة ، وأنهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط ؛ بأن سهل اجتماع ما عدا واحداً وعسر اجتماع الجميع . . أنه يجوز التعدد) انتهىٰ[2] .

وفي « الكردي » عن « الإيعاب » مثله[3] ، واعتمد جمع من المتأخرين ، منهم : السنباطي والميداني والعناني وغيرهم : اعتبار أهل البلد مطلقاً ، وهو الظاهر من كلامهم ؛ لأنهم ربما يحضرون متىٰ أرادوا .

قوله : (**في محل مسجد أو غيره منها**) أي : من تلك البلدة أو القرية ، قال العلامة البرماوي : (أي : من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد) .

وهـٰذا يفيد كما قاله الجمل : أنه إذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه ؛ كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد . . لا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به العدد ، بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وإن لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع ، وهـٰذا هو المعول عليه ، وبه يرد ما في (ع ش) وغيره من أن المدار علىٰ أيِّ محل كان كزريبة وفضاء ؛ إذ لو عول علىٰ ذلك . . لم يكن لنا تعدد جائز أصلاً ؛ لأنه ما من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٢٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٥_٤٢٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٢١٢) .

فحينئذٍ يجوزُ تعدُّدها بحسبِ ٱلحاجةِ . أَمَّا إِذا سَبقَتْ واحدةٌ معَ عدمِ عسرِ ٱلاجتماعِ . . . .

بلد إلا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء والأزقة وغيرها ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ عسر اجتماعهم في مكان ، فهو مفرع على الاستثناء المذكور في المتن .

قوله : (**يجوز تعدده**) أي : الجمعة لدفع المشقة ؛ لأنه لو منع ذلك . . لوجب التبكير قبل الفجر لبعد الجامع ولا يقول به أحد ، ولأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين ـ وقيل : ثلاثاً ـ فلم ينكر عليهم ، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع .

قال صاحب « البحر » : (ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره ، وقال الصيمري : وبه أفتى المزني بمصر) ، قال البرماوي : (ويقدم عند جواز التعدد من إمامها أفضل ، ثم من مسجدها أقدم ، ثم من محلها أقرب ، ثم من جمعها أكثر) .

قوله : (**بحسب الحاجة**) أي : لا غير ، فإن كان التعدد زائداً على الحاجة . . فتصح السابقات إلى أن تنتهي إلى الحاجة ثم تبطل الزائدات ، ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا . . لزمته الإعادة ظهراً ، ومن صور جواز التعدد كما في « الأنوار » وغيره : بُعد طرفي البلد[٢] ، قال (سم) : (ولو كان بمحل يسمع منه النداء ؛ حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ، ولا ينافي ذلك قولهم : يجب السعي من الفجر على بعيد الدار ؛ لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله ، فالحاصل : أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوّز التعدد دون الترك رأساً)[٣] ، وهـٰذا هو الأظهر الأوفق لضبطهم عسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة .

ومن صور جواز التعدد أيضاً : وقوع تقاتل أو خصام بين أهل جانبي البلد وإن لم تكن مشقة ، فكل فئة بلغت أربعين . . تلزمها إقامة الجمعة ، ولو نقص عدد جانبٍ أو كل جانبٍ عن الأربعين . . لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر ، تأمل .

قوله : (**أما إذا سبقت واحدة**) مقابل قول المتن : (ألّا يسبقها) .

قوله : (**مع عدم عسر الاجتماع**) أي : في محل واحد ، وكذا الجمع المحتاج إليها مع الزائد

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/١٦) .

(٢) الأنوار (١/١٤٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٦) .

فهيَ ٱلصَّحيحةُ ، وما بعدَها باطلٌ . . . .

عليه ؛ فإنها كالجمعتين المحتاج إلىٰ إحداهما في التفصيل الذي ذكر كما أفتىٰ به البرهان ابن أبي شريف .

والحاصل : أنه لو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد ، أو زادت علىٰ قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد . . كان للمسألة خمسة أحوال :

الأولىٰ : أن تقعا معاً فتبطلان ؛ فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعةً عند اتساع الوقت .

الثانية : أن تقعا مرتباً ؛ فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب علىٰ أهلها صلاة الظهر .

الثالثة : أن يُشكَّ في السبق والمعية فهي كالحالة الأولىٰ .

الرابعة : أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة ؛ فتجب عليهم الظهر ؛ لأنه لا سبيل إلىٰ إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها مجهولة . . وجب عليهم الظهر .

الخامسة : أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ، وكلها يعلم من كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ ، فتأمله .

قوله : (**فهي**) أي : الجمعة السابقة .

قوله : (**الصحيحة**) أي : لاجتماع شرائطها وإن كان السلطان مع الثانية على المعتمد ؛ لما مر : أن حضور الإمام وإذنه ليسا شرطين في صحة الجمعة ، وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية إماماً كان أو مأموماً . . فهي الصحيحة ؛ حذراً من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة علىٰ أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل .

قال السبكي : (ويظهر : أن كل خطيب ولاّه السلطان هو كالسلطان في ذلك ، وأنه مراد الأصحاب) ، وقال الجيلي : (المراد به : الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته) .

وقال البلقيني : (هـٰذا القول مقيد في « الأم » بألاّ يكون وكيل الإمام مع السابقة ، فإن كان معها . . فالجمعة هي السابقة) ، قال (ع ش) : (أي : ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ؛ ولعله لكونه لمّا فوض الأمر إليه . . كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفاً فيه)(١) .

قوله : (**وما بعدها باطل**) أي : لما مر : أنه لا يزاد علىٰ واحدة ، ولو دخلت طائفة في الجمعة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٢) .

وأَمَّا إِذا تقارَنتا . . فهُما باطلتانِ ، والعبرةُ في ٱلسَّبْقِ وٱلمقارنةِ بِٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ إِحرامِ ٱلإِمامِ . . . .

فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم . . أتموها ظهراً كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر ، وهو أفضل ؛ ليصح ظهرهم بالاتفاق .

واستشكل جواز الإتمام هنا بأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف ؛ لأن حاصل إخبارهم سبق أخرىٰ لهم : أن تحرم هـٰؤلاء باطل ؛ لوقوعه مسبوقاً بجمعة صحيحة ، والفرق بين هـٰذه وما لو خرج الوقت وهم فيها : أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا ، بخلاف هـٰذا .

وقد يجاب بأن السبق ليس منافياً لصحة الصلاة من حيث هي ، وإنما هو مناف لخصوص كونها جمعة ، فبطل هـٰذا الخصوص وبقي العموم ، وبين الجمعة والظهر تناسب ؛ لأنهما صلاتا وقت واحد ، ثم محل ذلك كما هو ظاهر : إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين ، وإلا . . لزمهم القطع لإدراكها ، وفيما إذا اتسع الوقت ، وإلا . . لزمهم الإتمام ظهراً ؛ أخذاً مما مر ، فليتأمل .

قوله : (**وأما إذا تقارنتا**) أي : الجمعتان ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (ولا يقارنها جمعة) .

قوله : (**فهما باطلتان**) أي : لتدافعهما ، وليست إحداهما أولىٰ من الأولىٰ ، وتستأنف الجمعة إن وسع الوقت ، وإلا . . صلى الظهر ، قال (سم) : (وفي هـٰذه الحالة يتجه أمور :

منها : ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية ؛ أما ندب القبلية . . فتبعاً لوجوب الإقدام على الجمعة ؛ لاحتمال أن يسبق ، وأما عدم ندب البعدية . . فلأنه بالمعية تبين عدم إجزائها .

ومنها : أن تجب كفاية الجماعة في الظهر ؛ لأنه الذي صار فرض الوقت)(١) ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**والعبرة في السبق**) أي : في الصورة الأولىٰ .

قوله : (**والمقارنة**) أي : في الصورة الثانية .

قوله : (**بالراء من تكبيرة إحرام الإمام**) أي : بتمام الراء منها وإن سبقه الآخر بالهمزة ؛ لأن به الانعقاد من الإمام ، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرىٰ بها ثم اقتدىٰ به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ؛ إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع علىٰ غيره جمعة أخرىٰ ، وقيل : الثانية هي الصحيحة في هـٰذه الصورة ؛ لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين ؛ بدليل : أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه . . أنه لا جمعة للجميع ،

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٨) .

فَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وَأَشْكَلَ ٱلحالُ ، أَوْ عُلِمَ ٱلسَّابِقُ ثُمَّ نسيَ . . فَٱلواجبُ ٱلظُّهرُ على ٱلجميعِ ؛ . . . . . .

فدل علىٰ أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده ، ويجاب بأنه يغتفر للتمييز والسبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر ثَم ؛ لأن الوقت هو الأصل ، وما ذكره الشارح هو المعتمد ، وقيل : العبرة بأول التكبير ؛ وهو الهمزة من (الله) ، وقيل : العبرة بسبق التحلل الذي هو تمام السلام ؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولىٰ من اعتبار ما قبله ، وقيل : السبق بأول الخطبة ؛ بناء علىٰ أن الخطبتين بدل عن الركعتين[(١)] .

قوله : (**فإن علم سبقٌ**) أي : سبق أحد الجمعتين ، والأظهر : أن يقول : وإن سبقت إحداهما .

قوله : (**وأشكل الحال**) أي : كأن سمع معذور تكبيرتين مثلاً حقيقيتين وجهل المتقدمة منهما ، قال في « التحفة » : (ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر ، كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلي ، وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير ؛ لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي)[(٢)] أي : فلا يطلع عليه الغير .

قوله : (**أو علم السابق ثم نسي**) أي : علم السابق معيناً ثم نسي بعده .

قوله : (**فالواجب الظهر على الجميع**) أي : استئناف الظهر عليهم لا الجمعة في الصورتين ؛ لأن الفرض أن هناك جمعة صحيحة يقيناً فلا تصح جمعة بعدها ، وكلامهم فيما إذا حصل الالتباس بعد الصلاة ، فلو حصل في أثنائها . . وجب عليهم أن يتمّوها كلهم ظهراً ، ويمكن شمول كلامه له هـٰذا ، وقيل : تستأنف الجمعة في الصورة الأولىٰ ؛ لعدم إجزاء المأتي به فيها ، واختاره « الحاوي » كالغزالي في « الوسيط »[(٣)] ، وهو الموافق لنظائره ؛ كنكاح الوليين فإنهم أبطلوها في هـٰذه كالأخيرتين ، لكن المنقول الذي عليه الشيخان والجمهور ما ذكر في الشرح ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

أمــا مــع السَّبــق ولا تعيّنــا ... ففي « الوسيط » اختار ما اختار هنا
والأظهــرُ الأقيــسُ أن يصلُّــوا ... ظهـراً وقـد صحّـح هـٰذا الجُـلُّ[(٤)]

وفارق نكاح الوليين بتعذر إمضائه ثَم لا هنا ، فلا يتعذر الإمضاء ؛ وقوع الأولىٰ صحيحة في

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٤٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٢٧) .
(٣) الحاوي الكبير (٣/٦٥) ، الوسيط (٢/٢٦٥) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٣٩) .

لالتباسِ ٱلصَّحيحةِ بٱلفاسدِ . وإِنْ عُلِمتِ ٱلمقارَنةُ ، أَو لَم يُعلَمْ سَبْقٌ ولا مقارَنةٌ . . أُعيدتِ ٱلجمُعةُ

علم الله فامتنعت إقامة أخرىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**لالتباس الصحيحة بالفاسدة**) تعليل لوجوب الظهر عليهم ، وعبارة « النهاية » : (لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل : بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر)[1] ، قال (ع ش) : (ولا يقال : إنا أوجبنا عليهم صلاتين الجمعة والظهر ، بل الواجب واحدة فقط إلا أنا لما لم تتحقق ما تبرأ به الذمة . . أوجبنا كليهما ؛ ليتوصل بذلك إلىٰ براءة ذمته بيقين) انتهىٰ[2] .

وعن الرملي ما نصه : (نحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع ، وإنما يجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ؛ إذ الشرط ألا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ : من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر . . وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة) ، فافهم .

قوله : (**وإن علمت المقارنة**) أي : كأن أحرم الإمامان معاً بخبر العدل كما مر .

قوله : (**أو لم يعلم سبق ولا مقارنة**) أي : بأن شك في المعية فلم يدر أوقعتا معاً أم مرتباً .

قوله : (**أعيدت الجمعة**) أي : في هاتين الصورتين وجوباً ؛ بأن يجمع الفريقان ويصلون الجمعة ، قال في « التحفة » : (من الواضح : أنه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط ؛ وإلا . . فلا فائدة له ، وأنه ما دام الوقت متسعاً . . لا تصح الظهر إلا إن وقع اليأس من الجمعة أخذاً مما مر آنفاً ، وأن هـٰذه الظهر هي الواجبة ظاهراً فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ، ويسن الأذان لها إن لم يكن أذن قبل والإقامة لها ، ولا ينافيه قوله السابق : تسن الجماعة في ظهرهم ؛ لأن الفرض ثَم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة ، وأن المراد بالشك في المعية : وقوعه علىٰ حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي ، فلا يقال : لو شك بعض الأربعين دون بعض . . ما حكمه ؟

نعم ؛ يظهر : أنه لو أخبر بعض الأربعين عدل بسبق جمعتهم . . لم يلزمهم الاستئناف ؛ لأنهم غير شاكين ، بخلاف الباقين يلزمهم إن أمكنه بشروطه) ، تأمل[3] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٠٣)

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٢٩) .

إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلوقتُ ؛ لِعدمِ وقوعِ جمُعةٍ مجزئةٍ . . . .

قوله : (**إن اتسع الوقت**) أي : وإلا ؛ بأن أيس من اجتماعهم . . وجب الظهر على الجميع كما مر ، قال الإمام : (وحكم الأئمة بأنهم ؛ أي : الشاكين إذا أعادوا الجمعة . . برئت ذمتهم مشكل ؛ لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرىٰ ، فاليقين : أن يقيموا جمعة ـ أي : فتجزئهم على احتمال عدم تقدم إحداهما ـ ثم ظهراً ؛ أي : لاحتمال تقدم إحداهما) انتهىٰ بزيادة[١] ، وإليه مال صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ولالتباسٍ سابقٍ عليهمِ — ظهرٌ وتستأنف إن لم يُعلمِ
قلتُ إذا لم يدر بالسَّبق ولا — بالاقتران فالإمامُ استشكلا
براءة بجمعة إذا احتملْ — سبقٌ فلا تصح أخرىٰ فليُقلْ
في هٰذه أنَّ السَّبيل المُبري — إقامةُ الجمعة ثم الظهرِ[٢]

لكن قال الإمام النووي في « المجموع » : (وما قاله مستحب ، وإلا . . فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه ؛ لأن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة)[٣] ، زاد غيره : (ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن . . لم يؤثر احتماله ؛ لأن النظر إلىٰ علم المكلف أو ظنه لا إلىٰ نفس الأمر)[٤] .

قوله : (**لعدم وقوع جمعة مجزئة**) تعليل لوجوب إعادة الجمعة عليهم في الصورتين ، وعبارة « التحفة » : (لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك ، مع أن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ، ولا أثر للتردد مع إخبار العدل ؛ لأن الشارع أقام إخباره في نحو ذلك مقام اليقين ، ولا لاحتمال تقدم إحداهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرىٰ ؛ لأن المدار علىٰ ظن المكلف دون نفس الأمر ، لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر) انتهىٰ[٥] ، وهي موضحة لما مر عن « المجموع » .

قال (ع ش) : (بقي ما لو تعارض عليه مخبران . . ففي « الزركشي » أنه يقدم المخبر بالسبق ؛ لأن معه زيادة علم ، ونازعه في « الإيعاب » بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٦٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٩) .
(٣) المجموع (٤/ ٤٩٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٤٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٨ـ ٤٢٩) .

وَٱلاحتياطُ لِمَنْ صلَّىٰ ببلدٍ تعدَّدتْ فيهِ لحاجةٍ ، ولَم يَعلَمْ سبقَ جمعتهِ : أَنْ يعيدَها ظُهراً ، خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَ ٱلتَّعدُّدَ لو لحاجةٍ . . . .

وما هنا ليس كذلك ، قال : والحق : أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**والاحتياط**) مبتدأ ، خبره : (أن يعيدها) .

قوله : (**لمن صلىٰ ببلد**) أي : أو قرية .

قوله : (**تعددت فيه لحاجة**) أي : من الحاجات المجوزة لتعدد الجمعة ، وذكر (سم) هنا قاعدة ، وهي : (حيث تعددت الجمعة . . طلب الظهر وجوباً إن لم يجز التعدد وندباً إن جاز ؛ خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً)[٢] ؛ أي : سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها .

قوله : (**ولم يعلم سبق جمعته**) أي : بأن احتمل كون جمعته مسبوقة ، أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة . . فلا يجوز إعادتها ظهراً ؛ لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم ، وكذا لا تجوز إعادتها جمعة بمحله ؛ لاعتقاد بطلان الثانية ففي « شرح الإرشاد » ما ملخصه : تسن إعادتها ـ أي : الجمعة ـ عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلىٰ معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورون يصلون الظهر . . سنت الإعادة فيهما ، ولا تجوز إعادة الجمعة ظهراً ، وكذا عكسه لغير المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**أن يعيدها ظهراً**) هل يشترط أن تكون جماعة نظراً لتسميتها إعادة ، أم لا ؟ ثم رأيت في « المنظومة » المنسوبة للشيخ الطندتائي التصريح بالثاني ، بل لا يشترط أن يكون في الوقت ؛ لأنها لمراعاة الخلاف كما علله الشارح ، وهاذا نص « المنظومة » : [من الكامل]

ومتىٰ رأيت الخُلْفَ بين أئمةٍ ... في صحة الأولىٰ أعد بتجمُّلِ
لو كنتَ فرداً بعد وقتِ أدائها ... فٱتبع فقيهاً في صلاتك تعدلِ

فافهم .

قوله : (**خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة**) أي : فلا تستثنىٰ هاذه الصورة وتتحمل فيها المشقة للاجتماع ، وهاذا ما اقتصر عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كالشيخ أبي حامد ومتابعيه ، وهو ظاهر نص الشافعي الذي نقله الشيخان عنه ، وهو : (ولا يجمع بمصر وإن عظم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(ٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (ٱلْجَمَاعَةُ) فلا تصحُّ بأَربعينَ فُرادىٰ ؛ لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (وَشُرُوطُهَا) أَي : ٱلجماعةِ ؛ . . . .

وكثرت مساجدها إلا بمسجد واحد) انتهىٰ[١] .

وإنما سكت الشافعي رضي الله عنه علىٰ أهل بغداد ؛ لأن المجتهد لا ينكر علىٰ مجتهد ، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد ، ومن ثم أطال التقي السبكي بعد استبعاده لهٰذا في الانتصار له نقلاً ودليلاً وألَّف فيه أربع مصنفات وقال : إنه قول أكثر العلماء ، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ، ولم يزل الناس علىٰ ذلك إلىٰ أن أحدث المهدي ثالث الخلفاء العباسيين أبو هارون الرشيد ببغداد جامعاً آخر ، وأطنب السبكي في ذلك جداً[٢] .

هٰذا ؛ وقيل : إن حال نهر عظيم يحوج إلىٰ سباحة بين شقي البلدة كبغداد . . كانا كبلدين فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة ، وقيل : إن كانت قرىً متفاصلة فاتصلت عمارتها . . تعددت الجمعة بعدد تلك القرىٰ ؛ استصحاباً لحكمها الأصلي ، والله أعلم .

قوله : (الرابع من الشروط) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (الجماعة) أي : إجماعاً ممن يعتد بإجماعه ، ولأنه لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك .

قوله : (فلا تصح بأربعين فرادىٰ) تفريع على اشتراط الجماعة فيها .

قوله : (لأنه لم ينقل) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، واعلم : أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر ؛ لانفكاك كل منهما عن الآخر ، أما العدد . . فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة ، وأما الجماعة . . فلأنها الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم وهو لا يستدعي عدد الأربعين ، قاله الرافعي[٣] ، ولذا : جعلوا من شروطها أن يكونوا أربعين ، تأمل .

قوله : (وشروطها ؛ أي : الجماعة) أي : زيادة علىٰ جماعة غيرها فهي مساوية لها في الشروط السابقة ؛ كالقرب ، ونية الاقتداء ، وعدم المخالفة الفاحشة ، والعلم بأفعال الإمام . . . وغير ذلك مما مر في (باب الجماعة) ، إلا نية الاقتداء والإمامة . . فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما

---

(١) الأم (٢/ ٣٨٤) .
(٢) انظر « فتاوى السبكي » (١/ ١٧١) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٢) .

لِيُعتدَّ بها في ٱلْجُمعةِ (أَرْبَعُونَ) بالإمامِ؛ لأَنَّ ٱلأُمَّةَ أَجمعوا على ٱشتراطِ ٱلعَدَدِ فيها ، وٱلأَصلُ ٱلظُّهرُ،

مر ؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (**ليعتد بها في الجمعة**) أي : فهـٰذه الشروط التي ذكرها هنا خاصة بجماعة الجمعة .

قوله : (**أربعون**) أي : وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرىٰ علىٰ ما بحثه بعضهم ، وقياسه : أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر . . حسب أيضاً ، أو من الجن كما قاله القمولي إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم ، ولا ينافي هـٰذا قول الشافعي رضي الله عنه : يعزر مدعي رؤيتهم ؛ لأنه محمول علىٰ مدعيها في صورهم الأصلية[٢] .

قال (سم) : (قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية . . لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتىٰ يجوز الذهاب لفعلها في قرية أخرىٰ ، وقد يستبعد ذلك ، فحرر)[٣] .

قوله : (**بالإمام**) أي : فلا يشترط كون الإمام زائداً عن الأربعين ، قال (سم) : (ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث . . فهل يعدان هنا اثنين ؟ الوجه : أنهما يعدان هنا اثنين ، بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام) انتهىٰ[٤] ، وبه جزم الرحماني نقلاً عن الرملي .

قوله : (**لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فيها**) أي : في الجمعة ، تعليل لاشتراط كون الجماعة فيها أربعين ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لخبر كعب بن مالك : « كان أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين » رواه البيهقي وغيره وصححوه[٥] ، وروى البيهقي عن ابن مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً[٦] ، قال في « المجموع » : قال أصحابنا : وجه الدلالة : أن الأمة أجمعوا . . .) إلخ[٧] .

قوله : (**والأصل الظهر**) أي : والجمعة وإن لم تكن بدلاً عنها على الأصح إلا أن وجوبها عارض .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣٣) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٧) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٠) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ٢٤٩) .

ولا تصحُّ ٱلجمُعةُ إلاَّ بعَددٍ ثبتَ فيهِ توقيفٌ ، وقد ثبتَ جوازُها بأربعينَ ، ولَم يَثبتْ صَلاتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بأَقلَّ مِنْ أَربعينَ، فلا تجوزُ بأَقلَّ منهُ . (**مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً**) أَي : بالغاً عاقلاً ،

قوله : (**ولا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف**) أي : تعليم من الشارع ؛ إذ الغالب علىٰ أحوال الجمعة التعبد .

قوله : (**وقد ثبت جوازها بأربعين**) أي : وثبت أيضاً حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] ، قال القليوبي : (وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها علىٰ ما ورد ، وجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه بإمام ومأموم ، والإمام مالك باثني عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين) انتهىٰ[٢] ، وهناك أقوال أخر مذكورة في « الباجوري » وغيره[٣] .

قوله : (**ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها**) أي : للجمعة .

قوله : (**بأقل من أربعين**) أي : بل بهم معه أو بأكثر منهم ، وإنما اختصت بالأربعين دون سائر الصلوات ؛ لأنها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل إلا بذلك العدد ، ولأن الإنسان ينمو إلى الأربعين ، ولأن ذلك القدر قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسىٰ عليه السلام ، والجمعة ميقات المؤمنين ، وقدر العدد الذي كما قيل : لم يجتمع إلا وفيهم وليٌّ لله تعالىٰ ، كذا قالوا في حكمة هـٰذا العدد .

قوله : (**فلا تجوز بأقل منه**) أي : من العدد المذكور ؛ وهو الأربعون ، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر . فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر ، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ، وفي « مسلم » : (انفضوا في الجمعة)[٤] ، وفي رواية للبخاري : (انفضوا في الصلاة)[٥] ، وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار .

قوله : (**مسلماً ذكراً مكلفاً ؛ أي : بالغاً عاقلاً**) المتبادر من مثل عبارة المصنف هنا أنها منصوبة على التمييز من الأربعين ، فما صنعه بعضهم فيه مما نصه : (وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلماً . . .) إلخ[٦] . . فعله حل معنىٰ لا حل إعراب ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٤) .

(٣) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٣١٧) .

(٤) صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٢٠٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) نهاية المحتاج (١/ ٣٠٥) .

(**حُرّاً كلُّه مُتَوَطِّناً**) ببلدِ ٱلجمُعةِ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ (**لاَ يَظْعَنُ**) عن وطنهِ صيفاً ولا شتاءً (**إِلاَّ لِحَاجَةٍ**) كتجارةٍ وزيارةٍ . فلا تنعقدُ بأَضدادِ مَنْ ذُكرَ . . . .

قوله : (**حراً كله**) لا يقال : في كلامه تكرار ؛ لأنه قد ذكر هٰؤلاء فيما مر أول الباب ؛ لأنا نقول : ذاك لبيان اللزوم وهٰذا لبيان الانعقاد ، تأمل .

قوله : (**متوطناً ببلد الجمعة**) أي : أو قريتها ، فلو قال : بمحل الجمعة . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بأن يكون**) تصوير للتوطن .

قوله : (**بحيث لا يظعن عن وطنه**) أي : لا يسافر عنه ، قال في « المختار » : (ظعن : سار وبابه قطع ، وظعناً أيضاً بفتحتين ، وقرىء بهما قوله تعالىٰ : ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾)[1] .

قوله : (**صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة ؛ كتجارة وزيارة**) وغيرها ، وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلىٰ مصايفهم بأنهم إن سافروا عنها ولو سفراً قصيراً . . لم تنعقد بهم ، فإن خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم . . لم يكن هٰذا ظعناً ؛ لأنه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا إليه إن عُدّ من الخطة ، وإلا . . لزمتهم فيها .

قال في « التحفة » : (وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر ، إلا قوله : « وتركوا أموالهم » فليس بقيد ، وفي سفرهم إن أراد به : أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم . . فواضح .

نعم ؛ تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة ، أو في بلدهم إن عادوا إليها . . فليس بصحيح ؛ لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما يصرح به المتن ، وإنما تسقط عنهم الجمعة .

نعم ؛ إن سمعوا النداء ولم يخشوا علىٰ أموالهم لو ذهبوا للجمعة . . لزمتهم مطلقاً وانعقدت بهم في بلدهم) ، تأمل[2] .

قوله : (**فلا تنعقد بأضداد من ذكر**) أي : وهم : الكافر وغير الذكر وغير المكلف وغير الحر ممن به رق وغير المتوطن .

قال في « التحفة » : (ولو كمل العدد بخنثىٰ . . وجبت الإعادة وإن بان رجلاً ، ولو أحرم بأربعين فيهم خنثىٰ فانفض واحد وبقي الخنثىٰ . . لم تبطل كما قاله جمع تبعاً للسبكي ؛ لأنا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو أنوثة الخنثىٰ فلا يضر ؛ لأن الأصل : بقاء الانعقاد ، كما أن الأصل : بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (ظعن) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٣٦) .

لِنقصهِم ، ومنهُم غيرُ ٱلمتوطِّنِ ؛ كمَنْ أَقامَ علىٰ عزمِ عَودِهِ إِلىٰ بلدهِ بعدَ مدَّةٍ . . . .

الوضوء ، فقول بعضهم : « تبطل في مسألة الخنثىٰ ؛ إذ الأصل هنا . . . » : يرده ما قررته من أن الأصل : دوام صحتها) ، فليتأمل[١] .

قوله : (لنقصهم) أي : الأضداد المذكورين ، تعليل لعدم الانعقاد بهم ، بخلاف المريض فإن الجمعة تنعقد به ؛ لأن عدم لزومها له ليس لنقص فيه ، بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به .

قوله : (ومنهم) أي : الأضداد .

قوله : (غير المتوطن) أي : فلا تنعقد الجمعة بمن يلزم حضورها من غير المتوطنين .

قوله : (كمن أقام علىٰ عزم عوده إلىٰ بلده بعد مدة) تمثيل لغير المتوطن ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً ؛ لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما[٢] ، وصلىٰ به الظهر والعصر تقديماً كما ثبت في « صحيح مسلم »[٣] ، كذا استدل به جمع .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ فإنه كان مسافراً ؛ إذ لم يقم أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية فيها فليست دار إقامة ، إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لأسباب ، منها : عدم أبنية ومستوطن ثَم) انتهىٰ[٤] .

وفي الجواب كما قاله (سم) بحث ظاهر ؛ لأنه لا مانع مما ذكره . لكن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا دلالة علىٰ هـٰذا السبب المعين ؛ أعني : عدم التوطن ؛ لاحتمال أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب لا سيما وهـٰذه واقعة حال فعلية[٥] ، ولذا قال بعض المحققين : (إنه مشكل قديماً وحديثاً)[٦] ، وقال التقي السبكي في « شرح المنهاج » : (لم يصح عندي دليل علىٰ عدم انعقادها بالمقيم) .

وقرر القليوبي وجه الاستدلال بذلك غير ما ذكر فقال : (اعلم : أن الوجه الحق الذي لا يتجه غيره : أن يقال في تقرير الدليل : إنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع . . اقتضىٰ أنها غير معتبرة في ذاتها ، فلا اعتراض بما قيل : إنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر ، ولا بما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (٣٠١٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٣٤) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

(٦) انظر : « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٨٥) .

ـ ولو طويلةً ـ كٱلمتفقِّهِ وٱ متوطِّنِ خارجَ بلدِ ٱلجمُعةِ وإنْ سَمعَ ٱلنِّداءَ ؛ فلا تنعقدُ بهِما ، . . . . . .

قيل : إن عدم تجمعه بعرفة لعدم الأبنية ، ولا بما قيل : إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيماً ، ولا بما قال غير ذلك ، فتأمل) انتهى[١] .

وأحسن من ذلك كله قول (سم) : (يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين) ، والله أعلم[٢] .

قوله : (**ولو طويلة كالمتفقهة**) أي : والتجار ، ومن ذلك كما في (ع ش) ما لو سكن ببلد بأهله عازماً على أنه إن احتاج إليه في بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلاً رجع إلى بلده . . فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه ؛ عدم التوطن ، وأفهم قوله : (على عزم عوده) : أن من عزم على عدم العود . . انعقدت به ؛ لأنها صارت وطنه[٣] ، قال الشرواني : (ومفهومه أيضاً : الانعقاد إذا لم يعزم على شيء ، لكن قضية صنيع « ع ش » عدمه ، ولعلها الأقرب ، فليراجع)[٤] .

قوله : (**والمتوطن خارج بلد الجمعة**) أي : عطف على (من أقام على عزم . . .) إلخ ؛ وذلك كأن توطن خارج السور . . فإنه لا تنعقد به الجمعة داخله كعكسه ؛ لأن السور يجلعهما ـ أي : الخارج والداخل ـ كبلدتين منفصلتين كما مر في (القصر) ، قال الشرواني : (لأنه شامل لما إذا كان له سور آخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة)[٥] .

قوله : (**وإن سمع النداء**) أي : من محل الجمعة ، ولا ينافيه لزومها حينئذ ؛ لأن الكلام في الانعقاد .

قوله : (**فلا تنعقد بهما**) أي : بالمقيم الذي عزم على العود والمتوطن خارج بلد الجمعة ، قال في « التحفة » : (ومن له مسكنان . . يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم .

نعم ؛ لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع إحرامه ؛ لعدم تصور ذلك هنا ، وإذا المتصور هنا اعتبار ما إقامته به أكثر ؛ فإن استوت بهما . . فما فيه أهله ومحاجير ولده ، فإن كان بكلٍّ أهل أو مال . . اعتبر ما به أحدهما دائماً ، أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال . . اعتبر ما فيه الأهل ، فإن استويا في كل ذلك . . انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ،

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٦) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٣٥) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/ ٤٣٥) .

وفي صحَّةِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ لا تنعقدُ بِهِم علىٰ مَنْ تنعقدُ بِهِم اضطرابٌ طويلٌ ، فينبغي لِمَنْ لا تنعقدُ بِهِ أَلاَّ يُحرِمَ بها إِلاَّ بعدَ إِحرامِ أَربعينَ مِمَّنْ تنعقدُ بِهِم . . . .

ولا يتأتىٰ نظيرة هـٰذه ثَم ؛ لتعذره ، ثم ما ذكر لا ينافيه ما في « الأنوار » أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفاً . . لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما ؛ لأن محل هـٰذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلىٰ غيرهما ، بخلاف من توطنوا محلين كذلك ، لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيهما . . فإن التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن في حاضري الحرم)[١] .

قوله : (**وفي صحة تقدم . . .**) إلخ ، خبر مقدم عن قوله : (اضطراب طويل) .

قوله : (**إحرام من لا تنعقد بهم**) أي : كالصبي والعبد ونحو المرأة وغير المتوطن .

قوله : (**علىٰ من تنعقد بهم**) أي : وهم المستوفون لشرائط الصحة المارة .

قوله : (**اضطراب طويل**) أي : فقال القاضي والبغوي وأقره ابن الرفعة والأسنوي وغيره : باشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ؛ لأنه تبع[٢] ، وبه جزم في « شرح المنهج » قال : (ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماماً فيها مع تقدم إحرامه ؛ لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره) انتهىٰ[٣] .

ومقتضىٰ كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين ، منهم البلقيني والزركشي ، بل صوبه : عدم اشتراط ذلك ، وبه أفتى الشهاب الرملي واعتمده ولده في « النهاية » والخطيب والشارح في « فتح الجواد » ، وكذا « التحفة » في آخر كلامها كما سيأتي نقله[٤] .

قوله : (**فينبغي لمن لا تنعقد به ألاّ يحرم بها**) أي : بالجمعة .

قوله : (**إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم**) أي : لما مر من تبعية من لا تنعقد به لمن تنعقد به ، ثم الانبغاء في كلامه هنا يحتمل أنه بمعنى الوجوب فيكون موافقاً لكلام القاضي ومن تبعه ، وأنه بمعنى الندب كما هو الغالب فيه .

ثم رأيته في « الفتاوىٰ » علله بالخروج من الخلاف قال : (ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٥ـ٤٣٦) .
(٢) كفاية النبيه (٤/ ٣٠٨) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٧٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣) ، فتح الجواد (١/ ١٩٩) ، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣١) .

(فَإِنْ نَقَصُوا) عنِ ٱلأَربعينَ بِٱنفضاضٍ أَو غيرِهِ ....

يظهر ؛ لأنه تأخر بعذر)[١] ، فيكون موافقاً لمقتضىٰ كلام الأصحاب الذي رجحه البلقيني وغيره وصوبه الزركشي كما تقرر ، ثم أجاب عن توجيه القاضي : بأن الحكم قد ثبت للتابع قبل ثبوته للمتبوع وبعد فقده ؛ فالاول كالصبي في إمامة الجمعة قبل انعقادها لهم ، وكإخراج زكاة العام الثاني في التعجيل قبل زكاة الأول ، والثاني كإطالة التحجيل بنية استحبابها بعد قطع اليد فوق المرفق[٢] .

قال في « التحفة » : (مما يؤيدهم : أن إحرام الإمام هو الأصل ، وأنه لا عبرة بإحرام العدد ، وأنه لو بان حدث المأمومين . . انعقدت للإمام ، فعلم : أن من لم تنعقد بهم وغيرهم . . كلهم تبع للإمام ، وأنها حيث انعقدت له . . لم ينظر للمأمومين ، قيل : وعلى الأول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به ؛ كالإحرام . انتهىٰ ، وهو بعيد جداً ؛ لوضوح الفرق بين الإحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف ، بل الصواب هنا : عدم اشتراط ذلك وإن قلنا باشتراطه ثم ؛ لوضوح الفرق بين البابين)[٣] ، قال في « النهاية » : (وأيضاً : تعظم المشقة علىٰ من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال علىٰ إحرامه)[٤] .

قوله : (**فإن نقصوا**) تفريع على اشتراط كون الجماعة في الجمعة أربعين .

قوله : (**عن الأربعين**) قيل : إن هـٰذا لا يستقيم إلا على اشتراط كون الإمام زائداً عليهم مع أن الأصح خلافه[٥] ، ورد بأن المراد : العدد المعتبر ؛ وهو تسعة وثلاثون غير الإمام الكامل ، فلو كان معه أربعون . . لم يضر نقص واحد منهم ، علىٰ أن الاعتراض لا يرد من أصله ؛ لأن الضمير في (نقصوا) في كلام المصنف راجع للجماعة؛ بمعنىٰ: المقيمين للجمعة وهم الأربعون بالإمام، فليتأمل.

قوله : (**بانفضاض أو غيره**) أي : كحدث أو موت ، فمن اقتصر على الانفضاض . . فلمجرد التمثيل لا للتقييد ؛ لأن الانفضاض : هو التفرق والذهاب من مكان الاجتماع .

قال في « المصباح » : (وفضضت الشيء : فرقته فانفض ، وفي التنزيل : ﴿ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾)[٦] ، ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ ، والمراد هنا : الخروج من الصلاة

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤٨) .
(٢) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١/٢٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣١) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٠٧) .
(٥) انظر « حاشية عميرة » (١/٢٧٥) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (فضض) .

(فِي) الخُطبةِ ، أَو بينَها وبينَ ٱلصَّلاةِ أَو في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ مِنَ (ٱلصَّلاةِ) . . بطلَتِ ٱلخُطبةُ في ٱلأَوَّلَتينِ ، وٱلجمُعةُ في ٱلثّالثةِ ، . . . .

ولو مع البقاء في محلها ، فلو أغمي علىٰ واحد منهم أو بعد في المسجد إلىٰ مكان لا يسمع فيه الإمام . . كان كالمنفض ، ولذا : قال في « التحفة » : (والضابط : النقص) انتهىٰ[١] ، ومثله قول المصنف : (فإن نقصوا) .

قوله : (**في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولىٰ من الصلاة** . . .) إلخ ، بل أو في الركعة الثانية علىٰ تفصيل فيها ، قال العلامة (سم) : (وحاصل هـٰذا المقام : أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم . . بطلت الصلاة ، سواء وقع في الركعة الأولىٰ أو الثانية ، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة : فإن كان في الأولىٰ . . بطلت ، أو فيما بعدها . . لم يضر ، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد : فإن كان اللحوق قبل الانفضاض . . صحت الجمعة ، سواء كان ذلك في الأولىٰ أو في الثانية ، وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا ، وإن كان بعده : فإن كان قبل ركوع الأول وسمعوا الخطبة . . صحت الجمعة ، وإلا . . فلا) ، تأمل[٢] .

قوله : (**بطلت الخطبة في الأولتين**) أي : فيما إذا كان النقص في الخطبة وفيما إذا كان بينها وبين الصلاة ، فلا يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم بلا خلاف هنا ، بخلاف النقص في الصلاة ففيه خلاف ، قال الإمام : (الفرق : أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في العدد ، والمقصود من الخطبة : سماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد) انتهىٰ[٣] ، أي : لاشتراط سماعهم لجميع أركانها ؛ ففي التنزيل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ، قال أكثر المفسرين : المراد به : الخطبة فلا بد أن يسمع الأربعون جميع أركان الخطبة .

قوله : (**والجمعة في الثالثة**) أي : وبطلت الجمعة فيما إذا كان النقص في الركعة الأولىٰ ؛ لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواماً كالوقت ، ولأنه إذا أثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة . . ففي الصلاة أولىٰ ، هـٰذا هو القول الراجح ، وفي قول : لا يضر هنا إن بقي اثنان مع الإمام لوجود مسمى الجمع ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وفي قول : إن بقي اثنا عشر ؛ لحديث جابر : أنهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٤١ـ ٤٤٢) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٢ـ ٤٨٣) .

و(صَارَتْ ظُهْراً) إِلاَّ إِنْ تموا على ٱلفورِ بِمَنْ سمعَ أَركانَ ٱلخُطبَتَينِ . وحينئذٍ يَبني علىٰ ما مضىٰ ،

تِجَـٰرَةً ﴾ الآية[١] ، فدل علىٰ أن الأربعين لا يشترط في دوام الصلاة ، وأجيب بأن هـٰذا كان في الخطبة ؛ كما ورد في « مسلم »[٢] ، ورجحه البيهقي علىٰ رواية البخاري في الصلاة[٣] ، وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين ، وإذا كان في الخطبة . . فلعلهم عادوا قبل طول الفصل .

قوله : (وصارت ظهراً) أي : فيفعلونها ظهراً باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلىٰ بطلان ، وبالبناء علىٰ ما مضىٰ في حق غيره ، قال في « التحفة » : (وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهراً أي : والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة ، وإلا ؛ كأن عادوا . . لزمهم إعادتها جمعة ، واعتمده غيره فقال : ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانياً بخطبة المصلين ، بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك . انتهىٰ ، وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط ؛ لقولهم الآتي : أما إذا لم يسمعوها . . . إلخ ، وفي المقصرين يرده كالأول إطلاق الأصحاب أنهم يتمونها ظهراً ، ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ، ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم : لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه . . فاتت علىٰ جميع أهل البلد فيصلونها ظهراً ؛ لامتناع الجمعة عليهم ، فإذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ، ومن ثم قيل : إنهم يؤدبون . . فأولىٰ في مسألتنا) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (إلا إن تموا على الفور) أي : في الصور الثلاث عرفاً ؛ لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعاً للموالاة ، كما لا يجوز البناء لمن سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل ، وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع[٥] ، فيجب ألا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن .

قوله : (بمن سمع أركان الخطبتين) أي : بخلاف ما إذا لم يسمعوا الخطبة ؛ فلا بد من استئنافها وإن قصر الفصل ، وإلا . . فلا تصح الجمعة ، ومنه يعلم : أنه لو عاد الأولون قبل طول الفصل . . لم يحسب المفعول من أركان الخطبة في غيبتهم ؛ لاشتراط سماعهم لجميع أركانها كما مر ويأتي .

قوله : (وحينئذ) أي : حين إذ تموا فوراً بمن سمع . . . إلخ .

قوله : (يبني علىٰ ما مضىٰ) أي : وإن انفضوا لغير عذر ؛ لما مر : أن الفصل اليسير لا يقطع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/١٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٤١ـ ٤٤٢) .

(٥) الشرح الكبير (٢/٢٥٧) .

أَو كانَ أَحرمَ قَبْلَ ٱلانفضاضِ مَنْ كَمُلَ بِهِ ٱلعددُ وإِنْ لَمْ يَسمعِ ٱلخُطبةَ ؛ لأَنَّهُم لمَّا لَحقوا وٱلعددُ تامٌّ . . صارَ حُكمُهم واحداً . ولَو تحرَّمَ تسعةٌ وثلاثونَ . . . .

الموالاة ، فإن عادوا بعد طول الفصل عرفاً . . وجب الاستئناف وإن انفضوا بعذر ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا متوالياً وكذا الأئمة بعده ، قال في « التحفة » : (وضبط جمع له بما يزيد علىٰ ما بين الإيجاب والقبول في البيع بعيدٌ جداً ، والأوجه : ما قلناه من الضبط بالعرف الأوسع من ذلك ؛ وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم ، ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه إليه القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ، ويتعين ضبطه بما قررته)[1] .

قوله : (**أو كان أحرم**) أي : أو إلا إن كان . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ : (إن تموا . . .) إلخ .

قوله : (**قبل الانفضاض من كمل به العدد**) أي : سواء أحرموا معاً أو مرتبين ؛ بألاّ ينقص واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين ، وسواء في الركعة الأولىٰ أو الثانية ، وسواء أدركوا (الفاتحة) مع الإمام أو لا ، وفارق التباطؤ بالتقصير فيه . قليوبي[2] .

قوله : (**وإن لم يسمع الخطبة**) أي : خلافاً للإمام فقال : لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها ، فإن لم يسمعها اللاحقون . . لا تستمر ، أفاده المحلي[3] ، وهو كما قاله القليوبي مرجوح[4] .

قوله : (**لأنهم**) أي : المحرمين قبل انفضاض الأولين .

قوله : (**لما لحقوا والعدد تام**) يعني : في حال تمام العدد .

قوله : (**صار حكمهم واحداً**) أي : فسقط عنهم سماع الخطبة ، قال في « التحفة » : (وفي هـٰذه الحالة لا يشترط تمكنهم من « الفاتحة » لأنهم تابعون لمن أدركها ، وبه يعلم : أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم . . اشترط إدراك هـٰؤلاء لها ، وهو ظاهر ، بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم . . لا يكفي سماعهم لباقيها ، ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام ، بخلاف الصلاة) ، فليتأمل[5] .

قوله : (**ولو تحرم تسعة وثلاثون**) أي : فيما إذا كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة أو أربعون فيما إذا لم يكن كذلك .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٩ـ٤٤٠) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٧٦) .
(٣) كنز الراغبين (١/٢٧٦) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٧٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٤١) .

لَاحِقونَ بعد رفع ٱلإمام مِنْ ركوعِ ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱنفضَّ ٱلأربعونَ ٱلَّذينَ أَحرمَ بهِم ، أَو نَقَصُوا . . فٱلجُمعةُ باقيةٌ وإنْ لَم يحضرِ ٱللاَّحقونَ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ؛ لِما مرَّ . ولا يضرُّ تباطؤُ ٱلمأمومِينَ بٱلإحرامِ

قوله : (**لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولىٰ**) سواء كانوا من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا ؛ ففي « حواشي الروض » : (مقتضىٰ إطلاق الرافعي : أنه لا فرق بين أن يكون اللاحقون من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا ، وهو متجه)[1] ، قال الشيخ عميرة : (وأفهم ذلك : أنه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة) ، تأمل[2] .

قوله : (**ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم**) أي : تسعة وثلاثون ؛ لأن الإمام منهم وهو باق علىٰ إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به . قليوبي .

قوله : (**أو نقصوا**) أي : بموت أو حدث مثلاً .

قوله : (**فالجمعة باقية**) جواب (لو تحرم . . .) إلخ .

قوله : (**وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولىٰ**) أي : خلافاً لابن المقري في « شرح إرشاده » حيث قيد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولىٰ ، وقال في هاذه الصورة التي ذكرها الشارح : إنه لا جمعة ، بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهراً ؛ لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضىٰ للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد ؛ إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد تحرمه . انتهىٰ بالمعنىٰ[3] .

قوله : (**لما مر**) أي : من أنهم لما لحقوا والعدد تام . . صار حكمهم واحداً ، وبه يرد ما مر عن ابن المقري ، وإيضاحه : أنه كما لا يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلىٰ عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلىٰ عدم حضورهم الركعة الأولىٰ ، فتأمله .

قوله : (**ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام . . .**) إلخ ، هاذا هو المعتمد الذي قاله القفال مرة وجرىٰ عليه الإمام والغزالي وصاحب « الأنوار » وشرّاح « الحاوي »[4] ، وقال البغوي : إنه المذهب ، وقال القفال مرة أخرىٰ : يشترط عدم تأخر إحرامهم عن ركوعه وإن لم يدرك (الفاتحة) ، وهو ظاهر كلام « الشرح الصغير » ، وعلله غير واحد بأن ما قبل الركوع إذا لم يمنع السبق به الركوع . . فكذا الجمعة ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : (يشترط ألاّ يطول الفصل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٥١) .
(٢) حاشية عميرة (١/٢٧٦) .
(٣) إخلاص الناوي (١/٢٠٥ـ٢٠٦) .
(٤) نهاية المطلب (٢/٤٨٦) ، الوسيط (٢/٢٦٨) ، الأنوار (١/١٤٢) .

بعدَ إحرامِ ٱلإمامِ ، لـٰكنْ يُشترطُ تمكُّنهُم مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) قَبْلَ ركوعهِ ، وإلاَّ . . . .

بين تحرمهم وبين تحرم الامام عرفاً) .

والحاصل : أنهم اتفقوا على اشتراط إدراك الأربعين الركعة الأولىٰ مع الإمام ، وإنما الخلاف في اشتراط عدم تأخر إحرامهم عن الركوع ، وألاّ يطول فصل بين تحرمهم وتحرمه ، أو تمكنهم من (الفاتحة) قبل ركوعه وإن تباطؤوا بعد إحرامه ، قال في « التحفة » : (ثم هـٰذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض ، أو يجري حتىٰ في أربعين حضروا معه أو لا وتباطؤوا عنه ؟ والوجه : جريانه في الصورتين .

ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ثم قال : فالتفريع كالتفريع ، وكذا الرافعي ، ووجه البناء : انفراد الإمام ببعض الصلاة في الصورتين ، قيل : بل البطلان في غير مسألة الانفضاض أولىٰ ؛ لأن انفراد الإمام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواماً ، والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ كالرابطة السابقة في الموقف ، وكرفع الجنازة قبل إتمام المسبوق صلاته ، فتأمله) انتهىٰ ملخصاً[(١)] .

قوله : (**بعد إحرام الإمام**) حال من التباطؤ .

قوله : (**لكن يشترط تمكنهم**) أي : المأمومين المتباطئين عقب إحرام الإمام .

قوله : (**من قراءة « الفاتحة » قبل ركوعه**) أي : الإمام ، والمراد كما هو ظاهر : أن يدركوا (الفاتحة) والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ؛ لأنهم حينئذٍ أدركوا (الفاتحة) والركعة ، فلا معنىٰ لاشتراط إدراك جميع (الفاتحة) قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة . « تحفة »[(٢)] .

قال الكردي : (وقد وقع الشارح في هـٰذا الكتاب كما ترىٰ في العبارة الموهمة خلاف المراد ، وكذلك في « الإمداد »)[(٣)] ، قال الشرواني : (بأن حمل قولهم : « قبل ركوعه » علىٰ قبل ابتداء ركوعه ، وأما إذا حمل علىٰ قبل انتهاء ركوعه . . فلا إشكال) فليتأمل[(٤)] .

قوله : (**وإلاّ**) أي : بأن أحرم الإمام وتباطأ المأمومون ، أو بعضهم عنه ثم أحرموا ولم يتمكنوا من قراءة (الفاتحة) قبل ركوعه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٢ـ٤٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٠ـ٤٤١) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢٢١) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٤١) .

لَمْ تنعقدِ ٱلجمُعةُ بِهِم ، ولو كانَ في ٱلأربعينَ أُمِّيٌّ قصَّرَ في ٱلتَّعلُّمِ . . لَم تصحَّ جُمعتُهم ؛ لارتباطِ صِحَّةِ صلاةِ بعضِهم ببعضٍ ، فصارَ كاقتداءِ ٱلقارىءِ بِٱلأُمِّيِّ ، . . . .

قوله : (لم تنعقد الجمعة بهم) أي : بالمتباطئين ، وظاهره : وإن قرؤوا (الفاتحة) وأدركوا معه الركوع ، وليس كذلك كما أفاده ما مر عن « التحفة » .

والحاصل : أنهم حيث قرؤوا (الفاتحة) قبل رفعه عن أقله ؛ بأن اطمأنوا معه فيه . . أدركوا الجمعة ، فليتأمل .

قوله : (ولو كان في الأربعين) أي : فقط ؛ بأن لم يزيدوا عنهم وكانوا قراء إلا واحداً منهم .

قوله : (أمي قصَّر في التعلم) كذا في شرحي « الإرشاد » و« النهاية » وغيرها إلا « التحفة » كما سيأتي نقله[1] ، قال في « فتح الجواد » : (فإن لم يقصر والإمام قارىء . . صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين في درجة) انتهى[2] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (لم تصح جمعتهم) أي : كما أفتىٰ به البغوي وأقره ، قال في « التحفة » : (ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفي . . صح حسبانه من الأربعين وإن شك في إتيانه بجميع الواجب عندنا ، كما تصح إمامته بنا مع ذلك ؛ لأن الظاهر : توقيه للخلاف ، بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا . . فلا يحسب ؛ كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ، ثم رأيت في « الخادم » عن مقتضىٰ كلام الشيخين : أن العبرة بعقيدة الشافعي إماماً أو مأموماً ، وهو صريح فيما تقرر)[3] .

قوله : (لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض) تعليل لعدم الصحة ؛ فالجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم ، ولذا : قال بعضهم : (وشرط الأربعين صحة إمامة كل منهم للباقين)[4] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (فصار كاقتداء القارىء بالأمي) أي : وهو غير صحيح وإن لم يكن مقصراً ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا ، وأن الفرق بينهما غير قوي ؛ لما تقرر من الارتباط المذكور علىٰ أن المقصر لا يحسب من العدد ؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت . . فصلاته باطلة ، وإلا . . فالإعادة لازمة له ، ومن لزمته . . لا يحسب من العدد

---

(١) فتح الجواد (١/١٩٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٥) .

(٢) فتح الجواد (١/١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٢٠) .

وَلَو جَهلوا كلُّهمُ ٱلخُطبةَ . . لَم تصحَّ ٱلجُمعةُ ، بخلافِ ما إِذا جهلَها بعضُهُم . وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ ٱلجماعةَ هنا . . . .

كما يأتي آنفاً ، فلا تصح إرادته هنا) انتهىٰ[(١)] ، وهو وجيه جداً إلا أن فيه حرجاً لا يخفىٰ ، والقلب إلىٰ ما اعتمده الرملي كالشارح هنا وفي « شرحي الإرشاد » أميل[(٢)] ، فالشرط : أن تصح صلاة كل أحد لنفسه وإن لم يصح كونه إماماً للقوم ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وعلم مما تقرر : أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء ، وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين)[(٣)] .

قوله : (**ولو جهلوا كلهم الخطبة . . لم تصح الجمعة**) أي : كما قاله البغوي وأقروه ؛ لأنها تشترط لصحتها[(٤)] .

قوله : (**بخلاف ما إذا جهلها بعضهم**) أي : فإن الجمعة تصح حينئذ ، قال في « التحفة » : (وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ، ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية : عدم صحة جمعتهم) انتهىٰ[(٥)] ؛ أي : وإن وجد من يخطب لهم ، بل وإن كان في الاربعين أخرس واحد علىٰ قياس ما مر عن « التحفة » في الأمي ، وأما علىٰ ما في غيرها . . فتنعقد إذ وجد ثَمّ من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع ؛ لأنهم يتعظون ، فليتأمل .

قوله : (**وعلم مما تقرر**) أي : في قوله بالانفضاض وغيره ، فدخل في الغيرية : المفارقة ، ثم قال : أو في الركعة الأولىٰ ، فأفاد أن نية المفارقة في الأولىٰ ضارة ، ومفهومه : أنها في الثانية لا تضر ؛ وإلا . . لم يكن للتقييد بالأولىٰ فائدة ، وأما حكم الانفضاض . فذكره بقوله : (ولو تحرم تسعة وثلاثون . . .) إلخ ، وقد أفصح ذلك في « التحفة » حيث قال مع المتن : (وإن انفضوا ؛ أي : الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة إلى الأولىٰ وببطلان بالنسبة للثانية ؛ لما مر : أن بقاء العدد شرطٌ إلى السلام ، بخلاف الجماعة فإنها شرطٌ في الأولىٰ فقط . . .) إلخ[(٦)] .

قوله : (**أن الجماعة هنا**) أي : في الجمعة ، بخلاف الجماعة في جمع التقديم بالمطر فإن الشرط فيها إنما هو في تحرم الثانية فقط فلا يضر المفارقة بعده ، وبخلاف الجماعة في كل المعادة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٠٥) ، فتح الجواد (١/١٩٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣٧) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٦) .
(٤) التهذيب (٢/٣٤٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٤٠) .

إِنَّما تُشترطُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ ، فلَو صلَّىٰ بالأربعينَ ركعةً ثمَّ أَحدثَ فأَتَمَّ كلٌّ وحدَهُ ، أَو فارَقوهُ في ٱلثَّانيةِ . أَجزأَتْهُمُ ٱلجمُعةُ ، لٰكنْ يشترطُ بقاءُ ٱلعَددِ إِلى ٱلسَّلامِ . . . .

فإن الشرط فيها أن تكون في جميع الصلاة ، قال العلامة الحفني : (والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة : اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ؛ بدليل حكم القوم ببطلان صلاة المعيد إذا تباطأ بالسلام بعد سلام الإمام بحيث يعد عرفاً أنه منفرد) انتهىٰ ملخصاً ومر بسطه .

قوله : (**إنما تشترط في الركعة الأولىٰ**) أي : بتمامها ؛ بأن يدرك الأربعون (الفاتحة) والركوع مع الإمام ، سواء أدركوا من قيام الإمام زمناً يسع (الفاتحة) أو بعضها وكملوها وهو راكع أو لم يدركوا من القيام شيئاً ، بل أدركوه في الركوع وطوله حتىٰ قرؤوا (الفاتحة) وأدركوه معه . حفني .

قوله : (**فلو صلىٰ**) أي : الإمام .

قوله : (**بالأربعين**) أي : غير الإمام فهو زائد عنهم ؛ إذ هٰذا هو الذي لا يؤثر حدثه قبل سلامهم كما سيأتي .

قوله : (**ركعة**) أي : بأن فرغوا من السجدة الثانية .

قوله : (**ثم أحدث**) أي : الإمام أو بطلت صلاته بغير حدث كما هو ظاهر .

قوله : (**فأتم كل وحده**) أي : أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً ، وكذا لو اقتدىٰ بعضهم ببعض كما هو ظاهر .

قوله : (**أو فارقوه**) أي : أو فارق كل واحد منهم الإمام ، وكذا بالأولىٰ لو فارقه بعضهم .

قوله : (**في الثانية**) أي : في الركعة الثانية تنازعه كل من أحدث وفارق ، ومثلها جلسة الاستراحة ؛ بناء علىٰ أنها من الركعة الثانية ، وكذا على الأصح : أنها فاصلة ليست من الأولىٰ ولا من الثانية ، أما على القول بأنها من الأولىٰ . . فلا ، فتأمل .

قوله : (**أجزأتهم الجمعة**) أي : في الصورتين ، وكذا تجزىء الإمام في الثانية ، وعبارة البجيرمي على « الإقناع » : (فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولىٰ وأتموا صلاتهم فرادىٰ . . صحت جمعتهم وجمعة الإمام ، خلافاً لمن توهم فيه ، ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة)[1] .

قوله : (**لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام**) أي : إلىٰ سلام الجميع فيشترط ألا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه ، وإلا . . بطلت صلاة الكل وإن كان هو الآخر ، ويلزمهم كما

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٨٢) .

فلو بَطلَتْ صَلاةُ واحدٍ مِنَ ٱلأَربعينَ حالَ ٱنفرادِهِم في ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ . . بَطلَتْ صَلاةُ ٱلجميعِ ؛ لتبيُّنِ فسادِ صَلاتهِ مِنْ أَوَّلِها ، فكأَنَّهُ لَم يُحرِمْ . (وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا . . . .

قاله القليوبي إعادتها جمعة إن أمكن ، وإلا . . فظهراً .

قوله : (**فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين**) تفريع على الاستدراك ، واحترز بواحد منهم : الزائد عنهم ولو الإمام كما في الصورة الأولىٰ .

قوله : (**حال انفرادهم في الركعة الثانية**) أي : كأن أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه وإن ذهبوا إلىٰ بيوتهم ، ولذا : ألغزوا في هـٰذه المسألة فقالوا (لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في بيته) .

قوله : (**بطلت صلاة الجميع**) أي : من حيث كونها جمعة ، وإلا . . فهي تقع لهم نفلاً مطلقاً كما مر ، فلو عبر ببطلت جمعة الجميع . . لكان أظهر ، قال في « التحفة » : (وقد يشكل عليه ـ أي : على البطلان هنا ـ ما يأتي أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين . . صحت للإمام ؛ لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعاً له ، وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبرو هنا بأحدث وثَم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه ، وحينئذ : فيفرق بأن العدد ثَم وجدت صورته إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له ؛ لما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسباناً وثواباً ، بخلاف ما هنا ؛ فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا ، وعليه : فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم . . لم يؤثر ؛ لأنه من جزئيات تلك) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لتبين فساد صلاته**) أي : هـٰذا الواحد .

قوله : (**من أولها**) أي : الصلاة .

قوله : (**فكأنه لم يحرم**) أي : بالصلاة فينقص العدد الذي تنعقد الجمعة به ، قال في « فتح الجواد » : (فبطلت للكل حتىٰ للإمام ، وهـٰذا أقرب إلىٰ ظاهر كلامهم وأوجه ، إلا في بطلان جمعة الإمام فإنه لا يتضح فرق بينه وبين ما يأتي في تبين الحدث . . فالذي يتجه : استواؤهما فيه وافتراقهما في تبعية المتطهر منهم له ثَم لا هنا ؛ لما أن انقطاع التبعية هنا بالمفارقة) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويجوز كون إمامها**) أي : الجمعة ، قال بعضهم : (مراده بهـٰذا : دفع ما يتوهم من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٩٨) .

عَبْداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ صَبِيّاً) أَو مُحدِثاً ولَم يَبِنْ حدثُهُ إلاَّ بعدَ ٱلصَّلاةِ ، أَو مُحرِماً برباعيَّةٍ كٱلعصرِ **(إِنْ زَادَ عَلَى ٱلْأَرْبَعِينَ)** ولا أَثرَ لحدثِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَمنعُ ٱلجماعةَ ولا نَيْلَ فضلِها . . . .

الشرط السابق من كون الإمام لا بد وأن يكون من الأربعين بالصفات السابقة)[١] .

قوله : (**عبداً أو مسافراً أو صبياً**) أي : فتصح الجمعة خلف كل منهم في الأظهر إذا تمَّ العدد بغيره ؛ لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال ، وجمعة الإمام صحيحة ، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز ، والثاني : لا تصح ؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين ، بل أولىٰ ، فإن لم يتم العدد إلا به . . لم تصح جزماً .

قوله : (**أو محدثاً ولم يبن حدثه إلا بعد الصلاة**) أي : فتصح الجمعة خلفه ولو كان حدثه أكبر ، ومثله ذو النجاسة الخفية وكل من لا تلزم معه الإعادة .

قوله : (**أو محرماً برباعية كالعصر**) أي : فتصح الجمعة خلفه وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله السابق في الجماعة ، قال الأسنوي : (ولو كان الإمام متنفلاً . . ففيه القولان ، وأولىٰ بالجواز ؛ لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه) .

قوله : (**إن زاد على الأربعين**) قيد في جواز كون إمام الجمعة أحد هؤلاء .

قوله : (**ولا أثر لحدثه**) أي : في جواز كون المحدث إمام الجمعة .

نعم ؛ محله في حق من أدرك (الفاتحة) في القيام ، أما من أدركه راكعاً . . فلا تصح جمعته خلفه كما مر في إدراك المسبوق ؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل عن الغير والمحدث ليس أهلاً للتحمل ، وما قيل هنا من الصحة كما لو أدرك معه كل الركعة . . مردود ؛ بأنه إذا أدركه راكعاً . . لم يأت بالقراءة والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً ، بخلاف من قرأ بنفسه .

قوله : (**لأنه**) أي : حدث الإمام ، تعليل لعدم تأثيره .

قوله : (**لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها**) أي : كما في سائر الصلوات ، فما قيل بعدم الصحة إذا بان إمام الجمعة محدثاً ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث . . مدفوع بأنا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله ، بل تحصل له وينال فضلها في الجمعة وغيرها كما قال به الأكثرون ؛ نظراً لاعتقاده حصولها ، تأمل .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٨٧) .

فإنْ لَم يكن زائداً على ٱلأَربعينَ . . لَم تنعقدِ ٱلجمعةُ ؛ لانتفاءِ ٱلعَددِ ٱلمعتبَرِ ، ومِثلُهُ : ما لَو بَانَ كافراً أَو ٱمرأَةً وإِنْ زادَ على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهُما ليسا أَهلاً للإِمامةِ بحالٍ . ولَو بانَ حدثُ ٱلأَربعينَ . . صحَّتْ للإِمامِ ولِلمتطهِّرِ . . . .

قوله : (**فإن لم يكن**) أي : الإمام المذكور .

قوله : (**زائداً على الأربعين**) أي : بأن لم يتم العدد الذي لا تنعقد الجمعة إلا به .

قوله : (**لم تنعقد الجمعة**) أي : جزماً .

قوله : (**لانتفاء العدد المعتبر**) أي : في صحة الجمعة ؛ لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر .

قوله : (**ومثله**) أي : في عدم الانعقاد .

قوله : (**ما لو بان**) أي : الإمام .

قوله : (**كافراً أو امرأة**) أو ذا نجاسة ظاهرة أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة به .

قوله : (**وإن زاد على الأربعين**) أي : لا تنعقد بما ذكر وإن زاد على الأربعين .

قوله : (**لأنهما ليسا أهلاً للإمامة بحال**) أي : بالنسبة للكافر ، ولا لإمامة الرجال بالنسبة للمرأة .

قوله : (**ولو بان حدث الأربعين**) أي : كلهم أو بعضهم ، بل هاذا هو المتعين ؛ نظراً للغاية الآتية ، والمراد : أنه بان بعد سلام الجميع ؛ لما مر : أنه لو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام . . لا تصح الجمعة لا للإمام ولا لمن معه ؛ لنقصان العدد حيث كان الحدث من الأربعين ، قال (ع ش) : (والفرق : إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع . . تمت الجمعة صورة ، بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه . . فإن الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة) انتهى[1] ، ومر عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**صحت للإمام وللمتطهر**) أي : كما صرح به جمع ، وعبارة « النهاية » و« المغني » : (ولو بان حدث العدد المقتدي به أو بعضهم أو أنَّ عليهم نجاسة غير معفو عنها . . فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك ، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقلاه ـ أي : الشيخان ـ عن صاحب « البيان » وأقراه ، أما المتطهر منهم في الثانية ـ يعني : أو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١١) .

تبعاً لَهُ وإنْ لَم يَكنِ ٱلإمامُ زائداً على ٱلأربعينَ ؛ لأَنَّهُ لَم يُكلَّفِ ٱلعِلمَ بطهارتِهِم ، بخلافِ ما لَو بانَ فيهم نحو عبدٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ؛ لسهولةِ ٱلاطلاعِ علىٰ حالهِ . (ٱلْخَامِسُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (خُطْبَتَانِ . . . .

بعضهم ـ . فتصح جمعته تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي . . .) إلخ بنقص[١] .

قوله : (**تبعاً له**) أي : للإمام ، تعليل لصحة جمعة المتطهر ، وأما تعليل صحة جمعة الإمام . . فسيأتي على الأثر بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم علىٰ ما فيه .

قوله : (**وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين**) أي : كما صرح به المتولي فإنه صرح كما نقلاه عنه في « المغني » و« النهاية » أن صحة صلاة الإمام والمتطهر لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين . . فالأول ، هو ظاهر ؛ إذ لا فرق بين الحالتين ، ثم قالا واللفظ لـ« المغني » : (**فإن قيل** : كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهـٰذا شرطناه في عكسه ـ أي : وهو ما لو بان حدث الإمام ـ ؟ **أجيب** : بأنه لم يفت ، بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم ؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفرد فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإن صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعاً له) كما تقرر[٢] .

قوله : (**لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم**) أي : المأمومين ، وهـٰذا تعليل لصحة جمعة الإمام فيما تضمنه الغاية كما أشرت إليه آنفاً ، لكن في هـٰذا التعليل نظر ؛ إذ يقال بمثله أيضاً في المأمومين فإنهم غير مكلفين بالعلم طهارة الإمام ، ولذا : قال بعضهم : (إن هـٰذا التعليل غير صحيح) انتهىٰ ، ولم يعلل بهـٰذا في « التحفة » ، بل قال ما ملخصه : (واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما مر ؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وإن كان هـٰذا ضرورياً) انتهىٰ[٣] ، ومر عن « المغني » ما يوافقه .

قوله : (**بخلاف ما لو بان فيهم**) أي : في الأربعين .

قوله : (**نحو عبد أو امرأة**) أي : فإن الجمعة لا تصح للجميع حينئذ .

قوله : (**لسهولة الاطلاع علىٰ حاله**) أي : نحو العبد والمرأة وكالخنثىٰ والمسافر والصبي كما مر .

قوله : (**الخامس من الشروط**) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (**خطبتان**) تثنية خطبة بضم الخاء ، يقال : هنا خطب القوم وعليهم من باب قتل ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣١١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣١١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤) .

قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ) لِلاتبَاعِ ، وأُخِّرَتْ خُطبتا نحو ٱلعيدِ ؛ لِلاتبَاعِ أَيضاً ، . . . .

خطبة بالضم : فعلة ؛ بمعنىٰ : مفعولة كغرفة ؛ بمعنىٰ : مغروفة ، والجمع : خطب كغرف ، وخطب المرأة إلى القوم : إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها ، والاسم : الخطبة بالكسر ، قال أئمتنا : (الخطب المشروعة عشر ، منها ستٌّ في غير الحج ؛ وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ، وأربع في الحج ؛ إحداها يوم السابع من ذي الحجة ، والثانية يوم عرفة بنمرة ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول بمنىٰ ، وكلها بعد الصلاة وجوباً في غير الاستسقاء وجوازاً فيه إلا خطبة الجمعة وعرفة ، وكلها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج غير خطبة يوم عرفة فإنها فرادىٰ)[1] ، وزيد علىٰ ذلك خطبة النكاح فإنها مشروعة أيضاً .

قوله : (**قبل الصلاة**) أي : وجوباً .

قوله : (**للاتباع**) أي : في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما)[2] ، وقد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين ، وعليه انعقد الإجماع إلا ما حكي عن الحسن البصري اجتهاداً منه بجواز الخطبة بعد الصلاة وهو شاذ غير مقبول ؛ لأنه مسبوق بإجماع من قبله علىٰ خلافه .

قوله : (**وأخرت خطبتا نحو العيد**) أي : من الكسوف والاستسقاء وغيرها إلا خطبة عرفة كما مر .

قوله : (**للاتباع أيضاً**) أي : كما سيأتي في مواضعه ، ويدل لوجوب تقدم الخطبة أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ ، فأباح الانتشار بعدها ، فلو جاز تأخيرها . . لما جاز الانتشار ، وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة ، قال في « التحفة » : (ولأن هـٰذه شرط والشرط مقدم ، بخلاف تلك فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ، ويفرق بين كونها شرطاً هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية ؛ حتىٰ لا تنسىٰ ، فوجب ذلك في كل جمعة ؛ لأن ما هو مكرَّرٌ كذلك لا ينسىٰ غالباً ، وجعل شرطاً تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه ، وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات ، **فإن قلت** : يوم الجمعة يوم عيد أيضاً . . قلت : العيد مختلف ؛ لأن ذاك من عود السرور الحسي ، وهـٰذا من عود السرور الشرعي ؛ لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٩٢٨) ، صحيح مسلم (٨٦١) .

(وَفُرُوضُهُمَا) مِنْ حيثُ المجموعُ (خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِلاتِّبَاعِ . . . .

ومن ساعة الإجابة وغيرها كما بينته في كتابي « اللمعة في خصائص الجمعة » ، ويؤيد ذلك : إطلاق العيد ثَم دائماً وإضافته للمؤمنين هنا غالباً) ، فافهم[١] .

قوله : (وفروضهما) أي : أركان الخطبتين .

قوله : (من حيث المجموع) كما سيعلم من كلامه : جواب سؤال يرد في هـٰذا المقام بأن يقال : هـٰذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف ، أو مراداً بها الحكم علىٰ مجموع ما أضيف إليه ، وعلى الأول : يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين ، وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم ، وعلى الثانية : يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان في الأولىٰ ولو واحداً والإتيان بالباقي في الثانية ، وأن يأتي بالجميع في الأولىٰ ويخلي عنها الثانية ، وبالعكس أن يصدق علىٰ جميع الصور الإتيان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر .

وحاصل ما أشار إليه الشارح : أن يقال : نختار الثاني ونحمله علىٰ بعض ما صدق عليه إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه . (ع ش)[٢] .

قوله : (خمسة) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأول ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وخطبةٌ أركـانها قد تُعلمِ ... خمسٌ تعدُّ يا أُخيَّ وتُفهمِ
حمدُ الإلـه والصَّلاة الثاني ... علىٰ نبيٍّ جاءَ بالقرآنِ
وصيةٌ ثم الدُّعا للمؤمنين ... وآيةٌ من الكتاب المستبين[٣]

ولو سرد الخطيب الأركان أولاً مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن . . اعتد بما أتىٰ به أولاً ، وما أتىٰ به ثانياً تأكيد فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم . باجوري[٤] ، وسيأتي عن (ع ش) مثله بزيادة .

قوله : (حمد الله تعالىٰ) بدل من (خمسة) ، أو خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : أحدها حمد الله تعالىٰ .

قوله : (للاتباع) دليل لفرضية الحمد في الخطبة ، والحديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤ـ ٤٤٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٢) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٧٦) .
(٤) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٣٢٢) .

ويُشترطُ كونُهُ بلفظِ : (ٱللهُ) ، ولفظِ : (حمدٍ) وما ٱشتُقَّ منهُ ؛ كـ(ٱلحمدُ للهِ) ، أَو (أَحمَدُ ٱللهَ) ، أَو (ٱللهَ أَحمَدُ) ، أَو (للهِ ٱلحمدُ) ، أَو (أَنا حامدٌ للهِ) . . . .

رضي الله عنهما قال : (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه . . .) الحديث[١] ، زاد في « النهاية » : (وككلمتي التكبير)[٢] . قال (ع ش) : (وهما « الله أكبر » ، ولعل مراده : أن الحمد جعل ركناً في الخطبة قياساً على جعل التكبير ركناً في الصلاة) ، فليتأمل[٣] ، ثم رأيت في « الأسنىٰ » أنه جعله تعليلاً ثانياً لتعين لفظي الحمد والجلالة ، وهو ظاهر[٤] .

قوله : (**ويشترط كونه**) أي : حمد الله تعالىٰ هنا .

قوله : (**بلفظ : الله ، ولفظ : حمد**) أي : للاتباع ، ولأنه الذي مضىٰ عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم وإلىٰ عصرنا ، قال (سم) : (سأل سائل : لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة ، بل كفىٰ نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد ؟ ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه وصفاته مزية تامة ؛ فإن له الاختصاص التام به تعالىٰ ، ويفهم منه عند ذكره : سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء ، بخلاف بقية أسمائه وصفاته ، ولا كذلك نحو : محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**وما اشتق منه**) أي : من الحمد ، فلا يتعين كون (الحمد) المصدر ولا كونه معرفاً بأل ؛ كما يؤخذ من التعليقة تبعاً لصاحب الحاوي في « شرح اللباب » ، قال في « النهاية » و« المغني » : (وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعي وادعىٰ أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام)[٥] .

قوله : (**كالحمد لله أو أحمد الله**) أي : أو نحمد الله .

قوله : (**أو الله أحمد**) أي : أو الله نحمد .

قوله : (**أو لله الحمد**) أي : كعليكم السلام في التحلل ، قاله ابن الأستاذ .

قوله : (**أو أنا حامد لله**) أي : وحمدت الله كما صرح به الجيلي ، قال (ع ش) : (ويظهر :

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٣١٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٦) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٣١٣) ، مغني المحتاج (١/٤٢٦) .

فخرجَ : (ٱلحمدُ لِلرَّحمـٰنِ) ، و(ٱلشُّكرُ للهِ) ، ونحوُهما . . فلا يكفي . (وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . . . .

أن مثله : إني حامد لله وإن الحمد لله ، أو إن لله الحمد ؛ لاشتمالها علىٰ حروف الحمد ومعناه)[١] .

قوله : (**فخرج الحمد للرحمـٰن**) أي : أو للرحيم ونحوه ؛ لانتفاء لفظ الجلالة .

قوله : (**والشكر لله**) أي : أو الثناء لله ، أو أمدح الله ؛ لانتفاء لفظة الحمد .

قوله : (**ونحوهما**) أي : كلا إلـٰه إلا الله فإنه لا يكفي ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، قال السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : (وعن أبي حنيفة : يصح الاقتصار في الخطبة علىٰ ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة ، وهي التي يعتد بها ، ويجزىء هـٰذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج إلىٰ تسبيحتين ؛ ودليله : قوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ، فلم يفصل بين كونه ذكراً طويلاً أو لا فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع ، غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين ؛ أعني : الذكر المسمىٰ بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة ، لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره ؛ إذ لا يكون بياناً ؛ لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي إليه ليس مجملاً ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بياناً للمجمل فلم يكن فرضاً تنزيلاً للمشروعات علىٰ حسب أدلتها) ، والله أعلم[٢] .

قوله : (**فلا يكفي**) أي : ما ذكر ؛ لما تقرر من اشتراط لفظ الحمد والجلالة ، قال الحلبي : (فإن عجز عن الحمد . . أتىٰ ببدله بالذكر والدعاء ، فإن عجز . . قام بقدره) ، نقله الجمل[٣] .

قوله : (**والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هـٰذا هو الركن الثاني من أركان الخطبة ، قال في « التحفة » : (لأنها عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ فافتقرت إلىٰ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة .

وروى البيهقي ـ أي : في « دلائل النبوة » عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ خبر : قال الله تعالىٰ : « وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتىٰ يشهدوا أنك عبدي ورسولي »[٤] ، قيل : هـٰذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ، ورد بأنه تفرد صحيح ، ولا يقال : إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليس

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٣) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/٢٢٦) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٢٥) .

(٤) دلائل النبوة (٢/٤٠٢)

ويتعيَّنُ صيغتُها ؛ كـ(ٱللَّهُمَّ صَلِّ) ، أَو (أُصلِّي) ، أَو (نُصلِّي) ، و (ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ محمَّدٍ) ، أَو (أَحمدَ) ، أَو (ٱلرَّسولِ) ، أَوِ (ٱلنَّبيِّ) ، أَوِ (ٱلحاشرِ) ، أَوِ (ٱلماحي) ، أَو (ٱلعاقبِ) ، أَوِ (ٱلبشيرِ) ، أَوِ (ٱلنَّذيرِ) . . . .

فيها صلاة ؛ لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها ؛ إذ يبعد الاتفاق علىٰ سنة دائماً) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويتعين صيغتها**) أي : مادة الصلاة مع اسم ظاهر من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في « التحفة » : (ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة ، خلافاً للمحب الطبري ؛ لأنها موضوعة لذلك شرعاً)[٢] ، قال (ع ش) : (وتقدم عن الشارح في « باب الصلاة » : أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوىٰ بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فهل يأتي نظيره هنا أو لا ويفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ؛ بدليل : أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم ، بل عينوا فيها ما ورد ، والخطبة لما توسعوا فيها . . لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه ، بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**كاللهم ؛ صل ، أو أصلي ، أو نصلي ، أو الصلاة**) أي : أو صلى الله ، أو صلاة الله .

قوله : (**والسلام**) لم أره في غير هـٰذا الكتاب ، والظاهر : أنه سبق قلم وإن كان السلام سنة هنا ؛ لأن الكلام هنا في الصلاة الشرط هنا .

قوله : (**علىٰ محمد ، أو أحمد ، أو الرسول ، أو النبي ، أو الحاشر ، أو الماحي ، أو العاقب ، أو البشير ، أو النذير**) أي : ونحوها مما ورد في وصفه به ، وفارق الصلاة بأن ما هنا أوسع ، ولا يفرق بينها وبين الأذان ؛ فإنه لا يجوز إبدال محمد فيه بغيره مطلقاً اسماً أو صفة كما هو ظاهر من كلامهم ، وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه ؛ بأن السامعين ثَم غير حاضرين فإبداله موهم ، بخلاف الخطبة ، وأيضاً : فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف في أمرها ، وأيضاً : فالأذان قصد به الإشارة لكليات الشريعة التي أتىٰ بها نبيها ، وأشهر أسمائه (محمد) فوجب الإتيان بأشهر أسمائه ، وهو : (محمد) ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ، ومن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٤٦ـ٤٤٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٣) .

فخرجَ : (سلَّمَ ٱللهُ علىٰ محمَّدٍ) ، و(رحمَ ٱللهُ محمَّداً) ، و(صلَّى ٱللهُ عليهِ) . . فلا يكفي على ٱلمعتمَدِ ؛ خلافاً لمَنْ وَهِمَ فيهِ . . . .

ثم تعين لفظ (محمد) في التشهد أيضاً ؛ لأنه أشبه بالأذان ، قاله في « التحفة »[١] ، وهـٰذا الفرق بالنظر للأذان ، ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد مع الخطبة ، ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر علىٰ ما ورد (سم)[٢] ، ومر عن (ع ش) ما يوافقه .

قوله : (**فخرج : سلم الله علىٰ محمد ورحم الله محمداً**) أي : وبارك علىٰ محمد ؛ لانتفاء صيغة الصلاة ، وكذا (صلى الله علىٰ جبريل) مثلاً .

قوله : (**وصلى الله عليه**) أي : بالضمير .

قوله : (**فلا يكفي على المعتمد**) أي : وفاقاً لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم[٣] ، وعبارة « النهاية » : (وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياساً على التشهد كما جزم به الشيخ في « شرح الروض » ، وظاهره : العموم ولو مع تقدم ذكره ، وهو كذلك كما صرح به في « الأنوار » وجعله أصلاً مقيساً عليه واعتمده البرماوي وغيره)[٤] .

قوله : (**خلافاً لمن وهم فيه**) أي : فقالوا بإجزاء ذلك وهم جماعة من متأخري علماء اليمن ، منهم : الشهاب أحمد بن محمد الناشري والحسين بن عبد الرحمـٰن الأهدل وإبراهيم بن مطير والسراج عمر بن مقبول الأهدل والهادي بن حسن الصيرفي متمسكين في ذلك علىٰ ما ألف من لخطب ، مثل : تأليف ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما ، بل بعضهم شنع علىٰ من قال بعدم الإجزاء بما رده الشارح رحمه الله في « الفتاوىٰ » ، فمنه : ما سيأتي عن « الأنوار » وغيره ، ومنه : أن الاحتجاج بأكثر ما في خطب ابن نباتة مزيف ؛ فإن ابن نباتة لم يكن من أئمة الدين الذين يحتج بكلامهم ، وأما ابن دقيق العيد . . فكان مالكياً ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكي ، علىٰ أنه ترقىٰ إلىٰ أن يقول بما ظهر له وإن لم يكن موافقاً لأدلة مذهبه ولا قواعدها ، ومما استدل به بعض هـٰؤلاء الآية فإن فيها : ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾ ، ورده الشارح بأنه إن أراد الاحتجاج به للجواز المطلق . . فليس الكلام فيه ، أو للجواز في الخطبة . . قيل له : [من الكامل]

سارتْ مشرِّقةً وسرتُ مغرِّباً ... شتانَ بينَ مشرِّقٍ ومغرِّبِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٤٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٤٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/٢٥٦) ، مغني المحتاج (١/٤٢٦) ، نهاية المحتاج (٢/٣١٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣١٤) .

وإنْ تقدَّمَ لَهُ ذِكرٌ يَرْجِعُ إليهِ ٱلضَّميرُ . (**وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ**) لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّها ٱلمقصودُ ٱلأعظمُ مِنَ ٱلخُطبةِ ، . . . .

تأمل(١) .

قوله : (**وإن تقدم له**) أي : للفظ عليه .

قوله : (**ذكر يرجع إليه الضمير**) أي : فلا فرق في عدم إجزاء الضمير هنا بين أن يتقدمه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، هـٰذا هو الذي دل عليه كلام أئمتنا تصريحاً وتلويحاً ، وممن صرح به العلامة الغزي وابن قاضي شهبة الكبير في « شرح المنهاج » و« نكت لتنبيه » حيث نقله وأقره ، وجزم به صاحب « الأنوار » وعبارته : (أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، أو صلى الله علىٰ محمد ، أو علىٰ رسوله ، بشروطها شروط التشهد ، وأن يذكر عليه السلام مظهراً لا مضمراً ، ففي الخطبة لو قرأ : وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم ؛ صل عليه ، أو صلى الله عليه . . لم يكف) انتهىٰ .

فهـٰذا صريح في أنه لا يكفي الإتيان بالضمير في الخطبة وإن تقدم ما يرجع إليه كما أفاده صريح قوله : (فلو قرأ . . .) إلخ الشامل للخطبة والصلاة ، وجزمه بذلك مشعر بل ظاهر في أن ذلك غير بحث ، بل من جملة منقول المذهب صريحاً أو اقتضاء ، ومما يؤيد أنه من جملة ذلك : قول الخوارزمي في « الكافي » وهو من أصحاب الوجوه : وأقلّها أن يقول : صلى الله علىٰ محمد ، فذكره أن هـٰذه الصيغة أقل ما يتأدىٰ به الواجب صريح أو كالصريح في أنه لا يكفي : اللهم ؛ صل عليه أو نحوه . ملخصاً من « الفتاوىٰ »(٢) ، والله أعلم .

قوله : (**والوصية بالتقوىٰ**) أي : امتثال أوامر الله تعالىٰ واجتناب نواهيه ، وهو الركن الثالث من الأركان الخمسة .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوىٰ في خطبته) . محلي(٣) .

قوله : (**ولأنها**) أي : الوصية بالتقوىٰ ، دليل ثان لركنيتها .

قوله : (**المقصود الأعظم من الخطبة**) أي : وأما غيرها من بقية الأركان . . فبعضها كالمقدمة ، وهي : الحمد والصلاة ، أو كالتتمة ، وهي : الآية والدعاء للمؤمنين .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٤٥ـ ٢٤٧) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٤٥) .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٧٧) ، صحيح مسلم (٤/ ٨٨٥) .

ولا يتعيَّنُ لفظُها بل يكفي : (أَطيعوا ٱللهَ) ، أَو (ٱتَّقوا ٱللهَ) . ولا يكفي ٱلاقتصارُ فيها على ٱلتَّحذيرِ مِنْ غرورِ ٱلدُّنيا وزخارفِها ؛ لأَنَّ ذلكَ . . . .

قوله : (**ولا يتعين لفظها**) أي : الوصية بالتقوىٰ على الصحيح ، ثم يحتمل أن مراده : لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة « الروضة » ، فيكون لفظ التقوىٰ لا بد منه ، وهـٰذا أقرب إلىٰ لفظه ، ويحتمل أن مراده : لا يتعين واحد من اللفظين : لا الوصية ، ولا التقوىٰ ، وهو ما قررت به كلامه تبعاً للشارح ، وجزم الأسنوي بالاحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف ، قال بعض المتأخرين : ويمكن أن يكون مراده في « الروضة » : أن الخلاف في لفظ الوصية ، ولا يجب لفظ التقوىٰ قطعاً ؛ ويؤيده : ما نقلاه عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول : أطيعوا الله . « مغني »[1] .

قوله : (**بل يكفي : أطيعوا الله ، أو اتقوا الله**) أي : أو راقبوه ؛ لأن الغرض الوعظ والحمل علىٰ طاعة الله تعالىٰ فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً ، قال (سم) : (قد يقال : والغرض من الحمد : الثناء ، وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق ؟) ، قال الشوبري : (ويمكن أن يقال : الحمد والصلاة متعبد بلفظهما فتعين ، ولا كذلك الوصية بالتقوىٰ وهو ظاهر) .

قوله : (**ولا يكفي الاقتصار فيها**) أي : في الوصية بالتقوىٰ بلا خلاف كما نقله بعضهم عن الإمام[2] .

قوله : (**على التحذير من غرور الدنيا**) أي : التخويف من خداع الدنيا ، قال في « المصباح » : (وحذر الشيء : إذا خافه ، فالشيء محذور ؛ أي : مخوف ، وحذرته الشيء بالتثقيل فحذره)[3] ، وقال : (وغرته الدنيا غروراً من باب قعد : خدعته بزينتها فهي غرور بفتح الغين اسم فاعل مبالغة)[4] .

قوله : (**وزخارفها**) أي : الدنيا جمع زخرف ، قال في « القاموس » : (الزخرف بالضم : الذهب وكمال حسن الشيء ، ومن القول : حسنه بترقيش الكذب ، ومن الأرض : ألوان نباتها)[5] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الحذر من الغرور بالدنيا وزخارفها .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٢٧) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٠) .

(٣) *المصباح المنير* ، مادة : (حذر) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (غرر) .

(٥) القاموس المحيط (٣/ ٢١٥) ، مادة : (زخرف) .

معلومٌ حتَّىٰ عندَ ٱلكافرِ ، بل لا بدَّ مِنَ ٱلحثِّ على ٱلطَّاعةِ أَوِ ٱلمنع عنِ ٱلمعصيةِ . (وَتَجِبُ هَـٰذِهِ) الأَركانُ (ٱلثَّلَاثَةُ فِي) كلٍّ مِنَ (ٱلْخُطْبَتَيْنِ) اتباعاً لِلسلفِ وٱلخلَفِ . (وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ)

قوله : (معلوم حتىٰ عند الكافر) أي : فإنه مما تواصىٰ به منكرو الشرائع والبعث والمعاد ، ونقل الكردي في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب » بأنه لا يكفي أيضاً الاقتصار علىٰ ذكر الموت ، وما فيه من الأمر والفظاعة ما لم ينضم لذلك الأمر بالتأهب أو الاستعداد له ، ولا علىٰ قوله : أحسنوا من غير أن يضم إلىٰ ذلك ذكر الله تعالىٰ ، ولا علىٰ ذكر حكمة ليس في لفظها حث علىٰ خير فلا يكفي استلزامها له[١] .

قوله : (بل لا بد من الحث على الطاعة) أي : بلفظ دال علىٰ طلب الطاعة .

قوله : (أو المنع عن المعصية) أي : الزجر عنها ، ويكفي أحدهما للزوم الآخر له ، قاله في « التحفة »[٢] ، أما لزوم الثاني للأول وإغناء الأول عنه . . فواضح ، وأما العكس . . فمحل تأمل ، إلا أن يراد بـ(الطاعة) : الواجبات لا غير ، ثم رأيت « المغني » و« النهاية » اقتصرا علىٰ أن الحمل على الطاعة يغني عن الحمل علىٰ ترك المعصية ، ولم يتعرضا للعكس ، كذا في « البصري » ، لكن حمل (ع ش) كلام « النهاية » علىٰ كلام « التحفة » حيث قال : (قول الرملي : على الطاعة ؛ أي : صريحاً أو التزاماً ؛ أخذاً من كلام « حج ») ، تأمل[٣] .

قوله : (وتجب هـٰذه الأركان الثلاثة) أي : حمد الله ، والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ .

قوله : (في كل من الخطبتين) أي : كل واحدة منهما ، قال الرافعي رحمه الله : (ولنا وجه : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما كافية وهو شاذ)[٤] .

قوله : (اتباعاً للسلف والخلف) تعليل لوجوب الثلاثة في الخطبتين ، وأيضاً : فكل خطبة مستقلة منفصلة عن الأخرىٰ .

قوله : (والرابع) أي : من فروض الخطبة الخمسة .

قوله : (قراءة آية مفهمة) أي : لمعنىٰ مقصود ، قال (سم) : (ويتجه : عدم إجزاء الآية مع لحن يغير المعنىٰ ، والتفصيل بين عاجز ينحصر الأمر فيه وغيره ، ثم المتجه : أنه لو لم يحسن شيئاً

---

(١) المواهب المدنية (٣/٢٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٤٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٤) .
(٤) الشرح الكبير (٢/٢٨٤) .

لِلاتِّباعِ ، سواءٌ آيةُ ٱلوعدِ وٱلوعيدِ وغيرِهما ، فلا يَكفي شطرُ آيةٍ ولو طويلةً ، . . . .

من القرآن . . كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن « الفاتحة » ، وهل يجري ذلك في بقية الأركان ، حتىٰ إذا لم يحسن الحمد . . أتىٰ بدله بذكر أو دعاء مثلاً ثم وقف بقدره ؟ فيه نظر ، ومال الرملي إلىٰ عدم جريان ذلك في بقية الأركان ، بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل ، وفيه نظر .

وبالجملة : فيفرق بين بعض الخطبة وكلها ، حتىٰ لو لم يحسن الخطبة . . سقطت كالجمعة ، والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر) ، تأمل[١] .

قوله : (للاتباع) أي : رواه الشيخان وغيرهما ففيها عن يعلى بن أمية قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : ﴿ وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ ﴾)[٢] يعني : آية ﴿ وَنَادَوْا۟ ﴾ إلىٰ آخرها لا ذلك اللفظ فقط .

قوله : (سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما) أي : كآية الحكم وإن تعلقت بحكم منسوخ ، والقصة ، قال في « التحفة » : (ولا يجزىء آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة ؛ إذ الشيء الواحد لا يؤدىٰ به فرضان مقصودان ، بل عنه وحده إن قصده وحده ، وإلا ؛ بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق . . فعنها فقط فيما يظهر في الأخيرة ، ولو أتىٰ بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ ليس لنا آية تشتمل علىٰ ذلك . . لم يجزىء ؛ لأنها لا تسمىٰ خطبة) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (فلا يكفي شطر آية ولو طويلة) أي : وفاقاً لـ« المجموع » حيث قال : (المشهور : الجزم باشتراط آية)[٤] ، وهـٰذا الذي أفهمه كلام المصنف واعتمده الشارح في كتبه ، خلافاً لما بحثه الإمام حيث قال : (لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة)[٥] ، واعتمده الرملي والخطيب ، قال : (ويؤيده : قول البويطي : ويقرأ شيئاً من القرآن)[٦] ، قال (ع ش) : (بقي ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر . . فهل تكفي لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها عندهم ، أو لا لأنها غير آية عند البعض الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن القول بأنها بعضٌ لا ينفي أنه حصل بها الإفهام وبعض الآية كافٍ علىٰ معتمد الرملي .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٤٧) .
(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٠) ، صحيح مسلم (٢٠٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٤٧ـ٤٤٨) .
(٤) المجموع (٤/٤٣٩) .
(٥) نهاية المطلب (٢/٥٤١)
(٦) مغني المحتاج (١/٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٢/٣١٥) .

ولا آيةٌ غيرُ مفهمةٍ ، نحو : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ . وتَكفي ولَو (فِي إِحْدَاهُمَا) لأَنَّ ٱلثّابتَ ٱلقراءةُ في ٱلخُطبةِ دونَ تعيينِ محلِّها ، . . . .

نعم ؛ يأتي التردد فيه علىٰ ما قاله ابن حجر من أن بعض الآية لا يكفي ، وينبغي أن يكون الأقرب : عدم الاكتفاء أيضاً) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ولا آية غير مفهمة**) أي : ولا يكفي آية كاملة غير مفهمة معنىٰ مقصوداً ، قال (ع ش) : (يقصد به الوعظ ، فلا يقال : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ مفهمة ؛ لاشتماله على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴾ الآية) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**نحو** : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾) أي : فإنها آية كاملة ، لكن لا تكفي هنا ؛ لما تقرر : أنها غير مفهمة ، وكذا ﴿ ثُمَّ عَبَسَ ﴾ ، قال في « التحفة » : (وإنما اكتفي في بدل « الفاتحة » بغير المفهمة ؛ لأن القصد ثَمَّ : إنابة لفظ مناب آخر ، وهنا المعنىٰ غالباً)[٢] .

قوله : (**وتكفي**) أي : قراءة الآية .

قوله : (**ولو في إحداهما**) أي : الخطبتين ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقيل : تتعين في الأولىٰ فلا تجزىء في الثانية ، وقيل : تتعين في كل منهما كالثلاثة الأول ، وقيل : لا تجب في واحدة منهما .

قوله : (**لأن الثابت**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**القراءة في الخطبة دون تعيين محلها**) أي : القراءة ، فدل على الاكتفاء بها في إحداهما ، ونقل الماوردي عن نصه في « المبسوط » : أنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما ، قال : وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منها ، ونقل ابن كج الدينوري ذلك عن النص صريحاً ، وذكر الدارمي نحو ذلك ، قال الأذرعي : وهو المذهب .

قيل : (لا يخفىٰ أن في فهم كلام الماوردي عسراً ؛ لأنه إن أتىٰ بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس . . فقد أتىٰ بها في الأولىٰ ، أو بعد الفصل . . فقد أتىٰ بها في الثانية)[٣] ، ورده العلامة الأجهوري بأن كلام الماوردي في غاية الحسن ؛ إذ هو مفروض في غير ما ذكره هـٰذا القائل ؛ إذ قوله : أن يقرأ بين قراءتهما ـ أي : بين قراءة أحدهما ـ أي : يجزىء قراءة الآية بين أركان كل واحدة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٤٧) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٧٧) .

وَيُسَنُّ كونُها بعدَ فراغِ ٱلأُولىٰ ، وقراءةُ : (قٓ) في ٱلأُولىٰ في كلِّ جمُعةٍ ؛ لِلاتبّاعِ . . . .

منهما ؛ بدليل قوله : وكذ قبل الخطبة . . . إلخ ، وذلك التأويل علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ أي : من أحدهما ؛ وهو البحر المالح ، فالمراد من كلامه : عدم تعين محلها ، وأن الترتيب بين الأركان غير واجب ، فتأمله يظهر لك حسن كلام الماوردي .

ورد قول من قال : في فهمه عسر ، إلا أن قوله : بين قراءتهما فيه إضافة (بين) لمفرد مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد ، ويجاب بأنه علىٰ حذف مضاف أيضاً ، والتقدير : بين قراءة أجزاء أحدهما ، والضمير راجع للخطبتين . انتهىٰ بتصرف[1] ، فليتأمل فإن الإشكال في محله ؛ إذ حاصله : أنه ليس زائداً علىٰ قراءة آية في إحداهما ، فالظاهر : أن ما نقله عن النص تأييد له أتىٰ به توطئة لما بعده فقط ، ولذا : قال بعضهم : (إن كلام الماوردي ظاهر ؛ لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان ؛ فكل موضع أتىٰ بها فيه أجزأته ، والله أعلم)[2] .

قوله : (**ويسن كونها**) أي : قراءة الآية .

قوله : (**بعد فراغ الأولىٰ**) أي : لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية ، ولأن الأولىٰ أحق بالتطويل .

قوله : (**وقراءة « ق » في الأولىٰ**) عطف علىٰ (كونها) أي : ويسن قراءة (سورة ق) بتمامها بعد فراغ الأولىٰ ، ولا يشترط رضا الحاضرين بذلك ، قال البندنيجي : (فإن أبىٰ . . قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية) .

قوله : (**في كل جمعة**) أي : فيستحب المواظبة عليها ، قال الأذرعي : وفيه شيء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك ، أو لعلمه برضا الحاضرين ، أو لعدم اشتغالهم ، ورده الزركشي بأن في « مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في خطبته كل جمعة)[3] ، قال الإمام النووي : (فيه دليل على استحباب قراءة « ق » أو بعضها في خطبته كل جمعة ، وأما اشتراط رضا الحاضرين . . فلا وجه له ؛ كما لم يشترطوه في قراءة « الجمعة » و« المنافقين » في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف)[4] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن قراءة (ق) والمواظبة عليها كل جمعة ؛ إذ الحديث رواه مسلم عن

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٧٧) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣١٥) .

(٣) صحيح مسلم (٨٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦١) .

(اَلْخَامِسُ : اَلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ) والمؤمِناتِ بأُخرويٍّ . . . .

أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة ، ما أخذت سورة «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)[1] ، والحكمة في ذلك : أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة .

قوله : (**الخامس**) أي : من أركان الخطبة ، وهو آخرها .

قوله : (**الدعاء**) يعني : ما يقع عليه اسم الدعاء كما في « المنهاج »[2] .

قوله : (**للمؤمنين والمؤمنات**) المراد : ألاّ يقصد إخراجهن ؛ ففي « الإيعاب » : (قال الأذرعي : وظاهر نص « المختصر » يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنات ، وجرىٰ عليه كثيرون ؛ أي : كالقاضي والفوراني والغزالي في « الوسيط » ، ثم أخذ ـ أي : الأذرعي ـ من بعض العبارات : أنه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن) انتهىٰ ؛ أي : كعبارة « الانتصار » : (ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وكعبارة القاضي أبي الطيب : ويستغفر في الثانية للمؤمنين والمؤمنات) .

قال الشارح : (فإن أراد الأذرعي بالتعرض ألاّ يقصد الخطيب إخراجهن ؛ بأن يريد المؤمنين الذكور فقط . . فواضح أن هـٰذا لا يجوز ، وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جميع المؤمنين . . فممنوع ؛ لأن استعمال جمع المذكر مراداً به الجنس الشامل لجميع المؤنث صحيحٌ لغةً واستعمالاً ، فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك . . كن داخلات ، ولا يحتاج إلى التصريح مما يدل عليهن بخصوصهن) انتهىٰ .

وفي التنزيل : ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ ، قال البيضاوي : (التذكير للتغليب ، والإشعار بأن طاعتها لا تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتىٰ عدت من جملتهم . . .) إلخ ، تأمل[3] .

والحاصل : أن التعرض لهن غير واجب ؛ لأن المراد بهم : الجنس الشامل لهن ، ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ، ولا إلىٰ ملاحظة الجنس أو التغليب ، ولكن لا يجوز إخراجهن ؛ بأن يريد بهم خصوص الذكور ، فافهم ، والله أعلم .

قوله : (**بأخروي**) هـٰذا نقلوه عن الإمام وأقروه حيث قال : (وأرىٰ أن يكون الدعاء متعلقاً

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٣/٥٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٤) .
(٣) تفسير البيضاوي (٢/١٠٧٩) .

(فِي) الخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لاتباعِ ٱلسّلَفِ وٱلخلَفِ وإِنِ ٱختُصَّ بِٱلسَّامِعِينَ ؛ نحو : (رحمكُمُ ٱللهُ) .

بأمور الآخرة غير مقتصر علىٰ أوطار الدنيا)[١] ، قال القليوبي : (هو المعتمد ، فيجوز كونه عاماً للدنيوي والأخروي ؛ كما يدل عليه « غير مقتصر »[٢] ، فلو لم يحفظ إلا الدنيوي . . فقيل : لا يكفي ، وفيه نظر ، فالأوجه : ما قاله الإطفيحي : أنه يكفي إن لم يحفظ الأخروي ؛ قياساً علىٰ ما مر في العجز عن قراءة (الفاتحة) ، بل هنا أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (في الخطبة الثانية) المراد بها : المفعولة ثانياً ولو بعكس الترتيب المعهود في الخطب ، وأما ما نقل عن بعض المتأخرين أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولىٰ كان مكروهاً وأنه أفتىٰ بذلك . . فقد قال العلامة (سم) : (لا حاصل لهـٰذا الكلام ؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولىٰ ، والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له ، بل لا بد أن يأتي به فيما أخره ؛ لأنه الثانية وفاقاً للرملي)[٣] .

قوله : (لاتباع السلف والخلف) تعليل لكون الدعاء ركناً من أركان الخطبة وكونه في الثانية ، وعللت أيضاً بأن الدعاء بالخواتيم أليق ، ثم ما تقرر : أن الدعاء من أركان الخطبة هو المذهب ، وقيل : لا يجب ، بل هو مستحب فقط ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، وهو المنصوص في « الإملاء » لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح ، وانتصر له الأذرعي قال : (لا أعلم علىٰ ركنيته دليلاً ولا علىٰ تخصيصه بالثانية) .

قوله : (وإن اختص بالسامعين) أي : فإنه يكفي ، بخلاف ما لو خص به الغائبين ؛ كأن قال : اللهم ؛ ارحم زيداً وعمراً وبكراً وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره (ع ش) . . فإنه لا يكفي .

قوله : (نحو : رحمكم الله) أي : فيكفي ما يقع عليه اسم الدعاء كما مر ، ولا بد من عدم صرفه ، فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية . . لم يكف ، قال ابن شرف : (ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدع لهم . . كفىٰ) ، نقله البجيرمي على « الإقناع »[٤] ، ويوجه بأن الخطبة قد مضت صحيحة فلا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة ، تأمل .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٤٩) .
(٤) تحفة الحبيب (٢/ ١٧٧ـ١٧١) .

(**وَشُرُوطُهُمَا**) أَي : شروطُ كلٍّ منهما : (**ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ**) عليهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، **فَإِنْ** عجزَ عنهُ **بِٱلضَّابِطِ ٱلسَّابِقِ فِي** صلاةِ **ٱلْفَرْضِ** . . خطبَ قاعداً ، . . . .

قوله : (**وشروطهما**) لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين . . شرع في ذكر شروطهما ، قال بعض المحققين : (وجملتها اثنا عشر : الإسماع ، والسماع ، والموالاة ، وستر العورة ، وطهارة الحدث والخبث ، وكونهما بالعربية ، وكون الخطيب ذكراً ، والقيام فيهما لقادر عليه ، والجلوس بينهما بالطمأنينة ، وتقديمهما على الصلاة ، ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية ، ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكون الخطبة عربية) انتهىٰ ملخصاً[1] ، وغالبها مذكور في كلام المصنف .

قوله : (**أي : شروط كل منهما**) أي : من الخطبتين ، فلا يكون بعض الشروط مختصاً بالأولىٰ ولا بالثانية .

قوله : (**القيام لمن قدر عليه**) عدّ القيام والجلوس هنا شرطين ؛ لأنهما ليسا بجزء من الخطبة ؛ إذ هي الذكر والوعظ ، وفي الصلاة ركنين ؛ لأنهما من جملة الأعمال وهي تكون أذكاراً وغير أذكار ، قاله في « شرح الإرشاد » أي : لما كان مسمى الخطبة الأقوال فقط . . جعلوا القيام والجلوس بينهما شرطين لهما ، بخلاف الصلاة ؛ لأن مسماها شرعاً الأقوال والأفعال كما مر فعدا من أركانها ، تأمل .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط القيام ، والحديث رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما[2] ، وسيأتي نقل لفظه .

قوله : (**فإن عجز عنه**) أي : عجز الخطيب عن القيام ، تفريع علىٰ قول المصنف : (لمن قدر عليه) .

قوله : (**بالضابط السابق في صلاة الفرض**) أي : ضابط العجز عن القيام المذكور في الركن الثالث من أركان الصلاة ، وعبارته هناك مع المتن : (فإن لم يقدر على القيام في الفرض ؛ بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة . . قعد كيف شاء . . .) إلخ .

قوله : (**خطب قاعداً**) أي : بأي كيفية من كيفيات القعود السابقة ، وانظر الأفضل منها هل الافتراش أو التورك أو غيرهما ؟ والأقرب : الأول حيث سهل عليه ذلك ؛ ويدل له : تشبيههم لها بالصلاة ، فليتأمل وليراجع .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٤٥٠) .
(٢) صحيح مسلم (٨٦٢/ ٣٥) .

فَإِنْ عجزَ عن ذلكَ . . فمُضطجِعاً ، ويجوزُ ٱلاقتداءُ بهِ وإِنْ لَم يتبيَّنْ عُذرهُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّهُ معذورٌ ، فَإِنْ بانَتْ قدرتهُ . . لَم يُؤَثِّرْ ، . . . .

قوله : (**فإن عجز عن ذلك**) أي : عن القعود بالضابط السابق أيضاً .

قوله : (**فمضطجعاً**) أي : فيخطب حال كونه مضطجعاً كالصلاة كما في « النهاية » وغيرها[١] ، قال (ع ش) : (يؤخذ من تشبيهه بالصلاة ـ يعني : المفروضة ـ : أنه إن عجز عن الاضطجاع . . خطب مستلقياً) انتهى[٢] ، وفي (سم) والبصري ما يوافقه[٣] .

قوله : (**ويجوز الاقتداء به**) أي : بالخطيب الجالس أو المضطجع ، قال القليوبي : (والحال أنه صلىٰ قائماً كما يدل له ما بعده ، ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفاً في المذهب أو لا) ، تأمل[٤] .

قوله : (**وإن لم يتبين عذره**) أي : الخطيب القاعد أو المضطجع ، فلا فرق بين أن يقول : لا أستطيع القيام وأن يسكت ، قال (ع ش) : (بحث الأسنوي اختصاص هـٰذا بالفقيه الموافق كما في نظائره . انتهىٰ « عميرة » ، وظاهر إطلاق الشارح خلافه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**لأن الظاهر : أنه معذور**) أي : في قعوده أو اضطجاعه ، قال الشيخ عميرة : (لو علموا بحاله قبل الصلاة . . فالظاهر : أن الخطبة صحيحة)[٦] .

قوله : (**فإن بانت قدرته**) أي : على القيام مثلاً .

قوله : (**لم يؤثر**) أي : في صحة الخطبة ، قال البيجوري : (سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي ، واشترط الزيادي كونه زائداً على الأربعين ، بخلاف ما لو صلىٰ من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة . . فإنها لا تصح ، والفرق : أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصود ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) انتهىٰ[٧] ، واستظهر (ع ش) مقالة الزيادي[٨] ، والعلامة (سم) مقالة الرملي قال ؛ أي : (سم) : (فانظر : هل يجري نظير ذلك

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٧٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .
(٦) حاشية عميرة (١/٢٧٩) .
(٧) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٢٢) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .

وٱلأَولىٰ لِلعاجزِ ٱلاستنابةُ . (**وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ**) وإِنْ كانَ ٱلكلُّ أَعجميِّينَ ؛ لاتِّباعِ ٱلسَّلفِ وٱلخلَفِ ، فإِنْ أَمكنَ تعلُّمُهُما بها . . . .

كله في ترك الجلوس بينهما ؟)[١] ، قال الشرواني : (قضية ما يأتي : الجريان ، والله أعلم)[٢] .

قوله : (**والأولىٰ للعاجز**) أي : عن القيام مثلاً .

قوله : (**الاستنابة**) أي : أن يستنيب في الخطبة كالصلاة قادراً على القيام ليكون علىٰ أكمل الأحوال ، قال باعشن : (ولو علم بعضهم قدرته . . صحت جمعة الباقين إن تم بهم العدد)[٣] .

قوله : (**وكونهما**) أي : الخطبتين ، قال في « النهاية » : (المراد بهما : أركانهما)[٤] .

قوله : (**بالعربية**) أي : باللغة العربية ، وهـٰذا إنما يشترط في الأركان فقط دون ما عداها كما في « التحفة » وغيرها[٥] ، قال (سم) : (يفيد : أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية . . لم يضر ، ويجب وفاقاً للرملي أن محله : إذا لم يطل الفصل بغير العربي وإلا . . ضر لإخلاله بالموالاة ؛ كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربي لغو لا يحسب ؛ لأن غير العربي لا يجزىء مع القدرة على العربية فهو لغو) ، قال (ع ش) : (والقياس : عدم الضرر مطلقاً ، ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية ، بخلاف غير العربي ؛ فإن فيه وعظاً في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة) ، تأمل[٦] .

قوله : (**وإن كان الكل أعجميين**) أي : غير عارفين بالعربية ، والأولىٰ : إذا كان بعضهم عرفها ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لاتباع السلف والخلف**) تعليل لاشتراط كون الخطبة عربية ، وعلل أيضاً بأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام .

قوله : (**فإن أمكن تعلمهما**) أي : الخطبتين .

قوله : (**بها**) أي : بالعربية ولو بالسفر إلىٰ فوق مسافة القصر ؛ كما يعلم مما مر في (مبحث تكبيرة الإحرام) ، قال (سم) : (لو لحن في الأركان لحناً يغير المعنىٰ أو أتىٰ بمخل آخر ؛ كإظهار

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٥١) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٤٥٢) .
(٣) بشرى الكريم (ص٣٩٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٠) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٧) .

خُوطِبَ بهِ جميعُ أَهلِ ٱلبلدِ على ٱلكفايةِ وإِنْ زادوا على ٱلأَربعينَ ، . . . .

لام الصلاة . . هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة ؟ فيه نظر)[١] .

قال (ع ش) : (والأقرب : عدم الضرر في الثانية ؛ إلحاقاً لها بما لو لحن في « الفاتحة » لحناً لا يغير المعنىٰ ، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها ؛ كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بـ« الفاتحة » ولا كذلك الخطبة . . فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها ، وأما الأولىٰ . . فالأقرب فيها : الضرر ؛ لأن اللحن حيث غير المعنىٰ . . خرجت الصيغة عن كونها حمداً وصارت أجنبية فلا يعتد بها ، ومن ثم جعل المغير للمعنىٰ في الصلاة مبطلاً لها سواء كان اللحن في « الفاتحة » وغيرها) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (خوطب به) أي : بتعلم الخطبتين بالعربية .

قوله : (**جميع أهل البلد على الكفاية وإن زادوا على الأربعين**) أي : بناء علىٰ ما عليه الجمهور : أن فرض الكفاية يخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض ، هـٰذا هو المعتمد خلافاً لما في « المجموع »[٣] ، وعبارة « المحلي » : (ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم . . عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم ، بل يصلون الظهر ، هـٰذا ما في « شرح المهذب » ، وهو مبني علىٰ أن فرض الكفاية على البعض ، وهو المختار ، وما في « الروضة » كـ« أصلها » من أنه يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا . . مبني علىٰ قول الجمهور : إن فرض الكفاية على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ـ أي : وهو المعتمد ـ وسقطت لفظة « كل » من بعض نسخ « الشرح » ـ أي : « العزيز » ـ ويدل عليها : ضمير الجمع في : « لم يتعلموا » ، ومعناه : انتفى التعلم عن كل واحد) انتهىٰ[٤] ، فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم .

قال القليوبي : (لأنه يلزم علىٰ عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب علىٰ واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به، وبذلك بطل قول الأسنوي : إن ما في « الروضة » غلط) انتهىٰ[٥] ؛ أي : فتغليطه تمسكاً بما في بعض نسخ «الشرح» المذكور لقول « الروضة »: (كل) هو الغلط ، تأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٤٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٨) .

(٣) المجموع (٤/٤٤١) .

(٤) كنز الراغبين (١/٢٧٨ـ٢٧٩) .

(٥) حاشية قليوبي (١/٢٧٩) .

فَإِنْ لَم يَفعلوا. . عَصَوْا ولا جمُعةَ لَهُم ، بل يُصلُّونَ ٱلظُّهرَ . وفائدةُ ٱلخُطبةِ بالعربيةِ وإِنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ : ٱلعِلمُ بٱلوَعظِ . . . .

قوله : (**فإن لم يفعلوا**) أي : فلم يتعلموها بالعربية ، وعبارة « التحفة » : (وإن أمكن تعلمها . . وجب علىٰ كل منهم ، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم . . عصوا كلهم)[1] .

قوله : (**عصوا**) أي : جميع أهل البلد المخاطبين بذلك ، قال القليوبي : (صريحه : أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد ، وقال بعضهم بالاكتفاء ؛ لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم)[2] .

قوله : (**ولا جمعة لهم**) أي : لانتفاء شرط صحتها .

قوله : (**بل يصلون الظهر**) ظاهره : ولو في أول الوقت ، وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه ، وأنه لا يسقط عنه وجوب التعلم بسماعه ، فراجعه وحرره . انتهىٰ قليوبي[3] .

قال الشرواني : (ما استظهره أولاً مبني علىٰ كفاية اليأس العادي ، وهو ما اعتمده الرملي والخطيب ، وأما معتمد الشارح من اشتراط اليأس الحقيقي . . فلا بد من ضيق الوقت) . انتهىٰ بتصرف[4] .

قوله : (**وفائدة الخطبة بالعربية . . .**) إلخ ، هـٰذا جواب عن سؤال ناشىء من قوله المار : (وإن كان الكل أعجميين) ، وقد أجاب بهـٰذا الجواب القاضي فإنه سئل : ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ فقال : إن فائدتها . . . إلخ .

قوله : (**وإن لم يعرفها القوم**) أي : والحال أن القوم الأعجميين لم يعرفوها ولم يفهموها ، فالواو حالية و(إن) وصلية .

قوله : (**العلم بالوعظ**) أي : مع كون العربية هي الأصل ، فلا يرد مثل ذلك في غير العربية . قليوبي[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٠) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٧٨) .

(٣) حاشية قليوبي (١/٢٧٨ـ٢٧٩) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٤٥١) .

(٥) حاشية قليوبي (١/٢٧٩) .

مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ؛ إِذِ ٱلشرطُ سماعُها لا فهمُ معناها ، وإِنْ لَم يمكنْ تعلُّمُها . . خَطَبَ واحدٌ بلُغتهِ وإِنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ ، . . . .

قوله : (من حيث الجملة) أي : في غير هٰذه الصورة ، كذا قيل ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (والظاهر : أن المراد : أن يعرف بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرف ما وعظ به) انتهىٰ[1] ، وأصله في « الشوبري » فإنه قال : (كأن معناه : أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به) ، قال الحلبي : (وقد يقال : هٰذا يأتي في الخطبة بغير العربية إلا أنه خلاف فعل السلف والخلف) انتهىٰ ، ومر آنفاً عن القليوبي غير هٰذا الجواب .

قوله : (إذ الشرط سماعها) أي : الخطبة .

قوله : (لا فهم معناها) أي : فقد صرحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها . . أنها تصح . « مغني »[2] .

قوله : (وإن لم يمكن تعلمها) أي : الخطبة بالعربية ، وهٰذا مقابل قوله المار : (فإن تعلمها . . .) إلخ .

قوله : (خطب واحد بلغته) هٰذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان ، أما هي . . ففيه نظر ؛ لما تقرر في الصلاة : أن القرآن لا يترجم عنه ، فلينظر ماذا يفعل حينئذ . (سم)[3] ، وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هٰذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة بقدرها . شوبري .

قوله : (وإن لم يعرفها القوم) أي : لم يعرفوا لغة هٰذا الخطيب ، ومقتضاه : أن الخطيب لو أحسن لغتين مثلاً غير عربيتين ؛ كرومية وفارسية وباقي القوم إنما يحسن إحداهما فقط . . جاز له أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها ؛ وقد يؤيده قوله السابق : (وفائدة الخطبة بالعربية . . .) إلخ ، ونقل عن الزيادي ما يوافقه ، لكن نظر (ع ش) واستظهر : أن الخطبة لا تجزىء إلا باللغة التي يحسنها القوم ، ولا يعارضه صحة الخطبة العربية ، بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم ؛ لأنها الأصل فوجبت مراعاته ، بخلاف غيرها من اللغات ؛ فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها . . قدم علىٰ غيره ، فليتأمل[4] .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/١٧٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٠ـ٤٥١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٧) .

فَإِنْ لَم يُحسنْ أَحدٌ منهُمُ ٱلتَّرجمةَ . . فلا جمعةَ لَهم ؛ لانتفاءِ شَرْطِها . (ءَ) كونُهُما (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) لِلاتِّباعِ ، . . . .

قوله : (فإن لم يحسن أحد منهم) أي : من القوم .

قوله : (الترجمة) أي : عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن (سم) في قوله : (حتىٰ لو لم يحسن الخطبة . . سقطت كالجمعة) . (ع ش)[١] .

قوله : (فلا جمعة لهم) أي : فلا تصح منهم الجمعة .

قوله : (لانتفاء شرطها) أي : وهي الخطبة ، قال (سم) : (هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها ؟ فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن « فتاوى الغزالي » وغيره) .

قوله : (وكونهما) أي : الخطبتين .

قوله : (بعد الزوال) أي : في وقت الظهر من يومها يقيناً أو ظناً ، ولو عبر بذلك . . لكان أولىٰ ، قيل : (لو هجم وخطب فبان في الوقت . . صح) انتهىٰ[٢] ، وهو مقتضىٰ عدم اشتراط النية ، لكن قال (سم) : بعدم الصحة ؛ لأنهما وإن لم تحتاجا إلىٰ نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فأشبهتا الصلاة ، قال البجيرمي : (وهـٰذا هو المعتمد)[٣] .

قوله : (للاتباع) أي : رواه البخاري عن السائب بن يزيد ، قال : (كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[٤] .

وفي « البخاري » عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال)[٥] ، وروي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الزوال)[٦] ، قال في « المجموع » في (باب هيئة الجمعة) : (ومعلوم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال ، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار ، ولو جاز تقديمها . . لقدمها النبي صلى الله

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٣٨٩ـ٣٩٠) .
(٤) صحيح البخاري (٩١٢) .
(٥) صحيح البخاري (٩٠٤) .
(٦) انظر « التلخيص الحبير » (٣/١٠٠٦) .

(**وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا**) لِلاتبَاعِ ، (**بِٱلطُّمَأْنِينَةِ**) فيهِ وجوباً ، كما في ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَيْنِ ، هـٰذا في ٱلقائمِ إِنْ أَمكنَهُ ٱلجلوسُ ، وإلاَّ . . فَصَلَ بسكتةٍ ، . . . .

عليه وسلم ؛ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً لها في أول الوقت) . « مغني »[١] .

قوله : (**والجلوس بينهما**) أي : بين الخطبتين ، خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا : إن الجلوس بينهما ليس بشرط[٢] .

قوله : (**للاتباع**) رواه مسلم عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يخطب قائماً)[٣] ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن به يحصل التمييز بينهما)[٤] .

قوله : (**بالطمأنينة فيه**) أي : في الجلوس بينهما ، فلو طول هـٰذا الجلوس . . بطلت خطبته ؛ لما يأتي : أن الموالاة بينهما شرط ، بخلاف ما لو طول بعض الأركان بمناسب له .

قوله : (**وجوباً**) أي : فلو ترك أصل الجلوس أو الطمأنينة فيه . . لم تصح خطبته ؛ إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو ، كذا نقل عن الرملي ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**كما في الجلوس بين السجدتين**) أي : قياساً عليه ، وفي « الجواهر » : لو لم يجلس . . حسبتا واحدة ، فيجلس ويأتي بثالثة ؛ أي : باعتبار الصورة ، وإلا . . فهي الثانية ؛ لأن التي كانت ثانية صارت بعضاً من الأولىٰ فلا نظر في كلامها ، خلافاً لمن زعمه .

نعم ؛ إن كان النظر فيه من حيث إطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان . . فله اتجاه من حيث بعد إلحاقه بالأولىٰ مع الإجماع الفعلي علىٰ أنها غير محله ، وقد يجاب بأنه وقع تابعاً فاغتفر . « تحفة »[٦] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : اشتراط الجلوس بين الخطبتين .

قوله : (**في القائم إن أمكنه الجلوس**) أي : بأن لم يشق عليه مشقة شديدة .

قوله : (**وإلا**) أي : إن لم يمكنه الجلوس .

قوله : (**فصل بسكتة**) يؤخذ من كلامه في « شرح العباب » : أنه يشترط أدنىٰ زيادة في

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٨-٤٢٩) .
(٢) انظر « مراقي الفلاح » (ص٤٢٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٣٨٢) ، و« العدة في شرح العمدة » (١/١٤٩) .
(٣) صحيح مسلم (٨٦٢) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٥٧) .
(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٩٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٥٢) .

وكذا مَنْ يخطُبُ جالساً لعجزِهِ ، ولا يكفيهِ ٱلفصلُ بٱلاضطجاعِ ، ويُندبُ كونُ ٱلجلوسِ ونحوِهِ بقدرِ (سورةِ ٱلإخلاصِ) . . . .

السكوت على سكتة التنفس والعي . (سم)[١] .

قوله : (**وكذا من يخطب جالساً لعجزه**) أي : عن القيام فإنه يفصل بين الخطبتين بالسكتة المذكورة ، وكذا المستلقي ؛ ففي هلذه الصور الثلاث يجب الفصل بالسكتة .

قوله : (**ولا يكفيه**) أي : كلاً من الخطيب القائم العاجز عن الجلوس والخطيب الجالس العاجز عن القيام والمستلقي كذلك .

قوله : (**الفصل بالاضطجاع**) ظاهره : ولو مع السكوت ، وهو ظاهر ، ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما ، فإذا عجز عن القيام.. سقط ، وبقي الخطاب بالجلوس ؛ ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه ، لكن في (سم) ما يخالفه حيث قال : (كأن المراد : الاضطجاع من غير سكتة) . (ع ش)[٢] ، قال الشرواني : (وفيه : أن كلام « سم » فيمن خطب جالساً وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة ، فتحصل ولو مع الاضطجاع ، ولذا : جرى شيخنا على ما قاله « سم » فقال : فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة ، وإلا.. كفى) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويندب كون الجلوس**) أي : الفاصل بين الخطبتين .

قوله : (**ونحوه**) أي : وهي السكتة .

قوله : (**بقدر « سورة الإخلاص »**) هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر ؟ سكتوا عنه ، وفي « صحيح ابن حبان » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه[٤] ، نقله في « النهاية » عن الأذرعي وأقره[٥] ، وهو ظاهر بالنسبة لمن خطب قائماً قادراً على الفصل بين خطبتيه ، وأما الجالس والعاجز عن الجلوس.. فلا ؛ لأن واجبه السكوت ، اللهم إلا أن يقال : المراد به : عدم الإسماع فيشمل ما لو أسر ، قال بعضهم : (ويسن كون ما يقرؤه « الإخلاص »)[٦] ، قال في « الإيعاب » : (لم أر من تعرض لندبها بخصوصها ، ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن ، وهي أولى من غيرها ؛

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٥٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٤٥٢) .
(٤) صحيح ابن حبان (٢٨٠٣) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٨) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣١٨) .

(وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ) الجمُعةُ ؛ بأَنْ يَرفعَ ٱلخطيبُ صوتَهُ بأَركانِهما حتَّىٰ يَسمعَها تسعةٌ وثلاثونَ غيرُهُ كاملونَ ، فلا بدَّ مِنَ ٱلإِسماعِ وٱلسَّماعِ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ . . . .

لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها) انتهىٰ ، ولهـٰذا : جزم في « التحفة » حيث قال : (ويشتغل فيه بالقراءة ؛ للخبر الصحيح بذلك ، والأفضل : « سورة الإخلاص ») انتهىٰ ، تأمل[(١)] .

قوله : (وإسماع العدد) من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله ؛ أي : إسماع الخطيب إياه أركان الخطبتين ، قال في « المصباح » : (وأسمعت زيداً : أبلغته)[(٢)] .

قوله : (الذي تنعقد به الجمعة) أي : بخلاف من لا تنعقد به .

قوله : (بأن يرفع الخطيب صوته) تصوير للإسماع .

قوله : (بأركانهما) أي : الخطبتين لا جميع الخطبة كما في « التحفة »[(٣)] ، قال (ع ش) : (مفهومه : أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان ، وينبغي أن محله : إذا لم يطل به الفصل ، وإلا . . ضر كالسكوت) انتهىٰ[(٤)] ، وفيه نظر ؛ إذ الفرق بين السكوت والإسرار جلي .

قوله : (حتىٰ يسمعها) أي : أركان الخطبتين .

قوله : (تسعة وثلاثون غيره) أي : غير الخطيب ، فلا يكفي الإسرار بالخطبة كالأذان للجماعة ، ولا استماع دون تسعة وثلاثين ، ولا من لا تنعقد به الجمعة ، أما الخطيب نفسه . . فلا يشترط إسماعه ولا سماعه ؛ لأنه وإن كان أصم يعلم ما يقوله .

قوله : (كاملون) أي : مستوفون لشروط الصحة السابقة ؛ لأن المقصود من الخطبة : الوعظ وهو لا يحصل إلا بالإسماع .

قوله : (فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوّة) أما الإسماع . . فبالاتفاق ، وأما السماع . . فهو ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما : سماعهم لها بالفعل لا بالقوّة ، فلا تجب الجمعة علىٰ أربعين بعضهم أصم ، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط ، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع) انتهىٰ[(٥)] ، وهو الذي اعتمده

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سمع) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢ـ ٤٥٣) .

ولو كانَ ٱلخطيبُ أَصمَّ. . لَم يُشترَطْ أَنْ يُسمعَ نَفْسَهُ **على ٱلأوجهِ** وإِنْ كانَ مِنَ ٱلأَربعينَ . ولا يُشترطُ معرفةُ ٱلخطيبِ معنىٰ أَركانِ ٱلخُطبةِ ، خلافاً للزَّركشيِّ . . . .

الرملي قال : (إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً . . لكان الإنصات متحتماً)[1] .

قوله : (**ولو كان الخطيب أصم**) اسم فاعل من الصمم ، قال في « القاموس » : (الصمم محركة : انسداد الأذن وثقل السمع ، صم يصَم بفتحهما ، وصمِم بالكسر نادر ، صَماً وصَمماً وأصم وأصمّه الله فهو أصم ، الجمع : صم ـ أي : كحمر ـ وصمان) انتهىٰ[2] .

والأولىٰ للشارح : الإتيان بالفاء بدل الواو ؛ لأنه مفرع علىٰ قوله : (حتىٰ يسمعها تسعة وثلاثون . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**لم يشترط أن يسمع نفسه**) أي : فيصح خطبته وإن لم يسمعها ؛ لأنه يعلم ما يقول .

قوله : (**على الأوجه**) أي : خلافاً لصاحب « الطراز » حيث قال : (إسماع ما يجب لأربعين من أهل الكمال ، فلو أسمعها تسعة وثلاثين . . لم يكف إلا أن يكون أصم) انتهىٰ .

قوله : (**وإن كان من الأربعين**) أي : فما اقتضاه كلامهم : يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه ، حتىٰ لو كان أصم . . لم يكف فلا يخفىٰ بعده ، بل قال جمع من المحققين : (لا معنىٰ له ؛ لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ، ولا معنىٰ لأمره بالإنصات لنفسه) ، تأمل[3] .

قوله : (**ولا يشترط معرفة الخطيب معنىٰ أركان الخطبة**) أي : فضلاً عن غير الأركان ، وهـٰذا لا ينافي ما سبق عن ابن قاسم : أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر . . . إلخ كما هو ظاهر .

قوله : (**خلافاً للزركشي**) أي : حيث قال : (ولو كان الخطيب لا يعرف معنىٰ أركان الخطبة . . فالظاهر : أنه لا يجوز) انتهىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (وفيما قاله نظر ، بل الوجه : الجواز ؛ كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى « الفاتحة ») انتهىٰ[4] .

ثم ما ذكر من أن المخالف هو الزركشي كذا في غيره ، ومقتضى العبارة المذكورة : أنه بحث منه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٩) .

(٢) القاموس المحيط (٤/١٩٨) ، مادة : (صمم) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٤٢٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٨) .

(**وَٱلْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا**) أَي : بين كلماتِ كلٍّ مِنَ ٱلْخُطبَتينِ (**وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ**) لِلاتِّباعِ . . . .

على القاعدة المشهورة : أنه حيث قال : (فالظاهر كذا) . . فهو من بحثه ، ثم رأيت في « النهاية » التصريح به حيث قال : (وما بحثه الزركشي . . .) إلخ[١] ، لكن في « التحفة » أن المخالف في ذلك القاضي ، وعبارتها : (وأما إيجابه ؛ أعني : القاضي فهم الخطيب لأركانها . . فمردود بأنه يجوز أن يؤم وإن لم يعرف القراءة ، وسواء في ذلك من هو من الأربعين والزائد عليهم) انتهىٰ بالحرف[٢] ، فبحث الزركشي موافق لقول القاضي ، فافهم .

قوله : (**والولاء بينهما**) هٰذا وإن علم مما مر في مسألة الانفضاض . . لم يذكر هناك بعنوان الشرطية ؛ فلا تكرار في كلامه أصلاً ؛ لأنه في مقام سرد الشروط ، خلافاً لمن توهمه ، فليتأمل .

قوله : (**أي : بين كلمات كل من الخطبتين**) أي : فلا يطيل الفصل بين ركنين من أركانهما ، ولا بين الركن الأخير من الأولىٰ وبين الجلوس بينهما ، وكذا لا يطيل الفصل بالجلوس أو السكوت بين الخطبتين ، قال في « التحفة » : (بألاّ يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ، ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا طوّل القراءة بين أن يكون فيها وعظ ؛ فلا تقطع ، وإلا . . فتقطع ، وبعضهم أطلق القطع ؛ وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ « قٓ » في خطبته) ، فتدبره[٣] .

قوله : (**وبينهما وبين الصلاة**) أي : فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة ، قال في « التحفة » : (ومر اختلاف الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزىء ، فلا يبعد الضبط بهٰذا هنا ويكون بياناً للعرف ، ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ، ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط الولاء ، وأيضاً : فإن للموالاة أثراً في استمالة القلوب ، ولو ابتدأ الخطيب في سرد الأركان ؛ أي : ذكرها متتابعة ثم أعادها مبسوطة ؛ كأن قال : الحمد لله ، والصلاة علىٰ رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله ، قال الله تعالىٰ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ الآية ، الحمد لله الذي . . . إلخ ، فإن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلاً مضراً . . حسب ما أتىٰ به أولاً من سرد الأركان ، وإلا . . حسب ما أعاده وألغىٰ ما سرده أولاً ، كذا أفتىٰ به الشهاب الرملي .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .

(وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ) الأَصغرِ والأَكبرِ ، (وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ) في ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ وٱلمكانِ ، (وَٱلسَّتْرُ) لِلعورةِ ؛ . . . .

قال العلامة (سم) : (ينبغي أن يعتد بما أتىٰ به أولاً مطلقاً طال الفصل أم لا ؛ لأن ما أتىٰ به ثانياً بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر) .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من هـٰذا : تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولاً ، وإلا . . أجزأ ، وهو ظاهر ، ومن قوله : بمنزلة إعادة. . . إلخ ، أنه لو صرفها بغير الخطبة . . لم يعتد به) تأمل[١] .

قوله : (**وطهارة الحدثين الأصغر والأكبر**) أي : بخلاف السامعين لا تشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم واستغرب من شرط ذلك ، ولو رأينا حنفياً مس فرجه مثلاً ثم خطب . . هل تصح أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب بل المتعين : عدم الصحة ؛ لأنه وإن لم يكن بين القوم والخطيب رابطة كرابطة الإمام والمأموم في الاقتداء لكنه يؤدي إلىٰ فساد نية المأموم ؛ لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وطهارة النجاسة**) أي : الغير المعفو عنها كما هو ظاهر .

قوله : (**في الثوب والبدن والمكان**) أي : كالمنبر ، فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده ؛ كزرق الطير مطلقاً ، ولا في محل آخر إن كان المنبر ينجر بجره ، ومن النجاسة : العاج الملصوق على المنابر ؛ لتنجسها ، كذا قيل ، قال البجيرمي نقلاً عن الرملي : (والمعتمد : الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا ؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة ، ويفرق بينه وبين القابض لطرف شيء علىٰ نجس لم يتحرك بحركته ؛ بأن صلاة القابض المذكور إنما بطلت لحمله ما هو متصل بنجس ، ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل المنبر) ، فتأمله[٣] .

قوله : (**والستر للعورة**) أي : في الخطبتين ، بخلاف الجلوس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر ، قاله الشوبري ، ولعل مراده بـ(الخطبتين) : أركانهما ؛ ليوافق ما سيأتي في الشرح ، وقد قال (ع ش) : (إن جميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة) ، فليتأمل[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٤) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/ ١٧٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٣) .

للاتِّباعِ ، وكما في ٱلصلاة ، فلو أَحدثَ في ٱلخُطبةِ . . ٱستأنفَها وإِنْ سبقَهُ ٱلحدَثُ وقصُرَ ٱلفصلُ ، بخلافِ ما لو أَحدثَ بينَهُما وبينَ ٱلصَّلاةِ وتطهَّرَ عن قُربٍ ؛ لأَنَّهُما معَ ٱلصَّلاةِ عبادتانِ مستقلَّتانِ ،

قوله : (للاتباع) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة ، فالظاهر : أنه كان يخطب وهو متطهر ـ أي من الحدث والخبث ـ مستور ، قاله في « التحفة »[(١)] ، وبه يعلم : أنه دليل لكل الشروط الثلاثة .

قوله : (وكما في الصلاة) أي : وقياساً عليها ، دليل أيضاً لكل منها .

قوله : (فلو أحدث في الخطبة) أي : في أثناء قراءتها ، وهـٰذا تفريع على اشتراط الطهارة من الحدث فقط ، ولم يفرع على اشتراط الطهارة من النجاسة والستر ؛ كأنه لظهورهما مما مر في (شروط الصلاة) ، بخلاف الأول ؛ فإن فيه تفصيلاً غير ما مر هناك كما ترىٰ .

قوله : (استأنفها) أي : تطهر من حدثه ثم استأنف الخطبة من أولها ، قال في « الأسنىٰ » : (لأنها عبادة واحدة فلا تؤدىٰ بطهارتين كالصلاة)[(٢)] .

قوله : (وإن سبقه الحدث وقصر الفصل) أي : فلا يجوز البناء علىٰ ما مضىٰ منها ؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة ـ أي : على الأصح ـ أو نائبة عنها ؛ أي : علىٰ مقابله ، ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضىٰ ؛ بأن في بناء الخطيب تكميلاً علىٰ ما فسد بحدثه ، وهو ممتنع ، ولا كذلك في بناء غيره ؛ لأن سماعه لما مضىٰ من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه ، فاندفع ما يقال : كيف يبني غيره علىٰ ما فعله وهو نفسه لا يبني عليه ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[(٣)] .

قوله : (بخلاف ما لو أحدث بينهما) أي : بين الخطبتين ؛ يعني : بين الثانية منهما .

قوله : (وبين الصلاة وتطهر عن قرب) أي : بحيث لا يكون بينهما مقدار ركعتين بأقل مجزىء على العادة ؛ أخذاً مما مر آنفاً فإنه لا يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين ، وفيه ما سيأتي آنفاً .

قوله : (لأنهما) أي : الخطبتين ، تعليل للمخالفة .

قوله : (مع الصلاة) أي : صلاة الجمعة .

قوله : (عبادتان مستقلتان) أي : فالخطبة ليست بدلاً عن الركعتين على الراجح .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٥٨ـ٤٥٩) .

كما في ٱلجمعِ بينَ ٱلصَّلاتينِ . وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لاَ يُشترطُ ترتيبُ ٱلأَركانِ ٱلثّلاثةِ ، ولا نيَّةُ ٱلْخُطبةِ ، ولا نيَّةُ فَرْضيَّتِها . . . .

قوله : (كما في الجمع بين الصلاتين) أي : فإنه لا يضر تخلل الطهارة بينهما .

قال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (لا يلزم من اغتفار الطهارة بين صلاتي الجمع اغتفارها بين الخطبة والصلاة ، والفرق بينهما : أن صحة الصلاة الأولىٰ في الجمع لا تتوقف علىٰ فعل الثانية ، وصحة الخطبة متوقفة علىٰ فعل الصلاة بعدها على الولاء ، فإذا لم يفعل . . وجب استئناف الخطبة . . .) إلخ ما أطال[1] ، وهو وجيه جداً ، فليتأمل .

قوله : (وأفهم كلامه) أي : المصنف رحمه الله ، ووجه الإفهام : أنه في مقام تعديد الشروط ، ولم يذكر الترتيب ولا النية فيفهم منه : أنهما غير شرط ، تأمل

قوله : (أنه لا يشترط) أي : في الخطبتين .

قوله : (ترتيب الأركان الثلاثة) أي : الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد الذي صححه النووي رحمه الله[2] ، قال في المغني : (لحصول المقصود بدونه ؛ لأن المقصود : الوعظ وهو حاصل ، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب ، وهـٰذا ـ أي : ما صححه النووي ـ هو المنصوص عليه في « الأم » و« المبسوط » ، وجزم به أكثر العراقيين ، بل هو سنة)[3] أي : خروجاً من الخلاف ؛ فإن الرافعي صحح في « المحرر » و« الشرح الصغير »[4] اشتراط ذلك كما عليه العمل ، وأما في « الكبير » . . فلم يصحح شيئاً[5] .

قوله : (ولا نية الخطبة) أي : بل عدم الصارف فيما يظهر ، قالاه في « التحفة » و« النهاية »[6] .

قوله : (ولا نية فرضيتها) أي : الخطبة كما جزم به في « المجموع » في (باب الوضوء) ، وجرىٰ عليه ابن عبد السلام في « فتاويه » قال : لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ، ولا تشترط النية في شيء من ذلك ؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا تفتقر إلىٰ نية تصرفه إليه ، وقيل : تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة ؛ بجامع أن كلاً منهما فرض

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٥٧) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٠) .
(٤) المحرر (ص٦٩) .
(٥) الشرح الكبير (٢/٢٨٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٥٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤) .

(فَصْــلٌ)

في بعضِ سننِ ٱلخُطبةِ وصَلاةِ ٱلجُمعةِ

(تُسَنُّ) الخُطبةُ (عَلَىٰ مِنْبَرٍ) ....

يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا القاضي ، وتبعه ابن المقري في « روضه » وصاحب « الأنوار » ، والمعتمد : الأول ، وما جرىٰ عليه القاضي مبني كما قاله في « المهمات » علىٰ أنها بدل عن ركعتين . « مغني »[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة)

إنما قال : (بعض) لان المصنف لم يستوف جميع السنن هنا ؛ إذ منها : قراءة سورة (ق) كما مر في الشرح ، ومنها : ترتيب أركان الخطبة ، ومنها : الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ، وأما الدعاء للسلطان بعينه . . فلا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ، قال العز بن عبد السلام : (ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة)[٢] ، قال بعض المتأخرين : (ولو قيل : إن الدعاء للسلطان واجب ؛ لما في تركه من الفتنة غالباً . . لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض)[٣] ، وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضاً عن الخطبة الثانية ، وقد صرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة ، ومن السنن أيضاً : ختم الخطبة الثانية بـ(أستغفر الله لي ولكم) ، وبقي سنن أخرىٰ مذكورة في المطولات .

قوله : (تسن الخطبة علىٰ منبر) أي : وإن كان بمكة على المعتمد وإن قال السبكي : (الخطابة بمكة على المنبر بدعة ، وإنما السنة أن يخطب علىٰ باب الكعبة المعظمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما)[٤] ، وأجيب بأن خطبته صلى الله عليه وسلم علىٰ بابها يومئذ إنما هو لتعذر منبر هناك ، ولهـٰذا : لما أحدثه معاوية ثمة . . أجمعوا عليه كما أجمعوا علىٰ أذان الجمعة الأول لما أحدثه هو علىٰ ما قيل أو عثمان ، وهو الأصح رضي الله عنهما[٥] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣١) .

(٢) الفتاوى الموصلية (ص٥٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٤٩) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٢٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥٩) .

لِلاتِّبَاعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . . .

قوله : (للاتباع) أي : رواه الشيخان[١] ، وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ، وكان يقف على الثالثة ، ولما خطب عليه أبو بكر رضي الله عنه . . نزل درجة ، ثم عمر رضي الله عنه درجة ، وكذلك علي رضي الله عنه ، وأما عثمان رضي الله عنه . . فإنه ارتفع لما كان يقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا نقَمَ عليه الناس ، فلما تولىٰ معاوية رضي الله عنه . . لم يجد درجة لينزل إليها فزاد فيه ست درج من أسفله فصار تسع درج غير المستراح أيضاً .

وكان الخلفاء يقفون على السابعة ؛ وهي الأولىٰ من الأول ، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ سنة (٦٥٤) فاحترق ، ثم جدده الملك المظفر صاحب اليمن سنة (٦٥٦) ، ثم أبدله الظاهر بيبرس بعد عشر سنين ، ثم لم يزل ذلك إلىٰ سنة (٨٢٠) فأبدله الملك المؤيد ، ثم احترق أيضاً فأبدله السلطان قايتباي بالمنبر الرخام ، ثم في سنة (٩٥٦) أرسل السلطان سليمان بن سليم العثماني منبراً من الرخام وهو من تحف الدنيا ومكتوب عليه ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وبعث مثله إلىٰ مكة المشرفة ، وهما الموجودان اليوم كما قاله السيد أحمد دحلان في « فتوحاته »[٢] ، والله أعلم .

لَطِيفَةٌ

حكي : أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه : نقم المسلمون علىٰ عثمان رضي الله عنه أشياء ، منها : أن أبا بكر رضي الله عنه لما تسلم المنبر . . هبط عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمرقاة ثم قام عمر دون مقام أبي بكر وصعد عثمان ذروة المنبر ، فقال عباد : ما أحد أعظم منة عليك يا أمير المؤمنين من عثمان رضي الله عنه ، قال وكيف ويلك ؟! قال : لأنه صعد ذروة المنبر ، ولو أنه كلما قام خليفة نزل مرقاة ونزل عثمان كمن تقدمه . . كنت أنت تخطبنا من قعر بئر ، فضحك المتوكل والحاضرون واستحسنوا جوابه .

قوله : (فإن لم يتيسر) أي : بأن فقد المنبر ، وهو من النبر ، قال في « المصباح » : (نبرت الحرف نبراً من باب ضرب : همزته ، وكل شيء رُفع فقد نُبر ، ومنه : المنبر لارتفاعه ، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٢) الفتوحات الإسلامية (٢/١٧٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نبر) .

فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) لأَنَّهُ أَبلغُ في ٱلإِعلامِ ، فإِنْ تعذَّرَ . . ٱستندَ إِلىٰ خشبةٍ أَو نحوِها . (**وَأَنْ يُسَلِّمَ**) ٱلخطيبُ على ٱلحاضِرينَ (**عِنْدَ دُخُولِهِ**) المسجدَ لإِقبالِهِ عليهِم ، . . . .

قوله : (**فعلىٰ مرتفع**) أي : فتسن الخطبة علىٰ موضع مرتفع عن موضع القوم .

قوله : (**لأنه أبلغ في الإعلام**) أي : فهو قائم مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ، والسنة فيه كما قاله (ع ش) : ألا يبالغ في ارتفاعه ؛ بحيث يزيد على المنابر المعتادة[١] ، ويسن وضع المنبر أو المرتفَع علىٰ يمين المحراب ، هٰكذا وضع منبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا عبروا به ، قال الزركشي في « الخادم » : (وهي عبارة غير مخلصة ، بل تقتضي عكس المراد ؛ لأن كل من قابلته يمينك يسار له ، ويسارك يمين له ، ولهٰذا : احتاج الرافعي إلىٰ تأويلها بقوله : والمراد من يمين المحراب : الذي يكون يمين الإمام إذا استقبل القبلة ، وهٰذا التأويل يلائم يسار المحراب لا يمينه) ، قال في « التحفة » : (ومن ثَم عبر جمع ـ أي : كالصيمري والدارمي ـ بيسار المحراب ، وكان الصواب : أن الطائف بالكعبة مبتدىء من يمينها لا يسارها) ، تأمل[٢] .

قوله : (**فإن تعذر**) أي : بأن فقد المنبر والمحل المرتفع .

قوله : (**استند إلىٰ خشبة أو نحوها**) أي : كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستند إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده ، ويقال له : العذق بفتح العين ؛ لأنه اسم للنخلة ، وبكسرها : اسم للغصن ، وذلك قبل عمله لمنبر المذكور ، فلما فارقه . . حن كحنين العشار ؛ وهي الإبل التي تحن إلىٰ أولادها ، فنزل صلى الله عليه وسلم إليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون في الجنة ، فوعده بها فسكن . ثم دفن تحت المنبر ، فلما هدم المسجد . أخذه أبي بن كعب رضي الله عنه فاستمر عنده حتىٰ أكلته الأرضة ، وقيل : إنه بقي تحت المنبر إلىٰ أن احترق المسجد فاحترق معه . برماوي .

قوله : (**وأن يسلم الخطيب على الحاضرين**) أي : يسن أن يسلم . . . إلخ ، فهو واقع على الخطبة الواقع تفسيراً للضمير المستتر في (تسن) .

قوله : (**عند دخوله المسجدَ**) أو محل إقامة الجمعة ؛ أي : إن لم يكن مسجد ، فالتعبير به للغالب .

قوله : (**لإقباله عليهم**) تعليل لندب السلام عليهم ، وبه يعلم : أنه غير مختص بالخطيب ، ثم رأيت بعضهم قال : كعادة لداخلين ، وهو صريح فيه ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣٠٤/٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤٥٩/٢) .

ولا يُسنُّ لَهُ فِعلُ ٱلتَّحيَّةِ . (وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثانياً علىٰ مَنْ عِندَ المنبرِ قُربَ وصولهِ وإرادةِ (طُلُوعِهِ) لِلاتباعِ . . . .

قوله : (**ولا يسن له**) أي : للخطيب .

قوله : (**فعل التحية**) أي : خلافاً لصاحبي « العدة » و« البيان » حيث ذكرا أنه يستحب له إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده[1] ، قال الإمام النووي : (وهو غريب مردود ، وهو خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم)[2] ، قال الأسنوي : (بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب ، ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر)[3] .

قال الأذرعي : (والمختار : أنه إذا حضر حال الخطبة . . لا يعرج علىٰ غيرها ، قال : وقد سأل الأسنوي قاضي حماة ـ أي : البارزي ـ عن هـٰذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال : إذا دخل المسجد للخطبة : فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه . . صلى التحية ، وإلا . . فلا يصليها ، ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم ، فيحمل كلام الفريقين علىٰ هاتين الحالتين ، قال : وهو جواب حسن ، ولعجب من إهمال الأسنوي له هنا!) انتهىٰ ، وفي كلام المتولي ما يؤيده .

قوله : (**وأن يسلم ثانياً**) أي : غير السلام السابق .

قوله : (**علىٰ من عند المنبر**) أي : أو المحل المرتفع .

قوله : (**قرب وصوله وإرادة طلوعه**) يحتمل إضافة الوصول والطلوع إلى الضمير من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله فهو راجع للمنبر ، أو إلىٰ فاعله فهو راجع للخطيب ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (وظاهر كلامهم : أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر . . لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر ، والذي يتجه وهو القياس : أنه يسن له السلام علىٰ كل صف أقبل عليهم ، ولعل اقتصارهم علىٰ ذينك ؛ لأنهما آكد ، ثم رأيت الأذرعي صرح بنحو ذلك)[4] .

قوله : (**للاتباع**) رواه البيهقي بسند غير قوي[5] ، قاله الشارح .

---

(١) البيان (٢/ ٥٧٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٣) .

(٣) المهمات (٣/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٤) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثالثاً (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِلاتِّبَاعِ أَيضاً . (وَأَنْ يَجْلِسَ) على ٱلمستراحِ (حَالَةَ ٱلأَذَانِ) لِيستريحَ مِنْ تعبِ ٱلصُّعودِ ، . . . .

قوله : (وأن يسلم ثالثاً) أي : وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد . « تحفة »[١] .

قوله : (إذا أقبل عليهم) أي : على القوم ، قال الكردي : (بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح)[٢] .

قوله : (للاتباع أيضاً) أي : كالذي قبله ، لكن هـٰذا رواه الضياء المقدسي في « أحكامه » وابن عدي في « كامله » عن جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر . . استقبل بوجهه ثم سلم)[٣] ، وفي رجاله ابن لهيعة ، وعللوا هـٰذا أيضاً بأنه استدبرهم في صعوده فهو مفارق لهم ، قال (ع ش) : (ويؤخذ منه : أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم . . سن له السلام وإن قربت المسافة جداً) انتهىٰ[٤] ، وتعقبه بعض المحققين بأن كون ما ذكر مفارقة فيه نظر ، قال : (وأما سنه . . فلا يبعد أنه خصوصية للخطيب ؛ إذ من استدبر غيره في مكان واحد لا يعد مفارقاً له) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (وأن يجلس على المستراح حالة الأذان) أي : يسن أن يجلس على المستراح بعد سلامه كما في « النهاية »[٦] ، قال (ع ش) : (فلو لم يأت به قبل الجلوس . . فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة)[٧] .

قوله : (ليستريح من تعب الصعود) تعليل لسن هـٰذا الجلوس الأول ، وفي « الكبرىٰ » : (قال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : « خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين » ، وحكى الذي حدثني قال : استوىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ، ثم سلم ، ثم جلس على المستراح حتىٰ فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية . . . وأتبع هـٰذا الكلام الحديث ، فلا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٣٨) .
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٤٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٤) .
(٥) انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٩٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٥) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٥) .

وأَنْ يُؤَذَّنَ بينَ يديْهِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . .

أدري أهو من سلمة أو شيء فسره هو في الحديث ؟) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (وأن يؤذن بين يديه) أي : الخطيب في جلوسه ، وضمير (يؤذن) راجع للمؤذن المعلوم من المقام ، ولذا : ضبطه بعضهم بفتح الذال مبنياً للمفعول ؛ دفعاً لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسر الذال مبنياً للفاعل ، وعبارة « المحرر » : (ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس . . .) إلخ[٢] ، وهي أولىٰ ؛ لإفادتها مقارنة الأذان للجلوس كما هو الوارد ، إلا أن قوله : (كما جلس) غير عربي كما نبه عليه النووي في « الدقائق »[٣] ، ويستحب أن يكون الأذان من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ولفظه : (وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة المؤذنين ؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن ، فإن أذنوا جماعة . . كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها) انتهىٰ[٤] .

قوله : (للاتباع) أي : رواه أبو داوود ، وهـٰذا الأذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأما الأذان الأول . . فأحدثه عثمان رضي الله عنه ؛ كما ثبت في « البخاري »[٥] ، وقال عطاء : إنما أحدثه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، ولعله يحمل علىٰ أنه في غير المدينة بعد أن أحدثه عثمان فيها فلا تخالف .

قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (وأيهما كان . . فالأمر الذي كان علىٰ عهده صلى الله عليه وسلم أحب إلي) انتهىٰ[٦] ، وعليه : يحتمل أن تصلىٰ سنة الجمعة القبلية بعد صلاة الجمعة ، وأن تصلىٰ قبل الأذان بعد الزوال حيث أمكن ، ثم محل أفضلية الاقتصار على الأذان الواحد : إذا لم يكن هناك حاجة ؛ كأن توقف حضورهم على الأذانين .

هـٰذا ؛ وأما ما جرت به العادة في هـٰذه الأزمان من اتخاذ مرقٍّ يخرج بين يدي الخطيب يقرأ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ ﴾ الآية ، وحديث : « إذا قلت لصاحبك . . . » إلخ[٧] . . فبدعة حسنة

---

(١) المواهب المدنية (٣/٢٣٨) ، والحديث أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/٣٦١) .
(٢) المحرر (ص ٦٩ ـ ٧٠) .
(٣) دقائق المنهاج (ص٣١) .
(٤) الأم (٢/٣٨٩ـ ٣٩٠) .
(٥) صحيح البخاري (٩١٢) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .
(٦) الأم (٢/٣٨٩) .
(٧) أخرج البخاري (٩٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ) بوَجْهِهِ ويَستدبرَ ٱلقِبلَةَ ؛ . . . .

كما صرح به جمع محققون ؛ لأنه إنما حدث بعد الصدر الأول ، ولم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم ، ووجه كونها حسنة : أن قراءة الآية المذكورة فيها ترغيب وتنبيه على الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما في هٰذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها ، وفي قراءة الخبر المذكور إيقاظ للمكلف لاجتناب المكروه أو المحرم في هٰذا الوقت على اختلاف فيه ، بل قال الشارح : (يستدل لذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منىً في حجة الوداع[١] ، فقياسه : أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس ، وهٰذا هو شأن المرقِّي ، فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً ، **فإن قلت** : لم أمر بذلك في منىً دون المدينة ؟ **قلت** : لاجتماع أخلاط الناس وجفاتهم ثَم فاحتاجوا لمنبه ، بخلاف أهل المدينة ؛ علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في الخطبة)[٢] .

قال (ع ش) : (لم يقل : في افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات) ، فافهم[٣] .

قوله : (**وأن يقبل عليهم**) أي : يسن أيضاً : إقبال الخطيب على القوم .

قوله : (**بوجهه**) أي مع النظر إلى القوم كما بحثه (ع ش) قال : (فيكره له تغميض عينه وقت الخطبة)[٤] ، قال (سم) : (وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلىٰ جهة اليمين أو اليسار ؟ لم أر فيه شيئاً ، ثم رأيت شيخنا « حج » سئل عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يكون إلىٰ جهة اليمين ، وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك ، فراجعه) انتهىٰ كلام (سم) ، وقد جزم به الشهاب الرملي في « حواشي الروض »[٥] .

قوله : (**ويستدبر القبلة**) أي : كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم ؛ لأنه الأدب ، ولما فيه من توجههم للقبلة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٦١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٠) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٦٠) .

للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ ٱللاَّئِقُ بِٱلمخاطبَاتِ ، فإِنِ ٱستقبلَ أَوِ ٱستدبروا . . كُرِهَ . وأَنْ يَرفعَ صوتَهُ . . . . . .

قال في « المغني » : (وإنما يسن إقباله إليهم وإن كان فيه استدبار القبلة ؛ لأنه لو استقبلها : فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة . . كان خارجاً عن مقاصد الخطاب ، وإن كان في آخره ثم استدبروه . . لزم ما ذكرناه ، وإن استقبلوه . . لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل) انتهى[١] ، ومثله في « الأسنى »[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب . . استقبل واستقبلوه)[٣] ، ومر قريباً حديث جابر عند الضياء المقدسي وابن عدي في « كامله » وضعفه كابن حبان .

قوله : (**ولأنه**) أي : الإقبال عليهم .

قوله : (**اللائق بالمخاطبات**) أي : بأدبها ، ولما فيه من توجههم للقبلة ، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ، ومن ثم كره خلافه . « تحفة »[٤] .

قوله : (**فإن استقبل**) أي : الخطيب القبلة ، هـٰذا محترز قول المتن : (وأن يقبل عليهم) .

قوله : (**أو استدبروا**) أي : القوم ، وهـٰذا محترز لمحذوف ، وهو ما قررته في قول الشارح : (ويستدبر القبلة كما يسن . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**كره**) أي : كل من استقبال الخطيب واستدبار القوم ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ يظهر في المسجد الحرام : أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره ؛ أخذاً من العلة الثانية ـ أي : قوله : لما فيه من توجههم للقبلة ـ ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالباً ، علىٰ أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة ؛ إذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة) انتهىٰ[٥] ، ونحوه في « النهاية »[٦] .

قوله : (**وأن يرفع صوته**) أي : يسن أن يرفع الخطيب صوته في الخطبة .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٦٠) .

(٣) سنن الترمذي (٥٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه (١١٣٦) عن سيدنا ثابت الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٥) .

زيادةً على ٱلواجبِ ؛ لِلاتِّباعِ أيضاً ، وألاَّ يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ولا يعبثَ ، بل يَخشعُ كما في ٱلصّلاةِ . (وَأَنْ تَكُونَ) الخُطبةُ (بَلِيغَةً) . . . .

قوله : (زيادة على الواجب) أي : والواجب : إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة كما مر ، والزيادة عليه ؛ بأن يبالغ في رفعه بحيث يسمع كل من في المسجد إن أمكن ، وإلا . . كما في المسجد الحرام فبقدر طاقته كما ذكره البندنيجي .

قوله : (للاتباع أيضاً) أي : كالاتباع في الإقبال عليهم ، والحديث رواه مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في خطبة الجمعة يعلو صوته ويشتد غضبه وتحمر وجنتاه وكأنه منذر جيش)(١) ، قال في « الإيعاب » : (وهـٰذا كله من مستحبات الخطبة ؛ لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ) .

قوله : (وألاّ يلتفت) أي : ويسن ألاّ يلتفت الخطيب في شيء من خطبته ، بل يستمر علىٰ ما تقدم من الإقبال عليهم إلىٰ فراغها ، وسيأتي : أن الالتفات مكروه .

قوله : (يميناً ولا شمالاً) أي : ولا خلفاً بالأولىٰ ، وإعادة لفظة : (لا) أولىٰ من حذف بعضهم لها ؛ لأنه عليه إذا التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط . . صدق عليه أن يقال : لم يلتفت يميناً وشمالاً ، ولو حذفهما . . لكان أعم وأخصر ، فليتأمل .

قوله : (ولا يعبث بل يخشع) أي : يسن ألاّ يعبث بيده ونحوها ، قال في « المصباح » : (عبث عبثاً من باب تعب : لعب وعمل ما لا فائدة فيه فهو عابث ، وعبث به الدهر : كناية عن تقلبه)(٢) .

قوله : (كما في الصلاة) أي : قياساً عليها ، فهو تعليل لسن عدم العبث ، قال في « النهاية » : (ويكره له ولهم الشرب من غير عطش ، فإن حصل . . فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها)(٣) .

قوله : (وأن تكون الخطبة بليغة) أي : ويسن أن تكون الخطبة بليغة ؛ أي : في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ ؛ فالبليغة من البلاغة ، وهي : مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ، ومرجعها الحرز عن الخطإ في تأدية المعنى المراد وتمييز الفصيح من غيره ، قال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

بلاغةُ الكلام أن يُطابقا ... لمقتضى الحال وقد توافقا

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عبث) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٢٧) .

لأَنَّ ٱلمبتذَلَةَ ٱلرَّكيكةَ لا تُؤَثِّرُ في ٱلقلوبِ ، . . . .

فصاحة والمقتضىٰ مختلفُ حسب مقامات الكلام يؤلفُ

إلىٰ أن قال :

ومرجعُ البلاغة التحرزُ عن الخطا في ذكر معنىً يبرزُ
والميزُ للفصيح من سواه ذا يعرف في اللغة والصَّرف كذَا
في النحو. . . . . إلخ[1]

قوله : (**لأن المبتذلة الركيكة. . .**) إلخ ، تعليل لسن البلاغة في الخطبة ، فالمبتذلة : هي المشهورة بين الناس العوام ، والركيكة : هي المشتملة على التنافر والتعقيد ، وعبارة « التحفة » : (لأنها حينئذ تكون أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة الركيكة ؛ كالمشتملة على الألفاظ المألوفة ؛ أي : في كلام العوام ونحوهم) انتهىٰ[2] ، وهي أظهر .

قوله : (**لا تؤثر في القلوب**) أي : بخلاف البليغة ؛ فإنها أوقع فيها كما مر عن « التحفة » قال : (ويؤخذ من ندب البلاغة فيها : حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه ؛ إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه ، ومن ثم اقتضىٰ كلام صاحب « البيان » وغيره : أنه لا محظور في أن يراد بـ« القرآن » : غيره ؛ كـ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ لمستأذن .

نعم ؛ إن كان ذلك في نحو مجون . . حرم ، بل ربما أفضىٰ إلىٰ كفر .

ومن ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبهم ؛ للاتباع ، ولأن من لازم البلاغة رعاية مقتضىٰ ظاهر الحال في سوق ما يطابقه) انتهىٰ[3] ، وقد ذكر الجلال السيوطي في « عقود الجمان » حكم الاقتباس فقال : [من الرجز]

قلتُ وأمَّا حكمُه في الشَّرع فمالكٌ مُشدِّدٌ في المنعِ
وليس فيه عندنا صراحةْ لكنَّ يحيى النووي أباحهْ
في النثر وعظاً دونَ نظمٍ مطلقاً والشَّرفُ المقري فيه حققا
جوازه في الزُّهد والوعظِ وفي مدح النَّبيِّ ولو بنظمٍ فٱقتفي
وتاجنا السُّبكيُّ جوازه نصَرْ إذ التَّميميُّ الجليلُ قد شعَرْ

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٦ـ٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٦١) .

(مَفْهُومَةً) لِكلِّ ٱلنَّاسِ ؛ لأَنَّ ٱلغريبةَ ٱلوحشيَّةَ لا ينتفعُ بها أَكثرُهُم ، (قَصِيرَةً) يعني : متوسِّطةً . .

وقـد رأيـتُ الـرَّافعـيَّ ٱستعملَـهْ وغيـره مـن صُلحـاء كملَـهْ[1]

وقد ذكر في « شرحه » أمثلة كثيرة في ذلك ، فانظره إن شئت[2] .

قوله : (مفهومة لكل الناس) أي : قريبة الفهم للحاضرين ؛ أي : لأكثرهم ، قال علي كرم الله وجهه : (حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري[3] ، وقال الشافعي رضي الله عنه : (يكون كلامه ـ أي : الخطيب ـ مسترسلاً مبيناً معرباً من غير تغن ولا تمطيط)[4] .

قوله : (لأن الغريبة الوحشية . . .) إلخ ، تعليل لسن كونها مفهومة ، و(الوحشية) صفة كاشفة للغريبة ؛ يدل عليه قول السيوطي في « شرح العقود » : (الغرابة : أن تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنىٰ ولا مأنوسة الاستعمال) ، تأمل[5] .

قوله : (لا ينتفع بها أكثرهم) أي : الناس فضلاً عن جميعهم ، وتكره كما قاله المتولي الكلمات المشتركة ؛ أي : بين معنيين أو معان على السواء من غير قرينة تعين المراد ، والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور)[6] .

قوله : (قصيرة) أي : بالنسبة للصلاة كما سيأتي ، وهـٰذا في خطبة الجمعة ، أما غيرها . . فيطيل فيها ما شاء ؛ لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم صعد المنبر فخطب إلى الظهر ، فنزل وصلىٰ ثم صعد وخطب إلى العصر ، فنزل وصلىٰ ثم صعد وخطب إلى المغرب ، فأخبر بما كان وما هو كائن) . « إيعاب »[7] .

قوله : (يعني : متوسطة) أي : فهـٰذا هو المراد ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ إذ هو الموافق لـ« الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » ، تأمل[8] .

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٦٦) .
(٢) شرح عقود الجمان (ص١٦٦ـ ١٦٩) .
(٣) صحيح البخاري (١٢٧) .
(٤) الأم (٢/٤٠٩) .
(٥) شرح عقود الجمان (ص٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢٦) .
(٧) صحيح مسلم (٢٨٩٢) عن سيدنا عمرو بن أخطب رضي الله عنه .
(٨) روضة الطالبين (٢/٣٢) ، الشرح الكبير (٢/٢٩٥) ، المحرر (ص٧٠) .

بينَ ٱلطَّويلةِ وٱلقصيرةِ لِلاتِّباعِ ، رواهُ مسلِمٌ ، ولا يُعارضُهُ خَبرُهُ أَيضاً ٱلمصرِّحُ بٱلأَمرِ بقَصْرِها وبِإطالةِ ٱلصَّلاةِ ، وبأَنَّ ذلكَ علامةٌ علَى ٱلفقهِ ؛ . . . .

قوله : (**بين الطويلة والقصيرة**) أي : لأن الطويلة تمل والقصيرة تخل وخير الأمور أوساطها .

قوله : (**للاتباع رواه مسلم**) أي : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)[1] أي : متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق .

قوله : (**ولا يعارضه**) أي : هـٰذا الخبر الدال على التوسط في الخطبة ، وهـٰذا جواب عن سؤال ، هو : إن في « صحيح مسلم » حديثاً آخر دالاً علىٰ ندب قصر الخطبة فهما متعارضان ، وحاصل جوابهم : أن المراد بالحديث : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، والخطبة قصيرة وإن كانت في نفسها متوسطة ، تأمل .

قوله : (**خبره أيضاً**) أي : خبر مسلم أيضاً ، ولفظه : قال أبو وائل : خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ ، فلما نزل . . قلنا : يا أبا اليقظان ؛ لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »[2] .

قوله : (**المصرح بالأمر بقصرها**) أي : الخطبة .

قوله : (**وبإطالة الصلاة**) أي : صلاة الجمعة كما هو المتبادر من سياق الحديث .

قوله : (**وبأن ذلك**) أي : والمصرح بأن قصر الخطبة وإطالة الصلاة ، فهو عطف علىٰ (بالأمر) لا (بقصرها) كما هو ظاهر .

قوله : (**علامة على الفقه**) أي : فقه عامل ذلك ، وهـٰذا معنىٰ : « مئنة علىٰ فقهه » ، فهو كما قاله النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة ؛ أي : علامة ، قال الأزهري والأكثرون : إن الميم فيها زائدة وهي مفعلة ، وجعلها أبو عبيد أصلية ، وغلطه الأزهري ، لكن وافق أبا عبيد ابن السراج شيخ القاضي عياض[3] ، وتردد في ذلك صاحب « القاموس »[4] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٦) .
(٢) صحيح مسلم (٨٦٩) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٥٨) .
(٤) القاموس المحيط (٤/٣٨١) ، مادة : (مأن) .

لأَنَّ ٱلقِصَرَ وٱلطُّولَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلنِّسبيَّةِ . فٱلمرادُ بِإقصارِها إِقصارُها عنِ ٱلصَّلاةِ ، وبإِطالةِ ٱلصَّلاةِ : إِطالتُها على ٱلخُطبةِ ، فعُلِمَ أَنَّ سَنَّ قراءةِ (قٓ) في ٱلأُولىٰ لا يُنافي كونَ ٱلخُطبةِ قصيرةً أَو متوسِّطةً .

قوله : (**لأن القصر والطول من الأمور النسبية**) تعليل لعدم المعارضة ، فهو متعلق بقوله السابق : (ولا يعارضه) .

قوله : (**فالمراد . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ هـٰذا التعليل .

قوله : (**بإقصارها**) أي : المأمور به في الخبر .

قوله : (**إقصارها**) بالرفع : خبر (فالمراد) ، والضمير فيه كالذي قبله راجع إلى الخطبة ، والإقصار : مصدر أقصر الرباعي ، وهي لغة قليلة ففي « المصباح » : (قصرت الصلاة قصراً من باب طلب ، هـٰذه هي اللغة التي جاء بها القرآن ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وفي لغة يتعدىٰ بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أقصرتها وقصرتها) انتهىٰ ملخصاً[(١)] .

قوله : (**عن الصلاة**) أي : وإن كانت الخطبة في نفسها متوسطة .

قوله : (**وبإطالة الصلاة**) أي : والمراد بـ(إطالة الصلاة) ، فهو عطف علىٰ (بإقصارها) .

قوله : (**إطالتها على الخطبة**) أي : لا إطالة مطلقة بحيث يشق على المأمومين ؛ للأحاديث الكثيرة الآمرة بتخفيف الصلاة ، فهي حينئذ قصد ؛ أي : معتدلة .

قوله : (**فعلم**) أي : مما تقرر : أن القصر والطول . . . إلخ .

قوله : (**أن سن قراءة « ق »**) أي : سورة (ق) بتمامها كما مر .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : في الخطبة الأولىٰ .

قوله : (**لا ينافي كون الخطبة قصيرة**) أي : كما عبر به المصنف تبعاً لـ« المنهاج » ، قال العلامة ابن قاسم : (قد يشكل عليه إذا ضمت « ق » إلى الخطبة . . ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بـ« سبح » و« هل أتاك » إلا أن يمنع ذلك ، وفيه بعد ، أو يقال : محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة « ق » وقرأ في الصلاة السورتين)[(٢)] ، قال الشرواني : (وفيه بعد أيضاً ؛ لما مر من ندب قراءة « ق » في خطبة كل جمعة) ، فليتأمل[(٣)] .

قوله : (**أو متوسطة**) أي : كما هو المراد من القصيرة ، وهي عبارة « الروضة » وغيرها[(٤)] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قصر) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦١ـ٤٦٢) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/٤٦٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٣٢) .

(وَأَنْ يَعْتَمِدَ) الخطيبُ (عَلَىٰ نَحْوِ عَصاً) أَو سيفٍ أَو قوسٍ (بِيَسَارِهِ) لِلاتِّباعِ ، وحِكمتُهُ أَنَّ هـٰذا ٱلدِّينَ قامَ بِٱلسِّلاحِ . . . .

قال الأذرعي : (وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب ، وقد يقتضي الحال الإسهاب ؛ أي : التطويل ؛ كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد ، وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها ، وحسن قول الماوردي : ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ، ولا يطول إطالة تمل ولا يقصر قصراً يخل) انتهىٰ .

قال في « النهاية » : (وما ذكره الأذرعي غير مناف لما مر ؛ إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر علىٰ ما أصله أن يكون مقتصداً) ، تأمل[١] .

قوله : (**وأن يعتمد الخطيب**) أي : يسن أن يعتمد . . . إلخ .

قوله : (**علىٰ نحو عصاً**) هي عبارة الشيخين وغيرهما[٢] ، وعبر في « الجواهر » بقوله : (علىٰ عنزة عصاً أسفلها زج) ، قال في « الإيعاب » : ولعله لبيان الأفضل .

قوله : (**أو سيف أو قوس**) أي : أو رمح ، قال (ع ش) : (تارة علىٰ هـٰذا وتارة علىٰ هـٰذا) انتهىٰ[٣] ، ولعله نكتة تعبير الشارح بـ(أو) وإلا . . فكان حقه الكاف ليكون تمثيلاً للنحو ، فليتأمل .

قوله : (**بيساره**) أي : من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المُرَقِّي باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ، قاله القليوبي[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه أبو داوود بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئاً علىٰ قوس أو عصاً)[٥] ، قال المحلي : (وروي : أنه اعتمد علىٰ سيف ، قال في « الكفاية » : وإن لم يثبت . . فهو في معنى القوس)[٦] .

قوله : (**وحكمته**) أي : الاعتماد علىٰ نحو العصا .

قوله : (**أن هـٰذا الدين قام بالسلاح**) أي : ولهـٰذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرىٰ كعادة من

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٢٦) .
(٢) الشرح الكبير (٢/٢٩٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٦) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٨٢) .
(٥) سنن أبي داوود (١٠٩٦) عن سيدنا الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه .
(٦) كنز الراغبين (١/٢٨٢) .

(وَ) تكونُ (يُمْنَاهُ) مشغولةً (بِٱلْمِنْبَرِ) إِنْ لَم يَكُنْ فيهِ نجاسةٌ كعاجٍ أَو ذَرْقِ طيرٍ ، فإِنْ لَم يَجِدْ شيئاً مِنْ ذلكَ . . جعلَ ٱليمنىٰ علىٰ ٱليسرىٰ تحتَ صَدرِهِ . . . .

يريد الجهاد به ، قال في « النهاية » : (وليس هـٰذا تناولاً حتىٰ يكون باليمين ، بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة)[١] .

قوله : (وتكون يمناه مشغولة بالمنبر) أي : بحرفه ، و(مشغولة) : اسم مفعول من شغل الثلاثي ، وهي اللغة الفصيحة ؛ ففي التنزيل : ﴿ شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا ﴾ ، وأما أشغل الرباعي . . فهو لغة رديئة ، أفاده بعضهم ، فليراجع[٢] .

قوله : (إن لم يكن فيه) أي : في المنبر .

قوله : (نجاسة) أي : وإلا . . بطلت خطبته بتفصيله السابق في (شروط الصلاة) .

وحاصله : أنه إن مست يده ذلك . . أبطل مطلقاً ، وإلا : فإن قبضه بها وانجر بجره . . أبطل ، وإلا . . فلا ، قاله في « التحفة »[٣] ، زاد في « النهاية » : (وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء علىٰ نجس وإن لم يتحرك بحركته ؛ لحمله ما هو متصل بنجس ، ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر) انتهىٰ[٤] ، ومر اعتماد البجيرمي له .

قوله : (كعاج أو ذرق طير) تمثيل للنجاسة ، قال في « المصباح » : (والعاج : أنياب الفيل ، قال الليث : ولا يسمىٰ غير الناب عاجاً ، والعاج : ظهر السلحفاة البحرية ، وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ، ولا يجوز حمله علىٰ أنياب الفيلة ؛ لأن أنيابها ميتة ، بخلاف السلحفاة ، والحديث حجة لمن يقول بالطهارة) انتهىٰ[٥] .

قوله : (فإن لم يجد شيئاً من ذلك) أي : العصا ونحوه ، أو لم يكن للمنبر حرف أو فيه نجاسة .

قوله : (جعل اليمنىٰ على اليسرىٰ تحت صدره) أي : أو أرسلهما إن أمن العبث ، نظير ما مر في (الصلاة) فالأولىٰ أولىٰ ، ولذا اقتصر عليها هنا ، قال في « الإمداد » : (ولو أمكنه شغل اليمنىٰ بحرف المنبر وإرسال الأخرىٰ . . فلا بأس ، ويسن التيامن في المنبر الواسع ، وهو مكروه عند ضيق على القوم) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٢٦) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (١/٢١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٦٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٢٧) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عوج) .

(وَ) أَنْ (يُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ) لِيبلُغَ ٱلمحرابَ معَ فراغِ ٱلمؤذِّنِ مِنَ ٱلإقامةِ ، مبالغةً في تحقيقِ ٱلموالاةِ ما أَمكنَ بينَ ٱلخُطبةِ وٱلصَّلاة . (وَيُكْرَهُ) ما ٱبتدعَهُ جهلةُ ٱلخُطباءِ ؛ ومنهُ : (ٱلْتِفَاتُهُ) . . . .

قوله : (وأن يبادر بالنزول) أي : يسن للخطيب بعد فراغ الخطبة المبادرة بالنزول ، وعبارة « الروض » مع « شرحه » : (وبعد الفراغ من الخطبة يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة ، ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة ، كل ذلك مستحب ؛ مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفاً على الحاضرين)[١] .

قوله : (ليبلغ المحراب . . .) إلخ ، تعليل لسن المبادرة بالنزول من المنبر بعد الخطبة .

قوله : (مع فراغ المؤذن من الإقامة) أي : فيشرع في الصلاة ، قال في « الإمداد » : (قضيته : أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة . . يسن له القيام إلى الصلاة بقدر ما يبلغ المحراب مع فراغ الخطيب وإن فاتته سنة تأخير القيام إلىٰ فراغ الإقامة) انتهىٰ ، وهو ظاهر كما يعلم مما مر .

قوله : (مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة) تعليل للتعليل ، وعبارة « شرح المنهج » : (والمعنىٰ في ذلك : للمبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه)[٢] .

قوله : (ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء) أي : جميع ما اخترعوه في هيئاتهم قبل الخطبة وفي خطبهم ، والجهلة بفتحات : جمع جاهل ، والخطباء بضم الخاء وفتح الطاء : جمع خطيب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . وشَـاعَ نحـو كـامـلٍ وكَمَلَـهْ

وقال : [من الرجز]

ولكـريـمٍ وبخيـلٍ فُعَـلا كـذا لمَـا ضـاهـاهُمَـا قـد جُعِـلا[٣]

قوله : (ومنه) أي : مما ابتدعوه في خطبهم .

قوله : (التفاته) أي : الخطيب يميناً أو شمالاً ، قال في « المجموع » : (واتفق العلماء علىٰ كراهة هـٰذا الالتفات ، وهو معدود من البدع المنكرة ، ثم نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه لم ير به بأساً) ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[٤] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٠) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٧٦) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٢ـ٥٣) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٠) .

في ٱلْخُطبةِ ٱلثَّانيةِ ، (وَٱلإِشارَةُ بِيَدِهِ) أَو غيرِها ، (وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ) في صعودِهِ بنحوِ سيفٍ أَو رجلِهِ ، وٱلدُّعاءُ إِذا ٱنتهىٰ إِلىٰ ٱلمستراحِ قَبْلَ جلوسهِ ، وٱلوقوفُ في كلِّ مرقاةٍ وقفةً خفيفةً . . . . .

قوله : (في الخطبة الثانية) كذا في « الروض »[1] ، ولعل التقييد بها لبيان الواقع فيما ابتدعوه لا للاحتراز عن الخطبة الاولىٰ ؛ لما مر من سنّ عدم الالتفات في شيء من خطبته ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (والإشارة بيده أو غيرها) أي : ومنه : الإشارة بيده أو غيرها كعينيه ، قال الكردي : (بحث في « الإيعاب » استثناء الإشارة بالسبابة للحاجة ؛ كتنبيههم علىٰ وجوب الاستماع ، أو ندبه وإرشادهم إلىٰ تأمل كلامه لما رواه مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بسبابته في الخطبة ، قال : وبه أنكر راويه علىٰ من يشير بيديه) انتهىٰ[2] ، ولفظ الحديث عن عمارة بن رؤيبة رأىٰ بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : (قبح الله هاتين اليدين ؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هٰكذا) وأشار بإصبعه المسبحة[3] .

قوله : (ودقه درج المنبر) أي : ومنه : دق الخطيب درج المنبر .

قوله : (في صعوده بنحو سيف أو رجله) أي : خلافاً لجمع ففي « التحفة » : (وإفتاء الغزالي بندبه تنبيهاً للناس . . ضعيف ، ومع ذلك : ففيه تأييد لما مر من ندب المرقي)[4] ، وفي « المغني » : (وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه ، والشيخ عماد الدين بن يوسف بأنه لا بأس به وقال : فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة) انتهىٰ[5] .

قوله : (والدعاء إذا انتهىٰ إلى المستراح) أي : ومنه : الدعاء . . . إلخ .

قوله : (قبل جلوسه) أي : لأذان المؤذن ، قال في « الإيعاب » : (لإيهام الناس أن هٰذه ساعة الإجابة ، وهو جهل ؛ لما يأتي : أنها بعد جلوسه ، ذكره النووي ، وتنظير الزركشي فيه بأن الدعاء في كل وقت مطلوب يرد بأن ملحظ الكراهة ما علم من التعليل وهو الإيهام المذكور ، فلا يرد ما قاله) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة) أي : ومنه : وقوف الخطيب عند صعوده على

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٤) .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٣٣) .

يدعو فيها ، ومبالغةُ ٱلإسراعِ في ٱلثَّانيةِ وخفضُ ٱلصَّوتِ بها ، وٱلمجازفةُ في وصفِ ٱلسّلاطينِ عندَ ٱلدُّعاءِ لَهُم . . . .

المنبر في كل مرقاة ؛ أي : درجة من درج المنبر ، قال في « المصباح » : (والمرقىٰ والمرتقىٰ : موضع الرقي ، والمرقاة مثله ، ويجوز فيها فتح الميم علىٰ أنه موضع الارتقاء ، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة كالمطهرة والمسقاة ، وأنكر أبو عبيد الكسر وقال : ليس في كلام العرب)[١] .

قوله : (**يدعو فيها**) أي : في هـٰذه الوقفة الخفيفة ، قال في « الإيعاب » : (وقول البيضاوي : « يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله تعالىٰ فيها المعونة والتسديد » : غريب لا أصل له وإن سكت عليه ابن الصلاح والنووي في « الطبقات ») انتهىٰ ، فهو غريب ضعيف كما في « المغني » و« النهاية »[٢] .

قوله : (**ومبالغة الإسراع في الثانية**) أي : ومنه : مبالغة الإسراع في الخطبة الثانية .

قوله : (**وخفض الصوت بها**) أي : ومنه : خفض الصوت بالخطبة الثانية حتىٰ لا يكاد يسمع ، قال ابن عبد السلام : (ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها) ، قال في « التحفة » : (واعترض بأن عمر رضي الله عنه كان كثيراً ما يقول فيها : [من المتقارب]

خفِّـض عليـك فـإنَّ الأمـورْ ... بكـفِّ الإلـه مقـاديـرُهـا

فليـس بـآتيـك منهيُّهـا ... ولا قـاصـرٌ عنـك مـأمـورُهـا

ويجاب بأن هـٰذا بتسليم صحته عنه رأيٌ له رضي الله عنه ، وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة ؛ لأنهم قد يتسامحون في ذلك)[٣] ، قال (سم) : (قد يقال : عدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم يدل على الموافقة) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**والمجازفة في وصف السلاطين**) أي : ومنه : المجازفة ؛ أي : مجاوزة الحد في وصفهم ؛ كأن يقول : أخفىٰ أهل الشرك مثلاً .

قوله : (**عند الدعاء لهم**) أي : للسلاطين ، وأما أصل الدعاء لهم . فالذي اختاره النووي : لا بأس به ؛ إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه ؛ إذ يستحب الدعاء لولاة الأمور بالصلاح[٥] ، وفي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رقي) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦٢) .

(٥) المجموع (٤/ ٤٤٠) .

ومِنَ ٱلْبدعِ ٱلْمنكَرةِ : كَتْبُ كَثيرٍ أَوراقاً يُسمُّونها « حفائظَ آخرِ جمعةٍ مِنْ رمضانَ » حالَ ٱلْخُطبةِ ، بل قد يَحرُم كتابةُ ما لا يُعرفُ معناهُ ؛ . . . .

الحديث الصحيح : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ، ولكن تقربوا إلى الله تعالىٰ بالدعاء لهم ؛ يعطف الله قلوبهم عليكم » رواه البخاري عن عائشة(١) ، ووصف الولاة المخلطين ذكرهم بما فيهم من الخير . . مكروه إلا عند خشية الفتنة ، وبما ليس فيهم . . لا توقف في حرمته ، إلا عندها أيضاً ، وحينئذ : يستعمل التورية ما أمكن ، وعلم من هٰذا وما قدمته أول (الفصل) : أن الدعاء لهم والثناء عليهم تعتوره الأحكام الخمسة ، فليتأمل .

قوله : (**ومن البدع المنكرة**) أي : كما قاله القمولي وابن النحاس وغيرهما وأقره المتأخرون واعتمدوه(٢) .

قوله : (**كتب كثير**) أي : من الناس ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (**أوراقاً**) مفعول المصدر .

قوله : (**يسمونها حفائظ**) جمع حفيظة ، وهي : الرقية ، نقله الشرواني عن الكردي(٣) .

قوله : (**آخر جمعة من رمضان حال الخطبة**) ظرف متعلق بـ(كتب) ، وإنما كان بدعة منكرة ؛ قال في « الأسنىٰ » : (لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات ، وكتابة كلام لا يعرف معناه ، وهو : كعسلهون ، وقد يكون دالاً علىٰ ما ليس بصحيح ، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم)(٤) ، قال في « التحفة » : (وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هٰذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام أو كفر ؛ لوجوه لا تخفىٰ)(٥) ، قال الهاتفي : (لأن الصلاة المتروكة لا تكفر إلا بقضائها كلها ؛ أي : باتفاق المذاهب ، قال : وإنما يكون كفراً ؛ لما فيه من تشريع ما لم يشرع ، ومن أحل حراماً أو حرم حلالاً . . فقد كفر) انتهىٰ .

قوله : (**بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه**) أي : من الألفاظ المجهولة المعاني ، قال في « التحفة » : (كعسلهون ؛ أي : وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية

---

(١) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٤٥٨٨) لابن النجار .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٢٧) ، مغني المحتاج (١/٤٣٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/٤٥٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٦١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .

لأَنَّهُ قد يكونُ دالاً علىٰ كُفرٍ . (وَيَقْرَأُ) ندباً (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى « ٱلْجُمُعَةَ » ، وَفِي) الرَّكعةِ (ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْمُنَافِقِينَ ») ولَو صلَّىٰ بغيرِ ٱلمحصورِينَ ، . . . .

التي لا يعرف معناها ، وقول بعضهم : إنها حية محيطة بالعرش رأسها علىٰ ذنبها لا يعول عليه ؛ لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه ، فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم ، علىٰ أنها بهٰذا المعنىٰ لا تلائم ما قبلها في الحفيظة ، وهو : لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون ، بل هٰذا اللفظ في غاية الإيهام ، ومن ثم قيل : إنها اسم صنم أدخلها ملحد علىٰ جهلة العوام ؛ وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة : محيط به علمك كعسلهون ؛ أي : كإحاطة تلك الحية بالعرش ، وهو غفلة عما تقرر : أن هٰذا لا يقبل فيه إلا قول صح عن معصوم) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**لأنه قد يكون دالاً علىٰ كفر**) تعليل للحرمة ، وظاهر كلامه هنا : أن التحريم إنما هو في بعض الصور ، والذي في « التحفة » عنهم الجزم بها مع الإطلاق كما رأيت من عبارتها آنفاً ، ثم ما ذكر من الحرمة في الأسماء التي لا يعرف معناها صرح به غيره أيضاً ، لكن نقل (سم) عن « فتاوى النووي » : أنه يكره ذلك ولا يحرم فكأنهم لم يعتمدوه ، فليتأمل وليحرر[٢] .

قوله : (**ويقرأ**) أي : الإمام (**ندباً**) في صلاة الجمعة .

قوله : (**في الركعة الأولىٰ**) أي : بعد (الفاتحة) والسكوت بقدر قراءة المأموم إياها كما مر في (سنن الصلاة) .

قوله : (« **الجمعة** ») أي : سورتها بتمامها .

قوله : (**وفي الركعة الثانية**) كذلك .

قوله : (« **المنافقين** ») أي : سورتها كذلك أيضاً ، والحكمة في قراءة (سورة الجمعة) : اشتمالها علىٰ وجوبها وغيره من أحكامها ، ولما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة (سورة المنافقين) : لأنها تليها في المصحف الشريف، والتوالي مطلوب كما مر ، ولما فيها من توبيخ حاضريها وتنبيههم على التوبة مع ما فيها من القواعد ؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ، أفاده في « شرح مسلم » بزيادة[٣] .

قوله : (**ولو صلىٰ بغير المحصورين**) أي : لما مر : أن ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ، قال (ع ش) : (عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم ؛ لحصر بول مثلاً ، وينبغي خلافه ؛ لأنه قد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٧) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٦٦ـ ١٦٧) .

(**أَوْ فِي ٱلْأُولىٰ « سَبِّحِ ٱلْأَعْلَىٰ » وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْغَاشِيَةَ »**) للاتبّاعِ فيهِما ، وقراءةُ ٱلأَوَّلتينِ أَولىٰ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُ . . . .

يؤدي إلىٰ مفارقة القوم له بصيرورته منفرداً) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو في الأولىٰ « سبح الأعلىٰ »**) أي : أو يقرأ في الركعة الأولىٰ هـٰذه السورة .

قوله : (**وفي الثانية « الغاشية »**) أي : وإن كانت أطول من (سبح) لوروده مع حكمة لحوق المتأخر ، قاله القليوبي[2] ، وكذا في الأوليين ، قال الإمام النووي في « الروضة » : (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر ، فالصواب : أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعي قال : ويؤيده : أن الربيع قال : سألت الشافعي عن ذلك فقال : إنه يختار « الجمعة » و« المنافقين » ، ولو قرأ « سبح » و« هل أتاك » . . كان حسناً) انتهىٰ[3] .

وهل يسن الجمع بينهما هنا ؛ بأن يقرأ في الأولى (الجمعة) و(سبح) وفي الثانية (المنافقين) و(الغاشية) أم لا ؟ لم أر التصريح هنا بذلك ؛ يحتمل الأول نظير ما قاله في (كثيراً كبيراً) ، ويحتمل الثاني ، وعبارة « الروضة » المذكورة قد تؤيده ، فليراجع .

قوله : (**للاتباع فيهما**) أي : رواه مسلم فيهما ، أما الأولىٰ . . فلفظه : عن ابن أبي رافع قال : (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلىٰ مكة ، فصلىٰ لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد « سورة الجمعة » في الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة) انتهىٰ مختصراً[4] ، وأما الثانية . . فعن النعمان بن بشير قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ« سبح اسم ربك الأعلىٰ » و« هل أتاك حديث الغاشية » ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد . . يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) انتهىٰ[5] .

قوله : (**وقراءة الأولتين**) أي : (الجمعة) و(المنافقين) .

قوله : (**أولىٰ**) من قراءة الأخيرتين ؛ أي : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) و(الغاشية) ، ولعل من أوجه الأولوية ما مر في الحكمة ، وأيضاً : فالأوليان أطول .

قوله : (**كما يشير إليه كلامه**) أي : المصنف رحمه الله ، وقد صرح بذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٠) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٨٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٤٥) .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٧) .

(٥) صحيح مسلم (٨٧٨) .

فإنْ تركَ (ٱلجُمعةَ) أَو (سَبِّح) في ٱلأُولىٰ عمداً أو لا ، وقرأَ بدلَها (ٱلمنافقينَ) أو (ٱلغاشيةَ) . . قرأَ (ٱلجُمعةَ) و(سبِّح) في ٱلثَّانيةِ ، ولا يُعيدُ ما قرأَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإِنْ لَم يَقرأْ في ٱلأُولىٰ واحدةً منهُما . . جمعَ بينَهُما في ٱلثَّانيةِ ؛ . . . .

الماوردي[١] ، ووجه الإشارة في كلامه : أنه قدمهما فإنه يدل على الاهتمام بهما ، قال ابن عبد السلام : (وقراءة بعض من ذلك ـ أي : هـٰذه الأربع كما هو ظاهر ـ أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون الغير مشتملاً علىٰ ثناء ؛ كآية الكرسي) ، قال (ع ش) : (ظاهره : ولو كان ـ أي : الغير ـ سورة كاملة ، لكن تقدم في « صفة الصلاة » أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة ، ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها) ، فليراجع[٢] .

قوله : (**فإن ترك « الجمعة » أو « سبح » في الأولىٰ عمداً أو لا**) أي : أو جهلاً بأن سببها هـٰذه السورة ثم علم .

قوله : (**وقرأ بدلها « المنافقين » أو « الغاشية »**) أي : أو سورة أخرىٰ ، إلا أنه في هـٰذه الصورة يقرؤهما في الثانية ؛ كما يفيده العلة الآتية وإن أدىٰ إلىٰ تطويل الثانية على الأولىٰ ؛ لتأكد أمر هاتين السورتين .

قوله : (**قرأ « الجمعة » و« سبح » في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الأولىٰ**) أي : لأن صلاته لم تخل عن تينك السورتين ، قال (سم) : (ولو قرأ في الأولى « الجمعة » و« المنافقين » وفي الثانية « سبح » و« هل أتاك ». . فالأوجه : أنه يحصل أصل السنة)[٣] ، بل قال (ع ش) : (ينبغي ذلك ؛ لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما)[٤] ، قال الشرواني : (وفيه وقفة)[٥] .

قوله : (**وإن لم يقرأ في الأولىٰ واحدة منهما**) أي : من (الجمعة) و(المنافقين) بأن لم يقرأ السورة بالكلية أو قرأ سورة غيرهما .

قوله : (**جمع بينهما في الثانية**) أي : وإن أدىٰ لتطويلها كما مر ، قال (سم) : (وينبغي حينئذ أن يراعي ترتيب المصحف ؛ فيقرأ « الجمعة » أولاً ثم « المنافقين » لأن الترتيب سنة ، وكون

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٤٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٨) .
(٥) حاشية الشرواني (٢/٤٦٣) .

لئلاَّ تخلوَ صَلاتُهُ عنهُما . ويُسنُّ أَنْ تكونَ قراءتُهُ في ٱلرَّكعتينِ (**جَهْراً**) لِلاتِّباعِ .

الثانية محل « المنافقين » بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ، ولا ينافيه تقديم « الجمعة » لأن ذلك لا ينافي وقوع « المنافقين » في محلها الأصلي ، وهٰذا ظاهر لا توقف فيه) انتهىٰ[١] ؛ ويؤيده ما في جمع التأخير من أن الأفضل : تقديم الأولىٰ على الثانية وإن كانت صاحبة الوقت .

قوله : (**لئلا تخلو صلاته عنهما**) أي : عن السورتين المذكورتين ، قال في « التحفة » : (ولو اقتدىٰ في الثانية فسمع قراءة الإمام لـ« المنافقين » فيها . . فظاهر : أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضاً وإن كان ما يدركه أول صلاته ؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك « الجمعة » في الأولىٰ وقارىء « المنافقين » فيها حتىٰ تسن له « الجمعة » في الثانية ، فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ « المنافقين » فيها . . احتمل أن يقال : يقرأ « الجمعة » في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال : يقرأ « المنافقين » لأن السورة ليست متأصلة في حقه)[٢] .

قال (ع ش) : (والأقرب : الاحتمال الأول ؛ لأنه إذا قرأ « المنافقين » في الثانية . . خلت صلاته من « الجمعة » ، بخلاف ما إذا قرأ « الجمعة » . . فإن صلاته اشتملت على السورتين وإن كان كل منهما في غير موضعها الأصلي) تأمل[٣] .

قوله : (**ويسن أن تكون قراءته**) أي : الإمام في صلاة الجمعة (الفاتحة) والسورة معاً .

قوله : (**في الركعتين**) أي : وكذا المسبوق في ثانيته كما نقله صاحب « الشامل » و« البحر » عن النص .

قوله : (**جهراً ؛ للاتباع**) أي : رواه مسلم بلفظ : (كان يقرأ)[٤] ، قال المحلي : (وهو ظاهر في الجهر) انتهىٰ[٥] ، واستدل لها أيضاً بالإجماع .

فَائِدَة

ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله ـ أي : بأن يكون باقياً علىٰ هيئة الصلاة ، فيفوت الثواب المخصوص الآتي بنحو صلاة الجنازة ـ (الفاتحة) و(الإخلاص)

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٣ـ ٤٦٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) كنز الراغبين (١/ ٢٨٣) .

(فَصْــلٌ)
فِي سُنَنِ ٱلْجُمُعَةِ

(يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ ....

و(المعوذتين) سبعاً سبعاً . . غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لابن السني : أن ذلك ـ بإسقاط (الفاتحة) ـ يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرىٰ[١] ، وفي رواية : « وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده »[٢] ، قال الغزالي في « الإحياء » : (وقال بعد ذلك : اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عن سواك ، وبطاعتك عن معصيتك)[٣] .

قال الفاكهي عن ابن أبي الصيف : (من قال هـٰذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة . . لم تمض عليه جمعتان حتىٰ يستغني) ، وقال الشيخ الشرقاوي : (من واظب عليه أربع مرات مع ما تقدم . . أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده)[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الجمعة)

أي وبعض مكروهاتها ومحرماتها ، وفي إدراك الجمعة ، وفي الاستخلاف ؛ فإن المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ ذكرا هـٰذه الأمور في هـٰذا (الفصل) ، وترجمه في « التحفة » بقوله : (في آدابها)[٥] ، وترجم غيره بقوله : (فيما يطلب في الجمعة من الآداب)[٦] .

قوله : (يسن الغسل) أي : مع الوضوء كسائر الأغسال ، وقد يجب بسبب العذر ، وضبط جمع الفرق بين الغسل الواجب والمستحب : بأن ما شرع بسبب ماض . . كان واجباً غالباً ؛ كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت ، وما شرع لمعنىً في المستقبل . . كان مستحباً ، وهي كثيرة

(١) عمل اليوم والليلة (٣٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٣٤٢) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٤) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٦٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٤) .
(٦) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٨٣) .

لِحَاضِرِهَا) أَي : مريدِ حضورِها وإنْ لَم تَجبْ عليهِ ؛ لأَنَّ ٱلْغُسلَ لِلصَّلاةِ لا لليومِ ، بخلافِ ٱلْعيدِ ؛

نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وهاك أيضاً عدَّ أغسالٍ تسن | بسبعة وعشرة عدّاً حسن
لجمعةٍ والعيد والكسوفِ | وغسل الاستسقاء والخسوفِ
ومن يغسِّل ميتاً ومن دخلْ | في ديننا من بعد كفرٍ ٱغتسلْ
ومن به إغماءٌ أو جنونُ | إذا أفاق غسله مسنونُ
وقاصد الدخول في الإحرام | كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها في عرفةْ | وللمبيت بعد بالمزدلفةْ
وفي منىً ثلاثة للرَّامي | وللطَّواف سائر الأيامِ[(١)]

وزيد عليها ؛ منها كما في « التحفة » : غسل اعتكاف وأذان ، ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ، ولكل ليلة من رمضان ، ولحلق عانة أو نتف ، ولبلوغ بالسن ، ولحجامة ، وخروج من حمام ، ولتغير الجسد ، وعند كل مجمع من مجامع الخير ، وعند سيلان الوادي[(٢)] .

قوله : (**لحاضرها**) أي : الجمعة ، وقيل : يسن الغسل يوم الجمعة لكل أحد وإن لم يرد الحضور كالعيد ، وسيأتي آنفاً الجواب بالفرق بينهما .

قوله : (**أي : مريد حضورها**) ظاهره : وإن حرم ؛ كذات حليل بغير إذنه ، وهو متجه وإن خالف فيه بعضهم ، والمراد : من لم يرد عدم حضورها ، فدخل حالة الإطلاق حيث طلبت الجمعة منه علىٰ سبيل الوجوب والندب ، ويختص أيضاً التزين الآتي بمريد حضورها . من « الجمل »[(٣)] .

قوله : (**وإن لم تجب عليه**) أي : لم تجب الجمعة علىٰ مريد الحضور ؛ كالصبي والعبد والمرأة ؛ وذلك إحرازاً للفضيلة .

قوله : (**لأن الغسل للصلاة**) تعليل لتقييد سن الغسل بمريد الحضور .

قوله : (**لا لليوم ، بخلاف العيد**) أي : فإن غسله حق اليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره ، وبهذا التعليل يفرق بينهما ، وبه يرد القول السابق : (أنه يسن هنا لكل أحد) .

وعبارة « التحفة » : (وفرق الأول ـ أي : القول المعتمد ـ بأن الزينة ثَم ـ أي : في العيد ـ مطلوبة لكل أحد ، وهو ـ أي : الغسل ـ من جملتها ، بخلافه هنا ؛ فإن سبب مشروعيته دفع الريح

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ٢٥ـ٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٦٨ـ٤٦٩) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/٣٨) .

وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » ، ويُكرَهُ تركُهُ ؛ . . . .

الكريه عن الحاضرين) انتهىٰ[١] .

قال الرافعي : (وقد يضايق في هـٰذا الفرق) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وذلك**) أي : سن الغسل لمريد الجمعة الشامل لمن لم تجب عليه .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة في « صحاحهم » والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] .

قوله : (**من أتى الجمعة**) أي : أراد أن يأتي الجمعة ، و(أتىٰ) بقصر الهمزة لا بمدها ؛ لأنه بمعنىٰ : الإعطاء ، ولا يصح إرادته هنا كما هو ظاهر ، قال في « المصباح » : (أتى الرجل أتياً : جاء ، والإتيان اسم منه ، وأتيته يستعمل لازماً ومتعدياً ، ثم قال : وآتيته مالاً بالمد : أعطيته ، وآتيت المكاتب : أعطيته أو حططت عنه من نجومه) ، فافهم[٤] .

قوله : (**من الرجال أو النساء**) بيان لـ(من) ، ويقاس بهم الخناثىٰ .

قوله : (**فليغتسل**) أي : ندباً ؛ للحديث الآتي .

قوله : (**ومن لم يأتها**) أي : ومن لم يرد أن يأتيها أصلاً .

قوله : (**فليس عليه غسل**) يعني : لم يطلب منه غسل ، وهـٰذا اللفظ لأبي عوانة ، ولفظ رواية البخاري : « إذا جاء أحدكم الجمعة ـ أي : أراد مجيئها ـ . . فليغتسل »[٥] ، ولهـٰذا الحديث طرق كثيرة عدّ ابن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فبلغوا ثلاث مئة وعدّ من رواه عن ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، قال الحافظ ابن حجر : وفي بعض طرقه عند أبي عوانة ذكر سبب الحديث ، وهو : كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة . . جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : . . . الحديث ، نقله في « الكبرىٰ »[٦] .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : الغسل لمريد الحضور .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣١٠) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٥٢) ، صحيح ابن حبان (١٢٢٦) ، مسند أبي عوانة (٢٥٩٤) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٨) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (أتىٰ) .
(٥) صحيح البخاري (٨٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٩) .

لِلخلافِ في وجوبهِ وإِنْ صحَّ ٱلحديثُ بخلافهِ ، وهوَ قولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ » . . . .

قوله : (للخلاف في وجوبه) أي : الغسل ، وهو قول للشافعي قديم كما نقله بعض أصحاب القفال ، وفي « الرسالة » للشافعي : (في وجوبه احتمالان)[١] ، واحتمالاتُه أقوالٌ ، وغالب الأحاديث ظاهر أو صريح فيه ؛ كحديث الشيخين : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[٢] أي : بالغ ، وحديث النسائي : « علىٰ كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم هو يوم الجمعة »[٣] ، وعلى المعتمد : فالصارف عن الوجوب الحديث الذي ذكره الشارح فيما بعد على الإثر .

قوله : (وإن صح الحديث بخلافه) أي : القول بالوجوب ، ثم إطلاقه الصحة في هـٰذا الحديث ؛ بناء علىٰ حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال ، وهو قول علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم[٤] ، وقيل : لم يسمع منه إلا شيئين ليس هـٰذا منهما ، وهو قول البزار وغيره[٥] ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلاً ، وعليهما : فهـٰذا الحديث مرسل إلا أنه تقوىٰ بشواهده وطرقه ، فافهم .

قوله : (وهو قوله صلى الله عليه وسلم) أي : فيما رواه أصحاب « السنن » الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم[٦] .

قوله : (من توضأ يوم الجمعة) أي : مقتصراً على الوضوء فقط ولم يغتسل .

قوله : (فبها ونعمت) الفاء رابطة للجواب ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ، و(نعمت) فاعله ضمير مستتر ، قال في « التحفة » : (أي : فبالسنة ؛ أي : بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ، ونعمت الخصلة هي) انتهىٰ[٧] .

ودفع بقوله : (بما جوزته . . .) إلخ ما قد يتوهم من أن المراد : أن الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع أنه ليس مراداً ، بل كراهة ترك الغسل باقية ، ومعنى الكلام : أن الحديث صارف عن

---

(١) الرسالة (ص٣٠٣) .
(٢) صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المجتبىٰ (٣/ ٩٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣) ، سنن الترمذي (١٨٢) ، المستدرك (١/ ٢١٥) .
(٥) مسند البزار (١٠/ ٣٩٩)
(٦) سنن أبي داوود (٣٥٤) ، سنن الترمذي (٤٩٧) ، المجتبىٰ (٣/ ٩٤) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٥٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥) .

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » . (وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ) لأَنَّ ٱلأَخبارَ علَّقتْهُ بـ ليوم ، . . . .

الوجوب الذي اقتضته اللام في (فليغتسل) ، وأن المراد بـ(الوضوء) : لوضوء عن الحدث الذي لا بد منه لصحة الجمعة ، نقله الجمل عن (ع ش)[١] .

قوله : (ومن اغتسل . . فالغسل أفضل) يعني : ولكن الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء فقط ، قال بعض شراح الحديث : (ووجه الدلالة من هـٰذا الحديث : أن قوله : « فالغسل أفضل » يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء)[٢] ، وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد »[٣] ، قال جمع منهم الطبري : (ظاهره : وجوب الاستنان والطيب ؛ لذكرهما بالعاطف ، والتقدير : الغسل والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقاً فدل علىٰ أن الغسل ليس بواجب ؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد) ، ونظر فيه بما هو مذكور في شروح الحديث .

قوله : (ووقته) أي : وقت جواز الغسل .

قوله : (من الفجر) أي : الصادق ، فلا يجزىء قبله ولو بعد الفجر الكاذب ، هـٰذا هو الأصح ، وقيل : وقته : من نصف الليل كالعيد .

قوله : (لأن الأخبار) أي : الدالة علىٰ طلب الغسل ، تعليل لكون وقته من الفجر .

قوله : (علقته باليوم) أي : كخبر : « من اغتسل يوم الجمعة . . . » إلخ[٤] ، ويفارق غسل العيد حيث يجزىء قبل الفجر بعد نصف الليل ببقاء أثره إلىٰ صلاة العيد لقرب الزمن ، وبأنه لو لم يجزىء قبل الفجر . . لضاق الوقت وتأخر عن التبكير ، ولو تعارض الغسل والتبكير . . فمراعاة الغسل ـ كما قاله الزركشي وغيره ـ أولىٰ حيث أمن الفوات ؛ للخلاف في وجوبه ، ولأن نفعه متعد إلىٰ غيره ، بخلاف التبكير فيهما .

قال في « التحفة » : (وهـٰذا ـ أي : إطلاق تقديم الغسل على التبكير ـ أولىٰ من بحث الأذرعي : أنه إن قل تغير بدنه . . بكر ، وإلا . . اغتسل) انتهىٰ[٥] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٩) .
(٢) انظر « فتح الباري » (٢/ ٣٦٢) .
(٣) صحيح البخاري (٨٨٠) ، صحيح مسلم (٨٤٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٩١٠) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥) .

(وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ) لأنَّهُ أَفضىٰ إِلى ٱلغرضِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ، ولا يُبطلُهُ حدثٌ ولا جَنابةٌ . . .

قال (ع ش) : (ومثله ـ أي : الغسل ـ بدله فيما يظهر ، فإذا تعارض التبكير والتيمم . . قدم التيمم ؛ لأن الأصل في البدل أن يعطىٰ حكم المبدل منه من كل وجه ، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم ؛ لأنه قيل بوجوبه ، وأما التيمم . . ففي سنه خلاف فضلاً عن الاتفاق علىٰ سنه) انتهىٰ[1] .

قوله : (ويسن تأخيره) أي : الغسل .

قوله : (إلى الرواح) أي : إلى الجمعة أو ما قرب منه ؛ يعني : إلى الذهاب إليها ؛ بناء علىٰ أن الرواح مطلق السير كذا قاله الأزهري[2] ، وعلىٰ مقابله المشهور : سمي بذلك ؛ لأنه لما يفعل بعد الزوال كما أجيب بذلك عن التعبير به في الخبر الآتي ، والحاصل : أن الغرض من كلامه : أن الغسل لها سنة من الفجر الصادق ، ولكن تقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولمريدها استحبُّوا الغُسلا لكنه عند الرواح أولىٰ[3]

تأمل .

قوله : (لأنه) أي : تأخير الغسل إلى الرواح علىٰ ما مر .

قوله : (أفضىٰ إلى الغرض من التنظيف) أي : عن الروائح الكريهة عند الاجتماع ، وهاذه العلة خاصة بالغسل ، فيقتضي : أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه ، إلا أن يقال : إنه مقيس على الغسل ، جمل عن شيخه[4] .

قوله : (ولا يبطله) أي : غسل الجمعة .

قوله : (حدث ولا جنابة) أي : لكن تسن إعادته ـ أي : الغسل ـ كذا قيل .

قال (سم) : (وظاهره : سن إعادته فيهما ، لكن عبارة « المجموع » مصرحة بعدم استحبابه للحدث ، بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضاً كما بينه الشارح في « الإيعاب » وهو كما بين)[5] ، بل القياس : حرمته ؛ لأنه عبادة بلا سبب فهي فاسدة فتحرم ؛ كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيته ، إلا أن يقال : لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق . . لم يحرم ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٩) .

(٢) تهذيب اللغة (٥/٢٢١ـ٢٢٢) ، مادة : (راح) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٤٠) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/٣٩) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٥ـ٤٦٦) .

ويُندبُ لِمَنْ عجزَ عنهُ ٱلتَّيمُّمُ بنيَّةِ ٱلغُسلِ بدلاً عنهُ ؛ إحرازاً لفضيلةِ ٱلعبادةِ وإنْ فاتَ قصدُ ٱلنَّظافةِ . .

قوله : (ويندب لمن عجز عنه) أي : عن الغسل حساً أو شرعاً .

قوله : (التيمم) هٰذا هو الأصح ، ومقابله وهو احتمال للإمام ورجحه الغزالي : أنه لا يتيمم[١] ؛ لأن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيد هٰذا الغرض ، وسيأتي ما يرده .

هٰذا ؛ واختلفوا في الإمام والغزالي هل هما من أصحاب الوجوه أم لا ؟ والمشهور : الثاني ، لكن الذي قاله ابن الصلاح في « فتاويه » : أنهما ـ وكذا الشيخ أبو إسحاق ـ منهم ، فافهم[٢] .

قوله : (بنية الغسل بدلاً عنه) كذا في نسخ ، ولعلها عبارة مقلوبة ، والأصل : بنية التيمم بدلاً عنه ؛ أي : الغسل ، ثم رأيت عبارة « التحفة » و« النهاية » : (بنيته بدلاً عن الغسل . . .) إلخ[٣] ، فأرجع (ع ش) ضميره إلى (التيمم)[٤] ، قال القليوبي عن شيخه : (فيقول : نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة ، ولا يكفي : نويت التيمم ؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ، ويكفي : نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة ، أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية . . .) إلخ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (إحرازاً لفضيلة العبادة) تعليل لندب التيمم لمن عجز عن الغسل ، وعبارة « التحفة » : (لأن القصد : النظافة والعبادة ، فإذا فاتت تلك ـ أي : النظافة ـ . . بقيت هٰذه)[٦] أي : العبادة .

قوله : (وإن فات قصد النظافة) أشار به إلىٰ رد ما مر عن الإمام والغزالي ، ولكن تعبير « التحفة » المذكور أظهر من عبارته هنا ، قال فيها : (وهل يكره ترك التيمم ؛ إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل ، أو لا ؛ لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة ؟ كل محتمل)[٧] ، قال (ع ش) : (الأقرب : الكراهة ؛ لأن الأصل في البدل أن يعطىٰ حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ، ومجرد كون الغسل فيه النظافة ، بخلاف التيمم . . لا يكفي ؛ إذ لو نظر إليه . . لما طلب التيمم)[٨] .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٥٢٩) ، الوسيط (٢/٢٩١) .
(٢) فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح (١/٢٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٦٦) ، نهاية المحتاج (٢/٣٣٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٠) .
(٥) حاشية قليوبي (١/٢٨٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٦٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٦٦) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٩ـ٣٣٠) .

كسائرِ ٱلْأَغسالِ ٱلمسنونةِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلتَّبْكِيرُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ لِيأْخذوا مجالِسَهُم ويَنتظروا ٱلصَّلاةَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ ٱغْتَسَلَ . . . .

قوله : (**كسائر الأغسال المسنونة**) أي : فإنه يتيمم عند العجز بدلاً عنها ، فالكاف للتنظير ، قال في « التحفة » : (ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه . . فظاهر : أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام : أنه إذا كان ببدنه تغير . . أزاله به ، وإلا : فإن كفى الوضوء ؛ أي : المسنون في الغسل . . توضأ به ، وإلا . . غسل به بعض أعضاء الوضوء ، وحينئذ : إذا نوى الوضوء . . تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل ، وإلا . . كفىٰ تيمم الغسل ، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء . . غسل به أعالي بدنه ، ولو فقد الماء بالكلية . . سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل ، فإن اقتصر علىٰ تيممه بنيتهما . . فقياس ما مر آخر « الغسل » : حصولهما ، ويحتمل خلافه ؛ لضعف التيمم)[١] ، قال (سم) : (الحصول هو الظاهر ، وخرج بقوله : « بنيتهما » : ما لو نوىٰ أحدهما . . فلا يحصل الآخر كما مر)[٢] .

قوله : (**ويسن**) أي : لغير معذور يشق عليه البكور .

قوله : (**التبكير إلى المصلىٰ**) أي : سواء المسجد أو غيره .

قوله : (**ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة**) يؤخذ منه : أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم . . يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ، ويؤخذ منه أيضاً : أن الخطيب لو بكر إلىٰ مسجد غير الذي يخطب به . . لا يحصل له سنة التبكير ؛ لأنه ليس متهيئاً للصلاة فيه . (ع ش)[٣] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لسن التبكير ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[٤] ، وفي بعض رواياتهم ذكر أول الحديث ، وهو : « علىٰ كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، ومن اغتسل . . . » إلخ[٥] .

قوله : (**من اغتسل**) قضية هـٰذا التقييد الوارد في الحديث : توقف حصول البدنة أو غيرها علىٰ كون المجيء مسبوقاً بالاغتسال ، والثواب أمر توقيفي ؛ فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه ، قاله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٦٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٤) .
(٤) صحيح البخاري (٨٨١) ، صحيح مسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (٩٢٩) ، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْأُولَىٰ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، . . . .

(سم)[١] ، لكن في « البجيرمي » : (أن الغسل ليس بقيد ، بل لبيان الأكمل ، فمثله إذا راح من غير غسل) فليراجع[٢] .

قوله : (**يوم الجمعة . . .**) إلخ ، سقط للشارح هنا لفظ : (غسل الجنابة) وهو ثابت في « الصحيحين » ، ومعناه : كغسل الجنابة ، فهو من مجاز التشبيه ؛ ويدل له : عدوله إليه عن قوله : « من اغتسل من الجنابة » فليس المراد : حقيقة الغسل من الجنابة ، وقيل : المراد به ذلك ؛ لأنه يسن الجماع في ليلتها ، والأول أولىٰ ؛ لأن الحمل على الثاني يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ، وحكي عن « المجموع » ما يوافقه ، أفاده (ع ش) ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (**ثم راح في الساعة الأولىٰ**) انظر : هل المراد بـ(رواحه) : دخوله المسجد ، حتىٰ لو بعدت داره جداً ؛ بحيث إنه إذا سار من الفجر ولم يدخل المسجد إلا في الساعة الخامسة مثلاً . . لم يحصل له التبكير إلا من الساعة التي دخل فيها ، أو يكتب له من حين خروجه من منزله ؟ فيه نظر ، والذي يتجه : أن يقال : إن السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة ، لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة ؛ بحيث إنه يوازي ثواب من بكر ، وهو محتمل . انتهىٰ برماوي[٣] ، ويؤيده : ما في آخر الحديث : « فإذا خرج الإمام وحضرت الملائكة . . . » إلخ ؛ فإن الظاهر منه : أن الملائكة إنما يكتبون من وصل إليهم ، بل أول الحديث المار صريح أو كالصريح فيه ، فليتأمل .

قوله : (**فكأنما قرّب بدنة**) بتشديد الراء ؛ أي : تصدق بها ، وهي تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك ؛ لعظم بدنها ، وخصها جماعة بالإبل ، وهو المراد هنا اتفاقاً ، وللتصريح الآتي بغيره .

قوله : (**ومن راح في الساعة الثانية**) أي : ومن اغتسل ثم راح في الساعة الثانية . . . وهكذا يقدر في الباقي .

قوله : (**فكأنّما قرب بقرة**) هي تقع على الذكر والأنثىٰ ؛ إذ تاؤها للوحدة ، قال (سم) : (لو

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٠ـ ٤٧١) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٩٨) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٤٣) .

وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » . . . .

دخل المسجد في الساعة الأولىٰ ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلاً . . فهل له بدنة وبقرة ؟ الوجه : لا ، بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها ، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر ؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ، ولو حصلا له . . لزم أن يكون من غاب ثم رجع . . أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد ، خصوصاً من طالت غيبته ؛ كأن دخل في أول الساعة الأولىٰ وعاد في آخر الثانية ، فتدبر) انتهىٰ[1] .

قوله : (ومن راح في الساعة الثالثة . . **فكأنما قرب كبشاً أقرن**) أي : عظيم القرون ، كذا قيل ، وفي « المصباح » ما يقتضي أن الأقرن معناه : ذو القرن عظيماً كان أو لا ؛ ففيه : وشاة قرناء ، خلاف الجماء ، والجماء : هي التي ليس لها قرن ، والذكر أجم ، والجمع : جم ، مثل : أحمر وحمراء وحمر[2] .

قال في « شرح مسلم » : (ووصفه ـ أي : الكبش ـ هنا بالأقرن ؛ لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به)[3] .

قوله : (**ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة**) بتثليث الدال والفتح أفصح : وهي معروفة .

قوله : (**ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرب بيضة**) بفتح الباء : واحدة البيض ، وانظر : هل المراد بيضة الدجاجة أم غيرها ؛ فإني لم أر من صرح بتعيينها ؟

قال الإمام النووي : (في هـٰذا الحديث الحث على التبكير إلى الجمعة ، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم ، وهو من باب قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ إلخ ، وتمام هـٰذا الحديث : « فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ، قالوا : هـٰؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة) « شرح مسلم »[4] ، ولعل الشيخ (ع ش) لم يطلع علىٰ هـٰذا حيث تردد فيهم ، ثم استقرب أنهم غيرهم قال : (لأن الحفظة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جمم) و(قرن) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٧) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٧) .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلخَامِسَةِ عُصْفُوراً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » . وفي روايةٍ أُخرىٰ صحيحةٍ أَيضاً : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ بَطَّةً ، وَفِي ٱلخَامِسَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

لا يفارقون من عينوا له ، وهٰؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل)[١] .

قوله : (**وفي رواية صحيحة**) أي : إلا أنها ليست رواية الشيخين ، وإنما هي رواية للنسائي[٢] ، أتىٰ بها الشارح كغيره جواباً للإشكال على الرواية الأولىٰ ، وسيأتي عن القسطلاني تقرير الإشكال .

قوله : (**وفي الرابعة دجاجة**) ليس في هٰذا خلاف مع الرواية الأولى فلا حاجة إلىٰ ذكره كما صنع به المحلي[٣] .

قوله : (**وفي الخامسة عصفوراً**) بالضم : طائر معروف ، والجمع : عصافير ، قيل : سمي بذلك ؛ لأنه عصىٰ وفر ، وهٰذه الساعة ساقطة من الرواية الأولىٰ .

قوله : (**وفي السادسة بيضة**) أي : فتكون الساعات ستة والصلاة في السابعة .

قوله : (**وفي رواية أخرىٰ صحيحة أيضاً**) أي : وهي للنسائي أيضاً[٤] ، وعبارة القسطلاني في « شرح البخاري » : (استشكل بأن الساعات ست لا خمس ، والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة .

نعم ؛ عند النسائي بإسناد صح بعد الكبش بطة) انتهىٰ[٥] .

قال الإمام النووي في « الخلاصة » : (هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال : هما شاذتان ؛ لمخالفتهما الروايات المشهورة) ، فافهم[٦] .

قوله : (**وفي الرابعة بطة**) هي من طيور الماء ؛ وهي الإوز تقع على الذكر والأنثىٰ ، فهٰذه ليست موجودة في الرواية الأولىٰ .

قوله : (**وفي الخامسة دجاجة ، وفي السادسة بيضة**) أي : فتكون الساعات ستاً أيضاً ، وفي هٰذه الأحاديث من الفوائد غير ما مر : أن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر ، وهي أفضل من الغنم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٢) المجتبىٰ (٣/ ٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٨٥) .
(٤) المجتبىٰ (٣/ ٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) إرشاد الساري (٢/ ١٦٠) .
(٦) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٣) .

وإنَّما يُندبُ ٱلبكورُ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) أَمَّا ٱلإمامُ . فيُندبُ لَهُ ٱلتَّأْخيرُ إِلىٰ وقتِ ٱلخُطبةِ ؛ . . . .

قال القليوبي : (سئل شيخنا ـ أي : الزيادي ـ عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية ، فقيل له : فالدجاجة والعصفور والبطة ؟ فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفاً في الجميع)[١] ، والله أعلم .

قوله : (وإنما يندب البكور) دخول على المتن ، والبكور : مصدر بكر بالتخفيف ، بخلاف (التبكير) الذي في المتن ؛ فإنه مصدر بكَّر بالتشديد كما لا يخفىٰ ، ثم الأولىٰ للشارح التعبير به مجاراة للمتن ، إلا أن يقال : في تعبيره إشارة إلىٰ أن المبالغة التي أفادها المتن غير متعينة هنا ، فليتأمل .

قوله : (لغير الإمام) أي : وغير المعذور ؛ أي : الذي يشق عليه التبكير ، وإطلاقه يقتضي استحبابه للعجوز إذا استحببنا حضورها ، وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز ، واستوجهه في «النهاية»[٢]، وعبارة « التحفة » : (لغير الخطيب)[٣] ، ولعلها الأولىٰ ؛ إذ الظاهر : أن الإمام إذا لم يكن هو الخطيب . . يسن له التبكير أيضاً، فلعل ما قاله المصنف محمول على الغالب ، فليتأمل .

قوله : (أما الإمام) ويلحق به من به سلس بول ونحوه ، كذا في « النهاية »[٤] ، وظاهره : وإن أمن تلويث المسجد ، ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة . (ع ش)[٥] .

قوله : (فيندب له) أي : للإمام .

قوله : (التأخير إلىٰ وقت الخطبة) أي : فلو بكر . . لا يحصل له ثواب التبكير ، كذا قاله (ع ش)[٦] ، واعتمده الحفني ووجهه بأنه يكون مخالفة للسنة في حقه ، وقال القليوبي والبرماوي : (إنه إذا بكر . . يكون كغيره في البدنة وغيرها ، ولو ترك التبكير . . حصل له ثواب المبكر أو أكثر ، لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين ، وينبغي أن يراد : ثواب الساعة التي عزم الحضور فيها لولا طلب التأخير)[٧] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٧) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٦) .

لِلاتِّباعِ . والسَّاعاتُ ٱلمذكورةُ (مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) والمرادُ بها ساعاتُ ٱلنَّهارِ ٱلفلكيَّةُ ، وهي ٱثنا عشَرَ ساعةً زمانيَّةً ، صيفاً أَو شتاءً ، . . . .

قوله : (للاتباع) أي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمهل يوم الجمعة حتىٰ يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا . . خرج إليهم فسلم عليهم فصعد المنبر ، ويأخذ بلال في الأذان ، فقام صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده .

قال (سم) : (هل أجره ـ أي : الإمام ـ دون أجر من بكر ؟) ، قال (ع ش) : (وقد يقال : تأخيره لكونه مأموراً به يجوز أن يثاب عليه ثواباً يساوي ثواب المبكرين أو يزيد)(١) .

قوله : (والساعات المذكورة) أي : في الحديث المار .

قوله : (من طلوع الفجر) أي : الصادق ، لا الشمس ولا الضحىٰ ولا الزوال ولا الفجر الكاذب ؛ لأن الفجر الصادق هو أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر ، فلو جاء قبل الفجر . . لم يثب علىٰ ما قبله ثواب التبكير للجمعة ، ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة . . لم يحصل له فضل التبكير ، ولو بكر أحد مكرهاً على التبكير . . لم يحصل له فضل التبكير ، فلو زال الإكراه . . حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر في كل من الأربع . (سم)(٢) .

قوله : (والمراد بها) أي : الساعات المذكورة .

قوله : (ساعات النهار الفلكية) أي : خلافاً لما في « الروضة » و« أصلها » فإنهما قالا : (ثم ليس المراد على الأوجه بـ« الساعات » : الأربع والعشرين ، بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه ؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة) انتهىٰ(٣) ، وسيأتي في الشرح الإشارة إلى الجواب عنه .

قوله : (وهي) أي : ساعات النهار الفلكية .

قوله : (اثنا عشر ساعة زمانية صيفاً أو شتاء) اعلم : أن الساعات الفلكية أربع وعشرون ساعة ؛ يخص كل ساعة ست عشرة درجة ، فإذا استوى الليل والنهار . . كان كل منهما مئة وثمانين درجة ، فإذا وصل أحدهما بعد ذلك إلىٰ نهاية طوله . . أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون في غاية القصر لانتهائه إلىٰ عشر ساعات ، هـٰذا اصطلاح أهل الميقات ، وعندهم : ابتداء النهار من

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٠) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٣١٤) .

وَٱلعبرةُ بخَمْسِ ساعاتٍ منها أَو ستٍّ ، طالَ ٱلزَّمانُ أَو قَصُرَ ، ويُؤَيِّدُهُ ٱلخبرُ ٱلصَّحيحُ ؛ وهوَ : « يَوْمُ ٱلجُمُعَةِ ٱثْنتا عَشْرَةَ سَاعَةً » إِذ مقتضاه أَنَّ يومَها . . . .

طلوع الشمس ، والراجح كما علمت : اعتبار الساعات من طلوع الفجر ، ولا خفاء أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من الباقي بكثير ، فمتى اعتبرنا الفلكية . . لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف ، وإن حملنا على الزمانية بالنظر إلى اختلاف البدنة مثلاً كمالاً ونقصاً . . فلا يصح ذلك إلا بأن يقسمه من الفجر إلى الزوال ست ساعات متساوية ، لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هـٰذه الحصة علىٰ أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال ؛ لطول الحصة الأولىٰ كما علمت ، فليتأمل . عميرة[1] ، وإلىٰ هـٰذا أشار الشارح بقوله : (العبرة . . .) إلخ .

قوله : (**والعبرة بخمس ساعات منها أو ست**) الخمس بناء علىٰ رواية « الصحيحين » السابقة ، والست بناء على الروايتين الأخيرتين . كردي[2] ، وهما للنسائي كما قررته .

قوله : (**طال الزمان أو قصر**) يعني : فالمراد كما في « التحفة » : أن ما بين الفجر وخروج الخطيب إلى المنبر ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء أطال اليوم أم قصر[3] ، فما سيأتي : (ما بين الفجر والزوال) . . محمول على الغالب من أنهم يصلون عقبه ، وإلا . . فالمدار علىٰ خروج الخطيب ، فالقسمة من الفجر إلىٰ خروجه ، تدبر .

قوله : (**ويؤيده**) أي : كون العبرة ما ذكر .

قوله : (**الخبر الصحيح**) أي : الذي رواه أبو داوود في « السنن » والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً[4] .

قوله : (**وهو**) أي : لفظ الخبر .

قوله : (**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة**) تمام الحديث : « لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » انتهىٰ ، فهـٰذا الحديث وارد في ساعة الإجابة إلا أن عمومه شامل لجميع أيامه ، ولذا : قال الشارح : (إذ مقتضاه . . .) ، تأمل .

قوله : (**إذ مقتضاه**) أي : هـٰذا الخبر الصحيح ، وهـٰذا بيان لوجه التأييد .

قوله : (**أن يومها**) أي : الجمعة .

---

(١) حاشية عميرة (١/٢٨٦) .

(٢) المواهب المدنية (٣/٢٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٧٠) .

(٤) سنن أبي داوود (١٠٤٨) ، المجتبىٰ (٣/٩٩) .

لا يَختلفُ ، فلتُحملِ ٱلساعةُ علىٰ مقدارِ سُدسٍ ما بينَ ٱلفجرِ والزَّوالِ ، لـٰكنَّ بدَنةَ مَنْ جاءَ أَوَّلَ ٱلسَّاعةِ أَكملُ مِنْ بدَنةِ مَنْ جاءَ آخِرَها ، وبدَنةُ ٱلمتوسِّطِ متوسِّطةٌ ، وكذا يُقالُ في بقيَّةِ ٱلسَّاعاتِ ،

قوله : (**لا يختلف**) أي : في كونه اثنتي عشرة ساعة بطول الزمان وقصره .

قوله : (**فلتحمل الساعة**) أي : الواحدة من هـٰذه الساعات المذكورة في الخبر السابق .

قوله : (**علىٰ مقدار سدس ما بين الفجر والزوال**) أي : غالباً ، وإلا . . فالعبرة بخروج الخطيب كما مر .

والحاصل : أنها تقسم من الفجر إلىٰ خروجه للخطبة كتقسيم الساعات الزمانية ـ التي هي من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ـ عند أهلها بمعنىٰ : أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية ؛ كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذي هو موافق لما عليه مصطلح علماء الميقات وإن لزم علىٰ ذلك أن ساعات ما بين الفجر وخروجه لها أكثر من ساعات ما بينه وبين الغروب ؛ لزيادة حصة الفجر علىٰ نصف القوس فيه ، وبه يعلم الجواب عما يقال : إن الساعات الزمانية تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لكن بدنة من جاء أول الساعة**) أي : الأولىٰ ؛ يعني : ثوابه المشبه بثواب المقرب بدنة .

قوله : (**أكمل من بدنة من جاء آخرها**) أي : الساعة ، وكذا أكمل من بدنة من جاء في وسطها ، وعبارة « التحفة » : (ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها . . يشتركون في أصل البدنة مثلاً ، لكنهم متفاوتون في كمالها) انتهىٰ[2] ، وهي أفيد .

قوله : (**وبدنة المتوسط**) أي : الجائي في وسط الساعة .

قوله : (**متوسطة**) أي : فهي كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة .

قال العلامة البرماوي : (ومحل حصول هـٰذا الثواب : إن استمر في محل الصلاة إلىٰ أن صلىٰ أو خرج لعذر وعاد عن قرب ، وإلا . . فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده) انتهىٰ[3] ، ومر عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**وكذا يقال في بقية الساعات**) أي : الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وكذا السادسة على الروايتين الأخيرتين ؛ فبقرة من جاء أول الساعة الثانية أكمل من بقرة من جاء آخرها ، وقس الباقية .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٧٠) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٤ ـ ٤٥) .

هـٰذا هوَ المعتمَدُ مِنِ ٱضطرابٍ طويلٍ في ٱلمسأَلةِ . . . .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من أن العبرة خمس ساعات أو ست ساعات من الساعات الزمانية علىٰ ما مر .

قوله : (**هو المعتمد**) الذي قاله الإمام النووي في شرحي « المهذب » و« مسلم » ، خلافاً لما قاله في « الروضة » كـ« أصلها » كما مر ، ويؤيد الأول أيضاً : ما يلزم الثاني ؛ أي : ما في « الروضة » من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له ؛ لأن السبق مراتبه غير منضبطة .

نعم ؛ يصح اعتبار الأمرين ؛ فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحد بشيء ، وينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلاً بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها ، وبه يتضح أنه لا خلاف في الحقيقة بين ما في « الروضة » و« المجموع » ، أفاده في « الإمداد » ونظر فيه بما لا يجدي ، فليتأمل .

قوله : (**من اضطراب طويلٍ في المسألة**) أي : فقد قيل : إن الساعات المذكورة من طلوع الشمس ؛ لأن أهل الحساب يعدون اليوم منه ، وقيل : هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر ، ويدل لهـٰذا : الحديث المذكور في الشرح ؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلىٰ آخر النهار ، بخلاف الغدو ؛ فإنه من أوله إلى الزوال ، قال تعالىٰ : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ ، وهـٰذا مذهب مالك رضي الله عنه ، وأجاب أئمتنا بأنه إنما ذكر في الخبر لفظ (الرواح) مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور ؛ لأنه خروج لما يؤتىٰ به بعد الزوال ، علىٰ أن الأزهري منع ذلك وقال : إنه يستعمل عند العرب في السير أيّ وقت من ليل أو نهار(١) .

قال في « التحفة » : (وبتسليم أن هـٰذا مجاز تتعين إرادته ؛ لخبر : « يوم الجمعة » المذكور)(٢) .

وقال الغزالي في « الإحياء » : (الساعة الأولىٰ إلىٰ طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حتىٰ ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلىٰ إلى الزوال ، وفضلهما قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه)(٣) .

قال (ع ش) : (لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد ، ولعل المراد

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٢٢٢) ، مادة : (راح) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٧١) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/١٨١) .

(وَلُبْسُ) الثِّيابِ (ٱلْبِيضِ) والأَعْلىٰ منها آكدُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « البَسُوا

منه : أنه يجعل ما بعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسماً بين الرابعة والخامسة على السواء ، وأن محل ذلك : حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب ، وإلا . . قسم ما بين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين ، وعلىٰ أنها ست ساعات فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء) ، فتأمله(١) .

قوله : (ولبس الثياب البيض) أي : ويسن لبس . . . إلخ ، قال في « المصباح » : (لبست الثوب من باب تعب : لبساً بضم اللام ، واللبس بالكسر واللباس : ما يلبس ، ولبست الأمر لبساً من باب ضرب : خلطته ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ . . .) إلخ ملخصاً(٢) .

والثياب : جمع ثوب ؛ وهو ما يلبسه الناس من كتان وقطن وغيرهما ، ويجمع علىٰ أثواب وأثؤب وأثوب ، والبيض بكسر الباء : جمع أبيض ، وأصلها مضمومة كسرت ؛ لمناسبة الياء علىٰ حد قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

ويكسر المضموم في جمعٍ كما ... يقال هيمٌ عند جمع أَهْيَما(٣)

قوله : (والأعلىٰ منها) أي : من الثياب البيض .

قوله : (آكد) أي : من غيره ، وكونها جديدة أولىٰ إن تيسرت ، وإلا . . فما قرب من الجديدة أولىٰ من غيره ، والأكمل : أن تكون كلها بيضاء ، وإلا . . فأعلاها ، فإن كان أسفلها فقط . . لم يكف ، وقيده بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والوحل ، وهو ظاهر حيث خشي تلويثها(٤) ، قال (ع ش) : (وهل يحصل الثواب ولو كان الثوب الأبيض مغصوباً أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الحصول ؛ لأنه إنما نهي عن لبسه لحق الغير ، فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب . . فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير) انتهىٰ ، فليتأمل(٥) .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل للمتن ، والحديث رواه الترمذي وغيره وصححوه(٦) .

قوله : («البسوا») بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء ؛ لأنه من باب علم إذا كان في الأجرام

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (لبس) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٦٢) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٦) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٠) .
(٦) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبياضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم » . وما صُبِغَ غزلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسجِ أَولىٰ ممَّا صُبغَ بعدَهُ ، . . .

كما هنا ، ومن باب ضرب إذا كان في المعاني ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ ، « جمل » عن شيخه[1] ، ومر عن « المصباح » ما يوافقه .

قوله : («من ثيابكم البياض») بنصب (البياض) مفعول (البسوا) .

قوله : («فإنها من خير ثيابكم») التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق ؛ لجواز تفاوت أفراد الخير . (سم)[2] ، ويدل لما قاله حديث أنس : (كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً)[3] فأتىٰ هنا بـ(مِنْ) مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً إجماعاً ، فنتج أن كون الشيء من الخير لا ينافي كونه خيراً على الإطلاق بنص كلام أنس الذي هو أقوىٰ حجة في مثل ذلك[4] .

وتمام الحديث : « وكفنوا فيها موتاكم » .

قوله : (وما صبغ غزله) أي : من الثياب ، وعبارة « التحفة » : (ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه . . .) إلخ[5] .

قوله : (قبل النسج) أي : كالبرود ، وينبغي تقديم ما قرب لونه من البياض علىٰ غيره ، ثم هـٰذا محله في غير المزعفر والمعصفر ؛ بقرينة ما يأتي في (فصل اللباس) .

قوله : (أولىٰ مما صبغ بعده) أي : النسج ، قال القليوبي : (فهو بعد البرود ، وهي أولىٰ من الساذج)[6] .

والحاصل : أن الأبيض أفضل في كل زمن حيث لا عذر كما استوجهه في « التحفة »[7] ، قال (سم) : (بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد . . فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض ، أو العيد فالأغلىٰ ، أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ ، والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلىٰ فيها ، لكن يشكل علىٰ هـٰذا الأخير أن قضية قوله : « في كل زمن » : أنه لو روعيت الجمعة . . روعيت في جميع اليوم ؟ وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً : أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ،

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٦٥٩) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .

بلْ يُكرَهُ لبسُ ٱلمصبوغِ بعدَهُ ، و لَم يَلبسهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولَبِسَ ٱلأَوَّلَ ، ويُندبُ لِلإمامِ أَنْ يَزيدَ في حُسنِ ٱلهيئةِ وٱلعِمَّةِ وٱلارتداءِ . . . .

ولهـٰذا : سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر ، فليتأمل)[١] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وما ذكره آخراً هو التحقيق ، وقد اختلج في الصدر قبل الوقوف عليه)[٢] .

قوله : (**بل يكره لبس المصبوغ بعده**) أي : النسج ، بخلاف المصبوغ قبله فإنه لا يكره اتفاقاً .

قوله : (**ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم**) هـٰذا في قوّة التعليل للكراهة ، قال في « التحفة » : (كذا ذكره جمع متقدمون ـ أي : منهم البندنيجي ـ واعتمده المتأخرون ، وفيه نظر ؛ فإن إطلاق الصحابة رضي الله عنهم للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل علىٰ أنه لا فرق ، وبأن في حديث اختلف في ضعفه : « أنه صلى الله عليه وسلم أتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها » قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما : « وكأني أنظر أثر الورس علىٰ عُكَنِهِ »[٣] ، وهـٰذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج ، بل يأتي قبيل العيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتىٰ عمامته »[٤] ، وهـٰذا صريح فيما ذكرته)[٥] أي : من عدم الفرق .

قوله : (**ولبس الأول**) أي : المصبوغ غزله قبل النسج ، روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة)[٦] ، قال في « القاموس » : (البرد بالضم : ثوب مخطط ، والجمع : أبراد وأَبْرُد وبُرود : أكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاءٍ)[٧] .

قوله : (**ويندب للإمام أن يزيد**) أي : علىٰ بقية القوم .

قوله : (**في حسن الهيئة والعمة والارتداء**) أي : للاتباع ، ولأنه المنظور إليه ، والأولىٰ له : ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة ، بل المواظبة علىٰ لبسه لكل أحد في الرأس وغيره بدعة ، ومحله : ما لم يكن له فيه غرض ؛ كتحمله للوسخ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٤) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٥١٨٥) ، وابن ماجه (٤٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٠٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٧) .

(٧) القاموس المحيط (١/ ٥٤٤) ، مادة : (برد) .

(وَٱلتَّنْظِيفُ) بِحَلْقِ ٱلعانةِ ، . . . .

قال في « التحفة » : (وفي موضع من « الإحياء » : يكره له ـ أي : للخطيب ـ لبس السواد ؛ أي : هو خلاف الأولىٰ ، وتبعه ابن عبد السلام فقال : إدامة لبسه بدعة ، لكن قضية تعبيره بالإدامة : أنه لا بدعة في غيرها ؛ ويؤيده ما يأتي ، وقول الماوردي : « ينبغي لبسه » : يحمل علىٰ زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به ؛ مستندين فيه لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي ، فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه لوضح الثياب ، وإن ولده يلبسون السواد »[(١)] .

فإن قلت : صح « أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء »[(٢)] ، وفي رواية : « دخل مكة وعليه شقة سوداء »[(٣)] ، وفي أخرىٰ عند ابن عدي : « كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه »[(٤)] ، وفي أخرىٰ للطبراني : « أنه عمم علياً رضي الله عنه بعمامة سوداء وأرسله إلىٰ خيبر » ، ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين . **قلت** : هـٰذه كلها وقائع فعلية محتملة ، فقدم القول ؛ وهو الأمر بلبس البياض عليها ، علىٰ أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة ، بل في نحو الحرب ؛ لأنه أرهب ، وفيه يوم الفتح الإشارة إلىٰ أن ملته لا تتغير ؛ إذ كل لون غيره يقبل التغير ، وفي العيد ؛ لأن الأرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي)[(٥)] .

قوله : (**والتنظيف**) أي : ويسن التنظيف لجسده وثيابه ، قال في « المصباح » : (نظف الشيء ينظف نظافة : نقي من الوسخ والدنس فهو نظيف ، ويتعدىٰ بالتضعيف ، وتنظف : تكلف النظافة)[(٦)] .

قوله : (**بحلق العانة**) أي : لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة ، أما هو . . فيكره له إزالة شيء من بدنه فيها ، ولغير المحرم كما هو ظاهر ، والعانة : الشعر النابت حوالي ذكر الرجل ، أما المرأة . . فالأولىٰ لها : النتف ، ويتعين عليها عند أمر الزوج به إزالتها ما لم يترتب ضرر به بمخالفة العادة في فعلها .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٢٩) .
(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٠٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (نظف) .

ونتفِ ٱلإبطِ ، وقصِّ ٱلشَّاربِ ، . . . .

قوله : (**ونتف الإبط**) أي : شعره ؛ إذ هي بكسر الهمزة وسكون الباء : ما تحت المنكب يذكر ويؤنث ، والجمع : آباط ، مثل : حمل وأحمال ، وزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت ؛ فقد قال سيبويه : لم يجيء علىٰ (فعل) بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل وحبر ؛ وهو القلح ، ومن الصفات إلا حرف ، وهي : امرأة بلز ؛ وهي الضخمة ، وغير ذلك لم يثبت نقله ، أفاده في « المصباح »[١] .

قال ابن الملقن : كما يستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضاً . كذا في « الكفاية » من غير عزو لأحد ، ورأيت في « أحكام المحب الطبري » ما نصه : ذكر استحباب قص شعر الأنف وكراهة نتفه ثم ؛ روي عن عبد الله بن بشر المازني مرفوعاً : « لا تنتفوا الشعر الذي في الأنف ؛ فإنه يورث الأُكْلة ، ولكن قصوه قصاً » رواه أبو نعيم في « الطب » انتهىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد . « حواشي شرح الروض »[٢] .

قوله : (**وقص الشارب**) أي : حتىٰ تبدو حمرة الشفة ، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر « الصحيحين »[٣] ، ويكره استئصاله وحلقه ، ونوزع في الحلق بصحة وروده ؛ ولذا : ذهب إليه الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم علىٰ ما قيل ، والذي في « مغني الحنابلة » : أنه مخير بينه وبين القص ، ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر رضي الله عنهم : أن إحفاءه أفضل من قصه[٤] .

فإن قلت : ما جوابنا عن صحة خبر الحلق ؟ **قلت** : هي واقعة حال فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما كان يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها ، **فإن قلت** : فهل نقول بذلك ؟ **قلت** : قد أشار إليه بعض المتأخرين ، وله وجه ظاهر ؛ إذ به يجتمع الحديثان علىٰ قواعدنا فليتعين ؛ لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب .

أما حلق الرأس . . فلا يندب إلا في نسك ، وفي المولود في سابع ولادته ، وفي الكافر إذا أسلم ، وأما في غير ذلك . . فمباح ؛ ولذا : قال المتولي : (ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك) ، قال بعضهم : (وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا

(١) المصباح المنير ، مادة : (إبط) و(إبل) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٦٦) .
(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم (٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٣١) .

وتقليمِ ٱلأظفارِ ، وبالسِّوَاكِ ، وإزالةِ ٱلأوساخِ وٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . .

بالحلق)[١] ، أو صار تركه مخلاً بالمروءة كما في هـٰذه الأزمان . . فيندب حلقه .

وأما خبر : (من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاءَ صار فقيهاً)[٢] . . فلا أصل له ، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة مثلاً . . أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ؛ ليزيل الغسل أثرها عن الشعر كما مر في (الغسل) .

قوله : (**وتقليم الأظفار**) أي : من يديه ورجليه ، لا من يد واحدة أو رجل واحدة . . فيكره ؛ كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر ، وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس . . فلا كراهة فيه ، قال في « التحفة » : (والمعتمد في كيفية تقليم اليدين : أن يبدأ بمسبحة يمينه إلىٰ خنصرها ثم إبهامها ، ثم خنصر يسارها إلىٰ إبهامها ، على التوالي ، والرجلين : أن يبدأ بخنصر اليمنىٰ إلىٰ خنصر اليسرىٰ على التوالي ، وخبر : « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً » . . قال الحافظ السخاوي : هو في كلام غير واحد ولم أجده ، وأَثَره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ، ونص أحمد على استحبابه . انتهىٰ ، وكذا مما لم يثبت خبرُ : « فرقوها فرق الله همومكم » ، وعلىٰ ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعارٌ منسوبة لبعض الأئمة ، وكلها زور وكذب) انتهىٰ[٣] ، ومر قبيل (الوضوء) تفسير التفريق المذكور .

قوله : (**وبالسواك**) أعاد الباء هنا ؛ لأن ما قبله تنظيف من أجزاء الجسد ، بخلاف هـٰذا وما بعده .

قوله : (**وإزالة الأوساخ**) أي : كالعرق المتجمد .

قوله : (**والروائح الكريهة**) أي : كالصُّنان والبَخَر وغيرهما ؛ للتأذي بذلك فيزيله بالماء والصابون ونحوه ، قال الشافعي رضي الله عنه : (من نظف ثوبه . . قل همه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله) انتهىٰ ، والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي : أن الهم ينشأ عنه النوم ، والغم ينشأ عنه عدمه ، وهـٰذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه . . فهي في الجمعة آكد استحباباً ، فافهم .

قوله : (**للاتباع**) دليل للتنظيف المصوّر بما ذكر ، وروى البزار في « مسنده » عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٤٠) .
(٢) انظر « كشف الخفاء » (٢/ ٢٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٦) ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/ ٤٠٥) .

(وَٱلتَّطَيُّبُ) وأَفضلُهُ ـ وهوَ ٱلمسكُ ـ آكدُ ؛ . . . .

يخرج إلى الصلاة)[١] ، وروى الشيخان خبر : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط »[٢] ، وفي « سنن أبي داوود » زيادة : و« السواك »[٣] .

قال في « شرح مسلم » : (وضابط أخذ الظفر والشارب والإبط والعانة : طولها)[٤] ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فما في « الأنوار » من استحباب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة في كل أربعين يوماً للغالب .

قال في « التحفة » : (وينبغي البدار بغسل محل القَلْم ؛ لأن الحك به قبله يخشىٰ منه البرص ، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة ؛ لورود كل)[٥] ، زاد بعضهم : (أو يوم الاثنين دون بقية الأيام)[٦] .

قوله : (**والتطيب**) أي : ويسن التطيب ؛ أي : استعمال الطيب ما لم يكن صائماً أو محرماً ، وإلا . . فيكره على الأول ، ويحرم على الثاني ، وهـٰذا في حق الذكور ، أما المرأة والخنثىٰ . . فيكره لهما الطيب والزينة ومفاخر الثياب عند إرادتهما حضورها .

نعم ؛ يسن لهما قطع الروائح الكريهة . زيادي[٧] .

قوله : (**وأفضله**) أي : الطيب مبتدأ خبره (آكد) .

قوله : (**وهو المسك**) جملة معترضة ، هـٰذا هو المشهور ، وهو بكسر الميم : طيب معروف ، والجمع : مِسَك كعنب ، مقوٍّ للقلب نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم .

قوله : (**آكد**) أي : من غيره من أنواع الطيب ولو العنبر ، خلافاً لما يوهمه قول بعضهم : [من الرجز]

والمسك والعنبر خير طيبِ ... أُخذتا بالثمن الرغيبِ[٨]

قال في « فتح الجواد » : (وأفضل منه ـ أي : من المسك الصِّرف ـ المخلوط بماء الورد)[٩] .

---

(١) مسند البزار (٨٢٩١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧) ، صحيح مسلم (٥٨٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/١٤٨ـ١٤٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٧٦) .

(٦) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٤٧٦) .

(٧) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٨٥) .

(٨) انظر « الزاهر في معاني كلمات الناس » (٢/٣٦٦) .

(٩) فتح الجواد (١/٢٠٦) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ ولَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ ٱلنَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ صَلاَتِهِ . . كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا » . (**وَٱلْمَشْيُ** . . . .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لسن التطيب ، كما أنه دليل علىٰ سن لبس أحسن الثياب ، وكراهة التخطي ، وسن صلاة التحية والإنصات .

قوله : (**من اغتسل يوم الجمعة**) أي : كغسل الجنابة ؛ لما مر في رواية الشيخين ، وفيه تقييد الغسل باليوم .

قوله : (**ولبس من أحسن ثيابه**) يحتمل أن (من) زائدة في مفعول (لبس) علىٰ مذهب من جوز زيادتها في الإثبات ، أو هي اسم بمعنىٰ (بعض) هو المفعول ، وعلىٰ كل : فالمراد : الأحسن من الثياب البيض ، ويحتمل العموم .

قوله : (**ومس من طيب إن كان عنده**) لعل وجه التقييد بهـٰذا هنا دون ما قبله : أن الغالب للإنسان أن يكون عنده ثوبان أو أكثر وبعض الثياب أحسن من بعض ، وأما الطيب . . فربما لم يكن عنده ولو من الأغنياء في بعض الأزمان ، تأمل .

قوله : (**ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس**) سيأتي الكلام على التخطي .

قوله : (**ثم صلىٰ ما كتب له**) أي : ما طلب منه صلاته ؛ كالتحية . (ع ش)[1] .

قوله : (**ثم أنصت إذا خرج إمامه**) أي : للخطبة .

قوله : (**حتىٰ يخرج من صلاته**) أي : موضع صلاته ؛ بأن لم يلغ مدة مقامه في المسجد .

قوله : (**كان**) أي : ما ذكر من الجمع بين هـٰذه الأمور .

قوله : (**كفارة لما بينها**) أي : هـٰذه الجمعة التي فعل فيها ما ذكر .

قوله : (**وبين الجمعة التي قبلها**) أي : من الذنوب الصغائر كما هو ظاهر ، وهـٰذا الحديث رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما » ، قال الحاكم : علىٰ شرط مسلم[2] .

قوله : (**والمشي**) أي : ويسن المشي في ذهابه إلى الجمعة ككل عبادة إن قدر ولم يشق عليه ، أما في رجوعه . . فهو مخير بين المشي والركوب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح) رواه ابن حبان وغيره وصححوه[3] ؛ لانتهاء العبادة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٧٨) ، المستدرك (١/٢٨٢) عن سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (٧١٥٧) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

بِسَكِينَةٍ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : ....

وقال الأسنوي وفاقاً لابن الصلاح : (يندب المشي في عوده أيضاً ؛ لما ورد : أن رجلاً قيل له : هلا اشتريت لك حماراً تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء ؟ فقال : إني أحب أن يكتب لي أجر ممشاي في ذهابي وعودي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قد كتب لك ذلك »)(١) .

قال القليوبي : (وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظراً لاعتقاده ، أو بأن المراد : كتب له مجموع ذلك ؛ أي : الذهاب والرجوع لا في كل منهما ، جمعاً بين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب في عوده ، ولا يقال : إن ركوبه لبيان الجواز ؛ لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة ، وليس كذلك هنا ؛ فركوبه لبيان عدم الأفضلية ، فتأمل)(٢) .

قوله : (بسكينة) هي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث ، والوقار مرادف لها ، أو هو حسن الهيئة ؛ كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يميناً وشمالاً ، ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته . قليوبي(٣) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لسن المشي للجمعة ، والحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين(٤) ، ولم يستدل لكون المشي بالسكينة ؛ ودليله : الحديث العام للجمعة وغيرها من سائر الصلوات ؛ وهو حديث « الصحيحين » : « إذا أتيتم الصلاة.. فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة »(٥) .

فإن قيل : قد قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، فظاهره : أن السعي هنا مطلوب.. أجيب بأن معناه : امضوا كما قرىء به شاذاً ؛ ففي « الموطإ » : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلىٰ ذكر الله)(٦) وفي رواية عبد الرزاق : لقد توفي عمر رضي الله عنه وما يقرأ هـٰذه الآية التي في (سورة الجمعة) إلا : (فامضوا إلىٰ ذكر الله)(٧) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : (ولو

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٨٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٢٨٧) .
(٤) سنن الترمذي (٤٩٦) ، المستدرك (١/٢٨١) عن سيدنا أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الموطأ (١/١٠٦) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٨) .

« مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . ومعنىٰ (غَسَّلَ) . . . .

قرأتها « فاسعوا ». . لسعيت حتىٰ يسقط ردائي)[١] ، فالسعي يطلق على المضي والعدو ؛ ففي « المصباح » : (سعىٰ في مشيه : هرول ، وسعىٰ إلى الصلاة : ذهب إليها علىٰ أي وجه كان)[٢] ، فبينت السنة المراد به ، تأمل .

قوله : (من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر) سيأتي في الشرح معنىٰ هـٰذه الأربعة .

قوله : (ومشىٰ ولم يركب) قيل : هما بمعنىٰ واحد جمع بينهما تأكيداً ، قال في « الأسنىٰ » : (والمختار : أن قوله : « ولم يركب » أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكباً ، ونفي احتمال أن يراد المشي ولو في بعض الطريق)[٣] أي : فالمراد : المشي في جميع الطريق ، وذلك نظير قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ .

قوله : (ودنا من الإمام) أي : قرب من الخطيب في خطبته بحيث يسمعها .

قوله : (واستمع) أي : الخطبة .

قوله : (ولم يلغ) أي : بل يسكت ويصغي لها .

قوله : (كان له بكل خطوة) أي : يخطوها من محل خروجه من بيته إلىٰ مصلاه ، فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد ، بل يستمر فيه أيضاً إلىٰ مصلاَّه ، وكذا في المشي لكل صلاة ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أي : من فعل نفسه لو فعل ، قال في « التحفة » : (قيل : ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هـٰذا الثواب ، فليتنبّه له ، ومحله : في غير نحو الصلاة بمسجد مكة ؛ لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلىٰ ما يفوق هـٰذا بمراتب ، لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها) انتهىٰ[٥] .

قوله : (ومعنىٰ : غسّل) أي : المذكور أول الحديث ، وعبارة « الأسنىٰ » نقلاً عن «المجموع»: (وروي « غسل » بالتشديد والتخفيف ، وهو أرجح ، وعليهما : في معناه ثلاثة أوجه :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سعىٰ) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٧١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٧١) .

قيلَ : جامَعَ حليلتَهُ فألجأَها إلى ٱلغُسلِ ؛ إذ يُسنُّ لهُ ٱلجماعُ قَبْلَ ذهابهِ ، ليأْمنَ أَنْ يَرىٰ في طريقهِ ما يَشغَلُ قلبَهُ ، وٱلأَولىٰ فيهِ أنَّ معناهُ : مَنْ غَسَلَ ثيابَهُ ورَأْسَهُ . . . .

أحدها : غسل زوجته ؛ بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو . قالوا : ويسن له الجماع في هذا اليوم ؛ ليأمن أن يرىٰ في طريقه ما يشغل قلبه .

ثانيها : غسل أعضاء الوضوء ؛ بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ؛ أي : وهذا لم يذكره الشارح هنا .

ثالثها : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل ، وإنما أفرد الرأس بالذكر ؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون) انتهىٰ[1] .

قوله : (**قيل : جامع حليلته**) أي : زوجته أو أمته .

قوله : (**فألجأها إلى الغسل**) أي : اضطرها إليه ، وهذا هو المعنى الأول الذي ذكره في « الأسنىٰ » ، إلا أن في عبارة الشارح اختصاراً ، والأصل : غسل حليلته ؛ بأن جامعها . . . إلخ كما مر .

قوله : (**إذ يسن له الجماع**) أي : كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب[2] .

قوله : (**قبل ذهابه**) أي : للجمعة ، قال في « التحفة » : (ليلتها أو يومها ، كذا قالوا ، وظاهره : استواؤهما ، لكن ظاهر الحديث : أنه يومها أفضل ، ويوجه بأن القصد منه أصالة : كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه ، وكلما قرب من خروجه . . يكون أبلغ في ذلك) انتهىٰ كلامه[3] ، بل ليس في عبارة « المجموع » المارة ذكر الليلة ، فهي صريحة فيما استوجهه ، فليتأمل .

قوله : (**ليأمن أن يرىٰ في طريقه ما يشغل قلبه**) أي : من أمر المرأة ، فهو تعليل لسن الجماع المذكور .

قوله : (**والأولىٰ فيه : أن معناه**) أي : معنىٰ (غسل) المذكور ، وهذا هو المعنى الثالث الذي ذكره في « المجموع »[4] ، ولم يذكر الشارح المعنى الثاني كما نبهت فيما مر .

قوله : (**من غسل ثيابه**) كذا في غيره ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**ورأسه**) أي : من أثر الدهن مثلاً .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٧) .

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٤) المجموع (٤/ ٤٦٣) .

وَٱغتسلَ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ . وَبَكَرَ ـ بِٱلتَّخفيفِ ـ : خرجَ مِنْ بابِ بيتِهِ باكراً ، وبالتَّشديدِ : أَتى ٱلصَّلاةَ أَوَّلَ وقتِها . وَٱبْتَكَرَ ؛ أَي : أَدركَ أَوَّلَ ٱلخُطبةِ ، . . . .

قوله : (**واغتسل**) أي : غسل الجمعة .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) دليل لأولوية هـٰذا المعنىٰ ، ولفظ الحديث عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . . . » ثم ساق نحوه[١] ، وفيه أيضاً : أن مكحولاً قال : (غسل رأسه وجسده)[٢] ، وعن سعيد بن عبد العزيز في قوله : « غسل واغتسل » قال : غسل رأسه وغسل جسده ، هـٰذا الذي رأيته في « أبي داوود » .

ومنه تعلم : أنه ليس فيه ما يستدل به لغسل الثياب ، علىٰ أن ما أفاده فيه رأيته في « البخاري » ، فلو عزاه إليه . . كان أولىٰ ، ولفظه عن الزهري : قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » ، قال ابن عباس : (أما الغسل . . فنعم ، وأما الطيب . . فلا أدري)[٣] ، وفي « ابني خزيمة » و« حبان » و« الطحاوي » عن طاووس عن أبي هريرة نحوه[٤] . انتهىٰ ملخصاً من « حواشي الكردي الكبرىٰ »[٥] .

قوله : (**وبكر بالتخفيف**) أي : للكاف المفتوحة .

قوله : (**خرج من باب بيته باكراً**) أي : مسرعاً ؛ ففي « المصباح » : (بكر إلى الشيء بكوراً من باب قعد : أسرع أيّ وقت كان)[٦] .

قوله : (**وبالتشديد**) أي : من التبكير ، وهـٰذا هو الأشهر ، فلو قدمه كما صنع في « التحفة » . . لكان أولىٰ[٧] .

قوله : (**أتى الصلاة أول وقتها**) أي : أيّ صلاة كانت وإن كان المراد هنا صلاة الجمعة .

قوله : (**وابتكر ؛ أي : أدرك أول الخطبة**) الأنسب : حذف (أي) التفسرية هنا وذكرها قبيل (خرج . . .) إلخ ، أو قبيل (أتىٰ . . .) إلخ .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٤٥) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (٨٨٣) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٦١) ، صحيح ابن حبان (١٢٣٤) ، شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) .

(٥) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٠) .

(٦) المصباح المنير ، مادة : (بكر) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

ومحلُّ ندبِ ذلكَ ما لَم يَضِقِ الوقتُ ، وإلاَّ . . وجبَ إنْ لَم يُدرِكِ ٱلجمُعَةَ إلاَّ بهِ ، . . . .

قال في « المصباح » : (بكر بالصلاة : صلاها لأول وقتها ، وابتكرت الشيء : أخذت أوله ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام : « من بكر وابتكر » أي : من أسرع قبل الأذان وسمع أول الخطبة)(١) .

وقيل : هما بمعنىً واحد جمع بينهما تأكيداً ، وعليه صاحب « القاموس » حيث قال : (وبكر عليه وإليه وفيه : بكوراً وبكر ـ أي : مشدداً ـ وابتكر وأبكر وباكره : أتاه بكرة)(٢) .

قال الدميري : (وقيل : بكر في الزمان ، وابتكر في المكان)(٣) .

قوله : (**ومحل ندب ذلك**) أي : المشي إلى الجمعة بالسكينة .

قوله : (**ما لم يضق الوقت**) أي : وقتها بخروجه لو لم يسرع ، أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو في أول الوقت ، قاله القليوبي(٤) .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (**وجب**) أي : الإسراع إن أطاقه كما في « التحفة »(٥) ، قال (سم) : (وكذا : يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به ، بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي . فلا يسرع كما نقله في « المجموع » وغيره عن الأصحاب وإن اقتضىٰ كلام الرافعي وغيره : أنه يسرع ، وصرح به الفارقي بحثاً وتبعه ابن أبي عصرون)(٦) .

قوله : (**إن لم يدرك الجمعة إلا به**) أي : بالإسراع ، زاد في « النهاية » : (كما قاله المحب الطبري ؛ أي : وإن لم يلق به ، ويحتمل خلافه ؛ أخذاً من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر)(٧) ، قال (سم) : (قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعاً بالنسبة لكل أحد ؛ كما في العدو بين الميلين في السعي ، وكما في الرمل في الطواف ، وكما في الكر والفر في الجهاد)(٨) ، قال (ع ش) : (وفيه : أنه لا يقال حينئذ : إن المشي غير لائق ، إلا أن يقال : المراد : غير لائق به بقطع

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بكر) .
(٢) القاموس المحيط (١/٤٠٧) ، مادة : (بكر) .
(٣) النجم الوهاج (٢/٤٩١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٨٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٧٢) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٧٢) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/٣٣٨) .
(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٧٢) .

وَيُكرَهُ عندَ ٱتِّساعِ ٱلوقتِ ٱلعَدْوِ إليها كسائرِ ٱلعباداتِ . (**وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ** . . . .

النظر عن كونه لخصوص الصلاة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويكره عند اتساع الوقت العدو إليها**) أي : إلى الجمعة .

قوله : (**كسائر العبادات**) أي : الصلوات وغيرها ؛ فإنه يكره ذلك فيه كما صرح به الماوردي وأقروه[٢] .

قال الكردي : (ويستثنىٰ منه : العدو بين الميلين الأخضرين في السعي)[٣] أي : وكذا الرمل في الطواف ، قال باعشن : (لكن هـٰذا عدو فيهما لا إليهما)[٤] .

قال في « النهاية » : (ومن ركب لعذر أو غيره . . سيَّر دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ، ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي ؛ لهرم أو ضعف ، أو بعد منزله ؛ بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلاً ، ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفوت ، والرجوع في آخر قصير كالعيد)[٥] ، قال (ع ش) : (أي : إن سهل)[٦] .

قوله : (**والاشتغال بقراءة أو ذكر**) أي : يسن الاشتغال بهما ، قال في « التحفة » : (وأفضله ـ أي : الذكر ـ : الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[٧] ، وهو لا يفيد أنها أفضل من (سورة الكهف) ، بل (سورة الكهف) أفضل من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن القرآن أفضل ، وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هـٰذا الوقت ، فليتأمل .

قوله : (**في طريقه**) تبع المصنف في هـٰذا النووي في « المنهاج »[٨] ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ولفظ « الطريق » من زيادته على « المحرر » ، بل علىٰ سائر كتب المصنف ـ أي : النووي ـ والرافعي ، والمختار كما في « التبيان » و« الأذكار » : أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها ، فإن التهىٰ عنها . . كرهت ، قال الأذرعي : ولعل الأحوط : ترك القراءة فيها ؛ فقد كرهها بعض السلف فيه ، ولا سيما مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق)[٩] أي : والقهاوي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .
(٢) الحاوي الكبير (٣/٦٩)
(٣) المواهب المدنية (٣/٢٦١) .
(٤) بشرى الكريم (ص٤٠١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٣٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٧٣) .
(٨) منهاج الطالبين (ص١٣٦) .
(٩) مغني المحتاج (١/٤٣٨ـ ٤٣٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٣٨) .

وَفِي ٱلْمَسْجِدِ) لِيَحوزَ فضيلـةَ ذلكَ ، (وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ) ليحصلَ ٱلإصغاءُ إليها ، قالَ تعالىٰ : . . . .

قوله : (وفي المسجد) يعني : محل الصلاة وإن لم يكن مسجداً ، قبل الخطبة ، وحالتها إن لم يسمعها ؛ لنحو بعد عن المنبر .

قوله : (ليحوز فضيلة ذلك) أي : القراءة والذكر ؛ ففي التنزيل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ .

وفي « الصحيحين » : « إن الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه »[١] .

وفي « مسلم » : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة . . فهو في صلاة »[٢] ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (وجه الدلالة منه ـ أي : من الحديث ـ : أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر)[٣] .

قوله : (والإنصات) أي : ويسن الإنصات .

قوله : (في الخطبة) أي : لما لا يجب سماعه منها ، بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط . . فيحرم علىٰ بعضهم كلام فوَّته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع ؛ لتسببه إلىٰ إبطال الجمعة ، ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة ؛ خروجاً من الخلاف ، قاله في « التحفة »[٤] ، وسيأتي من « الإيعاب » ما هو أوضح منه .

قوله : (ليحصل الإصغاء إليها) أي : الخطبة ، ومقتضاه : أن الإصغاء ليس من معنى الإنصات ، لكن فسر في « التحفة » كغيرها : بأنه السكوت مع الإصغاء[٥] ، ثم رأيت في « الجمل » عن الحلبي ما نصه : (الإصغاء : هو الاستماع ، قيل : بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه ؛ لأن الإنصات : السكوت سواء كان مع استماع أو لا ، والاستماع : شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أو لا) انتهىٰ[٦] ، فما هنا موافق لهـٰذا القيل ، فليتأمل .

قوله : (قال تعالىٰ) دليل لسن الإنصات بحمل الأمر فيه على الندب كما سيأتي .

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/٣٣٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٥٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٤) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/٣٠) .

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي : ٱلْخُطبةُ ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ . وإنَّما يحصلُ (بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ) بالنِّسبةِ (لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ) أَي : لغيرِ ٱلسَّامِعِ ؛ إِذِ ٱلأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يَشْتغلَ . .

قوله : (﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾) فيه قراءتان سبعيتان ؛ فالجمهور على سكون الراء ، وقرأ ابن كثير المكي بنقل حركة الهمزة إليه ، ولذا : قال الشاطبي : [من الطويل]

ونقـل قُـرانٍ والقُـرانِ دواؤُنـا ....(١)

فأشار بالدال من (دواؤنا) إليه فإنه قرأه بالنقل ، سواء كان معرفة أو نكرة ، وقفاً ووصلاً حيث أتىٰ هـٰذا اللفظ .

قوله : (أي : الخطبة) تفسير لـ(القرآن) في هـٰذه الآية ؛ فقد ذكر كثير من المفسرين بل أكثرهم : أنه نزل في شأن الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها عليه .

قوله : (﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾) أي : اسكتوا مع الإصغاء ؛ فقد قال الراغب : الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة : أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ، ولهـٰذا : قيل لمن لم يكن له نطق : (صامت) ، والسكوت لما له نطق فترك استعماله ، والإنصات : سكوت مع استماع ، ومتى انفك أحدهما عن الآخر . لم يكن له إنصات ، وعليه قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ .

فقوله : ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام ، والإصاخة : الاستماع إلىٰ ما يصعب استماعه وإدراكه ؛ كالسر والصوت من مكان بعيد . انتهىٰ مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم : « الصمت زين للعالم ، وستر للجاهل » من « ع ش »(٢) ، وهـٰذا هو الموافق لما مر عن « التحفة » ، فافهم .

قوله : (وإنما يحصل) أي : الإنصات ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع) أي : مع الإصغاء لما لا يجب سماعه كما مر .

قوله : (وبترك الكلام دون الذكر) أي : بالمعنى الشامل للقرآن والدعاء .

قوله : (لغيره ؛ أي : لغير السامع) أي : لبعد ونحوه .

قوله : (إذ الأولىٰ له) أي : لغير السامع .

قوله : (أن يشتغل) أي : سراً ؛ لئلا يشوش علىٰ غيره ، قاله في « التحفة »(٣) .

---

(١) حرز الأماني (ص٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٠ـ٣٢١) ، وانظر « الجامع الصغير » (٥١٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .

بِٱلتِّلاوةِ وٱلذِّكرِ . وأَفهمَ كلامُهُ أنَّ ندبَ ٱلإنصاتِ لا يختصُّ بِٱلأَربعينَ ، بلْ سائرُ ٱلحاضِرينَ فيهِ سواءٌ ، أَمَّا ٱلكلامُ . . فمكروهٌ ؛ لِخبرِ مسلِمٍ : . . . .

قوله : (**بالتلاوة والذكر**) أي : كما اقتضاه كلام « المجموع »[١] ، وهو المعتمد ، قال (ع ش) : (ينبغي أن يقال : إن الأفضل له : اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدماً على التلاوة لغير « سورة الكهف » والذكر ؛ لأنها شعار اليوم) انتهى[٢] ، وهو ظاهر ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله ؛ أي : عموم قوله : للسامع ولغيره . كردي[٣] .

قوله : (**أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين**) أي : الذين تنعقد بهم الجمعة .

قال في « الإيعاب » : (تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب سماع الأربعين للخطبة ، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وبيانه : أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط ، فلو تكلم الكل إلا في الأركان . . جاز عندنا ، وإن تكلم واحد من الأربعين ؛ بحيث انتفىٰ سماعه لبعض الأركان . . أثم لا من حيث الكلام ، بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان ، ثم وجوب استماع الأركان لا يختص بأربعين معينين ، بل كل من الحاضرين مخاطب به ما لم يعلم أن أربعين غيره يسمعونها ، هـٰذا تقرير مذهبنا) .

قوله : (**بل سائر الحاضرين فيه**) أي : في ندب الإنصات .

قوله : (**سواء**) أي : فلا فرق بينهم سامعين كانوا أم غير سامعين على التفصيل فيه كما مر .

قوله : (**أما الكلام**) أي : غير القرآن والذكر ، وهـٰذا مقابل للمتن .

قوله : (**فمكروه**) أي : للحاضرين سمعوا أو لا ، ولا يحرم على القول الجديد ، وهو المعتمد ، خلافاً للقديم فقال بحرمة الكلام ووجوب الإنصات ، واستدل له بالآية المذكورة ؛ إذ الأمر للوجوب ، وعليه الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل لكراهة الكلام ، والحديث في « البخاري » أيضاً ، فالأولىٰ : لخبر الشيخين[٤] .

---

(١) المجموع (٤/ ٤٤٢ـ ٤٤٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٠) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٢) .

(٤) صحيح البخاري (٩٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » . وإِنَّمَا لَم يَحرُمْ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُنكِرْ علىٰ مَنْ كلَّمَهُ وهو يَخطُبُ ، . . . .

قوله : (**إذا قلت لصاحبك**) أي : الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك ، سمي صاحبك ؛ لأنه صاحبك في الخطاب ، أو لكونه الأغلب .

قوله : (**أنصت**) بقطع الهمزة : أمر من الإنصات ؛ أي : اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة ، وقال ابن خزيمة : (أي : اسكت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالىٰ) انتهىٰ[١] ، وهو ظاهر بالنسبة لغير السامع .

قوله : (**يوم الجمعة**) ظرف لـ(قلت) ، ومفهومه : أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك .

قوله : (**والإمام يخطب**) جملة حالية تفيد أن الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما قاله جمع من السلف .

قوله : (**فقد لغوت**) كذا في رواية الشيخين بالواو ، وفي رواية لمسلم : « فقد لغيت »[٢] بالياء ، قال أبو الزناد : وهي لغة أبي هريرة ؛ أي : الراوي لهـٰذا الحديث ، قال أهل اللغة : يقال : لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال : لغي يلغىٰ كعمي يعمىٰ ، لغتان ، الأولىٰ أفصح ، وتعقبه الإمام النووي بأن ظاهر القرآن يقتضي هـٰذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ ﴾ بفتح الغين ، وهـٰذا من لغي يلغىٰ ، ولو كان من الأول . . لقال : (والغوا) بضم الغين[٣] .

قوله : (**وإنما لم يحرم**) أي : الكلام ، وهـٰذا جواب عما استدل به القديم علىٰ حرمة الكلام بظاهر الآية وبهـٰذا الحديث .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، ولأن الخطبة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف . « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**لم ينكر علىٰ من كلمه وهو يخطب**) أي : وذلك لخبر « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (فبينا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ؛ قام أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه ودعا . . .) إلخ[٥] ، وخبر البيهقي

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٠) .
(٢) صحيح مسلم (٨٥١/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٨) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٥٨) .
(٥) صحيح البخاري (٩٣٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) .

ولَم يُبيِّنْ لهُ وجوبَ ٱلسُّكوتِ . . . .

بسند صحيح عن أنس : أن رجلاً ـ أي : وهو سليك الغطفاني ـ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت ! فلم يقبل وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ما أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت »(١) .

هٰذا ؛ وقوله : « ما أعددت لها » من باب تلقي السائل بغير ما يتطلب تنبيهاً علىٰ أنه الأولىٰ والأهم ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ .

قال : في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ومن خلاف المقتضىٰ إن جاوبا مخاطباً بغير ما ترقَّبا
أو سائلاً بغير ما قد سألهْ لأنَّه الأولىٰ أو المهمُّ لهْ(٢)

وسماه السكاكي الأسلوبَ الحكيم ، وبيان ذلك : أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عن الساعة ؛ لأنها من الغيب ، فالأهم له الإعداد لها ، تأمل .

قوله : (ولم يبين له وجوب السكوت) أي : فدل عدم الإنكار وعدم البيان لوجوب السكوت علىٰ أن الكلام في الخطبة لا يحرم .

قال في « التحفة » : (واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً ، أو قبل الخطبة ، أو أنه معذور بجهله ، ويجاب بأن هٰذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها ـ أي : يصيرها عامة ـ وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله .

فإن قلت : هٰذه فعلية ؛ لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه . . قلت : ممنوع ، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله علىٰ أي حالة كان ، فكانت قولية بهٰذا الاعتبار) انتهىٰ كلام « التحفة »(٣) .

وأجيب أيضاً عن الأول بأنه خلاف الظاهر جداً ، فلا أثر له في الأمور التي يكتفىٰ فيها بالظن ، وبأن في الحديث المار : «إذ قام . . . » إلخ وهو في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه ، بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما هو جلي ، وعن الثاني بأنه في غاية البعد مع قوله : (وهو يخطب) ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٢١) .
(٢) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٢٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٣ـ ٤٥٤) .

وَٱلْأَمرُ في ٱلآيَةِ لِلنَّدبِ ، ومعنىٰ (لَغَوْتَ) : تركتَ ٱلْأَدبَ ؛ جمعاً بينَ ٱلْأَدلَّةِ . ولا يُكرَهُ ٱلكلامُ . . . .

وعن الثالث بأنه لو كان جاهلاً . . لبين له ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه يوهم غيره الجواز ، فليتأمل .

قوله : (والأمر في الآية للندب) أي : لا للوجوب ، وهـٰذا جواب عن الاستدلال بالآية ؛ أي : قوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ بأنه محمول على الندب لا على الوجوب .

قوله : (ومعنىٰ : لغوت) أي : على الرواية الثانية .

قوله : (تركت الأدب) أي : المطلوب عند الخطبة ، فالمراد : مخالفة السنة لا الواجب ، فلا يدل علىٰ حرمة الكلام ، وقال النضر بن شميل : (معنىٰ « لغوت » : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك) ، وعبارة « شرح مسلم » : (ومعنىٰ « لغوت » أي : قلت اللغو ؛ وهو الكلام المُلغى الساقط الباطل المردود ، وقيل : معناه : قلت غير الصواب ، وقيل : تكلمت بما لا ينبغي ؛ ففي الحديث : النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهـٰذا علىٰ ما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً . . فبغيره من الكلام من باب أولىٰ ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام : أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه . . فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد علىٰ أقل ممكن) تأمل[1] .

قوله : (جمعاً بين الأدلة) تعليل لقوله : (والأمر في الآية . . .) إلخ ، ومر عن « التحفة » أن الجمع بينها ما أمكن واجب .

قال (ع ش) : (لو كلم شافعي مالكياً وقت الخطبة . . فهل يحرم عليه ؛ كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية ، أو لا ؟ الأقرب : عدم الحرمة ، ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما . . كان الشافعي كالملجىء له ، بخلافه في مسألتنا ؛ فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه . . كان باختياره ؛ لتمكنه من أنه لا يجيبه ، ويؤخذ منه : أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المتكلم أميراً أو ذا سطوة . . يحرم عليه ، لكن لا من جهة الكلام ، بل من جهة الإكراه على المعصية ، فليتأمل)[2] .

قوله : (ولا يكره الكلام) هـٰذا تقييد لقوله السابق : (ويكره الكلام) .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٠) .

قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِوبعدَها وبينَ ٱلْخُطبتَينِ ، ولا كلامُ ٱلدَّاخلِ إلاَّ إنِ ٱتَّخذَ لَهُ مكاناً وٱستقرَّ فيهِ . (وَيُكْرَهُ ٱلِٱحْتِبَاءُ) لِلحاضرِينَ ما دامَ ٱلخطيبُ (فِيهَا) أَي : في الخُطبةِ ؛ . . . .

قوله : (قبل الخطبة) أي : قبل الشروع فيها ولو بعد الجلوس على المنبر كما في « النهاية »[١] .

قوله : (وبعدها) أي : الخطبة .

قوله : (وبين الخطبتين) أي : ولو لغير حاجة على الأوجه ، وتقييده بالحاجة فيه نظر ؛ لأنه عندها لا كراهة وإن لم يبح له قطعاً كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[٢] ، وفيه إشارة إلىٰ رد ما قاله في « الأسنىٰ » مما نصه : (وظاهر : أن محل ذلك : إذا دعت الحاجة إليه) تأمل[٣] .

قوله : (ولا كلام الداخل) أي : لا يكره كلام الداخل في أثناء الخطبة .

قوله : (إلا إن اتخذ له) أي : لنفسه .

قوله : (مكاناً واستقر فيه) أي : وإن لم يجلس ، فمن عبَّر بالجلوس . . جرىٰ على الغالب ؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً .

قال في « التحفة » : (ولا نهي حال الدعاء للملوك علىٰ ما في « المرشد »)[٤] .

قوله : (ويكره الاحتباء للحاضرين) هو أن يجمع الإنسان ظهره ورجليه بثوب أو يديه أو غيرهما ، والاسم : الحبوة بكسر الحاء ، وهو باليد : جلسة القرفصاء علىٰ ما قاله المناوي[٥] .

قال الحافظ ابن حجر : (والاحتباء : جلسة الأعراب ، ومنه : الاحتباءُ حيطانُ العرب ؛ أي : ليس في البراري حيطان ، فإذا أراد أحدهم أن يستند . . احتبىٰ ؛ فإن الثوب يمنعه من السقوط فيصير كالجدار) .

قوله : (ما دام الخطيب فيها ؛ أي : في الخطبة) تقييد للكراهة ، بخلافه قبلها أو بعدها ، علىٰ أن ابن زياد اليمني قال : (إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه . . فلا بأس به)[٦] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وهو وجيه وإن لم أره في كلامهم ، فإن قلت : فكيف تقول في صحة النهي عنه التي ذكرها الشارح ؟

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٢٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٥٤) .
(٥) شرح الشمائل (١/٢٢٠) .
(٦) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص١٠٤ـ ١٠٥) .

لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأَنَّهُ يجلبُ ٱلنَّومَ . . . .

قلت : الظاهر : أن وجهه : كونه يجلب النوم والفتور ، والحكم يدور مع العلة .

وفي « سنن أبي داوود » عن يعلىٰ قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمَّع بنا فنظرت ؛ فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، قال أبو داوود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح . . . إلىٰ أن قال : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسَيّ)[١] .

قوله : (**لما صح من النهي عنه**) أي : عن الاحتباء في الخطبة ، والحديث رواه أبو داوود بلفظ : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب)[٢] ، وذكر في « الإيعاب » : أن الترمذي رواه أيضاً وحسنه[٣] ، لكن اعترضه في « المجموع » بأن في سنده ضعيفين فلا نسلم حسنه[٤] .

ونقل ابن المنذر عن الشافعي عدم كراهة ذلك[٥] ، بل في « الزرقاني » : أنه مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم[٦] ، ومثله : الاتكاء ، ومد الرجلين ، وإلقاء يديه من خلفه إلا لعلة ، والحاصل : أنه يفعل ما هو أرفق به .

قوله : (**ولأنه يجلب النوم**) أي : يجر إلى النوم غالباً ، فهـٰذا هو علة النهي ، قال بعضهم : (وهـٰذا موجود في تلاوة القرآن ومجالس الذكر)[٧] أي : فيكره أيضاً حيث لم يزد نشاطه كما مر .

قال في « المغني » : (اتفق الأصحاب علىٰ كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها ؛ لأنه في صلاة .

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة »[٨] .

فإن قيل : روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد بعدما سلم من

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٤) ، سنن أبي داوود (١١١١) .

(٢) سنن أبي داوود (١١١٠) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٥١٤) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٤/ ٤٩٧) .

(٥) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٢/ ١٠٩) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٣١) .

(٧) انظر « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » (ص١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٨) صحيح مسلم (٦٠٢) .

(وَ) كُرِهَ (سَلَامُ ٱلدَّاخِلِ) على ٱلحاضرِينَ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ؛ لأَنَّهُم مشغولونَ بما هوَ أَهمُّ منهُ ، (لَـٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ) لأَنَّ عدمَ مشروعيَّتهِ لِعارضٍ لا لِذاتهِ ، بخلافهِ علىٰ نحوِ قاضي ٱلحاجةِ . . . .

الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين ، وشبك في غيره[1] . . أجيب بأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة ، وهـٰذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده) ، فليتأمل[2] .

قوله : (وكره سلام الداخل) أي : وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً ، وقيد بعضهم الداخل بغير الخطيب كما مر ، وفيه : أن الكلام في الدخول حال الخطبة فلا حاجة إليه ، بل لا يكاد يصح ، فليتأمل .

قوله : (على الحاضرين) أي : المستمعين ، ومثلهم كما في (ع ش) الخطيب ؛ قال : (وينبغي ألا يعد نسيانه لما هو فيه عذراً في وجوب الرد عليه ، فيجب الرد عليه وإن غلط) ، فليتأمل[3] .

قوله : (كما في « المجموع » وغيره) أي : ونقله عن النص وغيره[4] .

قوله : (لأنهم مشغولون بما هو أهم منه) أي : من السلام ؛ وهو استماع الخطبة ، وهـٰذا تعليل للكراهة .

قوله : (لكن تجب إجابته) أي : بناء علىٰ أن الإنصات سنة لا واجب كما مر ، قال في « الأسنىٰ » : (لك أن تقول : إذا لم يشرع السلام . . فكيف يجب الرد ؟ وقد قال الجرجاني : إن قلنا : يكره الكلام . . كره الرد ، وقال الأذرعي : ولو قيل : إن علم المسلِّم أنه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد ، وإلا وجب . . لم يبعد) انتهىٰ كلام « الأسنىٰ »[5] ، ونحوه في « المغني » قال : (ولكن الإشكال لا يدفع المنقول)[6] ، وسيأتي عن « النهاية » الجواب عنه .

قوله : (لأن عدم مشروعيته) أي : السلام ، تعليل لوجوب الإجابة .

قوله : (لعارض لا لذاته) أي : فالكراهة لأمر خارج .

قوله : (بخلافه علىٰ نحو قاضي الحاجة) أي : فلا يجب عليه الرد إذا سلم عليه ، بل ولا يستحب ؛ لأن عدم مشروعيته لذاته .

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢١) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٤٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٥٨) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) .

(وَيُسْتَحَبُّ) لكلٍّ مِنَ ٱلحاضِرِينَ (تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ) إذا حَمِدَ ٱللهَ ، بأَنْ يقولَ لَهُ : (رحمَكَ ٱللهُ)

وعبارة « النهاية » : (ولو سلَّم داخل علىٰ مستمع الخطبة والخطيب يخطب . . وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً ؛ لما سيأتي في « السير » إن شاء الله تعالىٰ ؛ إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الرد علىٰ نحو قاضي الحاجة ؛ لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد ، بخلافه هنا فإنه يلائمه ؛ لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثَمَّ ، فلا إشكال) انتهىٰ[١] ، وأراد بـ(الإشكال) : ما مر عن « الأسنىٰ » ، تأمل .

قوله : (ويستحب لكل من الحاضرين) أي : ومثلهم الخطيب بالأولىٰ ؛ لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعاً . (ع ش)[٢] .

قوله : (تشميت العاطس) أي : والرد عليه كما في « التحفة »[٣] ، والتشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة ، والأول أشهر ، وهما بمعنىً واحد ، وهو : الدعاء بالخير ، وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الأعداء ، وبالمهملة : جعلك الله علىٰ سمت حسن ، وقيل غير ذلك .

قال ابن العربي : (تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنىٰ فيه وهو بديع ؛ وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ؛ وكأنه إذا قيل له : يرحمك الله . . كان معناه : أعطاك الله رحمة ليرجع بدنك إلىٰ حاله قبل العطاس ويقيم علىٰ حاله من غير تغير ، فإن كان التسميت بالمهملة . . فمعناه : رجع كل عضو إلىٰ سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة . . فمعناه : صان الله تعالىٰ شوامته ؛ أي : قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء : قوائمه التي بها قوامه . . .) إلخ ، فافهم[٤] .

قوله : (إذا حمد الله) قيد لاستحباب تشميته ، خرج به : ما إذا لم يحمده . . فلا يستحب تشميته ؛ كما سيأتي في الحديث .

قوله : (بأن يقول له) تصوير للتشميت ، فالضمير المستتر لكل من الحاضرين ، والمجرور للعاطس .

قوله : (رحمك الله) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً علىٰ طريق

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٥٤) .
(٤) عارضة الأحوذي (١٠/٢٠٧) .

لِعمومِ أَدلَّتِهِ ، وإِنَّما لَم يُكرَهْ كسائرِ ٱلكلامِ ؛ لأَنَّ سببَهُ قهريٌّ . ...

البشارة ؛ كما في حديث : « طهور إن شاء الله »[(١)] أي : هي طهر لك ؛ وكأن المشمت يبشر العاطس بحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها له في الحال ؛ لكونها دفعت عنه ما يضره ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (لعموم أدلته) أي : الطالبة للتشميت من غير تخصيص بغير المستمعين ، منها : « إذا عطس أحدكم فحمد الله . . فشمتوه ، وإذا لم يحمد الله . . فلا تشمتوه » رواه مسلم وغيره من حديث أبي موسىٰ مرفوعاً[(٢)] .

ومنها : « إذا عطس أحدكم . . فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمك الله ، وليقل له : يغفر الله لنا ولكم » رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح[(٣)] .

ومنها : « إذا عطس أحدكم . . فليشمته جليسه ، فإن زاد علىٰ ثلاث . . فهو مزكوم ، ولا يشمت بعد ثلاث » رواه أبو داوود بإسناد حسن[(٤)] ، قال الحفني : لا يدعىٰ له بالدعاء المشروع ، بل يدعىٰ له بنحو الشفاء ؛ لأن الزكام مرض من أمراض الرأس)[(٥)] أي : فيقول له شفاك الله تعالىٰ ، أو عافاك الله تعالىٰ ، ولا يكون هـٰذا من باب التشميت .

قوله : (وإنما لم يكره) أي : التشميت هنا .

قوله : (كسائر الكلام) أي : حتى الأمر بالإنصات كما مر .

قوله : (لأن سببه) أي : وهو العطاس ، وهـٰذا هو السبب الأصلي وإن كان لا بد من ضميمة الحمد إليه ، تأمل .

قوله : (قهري) أي : لا يمكن الإنسان دفعه غالباً .

هـٰذا ؛ وقال ابن دقيق العيد : (ومن فوائد التشميت : تحصيل المودة ، والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع ؛ لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرىٰ منه أكثر المكلفين) انتهىٰ .

ويسن لمن عطس وضع يديه علىٰ وجهه وخفض الصوت ؛ لخبر الحاكم : « إذا عطس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٢) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ١٦٢)، المستدرك (٤/ ٢٦٦)، شعب الإيمان (٨٩٠٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٥٠٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/ ١٥١) .

ولَو عَرَضَ مهمٌّ ناجزٌ كتعليمِ خيرٍ ونهيٍ عن منكَرٍ وإنذارِ مهْلِكٍ . . فلا يُكرَهُ ٱلكلامُ ، بل قد يَجبُ . ومرَّ أَنَّهُ يَحرمُ علىٰ أَحدِ ٱلحاضرِينَ بعدَ صعودِ ٱلخطيبِ ٱلمنبرَ وجلوسِهِ ٱلاشتغالُ بِٱلصَّلاةِ . . . . . .

أحدكم . . فليضع كفيه علىٰ وجهه وليخفض صوته » وهو حديث صحيح[١] .

قوله : (**ولو عرض مهم ناجز**) أي : في أثناء الخطبة .

قوله : (**كتعليم خير ، ونهي عن منكر ، وإنذار مهلك**) أمثلة للمهم الناجز .

قوله : (**فلا يكره الكلام ، بل قد يجب**) أي : فيما إذا انحصر الأمر فيه ، وعبارة « التحفة » : (ولا علىٰ سامع خشي وقوع محذور بغافل ، بل يجب عليه عيناً إن انحصر الأمر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه ، أو علم غيره خيراً ناجزاً أو نهاه عن منكر ، بل قد يجب في هـٰذين أيضاً إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ، ويسن له أن يقتصر علىٰ إشارة كفت ، وظاهر كلامهم : أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ، ولو قيل : بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير . . لم يبعد كتشميت العاطس ، بل أولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ومر**) أي : (في فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت) .

قوله : (**أنه يحرم علىٰ أحد الحاضرين . . .**) إلخ ، خرج بهم : ما لم يكن حاضراً ؛ بأن طرأ حضوره . . فيسن له ركعتان ، لكن يجب تخفيفهما ؛ بأن يقتصر على الواجبات ، ولو لم يكن صلىٰ سنة الجمعة القبلية . . نواها في التحية ؛ إذ لا يجوز له الزيادة علىٰ ركعتين بكل حال .

قوله : (**بعد صعود الخطيب المنبر**) أي : ونحو المرتفع .

قوله : (**وجلوسه**) أي : وإن لم يشرع في الخطبة ، قال الزهري : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء في الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ : أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة ؛ فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة ، بل لو أمن فوات ذلك . . كان ممتنعاً أيضاً ، خلافاً لما في « الغرر »[٣] .

قوله : (**الاشتغال بالصلاة**) فاعل (يحرم) ، قال في « الأسنىٰ » : (وحيث حرمت . . فالمتجه كما قاله البلقيني : عدم انعقادها ؛ لأن الوقت ليس لها ، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة ، بل أولىٰ ؛ للإجماع علىٰ تحريمها هنا ، بخلافها ثَم ولتفصيلهم ثَم بين ذات السبب

---

(١) المستدرك (٤/ ٢٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .

(٣) الغرر البهية (٣/ ٧٤ـ ٧٥) .

وإنْ لَم يَسمعِ ٱلخُطبةَ . (وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ « سُورَةِ ٱلْكَهْفِ ») وإكثارُها (يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

وغيرها ، بخلاف ما هنا ، بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي : أنه لو تذكر هنا فرضاً . لا يأتي به ، وأنه لو أتىٰ به . . لم ينعقد ، وهو المتجه ، وتعبير جماعة بالنافلة جري على الغالب ، وتعليل الجرجاني استحباب التحية بأنها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء . . محمول ـ بعد تسليم صحته ـ علىٰ أن له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كما في التحية) ، تأمل[١] .

قوله : (**وإن لم يسمع الخطبة**) أي : لنحو بعد ؛ لإعراضه عنها بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به وإن طال لا يعد إعراضاً عنها بالكلية ، وأيضاً : فمن شأن المصلي الإعراض عما سوىٰ صلاته ، بخلاف المتكلم .

قوله : (**ويسن قراءة « سورة الكهف »**) والحكمة فيه : أن في هـٰذه السورة ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في « صحيح مسلم »[٢] ، ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها .

قوله : (**وإكثارها**) أي : قراءة هـٰذه السورة كما نقله الأذرعي عن الشافعي والأصحاب ، وأن أقل الإكثار ثلاث مرات .

قوله : (**يومها وليلتها**) أي : الجمعة ، ويسن أيضاً : قراءة (آل عمران) يومها ؛ لخبر الطبراني : « من قرأ (آل عمران) يوم جمعة . . غربت الشمس بذنوبه »[٣] ، و(سورة هود) لخبر الدارمي : « اقرؤوا (هود) يوم الجمعة »[٤] ، و(حم الدخان) لخبر الترمذي : « من قرأ (الدخان) ليلة الجمعة . . غفر له »[٥] ، وينبغي كما قاله البابلي : إذا أراد الاقتصار علىٰ قراءة سورة من المذكورات أن يقدم (الكهف) علىٰ غيرها ؛ لكثرة أحاديثها ، بل ورد : « أن من داوم على العشر آيات . . أمن من الدجال »[٦] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن قراءة (سورة الكهف) وإكثارها ؛ أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فالحديث يدل عليه بمفهوم الأولىٰ ؛ لأنه إذا كان يحصل له

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٥٩) .
(٢) صحيح مسلم (٨٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المعجم الكبير (١١/٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) سنن الدارمي (٣٤٤٦) .
(٥) سنن الترمذي (٢٨٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه مسلم (٨٠٩) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

« مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » . وورد : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ » . . . .

بقراءتها مرة هـٰذا الثواب . . فكيف بالإكثار ، والحديث رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[١] .

قوله : (**من قرأها**) هـٰذا رواية بالمعنىٰ ، وإلا . . فلفظ الحديث : « من قرأ (سورة الكهف) . . . » إلخ بالاسم الظاهر لا بالضمير ، فافهم .

قوله : (**يوم الجمعة . . أضاء له**) الإضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين ، والمراد بـ(الإضاءة) الثانية : ثواب يعطاه ؛ بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق . جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**من النور ما بين الجمعتين**) أي : الماضية والمستقبلة ، قال (سم) : (هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرىٰ ، أو بشرطه ؟) ، قال (ع ش) : (والأول هو الظاهر ؛ لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ ، فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها)[٣] .

قوله : (**وورد**) أي : فيما رواه الدارمي والبيهقي[٤] ، وانظر : لم لم يقل : ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « . . . » إلخ ؟ ولعل نكتة العدول إلىٰ هـٰذه العبارة : أن مخرّج الحديث لم ينص علىٰ صحته ، بخلاف الأول ؛ فإن الحاكم مخرجه قال : صحيح الإسناد ، فليتأمل .

قوله : (**من قرأها**) في هـٰذا رواية بالمعنىٰ أيضاً ؛ فإن لفظ الحديث كما في « المحلي » : « من قرأ (سورة الكهف) . . . »[٥] .

قوله : (**ليلتها**) أي : الجمعة ، وهـٰذا كذلك .

قوله : (**أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**) يحتمل أنه علىٰ ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب ؛ لأن الله تعالىٰ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد ويزيد عليه وإن كان أطول مسافة . انتهىٰ (سم)[٦] .

وعبارة القليوبي : (ثم إن كان المراد بـ« البيت العتيق » : الكعبة . . فلا إشكال فيه ، علىٰ أن المراد بـ« الإضاءة » : المغفرة ، وكذا إن أريد بالنور حقيقته ، وبالبيت العتيق ما في السماء ؛

---

(١) المستدرك (٢/٣٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٥٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤١) .

(٤) سنن الدارمي (٣٤٥٠) ، السنن الكبرىٰ (٣/٢٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) كنز الراغبين (١/٢٨٨) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٧٧ـ٤٧٨) .

وقراءتُها نهاراً آكدُ ، وٱلأَولىٰ منهُ بعدَ صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ مبادرةً بٱلعبادةِ ما أَمكنَ . (وَإِكْثَارُ ٱلصَّلاَةِ . .

لاستواء الناس بالنسبة إليه ، فإن أريد به الكعبة علىٰ هـٰذا . . لزم كثرة نور البعيد عنه علىٰ نور القريب ولا مانع منه ، أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة ، أو علىٰ مجرد الترغيب) انتهىٰ[١] .

وذكر الكردي في « الكبرىٰ » حديثاً كالصريح في قوله : (وكذا . . .) إلخ ، وهو : وروى ابن مردويه في « تفسيره » عن ابن عمر مرفوعاً : « من قرأها يوم الجمعة . . سطع له نور من تحت قدمه إلىٰ عنان السماء يضيء له إلىٰ يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين »[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**وقراءتها**) أي : (سورة الكهف) .

قوله : (**نهاراً آكد**) أي : منها ليلاً .

قوله : (**والأولىٰ منه : بعد صلاة الصبح**) أي : فهو أفضل أجزاء النهار لقراءتها ، وعبارة القليوبي : (وهو أفضل من الليل ، وبعد الصبح آكد)[٣] .

قوله : (**مبادرة بالعبادة ما أمكن**) تعليل لأولوية ذلك بعد الصبح ، وعبارة « المغني » : (والظاهر كما قال الأذرعي : أن المبادرة إلىٰ قراءتها أول النهار أولىٰ مسارعة وأمناً من الإهمال ، وقيل : قبل طلوع الشمس ، وقيل : بعد العصر ، وفي « الشامل الصغير » : عند الرواح إلى الجامع ، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : وأحب الإكثار من قراءة « الكهف » في ليلة الجمعة ، وجرىٰ عليه الجرجاني ، ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب : أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها ، قال : وقراءتها نهاراً آكد) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وإكثار الصلاة**) أي : والسلام ، وأقل الإكثار منها : ثلاث مئة مرة ، كذا نقلوه عن أبي طالب المكي وأقروه ، قال الحافظ السخاوي في « القول البديع » : ولم أقف علىٰ مستنده في ذلك ، ويمكن أن يكون تلقىٰ ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره ، أو يكون ممن يرىٰ أن الكثرة أقل ما تحصل بثلاث مئة ؛ كما حكوا في المتواتر قولاً : إن أقل ما يحصل بثلاث مئة وبضعة عشر ، ويكون هـٰذا قد ألغى الكسر الزائد على المئين ، والعلم عند الله تعالىٰ . انتهىٰ ، نقله (ع ش)[٥] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٨٨) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٢٦٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٢٨٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٠ـ ٤٤١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٣) .

عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا) أَي : في يومِها وليلتِها ؛ . . . .

قوله : (على النبي صلى الله عليه وسلم) أي : بأي صيغة كان ، ومعلوم : أن الأفضل : الصيغة الإبراهيمية ، وللشارح فيها صيغة جامعة لأكثر ما في الروايات ، وقد نقلها قبيل (شروط الصلاة) فراجعه ، ومن الصيغ الفاضلة كما في « الفتاوى الحديثية » نقلاً عن ابن الهمام : (اللهم ؛ صل أبداً أفضل صلواتك علىٰ سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليماً)(١) .

وقال الأصفهاني : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله ؛ محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء ؟ قال : نعم سألت ربي ألاَّ يحاسبه ، قلت : بماذا يا رسول الله ؟ قال : إنه كان يصلي عليّ صلاة لم يصل عليّ بمثلها ، قلت : وما تلك الصلاة ؟ قال : كان يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون) انتهىٰ .

وهناك صيغ أخر فاضلة منقولة عن السلف ، وقد أفرد فيها مؤلفات ، من أجلها : « دلائل الخيرات » للسيد الجزولي ، و« أدل الخيرات » للشيخ إسماعيل بن إدريس أفندي .

قوله : (فيهما ؛ أي : في يومها وليلتها) أي : الجمعة ، وأفهم كلام المصنف : أن الإكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه صرح الرافعي والنووي في « مجموعه » وغيرهما(٢) ؛ ويدل له صريح الأحاديث ، وعبارة « الروضة » محتملة لذلك ولشموله التلاوة ، ولذا : قال الشارح فيما مر : (وإكثارها) .

وعلى الأول : إن قلت : ما الحكمة في خصوصية الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها ؟ قلت : أجاب ابن القيم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرىٰ ، وهي : أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته علىٰ يده صلى الله عليه وسلم ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، وأعظم كرامة تحصل لهم ؛ فإنها تحصل لهم يوم الجمعة ؛ فإن فيه سبقهم إلىٰ منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهـٰذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلىٰ

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٤) .
(٢) الشرح الكبير (٣١٦/٢) ، المجموع (٤٦٩/٤) .

لِلأَخبارِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ في ذلكَ ، (وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا) . . . .

يده ، فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هـٰذا اليوم وليلته . انتهىٰ[١] ، فاحفظه فإنه دقيق .

قوله : (للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك) أي : الناصة علىٰ ما فيه من عظيم الفضل والثواب ؛ كخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ » رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة[٢] ، ولخبر : « أكثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويومها ؛ فمن صلىٰ عليّ صلاة . . صلى الله عليه بها عشراً » رواه البيهقي بإسناد جيد[٣] ، ولخبر : « من صلىٰ عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة . . غفر له ذنوب ثمانين سنة » قيل : يا رسول الله ؛ كيف الصلاة عليك ؟ قال : « تقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وتعقد واحدة » رواه الدارقطني عن أبي هريرة[٤] ، وضعفه جمع وحسنه أبو عبد الله النعمان ، وكخبر عليّ رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلىٰ عليّ يوم الجمعة مئة مرة . . جاء يوم القيامة ومعه نور ، لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم . . لوسعهم » رواه أبو نعيم في « الحلية »[٥] ، وغير ذلك مما هو مذكور في « الدر المنضود »[٦] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منها ـ أي : الأخبار ـ : أن الإكثار منها ـ أي : الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ـ أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه)[٧] ، قال (ع ش) : (بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه ، أما ما ورد فيه ذلك ؛ كقراءة « الكهف » والتسبيح عقب الصلوات . . فالاشتغال به أفضل)[٨] .

قوله : (والدعاء) يحتمل أنه بالرفع عطفاً علىٰ (قراءة) ، ويحتمل وهو الأقرب : أنه بالجر عطفاً على (الصلاة) أي : وإكثار الدعاء ، ثم رأيت « المنهاج » و« الروض » عبرا كذلك[٩] .

قوله : (في يومها) أي : الجمعة ، وكذا ليلتها ، أما يومها . . فلما ذكره ، وأما ليلتها . . فلقول الشافعي رضي الله عنه : بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ، وللقياس علىٰ يومها ،

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٠٠) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٨٨) .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٤٧) عن سيدنا أوس بن أوس رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) كذا عزاه الإمام السخاوي في « القول البديع » (ص٣٨١) للدارقطني مرفوعاً ، وانظر « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٣١) .
(٥) حلية الأولياء (٨/ ٤٧) .
(٦) الدر المنضود (ص٢١٢ـ٢١٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٩) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٤) .
(٩) منهاج الطالبين (ص١٣٦) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٩) .

لِيُصادفَ ساعةَ ٱلإِجابةِ ؛ فإِنَّها فيها كما ثبتَ في أَحاديثَ كَثيرةٍ ، ولـٰكنَّها متعارِضةٌ في وقتِها .

(وَسَاعَةُ ٱلإِجَابَةِ) . . . .

ويستحب كثرة الصدقة ، وفعل الخير في يومها وليلتها . « مغني »[١] .

قوله : (**ليصادف ساعة الإجابة**) أي : يوافقها ، قال بعضهم : (وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها) ، وسيأتي عن ابن يونس ما يوافقه .

قوله : (**فإنها فيها**) أي : في يوم الجمعة ، والأولىٰ : التذكير[٢] .

قوله : (**كما ثبت في أحاديث كثيرة**) أي : كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً ـ أي : خيراً كما في رواية ـ إلا أعطاه إياه » وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ، رواه الشيخان[٣] ، وذكر (قائم) جري على الغالب ؛ إذ غيره مثله ، أو (قائم) معناه : ملازم ، أو المراد بـ(الصلاة) : انتظارها أو الدعاء ، وبـ(القيام) : الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ؛ لأن منتظر الصلاة في حكمها ، والمراد بالإشارة المذكورة : أنه وضع أنملته علىٰ بطن الوسطىٰ والخنصر .

قوله : (**ولكنها متعارضة في وقتها**) أي : في تعيين وقتها ، ولذا اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى الأول وهو الصحيح : هل هي في كل جمعة ، أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم أو تنتقل ؟ وعليه : هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » فبلغ اثنين وأربعين ، وزاد غيره فبلغ خمسة وأربعين ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها : حديث أبي موسىٰ ـ أي : وهو الذي ذكره المصنف ـ وأشهر الأقوال فيها : قول عبد الله بن سلام ، وهو الذي ذكره الشارح ، قال الحافظ ابن حجر : (وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ثم اختلفوا في أيهما أرجح ؟ فجماعة رجحوا الأول ، وجماعة رجحوا الثاني ، وسيأتي ذكر بعضهم)[٤] .

قوله : (**وساعة الإجابة**) أي : أن الدعاء فيها مستجاب ، ويقع ما دعا به حالاً يقيناً ، فلا ينافي

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤١) .

(٢) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٥) ، صحيح مسلم (٨٥٢) .

(٤) فتح الباري (٢/٤٢١) .

أَرجاها أَنَّها (فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ) كما رواهُ مسلمٌ ، . . . .

أن كل دعاء مستجاب ، وهي من خصائص هٰذه الأمة ، من « الجمل »[١] .

قوله : (أرجاها أنها فيما بين جلوس الإمام للخطبة) يعني : جلوسه على المنبر قبل الخطبة .

قوله : (وسلامه) أي : الإمام من صلاة الجمعة ، قال في « النهاية » : (إن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان ، بل في البلدة الواحدة ، فالظاهر : أن ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوسه إلىٰ آخر الصلاة ـ أي : كما قيل بنظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هٰذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفية ـ ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال ؛ فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر ، وسئل البلقيني : كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات ؟ فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ ، بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك .

وقال الحليمي في « منهاجه » : وهٰذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة ، وإما بين خطبتيه : وإما بين الخطبة والصلاة ، وإما في الصلاة بعد التشهد ، قال الناشري : وهٰذا يخالف قول البلقيني ، وهو أظهر) انتهىٰ[٢] ؛ أي : مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر ؛ لأنه قد يقال : ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة ، والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوّت ذلك ، غير أنه إذا بنىٰ علىٰ كلام الحليمي . . جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة قبل التشهد فلا يصادفه إذا لم يدع فيه ، فليتأمل .

قوله : (كما رواه مسلم) أي : وأبو داوود أيضاً عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الإجابة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تقضى الصلاة » انتهىٰ لفظ الحديث[٣] .

وروى البيهقي : أن مسلماً رحمه الله قال : حديث أبي موسىٰ أجود شيء في هٰذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة[٤] ، وقال القرطبي : (هو نص في موضع

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٥٣) ، سنن أبي داوود (١٠٤٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣/٢٥٠) .

وَٱلمرادُ أَنَّها لا تَخرجُ عن هـٰذا ٱلوقتِ ، لا أَنَّها مستغرقةٌ لَهُ ؛ لأَنَّها لحظةٌ لطيفةٌ ، وخبرُ : « التَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ ٱلعَصْرِ » . . . .

الخلاف فلا يلتفت إلىٰ غيره)[1] ، وقال النووي : (هو الصحيح ، بل الصواب)[2] ، وجزم في « الروضة » بأنه الصواب[3] ، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً نصاً في أحد « الصحيحين » .

قوله : (**والمراد : أنها**) أي : ساعة الإجابة .

قوله : (**لا تخرج عن هـٰذا الوقت**) أي : ما بين جلوس الإمام الأول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة الأولىٰ وبين سلامه من صلاة الجمعة .

قوله : (**لا أنها مستغرقة له**) يعني : ليس المراد : أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس المذكور وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته .

قوله : (**لأنها لحظة لطيفة**) كما مر في حديث الشيخين : (وأشار بيده يقللها) ، وهي معنىٰ ما في رواية : « وهي ساعة خفيفة »[4] ، قال الحافظ ابن حجر : (وفائدة ذكر الوقت : أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهاؤه انتهاء الصلاة ؛ وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهـٰذا التقرير يقلُّ الانتشار جداً)[5] .

قوله : (**وخبر : التمسوها . . .**) إلخ ، معطوف علىٰ جملة (أنها فيما بين جلوس . . .) إلخ ؛ أي : أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور ، أو أنه مبتدأ خبره جملة : (قال في « المجموع » : . . .) إلخ . كردي[6] .

والاحتمال الثاني هو الأوفق بعبارة غيره ؛ ففي « شرح المنهج » : (قال في « المجموع » : وأما خبر : . . . إلخ . . فيحتمل . . .) إلخ[7] .

قوله : (**آخر ساعة بعد العصر**) رواه أبو داوود والحاكم مرفوعاً[8] ، ولفظ أبي داوود عن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٩٤) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٦) .
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) فتح الباري (٢/ ٤٢١) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٢٧٠) .
(٧) فتح الوهاب (١/ ٧٨) .
(٨) سنن أبي داوود (١٠٤٨) ، المستدرك (١/ ٢٧٩) .

قالَ في « المجموعِ » : يحتملُ أَنَّها منتقلةٌ تكونُ يوماً في وقتٍ ويوماً في آخَرَ ، . . . .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ، يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالىٰ عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » ، وفي « الموطإ » بعد قصة طويلة عن أبي هريرة : (قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ، قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بها ولا تضن علي ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلىٰ فيها ؟! فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة . . فهو في صلاة حتىٰ يصلي » ، قال أبو هريرة : فقلت : بلىٰ ، قال : فهو ذلك) انتهىٰ[(١)] ، وقد رجح هٰذا الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني وغيرهم .

قوله : (**قال في « المجموع »**) أي : جواباً عن الخبر . (ع ش)[(٢)] .

قوله : (**يحتمل أنها منتقلة**) أي لا في وقت واحد ، وإنما أبهمت كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح ؛ حتىٰ تتوفر الرغبة علىٰ مراقبة ذلك اليوم ، وقد ورد : « إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها »[(٣)] ، ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام ، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها ؛ بإحضار القلب ، وملازمة الذكر والدعاء ، والنزوع من وساوس الدنيا ، فعساه أن يحظىٰ بشيء من تلك . « زرقاني على الموطإ »[(٤)] .

قوله : (**تكون يوماً في وقت**) أي : من جلوس الخطيب إلىٰ آخر الصلاة .

قوله : (**ويوماً في آخر**) أي : وهو آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ، قيل : وهٰذا ضعيف ، والمعتمد : أنها تلزم وقتاً بعينه ؛ كما أن المعتمد في ليلة القدر : أنها تلزم ليلة بعينها ، فقوله : (كما هو المختار . . .) إلخ ، ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : (وسلك صاحب « الهدىٰ » مسلكاً آخر فاختار : أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر ؛ لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل علىٰ أحدهما في وقت ، وعلى الآخر في وقت ، وهٰذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلىٰ نحو

---

(١) الموطأ (١/١٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/٢٣٣) عن سيدنا محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) شرح الزرقاني على الموطإ (١/٣١٦) .

كما هوَ ٱلمختارُ في ليلةِ ٱلقَدْرِ . (وَيُكْرَهُ) تنزيهاً ، وقيلَ : تحريماً وعليهِ كثيرونَ وهوَ ٱلمختارُ مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ ؛ . . . .

ذلك الإمام أحمد ، وهو أولىٰ في طريق الجمع) انتهىٰ[1] ، وهو قريب إلىٰ ما قاله النووي .

قوله : (**كما هو المختار في ليلة القدر**) أي : من حيث الدليل وإن كان المذهب : أنها تلزم ليلة بعينها كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالىٰ .

قال ابن يونس : (الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا : إنها تنتقل : أن تقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض) انتهىٰ .

ونقل عن معمر أنه سأل الزهري فقال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعباً ـ أي : كعب الأحبار ـ كان يقول : لو أن إنساناً قسم جمعة في جمع . . لأتىٰ علىٰ تلك الساعة ، قال ابن المنذر : (معناه : أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلىٰ وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرىٰ يبتدىء من ذلك الوقت إلىٰ وقت آخر حتىٰ يأتي على النهار) انتهىٰ[2] ، وهـٰذا أسهل مما قاله ابن يونس .

قوله : (**ويكره تنزيهاً**) أي : على المذهب ، وهو المنصوص عليه في « الأم »[3] ، قال في « التحفة » : (كراهة شديدة)[4] .

قوله : (**وقيل : تحريماً ، وعليه كثيرون**) أي : منهم ابن المنذر ، واعتمده الأسنوي ، وجزم به المزجد[5] ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن النص .

قوله : (**وهو المختار**) أي : الذي اختاره النووي في (الشهادات) من « الروضة »[6] .

قوله : (**من حيث الدليل**) أي : لا من حيث المذهب ؛ إذ المعتمد فيه : الأول ؛ وهو كراهة التنزيه كما في « المجموع » و« الكفاية » وغيرهما[7] .

قال (سم) : (**فإن قلت** : ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اجلس ؛ فقد آذيت » ؟ **قلت** : ليس كل إيذاء حراماً ، وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل) انتهىٰ .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٢٢) .
(٢) الأوسط (٤/ ١٣) .
(٣) الأم (٢/ ٤٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٣)
(٥) المهمات (٣/ ٤٠٩ـ ٤١٠) ، العباب (١/ ٣٠٢) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٢٤) .
(٧) المجموع (٤/ ٤٦٦) ، كفاية النبيه (٤/ ٣٨٦ـ ٣٨٧) .

لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالَّةِ عليهِ (**ٱلتَّخَطِّي**) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإِيذاءِ . (**وَلاَ يُكْرَهُ** **لِإِمَامٍ**) لا يبلغُ ٱلمنبرَ . .

ولو جمع بين القولين ؛ بأن الكراهة حيث لم يتحقق الإيذاء ، والحرمة حيث تحقق . . لكان أوجه ، فليتأمل .

قوله : (**للأخبار الصحيحة الدالة عليه**) أي : على الحرمة على القول الثاني ، أو على الكراهة على القول الأول المعتمد ، فمن الأخبار : أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يتخطىٰ رقاب الناس فقال له : « اجلس ؛ فقد آذيت وآنيت » أي : تأخرت رواه أبو داوود والنسائي والبزار وصححه الحاكم وابن حبان[1] ، قال الحافظ ابن حجر : (وضعفه ابن حزم بما لا يقدح قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو فيه أيضاً حديث : « ومن لغا وتخطىٰ رقاب الناس . . كان له ظهراً » ، وهو عند أبي داوود[2] ، وفيه أيضاً عن الأرقم بن أبي الأرقم مرفوعاً : « الذي يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام . . كالجارّ قُصْبه في النار »)[3] .

قوله : (**التخطي**) أي : رقاب الناس ، كذا عبروا به ؛ أي : قرب رقابهم ؛ وإلا . . فهو لا يتخطىٰ إلا الكتف ، والمراد بـ(الرقاب) : الجنس ، فيكره تخطي رقبة أو رقبتين ، ويؤخذ من تعبيرهم بها : أن المراد بـ(التخطي) : أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلىٰ منكب الجالس ، وعليه : فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلىٰ نحو الصف الأول مثلاً . . ليس من التخطي ، بل هو من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها . (ع ش) من « الجمل »[4] .

قوله : (**لما فيه من الإيذاء**) تعليل لكراهة التخطي ، ويؤخذ منه : تجاه قول (سم) : (ولو من جهة العلو كما هو الظاهر ؛ بأن امتدت خشبة فوق رؤوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رؤوسهم) ، فليتأمل[5] .

قوله : (**ولا يكره**) أي : التخطي .

قوله : (**لإمام لا يبلغ المنبر**) أي : فيما إذا أراد الخطبة .

---

(١) سنن أبي داوود (١١١٨) ، المجتبىٰ (٣/١٠٣) ، مسند البزار (٨/٤٣٢) ، المستدرك (١/٢٨٨) ، صحيح ابن حبان (٢٧٩٠) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٣٤٧) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٠٤٤ـ ١٠٤٥) ، والحديث أخرجه الحاكم (٣/٥٠٤) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/٤١٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/٥٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٧٢ـ ٤٧٣) .

أَوِ ٱلمحرابَ إِلاَّ بِهِ ؛ لاضطرارِهِ إِليهِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو وجدَ طريقاً يَبلغُ إِليهما بدونهِ . . كُرِهَ لَهُ . (وَ) لا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ) . . . .

قوله : (**أو المحراب**) أي : عند نزوله من المنبر مثلاً .

قوله : (**إلا به**) أي : التخطي ، قال في « التحفة » : (وكذا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه .

نعم ؛ إن كان فيه إيثار بقربة . . كره لهم) انتهىٰ[١] ، ومثله في « المغني » نقلاً عن ابن العماد قال : (وهـٰذا هو الظاهر وإن كان ظاهر كلام « المجموع » : أن الكراهة لا تزول بالإذن)[٢] أي : فإنه إنما نقل الجواز عن أبي نصر ، فظاهره : بقاء الكراهة عند غيره مع الإذن ، قال في « حواشي الروض » : (ويمكن توجيهه بأن الحق لله تعالىٰ ؛ كما لو رضي المسلم بأن يعلي الكافر بناءه علىٰ بنائه . . فإنه لا يجوز ذلك) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لاضطراره إليه**) تعليل لعدم الكراهة للإمام .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بالاضطرار .

قوله : (**لو وجد طريقاً يبلغ إليهما**) أي : إلى المنبر والمحراب .

قوله : (**بدونه . . كره له**) أي : كره التخطي للإمام كغيره ، فمن أطلق عدم الكراهة للإمام كصاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وواجـد الفـرجـة والإمـام إذا تخطَّـى النَّـاس لا يـلام[٤]

. . فكلامه محمول علىٰ ما إذا اضطر إليه .

ومن التخطي المكروه كما في (ع ش) : (ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء ، أو تبخير المسجد ، أو سقي الماء ، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد ، والكراهة من حيث التخطي ، أما السؤال بمجرده . . فينبغي أن لا كراهة فيه ، بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك ، وإلا . . فلا كراهة ؛ أخذاً مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولا من بين يديه فرجة**) أي : ولا يكره التخطي لمن بين يديه فرجة ، وهي بضم الفاء

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٧٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٣٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٦٨) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٤١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .

وبينَهُ وبينَها صفٌّ أَو صفَّانِ ؛ لتقصيرِ ٱلقومِ بإِخلائِها ، لـٰكنْ يُسنُّ لَهُ إِنْ وجدَ غيرَها أَلاَّ يَتخطَّىٰ ، .

في الأشهر وفتحها ـ ويقال : وكسرها ـ : الخلاء الظاهر ، أقله : ما يسع واقفاً ، قال بعضهم : (وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله : أو وجد سعة ؛ وهو ألاّ يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم . . وسعه ، فليحرر هل للفرق في المحلين وجه أو لا ؟) انتهىٰ[١]

وجزم غيره بالفرق بينهما فلا يتخطىٰ لها مطلقاً ، ويعلم وجهه مما يأتي من التقييد بصف أو صفين ، فليتأمل .

قوله : (وبينه وبينها صف أو صفان) أي : وإن وجد غيرها ، قيل : (هـٰذا هو المراد بقول « المنهج » : « واحد أو اثنين » ، وحمله علىٰ رجل أو رجلين مردود ؛ لأن الرجل الواحد إن خلا جانباه أو أحدهما ومر من الجهة الخالية . . فلا تخطي أصلاً فيهما ، أو من غير الجهة الخالية في الثانية . . فهو من تخطي صف لا من تخطي رجل ، فتأمل) انتهىٰ قليوبي[٢] ، وليس كما قال ، بل المراد الرجل ولا يكون إلا من صف ، أو الرجلان ولو من صفين كما في شروح « الروض » و« البهجة » و« العباب » وغيرها[٣] ، ومثال تخطي الرجل فقط : إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط أو السارية مثلاً[٤] .

وعبارة « الإيعاب » : (التقييد بصف أو صفين عبر عنه الشافعي وكثيرون ، منهم : النووي في « مجموعه » برجل أو رجلين ، فالمراد كما في « التوشيح » وغيره : اثنان مطلقاً ؛ فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام ، وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين . . ممنوع ، بل الوجه ما تقرر) فليتأمل .

قوله : (لتقصير القوم بإخلائها) أي : الفرجة ، تعليل لعدم الكراهة .

قوله : (لكن يسن له) أي : لواجد الفرجة قدام الصف أو الصفين علىٰ ما مر .

قوله : (إن وجد غيرها) أي : تلك الفرجة .

قوله : (ألا يتخطىٰ) أي : بل يجلس في ذلك الغير ، فالتخطي حينئذ كما قاله البجيرمي خلاف الأولىٰ لا مكروه[٥] ، قال الشوبري : (وحاصل المعتمد كما في « شرح المهذب » وجرىٰ عليه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٥٣) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٦٨) ، الغرر البهية (٣/ ٨٤) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٨٦) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٠٣) .

فَإِنْ زادَ فِي ٱلتَّخطي علىٰ صَفَّينِ ورجا أَنْ يتقدَّموا إِليها إِذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كُرِهَ ؛ لِكثرةِ ٱلأَذىٰ . .

الجلال : أنه إذا وجد فرجة . . لا يكره له التخطي مطلقاً ؛ أي : سواء كانت قريبة أو بعيدة ، رجا تقدم أحد إليها أم لا ، وأما استحباب تركه : فإذا وجد موضعاً . . استحب له ذلك ، وإلا ؛ فإن رجا انسدادها . . فكذلك ، وإلا . . فلا يستحب تركها ، فتنبه) ، هـٰذا كلامه .

قال الجمل والبجيرمي : (وقوله : « وإلا . . . » إلخ ، فيه شيء ؛ لأنه إذا لم يجد موضعاً . . يكون معذوراً ولا بد ؛ وإلا . . فماذا يفعل ، تأمل)[١] .

قوله : (**فإن زاد في التخطي علىٰ صفين**) محترز التقييد لعدم الكراهة بالصفين بالمعنى السابق ، قال (سم) : (ولو وجد فرجة يتخطىٰ في وصولها صفاً واحداً ، وأخرىٰ يتخطىٰ في وصولها صفين . . فالوجه : عدم كراهة التخطي للثانية ؛ لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل) انتهىٰ[٢] ، لكن هـٰذا يخالف قول الشارح في « الإيعاب » مما نصه : (ولو تعارض تخطي واحد أو اثنين . . فالواحد كما هو ظاهر ؛ لأن الأذىٰ فيه أخف منه فيهما .

نعم ؛ إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه . . آثرهما فيما يظهر) .

قوله : (**ورجا أن يتقدموا إليها**) أي : إلىٰ تلك الفرجة .

قوله : (**إذا أقيمت الصلاة**) أي : فإن لم يرج ذلك . . فلا كراهة وإن كثرت الصفوف ، وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها . . فيخرقها وإن كثرت .

قوله : (**كره**) أي : التخطي كراهة تنزيه كما مر ، والكراهة هنا المعتمد كما جزم به في « التحفة »[٣] ، وجرىٰ في « الإيعاب » علىٰ أنه خلاف الأولىٰ فقط ، وفي « المجموع » ما يؤيده[٤] .

قوله : (**لكثرة الأذىٰ**) تعليل للكراهة ، وفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف فلم يتقيد بذلك كما تقدم في (صفة الأئمة) بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص علىٰ صلاته وصلاتهم ؛ لكراهتها مع خلو الصفوف حيث أمكنهم سده ، بخلاف تخطي الرقاب ؛ فإنه إذا صبر . . تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة ؛ فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٣) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٠٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٤)
(٤) المجموع (٤/ ٤٦٦) .

(وَ) لا (لِمُعَظَّمٍ) لِعلمٍ أَو صلاحٍ (إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً) مِنَ ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ؛ لأَنَّ ٱلنُّفوسَ تسمحُ بتخطِّيهِ ، وفيهِ نظرٌ ، وٱلَّذي يَتَّجهُ : الكراهةُ لَهُ ، بل تأخيرُهُ ٱلحضورَ إِلى ٱلزَّحمةِ غايةٌ في ٱلتَّقصيرِ بٱلنِّسبةِ إِليهِ ، فلَمْ يُسامَحْ لَهُ في ذلكَ ، . . . .

صلى الله عليه وسلم[١] ، فإن لم يتقدموا . . تقدم حينئذ ، تأمل .

قوله : (**ولا لمعظم لعلم أو صلاح**) أي : ولا يكره التخطي لمعظم ؛ أي : رجل عظيم في النفوس .

قوله : (**إذا ألف موضعاً من المسجد**) ليس بقيد ؛ ففي (ع ش) : (أو لم يألف)[٢] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوضحه .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم القفال والمتولي ، قال الأذرعي : (وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته ؛ فإن الناس يتبركون به ، فإن لم يكن معظماً . . فلا يتخطىٰ وإن ألف موضعاً يصلي فيه) .

قال في « التحفة » : (وقضيتها ـ أي : العلة ـ : أن محله في تخطي من يعرفونه ، وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطىٰ لموضع ألفه وغيره) ، تأمل[٣] .

قوله : (**لأن النفوس تسمح بتخطيه**) أي : المعظم ، تعليل لعدم الكراهة ، وبهـٰذا قد يقال : لا حاجة لما قيده الأذرعي السابق آنفاً ؛ لأن العظيم ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به ، ولو فرض حينئذ . . احتمل الكراهة ، فليتأمل .

قوله : (**وفيه نظر ، والذي يتجه : الكراهة له**) أي : للمعظم ، ولا نظر لكون النفوس تسمح بذلك ؛ لأن فيه حقاً لله تعالىٰ وإيثاراً لقربه .

قوله : (**بل تأخيره الحضور إلى الزحمة**) أي : حتىٰ يحتاج إلى التخطي .

قوله : (**غاية في التقصير بالنسبة إليه**) أي : المعظم ؛ لأنه قدوة للناس .

قوله : (**فلم يسامح له في ذلك**) أي : التخطي ، وهـٰذا الذي استوجهه هنا مثله في « الإمداد » ، لكن أقر في « التحفة » ما قاله هـٰؤلاء الجمع وكذلك الرملي والخطيب من عدم الكراهة ؛ وعلل ذلك أيضاً بقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٩ـ ٣٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩)

ويَحرمُ عليهِ أنْ يُقيمَ أَحداً لِيجلِسَ مكانَه ، بل يَقولُ : (تفسَّحوا أَو توسَّعوا) لِلأَمرِ بهِ ، فإنْ قامَ الجالسُ بٱختيارِهِ . . . .

ويستثنىٰ من كراهة التخطي أيضاً أمور :

منها : ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاداً .

ومنها : إذا جلس داخل الجامع علىٰ طريق الناس .

ومنها : إذا سبق العبيد أو الصبيان أو نحوهم ممن لا تنعقد بهم الجمعة . . فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة ؛ إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ، قال (ع ش) : (بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه ، وبه يقيد قولهم : إذا سبق الصبي إلى الصف الأول . . لا يقام منه)(١) .

قوله : (**ويحرم عليه**) أي : علىٰ كل أحد لا خصوص المعظم فقط ، خلافاً لما يتبادر من كلامه ، إلا أن يقال : إذا حرم على المعظم . . فعلىٰ غيره من باب أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**أن يقيم أحداً ليجلس مكانه**) أي : حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض ، أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها . . فالظاهر : أنه لا كراهة فيه ولا حرمة ؛ لأن الجالس ثَم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة علىٰ غيره . (ع ش)(٢) .

قوله : (**بل يقول : تفسحوا ، أو توسعوا**) هما بمعنىً واحد ، قال في « المصباح » : (فسحت له في المجلس فسحاً من باب نفع : فرجت له عن مكان يسعه ، وتفسح القوم في المجلس)(٣) .

قوله : (**للأمر به**) أي : فيما رواه الشيخان بلفظ : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن يقول : تفسحوا ، أو : توسعوا »(٤) .

نعم ؛ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ : (تجوز إقامته في ثلاث صور : أن يجلس في محل الإمام ، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز ، أو بين يدي الصف مستدبر القبلة) أي : والمكان ضيق ، بخلاف الواسع فإنه لا يؤمر بالقيام منه ، تأمل .

قوله : (**فإن قام الجالس باختياره**) محترز قوله : (أن يقيم أحداً) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فسح) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٦٩) ، صحيح مسلم (٢١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأَجلسَ غيرَهُ . . فلا كراهةَ على ٱلغيرِ . نَعَمْ ؛ يُكرَهُ لِلجَالِسِ ذلكَ إِنِ ٱنتقَلَ إِلىٰ مكانٍ أَبعدَ ؛ لِكراهةِ ٱلإِيثارِ بِٱلقُرَبِ . . . .

قوله : (وأجلس غيره) أي : في ذلك المكان .

قوله : (فلا كراهة على الغير) أي : في جلوسه فضلاً عن الحرمة .

قوله : (نعم ؛ يكره للجالس . . .) إلخ ، انظر موضع الاستدراك هنا ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما هو ـ أي : الجالس ـ : فإن انتقل إلىٰ مكان أقرب إلى الإمام أو مثله . . لم يكره ، وإلا . . كره إن لم يكن عذر ؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ . . فالمراد : الإيثار في حظوظ النفوس)(١) وهي أظهر .

قوله : (ذلك) أي : القيام باختياره وإجلاس غيره في مكانه .

قوله : (إن انتقل إلىٰ مكان أبعد) أي : بخلاف ما إذا انتقل إلىٰ مكان كالأول أو أقرب منه . . فلا كراهة ، ونقل الكردي عن « فتح الجواد » ما نصه : (والسابق إلىٰ محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتىٰ يفارقه وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف ، فإن فارقه لغير عذر . . بطل حقه وإن نوى العود ، أو به ؛ أي : العذر لا ليعود . . فكذلك ، أو بعذر بنية العود إليه ؛ كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع . . كان أحق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتىٰ يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه .

نعم ؛ إن أقيمت واتصلت الصفوف . . فالوجه : سد الصفوف مكانه . ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه ؛ بأن لم تنفصل علىٰ بعض أعضائه ، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة : حرمته ؛ إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف : حرمتهما أيضاً إن كان وقت احتياج الناس للصلاة ثَمَّ ، تأمل(٢) .

قوله : (لكراهة الإيثار بالقُرَب) بضم القاف وفتح الراء : جمع قربة ؛ أي : عبادة ، بخلاف الإيثار في حظوظ النفس ؛ فإنه مطلوب ومرغوب فيه شرعاً ، قال تعالىٰ في مدح الأنصار : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، قال في « النهاية » : (ولو آثر شخصاً أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط . . فهل يكره أيضاً أو لا لكونه

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٦٨) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٧٤) .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ تَلزمه ٱلجمُعةُ (ٱلتَّشَاغُلُ) عَنْهَا ببيعٍ أو غيرِه ، (بَعْدَ) الشُّروعِ في (ٱلأَذَانِ ٱلثَّانِي) بينَ يديِ ٱلخطيبِ ؛ لآيةِ آخِرِ (ٱلجمُعةِ) ، . . . .

مصلحة عامة ؟ الأوجه : الثاني) انتهىٰ[١] ، ومثله في « الإمداد » .

قوله : (**ويحرم علىٰ من تلزمه الجمعة**) أي : وكان عالماً بالنهي ولا ضرورة ، ويستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة ؛ لأنه غير معذور وهو يطالب بالجمعة إلىٰ سلام الإمام .

قوله : (**التشاغل عنها**) أي : عن الجمعة ؛ بأن يترك السعي إليها .

قال الشيخ عميرة البرلسي : (هـٰذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جداً من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة . . يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم ، بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع ؛ عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ، وهو أمر مهم فتفطن له) انتهىٰ[٢] ، وفي « الإمداد » و« النهاية » نحوه[٣] ، عبارة الأول : (ولو كان منزله بباب المسجد أو قريباً منه . . فهل يحرم عليه ذلك أو لا ؛ إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد ؟ كل محتمل ، وكلامهم إلى الأول أقرب) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يخالفه .

قوله : (**ببيع أو غيره**) أي : من شراء وصنائع وغيرها .

قوله : (**بعد الشروع في الأذان الثاني بين يدي الخطيب**) أي : بخلاف الأذان الأول ، **فإن قلت** : لم تقيدت الحرمة هنا بالشروع في الأذان دون المتنفل ؛ فإنه بمجرد الجلوس ؟ **قلت** : يمكن الفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالإعراض منه أفحش ، بخلاف العاقد هـٰهنا ؛ فإنه غائب فلا يتحقق الإعراض منه إلا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الأذان ، نقله الجمل عن الشوبري ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**لآية آخر « الجمعة »**) أي : في آخر (سورة الجمعة) ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ أي : اتركوه ، والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل ، وتقييد الأذان بين يدي الخطيب ؛ أي : بوقت كونه على المنبر ؛ لأنه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ، فانصرف النداء في الآية إليه لا إلى الأذان الأول ؛ لأنه حادث فلا يشمله النص .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٣٩) .

(٢) حاشية عميرة (١/٢٨٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٤٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/٥٤) .

وقيسَ بٱلبيعِ فيها كلُّ شاغلٍ ؛ أَي : مِمَّا شأْنِهِ ذلكَ . ولا يَبطلُ ٱلعقدُ وإِنْ حَرُمَ ؛ لأَنَّهُ لمعنىً خارجٍ . ولَو تبايعَ ٱثنانِ ، أَحَدُهُما تلزمُهُ ٱلجُمعةُ . . أَثِما ، كَمَا لَو لعبَ شافعيٌّ ٱلشِّطرنج معَ حنفيٍّ . نَعَمْ ؛ لَهُ . . . .

قوله : (**وقيس بالبيع فيها**) أي : في الآية .

قوله : (**كل شاغل**) أي : من القعود وغيره ، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة لما طلب كتابته شرعاً مثل الاشتغال بنحو البيع ؟ مقتضىٰ كلامهم : نعم ، تدبر[١] .

قوله : (**أي : مما شأنه ذلك**) أي : أن يشغل بجامع التفويت ، وشمل هٰذا ما لو قطع بعدم فواتها كما نقله (سم) عن الرملي ، قال بعضهم ما نصه : (فإن لم يفوت . . لم يحرم ولو حال الركعة الأولىٰ ؛ لدوران الحكم مع العلة ، وفي كلام الأذرعي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل له) ، فليراجع[٢] .

قوله : (**ولا يبطل العقد وإن حرم**) أي : فعقده صحيح مثبت للملك .

قوله : (**لأنه**) أي : الحرمة في ذلك .

قوله : (**لمعنىٰ خارج**) أي : عن ماهية العقد فلا يبطله ؛ كالصلاة في المغصوب ، وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمراً .

قوله : (**ولو تبايع اثنان**) أي : مثلاً في الوقت المذكور .

قوله : (**أحدهما تلزمه الجمعة**) أي : دون الآخر ؛ كالمقيم مع المسافر .

قوله : (**أثما**) أي : الاثنان جميعاً ؛ لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ، هٰذا ما قاله الشيخان ، وهو المنصوص عليه في « الأم »[٣] ، قال جمع من المحققين : (وما نص عليه أيضاً من أن الإثم خاص بالأول . . محمول علىٰ إثم التفويت ، أما إثم المعاونة . . فعلى الثاني) ، تأمل[٤] .

قوله : (**كما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي**) أي : فإنه يأثم به كما رجحه السبكي والأذرعي والزركشي وغيرهم ؛ لأنه يعين الحنفي علىٰ معصية حتىٰ في ظن الشافعي ؛ لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد إمامه .

قوله : (**نعم ؛ له**) أي : يجوز لمن تلزمه الجمعة ، وهٰذا استدراك على المتن .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٤٤) .

(٢) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٨٩) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣١٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٧) ، الأم (٢/ ٣٩٠) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٤٢ـ ٤٤٣) .

نحوُ شراءِ ما يحتاجُهُ كماءِ طُهرِهِ ،ونحوُ ٱلبيعِ وهوَ سائرٌ إليها ، وفي ٱلمسجدِ . (**وَيُكْرَهُ**) التَّشاغلُ بذلكَ (**بَعْدَ ٱلزَّوَالِ**) وقَبْلَ ٱلأَذانِ ٱلسَّابقِ . . . .

قوله : (**نحو شراء ما يحتاجه ؛ كماء طهره**) أي : أو شربه المحتاج إليهما ، وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلىٰ شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك ، بل يجب ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور ، منها : إطعام المضطر وبيعه ما يأكله . وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحوه ، أفاده في « النهاية »[1] .

قوله : (**ونحو البيع**) أي : ويجوز له نحو البيع مما مر .

قوله : (**وهو سائر إليها**) أي : والحال : أنه سائر إلى الجمعة ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بـ« التشاغل » : فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش ، أو المسجد وإن كره فيه ، ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو به وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها) انتهىٰ[2] ؛ أي : كما لو كان داره بباب المسجد أو قريباً منه ؛ وذلك لانتفاء التفويت ؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وفيه مخالفة لما مر عن « النهاية » والشيخ عميرة .

قوله : (**وفي المسجد**) أي : له أيضاً ذلك في المسجد ؛ لأن المقصود : ألا يتأخر عن السعي إلى الجمعة ، لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد ؛ لأنه ينزه عن ذلك ، قال الأذرعي : (ولا يخفىٰ أن من يصلي خارج المسجد . . لا يكره له ذلك إذا بايع من لا يصلي في المسجد ولا يسعىٰ إليه) أي : كأن جلس خارج باب المسجد ؛ بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الإمام في المسجد علىٰ قصد أن يصلي هناك والباب مفتوح ، فلا يحرم في حقه مع جلوسه في هـٰذا المكان علىٰ هـٰذا الوجه ؛ فهو بمنزلة الجالس في المسجد ، بل ولا كراهة ؛ لأنه ليس في المسجد ، هـٰذا إيضاح كلام الأذرعي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويكره التشاغل بذلك**) أي : ببيع ونحوه من العقود والصنائع وغيرهما مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة .

قوله : (**بعد الزوال وقبل الأذان السابق**) أي : قبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب ولو بعد الأذان الأول على المنائر .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٤٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٨٠) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٥٤) .

لِدخولِ وقتِ ٱلوجوبِ . نَعَمْ ؛ لا كراهةَ في نحوِ مكَّةَ ممَّا يَفحشُ فيه ٱلتَّأْخيرُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلضَّررِ . ومرَّ أنَّ بَعيدَ ٱلدَّارِ يَلزمُهُ ٱلسَّعيُ ولَو قَبْلَ ٱلوقتِ ؛ فيَحرمُ عليهِ ٱلتَّشاغلُ بذلكَ مِنْ وقتِ وجوبِ ٱلسَّعي ولَو قَبْلَ ٱلوقتِ . . . .

قوله : (**لدخول وقت الوجوب**) أي : بالزوال فالتشاغل عنه كالإعراض .

قوله : (**نعم ؛ لا كراهة . . .**) إلخ ، هـٰذا استدراك علىٰ كراهة التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل الأذان المذكور .

قوله : (**في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير**) هـٰذا نقلوه عن الأسنوي وأقروه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (نعم ؛ ينبغي كما قاله الأسنوي ألا يكون في بلد يؤخرون فيها تأخيراً فاحشاً كمكة ؛ لما فيه من الضرر) انتهىٰ[١] ، ولعل تمثيلهم بمكة إنما هو في زمنهم ، وأما في زمننا هـٰذا . . فليس فيه تأخير كثير ؛ فإن الأذان في المنائر بالزوال ثم يؤذن في المنبر مع رئيس المؤذنين في قبة زمزم ، وليس بين الأذانين إلا قدر صلاة ركعتين تقريباً ، والله أعلم .

قوله : (**لما فيه من الضرر**) تعليل لعدم الكراهة في الحالة المذكورة ؛ يعني : أنه لو كان الاشتغال بنحو البيع في هـٰذه المدة الطويلة التي يفحش فيها التأخير مكروهاً . . لتضرر الناس بتعطيل مصالحهم فيها والضرر منتف عن هـٰذه الأمة ، تأمل .

قوله : (**ومر أن بعيد الدار . . .**) إلخ ، غرضه بهـٰذا تقييد مفهوم قول المصنف : (بعد الزوال) من أنه قبله لا يكره ، ومنطوقه وعبارة « الأسنىٰ » : (وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس . . محمول ـ كما قاله ابن الرفعة ـ علىٰ من لم يلزمه السعي حينئذ ، وإلا . . فيحرم ذلك) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**يلزمه السعي**) أي : إلى الجمعة .

قوله : (**ولو قبل الوقت**) أي : وقت الجمعة ليدركها فيه .

قوله : (**فيحرم عليه**) أي : علىٰ بعيد الدار الذي يجب عليه السعي إلى الجمعة قبل وقتها .

قوله : (**التشاغل بذلك**) أي : بنحو البيع .

قوله : (**من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت**) أي : بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هـٰذا الوقت . جمل[٣] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٦٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٤) .

(وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ) لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشترطُ ٱلجماعةُ وكونُهُم أَربعينَ في جميعِ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ . فلو أَدركَ ٱلمسبوقُ ركوعَ ٱلثَّانيةِ واستمرَّ معهُ إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ . . . .

قوله : (ولا تدرك الجمعة إلا بركعة) أي : لا بما دون الركعة ؛ لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين ، سواء قلنا : الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها ، وهـٰذا هو الراجح ، وعليه : فوجه الإسقاط : أن الظهر هو الأصل في كل يوم ، وفي يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة ؛ فحيث لم يدركها . . فكأن الأصلَ باقٍ ، والإدراك لا يفيد إلا بشرط كماله ، وأقل ما يحصل به الكمال : ركعة ؛ ألا ترىٰ أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً . . لم يدرك الركعة ؛ لأنه إدراك ناقص . انتهىٰ من « النهاية » بزيادة[1] .

قوله : (لما مر) أي في (فصل للجمعة شروط زوائد . . .) إلخ .

قوله : (من أنه يشترط الجماعة ، وكونهم أربعين) هـٰذا ذكره المصنف رحمه الله هناك بقوله : (الرابع : الجماعة ، وشروطها أربعون . . .) إلخ .

قوله : (في جميع الركعة الأولىٰ) هـٰذا ذكره الشارح رحمه الله هناك بقوله بعد كلام قرره : (وعلم مما تقرر : أن الجماعة هنا إنما تشترط في الركعة الأولىٰ) .

قوله : (فلو أدرك المسبوق) تفريع على المتن .

قوله : (ركوع الثانية) أي : من الجمعة مع الإمام الذي يحسب له ذلك الركوع ـ لا كالمحدث كما مر ـ وأتم معه الركعة ، والحاصل : أنه إن أدرك قيامها وقراءتها . . فالأمر ظاهر ، وإن أدرك الإمام راكعاً . . فيشترط أن يكون ذلك الإمام أهلاً للتحمل ؛ بألا يكون محدثاً ولا ذا نجاسة كما تقدم تقريره في (باب الجماعة) .

قوله : (واستمر معه) أي : استمر المسبوق مع الإمام .

قوله : (إلىٰ أن يسلم) أي : الإمام ، فلا يكفي إدراك الركوع والسجدتين فقط ، هـٰذا ما اعتمده الشافعي رحمه الله في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (والمعتمد ـ كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الأذرعي وغيره وإن خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص « الأم » وغيره ـ : أنه لا بد من استمراره معه إلى السلام ، وإلا ؛ كأن فارق أو بطلت صلاة الإمام . . لم يدرك الجمعة ، وأيده الغزي بما يأتي في الخليفة : أنه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها . . لا يدرك الجمعة ، وهو استدلال محتمل وإن أمكن الفرق ، وكون الركعة تنتهي

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٤٥) .

أَتَىٰ بِرَكعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ جهراً ، وتمَّت جُمعتُهُ . . . .

بالفراغ من السجدة الثانية ؛ إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم . . لا ينافي ذلك ؛ لأن الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها ؛ لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي) انتهىٰ[١] .

قوله : (أتىٰ بركعة بعد سلام الإمام) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الجمعة ركعة . . فليصل إليها أخرىٰ » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[٢] .

قال في « المجموع » : (وقوله : « فليصل » : هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام) انتهىٰ[٣] .

قال بعضهم : (ضمن معنىٰ « يضم » فعداه بـ« إلىٰ »)[٤] ، وعبارة (ع ش) : (ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية ، وإلا . . فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد ، وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر ؛ فإنَّ « صلىٰ » يتعدىٰ بنفسه وكأنه ضمنه معنىٰ « يضم ») تأمل[٥] .

قوله : (جهراً) أي : كما ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي رضي الله عنه ، قال الحلبي : (وحينئذ يقال : لنا منفرد يصلي فريضة مؤدَّاة بعد الزوال ويسحب له أن يجهر بالقراءة فيها) .

قوله : (وتمت جمعته) أي : المسبوق ؛ أي : لم تفته ؛ ففي الحديث : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة . . فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم وصححه[٦] .

قال في « التحفة » : (لو أراد آخر أن يقتدي به ـ أي : هـٰذا المسبوق ـ في ركعته الثانية ليدرك الجمعة . . جاز كما في « البيان » عن أبي حامد ، وجرىٰ عليه الريمي وابن كَبِّن وغيرهما ، قال بعضهم : وعليه : لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر . . وخلف الثالث آخر حصلت الجمعة للكل ، ونازع بعضهم أولـٰئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما : أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور . انتهىٰ ، وفيه نظر ، وليس هنا فوات العدد في الثانية ؛ وإلا . . لم تصح

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨١) .
(٢) المستدرك (١/٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٤/٤٧٦) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٤٠٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٥) .
(٦) المستدرك (١/٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولَو شكَّ مُدرِكُ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ، قَبْلَ سلامِ ٱلإمامِ هل سجدَ معَهُ أَم لا ؟ . . سجدَ وأَتمَّها جُمُعةً ، أَو بعدَ سلامِهِ . . أَتمَّها ظُهراً ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ ركعةً معَ الإمامِ . فَعُلِمَ أَنَّهُ لَو أَتىٰ بركعتِهِ ٱلثَّانيةِ وعَلِمَ في تَشهُّدِهِ تَرْكَ سجدةٍ مِنَ ٱلثَّانيةِ . . سجدَها ، ثمَّ تشهَّدَ . . . .

للمسبوق نفسه ، بل العدد موجود حكما ؛ لأن صلاته كمن اقتدىٰ به وهٰكذا تابعة للأولىٰ) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ولو شك مدرك الركعة الثانية**) أي : مع الإمام .

قوله : (**قبل سلام الإمام**) ظرف لـ(شك) .

قوله : (**هل سجد معه**) أي : مع الإمام في ركعته الثانية .

قوله : (**أم لا**) أي : لم يسجد مع الإمام .

قوله : (**سجد وأتمها جمعة**) أي : لأنه أدرك مع الإمام ركعة ، وظاهر ذلك : أنه لا فرق بين كون السجود المشكوك فيه سجدة واحدة فقط أو سجدتين معاً ؛ كأن شك هل أتىٰ بأصل السجود أو جلس مع الإمام من الاعتدال . . فيأتي بالسجدتين وأتمها جمعة أيضاً ، خلافاً لما يوهمه اقتصار « النهاية » على السجدة ، فليراجع[٢] .

قوله : (**أو بعد سلامه**) أي : الإمام ، عطف علىٰ (قبل سلام الإمام) أي : أو شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام إمامه هل سجد مع إمامه أم لا .

قوله : (**أتمها ظهراً**) يعني : سجد وأتمها ظهراً لا جمعة .

قوله : (**لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام**) تعليل لوجوب إتمامها ظهراً ، وبيانه : أن الركعة لا تتم إلا بتمام السجدتين ، وهٰذا الشارع إنما سجد بعد سلام الإمام فلم يدرك مع الإمام ركعة فلا تتم له الجمعة .

قوله : (**فعلم**) أي : من التعليل المذكور .

قوله : (**أنه لو أتىٰ**) أي : المسبوق .

قوله : (**بركعته الثانية**) أي : التي قام لها بعد سلام الإمام لكونه لم يدركها .

قوله : (**وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية**) أي : التي أتىٰ بها بعد سلام الإمام .

قوله : (**سجدها**) أي : السجدة التي علم تركها منها .

قوله : (**ثم تشهد**) أي : وإن كان قد تشهد قبلُ ؛ لإلغاء ما بعد المتروك .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨١ـ ٤٨٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٤٦) .

وسجدَ لِلسَّهوِ ، وهوَ مُدركٌ لِلجمُعةِ . وإِنْ عَلِمَها مِنَ ٱلأُولَىٰ أَو شكَّ . . فاتتْهُ ٱلجُمعةُ ، وحصلَتْ لَهُ رَكعةٌ مِنَ ٱلظُّهرِ . (**فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً**) وجوباً . . . .

قوله : (**وسجد للسهو**) أي : ندباً ؛ لوقوع سهوه في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الإمام .

قوله : (**وهو مدرك للجمعة**) أي : لتحقق إدراك ركعة كاملة مع الإمام ، وأما سهوه . . فإنما وقع في ركعته التي انفرد بها .

قوله : (**وإن علمها**) أي : السجدة ؛ يعني : التي تركها في تشهده . فهو معطوف علىٰ قوله : (وعلم . . .) إلخ .

قوله : (**من الأولىٰ**) أي : الركعة الأولىٰ للمسبوق وهي ثانية الإمام .

قوله : (**أو شك**) أي : في أن السجدة المتروكة من أولاه أو من أخيرته فإنه يجب عليه الأخذ بالأسوإ ؛ وهو جعلها من الأولىٰ ، أو فاتته الجمعة .

قوله : (**فاتته الجمعة**) أي : في الصورتين ؛ أعني : صورتي العلم كونها من الأولىٰ ، والشك ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة .

قوله : (**وحصلت له ركعة من الظهر**) أي : ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام ، وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محلاً ، فيجب عليه القيام فوراً عند تذكره أو شكه ، أما لو أدرك الأولىٰ مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولىٰ . . فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركاً للجمعة ؛ لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية ؛ إذ ما بعد المتروك لغو إلىٰ أن يأتي بمثله . انتهىٰ كردي[1] .

قوله : (**فإن أدركه**) أي : أدرك المسبوق الإمام .

قوله : (**بعد ركوع الثانية**) أي : في الاعتدال أو في السجودين أو الجلوس بينهما أو التشهد .

قوله : (**نواها جمعة وجوباً**) أي : كما هو مقتضىٰ عبارة « الروضة » ، وهو المعتمد ، وعبارة « الأنوار » : (ينوي الجمعة جوازاً ، وقال ابن المقري : ندباً ، والجواز لا ينافي الوجوب ، والندب يحمل علىٰ من لم تلزمه الجمعة ، هـٰكذا حمله شيخي ، وهو حسن) انتهىٰ « مغني »[2] .

وعبارة شيخه علىٰ قول « الروض » : (أحرم بجمعة ندباً) : (أي : إن كان ممن تسن له

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٧٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٤) .

وإِنْ كانتِ ٱلظُّهرُ هيَ ٱللاَّزِمةَ لَهُ موافقةً للإمامِ ؛ . . . .

ولا تجب عليه كالمسافر والعبد ، وأما إن كان ممن تلزمه . . فإحرامه بها واجب ، وهو محمل كلام « أصله » بدليل ما ذكره كـ « أصله » في أواخر « الباب الثاني » من أن من لا عذر له . . لا يصح ظهره قبل سلام الإمام) تأمل[1] .

قوله : (وإن كانت الظهر هي اللازمة له) أي : لهٰذا المسبوق الذي أدرك بعد ركوع الثانية ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف في ذلك ؛ ففي « المنهاج » : (والأصح : أنه ينوي في اقتدائه الجمعة)[2] .

قال في « المغني » و« النهاية » : (ومقابل الأصح : ينوي الظهر ؛ لأنها التي يفعلها ، ومحل الخلاف : فيمن علم حال الإمام ، وإلا ؛ بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام . . فينوي الجمعة قطعاً)[3] .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو رأى الإمام قائماً ولم يعلم من حاله شيئاً . . هل ينوي الجمعة أو الظهر أو يعلق النية ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه ينوي الجمعة وجوباً إن كان ممن تلزمه الجمعة ، ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه ؛ لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون في هٰذا الوقت علىٰ هٰذا الوجه : أنهم يصلون الجمعة ، ثم إن اتفق أنه سلم من ركعتين . . سلم معه وحسبت جمعته ، وإلا . . قام معهم وأتم الظهر ؛ لأن نيته إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة . . وقعت ظهراً)[4] .

قوله : (موافقة للإمام) أي : إمام الجمعة وإن كان يصلي غيرها ، فيشمل ما لو نوى الإمام الظهر . . فينوي المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت ، فاندفع ما يقال : إن هٰذه العلة قد تخرج هٰذه الصورة .

ثم قضية هٰذه العلة وهي التي اقتصر عليها الشيخان ـ كما قاله (سم)[5] ـ دون الثانية : أنه ينوي الجمعة وإن ضاق الوقت ؛ بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن وأتىٰ بركعة وأدركها معه . . لا يمكنه أن يأتي بالركعة الأخرىٰ في الوقت ، ولا مانع من ذلك ؛ لأن كلاً علة مستقلة ، وقد سئل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٥٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٤٤) ، نهاية المحتاج (٢/٣٤٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٧ـ٣٤٨) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٨٣) .

ولأنَّ ٱليأسَ منها لا يَحصلُ إلاَّ بٱلسّلامِ ، (وَصَلاَّهَا ظُهْراً) لِعدمِ إدراكِ رَكعةٍ معَ ٱلإمامِ . . . .

الرملي عن ذلك فأجاب بأنه ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر ؛ نظراً للعلة الأولىٰ ، ولا يستبعد ذلك ؛ فإنه مع اتساع الوقت . . ينوي الجمعة وإن علم أنه لا يدركها ؛ بأن علم أن الإمام لم يترك شيئاً أو أخبره معصوم ، فليتأمل[١] .

قوله : (ولأن اليأس منها) أي : من الجمعة ، تعليل ثان لوجوب نية الجمعة على المسبوق المذكور .

قوله : (لا يحصل إلا بالسلام) أي : لأن الإمام ربما تذكر أنه ترك ركناً فيأتي بركعة فيدرك الجمعة .

واستشكل بأنه لو بقي على المسبوق ركعة فقام الإمام إلىٰ خامسة مثلاً . . لا تجوز متابعته له ؛ حملاً علىٰ أنه تذكر ترك ركن ، وأجيب عنه بأن ما هنا محمول علىٰ ما إذا علم المأموم أن الإمام ترك ركناً فقام ليأتي به فيتابعه ، ومثله : ما لو كان الإمام يصلي ظهراً فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدىٰ به وأتىٰ بركعة . . فإنه يحصل للمسبوق الجمعة ؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولىٰ في جماعة بأربعين .

ولا يقال : السلام أيضاً لا يحصل به اليأس بمجرده ؛ لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى السلام ما بعده عند قرب الفصل ؛ لأنا نقول : بالسلام زالت القدوة ، والأصل : التمام ، وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة ؛ لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ، ولو نظر لذلك . . لم يقيد بقرب الفصل ؛ لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف ، فليتأمل[٢] .

قوله : (وصلاها ظهراً) أي : يتم صلاته عالماً كان أو جاهلاً بعد سلام الإمام ظهراً من غير نية ؛ كما يدل عليه تعبيرهم بـ(يتم) ، ولا يجوز هنا نية المفارقة كما يشير إليه تقييدهم ذلك ببعد سلام الإمام ؛ لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ، ومفارقته تؤدي إلىٰ تفويت الجمعة مع إمكانها ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (لعدم إدراك ركعة مع الإمام) أي : وقد مر : أن الشرط إدراكها كاملة معه ، ولو أدرك هـٰذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة . . وجب عليه أن يصليها معهم كما قاله في

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٤٧) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٥٦ـ٥٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٦) .

(وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلْإِمَامُ) أَو بَطَلَتْ صلاتُهُ بغيرِ ٱلحدثِ (فِي ٱلْجُمُعَةِ) . . ٱستخلفَ هوَ أَو أَحدُ ٱلمأْمومِينَ . . . .

« النهاية »[1] ، ويتبين انقلاب الظهر نفلاً ؛ لأنه من أهل الوجوب وبان عدم الفوات ، ومعلوم : أن الكلام عند جواز التعدد .

قوله : (**وإذا أحدث الإمام** . . .) إلخ ، هـٰذا شروع في حكم الاستخلاف ، وحاصل الكلام في هـٰذا المقام من وجوه أربعة :

الأول : جواز الاستخلاف وعدمه بالمعنى الشامل للوجوب والندب .

الثاني : وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه .

الثالث : بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة .

الرابع : بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم ، وتارة تتم لهم دونه ، وتارة لا تتم له ولا لهم ، وكل هـٰذه الوجوه تعلم من كلامه إلا الوجه الثاني ، وضابطه : أن يقال : يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب ، سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام أو لا ، وسواء وافقه في نظم صلاته أو لا ، أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته . انتهىٰ حفني .

قوله : (**أو بطلت صلاته بغير الحدث**) أي : كرعاف كثير أو نجاسة وقعت عليه تعذر دفعها حالاً ، وكذا لو أبطل الإمام صلاته ، أو أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره ، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أن خروج الإمام بالحدث عمداً يبطل صلاة المأمومين .

قوله : (**في الجمعة**) أي : صلاتها .

قوله : (**استخلف**) جواب (إذا أحدث . . .) إلخ .

قوله : (**هو أو أحد المأمومين**) فاعل (استخلف) ، ومفعوله قول المصنف الآتي : (مأموماً . . .) إلخ ، وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة . . جاز استخلاف ثالث . . . وهـٰكذا ، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي ، وكذا يجوز الاستخلاف أيضاً في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولىٰ ؛ إذ من لم يسمع . . ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة ، وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء . جمل[2] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٤٧) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/٥٨) .

وجوباً إِنْ بَطلَتْ صلاتُهُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ لِيُدرِكوا ٱلجُمعةَ ، وندباً إِنْ بَطَلَتْ في ٱلثَّانيةِ لِيُتِمُّوها جماعةً ، وإنَّما لَم يَجبِ ٱلاستخلافُ فيها ؛ لِإدراكِهِم معَ ٱلإمامِ رَكعةً ، وإذا استخلفَ فيها . . جازَ لَهمُ ٱلمتابعةُ وٱلانفرادُ . . . .

قوله : (**وجوباً إن بطلت صلاته**) أي : الإمام .

قوله : (**في الركعة الأولىٰ ليدركوا الجمعة**) أي : لأن الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولىٰ فقط ، وإذا قدم الإمام واحداً منهم أو قدموا واحداً منهم . . وجب عليه الامتثال ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ، قال شيخنا : وهو الأوجه حيث غلب علىٰ ظنه ذلك . قاله الحلبي ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وندباً إن بطلت في الثانية ليتموها جماعة**) فمن عبر بالجواز . . فمراده : ما يعم الوجوب والندب ؛ وذلك لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة ؛ كما صح من فعل أبي بكر رضي الله عنه ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه[1] ، قالوا : وإذا جاز هـٰذا فيمن لم تبطل صلاته . . ففيمن بطلت بالأولىٰ ؛ لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلىٰ إمام ، ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنهما رواه البيهقي[2] ، ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وإن فوت علىٰ نفسه الجمعة ؛ لأن التقدم مطلوب في الجملة فعذر به ، كذا قيل ، والأوجه كما بينه الشارح في « الإيعاب » : أنه لا يجوز له ذلك ، بل وإن قدمه الإمام ؛ لأن الظاهر : أن محل الخلاف الآتي عن ابن الأستاذ في وجوب امتثاله : إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة .

قوله : (**وإنما لم يجب الاستخلاف فيها**) أي : في هـٰذه الصورة ؛ أعني : ما إذا بطلت صلاته في الركعة الثانية .

قوله : (**لإدراكهم مع الإمام ركعة**) أي : وقد علمت أن الجماعة في الجمعة إنما تشترط في الركعة الأولىٰ فقط دون الثانية .

قوله : (**وإذا استخلف فيها**) أي : في الركعة الثانية .

قوله : (**جاز لهم المتابعة والانفراد**) أي : والمتابعة أفضل كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن . . جاز كما يفهمه تعبير « الروضة » بصلاحية المقدم لإمامة القوم ؛ أي : الذين يقتدون به وإن لم يصلح لإمامة الجمعة ؛ إذ لو أتممن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١١٣) .

ويُشترطُ في خليفةِ ٱلجُمُعةِ أَنْ يكونَ مأموماً ـ وإِنْ لَم يَحضرِ ٱلخُطبةَ ولا ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ـ . . . .

فرادىٰ . . جاز ؛ فالجماعة أولىٰ ، ولو قدم الإمام أو المأمومون قبل فراغ الأولىٰ واحداً . . لم يلزمه التقدم علىٰ ما بحثه ابن الأستاذ ، وله احتمال باللزوم ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ، وهو متجه ، ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح إمامته لهم ؛ كامرأة ، فلا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها)[١] .

قوله : (**ويشترط في خليفة الجمعة**) أي : بخلاف خليفة غيرها ، قال في « التحفة » : (وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، وإلا . . امتنع في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ، ولو فعله بعضهم . . ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله ، وفيها : إن كان غير الفاعلين أربعين . . بقيت ، وإلا . . بطلت كما هو ظاهر)[٢] .

قوله : (**أن يكون مأموماً**) أي : مقتدياً بالإمام قبل نحو حدثه ، وإلا . . امتنع مطلقاً ؛ لأن في استخلاف غير المقتدي به إنشاء جمعة بعد أخرىٰ ، أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع ، وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق ؛ لأنه تابع لا منشىء .

قوله : (**وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولىٰ**) أي : فلا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة كون المقتدي حضر الخطبة ولا أدرك الركعة الأولىٰ على الأصح فيهما ؛ أما في الأول . . فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، ومن ثم تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، وأما في الثاني . . فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه ، ولو استمر الإمام . . لصحت القدوة ، فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط[٣] .

قال في « التحفة » : (ولا يشترط سماعه للخطبة جزماً ، ولو استخلفه قبل الصلاة . . اشترط سماعه لها وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأن من لم يسمع . . لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ؛ ولهـٰذا : لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة . . انعقدت لهم ، بخلاف غير السامعين .

فإن قلت : ظاهر كلامهم : صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد ، فما الفرق بينه وبين الكامل الذي لم يسمع ؟ **قلت** : يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعاً ظاهراً ، فلهـٰذا : كفى استخلافه ، ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته ، وأما من لم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٤٥) .

ثُمَّ ٱلخليفةُ في ٱلأُولىٰ يُتِمُّ ٱلجُمُعَةَ ، وكذا خليفةُ ٱلثَّانيةِ إِنِ ٱقتدىٰ في ٱلأولىٰ ثمَّ أَحدثَ ٱلإمامُ في ٱلثَّانيةِ فاستخلفَهُ . . . .

يسمع . فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً ، ويجوز استخلافه في الخطبة لمن سمع بعض ما مضىٰ من أركانها دون غيره علىٰ ما حررته في « شرح الإرشاد ») انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**ثم الخليفة في الأولىٰ**) أي : في الركعة الأولىٰ ، وهـٰذا مرتبط بقوله : (استخلف هو . . .) إلخ ، أو بقوله : (ويشترط . . .) إلخ ، والمآل واحد .

قوله : (**يتم الجمعة**) أي : كالمأمومين فإنهم يتمون الجمعة .

قوله : (**وكذا خليفة الثانية**) أي : يتم الجمعة .

قوله : (**إن اقتدىٰ في الأولىٰ**) أي : الركعة الأولىٰ ؛ بألاَّ يدرك الإمام بعد تمام الركوع ، سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه ، أو في الركوع وإن لم يدرك القيام معه ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ثم أحدث الإمام في الثانية**) يعني : بطلت صلاته في الركعة الثانية .

قوله : (**فاستخلفه**) أي : المقتدي في الركعة الأولىٰ أو في الركعة الثانية فإنه يتم الجمعة كالقوم أيضاً .

وعبارة « النهاية » : (ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولىٰ من الجمعة مع الإمام ؛ بأن أدركه قبل فوات الركوع ، سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله ؛ لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي وقد أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة علىٰ جمعته ، وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام ـ ومنه يعلم : أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام : أن يكون مقتدياً فيها كلها ، بل المدار علىٰ كونه اقتدىٰ بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم ؛ بأن اقتدىٰ به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه ، أو اقتدىٰ به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ـ تمت جمعتهم ؛ أي : القوم الشامل له ، سواء أحدث الإمام في الأولىٰ أم في الثانية كما قاله في « المحرر » وغيره .

ومراده بقوله : « سواء أحدث في الأولىٰ » : أنه أحدث قبل فراغه من السجدة) انتهىٰ بزيادة من (ع ش) ، فليتأمل[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٧ـ ٤٨٨) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٤٠٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١) ، حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٥١) .

بخلافِ ما لَو ٱقتدىٰ في ٱلثَّانيةِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ رَكعةً خلفَ إمامٍ يكونُ تابعاً لهُ في إدراكِ ٱلجُمعةِ ، وإنَّما أَدركَهُ وهوَ خليفةٌ . نَعَمْ ؛ إِذَا أَدركَ ٱلمسبوقُ ٱلثَّانيةَ معهُ . . . .

قوله : (**بخلاف ما لو اقتدىٰ**) أي : خليفة الثانية .

قوله : (**في الثانية**) أي : بأن لم يدرك ذلك ؛ كأن استخلف في اعتدالها . . فإن الجمعة تتم للقوم ؛ لإدراكهم ركعة كاملة ، لكن بشرط أن يكون زائداً على الأربعين ، وإلا . . فلا تصح جمعتهم أيضاً كما نبه عليه الفتىٰ تلميذ ابن المقري ، دون الخليفة فلا تتم له الجمعة فيتمها ظهراً .

قال في « التحفة » : (وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وإن قال البغوي : يتمها جمعة ؛ لأنه صلىٰ مع الإمام ركعة فقد مر : أن المعتمد : أنه لا بد من بقائه معه إلىٰ أن يسلم) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي كلام البغوي[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الخليفة ، تعليل لما تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**لم يدرك ركعة خلف إمام يكون**) أي : الخليفة .

قوله : (**تابعاً له**) أي : للإمام .

قوله : (**في إدراك الجمعة**) أي : وإن أدرك ركعة من الجمعة في جماعة .

قوله : (**وإنما أدركه**) أي : ما ذكر من الركعة ، فالأولىٰ : (أدركها) بالتأنيث[3] .

قوله : (**وهو خليفة**) أي : والحال : أنه خليفة ، ويخالف المأموم ؛ لأنه تابع والخليفة إمامه فلا يمكن جعله تابعاً لهم ، قال في « الأسنىٰ » : (ويخالف إتمامها جمعة في الأولىٰ مع أنه لم يدركها كلها معه ؛ لأنه ثَمَّ أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوىٰ من الإدراك في الثانية ، وجاز له فيها الاستخلاف وإن كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة ؛ لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام ، قاله الرافعي ، وقد يؤخذ منه : أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه . . لا يجوز ذلك ، لكن إطلاقهم يخالفه ، ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به) انتهىٰ[4] ، ومر عن « التحفة » و« النهاية » ما يوافقه .

قوله : (**نعم ؛ إذا أدرك المسبوق الثانية معه**) أي : مع الخليفة المقتدي في الركعة الثانية ؛ كأن دخل مسبوق في الجمعة واقتدىٰ بهـٰذا الخليفة في الثانية مع القوم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٥١) .

(٣) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٣) .

أَتمَّها جمُعةً ؛ لأَنَّهُ صلَّىٰ رَكعةً خلفَ مَنْ يُراعي نَظْمَ صَلاةِ ٱلجمُعةِ . أَمَّا غيرُ ٱلمأْمومِ . . فلا يجوزُ ٱستخلافُهُ في ٱلجمُعةِ ؛ لأَنَّهُ يُشبهُ إِنشاءَ جمُعةٍ بعدَ أُخرىٰ ، وهوَ ممتنعٌ . . . .

قوله : (**أتمها جمعة**) أي : لا ظهراً ، بخلاف الخليفة المذكور .

قوله : (**لأنه**) أي : المسبوق .

قوله : (**صلىٰ ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة**) أي : فهو مدرك ركعة مع من يراعي صلاة الإمام ، قال (سم) : (جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا . . فهل له الآن الشروع في الظهر ؛ لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر ، أو يجب الصبر إلىٰ سلامهم ، أو يجب أن يقتدي بواحد منهم وتحصل له الجمعة ؟ الظاهر : الأخير ، ثم أفتاني به شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالىٰ)(١) .

قوله : (**أما غير المأموم**) مقابل قوله السابق : (أن يكون مأموماً) .

قوله : (**فلا يجوز استخلافه في الجمعة**) أي : بخلاف استخلافه في غير الجمعة ؛ فإنه جائز بالشرط الآتي قريباً .

قوله : (**لأنه**) أي : استخلاف غير المأموم ، تعليل لعدم الجواز .

قوله : (**يشبه إنشاء جمعة بعد أخرىٰ**) أي : إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة إن لم ينوها ، فإن استخلف فيها غير المقتدي بإمامها . . بطلت صلاته ، وإذا بطلت جمعة وظهراً . . بقيت نفلاً كما اقتضاه كلام الشيخين ، ومحله كما هو ظاهر : حيث كان جاهلاً بالحكم ، وبطلت صلاة القوم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته .

نعم ؛ إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوىٰ غيرها . . صحت صلاته ، وحيث صحت صلاته ولو نفلاً واقتدوا به : فإن كان في الأولىٰ . . لم تصح ظهراً ؛ لعدم فوت الجمعة ، ولا جمعة ؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم ، أو في الثانية . . أتموها جمعة ، قاله في « الأسنىٰ »(٢) .

قوله : (**وهو**) أي : إنشاء جمعة بعد أخرىٰ .

قوله : (**ممتنع**) أي : وكذا فعل الظهر قبل فوت الجمعة ، وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق ؛ لأنه تابع لا منشىء ، وتلخص مما مر من أول المبحث : أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون أثناء الخطبة ، أو بينها وبين الصلاة ، أو في الصلاة ؛ فإن كان الأول . . اشترط سماع الخليفة

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٥١) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٣) .

(أَوْ) بَطلَتْ صَلاةُ ٱلإِمامِ (فِي غَيْرِهَا) . . . .

ما مضىٰ من أركان الخطبة ، وإن كان الثاني . . اشترط سماع الخليفة جميع أركانها ، وإن كان الثالث . . فعلىٰ ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام ، وهـٰذا ممتنع مطلقاً .

والثاني : أن يدرك الخليفة الإمام في الركعة الأولىٰ ، وهـٰذا جائز ، بل واجب إن بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولىٰ ، مندوب إن بطلت في الثانية .

والثالث : ألا يدرك الخليفة الإمام قبل حدثه إلا بعد الركوع للأولىٰ ، وهـٰذا فيه خلاف ؛ فعند الشارح : لا يجوز تقدمه خليفة ؛ لأنه يؤدي إلىٰ تفويت جمعة علىٰ نفسه ، وعند الرملي : يجوز ذلك كما مر تحريره .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

لـو بطلـت لـمـن يـؤمُّ فبـدا ... تقـدُّم جـاز لأهـلٍ اقتـدا
حتماً في الاولىٰ وأتمُّوا الجمعةْ ... والخـالـف الظهـر إن اقتـدىٰ معـهْ
ثـانيـة لا مـن بـه يـأتـمُّ ... فيهـا وإن أحـدث مـن يـؤمُّ
خـاطبـاً أو بينهمـا فـاستخلفـا ... مـن حضـر الخطبة فـالمنع انتفى
كخطبـة الشخـص وأمَّ آخـرُ ... كـالعيـد أو سُمَّـاعهـا تبـادروا[1]

قوله : (**أو بطلت صلاة الإمام في غيرها**) أي : الجمعة ، وأشار بهـٰذا التقدير إلىٰ أن (غيرها) معطوف علىٰ (الجمعة) . وإنما لم يقل : أو أحدث . . . إلخ ؛ لأن الحدث غير قيد هنا وثَم كما مرت الإشارة إليه ، ولذا قال في « التحفة » : (بأن أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره ، أو خرج عن الصلاة بحدث أو غيره ؛ كرعاف كثير ، أو بلا سبب أصلاً)[2] ، ثم قال : (وأفهم ترتيبه الاستخلاف علىٰ خروجه : أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج ، وبه صرح الشيخان في « باب صلاة المسافر » نقلاً عن المحاملي وغيره ، والمراد كما هو ظاهر : أنه ما دام إماماً . . لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره ، بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الإمامة . . فإنه يجوز استخلافه وإن لم يكن له عذر ؛ لقولهم السابق آنفا : « وإذا جاز هـٰذا . . » إلىٰ آخره ، وقول أبي محمد : « متىٰ حضر إمام أكمل جاز استخلافه » . . مراده : إن أخرج نفسه عن الإمامة ، وحينئذ لا يتقيد بالأكمل) انتهىٰ بالحرف[3] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٣ـ٤٨٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٥) .

سيد محمد طاهر العلوي

مِنْ سائرِ ٱلفروضِ وٱلنَّوافلِ (. . ٱسْتَخْلَفَ) ندباً مطلَقاً ٱلإمامُ أَو غيرُهُ (مَأْمُوماً) أَو غيرَهُ ، لٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ (مُوَافِقاً لِصلاَتِهِ) أَي : ٱلإمامِ ؛ لِيَمشيَ علىٰ نَظْمِهَا ، . . . .

قوله : (من سائر الفروض والنوافل) بيان لغير الجمعة .

قوله : (استخلف ندباً مطلقاً) أي : سواء كان في الركعة الأولىٰ أو غيرها .

قوله : (الإمام أو غيره) بدل من الضمير المستتر في (استخلف) الواقع فاعلاً له ، فليس الفاعل في المتن محذوفاً ؛ لأنه لا يحذف ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعـد فعـلٍ فـاعـلٌ فـإن ظهـرْ فهْـوَ وإلاَّ فضميـرٌ استتـرْ[1]

قوله : (مأموماً أو غيره) أي : واحداً أو أكثر ؛ إذ يجوز استخلاف اثنين أو أكثر يصلي كل بطائفة ، والأولىٰ : الاقتصار علىٰ واحد كما في « المجموع »[2] ، ولو استخلف الإمام واحداً واستخلف المأمومون آخر . . فمن عينوه للاستخلاف أولىٰ ممن عينه ؛ لأن الحظ في ذلك لهم ، ولو تقدم واحد بنفسه . . جاز ، ومقدمهم أولىٰ منه ، إلا أن يكون راتباً . . فهو أولىٰ من مقدمهم كما هو ظاهر ومن مقدم الإمام ، ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر . . كان مقدم الإمام أولىٰ ، ومعلوم : أنه لا يستخلف إلا من يكون صالحاً للإمامة لا امرأة ومشكلاً للرجال ، ولم يتعرض له المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ ؛ اكتفاء بما قدماه في (صلاة الجماعة) .

قوله : (لكن يشترط أن يكون) أي : الخليفة الغير المأموم .

قوله : (موافقاً لصلاته ؛ أي : الإمام) أي : بخلاف ما إذا كان الخلفة هنا مأموماً قبل بطلان صلاة الإمام . . فلا يشترط فيه الموافقة لصلاته ، والحاصل : أن الاستخلاف هنا علىٰ قسمين :

أحدهما : ألاّ يقتدي الخليفة بالإمام قبل نحو حدثه فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته ، وإلا . . فلا .

والثاني : أن يقتدي به قبله فيجوز مطلقاً ؛ لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به .

قوله : (ليمشي علىٰ نظمها) أي : صلاة الإمام ، تعليل لاشتراط كونه موافقاً لصلاته ، قال (سم) : (فإن قلت : هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الإمام وألزم الخليفة بمراعاة نظم الإمام وترك مراعاة نظم صلاته كما لو كان من المقتدين ؟ قلت : لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الإمام قبل الاستخلاف . . جاز أن يلزمهم ذلك ، ولا كذلك غيرهم) ، فليتأمل .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص١٥) .

(٢) المجموع (٤/٢١٢) .

كأَنْ يَستخلفَهُ في أُولى ٱلرُّباعيَّةِ أَو ثالثتِها ، بخلافِ ما إذا ٱستخلفَهُ في ثانيتِها أَو رابعتِها ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إِلى ٱلقيامِ وهُم إِلى ٱلجلوسِ . (وَيُرَاعِي) الخليفةُ (ٱلْمَسْبُوقُ ....

قوله : (**كأن يستخلفه**) أي : غير المأموم ، تمثيل للموافقة لصلاته .

قوله : (**في أولى الرباعية**) أي : وأولىٰ غيرها كما هو ظاهر .

قوله : (**أو ثالثتها**) أي : الرباعية للقوم ، وهي أولىٰ للخليفة ، جمل عن شيخه[1] .

قوله : (**بخلاف ما إذا استخلفه**) أي : غير المأموم .

قوله : (**في ثانيتها أو رابعتها**) أي : الرباعية ، أو ثانية المغرب أو ثالثتها فإنه لا يجوز حيث لم يجددوا نية الاقتداء به .

قال (سم) : (اشترط عدم مخالفة نظم الإمام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين ؛ لأن الغالب موافقة نظم الإمام والمأمومين ، حتىٰ لو فرض مخالفته لنظم الإمام دون المأمومين . . كفىٰ ؛ لأن الفرض ألاَّ تقع مخالفة بينه وبين المأمومين ، فلو كان هـٰذا الخليفة في ركعته الثانية وصلاة الإمام في ركعته الأولىٰ وكانت ثانية للمأمومين : فإن اقتدىٰ به في ثانيتهم . . فينبغي صحة الاستخلاف هـٰهنا وإن كان مخالفاً للإمام في النظم ؛ لموافقته القوم فيه) انتهىٰ ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**لأنه**) أي : هـٰذا الخليفة ، تعليل لما تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**يحتاج إلى القيام**) أي : بعد سجودها لكونها أولاه .

قوله : (**وهم إلى الجلوس**) أي : والمأمومون يحتاجون إلى الجلوس للتشهد ، قال في « الأسنىٰ » : (وقضية التعليل : أنه لو كان موافقاً لهم ؛ كأن حضر جماعة في ثانية منفرداً أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقاً لهم . . جاز ، وهو ظاهر ، وإطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب) انتهىٰ[2] ، وفي « النهاية » و« المغني » مثله[3] .

قوله : (**ويراعي الخليفة المسبوق . . .**) إلخ ، قد تشمل هـٰذه العبارة ما لو قرأ الإمام (الفاتحة) واستخلف شخصاً لم يقرأها ؛ من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة ، وليس مراداً ، بل يجب عليه قراءة (الفاتحة) لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه ؛ لأن المراد بنظمها : ألاَّ يخالفه فيما يؤدي إلىٰ خلل في صلاة القوم ، وهـٰذا غاية أمره : أنه طوَّل القيام

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٠٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٥٠) ، مغني المحتاج (١/٤٤٥) .

نَظْمَ) صَلاةِ (إِمَامِهِ) لأَنَّهُ ٱلتزمَهُ بقيامهِ مقامَهُ ، . . . .

الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقياً . (ع ش)[١] .

قوله : (**نظم صلاة إمامه**) أي : فيفعل ما كان الإمام يفعله ، قال القليوبي : (والمراعاة مندوبة في المندوب للإمام الأصلي من الأقوال والأفعال ، ومنها : سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه ، وإذا سجد بهم وانتظروه بعده . . فينبغي ألاَّ يعيدوه معه أيضاً لو فعله آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه ، وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال ، وإنما تجب في الواجب من الأفعال فقط ، قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير) ، تأمل[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : الخليفة المسبوق .

قوله : (**التزمه**) أي : نظم صلاة الإمام .

قوله : (**بقيامه مقامه**) أي : بالاقتداء به ، فهو منزل منزلة الإمام الأول في دوام الجماعة ، فإذا صلىٰ بهم ركعة . . جلس للتشهد وجوباً بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة وقرأه ندباً ، فإذا تشهد . . أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ، وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة ، أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه . . ففي جواز استخلافه قولان : صحح في « الروضة » : عدم الجواز[٣] ، واعتمده البلقيني وأطال في الانتصار له ، ورجح في « التحقيق » : الجواز[٤] ، واعتمده الأسنوي في « المهمات »[٥] ، وهو المعتمد .

قال في « التحفة » : (وعليه : فيراقب من خلفه ، فإن هموا بالقيام . . قام ، وإلا . . قعد ، وفي الرباعية إذا هموا بالقعود . . قعد وتشهد معهم ثم يقوم ، فإن قاموا معه . . علم أنها ثانيتهم ، وإلا . . علم أنها آخرتهم ، ولا ينافي هـٰذا ما مر في « سجود السهو » : أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر ؛ لأن هـٰذا مستثنىٰ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم ؛ أي : أصالة ، فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته كما في « المجموع » عن البغوي وغيره ، قال عنه : كما لو أخبره الإمام ـ أي : الذي بطلت صلاته ـ أن الباقي من صلاته كذا . . فله اعتماد خبره اتفاقاً) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٥٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٩٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٤) .
(٤) التحقيق (ص٢٦٦) .
(٥) المهمات (٣/ ٣٧٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٠) .

(وَ) مِنْ ثَمَّ (لاَ يَلْزَمُهُمْ) أَي : ٱلمأْمومِينَ (تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ) بهِ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل التعليل : أنه التزمه . . . إلخ .

قوله : (لا يلزمهم ؛ أي : المأمومين) أي : في الأصح ، والثاني : يشترط لهم ؛ لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين ، وأجيب بأن الخليفة منزل منزلة الأول في دوام الجماعة ، ولهٰذا : لا يرعي نظم صلاة نفسه ، ولو استمر الأول . . لم يحتج القوم إلىٰ تجديد النية فكذا عند الاستخلاف .

نعم ؛ ينبغي كما قاله في « التحفة » ندب ذلك ؛ خروجاً من الخلاف[1] ، وبه يندفع ما بحثه (سم) : أن ذلك مكروه ؛ لأنه اقتدىٰ في أثناء الصلاة . انتهىٰ ، علىٰ أنه قد يقال : بعدم الكراهة ؛ لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطروء البطلان لا دخل لهم فيه ، ومعلوم : أن النية بالقلب فقط ، فلو تلفظوا بها . . بطلت صلاتهم كما لا يخفىٰ[2] .

قوله : (تجديد نية القدوة به) أي : بالخليفة ، سواء قدمه الإمام أو القوم أم تقدم بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام « الحاوي » وغيره ، خلافاً لما بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من اختصاص ذلك بالأول ، فمتىٰ لم يقدمه الإمام . . لزمهم استئنافها ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : الأول ؛ لأن إلزامهم له الجري علىٰ نظم الإمام مطلقاً صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته ، وإذا كان كذلك . . لم يحتج الاقتداء به إلىٰ نية كما هو واضح ، ولا فرق في غيرها ـ أي : الجمعة ـ بين من اقتدىٰ به قبل خروجه ، ومن لم يقتد به إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر)[3] .

قوله : (والله أعلم) كذا ثبتت هٰذه الجملة هنا في جميع النسخ التي وقفنا عليها ، ولم يذكرها في غير هٰذا الموضع حتىٰ في آخر الكتاب ولم يظهر لي وجه ذلك ، والأحسن : أن يأتي بها في مثل ذلك كله ، سيما في الخواتم ، قال في « التحفة » : (وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك ـ أي : والله أعلم ـ قيل : مطلقاً ، وقيل : للإعلام بختم الدرس ، ويرد بأنه لا إيهام فيه لمشاركة غيره تعالىٰ له في العلم وإن بنيناه علىٰ أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة ، بل فيه غاية التفويض المطلوب ، بل القرآن دال له ، وهو : ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ ، وقد قال علي كرم الله وجهه : « وأبردها علىٰ كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم » ، ولا ينافيه ما في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٩١) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٩٠ـ٤٩١) .

. . . .

« البخاري » : أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن « سورة النصر » فقالوا : الله أعلم ، فغضب وقال : « قولوا : نعلم ، أو لا نعلم »[١] لتعين حمله علىٰ أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلىٰ عدم إخباره عما سئل عنه) انتهىٰ ما أردت نقله من « التحفة » بتلخيص يسير[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٥٥) .

(بابُ) كيفيّة (صلاة الخوف)

مِنْ حيثُ إنَّهُ يحتملُ في ٱلصَّلاةِ عندَهُ . . . .

(بابُ كيفيّة صلاة الخوف)

أي : في بيان صفة ا صلاة الواقعة في الخوف الذي هو هنا ضد الأمن ، فالكيفية بمعنىٰ : الصفة ، والإضافة علىٰ معنىٰ (في) علىٰ حد : ﴿ مَكْرُ ٱلَّيْلِ ﴾ ، أو المعنىٰ : صلاة الشخص الخائف ، فالخوف : مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أو في حالة الخوف علىٰ تقدير مضاف .

قال عبد البر : (الخوف : فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته ، وسببه : تفكر العبد في المخلوقات وتفكره فيما ذكره الله تعالىٰ في كتابه من إهلاك مخالفه وما أعد له في الآخرة) .

وقيل : الخوف : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معدومة ، ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية .

قوله : (**من حيث إنه . . .**) إلخ ، هـٰذا جواب عما يقال : لم أفرد المصنف كغيره من المؤلفين رحمهم الله تعالىٰ صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مستقلة مع أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرهما ؟ وحاصل الجواب : أنه إنما أفردها عن غيرها بها من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ، لا لأنها صلاة مستقلة .

قوله : (**يحتمل**) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله الآتي : (ما لا يحتمل . . .) إلخ ؛ أي : يعفىٰ ويغتفر ، قال في « المصباح » : (واحتملت ما كان منه ؛ بمعنىٰ : العفو والإغضاء ، والاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنىٰ : الوهم والجواز فيكون لازماً ، وبمعنىٰ : الاقتضاء والتضمن فيكون متعدياً ، مثل : احتمل أن يكون كذا ، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة)[1] .

قوله : (**في الصلاة عنده**) أي : عند الخوف ، وتعبيره بـ(الصلاة) أعم من تعبير غيره بـ(الفرض) ، قال في « التحفة » : (وتعبيرهم بالفرض هنا ؛ لأنه الأصل ؛ وإلا : فلو صلوا فيه عيداً مثلاً . جاز فيه الكيفيات الآتية ؛ لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف ، لا استسقاء ؛ لأنه لا يفوت ، وحينئذ : فيحتمل استثناؤه أيضاً من بقية الأنواع ، ويحتمل العموم ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حمل) .

ما لا يُحتملُ فيها عندَ غيرِهِ ، وَيتبعُهُ بيانُ حُكمِ ٱللِّباسِ ، . . . .

لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها)[١] .

وفي « الجمل » عن (ع ش) ما نصه : (والصلاة التي تؤدىٰ في الخوف هي الفرض والنفل المؤقت الذي تشرع فيه الجماعة يفعلان في الخوف في الأنواع الأربعة . وأما النفل المؤقت الذي لا تشرع فيه الجماعة . . فلا يفعل إلا بالنوع الرابع ، وأما النفل المطلق . . فلا يفعل في الخوف أصلاً ، وأما ذو السبب . . فلا يفعل منه إلا الكسوف والخسوف في النوع الرابع فقط دون بقية الأنواع ، ودون الاستسقاء فلا يفعل في الخوف أصلاً ؛ لأنه لا يفوت وأما الفائتة : فإن فاتت بعذر . . فلا تصلىٰ في الخوف إلا إن خيف فوتها بالموت ، وأما الفائتة بغير عذر . . فتفعل في الخوف ؛ لأنها وإن كانت لا تفوت لكنه لما كان مأموراً بالمبادرة إلىٰ فعلها مسارعة للتخلص من الإثم . . رخص له في فعلها في الخوف . انتهىٰ ملخصاً)[٢] ولم يبين كيفية فعل الفائتة هل تفعل في الأنواع الأربعة أو في بعضها ؟ قاله الجمل[٣] ، والظاهر : أنها تفعل في جميع الأنواع كالمؤداة .

قوله : (**ما لا يحتمل فيها**) أي : ما لا يغتفر في الصلاة .

قوله : (**عند غيره**) أي : غير الخوف ؛ وهو عند الأمن ؛ وذلك كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها ، وهـٰذا كما قاله البرماوي بالنظر لمجموع الأنواع الأربعة لا لكل واحد علىٰ حدته ؛ إذ النوع الثاني الذي هو صلاة بطن نخل ليس فيه شيء لا يحتمل في الأمن كما لا يخفىٰ .

قوله : (**ويتبعه**) أي : المذكور من كيفية صلاة الخوف ، فلو قال : (ويتبعها) بالتأنيث . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بيان حكم اللباس**) أي : وهو المذكور في (الفصل) الآتي ؛ فالتعبير به يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ، ويوجه بأنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال إذا لم يجد ما يغني عنه . . كان بينهما مناسبة بهـٰذا الاعتبار ، ولذا ترجمه بعضهم هناك بقوله : (فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز)[٤] .

قال في « التحفة » : (وذكره هنا الأكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه ، وكأن وجه مناسبته :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٠٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٦٦) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٦٦) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٧٥) ، « مغني المحتاج » (١/٤٥٧) .

وقد جاءت بها ٱلْأَحاديثُ علىٰ ستَّةَ عشرَ نوعاً ، ٱختارَ ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه منها أَنواعاً أَربعةً ، . .

أن المقاتلين كثيراً ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال ، وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضاً) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (**وقد جاءت بها**) أي : كيفية صلاة الخوف .

قوله : (**الأحاديث**) أي : الصحيحة ؛ لأن بعضها في « الصحيحين » ، وبعضها في « صحيح مسلم » ، ومعظمها في « سنن أبي داوود » وغيره ، والأصل في ذلك : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية .

قوله : (**علىٰ ستة عشر نوعاً**) هكذا أطبق عليه الفقهاء ، والروايات أكثر منها إلا أن هـٰذه أصحها كما قاله ابن العربي ، وقال العراقي : سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل .

وقال ابن القيم : (أصلها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهـٰؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة . . جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة)[(٢)] ، قال الحافظ ابن حجر : (والأمر كما قال ، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة تعرض لكيفية صلاة المغرب)[(٣)] .

قوله : (**اختار الشافعي رضي الله عنه منها**) أي : من الستة عشر .

قوله : (**أنواعاً أربعة**) ذكر رابعها ، وجاء به القرآن ، والثلاثة في الأخبار وبعضها في القرآن ، والظاهر : أن معنى اختيار الشافعي رضي الله عنه لهـٰذه الأنواع : أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ، ولم يتعرض للكلام علىٰ غيرها لا لبطلانه عنده ؛ لأنه صح به الحديث ، بل لقلة ما فيها من المبطلات ، ولإغنائها عن الباقيات ، ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة ، فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي ، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقىٰ من أفواه الرواة لا من الكتب ، ومن ثم قال رضي الله عنه : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي ؛ خشية أن تستقر صحة حديث علىٰ خلاف حكم ذهب إليه ، كيف والإمام أحمد رضي الله عنه وهو متأخر عن الشافعي يقول : لا أعلم في هـٰذا الباب حديثاً صحيحاً ؟! انتهىٰ ، مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنىٰ ممارسة بذلك العلم ، وبذلك يسقط قول بعضهم : إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ، ووجه سقوطه : أنه لا يلزم من صحتها

---

(١) *تحفة المحتاج* (٣/ ١٨) .
(٢) زاد المعاد (١/ ١٤٧) .
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٣٤) .

ذكرَ ٱلمصنِّفُ منها واحداً ؛ لكثرةِ وقوعهِ ، ....

في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ، ويحتمل أنه اطلع فيها علىٰ قادح ، فتأمل .

فهٰذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها علىٰ حدته كاف في دفع هٰذا التشنيع علىٰ عالم قريش من ملأ طباق الأرض علماً رضي الله تعالىٰ عنه وعنا به مما فتح الله به علىٰ أضعف عباده . رشيدي[١] .

وذلك الأثر المنقول عن الشافعي من قوله : إذا صح الحديث.. فهو مذهبي ، وتمامه : واضربوا بقولي الحائط ، قال السبكي : وروي بألفاظ مختلفة ، منها : إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت أنا قولاً.. فأنا راجع عن قولي ، قال ابن الصلاح والنووي : إنما هٰذا فيمن له رتبة الاجتهاد ، وشرطه : أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف علىٰ هٰذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهٰذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهٰذا شرط صعب قل من يتصف به ـ أي : أو عدم ـ وإنما شرط ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل علىٰ طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ، قال السبكي : وهٰذا الذي قالاه مبين لصعوبة المقام ، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه . انتهىٰ فاحفظه .

قوله : (**ذكر المصنف منها**) أي : من الأربعة .

قوله : (**واحداً ؛ لكثرة وقوعه**) أي : ولم يذكر الثلاثة الباقية .

أحدها : صلاة عسفان رواها مسلم[٢] ، وهي : أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له ، وتقاومه كل فرقة منا ؛ بأن يكون مجموعنا مثليهم فيصفهم الإمام صفين فيحرم ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعاً ، ثم يسجد بأحدهما ويحرس الآخر حتىٰ يقوم الإمام من سجوده ، ثم يسجد الآخرون ويلحقونه في قيامه ، ويفعل في الركعة الثانية كذلك ، لكن يحرس فيها من سجد معه أولاً إلىٰ أن يجلس فيسجدون ، ويتشهد ويسلّم بهم جميعاً ، ولا حراسة في الركوع .

ثانيها : صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان[٣] ، وهو : أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثَمَّ ساتر ؛ فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي الإمام بفرقة أخرىٰ ركعة ، فإذا قام للثانية.. فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلىٰ وجه العدو ، وجاء الواقفون في وجه العدو فاقتدوا به وصلىٰ بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد.. قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا ،

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/٣٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٤١٣١) ، صحيح مسلم (٨٤١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

فقالَ : (**إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ**) ولو مع باغٍ أو صائلٍ عليهِ أو علىٰ غيرهِ ، ولَم يتمكَّنوا مِنْ تركِهِ ،

فإذا فرغوا . . سلم بهم ، هٰذا في الثنائية ، وأما في الرباعية . . فيصلي بكل فرقة ركعتين ، وفي الثلاثية . . فيصلي بالأولىٰ ركعتين ، وبالأخرىٰ ركعة ، ويجوز غير ذلك .

ثالثها : صلاة بطن نخل رواها الشيخان أيضاً[١] ، وهي : أن يكون العدوّ كالذي قبله ؛ ويصلي الإمام بكل فرقة منها مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة ، فإذا أردت أوضح من هٰذا . . فعليك بالمطوّلات .

قوله : (**فقال**) أي : المصنف في بيان هٰذا الواحد ، وهو المشهور عندهم بـ(صلاة شدة الخوف) .

قوله : (**إذا التحم القتال المباح**) أي : بين القوم من الالتحام ؛ وهو كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه ؛ لأنه يلزم من الالتحام للقتال شدة الاختلاط بين القوم ، فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية ، قال في «عقود الجمان» : [من الرجز]

لفـظ أريـد لازم معنـاه مـعْ ... جـواز أن يقصـد معنـاه تبـعْ[٢]

أو هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدىٰ ، وسيأتي في الشرح محترز التقييد بـ(المباح) .

قوله : (**ولو مع باغ**) أي : ولو كان القتال مع باغ . . فيجوز للعادل صلاة شدة الخوف ، قال الزيادي : (بخلاف عكسه فلا يجوز لهم ذلك ؛ أي : إذا لم يكن لهم تأويل ، فإن كان للبغاة تأويل . . جاز) انتهىٰ ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**أو صائل عليه أو علىٰ غيره**) أي : ولو غير محرمه ، والصائل : اسم فاعل من الصيال ؛ وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق ، فيجوز دفعه وإن أدىٰ إلىٰ قتله ، لكن بالأخف فالأخف ؛ كما قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

للشَّخـص دفـع صـائلٍ عـن مـالـهِ ... ونفسـه أيضـاً وعـن عيـالـهِ
ولـو بقتـلٍ أو بقطـعٍ للطَّـرفْ ... مقـدِّمـاً فيـه الأخـفَّ فـالأخـفْ[٣]

قوله : (**ولم يتمكنوا من تركه**) أي : القتال بكل حال ؛ فلا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة .

---

(١) *صحيح البخاري (٤١٣٧) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .*
(٢) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٠١) .
(٣) نهاية التدريب (ص١٥٢) .

أَوِ ٱشتدَّ ٱلخَوفُ ولَم يأمنوا أَنْ يُدرِكَهُمُ ٱلعدوُّ لَوْ ولَّوْا أَوِ ٱنقسموا ، (**أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً مِنْ حَبْسٍ**) بغيرِ حقٍّ ، (**وَعَدُوٍّ**) زادَ على ٱلضِّعفِ (**وَسَبُعٍ**) وسَيْلٍ لَمْ يَجدْ مَعدِلاً عنهُ ، . . . .

وعبارة « فتح الجواد » : (وهي ؛ أي : شدة الخوف : التي ينتهي فيها الخوف ـ ولو من نحو باغ وصائل مسلمين ـ إلىٰ حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال ؛ بأن التحم القتال والعدو كثير ، أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه إذا انقسمنا) انتهىٰ[١] .

قوله : (**أو اشتد الخوف**) عطف على (التحم القتال) ، وفيه إشارة إلىٰ أن الالتحام ليس بقيد ؛ لأن المدار علىٰ كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم .

قوله : (**ولم يأمنوا أن يدركهم العدو لو ولوا**) أي : لو أعرضوا عن العدو وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل .

قوله : (**أو انقسموا**) أي : وصلوا صلاة عسفان . جمل عن شيخه[٢] .

قال الباجوري : (والظاهر : وإن لم يحصل حرب فضلاً عن التحامه)[٣] .

قوله : (**أو هرب هرباً مباحاً**) عطف على (التحم القتال) ، قال في « القاموس » : (هرب هرباً بالتحريك ومهرباً وهرباناً : فرّ) انتهىٰ[٤] ، والمضارع يهرب بضم الراء .

قوله : (**من حبس بغير حق**) أي : بأن يحبس ظلماً .

قوله : (**وعدوّ زاد على الضعف**) أي : كهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة ، بخلاف ما دونها . محلي[٥] .

قوله : (**وسبع وسيل**) أي : وحية وحريق ، قال القليوبي : (لا شدة حرّ على المعتمد)[٦] .

قوله : (**لم يجد معدلاً عنه**) أي : عن نحو السبع بتحصين بشيء ، والمعدل بكسر الدال ، قال في « القاموس » : (وما له معدل ولا معدول : مصرف)[٧] .

قال الأذرعي : وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضاً صلاة الخوف من باب أولىٰ ، وبه صرح الجرجاني ؛ فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢١١) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٧٥) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٥٥) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ٣٠٧) ، مادة : (هرب) .
(٥) كنز الراغبين (١/ ٣٠١) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ٣٠١) .
(٧) القاموس المحيط (٤/ ٢١) ، مادة : (عدل) .

وغريمٍ لا يُصدِّقُهُ في دعوىٰ إعسارِهِ ولا بيِّنةَ معَهُ ، أَو مِنْ قاصدٍ نَفْسَهُ أَو مالَهُ أَو حَريمَهُ ، أو مِنْ مقتصٍّ رجا بهربهِ منهُ سكونَ غضبهِ حتَّىٰ يعفوَ عنهُ ، (أَوْ ذَبَّ) ظالماً (عَنْ) نحوِ (مَالِهِ) . . . . .

ذلك ، كذا في « المغني »[١] .

قوله : (وغريم) أي صاحب حق ؛ وهو الدائن .

قوله : (لا يصدقه في دعوىٰ إعساره) أي : كأن عرف له مال قبل وادعىٰ تلفه . (ع ش)[٢] .

قوله : (ولا بينة معه) أي : كأن عجز عن بينة الإعسار ، قال الأذرعي : أو كان قادراً عليها ، لكن كان الحاكم لا يسمعها إلاّ بعد حبسه ؛ كحنفي . . فهي كالعدم . انتهىٰ ، نقله الجمل عن (ع ش)[٣] .

قوله : (أو من قاصد نفسه) أي : أو هرباً من قاصد نفسه ، فهو معطوف علىٰ (من حبس) ، وأعاد (من) لبعده .

قوله : (أو ماله أو حريمه) سيأتي في المتن ذكر المال ، وفي الشرح ذكر المال أيضاً ، فالأولىٰ : حذف هٰذا هنا ، تأمل .

قوله : (أو من مقتص) أي : هرباً من مقتص ؛ أي : طالب قصاص في النفس أو الأطراف .

قوله : (رجا بهربه منه) أي : من المقتص .

قوله : (سكون غضبه حتىٰ يعفو عنه) أي : فإنه يجوز حينئذ الهرب ، ولا يخفىٰ أنه يأتي هنا ما مر في (الجماعة) من استشكال الإمام : أن التغيب من المقتص عذر فيها ، وجوابه بأن موجب ذلك وإن كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب إليه ، والتغيب طريقه ، فيقال هنا : إن الهرب طريقه ، ومرّ أن الأذرعي قال : (والإشكال أقوىٰ) انتهىٰ ، ومرَّ هناك ما يؤيده ، فراجعه .

قوله : (أو ذب ظالماً) عطف على (التحم) ، قال في « المصباح » : (وذبَّ عن حريمه ذباً من باب قتل : حمىٰ ودفع)[٤] .

قوله : (عن نحو ماله) أراد بـ(النحو) : الاختصاص ؛ فقد قال في « التحفة » : (ولا يبعد إلحاق الاختصاص به)[٥] ، قال في « النهاية » : (ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة . . جازت له

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٧٠) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٧٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ذبب) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/١٤) .

أَو حريمِهِ أَو مالِ ٱلغيرِ أَو حريمِهِ . . ففي كلِّ هـٰذهِ ٱلصُّورِ لا يُباحُ إِخراجُ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها ، . . . .

صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً لابن العماد ـ ولا يضر وطؤه النجاسة ؛ كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ، ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد ، والمسألة مأخوذة من قولهم : إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف علىٰ ماله . . .) إلخ[1] ، لكن سيأتي عن « التحفة » ما يخالفه ، وعلىٰ كلام الرملي قال (ع ش) : (إذا أدركه . . فليس له العود إلىٰ محله الأول ولو كان إماماً فيما يظهر ؛ أخذاً من إطلاقهم ، ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه ؛ لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه علىٰ متاعه فلا وجه للعود)[2] .

قوله : (**أو حريمه**) هو شامل لزوجته وأمته وولده وقريبه .

قوله : (**أو مال الغير أو حريمه**) مر عن « التحفة » إلحاق الاختصاص بالمال ، وأفاد بعضهم : (أن الضابط : أن يكون المظلوم معصوماً من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وإن قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير أنثىٰ أو مقدماته ، سواء كانت المذكورات له أم لغيره) فليتأمل[3] .

وبه يعلم : أنه لا فرق بين كون الذب واجباً أو جائزاً ؛ فإن الذب عن الحريم واجب ، وعن المال جائز ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والدفع عن إثمٍ علىٰ ما صححهْ والبضع واجبٌ ولو بالأسلحةْ[4]

قال الشيخ الباجوري : (فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها وصائل علىٰ ذكر ليلوط به ولا يستطيع إلا دفع أحدهما . . فعند الرملي : يدفع عن المرأة ؛ لأن الزنا لا يحل بوجه ، وعند ابن حجر : يدفع عن الذكر ؛ لأن اللواط لا طريق إلىٰ حله ، وعند الخطيب : يتخير بينهما ؛ لتعارض المعنيين)[5] .

قوله : (**ففي كل هـٰذه الصور**) أي : من التحام الحرب إلىٰ هنا .

قوله : (**لا يباح إخراج الصلاة عن وقتها**) أي : ولو جزءاً منها .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧١) .

(٣) انظر « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (٢/ ٣٦٧) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٢٢٢) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢/ ٣٦٧) .

بل يُصلِّي كيفَ أمكنَ عندَ ضِيقِ ٱلوقتِ . و(عُذِرَ) حينئذٍ (فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ) عندَ ٱلعجزِ عنِ ٱلاستقبالِ بسببِ ٱلعدوِّ ونحوِهِ ، . . . .

قوله : (**بل يصلي**) أي : في الوقت وجوباً .

قوله : (**كيف أمكن**) أي : راكباً وماشياً ، وظاهر كلامه كغيره : أن لهم فعلها كذلك أول الوقت ، وهو نظير ما مرَّ في صلاة فاقد الطهورين ونحوه ، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ، ونقله الأذرعي عن بعض شراح « المختصر » واعتمده هو وغيره ، وزاد ؛ أعني : الأذرعي : أن ذلك مرادهم ، وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة ، مع غلبة كون التأخير هنا سبباً لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها ؛ لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتىٰ يؤخروا إليه ، فالوجه : ما أطلقوه . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[١] .

قوله : (**عند ضيق الوقت**) كذا في « الإمداد » نقلاً عن ابن الرفعة ، قال في « النهاية » : (وعلم من ذلك : أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت ، وهو كذلك ما دام يرجو الأمن ، وإلا . . فله فعلها فيما يظهر . . .) إلخ[٢] ، لكن مر آنفاً عن « التحفة » خلافه ، وعلىٰ هٰذا : قال (سم) : (وهل المراد بضيقه : أن يبقىٰ ما يسع جميعها فقط ، أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة ؟ والمتجه : الأول)[٣] ، قال (ع ش) : (لأنه لا ضرورة إلىٰ إخراج بعض الصلاة عن وقتها) ، تأمل[٤] .

قوله : (**وعذر حينئذ**) أي : حين إذ صلىٰ كيف أمكن .

قوله : (**في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال**) أي : لها ، بخلاف ما إذا لم يعجز عنه . . فلا يعذر .

قوله : (**بسبب العدوّ ونحوه**) أي : كالسبع والسيل وغيرهما مما مر ، أما لو انحرف عنها لا بسبب ذلك بل لنحو جماح دابته وطال الفصل . . فتبطل صلاته ، بخلاف ما إذا قصر زمنه ، لكنه يسجد للسهو نظير ما في نفل السفر .

قال (ع ش) : (لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأً أو نسياناً ، ومفهومه : الضرر ، لكن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢ـ١٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧١) .

سواءٌ ٱلرَّاكبُ وٱلماشي ، وحالةُ ٱلتَّحرُّمِ وغيرها للضرورةِ . ويُعذرُ حينئذٍ أَيضاً في ٱستدبارِ ٱلإمامِ وٱلتَّقدُّمِ عليهِ لِلضرورةِ ، (وَ) في (كَثْرَةِ ٱلأَفْعَالِ) الَّتي يَحتاجُ إِليها ؛ كٱلطعناتِ وٱلضَّرباتِ ٱلمتواليةِ ، وٱلعَدْوِ وٱلإِعداءِ . . . .

قياس ما تقدم في « نفل السفر » : عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو) ، تأمل[١] .

قوله : (سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها) أي : فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتىٰ في التحرم والركوع والسجود ، ولا وضع جبهته على الأرض ؛ لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك ، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مرّ ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه . . ركب ؛ لأن الاستقبال آكد من القيام بدليل النفل حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة ، تأمل[٢] .

قوله : (للضرورة) تعليل للتعميم المذكور ، ويحتمل أنه تعليل للمتن .

قوله : (ويعذر حينئذ) أي : حين إذ صلىٰ كيف أمكن .

قوله : (أيضاً) أي : كما يعذر في ترك التوجه إلى القبلة .

قوله : (في استدبار الإمام والتقدم عليه) أي : فيما لو صلىٰ جماعة . . فإنها جائزة ، بل هي أفضل ؛ ففي « النهاية » : (وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة ـ أي : كالمصلين حول الكعبة ـ أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره ؛ للضرورة ، ومثله : ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاث مئة ذراع ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن ؛ لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة)[٣] ، زاد في « التحفة » : (حيث لم يكن الانفراد هو الحزم)[٤] .

قوله : (للضرورة) أي : ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام يقيناً . (ع ش)[٥] .

قوله : (وفي كثرة الأفعال التي يحتاج إليها) وعذر أيضاً حينئذ ؛ أي : في الأصح ، فلا تبطل ؛ قياساً علىٰ ما في الآية ، والثاني : لا يعذر بذلك ؛ لأن النص ورد في المشي والركوب ، بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه . . فتبطل قطعاً ، أما القليل أو الكثير غير المتوالي . . فمحتمل في الأمن أيضاً ، ففي الخوف من باب أولىٰ .

قوله : (كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والإعداء) أي : لمركوبه ، قال (سم) : (لو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦٩) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٣٦٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٦٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦٩) .

(وَ) في (ٱلرُّكُوبِ) الَّذي ٱحتاجَ إِليهِ ٱبتداءً ، وفي ٱلأَثناءِ كذلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . . . .

احتاج لخمس ضربات متوالية مثلاً فقصد أن يأتي بست متوالية . . فهل تبطل بمجرد الشروع في الست ؛ لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ، ففي الشروع فيها شروع في المبطل ، أو لا تبطل ؛ لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها ، فإذا فعل الخمس . . لم تبطل بها ؛ لجوازها ، ولا بالإتيان بالسادسة ؛ لأنها وحدها لا تبطل ؟ فيه نظر ، والمتجه لي الآن : الأول ؛ وقد يؤيده : أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر . . لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية ؛ لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما ، فليتأمل) هـٰذا كلامه[١] .

قال (ع ش) : (وقد يقال : بل المتجه : الثاني ، ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلاً من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد ، والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس ، فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلاً ؛ إذ المبطل هو المنهي عنه ، ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**وفي الركوب**) أي : ويعذر أيضاً في الركوب ، وكذا المشي .

قوله : (**الذي احتاج إليه ابتداء**) يعني : من قبل الصلاة .

قوله : (**وفي الأثناء**) أي : أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير . « تحفة »[٣] .

قوله : (**كذلك**) أي : الذي احتاج إليه ، بخلاف الذي لا يحتاج إليه ؛ فإنه لا يعذر به لا في الابتداء ولا في الأثناء .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لعذر الركوب والمشي ، بل ولترك القبلة علىٰ ما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنه .

قوله : (﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾) الأول : جمع راجل ؛ وهو الماشي علىٰ رجليه ، قال البيجوري : (ذكراً كان أو أنثىٰ ، بخلاف الرجل ؛ فإنه خاص بالذكر وإن وقع في عرف العامة إطلاق الرجل علىٰ ما قابل المرأة)[٤] .

والثاني : جمع راكب ، قال ابن عمر رضي الله عنهما في مقام تفسير الآية : (مستقبلي القبلة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٣ـ١٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٣) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٥٥) .

ولو أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نزلَ فوراً وجوباً ، وبنىٰ إِنْ لَمْ يَستدبرِ ٱلقِبلَةَ ، وإِلاَّ . . ٱستأْنَفَ . (وَ) في (ٱلإِيماءِ بِٱلرُّكُوعِ) والسُّجودِ . . . .

وغير مستقبليها) ، قال نافع : لا أراه إلا مرفوعاً رواه البخاري[1] ، بل قال الشافعي رضي الله عنه : إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : روىٰ هـٰذا القول الذي قاله ، فهو حديث مرفوع من رواية الشافعي ، تأمل[2] .

قوله : (**ولو أمن**) أي : المصلي صلاة شدة الخوف .

قوله : (**وهو راكب**) أي : والحال : أنه في حال الركوب .

قوله : (**نزل فوراً وجوباً وبنىٰ**) أي : صلاته ، ولا تبطل بنزوله .

قوله : (**إن لم يستدبر القبلة**) أي : عند نزوله ، وهـٰذا قيد للبناء .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن استدبرها عنده .

قوله : (**استأنف**) أي : صلاته ولا يجوز له بناؤها ، وأما الانحراف يمنة أو يسرة عند النزول . . فمكروه فقط غير مبطل للصلاة ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولو صلىٰ متمكناً على الأرض فحدث الخوف الملجىء لركوبه . . ركب وبنىٰ ، وإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً . . أعاد صلاته وجوباً ، وإن أمن المصلي وهو راكب . . نزل حالاً وجوباً وبنىٰ . وفرق الشافعي رضي الله عنه بأن النزول أقل عملاً من الركوب ، واعترض المزني بأن ذلك يختلف بالفروسية والخفة ، وأجاب عنه الأصحاب بأن الشافعي اعتبر غالب عادة الناس وألحق به النادر ، وبأنه اعتبر حال كل منفرداً ، ولا ريب أن نزول كل فارس أخف من ركوبه وإن كان أثقل من ركوب آخر ، ويجاب أيضاً بأنه في الأولىٰ فعل شيئاً مستغنىٰ عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة ، وفي الثانية فعل واجباً ودخل في الهيئة المعتادة ، ثم إنه إنما يبني فيها إن لم يستدبر في نزوله القبلة ، وإلا . . فيلزمه الاستئناف ، وكره انحرافه عنها في نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل به صلاته ، فإن أخر النزول عن الأمن . . بطلت ؛ لتركه الواجب) تأمل[3] .

قوله : (**وفي الإيماء بالركوع والسجود**) أي : ويعذر أيضاً في الإيماء . . . إلخ ، وظاهره : الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر علىٰ أزيد منه ، ويوجه بأن في تكليفه زيادة علىٰ ذلك مشقة وربما يفوّت

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥) .
(٢) الأم (٢/ ٤٦٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٧٤) .

عندَ ٱلعجزِ عنهُما لِلضَّرورةِ . (وَ) يجبُ أَنْ يكونَ (**السُّجُودُ أَخْفَضَ**) لِيتميَّزَ عنِ ٱلرُّكوعِ . وفي حَمْلِ ٱلسِّلاحِ ٱلملطَّخِ بنجسٍ لا يُعفىٰ عنهُ . . . .

الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء . (ع ش)[١] .

قوله : (**عند العجز عنهما**) أي : عن الركوع والسجود كاملين ، بخلاف ما إذا قدر عليهما ، قال الكمال بن أبي شريف : ويؤخذ من عذره في الإيماء : عذره في سجوده على البيضة ؛ أي : المغفر إذا خاف أن يصيب رأسه لو نزعها ، وهو كذلك .

قوله : (**للضرورة**) أي : إلى الإيماء بهما ، وفي الصحيح : قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إن كان خوف أكثر من ذلك . . فصلِّ راكباً أو قائماً تومىء إيماء)[٢] .

قوله : (**ويجب أن يكون السجود أخفض**) هـٰذا التقدير الذي حل به عبارة المصنف وإن كان واضحاً من حيث المعنى المراد جائزاً في العربية إلا أنه قليل كما قاله (ع ش) وأفهمه قول « الخلاصة » : [من الرجز]

ويحـذفـونهـا ويبقـون الخبـرْ وبعـد إن ولـو كثيـراً ذا اشتهـر[٣]

ولذا لم يصنع كذلك في « التحفة » ، قال في قول « المنهاج » : (والسجود أخفض) ما نصه : (خبر بمعنى الأمر ليجعل سجوده أخفض ، وقيل : منصوبان بتقدير جعل المذكور بأصله) . انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية »[٥] ، ومراده بقوله : (خبر) : أن هـٰذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدإ وخبر ، قال (سم) : (المناسب حينئذ : جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية) تأمل[٦] .

قوله : (**ليتميز عن الركوع**) تعليل لوجوب كون السجود أخفض .

قوله : (**وفي حمل السلاح . . .**) إلخ ؛ أي : ويعذر أيضاً في حمل . . . إلخ .

قوله : (**الملطخ بنجس لا يعفىٰ عنه**) أي : سواء الدم أم غيره ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج »[٧] ، ولذا قال في « المغني » : (ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفىٰ عنها . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٨) .
(٢) أخرجه مسلم (٨٣٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٠) ، ألفية ابن مالك (ص١٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٤)
(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٧٠) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٤) .
(٧) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .

إذا ٱحتاجَ إِلىٰ إِمساكِهِ وإِنْ لَم يَضطرَّ إِليهِ ، لٰكنْ يجبُ عليهِ ٱلقضاءُ في هٰذهِ ٱلأَخيرةِ ؛ لِنُدرةِ عُذرِهِ .

أمسكه عند العجز وعليه القضاء ؛ أخذاً من ذلك)[١] .

قوله : (إذا احتاج إلىٰ إمساكه) أي : السلاح ، قيد لعذر حمل السلاح المذكور ، وأما إذا لم يحتج إلىٰ ذلك . . فيجب إلقاؤه فوراً ؛ حذراً من بطلان صلاته بإمساكه .

نعم ؛ يجوز جعله في قرابه تحت ركابه كما في « الروضة » و« أصلها »[٢] ، خلافاً للروياني فقال : (الظاهر : بطلانها ؛ لأنه كان يمكنه طرحه في الحال)[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (هٰذا مدفوع بقول الإمام : ويغتفر الحمل في هٰذه الساعة ؛ لأن في طرحه تعريضاً لإضاعة المال ، وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع علىٰ ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال)[٤] ، زاد في « التحفة » : (مع أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ، ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا)[٥] .

قوله : (وإن لم يضطر إليه) أي : إلىٰ حمل ذلك السلاح كما أفهمه كلام « الروضة » و« أصلها »[٦] ، وعبارة « النهاية » : (احتاج إلىٰ إمساكه ؛ بأن لم يكن عنه بدّ)[٧] ، قال (ع ش) : (قد يتبادر منها مخالفته لما هنا ، ويمكن حمل قول الرملي : بأن لم . . . إلخ علىٰ مصلحة القتال ، وإن لم يخف الهلاك بتركه . . فلا مخالفة ، تأمل)[٨] .

قوله : (لكن يجب عليه) أي : على المصلي صلاة شدة الخوف ، وهٰذا مما يتوهم أنه حيث عذر في حمل السلاح المتنجس . . لم يجب عليه القضاء .

قوله : (القضاء في هٰذه الأخيرة) أي : صورة ما إذا حمل السلاح الملطخ بالنجس الذي لا يعفىٰ عنه .

قوله : (لندرة عذره) تعليل لوجوب القضاء في هٰذه الصورة ، وهٰذا ما نقله في « الروضة » عن الإمام عن الأصحاب ، ثم منع لهم ـ أعني : الإمام ـ ندوره وقال : هو عام في حق المقاتل فأشبه المستحاضة ، وخرّج المسألة على القولين فيمن صلىٰ في موضع نجس وقال : هٰذه أولىٰ بنفي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٥٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٦١) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٣) بحر المذهب (٣/ ١٩٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٤) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٦١) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٠) .

(**وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ**) بلْ تَبطلُ بهِ ٱلصَّلاةُ ؛ إِذْ لا ضرورةَ إِليهِ ، بلِ ٱلسُّكوتُ أَهْيَبُ . . . .

القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره[١] ، قال الرافعي : (فجعل الأقيس : عدم القضاء ، والأشهر : وجوبه)[٢] ، واقتصر في « المحرر » على الأقيس[٣] ، وتبعه النووي في « منهاجه » معبراً عنه بـ : الأظهر[٤] .

وقال في « المجموع » قبل قوله كلام الإمام : (ظاهر كلام الأصحاب : القطع بالوجوب)[٥] ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ونقله أيضاً ابن الرفعة عن القاضي ، وحينئذ فالفتوىٰ عليه) انتهىٰ[٦] ، وهو الذي اعتمده المتأخرون ، ولذا جزم به الشارح هنا .

قوله : (**ولا يعذر في الصياح**) أي : رفع الصوت الشديد ، قال في « القاموس » : (الصيح والصيحة والصياح بالكسر والضم والصَّيَحان محركة : الصوت بأقصى الطاقة ، والمصايحة والتصايح : أن يصيح القوم بعضهم ببعض)[٧] .

قوله : (**بل تبطل به الصلاة**) أي : إن اشتمل علىٰ حرف أو حرفين ؛ لما تقدم : أن الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل ، أفاده الحلبي .

قوله : (**إذ لا ضرورة إليه**) أي : إلى الصياح ، تعليل لعدم عذره به .

قوله : (**بل السكوت أهيب**) أي : أخوف للعدوّ ، قال في « حواشي شرح الروض » : (هٰذا ـ أي : التعليل ـ يقتضي : أن يكون في غير زجر الخيل ؛ كيف وقد فسر فخر الدين الرازي قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴾ بزجر المقاتلين الخيل على اختلاف في معنى الآية بسطه) انتهىٰ[٨] ، ونقل (سم) عن الناشري مثله قال : (فانظر : هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة ؟) انتهىٰ ، لكن قال في « التحفة » : (وفرض الاحتياج إليه ـ أي : الصياح ـ لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به ، أو لزجر الخيل ، أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة . . نادر) انتهىٰ[٩] ؛ أي : فلا

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٦١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٣) المحرر (ص٧٤) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٥) المجموع (٤/ ٣٧١) .
(٦) المهمات (٣/ ٤١٩) .
(٧) القاموس المحيط (١/ ٤٧٤) ، مادة : (صيح) .
(٨) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٧٣) .
(٩) تحفة المحتاج (٣/ ١٣) .

ولا يُعذرُ أيضاً في ٱلنُّطقِ بلا صياحٍ ، كما في « الأُمِّ » . وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أنَّهُ يمتنعُ جميعُ ما ذُكرَ على ٱلعاصي بنحو قِتالهِ ؛ كبُغاةٍ وقطَّاعِ طريقٍ ، . . . .

يعذر به ، وبه يرد كلام هـٰؤلاء ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يعذر أيضاً**) أي : كما لا يعذر في الصياح .

قوله : (**في النطق بلا صياح كما في « الأم »**)[1] أي : فتبطل به الصلاة بشرطه السابق ، وفي « سنن أبي داوود » عن قيس بن عباد قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال)[2] .

قوله : (**وعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث قال فيما سبق أول (الفصل) : (القتال المباح) ، فالقيد احتراز عن غير المباح ، وهو : الحرام ، وشمل الواجب والجائز .

قوله : (**أنه يمتنع جميع ما ذكر**) أي : ترك القبلة ونحو التقدم على الإمام ، وكثرة الأفعال والركوب والإيماء بالسجود والركوع ، وفذلكته : امتناع صلاته كيف أمكنه ، بل يجب الصلاة على الهيئة المعهودة في الأمن .

قوله : (**على العاصي بنحو قتاله كبغاة**) أي : في مقاتلتهم لأهل العدل ، قال في « التحفة » : (إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم ، وقولهم : ليس البغي اسم ذم ؛ أي : وليس مفسقاً) انتهى[3] ، وعبارته هناك : (ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا ؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم ، لكنهم مخطئون فيه ؛ فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر ، وما ورد في ذمهم ـ أي : كحديث : « من حمل علينا السلاح . . فليس منا »[4] ، وكحديث : « من فارق الجماعة قيد شبر . . فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[5] ، وكحديث : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة . . فميتته جاهلية » ـ وما وقع في كلام الفقهاء من عصيانهم أو فسقهم . . محمولان علىٰ من لا أهلية فيه للاجتهاد ، أو لا تأويل له ، أو له تأويل قطعي البطلان . . .) إلخ[6] .

قوله : (**وقطاع طريق**) جمع قاطع من القطع وهو المنع ؛ وهم قوم مسلمون مكلفون مانعون

---

(١) الأم (٢/٤٦٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٦٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٥) .
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه الحاكم (١/١١٧) ، وأبو داوود (٤٧٥٨) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٩/٦٥) .

أَو هربِهِ ؛ كأَنْ لَمْ يَزِدِ ٱلعدوُّ علىٰ ضِعفنا ؛ لأَنَّ ٱلرُّخَصَ لا تُناطُ بٱلمعاصي . ولا يُباحُ شيءٌ مِنْ ذلكَ أَيضاً . . . .

من الطريق معتمدون على القوة والغلبة ، قال بعضهم : [من الرجز]

هم فرقةٌ ترصَّدوا للنَّاسِ ... في طرْقهم بقوةٍ وباسِ

بشرط تكليفٍ مع الإسلامِ ... وقُسِّموا لأربعٍ أقسامِ[١]

سموا بذلك لمنعهم المارين من المرور في الطريق .

قوله : (**أو هربه**) أي : أو العاصي بنحو هربه ، فهو عطف علىٰ (نحو قتاله) .

قوله : (**كأن لم يزد العدوّ علىٰ ضعفنا**) أي : فإنه يحرم علىٰ من هو من أهل فرض الجهاد الانصراف عن الصف بلا تلاقي المسلمين والكفار وإن غلب علىٰ ظنه أنه إذا ثبت . . قتل ؛ لقوله : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات[٢] ، وخرج : ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه . . فلا يحرم عليه الفرار ؛ لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة .

وقضيته : أن لمسلمَين لقيا أربعة الفرار ؛ لأن المسلِمَين ليسا جماعة ، ويحتمل أن مرادهم الجماعة هنا : ما مر في صلاته فيدخل المسلمان فيما ذكر[٣] .

ومحل حرمة ذلك : غير المتحرف للقتال أو المتحيز إلىٰ فئة من المسلمين يستنجد بها على العدو إذا كانا بقصد ذلك ، أما جعلهما وسيلة إلى الانصراف . . فشديد التحريم والإثم ؛ إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم ، وأما إذا زاد الكفار علىٰ مثلينا . . فيجوز الانصراف مطلقاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ، والكلام مبسوط في محله .

قوله : (**لأن الرخص لا تناط بالمعاصي**) أي : لا تعلق بها ، تعليل لامتناع ذلك على العاصي بنحو قتاله أو هربه ، ومر أن معنىٰ قولهم : (الرخص لا تناط بالمعاصي) : أن فعل الرخصة متىٰ توقف علىٰ وجود شيء ـ أي : كقتال هنا ـ : فإن كان في تعاطيه في نفسه حراماً . . امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا . . فلا ، فاحفظه .

قوله : (**ولا يباح شيء من ذلك**) أي : ترك القبلة وكثرة الأفعال . . . إلخ .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما لا يباح على العاصي بنحو قتاله وهربه .

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ١٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٧) ، ومسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٤٤) .

لطالبِ عدوٍّ خافَ فوتَهُ لَو صلَّىٰ متمكِّناً ؛ لأَنَّ ٱلرُّخصَ إِنَّما وردتْ في خوفِ فَوْتِ ما هوَ حاصلٌ ، وهيَ لا تتجاوزُ محلَّها ، وهوَ محصِّلٌ . . . .

قوله : (**لطالب عدو**) أي : كافر منهزم منه .

قوله : (**خاف فوته لو صلىٰ متمكناً**) أي : ماكناً متوجهاً غير راكب ، لا إن صلىٰ صلاة شدة الخوف .

قوله : (**لأن الرخص . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الإباحة ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أن من أخذ له مال ـ أي : كنعل ـ وهو في الصلاة . . لا يجوز له إذا تبعه أن يبقىٰ فيها ويصليها كذلك على الأوجه ، خلافاً لجمع ، بل يقطعها ويتبعه إن شاء) انتهىٰ[1] ، ومن خلافه أخذاً من قولهم : (إنه تجوز صلاة الخوف علىٰ ما قاله . . .) إلخ ، قال بعضهم : (ويؤخذ من قولهم المذكور أيضاً : أنه لو جاء نحو المطر في الصلاة علىٰ نحو كتابة . . جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتىٰ علىٰ مرضي الشارح فيمن أخذ ماله . . . إلخ ؛ لأنه خائف هنا) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل**) أي : عنده ، ويعلم بهٰذا : أن الهارب عن نحو المطر ؛ صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به . . يصلي صلاة شدة الخوف ؛ لأنه خائف لا محصل . شرواني ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وهي**) أي : الرخص .

قوله : (**لا تتجاوز محلها**) أي : لما تقرر في الأصول من عدم جواز القياس في الرخص علىٰ ما فيه .

قوله : (**وهو محصل**) أي : الطالب المذكور محصل لما ليس حاصلاً عنده لا خائف ، قال الجيلي : لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة . . أحرم ماشياً كهارب من حريق ، ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة ، واعتمده الرملي والخطيب[4] ، ونظر فيه الشارح واستوجه : عدم جواز ذلك لهٰذا التعليل ؛ فإنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج قال : (ويلزمه الترك حتىٰ يخرج منها ، كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه ، بل أولىٰ ، ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأىٰ حيواناً محترماً يقصده ظالم ؛ أي : ولا يخشىٰ منه قتالاً أو نحوه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٦) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٦) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/ ١٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥٦) .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ كَرَّتَهُ عليهِ ، أَوْ كَميناً ، أَوِ ٱنقطاعَهُ عنْ رُفقتِهِ . . جازَ لَهُ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ خائفٌ . . . . .

أو يغرق . . يلزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها ، أو مالاً . . جاز ذلك وكره له تركه) انتهىٰ ، فليتأمل(١) .

قوله : (**نعم ؛ إن خشي كرَّته عليه**) أي : رجوع العدوِّ على الطالب المذكور ، فهو استدراك علىٰ عدم صلاة شدة الخوف ، قال في « المصباح » : (الكرة : الرجعة وزناً ومعنىٰ ، وكر الفارس كراً من باب قتل : إذا فر للجولان ثم عاد للقتال ، والجواد يصلح للكر والفر) انتهىٰ بتقديم وتأخير(٢) .

قوله : (**أو كميناً**) أي : أو خشي كميناً للعدو ، فهو عطف علىٰ (كرَّته) ، قال في « المصباح » : (كمن كموناً من باب قعد : تواریٰ واستخفیٰ ، ومنه الكمين في الحرب حيلة ، وهو : أن يستخفوا في مَكْمَن ـ بفتح الميمين ـ بحيث لا يفطن بهم ، ثم ينهضون على العدو علىٰ غفلة منهم)(٣) .

قوله : (**أو انقطاعه عن رفقته**) أي : أو خشي انقطاعه عن رفقته ، فهو عطف علىٰ (كرَّته) أيضاً .

قوله : (**جاز له**) أي للطالب الذي يخشىٰ أحد ما ذكر ، قال في « التحفة » : (وخشي بذلك ضرراً كما هو ظاهر)(٤) .

قوله : (**ذلك**) أي : صلاة شدة الخوف .

قوله : (**لأنه خائف**) أي : علىٰ نفسه لا محصل لما ليس عنده فقط ، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدواً لهم أو كثيراً ؛ بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فبان الحال بخلافه أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه كخندق أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها . . قضوا وجوباً في الأظهر ؛ لتفريطهم بخطئهم أو شكهم ، وسواء في ذلك كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام ، وسواء استند ظنهم إلىٰ إخبار أم لا .

ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدواً كما ظنوا ولا حائل ولا حصن ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة . . فلا قضاء ؛ إذ لا تفريط منهم ؛ لأن النية لا اطلاع لهم عليها ، ولأنه ربما

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٧ـ١٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كرر) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (كمن) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٦) .

وَمَنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقوفِ بعرفةَ لَو صلَّىٰ مُتمكِّناً. . وجبَ عليهِ تحصيلُ ٱلوقوفِ وتَرْكُ ٱلصَّلاةِ في وقتِها ؛ . . . .

كان ذلك تصنعاً من العدو ، بخلاف الخطإ فيما مر ؛ فإنهم مفرطون في تأمُّلِهِ ، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه . . فلا قضاء قطعاً كما في « الكفاية » عن البندنيجي والشيخ في « المهذب »[١] .

قوله : (ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلىٰ متمكناً . . .) إلخ ، قيل : العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هٰذا . انتهىٰ ؛ أي : فيجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها ، وبه أفتى الشهاب الرملي وأقره ولده في « النهاية »[٢] ، وردّه الشارح في « التحفة » بأنه ليس في محله[٣] ؛ لأن الحج يفوت بفوات عرفة ، والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت ، علىٰ أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوات الحج ؛ لما في قضاء الحج من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها ، تأمل .

قوله : (وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها) أي : سواء العشاء وغيرها ، بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام . . وجب الترك فيما قاله الزيادي ؛ كما لو علم أنه إن تركها وتوجه . . أدرك الوقوف ، وإلا . . أحصر ، أو كان في جدة مثلاً وعلم أنه إن ترك ما أمامه من الصلوات . . أدرك الوقوف ، ولا يجب قضاؤها فوراً ؛ للعذر في فواتها ، وما تقرر من تقديم الوقوف عليها هو ما صححه النووي[٤] ، بل صوبه خلافاً لـ« الحاوي الصغير » كالرافعي في « الشرحين »[٥] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وتأخير الصَّلاة الحقُّ ... فالحجُّ في قضائه يشقُّ
بعد الذي صحَّحه النَّواويْ ... خلاف ما في الرافعي والحاويْ[٦]

ومحل الخلاف : إذا تحقق فوات كل الصلاة ، فلو علم أنه لو مضىٰ أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت بعد تحصيل الوقوف . . وجب المضي قطعاً كما حكاه البغوي في « فتاويه » عن شيخه القاضي حسين . من « المغني »[٧] .

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٣٨) ، المهذب (١/ ١٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٧) .
(٤) المجموع (٤/ ٣٧٢) .
(٥) الحاوي الصغير (ص١٩٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٢) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٤٢) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٥٦) .

لأَنَّ قضاءَ ٱلحجِّ صعبٌ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

(فَصْــــلٌ)
في ٱللِّباسِ

. . . .

قوله : (لأن قضاء الحج صعب) أي : لعدم تصوره إلا بعد سنة .

قوله : (بخلاف الصلاة) أي : فإن قضاءها سهل هين ، ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهـٰذا أولىٰ ، ويمتنع علىٰ من ذكر صلاة شدة الخوف ؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، بل يقصد تحصيل ما ليس بحاصل ؛ فكان كما لو خاف فوات العدوّ عند انهزامهم كما سبق ، هـٰذا هو الأصح ، خلافاً لعز الدين بن عبد السلام في « قواعده » فصحح الجواز ؛ نظراً لكون الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المدين المعسر[1] .

قال ابن قاسم : (ولو ضاق الوقت قبل الإحرام ؛ بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء . . فهل يجوز الإحرام ولو نفلاً ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف ؟ فيه نظر ، وظاهر أنا وإن قلنا : لا يجوز ـ كما جزم به بعض المتأخرين ـ لكن لو أحرم . . صح إحرامه ووجب تأخير العشاء)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في اللباس)

أي : في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ، ولما كان المقصود بالذات اللباس . . خصه الشارح رحمه الله تعالىٰ بالترجمة دون التختم ، أو يقال : الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : في اللباس والتختم ؛ علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ أي : والبرد .

قال الشيخ عطية : المراد بـ(اللباس) : الملابس ؛ بمعنىٰ : المخالط ، سواء كان بلبس أو غيره ؛ ويدل له قول الشارح : بسائر وجوه الاستعمالات ، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ، وقال الشيخ البيجوري : (المتبادر أن المراد باللباس : الملبوس ، فيكون مصدراً بمعنى اسم المفعول)[3] ، وهو الأوفق باللغة ؛ ففي « المصباح » : (اللباس : ما يلبس ، وجمعه : لُبُس

---

(١) القواعد الكبرىٰ (١/٩٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٦) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٥٦) .

(**وَيَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ**) وهوَ نوعٌ منهُ ، لـٰكنَّهُ أدونُ (**لِلذَّكَرِ**) والخنثىٰ (**ٱلْبَالِغِ**) العاقلِ - أَي : عليهِ - بسائرِ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ . . . .

ككتاب وكتب ، والملبس مثله ، وجمعه : ملابس)(١) ، ومر في الباب وجه مناسبة ذكرهم له هنا ، وأنهم اقتدوا في ذلك بالإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وعنهم .

قوله : (**ويحرم الحرير والقز**) أي : استعمال كل منهما في حالة الاختيار ، وهـٰذه الحرمة من الكبائر علىٰ ما قاله (ع ش) والشيخ عطية ، وهو ظاهر كلام الشارح في « الزواجر »(٢) ، وقال القليوبي : (إنها من الصغائر مع عدم الإصرار) ، ونقل عن الرملي مثله .

قوله : (**وهو**) أي : القز بفتح القاف .

قوله : (**نوع منه**) أي : من الحرير .

قوله : (**لكنه أدون**) أي : أراداً من الحرير ، قال في « الإيعاب » : (هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حياً ، ولا يمكن حله ، بل يغزل ، ومن ثَم جرىٰ فيه وجه بحله ؛ لأنه كمد اللون ، وليس من ثياب الزينة ، لكن في « المجموع » عن الإمام حكاية الاتفاق علىٰ تحريمه وأن ذلك الوجه شاذ ، أما الحرير الإبريسم . . فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله) .

قوله : (**للذكر والخنثىٰ**) أي : خلافاً للقفال في الخنثىٰ .

قوله : (**البالغ العاقل**) أي : كل من الذكر والخنثىٰ ، وأفرده ؛ لأن العطف بـ(أو) ، كذا قاله الكردي(٣) ، وكأنه الموجود في نسخته ؛ وإلا . . فالذي في نسختنا بالواو ، ومقتضىٰ كلامه : أن حرمة ذلك عام حتىٰ على الكافر ، وهو كذلك ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ، قال (ع ش) : (ومع ذلك : لا يمنع من لبسه ؛ لأنه لم يلتزم حكمنا فيه ، فكما لم يمنع من شرب الخمر . . كذلك لا يمنع من لبس الحرير)(٤) أي : فيعاقب في الآخرة علىٰ لبسه .

قوله : (**أي : عليه**) أشار به إلىٰ أن اللام في كلام المصنف بمعنىٰ (علىٰ) لأن الحرام لا يتعدىٰ إلا بها .

قوله : (**بسائر وجوه الاستعمالات**) أي : فلا تختص الحرمة باللبس ، ومن عبر به . . فليس للتقييد ، بل لأنه أغلب أوجه الاستعمالات ، تأمل(٥) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (لبس) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٣) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٣١) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٣) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٧٤) .

كَٱلتَّسَتُّرِ وَٱلتَّدَثُرِ ؛ لِمَا صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ ٱلنَّهي عن لُبْسِهِ ، وعنِ ٱلجلوس عليه ، وقيسَ بِهِما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ؛ . . . .

قوله : (**كالتستر والدثر**) أي : والاستناد إليه والتوسد به ، قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد ؛ كأن كان معلقاً بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة ، وهو قريب إن صدق عليه عرفاً أنه جالس تحت حرير ، ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملاً للحرير ؛ لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فألحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثَم)[(١)] .

قال الكردي : (ومراده بقوله : « إن صدق عليه عرفاً . . . » إلخ ، بأن يكون محاذياً له وإن كان بعيداً ؛ بدليل قول « الإيعاب » : ومنه فيما يظهر : أن يستر به السقف فيجلس تحته مسامتاً له وإن بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف ؛ لأن هٰذا يعد في العرف أنه تدثر بحرير) انتهىٰ ، فليتأمل[(٢)] .

قوله : (**لما صح عنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل للمتن ، قال في « المغني » : (أما لبسه للرجل . . فمجمع علىٰ تحريمه ، وللخنثى احتياطاً)[(٣)] ، قال في « التحفة » : (وكأنهم ـ أي : الأصحاب ـ في حكاية الإجماع لم يعتدوا بمن جوّزه إغاظة للكفار ؛ لشذوذه كالوجه القائل بحل القز)[(٤)] .

قوله : (**من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه**) أي : الحرير رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه)[(٥)] ، وروىٰ هو ومسلم عنه أيضاً مرفوعاً : « لا نلبس الحرير ولا الديباج »[(٦)] .

قوله : (**وقيس بهما**) أي : اللبس والجلوس .

قوله : (**سائر وجوه الاستعمالات**) أي : إلا فيما استثني مما يأتي بعضه ، فالتقييد في الحديث باللبس والجلوس . . جري على الغالب فيحرم ما عداهما ؛ كما دل عليه بقية الأخبار ، منها

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٥٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .
(٥) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .
(٦) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) .

ولأَنَّ فيهِ مَعَ مَعنى ٱلْخُيلاءِ أَنَّهُ يُورِثُ رفاهيةً وزينةً وإِبداءَ زِيٍّ يليقُ بِٱلنِّساءِ . . . .

ما سيأتي : قالا في « التحفة » و« النهاية » : (لا مشيه عليه فيما يظهر ؛ لأنه لمفارقته له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً) انتهى[١] .

قال الشمس الشوبري : (وانظر المفارقة : هل ولو كان معها تردد أو لا ؛ كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق ثَم بالمكث ؟) انتهىٰ .

جزم الشيخ الباجوري بالثاني[٢] ، لكن الذي استقربه العلامة الأطفيحي الأول ، وفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ، ولا كذلك التردد هنا ؛ لما فيه من الامتهان .

ثم قياس ما تقرر في المشي بالأولىٰ : أنه لو أخرج يده تحت ناموسية مثلاً مفتوحة وأخرج من داخلها كوزاً فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها . . لم يحرم ؛ لأن هـٰذا إن لم ينقص عن المشي على الحرير . . ما زاد عليه ، وبه يعلم ما أجاب به الرملي على الفور مع أنه موافق علىٰ حل المشي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولأن فيه**) أي : في الحرير ، وهـٰذا عطف علىٰ (لما صح) من عطف الحكمة على الدليل ، ولا يصلح هـٰذا علة ؛ لأنها لا بد وأن تقارن المعلول وجوداً وعدماً ، فيقتضي : أنه لو انتفىٰ عن الرجال الشهامة كبعض الرجال . . لا يحرم ، أو وجدت في بعض النساء . . يحرم ، وليس كذلك فيهما ، بخلاف الحكمة لا يضر تخلفها ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**مع معنى الخيلاء**) بضم الخاء وفتح الياء ؛ أي : الكبر والإعجاب والتفاخر والتعاظم .

قوله : (**أنه يورث رفاهية وزينة**) أي : يؤدي إليها ، وعطف الزينة على الرفاهية من عطف المغاير ، قاله الرشيدي ، خلافاً لـ(ع ش) في قوله : (من عطف التفسير)[٥] .

قوله : (**وإبداء زي يليق بالنساء**) أي : ويورث إظهار هيئة تليق بها ، فهو عطف علىٰ (رفاهية) ، والإبداء : مصدر بدأ ؛ بمعنىٰ : أظهر ، والزي بكسر الزاي : الهيئة ، والجمع : أزياء ، وأصله كما في « المصباح » : زوي ، وقولهم : (زييته بكذا : إذا جعلته له زياً) ليس

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٨ـ١٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٣) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٥٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/١٨ـ١٩) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٢٢٨) .

(٥) حاشية الرشيدي (٢/٢٧٣) .

دونَ شهامةِ ٱلرِّجالِ . (إلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ) . . . .

على القياس ؛ إذ هو زويته لكونه من بناء الواو ، إلا أنهم حملوه علىٰ لفظ الزي تخفيفاً ، قال الكردي : (والذي يظهر : أنه كالتفسير لما قبله ؛ إذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء) ، تأمل[١] .

قوله : (دون شهامة الرجال) بفتح الشين ؛ أي : قوتهم ، قال في « المختار » : (شهم من باب ظرف فهو شهم ؛ أي : جَلْدٌ ذكي الفؤاد) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا الذي ذكره نقلوه عن الإمام[٣] ، قال الرافعي : (وهو حسن ، لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي)[٤] .

وإيضاحه : أن ما في « الأم » من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وتعليله بأنه من زيّ النساء . . لا ينافي كلام الإمام ؛ لأنه لم يجعل زيهن وحده مقتضياً للحرمة ، بل مع ما انضم إليه من الخيلاء وأداته الرفاهية والزينة ، بخلاف ما في « الأم » .

قال في « النهاية » : (علىٰ أن الذي صوبه في « الروضة » و« المجموع » : حرمة التشبه بهن كعكسه ؛ لما يأتي ، فما في « الأم » إما مبني علىٰ أن ذلك مكروه ، أو محمول علىٰ أن مراده : من جنس زي النساء ، لا أنه زي مخصوص بهن ، وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زيهن ، وكذا يقال في عكسه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (إلا لضرورة) استثناء من حرمة استعمال الحرير على الرجل .

قوله : (كجرب وحكة) المتبادر من صنيعه أنهما مثالان للضرورة ، لكن الذي في غيره كـ« المنهاج »[٦] أنهما مثالان للحاجة ، وعليه : فيمكن أن المراد بـ(الضرورة) في كلام المصنف : الحاجة ، ثم رأيت في نسخة : (إلا لضرورة أو لحاجة ؛ كجرب وحكة)[٧] ، وعليها : فالأمر ظاهر ، ثم جمعه للجرب والحكة يفيد أن الحكة غير الجرب ، وهو صحيح ، قال في « المصباح » : (جرب البعير وغيره جرباً من باب تعب ، وفي كتب الطب : أن الجرب : خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال ؛ لكثرته) ، ثم قال : (والحكة بالكسر : داء يكون بالجسد ، وفي كتب الطب : هي خلط رقيق

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٤) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (شهم) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٦٠٦) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) .
(٦) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٧) وهي كذلك فيما بين أيدينا من النسخ الخطية لـ« المنهج القويم » .

إِنْ آذاهُ غيرُهُ ، وَدَفْعِ حرٍّ وبردٍ شديدَينِ ، (وَقَمْلٍ) فيحلُّ ٱستعمالُهُ لأَجْلِ ذٰلكَ حَضَراً وسفراً . . . .

بورقي يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة ، بل شيء كالنخالة ، وهو سريع الزوال)[١] .

قال في « التحفة » : (وقوله ـ أي : النووي ـ في « مجموعه » وغيره كـ« الصحاح » : « إنها هو » : يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها) ، تأمل[٢] .

قوله : (**إن آذاه غيره**) أي : لبس غير الحرير ؛ أي : تأذياً لا يحتمل عادة فيما يظهر ، ولم يحتج هنا لمبيح التيمم ؛ لأنه رخصة فسومح فيه أكثر ، وكذا إن لم يؤذه غيره ، لكنه يزيلها ـ أي : العلة ـ كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة ، بل لو قيل : إن تخفيفه لألمها كإزالتها . . لم يبعد . « تحفة »[٣] .

قوله : (**ودفع حر وبرد شديدين**) معطوفان علىٰ (جرب) ، وعبارة « المنهاج » : (مهلكين)[٤] ، قال الشارح في « التحفة » : (أو خشي منهما ضرراً يبيح التيمم ، وألحق به جمع ـ أي : منهم الأسنوي والأذرعي ـ الألم الشديد ؛ أي : بحيث يحصل به مشقة لا تحتمل عادة ؛ لأنه أولىٰ من نحو الجرب)[٥] .

وعبارة الأذرعي في « القوت » : (والظاهر : أن في معنىٰ خوف الهلاك ما اشتد ضرره ؛ كالحمىٰ والبرص وبطء البرء ، وكل ما يجوّز العدول إلى التيمم وإن لم يكن مهلكاً) .

قوله : (**وقمل**) أي : دفعه ؛ بحيث آذاه عادة وإن لم يكثر حتىٰ يصير كالداء المتوقف على الدواء ، خلافاً لبعضهم .

والقمل : جمع قملة ؛ وهو القمل المرسل علىٰ بني إسرائيل في قول عطاء ، وقيل : البراغيث ، قاله أبو زيد ، وقيل : السوس ، وقيل غير ذلك[٦] .

قوله : (**فيحل استعماله**) أي : الحرير ، تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**لأجل ذلك**) أي : الضرورة ، بل الحاجة من الجرب والحكة والحر والبرد والقمل .

قوله : (**حضراً وسفراً**) أي : فلا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به في

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جرب) ، ومادة : (حكك) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢ ـ ٢٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢) .
(٦) انظر « تفسير القرطبي » (٧/ ٢٦٩) .

إنْ كانَ ٱلقملُ لا يندفعُ بدونهِ ولا بأسهلَ منهُ لِلحاجةِ ، ولأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (رخَّص فيهِ لِعبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بنِ عَوْفٍ ، ولِلزُّبيرِ . . . .

« المجموع »[١] ، وهو ظاهر كلام المصنف كالبغوي ؛ إذ المعنىٰ يقتضي عدم تخصيص ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي في الحديث الآتي حكاية للواقعة ، فاندفع به قول المتأخرين : لم أر من صرح به في الحضر غير النووي ، وهو بعيد ؛ لأن التعهد والتفقد فيه سهل ، تأمل .

قوله : (**إن كان القمل لا يندفع بدونه**) أي : بغير الحرير ، وهو لا يَقْمَل بالخاصة ، وهـٰذا تقييد لحل استعماله بدفع القمل ، وهو المعتمد في « التحفة » و« النهاية »[٢] ، خلافاً لـ« المغني »[٣] .

قوله : (**ولا بأسهل منه**) أي : فشرط جواز ذلك ألا يجد ما يغني عن الحرير ، قال في « التحفة » : (متىٰ وجد مغنياً عنه من دواء أو لباس . . لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة ، واعتمده جمع ـ أي : منهم ابن الرفعة ـ ونازع فيه شارح ـ أي : وهو الدميري ـ بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتىٰ مثلها في النجاسة حتىٰ يباح لأجلها ؛ فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ ، علىٰ أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير ، فهما مستويان فيها) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية »[٥] ، قال (ع ش) : (أما المتنجس . . فلا يتوقف حلّه علىٰ ضرورة)[٦] .

قوله : (**للحاجة**) تعليل لحل استعمال الحرير فيما ذكر من الحرب وغيره .

قوله : (**ولأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه**) أي : في لبس الحرير أخر هـٰذا الدليل ؛ لأنه أخص .

قوله : (**لعبد الرحمـٰن بن عوف وللزبير**) أي : ابن العوام ، هما من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة شورىٰ بينهم ، وقد نظمهم بعض الفضلاء : [من الرجز]

أصحـاب شـورىٰ ستـةٌ فهـاكهـا لكـلِّ شخـصٍ منهـمُ قـدرٌ علـيّ

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٨) .

لِحِكَّةٍ كانت بهِما) . ويجوزُ ـ بلْ يجبُ ـ لبسُهُ إذا لَم يَجِدْ غيرَهُ لِيستُرَ عورتَهُ ولَو في ٱلخلوةِ ، . . .

عثمان طلحة وابن عوفٍ يا فتى سعد بن وقَّاصٍ زبيرٌ معْ عليّ

قوله : (**لحكة كانت بهما**) أي : عبد الرحمـٰن والزبير رضي الله عنهما ، والحديث رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه بهـٰذا اللفظ الذي ذكره[١] ، وفي رواية لمسلم زيادة : (في السفر)[٢] ، ورويا أيضاً عنه : (أن عبد الرحمـٰن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)[٣] .

قال التقي السبكي : (الروايات في الرخصة يظهر : أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر ، وحينئذ فقد يقال : المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاث وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة علىٰ مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل) هـٰذا كلامه .

وأجيب : بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لأفرادها في القوة والضعف ، بل كثيراً ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوىٰ منها في الثلاثة لبعض آخر ، فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما مر ، فتأمله .

قوله : (**ويجوز بل يجب لبسه**) لم يتعرض في « التحفة » و« النهاية » للوجوب ، إلا أن يقال : إنه من قاعدة : ما جاز بعد امتناعه . . وجب ، وهو ظاهر ، قاله الكردي في « حاشيته »[٤] ، وكأنه أراد : أنهما لم يتعرضا في هـٰذا المحل خاصة ؛ وإلا . . فقد تعرضا في باب (شروط الصلاة) .

قوله : (**إذا لم يجد غيره**) أي : غير الحرير .

قوله : (**ليستر عورته**) أي : للصلاة أو عن عيون الناس ، عبارة « الروض » مع شرحه : (ولو وجد ثوباً حريراً فقط . . صلىٰ فيه ؛ لأنه يباح للحاجة ، بل يلزمه الستر به ولو في خلوة ، فإن زاد علىٰ قدر العورة . . قال في « المهمات » : فيتجه : لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ، ورد بالمنع ؛ لأنه إضاعة مال وهي حرام ، ويمنع بأن ذلك إنما يفعل لغرض شرعي) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ولو في الخلوة**) أي : بناء علىٰ وجوب الستر فيها ، وهو الأصح كما صرح به النووي

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٩) ، صحيح مسلم (٢٥/٢٠٧٦) .
(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٦) .
(٣) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٦/٢٠٧٦) .
(٤) الحواشي المدنية (٥٢/٢) .
(٥) أسنى المطالب (١٧٨/١) .

وَلِلمُحاربِ لُبْسُ ديباجٍ لا يقي غيرُهُ وقايتَهُ ، وكذا لمَنْ فاجأَهُ قتالٌ بغتةً فلم يُمكنهُ طلبُ غيرِ ٱلحريرِ أَو لَم يَجِدْ غيرَهُ . . . .

في « المجموع »[١] ، ومعلوم : أنه إنما وجب فيها بقدر ما يستر العورة ولو احتاج إلىٰ ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس كما في « النهاية »[٢] ، بل أفتىٰ أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعمم ولم يجد غيره وأراد الخروج للجماعة مثلاً ولو خرج بدون العمامة سقطت مروءته . . جاز له الخروج به ؛ للحاجة إليه حينئذ ، تأمل .

قوله : (وللمحارب لبس ديباج) أي : يجوز له لبس الديباج بكسر الدال وفتحها ، قال في « المصباح » : (ثوب سداه ولحمته إبريسم ، ويقال : هو معرب ـ أي : فارسي معرب ، أصله : ديباه ـ ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب : إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة ؛ لأنه عندهم اسم للمنقش ، واختلف في الياء فقيل : زائدة ، ووزنه فيعال ، ولهٰذا يجمع بالياء فيقال : ديابيج ، وقيل : هي أصل ، والأصل : دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ، ولهٰذا يرد في الجمع إلىٰ أصله فيقال : دبابيج بباء موحدة بعد الدال) انتهىٰ بحروفه[٣] .

قوله : (لا يقي غيره وقايته) أي : في دفع السلاح فيقاس بحاجة دفع القمل ، بل أولىٰ ، وأما إذا وجد غير الديباج يقي مثل وقايته . . فلا يجوز له ذلك ؛ لانتفاء الضرورة ، قال الشيخ عميرة : (خطر بذهني أن يقال : هلا جوز التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره ؛ كتحلية الآلة ؛ لأن باب الحرير أوسع ؟ والجواب : أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن ، بخلاف التزين بالحرير فيهما ، والله أعلم)[٤] .

قوله : (وكذا لمن فاجأه قتال بغتة) أي : إذا كان قتاله جائزاً .

قوله : (فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره) أي : الذي يقوم مقامه في دفع السلاح فيجوز له حينئذ لبس الحرير ، سواء الديباج وغيره ؛ وذلك للضرورة ، فهٰذه المسألة غير التي قبلها ؛ لأن هٰذه في خصوص الفجأة وعموم الحرير وتلك في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر ، فاندفع ما يقال : إن تلك مفهومة من هٰذه بالأولىٰ أو داخلة فيها .

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (دبج) .
(٤) حاشية عميرة (١/ ٣٠٣) .

(**وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْوَزْنِ**) أَو كانَ ٱلحريرُ أَقلَّ ، سواءٌ زادَ ظهورُ ٱلحريرِ أَو لاَ ؛ . . . .

قال في « التحفة » : (وصحح في « الكفاية » قول جمع : يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره ؛ إرهاباً لهم كتحلية السيف ، وهـٰذا غير الشاذ الذي مر أنه مخالف للإجماع ؛ لأن الظاهر : أن ذاك يكتفي بمجرد الإغاظة وإن لم يكن إرهاب ولا صلاحية للقتال) انتهىٰ كلام « التحفة »[١] ، ومقتضاه : إقراره عليه ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (والأوجه : عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب) انتهىٰ[٢] ؛ أي : والفرق ما مر آنفاً عن الشيخ عميرة .

قوله : (**ويحل المركب من حرير وغيره**) أي : كقطن وكتان وصوف .

قوله : (**إن استويا في الوزن**) أي : إن استوى الحرير وغيره وزناً فما ركب منهما ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « التحفة » : (ولو شك في الاستواء . . فالأصل : الحل على الأوجه ، خلافاً لبعض نسخ « الأنوار » وصريح كلام الإمام) انتهىٰ[٣] ، واعتمد الرملي والخطيب ما في « الأنوار »[٤] .

وعبارة « النهاية » : (ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما . . حرم كما جزم به في « الأنوار » ، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما ؛ إذ الأصل : حل استعمال الإناء قبل تضبيبه ، والأصل : تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**أو كان الحرير أقل**) أي : من غير الحرير في ذلك فإنه يحل كما فهم بالأولىٰ ، ويكفي في ذلك غلبة الظن ، وقضية كلام « المنهاج » : أن هـٰذه الصورة لا خلاف فيها[٦] ، قال في « التحفة » : (أي : يعتد به ، فلا يكره لبسه وإن قال الجويني : المذهب : تحريمه ؛ لمخالفته للحديث الصحيح ، بخلاف المستوي الأولىٰ : اجتنابه ؛ لقوة الخلاف فيه) ، تأمل[٧] .

قوله : (**سواء زاد ظهور الحرير أو لا**) أي : فلا عبرة بالظهور ، خلافاً لجمع متقدمين ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٥٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩) ، الأنوار (١/ ١٥٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٩) .
(٦) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٤٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .

لأَنَّهُ حينئذٍ لا يُسمَّىٰ حريراً ، وٱلأَصلُ ٱلحِلُّ ، بخلافِ ما أَكثرُهُ حريرٌ في ٱلوزنِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يُسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ . وخرجَ بـ(ٱلذكرِ) : . . . .

منهم : القفال حيث قال : إن ظهر الحرير في المركب . . حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر . . لم يحرم وإن كثر وزنه .

قوله : (**لأنه**) أي : ا مركب ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ استوى الحرير وغيره ، وبالأولىٰ : إن كان الحرير أقل .

قوله : (**لا يسمىٰ حر راً ، والأصل : الحل**) أي : الأصل في المنافع : الإباحة ، وفي « سنن أبي داوود » بإسناد حسن ،ن ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب . . فلا بأس به)[1] .

والمصمت : بضم الـ يم وسكون الصاد وفتح الميم وبالتاء ، وهو : الخالص من الحرير ، والعلم بفتحتين : الطراز .

قوله : (**بخلاف ما أ ئثره حرير في الوزن**) أي : المركب الذي أكثره حرير في الوزن لا في الظهور ؛ لما مر : أنه لا ءبرة بالظهور .

قوله : (**لأنه حينئذ**) أي : حين إذ كان أكثره حريراً ، تعليل لمحذوف تقديره : فإنه يحرم ؛ لأنه . . . إلخ .

قوله : (**يسمىٰ ثوب ءرير**) أي : تغليباً لحكم الأكثر ، خصوصاً إذا اجتمع حلال وحرام ، قال في « التحفة » : (ولو ظنا كما في « الأنوار » ، ويفرق بين النظر في هـٰذا كالذي قبله علىٰ ما فيه ، وعدم النظر إليه في معاملة من أكثر ماله حرام ؛ بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها ، بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام ، بخلاف ما هنا) انتهىٰ[2] ، قال (سم) : (بيان قضية هـٰذا الفرق : حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه ؛ وإلا . . لم يحتج للفرق ، وقد يمنع الحل حينئذ)[3] ، قال الشرواني : (وهو الظاهر)[4] .

قوله : (**وخرج بالذكر**) أي : البالغ كما مر في المتن ؛ إذ هـٰذا بيان لمحترز ذلك .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠٥٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٤) .

(٤) حاشية الشراوني (٣/ ٢٤) .

ٱلمرأَةُ ، فيحلُّ لَها ٱستعمالُهُ ٱفتراشاً وغيرَهُ ؛ لِما صحَّ من قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » ....

قوله : (**المرأة**) أي : البالغة ، وبالأولىٰ : غيرها .

قوله : (**فيحل لها استعماله**) أي : الحرير بجميع أنواعه ، وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما علىٰ حل اللبس لها ، بخلاف غيره كما سيأتي عن الرافعي .

قوله : (**افتراشاً وغيره**) أي : كالتدثر والاستناد وغيرهما من وجوه الاستعمالات ، خلافاً للرافعي في الافتراش فصحح حرمته عليها ؛ للسرف والخيلاء[١] ، بخلاف اللبس ؛ فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها ، فيؤدي إلىٰ ما طلبه الشارع ؛ وهو كثرة التناسل .

قال في « التحفة » : (وعليه يحرم تدثرها به ، بل أولىٰ ؛ لأنه يجوز للرجل افتراشه علىٰ وجه دون التدثر به)[٢] ، قال النووي : (الأصح : حل افتراشها ، وبه قطع العراقيون ، والله أعلم)[٣] للحديث الآتي .

وما ذكره من أن إباحة اللبس للتزين للزوج ـ أي : والسيد ـ ممنوع ؛ إذ لو كان كذلك . . لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية ، وقد اتفقوا أنه لا يختص .

قال الكردي : (وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقاً ، فليقلده من ابتلي بذلك) انتهىٰ[٤] ، بل عندنا وجه بحل الافتراش ؛ ففي « المغني » : (وقيل : يجوز الجلوس عليه)[٥] ، ومر عن « التحفة » ما يفيده ، قال الشرواني : (فالتقليد به أولىٰ من التقليد للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)[٦] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لحل الحرير للمرأة ، والحديث رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هـٰذين حرام علىٰ ذكور أمتي »[٧] .

قوله : (**حل لإناثهم**) أي : الأمة ، قال في « المصباح » : (الأنثىٰ : فعلىٰ ، وجمعها :

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٩١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/ ٥٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٥٧) .
(٦) حاشية الشرواني (٣/ ١٨) .
(٧) سنن أبي داوود (٥٠٥٣) .

نَعَمْ ؛ يَحرمُ عليها تزيينُ ٱلْجُدرانِ بهِ ، وتعليقُ ٱلسُّتورِ على ٱلأبوابِ ونحوِها . وخرجَ بـ(ٱلبالغِ) : الصَّبِيُّ ، وبـ(العاقلِ) : ٱلمجنونُ . (وَ) مِنْ ثَمَّ حَلَّ (إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ) ولَو مُراهِقاً . . . .

إناث ، مثل : كتاب ، وربما قيل : الأناثي)[1] ، وروى الترمذي حديث : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » قال : حسن صحيح[2] .

قوله : (**نعم ؛ يحرم عليها**) أي : على المرأة كغيرها ، وهـٰذا استدراك على التعميم المذكور .

قوله : (**تزيين الجدران به**) أي : بالحرير ، والجدران بضم الجيم وسكون الدال : جمع جدر لغة في الجدار ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفَعْـلاً اسمـاً وفعيـلاً وفَعَـل غيـر مُعَـلِّ العيـن فُعْـلانٌ شمـل[3]

قوله : (**وتعليق الستور على الأبواب ونحوها**) أي : كالسقوف ، واعتمد الرملي كوالده : أن نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير فتح لها وجلوس داخلها . . لا يحرم الجلوس تحت هوائها ؛ بحيث لا يستند إليها ؛ لأن استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر ، فإن استند إليها . . حرم ؛ لأن هـٰذا استعمال لها ؛ لأن الاستناد إلى الشيء من جملة وجوه استعماله ، وأما نصبها على هـٰذه الهيئة . . فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير .

ثم إن قصد نصبها للنساء وإظهار تجملهن بها للرجال . . لم يحرم ، وإن قصد نصبها للرجال . . حرم[4] .

قال (سم) : (وانظر وجه الحرمة مع تسليم أن مجرد النصب ليس استعمالاً للرجال ولا تزييناً للجدار ، فليحرر) .

قوله : (**وخرج بـ« البالغ » : الصبي**) أي : الذكر المحقق والخنثىٰ .

قوله : (**وبـ« العاقل » : المجنون**) أي : قياساً على الصبي ، وهـٰذا نقلوه عن الغزالي في « الإحياء » وأقروه[5] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل خروج الصبي والمجنون .

قوله : (**حل إلباس الصبي ولو مراهقاً**) أي : مقارب البلوغ ، قال في « المصباح » : (رهقت

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أنى) .
(٢) سنن الترمذي (١٧٢٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٨١) .
(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٨) .

والمجنونِ (ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) في يومِ ٱلعيدِ وغيرهِ ؛ إذ ليسَ لَهما شهامةٌ تُنافي خنوثةَ ذلكَ ، . . . .

الشيء من باب تعب : قربت منه ، وراهق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد)[1] .

قوله : (**والمجنون**) أي : وحل إلباس المجنون .

قوله : (**الحرير**) بالنصب : مفعول ثان للمصدر الذي هو (إلباس) إذ إضافته إلى الصبي من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله الأول ؛ أي : حل للولي إلباس . . . إلخ ، سواء الأب وغيره ، فالمراد بالولي هنا : من له ولاية التأديب ، فيشمل الأب والأخ الكبير ولو من مال .

قوله : (**وحلي الذهب والفضة**) أي : وحل تزيينهما حلي الذهب والفضة ، والمراد بـ(الحلي) كما قاله (ع ش) : ما يتزين به ، قال : (وليس منه جعل لخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك ؛ لأنه ليس من الحلي ، وأما الحياصة المعروفة . . فينبغي حل إلباسها له ؛ لأنها مما يتزين به النساء ، ومما يدل علىٰ جوازها للنساء قول الرملي : والخيط الذي تعقد عليه المنطقة ؛ وهي التي تسمى الحياصة ، وفي كلام بعضهم : أن كل ما جاز للنساء لبسه . . جاز للولي إلباسه للصبي) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن(سم) ما يوافقه .

قوله : (**في يوم العيد وغيره**) أي : من بقية الأيام .

نعم ؛ لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد ؛ لأنه يوم زينة ، وأما غيره . . فقيل : إنه ليس للولي إلباسه الحرير فيه ، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات .

قوله : (**إذ ليس لهما**) أي : للصبي والمجنون ، تعليل لحل إلباسهما الحرير .

قوله : (**شهامة**) أي : قوة .

قوله : (**تنافي خنوثة ذلك**) أي : نعومة الحرير وليونته ، وقال (ع ش) : (أي : خنوثة من تلبسه من النساء ؛ وهي التكسر والتثني ؛ ففي « المختار » : قال الأزهري : الاختناث : أصله التكسر والتثني ، ومنه : المخنث لتكسره وتثنيه) .

وفي « المصباح » : (خنث خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ـ لا يشتهي النساء ـ ويعدىٰ بالتضعيف فيقال : خنثه : إذا جعله كذلك ، واسم الفاعل مخنث بالكسر ، واسم المفعول بالفتح)[3] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رهق) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٧٦ ، ٣٧٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خنث) .

ولأنَّهُما غيرُ مكلَّفَينِ ، وكاللُّبسِ هنا أيضاً سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ . (وَ) يَحِلُّ (**ٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ**) أَي : لِسَترِها ، سواءٌ ٱلدِّيباجُ وغيرُهُ ؛ لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ لَهُ ، . . . .

قوله : (**ولأنهما غير مكلفين**) تعليل ثان لحل ذلك ، وفي هـٰذا التعليل شيء وإن كان مذكوراً في غيره أيضاً ، فتأمله .

قوله : (**وكاللبس هنا أيضاً سائر وجوه الاستعمال**) أي : من التستر والتدثر وغيرهما ، قال (سم) : (اعتمد الرملي أن ما جاز للمرأة . . جاز للصبي ـ أي : والمجنون ـ فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا إسراف فيه) انتهىٰ .

وترك إلباسهما ما ذكر ـ أي : الحرير وحلي النقدين ـ ولو يوم عيد أولىٰ كما قاله الشيخ عز الدين وقال : لا فرق بين الذكر والأنثىٰ ؛ وعلله بالخروج من الخلاف ، قال : ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ .

وفي « الحلبي » : أن إلباسَ الصبي والصبية الحرير مكروه ، قال الشرواني : (وفي قوله : « والصبية » وقفة ، فليراجع)[١] .

قوله : (**ويحل الحرير للكعبة**) أي : تعظيماً لها ، والأوجه : جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء كما جزم به الأشموني في « بسيطه » جرياً على العادة المستمرة من غير نكير . انتهىٰ « نهاية »[٢] .

قوله : (**أي : لسترها**) أي : الكعبة ، والظاهر : أنه لا فرق بين داخلها وخارجها ، وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم ؛ بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولاً علىٰ ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالاً . (سم)[٣] ، وقال (ع ش) بحرمة ذلك في غير الملتزم ، قال : (ويفرق بين هـٰذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها) فليتأمل[٤] .

قوله : (**سواء الديباج وغيره**) أي : فلا فرق بينهما ، ومرَّ : أن الديباج : هو الذي سداه ولحمته إبريسم .

قوله : (**لفعل السلف والخلف له**) أي : لستر الكعبة بالحرير من غير نكير منهم ، وقد ذكر المؤرخون أول من كسا الكعبة المعظمة تبع الحميري وذلك قبل البعثة بتسع مئة سنة ، وقد كساها

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨١)
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٠ ، ٢١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨١) .

. . . .

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الثياب اليمانية ، وهٰكذا الخلفاء بعده بعضهم كساها القباطي وبعضهم كساها الديباج ، ثم في زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير ، واستمر ذلك إلى الآن في كل سنة .

وهٰذه الكسوة من غلة قريتين يقال لهما (بيسوس) و(سندبيس) من قرىٰ مصر القاهرة ، اشتراهما ووقفهما الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٥٣) ، واستمرت سلاطين مصر علىٰ ذلك ترسل كسوة الكعبة في كل عام ، وكانوا يرسلون عند تجدد كل سلطان مع الكسوة السوداء التي تكسىٰ من ظاهر البيت كسوة حمراء لداخل البيت الشريف مكتوب علىٰ كل منهما (لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله) دالات في قلب دالات ، وقد تزاد في حواشي تلك الدالات آيات مناسبة أو أسماء الصحابة أو تترك ساذجة بحسب ما يؤمر النساج .

فلما آلت سلطنة ممالك العرب إلى السلطان سليم العثماني . . أمر باستمرار الكسوة على الوجه المعتاد ، وكذا ابنه السلطان سليمان ، ثم إن قريتي بيسوس وسندبيس المذكورتين ضعف ريعهما عن الوفاء بمصروف الكسوة فكمل من الخزائن السلطانية بمصر ، ثم أضاف إلىٰ تينك الموقوفتين قرىٰ أخر وقفت على الكسوة فصار وقفاً عامراً فائضاً مستمراً إلى الآن .

واختلفوا في الكسوة بعد نزعها وإبدالها ؟ قال بعض العلماء : أمرها إلى الإمام يعطيها لمن شاء ، وبعضهم : يبيعها ويستعين بثمنها في أمر الكعبة ، قال نجم الدين الطرسوسي في « منظومته » : [من الرجز]

وما على الكعبة من لباسِ … إن رثَّ جاز بيعه للنَّاس

ولا يجوز أخذه بلا شرا … للأغنياء ولا للفقرا

وقال الزركشي في « قواعده » : (قال ابن عبدان : أمنع من بيع كسوة الكعبة ، وأوجب رد من حمل منها شيئاً ، وقال ابن الصلاح : مفوض إلىٰ رأي الإمام ، والذي يقتضيه القياس : أن العادة استمرت قديماً بأنها تبدل كل سنة وتأخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها بالبيع وغيره) ، وقال القطب الحنفي : (وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين ، ولم يعلم شرط الواقف فيها ، وقد جرت عادة بني شيبة أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون علىٰ عادتهم فيها ، والله تعالىٰ أعلم)[1] .

---

(١) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص٤٩) .

وليسَ مثلَها سائرُ ٱلمساجدِ . ويُكرَهُ تزيينُ مشاهدِ ٱلعلماءِ وٱلصُّلحاءِ وسائرِ ٱلبيوتِ بٱلثِّيابِ ؛ لخبرِ مسلمٍ ، ويَحرمُ بٱلحريرِ وٱلمصوَّرِ ، . . . .

قوله : (وليس مثلها) أي : الكعبة المعظمة .

قوله : (سائر المساجد) أي : فيحرم الحرير فيها ، خلافاً لما أفتىٰ به الغزالي من أنها مثل الكعبة في ذلك ، قال في « الإمداد » : (وإليه يميل كلام ابن عبد السلام ، لكن الأصح كما قاله ابن العماد وغيره : عدم الجواز فيها ، وهو قضية كلام الشيخين في « زكاة النقد ») انتهىٰ .

وفي « الخادم » عن أبي الشاشي : (لا يجوز أن يعلق علىٰ حيطان المسجد ستور حرير ، ولا يصح وقفها عليها وهي باقية علىٰ ملك الواقف)[١] .

قوله : (ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء) أي : مقابرهم ومآثرهم .

قوله : (وسائر البيوت) أي : سواء كانت للرجال وغيرهم .

قوله : (بالثياب) أي : غير الحرير والمزعفر والمعصفر .

قوله : (لخبر مسلم) دليل للكراهة ، ولفظ الحديث : « إن الله تعالىٰ لا يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن »[٢] .

قوله : (ويحرم) أي : تزيين المشاهد وسائر البيوت .

قوله : (بالحرير والمصور) أي : والمزعفر والمعصفر ؛ لعموم الأخبار الواردة فيها ، قال (سم) : (اعتمد الرملي : أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين ، بل أولىٰ ، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ، قال : ثم وقع منه ـ أي : الرملي ـ الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ، ووافق علىٰ جواز تغطية محارة المرأة)[٣] .

وفي « التحفة » : (أفتىٰ ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة ؛ كما يحرم ستر بيتها بحرير ، وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل ، واعتمده جمع مع أن القياس هو الأول)[٤] ، قال الكردي : (واعتمد في « النهاية » : قول البلقيني)[٥] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢٧٧) .

(٢) صحيح مسلم (٢١٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١١٤ ، ١١٥) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/٧٣) .

أَمَّا تزيينُ ٱلكعبةِ بِٱلذَّهبِ وٱلفضةِ . . فحرامٌ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُم . . . .

قوله : (**أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة. . .**) إلخ ، مقابل قول المتن : (ويحل الحرير للكعبة) ، وأول من زينها في الإسلام بالذهب عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد بن عبد الملك كما صرح به الأزرقي[١] ، قال ابن علان : (وسكوت العلماء في عصره عليه ؛ منهم من حمله على الإقرار فقال بحله ؛ تعظيماً للبيت ، ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته ؛ حيث لم يقلد القائل بالحل) .

قوله : (**فحرام كما يشير إليه كلامهم**) أي : الأصحاب ، وفي « البجيرمي على الإقناع » : (ويحرم زركشة أستار الكعبة من الفضة ، ومثلها في حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على المعتمد ، خلافاً للبلقيني. . . ثم قال بعد كلام طويل نقلاً عن الحلبي : وقد سئل الإمام البلقيني هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف ؟ فأجاب بجواز ذلك ، قال : لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجىٰ بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة ، ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف ؛ فإن في ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف) انتهىٰ[٢] .

وظاهر أن هـٰذا الخلاف جار في التفرج علىٰ ذلك ؛ فإن قلنا بالحرمة. . حرم التفرج عليه كالتفرج علىٰ غيره من الزينة المحرمة ، وإلا. . فلا ، بخلاف مجرد المرور لحاجة فإنه لا يحرم مطلقاً ؛ كما نقل عن الرملي قال : (وامتناع ابن الرفعة من المرور يوم الزينة كان ورعاً)[٣] .

قال (سم) : (ولو أكره الناس على الزينة المحرمة. . لم يحرم عليهم ، فهل يجوز التفرج عليها ؟ يتجه المنع ؛ لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام في نفسه ، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه ، وما هو حرام في نفسه. . يحرم التفرج عليه ؛ لأنه رضا به) .

قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو أكرهوا علىٰ مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلاً لم يتعرض لهم. . فيحرم عليهم ذلك ، والله أعلم)[٤] .

---

(١) أخبار مكة (١/١٦٨) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٧٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٧٦) .

(وَ) يَحلُّ لِلرَّجُلِ وَٱلخنثىٰ (تَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ) أَي : جَعْلُ طرفِ ثوبهِ مسجَّفاً بِٱلحريرِ بقدرِ ٱلعادةِ وإِنْ جاوزَتْ أَربعَ أَصابعَ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ....

قوله : (ويحل للرجل والخنثىٰ) أي : البالغين .

قوله : (تطريف معتاد أي : جعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير) خرج به التطريف بذهب وفضة فإنه حرام وإن قل ؛ لكثرة الخيلاء فيه ، وسواء في ذلك ظاهر الثوب أو باطنه كما في « التحفة »[(١)] .

قال السيد البصري : (لفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز : أن السجاف الظاهر : ما كان علىٰ أطراف الكمين والطوق والجيب والذيل علىٰ سمت السجاف الباطن ، والطراز : ما يجعل على الكتف مثلاً)[(٢)] .

قال (ع ش) : (ومثل السجاف الزهريات المعروفة ؛ لأنها مما تستمسك به الخياطة فهي كالتطريف)[(٣)] .

قوله : (بقدر العادة) أي : الغالبة لأمثاله في كل ناحية ، قيل : وإن زاد وزنه علىٰ وزن الثوب ، وفيه نظر ظاهر ، بل قال الشرواني : (بل لا يجوز العمل بذلك إلا بنقل صريح عن الأصحاب)[(٤)] .

قوله : (وإن جاوزت أربع أصابع) أي : فلا يتقيد جواز التطريف بأربع أصابع ، وفارق ما يأتي في التطريز حيث قيد بها ؛ بأن التطريف محل حاجة وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، بخلاف التطريز ؛ فإنه مجرد زينة فقيد بها .

قوله : (لما صح أنه صلى الله عليه وسلم) دليل لحل التطريف ، والحديث رواه مسلم عن عبد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن سيدته أسماء قالت : (هـٰذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت إليّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت : هـٰذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتىٰ قبضت ، فلما قبضت .. قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها .. فنحن نغسلها للمرضىٰ يستشفىٰ بها) انتهىٰ مختصراً[(٥)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٦) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٠) .

(٤) حاشية الشرواني (٣/٢٧) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٦٩) .

(كانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلبسُها لَها رقعةٌ في طَوْقِها ، وفَرْجاها مكفوفانِ بِالدِّيباجِ) ، وأنَّهُ : (كانَ لَهُ جُبَّةٌ مسجَّفةُ ٱلطَّوقِ وٱلكُمَّينِ وٱلفَرْجَينِ بٱلدِّيباجِ) . . . .

قال النووي : (وفي هٰذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم ، وفيه : أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير ، أو ما أكثره حرير ، وأنه ليس المراد : تحريم كل جزء منه ، بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما)[١] .

قوله : (**كان له جبة**) يعني : جبة طيالسية كسروانية ؛ نسبة إلىٰ كسرىٰ ملك الفرس صاحب العراق .

قوله : (**يلبسها ، لها رقعة في طوقها**) أي : الجبة ، هٰذه رواية بالمعنىٰ ؛ فإن لفظ الحديث : (لها لبنة) كما رأيت آنفاً ، قال الإمام النووي في شرحه : (هو ـ أي : لبنة ـ بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة في جيب القيمص) انتهىٰ ملخصاً[٢] ، والجيب : هو الطوق .

قوله : (**وفرجاها مكفوفان بالديباج**) هٰذا علىٰ ما هو الظاهر من العربية ، لكن قد علمت مما أوردته أن لفظ الحديث : (وفرجيها مكفوفين) ، قال النووي : (هٰكذا وقع في جميع النسخ . وهما منصوبان بفعل محذوف ؛ أي : ورأيت فرجيها مكفوفين ، ومعنى المكفوف : أنه جعل له كفة بضم الكاف ؛ وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين ، وفي هٰذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان ، وأنه لا كراهة فيه ، والله أعلم) انتهى بالحرف[٣] .

قوله : (**وأنه**) أي : ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول .

قوله : (**كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج**) وهٰذا الحديث رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر مولىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق اشترىٰ ثوباً شامياً فرأىٰ فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ؛ ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت جبة طيالسية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج)[٤] ، هٰذا لفظه ، وبه تعلم : أنه رواه بالمعنىٰ أيضاً ؛ حيث أبدل (مكفوفة) بـ(مسجفة) و(الجيب) بـ(الطوق) .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٠٥٤) .

أمَّا ما جاوزَ ٱلعادةَ . . فيَحرمُ . (وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ . . . .

قال ابن عبد السلام : وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن) ، قال في « الأسنىٰ » : (وفيما قاله وقفة ؛ إلا أن يقال : اتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك)(١) .

قال في « الإيعاب » : (وأقول هـٰذا كله إنما يتجه في طرفين كل من سداهما ولحمتهما إلا ذلك القلم حرير ، فحينئذ : الإلحاق متجه إن اعتيد ذلك ، أما إذا كان السدىٰ واللحمة هو الحرير كما هو العادة . . فإنه يحل ما لم يزد وزن الحرير ، علىٰ أنه لو نظر إلىٰ ما فيها من مجموع الحرير الذي في السدىٰ واللحمة أو أحدهما ومن مجموع الكتان أو القطن ونظر إلى استوائهما أو الأكثر منهما في سائر الأحوال اعتيد ذلك أو لا . . لكان هو الحق الموافق لكلامهم كما لا يخفىٰ علىٰ من تدبره ، ولا نسلم أن مثل هـٰذا يسمىٰ تطريفاً قطعاً ، وهو المراد كما يصرح به كلامهم) فتأمله .

وفي « التحفة » : (قال الغزي : « وهـٰذا بناء منه على اعتبار العادة فيه » . انتهىٰ ، فالمراد : أن ذلك في حكم التطريف ، وإنما تقيد بالأربع على الوجه المذكور ؛ لأن العادة كانت كذلك ، فإن تغيرت . . اتبعت ؛ إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ، وصورة المسألة كما هو ظاهر : أن السدىٰ حرير ، وأنه أقل من اللحمة ، وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدىٰ ، فإذا كان الملحوم بحرير . . أشبه التطريف) انتهىٰ بإيضاح(٢) .

قوله : (**أما ما جاوز العادة**) مقابل قوله السابق : (قدر العادة) .

قوله : (**فيحرم**) أي : لأنه إسراف ، ووجب عليه قطع الزائد ، قال (ع ش) : (ولو اتخذ سجافاً خارجاً عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك . . فيحرم على المنتقل إليه دوامه ؛ لأنه وضع بغير حق ؛ قياساً علىٰ ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية علىٰ بناء المسلم ، ولو اتخذ سجافاً عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله . . فيجوز له إدامته ؛ لأنه وضع بحق ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)(٣) .

قوله : (**وتطريز وترقيع**) أي : ويحل للرجل والخنثىٰ تطريز وترقيع ، وسيأتي معنى التطريز ، قال في « المصباح » : (رقعت الثوب رقعاً من باب نفع : إذا جعلت مكان القطع خرقة ، واسمها

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٠) .

قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مضمومةً ، بخلافِ ما إذا جاوزَها ؛ لخبرِ مسلمٍ : (نهىٰ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن لبسِ ٱلحريرِ إلاَّ موضعَ إصبعٍ أو إصبعَينِ ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ . . . .

رقعة ، وجمعها : رقاع ، مثل : برمة وبرام) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (قدر أربع أصابع مضمومة) أي : معتدلة ، قال الزيادي : (عرضاً وإن زاد طوله) ، وقال (سم) : (ظاهر كلامهم : أن المراد : قدر الأصابع الأربع طولاً وعرضاً فقط ؛ بألا يزيد طول الطراز علىٰ طول الأربع وعرضه علىٰ عرضها) انتهىٰ[(٢)] ، لكن الذي اعتمده القليوبي والحلبي و(ع ش) والبيجوري ما قاله الزيادي[(٣)] ، وقال بعضهم : (طولاً وعرضاً في الترقيع وعرضاً فقط في التطريز وإن زاد طولاً) ففرق بينهما ، فليتأمل[(٤)] .

قوله : (بخلاف ما إذا جاوزها) أي : الأربع أصابع فإنهما يحرمان حينئذ ، ومر الفرق بين ما هنا والتطريز ، ويرد عليه الترقيع ؛ فإنه محل حاجة بحسب الأصل وإن كان قد يجعل للزينة ، ثم رأيت بعضهم نقل عن (سم) ما نصه : (قد يتصور فيه الحاجة كالرقع فيكون كالتطريف على الأقرب ، فليتأمل)[(٥)] .

قوله : (لخبر مسلم) أي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب بالجابية فقال : (نهىٰ . . .) إلخ[(٦)] ، دليل لحل التطريز والترقيع بقيدهما .

قوله : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في غيره بلفظ : (رسول الله) ، والذي في « صحيح مسلم » بلفظ : (نبي الله) ، والمعنىٰ واحد ؛ إذ يجوز في الرواية إبدال (رسول الله) بـ(نبيّ الله) كعكسه على الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد ابن حنبل وأبو بكر الخطيب ، وهو الذي اختاره النووي ؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفين فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك ، خلافاً لابن الصلاح فقال : الظاهر : أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنىٰ ؛ لاختلافه[(٧)] .

قوله : (عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع) كذا في « الأسنىٰ »

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رقع) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٥) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٣) ، حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٩) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٥٩) .
(٤) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢٣٠) .
(٥) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢٣٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/ ٢٧) .
(٦) صحيح مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) .
(٧) شرح صحيح مسلم (١/ ٣٨) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٤١٥) .

وَلَو تعدَّدتْ محالُّهما . . ٱشترُطَ على ٱلأَوجَهِ أَلاَّ يَزيدَ علىٰ طرازَينِ ، كلُّ طرازٍ علىٰ كُمٍّ ، وأنَّ كلَّ طرازٍ لا يَزيدُ علىٰ إصبعَينِ ؛ ليكونَ مجموعُهما علىٰ أَربعِ أَصابعَ . . . .

و« المغني » و« النهاية »(١) ، والذي في « المحلي » و« التحفة » : (إلا موضع إصبعين . . .) إلخ من غير ذكر (إصبع . . .)(٢) ، وهـٰكذا الذي في نسختنا من « صحيح مسلم » ، ولعل الرواية مختلفة ، وأما حكمه . . فمعلوم بالأولىٰ ، وفي رواية : (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن لبوس الحرير قال : « إلا هـٰكذا » ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطىٰ والسبابة وضمهما)(٣) .

قوله : (ولو تعددت محالهما) أي : الطراز والرقع المتقدمين .

قوله : (اشترط على الأوجه ألاّ يزيد علىٰ طرازين) أي : أو رقعتين .

قوله : (كل طراز علىٰ كم) بضم الكاف : مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، والجمع : أكمام وكممة بوزن عنبة ، وأما الكم بكسر الكاف . . فوعاء الطلع وغطاء النور ، والجمع : أكمام أيضاً ، وكل من مضموم الكاف ومكسورها . . مشدد الميم ، وأما كم بفتح الكاف وسكون الميم . . فللسؤال عن العدد ، وربما يشدد الميم ، فافهم .

قوله : (وأن كل طراز لا يزيد علىٰ إصبعين) أي : مضمومتين معتدلتين .

قوله : (ليكون مجموعهما) أي : الطرازين ، تعليل للاشتراط .

قوله : (علىٰ أربع أصابع) هـٰذا الذي اعتمده هنا اعتمده أيضاً في « شرح الإرشاد »(٤) ، ونقله في « التحفة » عن الحليمي والجويني ثم قال فيها : (وخالفهما صاحب « الكافي » فقال : « لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع . . احتمل وجهين ، والأصح : الجواز ؛ لانفصالهما ، وحكم الكمين حكم طرفي العمامة » انتهىٰ .

وعبارة « الروضة » و« المجموع » محتملة لكل من المقالتين ، لكنها إلى الثاني أقرب ؛ فالشرط ألا يزيد المجموع علىٰ ثمانية أصابع وإن زاد علىٰ طرازين ، وما اقتضاه قول « الكافي » : « لانفصالهما » : أن عَلَمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها ، وأنهما حلالان كطرازي الكمين . . غير بعيد ، وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقاً بشرط ألا يزيد كل علىٰ أربع

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٧٦) ، مغني المحتاج (١/٤٥٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٩) .

(٢) كنز الراغبين (١/٣٠٣) ، تحفة المحتاج (٣/٢٥) .

(٣) صحيح مسلم (١٢/٢٠٦٩) .

(٤) فتح الجواد (١/٢١٤) .

والتَّطريزُ : جَعْلُ ٱلطِّرازِ ـ ٱلَّذي هوَ حريرٌ خالصٌ ـ مركَّباً على ٱلثَّوبِ . أمَّا ٱلمطرَّزُ بٱلإِبرةِ . . فكالمنسوجِ على ٱلأَوجهِ ؛ فإِنْ زادَ ٱلحريرُ علىٰ وزنِ ٱلثَّوبِ . . حَرُمَ ، وإلاَّ . . . .

ولا المجموع علىٰ وزن الثوب . . فبعيد مخالف لكل من كلام هـٰؤلاء و« الروضة » و« المجموع »)(١) .

وقال في « الإيعاب » : (الذي يتجه : أنه لا تجوز الزيادة علىٰ طرازين أو رقعتين ، وأنه يجوز في كل أن يكون أربع أصابع) انتهىٰ .

فتلخص من ذلك : أن للشارح في المسألة آراء ثلاثة ، وأما الشيخ الخطيب والرملي . . فاعتمدا الذي استبعده في « التحفة » فإنهما قالا في « المغني » و« النهاية » : (ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير علىٰ غيره . . حرم ، وإلا . . فلا ، خلافاً لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد علىٰ طرازين . . .) إلخ ، تأمل(٢) .

قوله : (**والتطريز جعل الطراز**) بكسر الطاء : يجمع علىٰ طرز ككتاب وكتب .

قوله : (**الذي هو حرير خالص**) هـٰذا بيان للطراز المراد هنا ؛ وإلا . فالطراز في اللغة : علم الثوب أعم من أن يكون حريراً أو غيره كما أطلقه في « المصباح » و« القاموس »(٣) .

قوله : (**مركباً على الثوب**) أي : فالمراد بذلك : ما نسج خارجاً عن الثوب ثم وضع عليها ؛ كالشريط الذي تضعه السياس على الدفافي . جمل(٤) .

قوله : (**أما المطرّز بالإبرة . . فكالمنسوج على الأوجه**) هـٰذا ما اتفق عليه أكثر المتأخرين كالسبكي والأسنوي وشيخ الإسلام وغيرهم(٥) ، قال في « التحفة » : (وقول الأذرعي : والظاهر : أن التطريز بالإبرة كالطراز . . بعيد وإن اتبعه غيره)(٦) أي : وهو ابن المقري في « التمشية »(٧) .

قوله : (**فإن زاد الحرير علىٰ وزن الثوب . . حرم**) تفريع علىٰ ما تضمنه التشبيه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن زاد غير الحرير أو تساويا ، وكذا لو شك فيه كما مر عند الشارح ، بل وعند الرملي أيضاً ؛ فقد قال بعض موافقيه هنا : (نعم ؛ لا يحرم في حالة الشك في كثرتهما ؛ لأن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٥٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٩ ، ٣٨٠) .
(٣) القاموس المحيط (٢/٢٥٨) ، مادة : (طرز) ، المصباح المنير ، مادة : (طرز) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/٨٣) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٧٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٢٦) .
(٧) إخلاص الناوي (١/٢٢١) .

فلا . (وَ) يَحلُّ (حَشْوٌ) لنحوِ مِخدَّةٍ وجُبَّةٍ بٱلحريرِ ، ولُبْسُ ذلكَ ٱلمحشوِّ وٱستعمالُهُ ؛ لأَنَّهُ ليسَ ثوباً منسوجاً ، ولا يعدُّ صاحبُهُ لابسَ حريرٍ ، وبهـٰذا فارقَ حُرمةَ ٱلبطانةِ . . . .

الأصل هنا : الحل) تأمل(١) .

قوله : (فلا) أي : فلا يحرم ، قال الأسنوي : نعم ؛ قد يحرم ـ أي : المطرز بالإبرة وإن لم يزد وزنه ـ في بعض النواحي ؛ لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه ؛ أي : تشبه النساء بالرجال وعكسه ، وهو الأصح ، وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتىٰ يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية . . حسن . انتهىٰ « تحفة »(٢) .

قوله : (ويحل حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير) أي : بخلاف التبطين ؛ بأن جعل بطانة الجبة ونحوها حريراً . . فيحرم لبسها ، قال في « المصباح » : (المخدة : بكسر الميم ، سميت بذلك ؛ لأنها توضع تحت الخد ، والجمع : المَخَاد وزان دواب)(٣) ، قال : (والجبة في الملابس معروفة ، والجمع : جبب ، مثل غرفة وغرف)(٤) أي : وجباب أيضاً كما في « القاموس »(٥) .

قوله : (ولبس ذلك المحشو واستعماله) أي : في وجوه الاستعمال .

قوله : (لأنه) أي : الحشو تعليل لحله .

قوله : (ليس ثوباً منسوجاً ولا يعد صاحبه لابس حرير) أي : وكذا التدثر بحرير ستر بثوب إن خيط عليه كما بحثه في « التحفة »(٦) ، قال (سم) : (لاستتاره بالثوب حينئذ ؛ كإناء نقد غشي بغيره ، وأما لحاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطىٰ به فجعل الظهارة إلىٰ جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلاً من غير خياطة للملاءة في الظهارة . . فإنه يحرم وفاقاً للرملي ؛ لأنه مستعمل للحرير ، ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها ؛ كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصاً من الكتان ، أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان) .

قوله : (وبهـٰذا) أي : التعليل .

قوله : (فارق حرمة البطانة) أي : فارق حل الحشو حرمة البطانة كما قررته آنفاً ، قال الإمام : (وظاهر كلام الأئمة : أن من لبس ثوباً ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج . . جاز ، وفيه

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦)
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خدد) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (جبب) .
(٥) القاموس المحيط (١/ ٦٦) ، مادة : (جبب) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠)

(وَ) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وغيرِهِ (خِيَاطَةٌ بِهِ) لذلكَ ، (وَخَيْطُ سُبْحَةٍ) كما في « المجموعِ » ، . . . . . .

نظر)[١] ، وعبارة ابن عبد السلام : (جاز على الظاهر من كلامهم ، وفيه احتمال) ، قال في « الأسنىٰ » : (ويؤيد ظاهر كلامهم : حل استعمال إناء الذهب والفضة المغشىٰ بنحاس ، وحل الجلوس علىٰ حرير بحائل)[٢] .

قال الشهاب الرملي : (فإن فرق بأن الثوب محمول للبدن بخلاف الإناء والفراش . . أجيب بأن الحرير أوسع ، وتوسعوا فيه أكثر من الذهب والفضة ، وبأن المعنىٰ في حرمته : الاستعمال والخيلاء لا الحمل ، وذلك مشترك بين المحمول والمفروش ما لم يمنع مانع ، فالأولىٰ : الأخذ بظاهر كلامهم)[٣] .

قوله : (**ويحل للرجل وغيره**) أي : من الخنثىٰ والمرأة من باب أولىٰ .

قوله : (**خياطة به**) أي : بالحرير للثوب ولبسه ، ولا يجيء فيه تفصيل المضبب ؛ لأن الحرير أهون من الأواني ، ولهـٰذا : حل للنساء دونها . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**لذلك**) أي : لأنه ليس ثوباً منسوجاً ، ولا يعد صاحبه لابس حرير .

قوله : (**وخيط سبحة**) أي : ويحل خيط السبحة من الحرير ، قال جمع : نعم ؛ لا تحل الشرابة التي برأسها ؛ لما فيها من الخيلاء ، وألحق بها آخرون البند الذي فيها ، وكأن المراد به : العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة ، وخالف بعضهم فقال بحلّ ذلك . انتهىٰ ؛ ولك أن تقول : إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام « المجموع » . . حرما ؛ لما فيهما من الخيلاء ، أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله . . جاز ، وهو الأوجه ، وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم ؟! « تحفة »[٥] .

قوله : (**كما في « المجموع »**) أي : وأقره المتأخرون ، ومثل ذلك كما استظهره (سم) الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان والحياصة[٦] ، قال الزيادي : (وينبغي أن يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح) انتهىٰ ، وكذا خيط الساعة فيما يظهر فيجوز وإن لاحظ الزينة .

---

(١) نهاية المطلب (٢ / ٦٠٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٧٦) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٧٦) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٧٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨ ـ ٢٩) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٨ ـ ٢٩) .

وليقةُ ٱلدَّواةِ لاستتارِها بالحبرِ ، قالَهُ ٱلزَّركشيُّ ، وكيسُ ٱلمصحفِ ، قالَهُ ٱلفُورانيُّ ، وكيسُ ٱلدَّراهمِ ، وغِطاءُ ٱلكوزِ ، . . . .

قوله : (وليقة الدواة) أي : ويحل ليقة الدواة ، قال في « القاموس » : (لاق الدواة يليقها ليقة وليقاً وألاقها : جعل لها ليقة أو أصلح مدادها ، فلاقت الدواة : لصق المداد بصوفها ، والليقة بالكسر : الاسم منه) انتهىٰ[١] ، قال في « المصباح » : (الدواة : التي يكتب منها ، وجمعها : دويات ، مثل : حصاة وحصيات)[٢] .

قوله : (لاستتارها بالحبر) تعليل لحل ليقة الدواة ، قال في « المصباح » : (الحبر بالكسر : المداد الذي يكتب به ، وإليه نسب كعب فقيل : كعب الحبر ؛ لكثرة كتابته بالحبر ، حكاه الأزهري عن الفراء ، والمحبرة : معروفة ، وفيها لغات : أجودها : فتح الميم والباء ، والثانية : بضم الباء مثل المقبرة ، والثالثة : كسر الميم ؛ لأنها آلة مع فتح الباء ، والجمع : المحابر) انتهىٰ[٣] ، وبه يرد تغليط « صاحب القاموس » علىٰ صاحب « الصحاح » في الثالثة[٤] .

قوله : (قاله الزركشي) أي : قال بحل ليقة الدواة من الحرير الإمام الزركشي صاحب « الخادم » ، وعبارته : (ويقاس به ـ أي : بخيط السبحة ـ ليقة الدواة) ، قال في « الإمداد » : (لأنها أولىٰ من التطريف في انتفاء الخيلاء) .

قوله : (وكيس المصحف) أي : ويحل للرجل وغيره كيس المصحف ؛ أي : القرآن العظيم ، ويظهر : أن مثله خيطه ، ثم رأيت بعضهم صرح به[٥] ، وهل مثل المصحف الكتب غيره ؟ الظاهر : نعم ، فليراجع .

قوله : (قاله الفُوراني) أي : صاحب « الإبانة » ، وهو بضم الفاء نسبة إلىٰ فُوران قرية بهمدان .

قوله : (وكيس الدراهم وغطاء الكوز) أي : ويحل كيس الدراهم والدنانير ، وغطاء الكوز والعمامة ، خلافاً للرملي حيث قال في « النهاية » : (وأما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه ؛ أي : من الحرير . . فقد تقدم في « الآنية » أن الأرجح : حرمته عليه)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٤٠٧) ، مادة : (لاق) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (دوىٰ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حبر) .
(٤) القاموس المحيط (٢/٥) ، مادة : (الحبر) .
(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٤١٩) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٣٧٥) .

علىٰ ما زعمَهُ ٱلأَسنويُّ ، وخِلَعُ ٱلحريرِ مِنَ ٱلملوكِ ، علىٰ ما نُقِلَ عنِ ٱلماوَرديِّ ، . . . .

قوله : (**علىٰ ما زعمه الأسنوي**) قضيته : أنه لم يرتضه ، وكذلك في « الإمداد » ، لكن استوجهه في « التحفة » ، وعبارتها : (ويحل زر الجيب ـ وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأي لهما ـ وكيس نحو الدراهم وإن حمله ، وغطاء العمامة ، وليقة الدواة على الأوجه في الكل ، خلافاً لمن نازع في الثانية والثالثة ؛ فقد مر حل رأس الكوز من فضة ؛ لانفصاله فلا يعد مستعملاً له فكذا هاتان أيضاً بالأولىٰ ، ومن هنا أخذ الأسنوي : أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي إناء النقد : أن يكون في بدنه) انتهىٰ[1] .

وكتب (سم) علىٰ قوله : (فقد مر . . .) إلخ ما نصه : (شرطه ألا يكون علىٰ صورة إناء ؛ بأن يكون صفيحة ، وقياسه : حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة علىٰ صورة الإناء ، بل أولىٰ ؛ لأن باب الحرير أوسع . « م ر » ، بل الوجه : الحل وإن كان بصورة الإناء ؛ لأنه استعمال لحاجة) انتهىٰ[2] ، وقال في موضع آخر : (وينبغي وفاقاً للرملي جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير ؛ لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ، ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها ، وهو أخف منه) ، نقله (ع ش)[3] .

قوله : (**وخِلَع الحرير من الملوك**) أي : ويحل خلع . . . إلخ ، وهي بكسر الخاء وفتح اللام : جمع خلعة بكسر الخاء وسكون اللام : ما يعطيه الملوك والكبراء غيرهم من الثياب منحة .

قوله : (**علىٰ ما نقل عن الماوردي**) خرجه بعضهم علىٰ أن أمر السلطان إكراه ، وحمله في « التحفة » علىٰ من يخشى الفتنة قال : (ولا يدل له ـ أي : لحل لبس خلع الملوك ـ إلباس عمر حذيفة أو سراقة رضي الله عنهم سواري كسرىٰ وتاجه ؛ لأنه لبيان المعجزة فهو ضرورة أي ضرورة ، فأخذ بعضهم ـ أي : الزركشي ـ منه ككلام الماوردي حل لبس الحرير إذا قل الزمن جداً ؛ بحيث انتفى الخيلاء . . ليس في محله) انتهىٰ[4] .

قال في « الإيعاب » : (الذي يتجه : أنه متىٰ خشي من الملبس له الخلعة ضرراً وإن قل . . له اللبس ، وإلا . . فلا) انتهىٰ .

وحاصل قصة إلباس عمر سراقة : ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تعرض للنبي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠) .

لا كتابةُ ٱلصَّداقِ فيهِ ولَو لِلمرأَةِ **على ٱلمعتمدِ** ، ولا ٱتِّخاذُهُ بلا لبسٍ . . . .

صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة : « كيف بك إذا ألبست سواري كسرىٰ ومنطقته وتاجه » ، فلما أتي بذلك كله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جملة ما أتي به من خمس الغنائم . . دعا سراقة بن مالك المدلجي وألبسه إياهما ، وكان سراقة رجلاً أزب ؛ أي : كثير شعر الذراعين فقال : (ارفع يديك وقل : الله أكبر ، الحمد لله الذي سلبها من كسرىٰ هرمز الذي كان يقول : أنا رب الناس ، وألبسهما سراقة رجلاً أعرابياً من مدلج) ، ورفع عمر رضي الله عنه صوته ، وطيف به في المدينة ؛ إظهاراً للمعجزة حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبل وقوعه[1] ، والله أعلم .

قوله : (**لا كتابة الصداق فيه**) أي : في الحرير فيحرم كتابة الرجل الصداق فيه ؛ لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب ، وأما كتابة المرأة إياه . . فيحل قطعاً ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : (**ولو للمرأة**) مراده به : كتابة الرجل ذلك لأجل المرأة كما تقرر .

قوله : (**على المعتمد**) أي : الذي أفتىٰ به النّووي نقلاً عن جماعة من الأصحاب[2] ، وخلافاً لجمع ، منهم : فخر الدين بن عساكر وتلميذه البارزي وابن عبد السلام ، ووافقهم الأسنوي حيث قال : (المتجه : خلافه ؛ كخياطة أثواب الحرير للنساء) .

قال في « التحفة » : (ويفرق بين هـٰذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة : بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش ، بخلاف الكتابة ؛ فإنها تعد استعمالاً للمكتوب فيه عرفاً ؛ لأن القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له ، بخلاف النقش .

نعم ؛ يشكل علىٰ هـٰذا ما مر : أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن ، والكاتب غير مستعمل له في بدنه ، اللهم إلا أن يدعىٰ أن العرف يعده مستعملاً للمكتوب بيده ، وفيه ما فيه)[3] لوجود ما ذكر في الخياطة والنقش أيضاً .

قوله : (**ولا اتخاذه بلا لبس**) أي : ولا يحل اتخاذ الحرير ؛ أي : اقتناء الحرير بغير لبسه واستعماله ، وهـٰذا ما أفتىٰ به ابن عبد السلام وقال : لكن إثمه دون إثم اللبس ، قال في « التحفة » : (ومحله : ما إذا كان علىٰ صورة محرمة)[4] ، قال الكردي : (والذي يظهر لي : أن المراد بقوله ـ أي : « التحفة » ـ : علىٰ صورة محرمة ؛ أي : على الرجال والنساء ؛ كأن اتخذ علىٰ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٣٥٧) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص١٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٢٩ ـ ٣٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٩) .

(وَ) حلَّ لمَنْ مرَّ (**ٱلْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ**) فُرِشَ عليهِ ولَو خفيفاً مهلهَلَ ٱلنَّسجِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ في ٱلعُرفِ مستعمِلاً لَهُ . . . .

هيئة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها مثلاً ، والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر ، فاندفع ما لـ« سم » هنا من حمل كلام « التحفة » علىٰ غير ما قلته ، فاعترضه حتىٰ قال : إنه لا وجه له)(١) .

هـٰذا ؛ واعتمد الرملي خلاف ذلك فإنه قال بعد حكاية إفتاء ابن عبد السلام ما نصه : (وما ذكره هو قياس إناء النقد ، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة ، وهو الأوجه ، فلو حمل هـٰذا علىٰ ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية . . لم يبعد)(٢) .

قوله : (**وحل لمن مر**) أي : الرجل والخنثىٰ .

قوله : (**الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه**) أي : على الحرير ، وخرج بـ(فرش) : ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل . . فيحرم الجلوس عليه ؛ لأنه حينئذ ليس كحشو الجبة . (ع ش)(٣) .

قوله : (**ولو خفيفاً مهلهل النسج**) أي : ولو كان خفيفاً . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (ما لم يمس الحرير من خلاله ، وقضية قول الأذرعي : إنما لم يكف المهلهل المفروش علىٰ نجس ؛ لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضاً ، بخلاف الحرير . انتهىٰ : أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ، ويتعين حمله علىٰ مماسة قدر لا يعد عرفاً مستعملاً له ؛ لمزيد قلته) انتهىٰ(٤) .

قوله : (**لأنه لا يسمىٰ في العرف مستعملاً له**) أي : للحرير ، تعليل لحل الجلوس المذكور ، قال في « النهاية » : (كما يجوز جلوسه علىٰ مخدة محشوّة به وعلىٰ نجاسة بينه وبينها حائل ؛ حيث لا تلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه ، قال الأذرعي : وصوَّره ـ أي : الحل المذكور ـ بعضهم بما إذا اتفق في دعوة أو نحوها ، أما لو اتخذ له حصيراً من حرير . . فالوجه : التحريم وإن بسط فوقه شيئاً ؛ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة . انتهىٰ ، والأوجه كما أفاده الشيخ : عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب) انتهىٰ كلام « النهاية »(٥) ، فلا فرق بين ما لو اتفق له ذلك في دعوة وغيره ، ولذا قال في « التحفة » : (سواء اتخذه لذلك أم لا)(٦) .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٥٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .

(**وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ**) والخنثىٰ (**ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ**) كما في « الرَّوضةِ » وغيرِها مِنْ تصويبِ ٱلبيهقيِّ وأَطالَ فيهِ ، . . . .

قوله : (**ويحرم على الرجل والخنثىٰ**) أي : بخلاف المرأة ، وكذا الصبي ؛ لما مر عن (سم) : أن ما جاز للمرأة جاز للصبي ، وقياس ما مر أيضاً : المجنون .

قوله : (**المزعفر**) أي : المصبوغ بالزعفران من الثياب وغيرها اتفاقاً ، قال في « التحفة » : (وإن لم يبق للونه ريح ؛ لأن الحرمة للونه لا لريحه ؛ لأنه لا حرمة فيه أصلاً ؛ إذ لا يتصوّر فيه تشبه ؛ لأن النساء لم يتميزن بنوع منه ، بخلاف اللون)[١] ، قال في حاشية « فتح الجواد » : (ولو خلط زعفران بما يشابهه كالهرد . . فالقياس : النظر لوزنهما كما في الحرير ، إلا أن يفرق بأن الاستواء في وزن الحرير يخرج الثوب عن كونه ثوب حرير ، بخلاف المصبوغ بصبغين ؛ فإن المدار على اللون وهو لا ينضبط بانضباط الوزن ، بل قد يتفاوت مع الاستواء في الوزن ، وحينئذ : لو قيل : يعتبر أغلب اللونين ؛ فإن كان الحاصل لوناً شبهه بالزعفران كهو بالهرد حل ، أو بأحدهما أكثر فالحكم له . . لم يبعد)[٢] .

قوله : (**والمعصفر**) أي : ويحرم علىٰ من ذكر المصبوغ بالعصفر ، وهو معروف .

قوله : (**كما في « الروضة » وغيرها**) أي : كـ« شرح مسلم »[٣] ، وسبقه إليه الحليمي ، وهو المعتمد .

قوله : (**من تصويب البيهقي وأطال فيه**) أي : فقد قال بعد نقله عن الشافعي قوله : يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر : الصواب : تصويب حرمة المعصفر عليه أيضاً ؛ للأخبار الصحيحة التي لو بلغته . . لقال بها إن شاء الله ؛ كحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال لي : « إن هـٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »[٤] ، وفي رواية : « أمك أمرتك بهـٰذا ؟ » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما »[٥] .

وعن علي رضي الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر . . .) إلخ[٦] . قال البيهقي : وقد أوصانا الشافعي رضي الله عنه بالعمل بالحديث

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١١٤) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٨) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٥٤) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٧٧) .
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨) .
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) .

وَأَلحقَ جَمْعٌ ٱلمورَّسَ بالمزعفَرِ ، لٰكنَّ ظاهرَ كلامِ ٱلأَكثرينَ حِلُّهُ . . . .

الصحيح ، ونقل الزركشي أن للشافعي نصاً آخر يوافق النهي ، وأن محل النهي عن المعصفر : إذا صبغ بعد النسج لا قبله ، قال : وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك .

قال في « التحفة » : (ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً ، وله وجه وجيه ، وهو : أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن ، فحرم ؛ للتشبه بهن ، كما أن المزعفر كذلك ، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر ؛ لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ؛ **ويؤيده** : أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر) انتهىٰ[١] ، واعتمد الرملي والخطيب حل المعصفر[٢] .

قوله : (**وألحق جمع**) أي : متقدمون ؛ وهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي ، ذكرهم الكردي[٣] .

قوله : (**المورس بالمزعفر**) أي : فيحرم المصبوغ بالورس عند هٰؤلاء كالمصبوغ بالزعفران ، قال في « القاموس » : (الورس : نبات كالسمسم لا يكون إلا باليمن يزرع فيبقىٰ عشرين سنة ، وورّسه توريساً : صبغه به)[٤] .

قوله : (**لكن ظاهر كلام الأكثرين : حله**) أي : المورس فليس كالمزعفر ، وهٰذا هو المعتمد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتىٰ عمامته[٥] ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر ، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها ، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين ؛ إذ لم يرد في ذلك نهي ، ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان ؛ لأن نفاستها بالصنعة)[٦] .

وتردد في « التحفة » في حرمة استعمال الزعفران في البدن ؛ فصدر أولاً القول بالحرمة وذكر أدلته ، ثم القول بالكراهة وذكر أدلته أيضاً ، ثم قال : (وحمل بعض العلماء الحل علىٰ نحو اللحية ، والنهي علىٰ ما عداها من البدن ، وبعضهم النهي على المحرم . والحل علىٰ غيره ، قال :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٠ ، ٣٨١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٣٠٧) .

(٤) القاموس المحيط (٢/ ٣٧٤) ، مادة : (ورس) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٤٠٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨١) .

ويَحرُمُ على ٱلرَّجلِ وغيرِهِ استعمالُ جِلدِ ٱلفهدِ وٱلنَّمرِ . (وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ) . . . . . .

ويؤيد الحل جزم « التحقيق » بكراهة التطلي بالخلوق ؛ وهو طيب من الزعفران وغيره ، فلو حرم الزعفران . . لحرم هٰذا ، أو فصل بين كونه غالباً أو مغلوباً ، علىٰ أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران ؛ إذ الغرض بقاء لونه المقصود منه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويحرم على الرجل وغيره**) أي : من المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**استعمال جلد الفهد والنمر**) أي : إذا كان به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه ؛ لأنه من شأن المتكبرين ، بخلاف ما أزيل وبره ، وحرَّم جمع لبس فروة السنجاب ، والصواب : حلها ؛ كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير ، بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس ، ويحل أيضاً فرو الفنك وقاقم وحوصل وسمور ، وأما فرو الوشق . . فشعره نجس وإن دبغ ؛ فإنه غير مأكول . من « التحفة » بزيادة[2] .

قوله : (**ويسن التختم بالفضة**) أي : لبس الخاتم بها ، والخاتم : حلقة ذات فص من غيرها ، فإن لم يكن لها فص . . فهي فتخة ، ولكن المراد هنا : ما يشملها ، وفي الخاتم لغات نظمها الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله : [من البسيط]

خذ عدَّ نظم لغات الخاتم انتظمتْ ... ثمانياً ما حواها قبلُ نظَّامُ
خاتام خاتَم ختْمٌ خاتِمٌ وختا ... مٌ خاتِيامٌ وخَيتومٌ وخَيْتَامُ
وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياس أتمَّ العشر خأتامُ[3]

وخرج بالفضة الذهب فإنه حرام على الرجل ؛ ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فكان يلبسه في يمينه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : « لا ألبسه أبداً » فطرح الناس خواتيمهم)[4] ، وحكى الإجماع علىٰ تحريمه إلا من شذ ، قال ابن دقيق العيد : ويتناول النهي جميع الأحوال ، فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب ؛ إذ لا تعلق له بالحرب ، بخلاف الحرير .

قوله : (**للرجل**) أي : ومثله الخنثىٰ ، قال (سم) : (هل يحل للرجل الخاتم في رجله ؟ فيه نظر) ، قال الشرواني : (قضية قولهم : « الأصل في الفضة : التحريم إلا ما صح الإذن فيه » :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .

(٣) انظر « فتح الباري » (١٠/ ٣١٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٧) ، ومسلم (٢٠٩١) .

ولو لغيرِ ذي منصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، وٱلأَولىٰ أَنْ يكونَ (**دُونَ مِثْقَالٍ**) فإن بلغَ مثقالاً وعدَّهُ ٱلعرُفُ إسرافاً . حَرُمَ ، وإلاَّ . . فلا **علىٰ ٱلأَوجهِ** ، . . . .

عدم حله ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**ولو لغير ذي منصب**) أي : بل يسن ذلك لكل أحد ، قال في « المصباح » : (يقال : لفلان منصب وزان مسجد ؛ أي : علو ورفعة ، وفلان له منصب صدق : يراد به : المنبت والمحتد ، وامرأة ذات منصب : قيل : ذات حسب وجمال ، وقيل : ذات جمال ؛ فإن الجمال وحده علو لها ورفعة)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التختم ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما ، وسيأتي لفظه .

قوله : (**والأولىٰ : أن يكون دون مثقال**) أي : فلا يبلغ وزن الخاتم مثقالاً ؛ للخبر الآتي آنفاً علىٰ ما فيه .

قوله : (**فإن بلغ مثقالاً وعده العرف إسرافاً**) أي : مجاوزاً للحد لأمثال اللابس .

قوله : (**حرم**) أي : استعمالاً واتخاذاً ؛ لأن الإسراف ممنوع علىٰ كل حال ، قال في « المغني » : (السرف : مجاوزة الحد ، ويقال في النفقة : التبذير ؛ وهو الإنفاق في غير حق ؛ فالمسرف : المنفق في معصية وإن قل إنفاقه ، وغيره : المنفق في الطاعة وإن أفرط ، قال ابن عباس : « ليس في الحلال إسراف ، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي » قال الحسن بن سهل : لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ، وقال سفيان الثوري : الحلال لا يحتمل السرف ، وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين زوجه ابنته : ما نفقتك ؟ قال : الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ الآية)[٣] .

قوله : (**وإلا . . فلا على الأوجه**) أي : وإن لم يعد في العرف إسرافاً . . فلا يحرم ، قال في « الإمداد » : (ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما . . يقيد أهل كل محل وحرفة بعرفه ، وحينئذ : لو انتقل أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان إلىٰ بلد اعتيد فيها مثقال فقط . . فهل العبرة ببلد المنتقل إليه ؟ للنظر فيه مجال ، ويمكن تخريجه علىٰ ما لو حلف لا يأكل رؤوساً . . هل العبرة بعرف الحالف أو بغيره ؟ ويمكن الفرق بأن المدار ثَم علىٰ ما يعرفه الحالف وينصرف إليه لفظه فأدير الأمر فيه علىٰ عرفه ، وهنا ما يستصحبه أهل ذلك المحل فأدير الأمر على

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٧٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نصب) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٨١) .

وخبرُ : « فلا تبلغه مثقالاً » . . ضعيفٌ وإِنْ حسَّنَهُ بعضُ ٱلمتأَخِّرينَ . ويُسنُّ كونُهُ (فِي ٱلْخِنْصِرِ) اليمنىٰ أَو ٱليسرىٰ ؛ للاتبِّاعِ ، . . . .

المحل الملبوس فيه ، سوء وافق عرف بلده أم لا) انتهىٰ ، فتأمله .

قوله : (وخبر : « فلا تبلغه مثقالاً » : ضعيف)[1] أي : ضعفه النووي في « المجموع » و« شرح مسلم » ، وقال النيسابوري : إنه منكر ، واستغربه الترمذي[2] ، وهـٰذا جواب عما يقال : لم لا يحرم بلوغ الخاتم مثقالاً مع ورود النهي عنه ؟ وحاصل الجواب : أنه حديث ضعيف .

قوله : (وإن حسنه بعض المتأخرين) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني[3] ، وكلام الشارح هنا يميل إلىٰ تضعيفه ، وكذلك الرملي[4] ، لكن صرح في « التحفة » بأنه حسن ، بل وكلامه في هـٰذا الكتاب يفيده أيضاً ؛ كما سيأتي آنفاً في (مبحث الخاتم الحديد) إذ ذاك الحديث مع هـٰذا حديث واحد كما في « الإمداد » وسيأتي لفظ الحديث بتمامه .

وعبارة « التحفة » : (وصوّب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال ؛ للنهي عن اتخاذه مثقالاً وسنده حسن وإن ضعفه المصنف ؛ أي : النووي وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له ، وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ، ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره ، وعليه : فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر) انتهىٰ[5] .

فكأن الشارح هنا نظر إلى القاعدة : أن الجرح مقدم على التعديل ، لكن محله كما قاله الكردي : إذا وقع الاختلاف في طريق واحدة ، وأما إذا جاء تحسينه من تعدد طرقه وشواهده . . فلا ، فليتأمل[6] .

قوله : (ويسن كونه) أي : التختم .

قوله : (في الخنصر اليمنىٰ أو اليسرىٰ ؛ للاتباع) أي : رواه الشيخان وغيرهما[7] ، وفيها روايات كثيرة في بعضها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه في الخنصر اليمنىٰ ، وبعضها في اليسرىٰ ، ويجمع بينهما كما قاله بعض المحققين بأن كلاً منهما وقع في بعض الأحوال ، أو بأنه

(١) أخرجه أبو داوود (٤٢٢٣) ، والترمذي (١٧٨٥) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٤/ ٣٩٥) ، شرح صحيح مسلم (٩/ ٢١٣) ، سنن الترمذي (١٧٨٥) .
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٢٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٩٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٧) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣٠٩) .
(٧) صحيح البخاري (٥٨٧٤) ، صحيح مسلم (٢٠٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَ) لٰكنَّ (**ٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ**) لأَنَّ حديثَ لُبسهِ فيها أَصحُّ ، كما قالَهُ ٱلبخاريُّ ، ويُكرَهُ لُبسهُ في غيرِ ٱلخِنصِرِ ، . . . .

صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان كل واحد في يد ؛ كما يجمع به بين ما فصه حبشي وما فصه منه ، ولقد أحسن الحافظ العراقي في نظمه لهٰذا بقوله رحمه الله : [من الرجز]

يلبســه كمــا روى البخـــاري ... فـي خنصـر يمــن أو يســار

كـلاهمــا فــي مسلـم ويجمـع ... بــأن ذا فــي حــالتيــن يقــع

أو خــاتميــن كــل واحـد بيَـدْ ... كمــا بفــصٍّ حبــشــي قــد ورد[١]

قوله : (**ولكن اليمنىٰ أفضل**) أي : من اليسرىٰ ، فالتختم في اليسار ليس مكروهاً ولا خلاف الأولىٰ ، بل هو سنة ، لكنه في اليمنىٰ أفضل ، قاله البيجوري[٢] .

قوله : (**لأن حديث لبسه فيها أصح**) أي : من حديث لبسه في اليسرىٰ ، وإذا كان كذلك . . فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضلية اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وأيضاً : فالتختم زينة وشرف واليمنىٰ أشرف ، وأما ما قيل : إن التختم في اليمنىٰ صار شعاراً للروافض فيكون اليسار أفضل . . فمردود بأنه لا أصل له ولا أثر فيه ؛ لأن السنة لا تترك بموافقة بعض المبتدعة لنا فيها[٣] .

قوله : (**كما قاله البخاري**) أي : فقد نقل عنه الترمذي : أن التختم في اليمنىٰ أصح شيء في هٰذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤] .

إذا قــالــت حــذام فصدقــوهــا ... فــإن القــول مــا قــالــت حــذام

قوله : (**ويكره لبسه**) أي : الخاتم ، لا لحفظه من السقوط ، قاله في « حواشي شرح الروض »[٥] .

قوله : (**في غير الخنصر**) أي : سواء السبابة وغيرها ؛ لخبر مسلم : قال علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هٰذه أو هٰذه) فأومأ إلى الوسطىٰ والتي تليها[٦] ، وروي في غير « صحيح مسلم » : (السبابة والوسطىٰ)[٧] .

---

(١) ألفية العراقي في السيرة (ص٨٩) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٤٠٧) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/٩٧) .
(٤) سنن الترمذي (١٧٤٤) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٨٠) .
(٦) صحيح مسلم (٢٠٩٥/٦٥) .
(٧) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (٨/١٩٤) .

وقيلَ : يَحرمُ وٱعتمدَهُ ٱلأَذرَعيُّ ، ويَجوزُ لُبسهُ فيهِما معاً ، وبفصٍّ وبدونهِ ، وجَعْلُهُ في باطنِ ٱلكفِّ أَفضلُ ، . . . .

قوله : (**وقيل : يحرم ، واعتمده الأذرعي**) أي : حيث قال بعد قول الصيدلاني : لو تختم في غير الخنصر . . ففي حله وجهان : قلت : أصحهما : التحريم ؛ للنهي الصحيح عنه ، ولما فيه من التشبه بالنساء ، هٰذا كلامه ، لكن في « شرح مسلم » عدم التحريم ؛ ففيه : (والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ؛ لأنه بعد من الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد لكونه طرفاً ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها ، بخلاف غير الخنصر ، ويكره له جعله في الوسطىٰ والسبابة ؛ للحديث ؛ أي : الذي نقلته آنفاً ، وهي كراهة تنزيه)[١] .

قوله : (**ويجوز لبسه فيهما معاً**) أي : إذا لم يعد إسرافاً في حقه ، وإلا . . حرم كما هو ظاهر .

قوله : (**وبفص وبدونه**) أي : ويجوز بفص منه ومن غيره وبدونه ، وبه يعلم : حل الحلقة ؛ إذ غايتها : أنها خاتم بلا فص ، ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل ؛ لأنها لا تسمىٰ إناء فلا يحرم اتخاذها ، أو تحرم ؛ لأنها تسمىٰ إناء ؛ لخبر الختم ، ومر آخر (الأواني) : أن ما كان علىٰ هيئة الإناء . . حرم ، سواء أكان يستعمل في البدن أم لا ، وما لم يكن كذلك فإن كان الاستعمال يتعلق بالبدن . . حرم ، وإلا . . فلا ؟ وحينئذ : فالأوجه : الحل هنا ، قاله في « التحفة »[٢] ، وخالفه (سم) وغيره فقالوا بالحرمة ؛ لأنها الأصل في استعمال الفضة[٣] .

قوله : (**وجعله**) أي : الفص مبتدأ ، خبره (أفضل) .

قوله : (**في باطن الكف أفضل**) أي : من جعل الفص في ظاهر الكف ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وجعل فصه مما يلي كفه . . .) الحديث[٤] ، وفي رواية لمسلم : (مما يلي باطن كفه)[٥] وهي مفسرة للأولىٰ .

قال العلماء : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها ، وقد عمل السلف بالوجهين ، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما ، قالوا : ولكن الباطن أفضل ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥) ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٥) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٩١) .

ونقشُهُ ولَو بذِكرٍ ولا يُكرَهُ . ويُكرَهُ تنزيهاً لِلرَّجلِ لُبْسُ فوقَ خاتَمَينِ ، . . . .

الزهو والإعجاب . « شرح مسلم »[١] .

قوله : (ونقشه) أي : ويجوز نقش الخاتم ، فهو عطف علىٰ (لبسه فيهما) ، قال في « القاموس » : (النقش : تلوين الشيء بلونين أو بألوان كالتنقيش ، والنقاشة بالكسر : حرفة النقاش ، وانتقش : أمر النقاش بنقش فصه)[٢] .

قوله : (ولو بذكر ، ولا يكره) أي : النقش بالذكر ، وأما ما في « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد علىٰ نقشي »[٣] . فقال النووي : (سبب لنهي : أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلىٰ ملوك العجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله . . لدخلت المفسدة وحصل الخلل)[٤] .

ولذا : جعل الزين العراقي النهي خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم ، وكذا ابن جماعة قال : ونقش الخواتيم تارة يكون كتابة وتارة يكون غيرها ؛ فإن لم يكن كتابة بل لمجرد التحسين . . فهو مقصد مباح إذا لم يقارنه ما يحرم ؛ كنقش نحو صورة شخص ، وإن كان كتابة . . فتارة ينقش من الألفاظ الحكمية ؛ كنقش خاتم عمر رضي الله عنه (كفىٰ بالموت واعظاً) ، وتارة ينقش اسم صاحبه ؛ كالحديث ، وتارة غيرها ؛ ففي « معجم الطبراني » مرفوعاً : « كان فص خاتم سليمان بن داوود عليهما الصلاة والسلام سماوياً ألقي إليه من السماء ، فأخذه ووضعه في خاتم ، فكان نقشه : أنا الله لا إلـٰه إلا أنا محمد عبدي ورسولي »[٥] ، وورد : أن آدم اتخذ خاتماً ونقش فيه : لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله .

قوله : (ويكره تنزيهاً للرجل) أي : وكذا الخنثىٰ .

قوله : (لبس فوق خاتمين) أي : خاتمين ففوقهما ، فلفظة (فوق) صلة كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، ويدل عليه صنيع « الإمداد » و« النهاية » : أن لبس الخاتمين

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٩) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٤٢٤) ، مادة : (النَّقش) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٧٧) ، صحيح مسلم (٥٠٩٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (٧٠٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وَلِلمرأَةِ لبسُ أَكثرَ مِنْ خلخالَينِ . ويَجوزُ ٱلتَّختُّمُ بنحوِ ٱلحديدِ وٱلنُّحاسِ وٱلرَّصاصِ بِلا كراهةٍ ، . .

مكروه[1] ، ومحل الكراهة : حيث لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ، علىٰ أن في هـٰذه المسألة خلافاً منتشراً ، والذي اعتمده في « التحفة » : حرمة التعدد مطلقاً ؛ فإنه قال بعد نقله قول الشيخين : لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد . . جاز ما ملخصه : (وظاهره : جواز الاتخاذ لا اللبس ، واعتمده المحب الطبري ، لكن صوب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين ، وأكثر ليلبسها كلها معاً ، ونقله عن الدارمي وغيره .

ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجاً ، وقضيته : حل زوج بيد وفرد بأخرىٰ ، وبه صرح الخوارزمي ، والذي يتجه : اعتماده كلام « الروضة » الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً ؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ، ثم رأيت المحب الطبري علل بذلك ، وهو ظاهر جلي ، علىٰ أن التعدد صار شعاراً للحمقىٰ والنساء فليحرم من هـٰذه الجهة ، حتىٰ عند الدارمي وغيره .

وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة . . وجبت فيها الزكاة ؛ لكراهتها كما قاله ابن العماد ، قال غيره : ومحل جواز التعدد على القول به : حيث لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ما حصل به الإسراف) انتهىٰ[2] ، واعتمد الرملي والخطيب : الجواز بشرط عدم الإسراف[3] .

قوله : (**وللمرأة**) أي : ويكره تنزيهاً لها .

قوله : (**لبس أكثر من خلخالين**) أي : ما لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ، ولا يحرم لها اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الاثنين منها بعد الاثنين ، ويأتي في لبس ذلك معاً ما مر في لبس الخواتيم للرجل .

قوله : (**ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص**) بتثليث نون (النحاس) وفتح راء (الرصاص) ، والثلاثة معروفة ، ودخل تحت النحو : الصفر والأحجار وغيرها .

قوله : (**بلا كراهة**) أي : لخبر « الصحيحين » في قصة الواهبة نفسها إليه صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد »[4] ، وجه الدلالة : أنه لو كان مكروهاً . . لم يأذن به ، وفي « سنن أبي داوود » عن معيقيب رضي الله عنه قال : (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٩٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٧٦ ، ٢٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٩٣) ، مغني المحتاج (١/٥٧٩) .
(٤) صحيح البخاري (٥١٣٥) ، صحيح مسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

وخبرُ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ ؟ » لِرَجلٍ وجدَهُ لابِساً خاتمَ حديدٍ . ضعيفٌ ، لٰكنْ حسَّنَهُ بعضُهم ، فالأَولىٰ تَرْكُ ذلكَ . والسُّنَّةُ في ٱلثَّوبِ وٱلإِزارِ . . . .

ملوي عليه فضة ، قال : ربما كان في يده ، قال : وكان معيقيب علىٰ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

قوله : (وخبر : « ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار » . . .) إلخ ، هٰذا جواب عما يقال : كيف لا يكون خاتم الحديد مكروهاً مع أنه ورد في الحديث ما يدل عليه ؟! فأجاب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره كما مر ، فقوله : (وخبر) : مبتدأ ، خبره (ضعيف) .

قوله : (لرجل وجده لابساً خاتم حديد) يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الخبر لهٰذا الرجل الذي لبس خاتم الحديد .

قوله : (ضعيف) أي : كما قاله النووي وغيره كما مر .

قوله : (لكن حسنه بعضهم) أي : وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وكذا ابن حبان كما مر عن « التحفة » ، والحديث رواه أبو داوود في « سننه » عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟! » ، فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : « ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار ؟! » ، فقال : يا رسول الله ؛ من أي شيء أتخذه ؟ قال : « اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً » هٰذا لفظ الحديث بتمامه ، وقد سكت أبو داوود عليه ولم يضعفه ، فهو صالح للاحتجاج به[2] .

قوله : (فالأولىٰ : ترك ذلك) أي : التختم بالحديد ، قال الشيخ المناوي : (قد جرىٰ ـ أي : الشارح ـ علىٰ عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما كان ، والإنصاف : أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية ، وما قبله ـ أي : خبر « الصحيحين » المار ـ بيان للجواز) انتهىٰ[3] .

قوله : (والسنة في الثوب والإزار) من عطف الخاص على العام ، قال في « القاموس » : (والثوب : اللباس ، الجمع : أثوب وأثؤب وأثواب وثياب)[4] ، وقال : (الإزار : الملحفة كالمئزر والإزر والإزارة بكسرهما ، والجمع : آزرة وأزر ؛ أي : بضمتين أو سكون الزاي)

---

(١) سنن أبي داوود (٤٢٢٤) .
(٢) سنن أبي داوود (٤٢٢٣) .
(٣) شرح المناوي على الشمائل (١/ ١٧١) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ١٦٤) ، مادة : (ثاب) .

لِلرَّجُلِ : أَنْ يكونَ إِلىٰ نصفِ ٱلسّاقَينِ ، ويَجوزُ بلا كراهةٍ إِلى ٱلكعبَينِ ، وفي العَذَبةِ . . . .

انتهى[١] ، فالثوب : يتناول الإزار والسراويل والجبة والقميص ، واشتهر الآن في القميص .

قوله : (**للرجل**) الأولىٰ : للذكر ؛ ليشمل الصبي ، وخرج به : الأنثىٰ كما سيأتي .

قوله : (**أن يكون إلىٰ نصف الساقين**) خبر (والسنة . . .) إلخ ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة سيأتي بعضها .

قال في « التحفة » : (والأفضل في القميص : كونه من قطن ، وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس ؛ كالعمامة والطيلسان والرداء والإزار وغيرها ، ويليه الصوف ؛ لحديث في الأول[٢] ، وحديثين في الثاني ، لكن ذاك أقوىٰ من هـٰذين ، وكونه قصيراً بألاّ يتجاوز الكعب ، وكونه إلىٰ نصف الساق أفضل . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين**) أي : لحديث حذيفة رضي الله عنه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقه فقال : « هـٰذا موضع الإزار ، فإن أبيت . . فأسفل ، فإن أبيت . . فلا حق للإزار في الكعبين » رواه الترمذي[٤] ، وفي « أبي داوود » من حديث طويل : « وارفع إزارك إلىٰ نصف الساق ، فإن أبيت . . فإلى الكعبين . . . » إلخ[٥] .

قوله : (**وفي العذبة**) أي : والسنة في العذبة ، فهو عطف علىٰ (في الثوب) .

و(العذبة) بفتحتين طرف العمامة ، قال في « التحفة » : (وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل ؛ للأحاديث الكثيرة ، وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها ، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه ، فإن زاد فيها علىٰ ذلك . . كره ، وتتقيد كيفيتها بعادته أيضاً ، ومن ثم : انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه ، ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة ؛ لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسن تحنيك العمامة عندنا ، واختار بعض حفاظ أنه يسن ، وهو : تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة ، وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة علىٰ فعله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجماعة من أصحابه

---

(١) القاموس المحيط (١/٦١٥) ، مادة : (الأزر) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢) ، ومسلم (٢٠٧٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٥) .

(٤) سنن الترمذي (١٧٨٣) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٠٨٤) عن سيدنا جابر بن سليم رضي الله عنه .

أَنْ تكونَ بينَ ٱلكتفَينِ ، وفي ٱلكُمِّ أَنْ يكونَ إِلى ٱلرُّسغِ ؛ . . . .

رضي الله عنهم وعلىٰ أمره بها ، وكأن حكمة ندبها : ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة)[١] .

قوله : (**أن تكون بين الكتفين**) يعني : أن إرسال العذبة بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ، فكل منهما سنة ؛ لأنهما ثابتان من فعله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن حديث الأول أصح[٢] .

قال في « التحفة » : (وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوىٰ ربه . . فهو شيء استحسنوه ، والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنه فكانوا معذورين ، وأما بعد أن بلغتهم السنة . . فلا عذر لهم في مخالفتها .

قال بعض الحفاظ : أقل ما ورد في طولها : أربع أصابع ، وأكثر ما ورد : ذراع وبينهما شبر ، ويحرم إفحاش طولها ؛ للخيلاء ، وإلا . . كره ، وذكر الإفحاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم : أن سبب الإثم إنما قصد نحو الخيلاء ، فإذا وجد التصميم علىٰ فعلها لهٰذا الغرض . . أثم وإن لم يفعلها على الأصح ؛ ككل معصية صمم علىٰ فعلها .

وفي حديث حسن : « من لبس ثوباً ذا شهرة . . أعرض الله عنه وإن كان ولياً »[٣] أي : من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء ؛ لخبر : « من لبس ثوباً يباهي به الناس . . لم ينظر الله إليه حتىٰ يرفعه »[٤] ، ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء . . لم يؤمر بتركها ، خلافاً لمن زعمه ، بل يفعلها بمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها ، فإن عجز . . لم يضر حينئذ خطور نحو رياء ؛ لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية ، غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها ، بل يشتغل بغيرها ، ثم لا يضره ما طرأ قهراً عليه بعد ذلك ، وخشية إيهامه الناس صلاحاً أو علماً خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضاً ، بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر) ، تأمل[٥] .

قوله : (**وفي الكم**) أي : والسنة في الكم ، فهو عطف علىٰ (في الثوب) أيضاً .

قوله : (**أن يكون إلى الرسغ**) أي : للاتباع فعن أسماء بنت يزيد قالت : (كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) رواه الترمذي[٦] ، والحكمة في ذلك : أنه إذا جاوز

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٦ ـ ٣٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٣٩٧) ، والترمذي (١٧٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٠٢٩) ، وابن ماجه (٣٦٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « كنز العمال » (١٥/٣١٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٧) .

(٦) سنن الترمذي (١٧٦٥) .

وهوَ ٱلمفصلُ بينَ ٱلكفِّ والسّاعدِ . (**وَيُكْرَهُ نُزُولُ**) ذلكَ عمَّا ذُكِرَ ، ومنهُ نزولُ (**ٱلثَّوْبِ**) وٱلإزارِ (**مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ**) أَيِ : عنهُما . (**وَيَحْرُمُ**) نزولُ ذلكَ كلِّهِ . . . .

اليد . . منع لابسه سرعة الحركة والبطش ، وإن قصر عن الرسغ . . تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد ، فكان جعله إلى الرسغ وسطاً ، وخير الأمور أوساطها ، ولا يعارض ذلك الحديث رواية : (أسفل من الرسغ) لأن لكم حال جدته يكون طويلاً ؛ لعدم تثنيه ، وإذا بعد عن ذلك . . يكون قصيراً ؛ لتثنيه .

قوله : (**وهو**) أي : الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ، ويجوز ضمها إتباعاً للراء ، والجمع : أرساغ وأرسغ

قوله : (**المفصل بين الكف والساعد**) أي في اليد كما هو المراد ، والمفصل : بين القدم والساق في الرجل ، وليس مراداً هنا ، قال في « التحفة » : (ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً ؛ للاتباع[1] ، وزعم أن هـٰذا خاص بالغزو . . ممنوع .

نعم ؛ إن أريد أنه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر . . لم يبعد)[2] .

قوله : (**ويكره نزول ذلك**) أي : الثوب والإزار والكمين ، وأما العذبة . . فلم يذكر الشارح هنا قدره في الطول ، ومر عن « التحفة » : أن أكثر ما ورد فيه ذراع .

قوله : (**عما ذكر**) أي : عن الكعبين في نحو الإزار ، وعن الرسغ في الكم .

قوله : (**ومنه**) أي : مما ذكر .

قوله : (**نزول الثوب والإزار**) أي : والقيمص والسراويل والجبة وغيرها .

قوله : (**من الكعبين ؛ أي : عنهما**) أي : (من) بمعنىٰ (عن) ، والكعبان : تثنية كعب ، قال في « المصباح » : (اختلف فيه أئمة اللغة ، فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها ، وبهـٰذا صرح الأزهري وغيره ، وقال ابن الأعرابي وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق والقدم ـ أي : ويسمىٰ أيضاً بالرسغ ـ والجمع : كعوب وأكعب وكعاب)[3] .

قوله : (**ويحرم نزول ذلك كله**) أي : من الثوب والإزار ونحوهما والكم ، والعذبة عن أربعة أصابع ، بل ذراع .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٨) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (كعب) .

عمَّا ذُكرَ فيهِ (لِلْخُيَلاءِ) أَي : بقصدِهِ ؛ لِلوعيدِ ٱلشَّديدِ ٱلواردِ فيهِ . ولِلمرأةِ . . . .

قوله : (عما ذكر فيه) يعني : عن الكعبين في الإزار ونحوه ، وعن الرسغ في الكم وغير ذلك ، وعبارة « التحفة » : (فإن زاد علىٰ ذلك ككل ما زاد علىٰ ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء . . حرم ، بل فسق ، وإلا . . كره إلا لعذر . . .) إلخ[١] .

قوله : (للخيلاء ؛ أي : بقصده) أي : فاللام بمعنىٰ : الباء ، قال العلماء : الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنىٰ واحد ، وهو حرام ، ويقال : خال الرجل خالاً واختال اختيالاً : إذا تكبر ، وهو رجل خال ؛ أي : متكبر ، وصاحب خال ؛ أي : صاحب كبر[٢] .

قوله : (للوعيد الشديد الوارد فيه) أي : في الخيلاء ، دليل للحرمة ؛ كخبر « البخاري » : « من جر ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »[٣] ، ولخبر « الصحيحين » : « ما استفل من الإزار ففي النار »[٤] ، وفي حديث أبي سعيد : « إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل منه . . فهو في النار »[٥] ، وخبر : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم[٦] ، وخبر الإسبال في الإزار والقميص والعمامة : « من جر شيئاً خيلاء . . لم ينظر الله تعالىٰ إليه يوم القيامة » رواه أبو داوود وغيره بإسناد حسن أو صحيح[٧] ، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث ، ومعنىٰ (لا ينظر الله إليه) : لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

قوله : (وللمرأة) أي : ويجوز للمرأة ، وهل الخنثىٰ مثلها ؟ حرر ، ثم رأيت الرملي بحثه حيث قال في « النهاية » : (ومثلها الخنثىٰ فيما يظهر)[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .
(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (١٤/ ٦١) .
(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داوود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) .
(٦) صحيح مسلم (١٠٦) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داوود (٤٠٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٨) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢) .

إِرسالُ ٱلثَّوبِ على ٱلأَرضِ إلىٰ ذراعٍ ، ويُكرَهُ لها ٱلزِّيادةُ علىٰ ذلكَ ، وٱبتداءُ ٱلذِّراعِ مِنَ ٱلكعبينِ **على ٱلأَقربِ** ، وإِفراطُ توسعةِ ٱلأكمامِ وٱلثِّيابِ . . . .

قوله : (**إرسال الثوب على الأرض إلىٰ ذراع**) أي : لخبر : « من جر ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعاً » رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث صحيح[١] .

قال في « شرح مسلم » : (وأجمع العلماء علىٰ جواز الإسبال للنساء)[٢] .

قوله : (**ويكره لها الزيادة علىٰ ذلك**) أي : الذراع ، ومعلوم : أن محل الكراهة حيث لم تقصد بها الخيلاء ، وإلا . . حرم ؛ لما مر عن « التحفة » : أن كل ما زاد علىٰ ما قدروه بقصد الخيلاء . . حرم ، بل فسق ، وإلا . . كره إلا لعذر .

قوله : (**وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب**) أي : وقيل : من الحد المستحب للرجال ؛ وهو أنصاف الساقين ، ورجح ، وقيل : من أول ما يمس الأرض ، قاله في « الإمداد » ، واستوجه في « الإيعاب » الثاني وفاقاً « للأسنىٰ » حيث قال : (والأوجه : أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال ؛ وهو أنصاف الساقين ، لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض)[٣] ، وبه جزم في (النفقات) من « التحفة » ، ونصها : (ويظهر : أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها ـ أي : الكسوة ـ كثياب الرجال ، وأنها لو طلبت تطويلها ذراعاً كما في خبر أم سلمة ؛ أي : وابتداؤه من نصف ساقها . . أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها ؛ لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع . . .) إلخ[٤] .

واعتمد في « الفتح » الأخير ؛ أي : اعتبار ذلك من أول ما يمس الأرض ، وتبين من ذلك كله : أن الشارح اعتمد كل واحد من الأقوال الثلاثة في بعض كتبه ، وأما الرملي . . فاعتمد ما هنا[٥] ، وأما الشيخ الخطيب . . فاعتمد ما في « الأسنىٰ »[٦] .

قوله : (**وإفراط توسعة الأكمام والثياب**) أي : وكذا تطويلها ؛ فقد قال الحافظ العراقي :

---

(١) سنن أبي داوود (٤١١٧) ، سنن الترمذي (١٧٣١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٣١٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦١) .

بِدعةٌ وسرَفٌ . نَعَمْ ؛ ما صارَ شعاراً لِلعلماءِ يُندبُ لَهم لُبسهُ ، كما قالَهُ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ ؛ . . .

(ولو أطال أكمام قميصه حتىٰ خرجت عن المعتاد كما يفعله كثير من المتكبرين . . فلا شك في حرمة ما مس الأرض منها بقصد الخيلاء وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، فإن كان من غير قصد الخيلاء بوجه من الوجوه . . فالظاهر : عدم التحريم) .

قوله : (**بدعة وسرف**) أي : محدث ومجاوزة للحد وتضييع للمال ، قال (ع ش) : (ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء)[١] ، وذكر العلامة القطبي : أن أول من أحدث الأكمام العراض هو أحمد المستعين بن المعتصم أحد الخلفاء العباسيين ؛ فجعل عرض الكم ثلاثة أشبار ، وهو الآن من شعار ساداتنا أشراف مكة بني حسن أعزهم الله تعالىٰ[٢] .

قوله : (**نعم ؛ ما صار شعاراً للعلماء**) أي : علامة لهم ؛ كأن تميزوا بشعار يخالف عادة عوام الناس .

قوله : (**يندب لهم لبسه**) أي : ويحرم علىٰ غيرهم التشبه بهم ، ليلحقوا بهم قاله (ع ش)[٣] ، وعبارة « التحفة » : (وبحث الزركشي أنه يحرم علىٰ غير الصالح التزيّي بزيه إن غر به غيره حتىٰ يظن صلاحه فيعطيه ، وهو ظاهر إن قصد هٰذا التغرير ، وأما حرمة القبول . . فهو من القاعدة : أن كل من أعطي شيئاً لصفة ظنت به . . لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا من كان باطناً كذلك ، وعليه يحمل قول ابن عبد السلام رحمه الله : لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة ؛ أي : علىٰ نفسه أو غيره ؛ بأن يخيل لها أو له صلاحها وليست كذلك)[٤] ، قال (ع ش) : (ومثله من تزيا بزي العالم ، وقد كثر في زماننا)[٥] .

قوله : (**كما قاله العز بن عبد السلام**) أي : ووقع له في ذلك قضية ؛ ففي « الأسنىٰ » وغيره نقلاً عنه : (ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا ؛ فإني كنت مُحْرماً فأنكرت علىٰ جماعة مُحْرمين لا يعرفونني ما أخلّوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا . فلما لبست لباس الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك . . سمعوا وأطاعوا ، فإذا لبسها لمثل ذلك . . كان فيه أجر ؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله تعالىٰ والانتهاء عما نهى الله عنه)[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .
(٢) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص٨٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .

لِيُعرفوا بذلكَ فيُسأَلوا ، ولِيُطاعوا فيما عنهُ زَجروا . ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً ، ويسارِهِ خَلعاً ، . .

قوله : (**ليعرفوا بذلك**) أي : بلبسهم ذلك كونهم علماء ، تعليل لندب شعار العلماء لهم .

قوله : (**فيسألوا**) أي : عن أمور الدين .

قوله : (**وليطاعوا فيما عنه زجروا**) أي منعوا من المنكرات ، قال في « التحفة » : (بل لو توقفت إزالة محرم أو فعل واجب علىٰ ذلك . . وجب)[١] أي : لبس شعار العلماء عليهم ، ثم قال بعد كلام طويل في الطيلسان والقناع : (وفي حديث : « لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله » ، وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا ، فلبسه وإن خالف الوارد فيه لهـٰذا القصد سنة أيّ سنة ، بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر .

وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة ، فيها صلاح الباطن والظاهر ؛ كالاستحياء من الله والخوف منه ؛ إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ ، وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيراً من الوجه أو أكثره ، فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة ؛ كنظر معصية وما يلجىء إلىٰ نحو غيبة ، ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره ، وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، وهـٰذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معاً ، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة والمهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر ، وبهـٰذا يتضح قول الصوفية : الطيلسان الخلوة الصغرىٰ)[٢] .

قوله : (**ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً**) أي : للملابس بجميع أنواعها .

قوله : (**ويساره خلعاً**) أي : لها كذلك حتى النعل ، قال (ع ش) : (ولو خرج من المسجد . فينبغي أن يقدم يساره خروجاً ويضعها علىٰ ظهر النعل مثلاً ثم يخرج باليمنىٰ فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار ؛ فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمنىٰ والخروج باليسار)[٣] وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله ـ أي : مما هو من باب التكريم ـ في طهوره وترجله وتنعله) متفق عليه[٤] ، وحديث حفصة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل يساره لما سوىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٨) ، صحيح مسلم (٦٧/٢٦٨) .

وأَنْ يَخلعَ نحو نعليْهِ إذا جلسَ ، وأَنْ يَجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبْهِ إلاَّ لعُذرٍ ، وأَنْ يطويَ ثيابَهُ . . . . . .

ذلك) رواه أبو داوود والبيهقي[١] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا لبستم وإذا توضأتم . . فابدؤوا بميامنكم » رواه أبو داوود وغيره بإسناد حسن[٢] .

قوله : (**وأن يخلع نحو نعليه**) أي : ويسن خلع نعليه ونحوهما .

قوله : (**إذا جلس**) أي : فلا يخلع قبل جلوسه .

قوله : (**وأن يجعلهما**) أي : النعلين ، لم يبين كيفية أخذهما بعد الخلع ، ومر حديث الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله فحمله بالسبابة من إصبعه اليسرىٰ ثم انطلق)[٣] .

قوله : (**وراءه أو بجنبه**) أي : لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه) رواه أبو داوود بإسناد حسن[٤] ، والأيسر أولىٰ ؛ لما في حديث البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره)[٥] ولأنهما مستقذران ، ومر : أن محل ذلك : حيث لم يكن عن يساره أحد ، وإلا . . تعين الوضع وراءه أو تحت رجليه ، وتعين هـٰذا الأخير حيث كان وراءه أحد ؛ لخبر أبي داوود : « إذا صلىٰ أحدكم . . فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ؛ فيكون عن يمين غيره »[٦] ، وفي بعض الروايات : « إذا صلىٰ أحدكم فخلع نعليه . . فلا يؤذ بهما أحداً ، وليجعلهما ما بين رجليه وليصل فيهما »[٧] حيث لا نجاسة فيهما كما هو ظاهر .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : كخوف عليهما من الضياع فيضعهما حيث يأمن منه .

قوله : (**وأن يطوي ثيابه**) أي : ويسن طي الثياب حيث لم يلبسها ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ، قال (ع ش) : (والمراد بـ« الطي » : لفها علىٰ هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس)[٨] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢) ، السنن الكبرىٰ (١/ ١١٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٤١٤١) .
(٣) المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٤١٣٨) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٦) سنن أبي داوود (٦٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) أخرجه أبو داوود (٦٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .

ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، وإلاَّ . . لَبِسها ٱلشَّيطانُ ، كما وردَ . (**وَيُكْرَهُ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ**) علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ، لـٰكنَّ ٱلَّذي ٱختارَهُ في « المجموعِ » : **أنَّهُ خلافُ ٱلسُّنَّةِ** ، . . . .

قوله : (**ذاكراً اسم الله تعالىٰ**) حال من فاعل (يطوي) .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يطوها كذلك .

قوله : (**لبسها الشيطان كما ورد**) أي : فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر : « اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها ؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً . . لم يلبسه ، وإذا وجده منشوراً . . لبسه »[1] ، وخبر : « إذا طويتم ثيابكم . . فاذكروا اسم الله ؛ لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلىٰ سريعاً » . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**ويكره لبس الثياب الخشنة**) أي : بل يحرم علىٰ غني لبس خشن ليعطىٰ ؛ لما مر : أن كل من أعطي شيئاً لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطناً . . حرم عليه قبوله ولم يملكه ، أفاده في « التحفة »[3] .

قوله : (**لغير غرض شرعي**) أي : بخلاف ما إذا كان ذلك للغرض الشرعي كالزهد في الدنيا وكسر النفس . . فلا كراهة فيه ، بل ولا خلاف السنة .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم المتولي والروياني كما نقله عنهما في « الروضة »[4] ، وجزم به ابن المقري في « الروض »[5] ، واعتمده الشيخ الخطيب[6] .

قوله : (**لكن الذي اختاره في « المجموع » : أنه**) أي : لبس الخشن لغير الغرض الشرعي .

قوله : (**خلاف السنة**)[7] أي : لا مكروه ، وهـٰذا الذي اعتمده في « الإمداد » ، وكذا الرملي في « النهاية »[8] .

ولا يحرم استعمال النشا ـ وهو : المتخذ من القمح ـ في الثوب ، والأولىٰ : تركه ، وترك دق

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦٩٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٧٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٥) .
(٤) روضة الطالبين (٢/٦٩) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٧٨) .
(٦) مغني المحتاج (١/٤٦١) .
(٧) المجموع (٤/٣٩١) .
(٨) نهاية المحتاج (٢/٣٨٢) .

ويُقاسُ بذلكَ أَكلُ ٱلْخشنِ .

الثياب وصقلها ، قال (ع ش) : (ظاهره : عدم الكراهة فيكون خلاف الأولىٰ)[١] أي : لأنه يذهب قوة الثوب .

ثم كل ذلك : إذا كان للبسه ، قال المدابغي : أما لو كان ذلك للبيع . . فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به ، تأمل .

قوله : (**ويقاس بذلك**) أي : بلبس الثياب الخشنة .

قوله : (**أكل الخشن**) أي : فيكون مكروهاً لغير غرض شرعي علىٰ القول الأول ، وخلاف السنة على الثاني ، قال في « التحفة » : (ويسن لكل أحد ، بل يتأكد علىٰ من يقتدىٰ به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه ، لكن المتوسط نوعاً من ذلك بقصد التواضع لله تعالىٰ أفضل من الأرفع ، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها . . احتمل تساويهما ؛ للتعارض ، وأفضلية الأول ؛ لأنه لا حظ للنفس فيه بوجه ، وأفضلية الثاني ؛ للخبر الحسن : « إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده »[٢] .

وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض شرعي ؛ كإكرام ضيف ، والتوسع على العيال ، وإيثار شهوتهم علىٰ شهوته من غير تكلف ؛ كقرض ؛ لحرمته علىٰ فقير جهل المقرض حاله ، إلا إن كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب ، وورد : « امشوا حفاة »[٣] ، وفي رواية : « أنه صلى الله عليه وسلم مشىٰ حافياً »[٤] ، وقد يؤخذ منه : ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذياً وتنجساً ولو احتمالاً ؛ ويؤيده : ندبه لنحو دخول مكة بهٰذه الشروط ، ويحل كما في « المجموع » بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة ؛ أي : غير خارمة لمروءته ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته) انتهىٰ[٥] .

وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة ، وهي : ثوب مخطط ، بل صح : أنها أحب الثياب إليه[٦] ، وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره : « خشيت أن أنظر إليها فتفتنني عن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ٢٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٢) ، ومسلم (٢٠٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

. . . .

صلاتي » ، وبينهما تعارض ، مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه ، وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة ؛ جمعاً بين الحديثين ؛ أي : أو بأن يحمل الثاني علىٰ ثوب ذي خطوط غريبة من شأنها شغل الخاطر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[١] .

* * *

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٥) .

(بابُ صلاة العيدَيْن)

الأَصلُ فيها : ٱلإجماعُ وغيرُهُ ، وأَوَّلُ عيدٍ صلاَّهُ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عيدُ ٱلفطرِ . . . . .

(بابُ صلاة العيدَيْن)

أي : الفطر والأضحىٰ وما يتعلق بها ؛ كسنة إحياء ليلتيهما ، وا تكبير المرسل ، من العود وهو : التكرر ؛ لتكررهما كل عام ، أو لعود السرور بعودهما ، أو لكثرة عوائد الله ـ أي : نعمه ـ علىٰ عباده فيهما خصوصاً بمغفرة الذنوب ، قال بعضهم : جعل الله تعالىٰ للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام عيداً : الجمعة ، والفطر ، والأضحىٰ ، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم ، وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد ، ولا لمن تجمل باللبس والركوب ، بل لمن غفرت له الذنوب ، وأما عيدهم في الجنة . . فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيتهم إياه ؛ فليس شيء عندهم ألذ من ذلك ، وما أحسن قول الشاعر : [من الطويل]

وعنديَ عيدي كل يوم أرىٰ به جمال محياها بعين قريرة[1]

وأصلها : عود ، قلبت الواو ياء ؛ لوقوعها ساكنة إثر كسرة كما في ميزان وميقات ، والجمع أعياد ، قال في « التحفة » : (وكان القياس في جمعه : أعواد ؛ لأنه و وي كما علم ، لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب)[2] ، زاد غيره : لزوم الياء في المفرد ، لكن إنما يصلح حكمة لذلك لا تعليلاً له ، وإلا . . لانتقض بميزان ؛ فإن ياءه لازمة في المفرد مع جمعه بالواو ، قال تعالىٰ ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ ، تأمل[3] .

قوله : (**الأصل فيها**) أي : صلاة العيدين ؛ أي : في مشروعيتها .

قوله : (**الإجماع وغيره**) أي : من الآية والأحاديث ؛ فقد أجمع الأئمة علىٰ أن صلاة العيدين مشروعة ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة ، وقال مالك والشافعي : هي سنة ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أحمد : هي فرض كفاية ـ رضي الله عنهم ـ وأما الآية . . فقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، ذكر أكثر المفسرين : أن المراد : صلاة العيد ونحر الأضحية ، وأما الأحاديث . . فكثيرة .

قوله : (**وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر**) أي : وكان في المكان المعروف

---

(١) البيت لابن الفارض في « ديوانه » (ص٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٩٤) .

مِنَ ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، ولَم يَترُكْها . (هِيَ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ وإنْ لَمْ تلزمْهُ ٱلجمُعةُ ، فلا إِثمَ ولا قتالَ بتَرْكِها ، وتُسنُّ حتَّىٰ لِلحاجِّ بمِنىٰ . . . .

الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري . (ق ل) .

قوله : (من السنة الثانية من الهجرة) أي : ووجوب رمضان كان في شعبانها ، قاله في « التحفة »[1] ، ولم يبين اليوم الذي فرض فيه من شعبان ، فليراجع .

وفرضت زكاة الفطر في رمضانها ، وأما صلاة عيد الأضحىٰ . . فنقل النجم الغيطي أنها شرعت أيضاً في السنة الثانية من الهجرة .

قوله : (ولم يتركها) أي : صلاة العيدين إلا عيد الأضحىٰ بمنىٰ علىٰ ما يأتي ، فهو صلى الله عليه وسلم مواظب علىٰ صلاة العيدين مدة مقامه بالمدينة .

قوله : (هي سنة مؤكدة) أي : وإنما لم تجب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة : « خمس صلوات كتبهن الله تعالىٰ علىٰ عباده » ، قال له : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع »[2] .

قوله : (علىٰ كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة) أي : ولذا الجمعة آكد ، وحمل الأصحاب نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنهما : أن من وجب عليه الجمعة . . وجب عليه حضور العيدين على التأكيد ؛ كما في : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[3] أي : بتأكد الندب .

قوله : (فلا إثم ولا قتال بتركها) أي : صلاة العيدين ، وقيل : إنهما فرض كفاية ؛ نظراً إلىٰ أنها من شعار الإسلام ، ولأنه يتوالىٰ فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة ، فإن تركها أهل بلد . . أثموا أو قوتلوا علىٰ هٰذا ، قال في « التحفة » : (قيل : ويؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ، ويرد بأن هٰذا محله في الفطر ، وأما النحر . . فصح أنه تركها بمنىٰ ، وخبر فعله لها به غريب ضعيف)[4] .

قوله : (وتسن حتىٰ للحاج بمنىٰ) الذي يظهر : أن التقييد بـ(منىٰ) جري على الغالب ، فيسن فعلها للحاج فرادىٰ وإن كان بغير منىٰ لحاجة أو غيرها ، قاله (سم) ، فلو نزلوا بمكة . . لم تسن لهم الجماعة ، فإن صلوها جماعة . . كان خلاف السنة ، وحكمته : التخفيف عليهم باشتغالهم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩ـ٤٠) .

لـٰكنْ فُرادىٰ لا جماعةً . (وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) أَي : يدخلُ بِٱلطُّلوعِ ، . . . .

بأعمال التحلل والتوجه إلىٰ مكة عن إقامة الجماعة والخطبة . بجيرمي[١] .

قوله : (لكن فرادىٰ لا جماعة) هـٰذا ما صرح به القاضي ، واقتضاه كلام المتولي حيث قال : لم تشرع لهم الجماعة ، وهو المعتمد ، قال السيد عمر البصري : (لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع ، أما لو فرض أن جمعاً اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها . . فالقول بأن الأولىٰ لهم حينئذ : فعلها فرادىٰ فبعيد كل البعد) ، قال الشرواني : (ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف لا فعلاً ولا قولاً ، مع بُعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلاً) ، فتأمله[٢] .

قوله : (ووقتها) أي : صلاة العيدين .

قوله : (بعد طلوع الشمس) أي : من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوّال كما سيأتي ، ثم تعبير المصنف هـٰذا مساوٍ لتعبير « العباب » : (ويدخل وقتها بتمام طلوع الشمس)[٣] ، وهو قول الماوردي[٤] ، وقد تعجب منه ابن الرفعة[٥] ، قال في « الإيعاب » : (وأعجب منه اعتماد المصنف له ، ولو مشى المصنف علىٰ أن وقتها إنما يدخل بارتفاعها كرمح . . لكان أولىٰ مما مشىٰ عليه ؛ لأن هـٰذا الوجه عليه كثيرون من الأصحاب ، وانتصر له جمع متأخرون بأنه الذي عليه الجمهور والأوفق بالاتباع)[٦] .

قوله : (أي : يدخل بالطلوع) هـٰذا تأويل لكلام المصنف رحمه الله ؛ ليوافق المعتمد : أن وقتها يدخل بأول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع ، فالمراد بالبعدية في كلامه : بعد طلوع البعض لا الكل ، وبه يعلم : أن الأولىٰ للشارح أن يقول : (يعني) بدل (أي) ، وعبارة باعشن في حل المتن : (ووقتها بعد طلوع أول شيء من الشمس وإن قل . . .) إلخ[٧] .

قال في « التحفة » : (ولا نظر لوقت الكراهة ؛ لأن هـٰذه صلاة لها سبب ؛ أي : وقت محدود الطرفين ؛ فهي صاحبة الوقت ، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر ؛ كصلاة العصر وقت الغروب

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ١٩٤) .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٤٠) .
(٣) العباب (١/ ٣١٤) .
(٤) الحاوي (٣/ ١١١) .
(٥) كفاية النبيه (٤/ ٤٣٣) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣١٧) .
(٧) بشرى الكريم (ص٤٢١) .

ويَبقىٰ (**إِلَى ٱلزَّوَالِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ**) أَي : ٱرتفاعِ ٱلشَّمسِ قَدْرَ رمحٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، وللخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إِنَّما يدخلُ بٱرتفاعِها . وَ) يُسنُّ (**فِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ**) لِشَرفهِ ، . .

وسنتها إذا أخرت عنها ، فاندفع قول ابن الرفعة : لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا : إن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح ؛ وإلا . . استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها)[١] .

قوله : (**ويبقىٰ إلى الزوال**) أي : فوقت صلاة العيد : ما بين ابتداء طلوع الشمس وزوالها ؛ وذلك لأن مبنى الصلوات التي تشرع لها الجماعة علىٰ عدم الاشتراك في الأوقات ، وهـٰذه الصلاة منسوبة إلى اليوم ، واليوم يدخل بطلوع الفجر ، وليس فيه وقت خالٍ عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه ، وأما كون آخرها الزوال . . فمتفق عليه ؛ لأنه يدخل في وقته صلاة أخرىٰ وهي الظهر ، قال في « النهاية » : (لكن لو وقعت بعده . . حسبت ـ أي : اعتد بها وكانت قضاء ـ وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب . . أنها تصلىٰ من الغد أداء)[٢] .

قوله : (**ويسن تأخيرها**) أي : صلاة العيدين عن أول الوقت .

قوله : (**إلى الارتفاع**) أي : فهـٰذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول ، بل مكروه كما سيأتي .

قوله : (**أي : ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح**) أي : معتدل ؛ وهو سبعة أذرع في رأي العين .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بعد الارتفاع ، فهو دليل لسن التأخير المذكور .

قوله : (**وللخروج من خلاف من قال : إنما يدخل**) أي : وقت صلاة العيدين .

قوله : (**بارتفاعها**) أي : الشمس لا قبله ، وهـٰذا وجه اختاره السبكي وغيره ، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك ، لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه ؛ لقول الرافعي في (باب صلاة الاستسقاء) : (ومعلوم : أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد)[٣] ، ويؤيد الكراهةَ هنا كما قاله في « التحفة » : كراهةُ ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي ؛ رعاية لخلاف موجبه ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويسن فعلها**) أي : صلاة العيد .

قوله : (**في المسجد لشرفه**) هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : فعلها بالصحراء أفضل ؛ للاتباع

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٧) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤١) .

فَإِنْ صلَّىٰ في ٱلصَّحراءِ . . كُرِه ، ويقفُ نحوُ ٱلحُيَّضِ ببابِهِ (إِلاَّ إِذَا ضَاقَ) عنِ ٱلنَّاسِ . . فَٱلسُّنَّةُ : فِعلُها في ٱلصَّحراءِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ فِعلُها حينئذٍ . . . .

ولأنه أرفق بالراكب وغيره .

قوله : (**فإن صلىٰ في الصحراء . . كره**) هٰذا يخالف ما في « الأسنىٰ » ، وعبارته مع المتن : (وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولىٰ ؛ لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول ، ومع العذر في الثاني ، فلو صلىٰ في الصحراء . . كان تاركاً للأَوْلىٰ مع الكراهة في الثاني دون الأول) . انتهىٰ[(١)] ، ومثله في « النهاية » و« فتح الجواد »[(٢)] ، فكان حقه أن يذكر هٰذا التفريع بعد قوله الآتي : (وكاتساعه . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**ويقف نحو الحُيّض**) أي : والنفساء ، والحُيّض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض .

قوله : (**ببابه**) أي : المسجد ؛ لحرمة دخولهن له ، ولخبر أم عطية الآتي ، قال (ع ش) : (وإن لم يسمعن الخطبة ؛ إظهاراً لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه ، والمراد من هٰذه العبارة : أنهنّ إذا حضرن . . يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن) ، فليتأمل[(٣)] .

قوله : (**إلا إذا ضاق عن الناس**) استثناء من سن فعل صلاة العيد في المسجد .

قوله : (**فالسنة فعلها في الصحراء**) هل الأفضل حينئذ جعلهم صفوفاً أو صفاً واحداً ؟ استقرب (ع ش) الأول ؛ لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك ، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة ؛ وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق[(٤)] .

قوله : (**للاتباع**) فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلىٰ لصلاة العيد[(٥)] ، بل قال بعضهم : (ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة بمطر ؛ وذلك لضيق المسجد النبوي وقتئذ)[(٦)] .

قوله : (**ويكره فعلها حينئذ**) أي : حين إذ ضاق المسجد عن الناس .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، فتح الجواد (١/ ٢١٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٤) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) انظر « زاد المعاد » (١/ ١٢١) .

في ٱلْمسجدِ ، وكاتِّساعهِ - حصولُ نحو مطرٍ مانعٍ مِنَ ٱلصَّحراءِ . . . .

قوله : (**في المسجد**) أي : لما في ذلك من التشويش بالزحام ، ويستخلف الإمام ندباً عند خروجه إلى الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة ؛ كالشيوخ والمرضىٰ وغيرهم ممن معهم من الأقوياء ؛ لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه في ذلك رواه الشافعي رضي الله عنه بإسناد صحيح ، ولما فيه من الحث والإعانة علىٰ صلاتهم جماعة .

وقضية اقتصارهم على الصلاة : أن الخليفة لا يخطب ، وبه صرح الجيلي ، ويوجه بأن فيه افتياتاً على الإمام ، ونظر فيه الأسنوي بأن الإمام هو الذي استخلفه ، وحينئذ : فلا افتيات عليه[(١)] .

وأجيب : بأن مراد الجيلي : إذا استخلفه ليصلي بهم سنة العيد فقط ، وسكت عن الخطبة . . فليس له أن يخطب ؛ لأن الخطابة ولاية ، ولم يأذن الإمام فيها ، وقد نقل الأذرعي عن نص الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : أنه إذا لم يأمره بالخطبة . . لم يخطب ، فيكره له أن يخطب بغير أمره .

قال الماوردي : وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء ، إلا أن يقلد جميع الصلوات . . فيدخل فيه ، قال : وإذا قلد صلاة العيد في عام . . جاز أن يصليها في كل عام ، وإذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام . . لم يكن له أن يصليها في كل عام ، والفرق : أن لصلاة العيد وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلافهما ، وأما إمامة التراويح والوتر . . فهي مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس ؛ لكونها تابعة لصلاة العشاء فيقدم فيهما علىٰ غيره كالإمام الراتب في الصلوات الخمس .

قوله : (**وكاتساعه**) أي : المسجد .

قوله : (**حصول نحو مطر مانع من الصحراء**) أي : فيصلي الإمام في المسجد مع بعض القوم ، قال في « التحفة » : (واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر)[(٢)] ، قال في « الأنوار » : (ويستحب الاجتماع في موضع واحد ، ويكره تعدده بلا حاجة ، وللإمام المنع منه)[(٣)] ، قال (سم) : (فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع . . فلا كراهة من حيث التعدد للحاجة ، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرفها ، أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد ؟ فيه نظر ، ولعل الأوجه : الأول ، ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه)[(٤)] ، قال

---

(١) المهمات (٣/٤٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٨) .

(٣) الأنوار (١/١٥٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٨) .

وتُسنُّ في مسجدِ مكَّةَ وبيتِ ٱلمقْدِسِ مطلَقاً ؛ تبعاً لِلسَّلَفِ وٱلخَلَفِ . (وَ) يُسنُّ (إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا) أَي : ليلةِ عيدِ ٱلفطرِ وعيدِ ٱلأضحىٰ (بِٱلْعِبَادَةِ) مِنْ نحوِ صلاةٍ . . . .

الشرواني : (قد يصرح بهـٰذا ما في « النهاية » حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع)[١] .

قوله : (وتسن) أي : صلاة العيد .

قوله : (في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقاً) يعني : قطعاً كما في « التحفة » حيث قال علىٰ قول « المنهاج » : (وفعلها بالمسجد أفضل ، وقيل : بالصحراء) : (ومحله ـ أي : الخلاف ـ : في غير المسجد الحرام ، أما هو . . فهي فيه أفضل ؛ لفضله ومشاهدة الكعبة . . .) إلخ[٢] ، وفسر الكردي الإطلاق هنا بقوله : (سواء ضاقا عن الناس أم لا . . .) إلخ[٣] ، وهو المتبادر من سياق الشارح هنا ، إلا أنه غير موافق لما مر ولما يأتي ، فليتأمل .

قوله : (تبعاً للسلف والخلف) أي : ولشرفهما مع اتساعهما ، ومن ثم صرح ابن سراقة بأن الثاني أكبر مساجد الإسلام ، وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ، ويؤخذ مما تقرر من أن الاتساع جزء علة : أنه لا فرق بين هـٰذين وبقية المساجد ، حتىٰ لو فرض ضيقهما على الناس . . سن الخروج للصحراء ، فاستثناؤهما نظراً للغالب المستمر أنهما لا يضيقان بأهلهما ، ومن ثم ألحق بهما ابن الأستاذ مسجد المدينة في ذلك ؛ نظراً لاتساعه ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٤] ، قال في « النهاية » : (ومن لم يلحقه به . . فذاك قبل اتساعه الآن)[٥] .

قوله : (ويسن إحياء ليلتيهما ؛ أي : ليلة عيد الفطر ، وعيد الأضحىٰ) أي : ولو كانت ليلة جمعة ؛ فإن إحياءها من حيث كونها عيداً ، وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد .

قوله : (بالعبادة من نحو صلاة) أي : رواتب وغيرها من النوافل المطلقة ، لكن هـٰذا بالنسبة لغير الحاج ، أما هو . . فلا يسن له في ليلة الأضحىٰ إلا الرواتب ، بل قال جمع بعدم سن الرواتب له أيضاً[٦] ، وانتصر لهم ابن الجمال ، ثم قال : والحاصل : أن منقول المذهب : أنه يسن إحياء هـٰذه الليلة ؛ أي : للحاج بغير صلاة ؛ كالذكر والدعاء ، وإن جماعة اختاروا عدم إحيائها للحاج حتىٰ بالذكر والفكر ؛ أي : منهم ابن الصلاح فإنه أنكر أصل إحيائها له ؛ للمشقة عليه بكثرة أعماله فيها

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٥٦) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
(٦) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٣١٩) .

وقراءةٍ وذكرٍ ؛ لِمَا وردَ بأَسانيدَ ضعيفةٍ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ٱلْعِيدينِ . أَحْيَا ٱللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ »

وبعدها ، قال ـ أعني : ابن الجمال ـ : وهو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ، وقد سألت سيدي وشيخي السيد عمر البصري حال القراءة عن ذلك فرأيته مال إلىٰ قول الجمع المذكور ، وهو المتجه مدركاً ودليلاً ، والله أعلم ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فيحمل قول الشارح : « من نحو صلاة » على الرواتب بالنسبة للحاج)[١] .

قوله : (**وقراءة وذكر**) أي : ودعاء ؛ لأن الدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في « أصل الروضة »[٢] .

قوله : (**لما ورد . . .**) إلخ ، لسن إحياء ليلتيهما .

قوله : (**بأسانيد ضعيفة**) أي : كما ذكره في « المجموع » قال : (ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها)[٣] ، قال الأذرعي : (ويؤخذ من هـٰذا : عدم تأكد الاستحباب ، وهو الصواب) انتهىٰ .

قال في « فتح الجواد » : (وهو وإن كان ضعيفاً ـ لأن في رواية رفعه عنعنة مدلس وهو بقية ـ لكن تعددت طرقه فأورثته قوّة ؛ فصلح دليلاً لتأكد ندب ذلك) انتهىٰ[٤] ، ولذا جزم ابن المقري به .

قوله : (**من أحيا ليلة العيدين**) أي : عيد الفطر وعيد الأضحىٰ ، وفي حديث : « من أحيا الليالي الأربع . وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » رواه ابن عساكر عن معاذ بإسناد ضعيف[٥] ، قال الحفني : (وقد ورد في حديث آخر طلب إحياء أول ليلة من رجب[٦] ، وليلة نصف شعبان)[٧] .

قوله : (**أحيا الله قلبه**) الذي في « الأسنىٰ » وغيره : « لم يمت قلبه » ، وهو الذي رأيته في « الجامع الصغير »[٨] ، ولعل الرواية مختلفة ، فليراجع .

قوله : (**يوم تموت القلوب**) أي : قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال ؛ فإن قلب المؤمن

---

(١) المواهب المدنية (٣/٣١٩) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٧٥) .
(٣) المجموع (٥/٤٨) .
(٤) فتح الجواد (١/٢١٦) .
(٥) تاريخ دمشق (٤٣/٩٣) .
(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٣١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) أخرجه ابن حبان (٥٦٦٥) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .
(٨) أسنى المطالب (١/٢٨١) ، الجامع الصغير (٨٣٦٩) .

ويَحصلُ ذلكَ بإحياءِ مُعظمِ ٱللَّيلِ . . . .

الكامل لا يموت ، كذا في « العزيزي »[١] ، وقال في « النهاية » : (والمراد بموت القلوب : شغفها بحب الدنيا ؛ أخذاً من خبر : « لا تدخلوا علىٰ هٰؤلاء الموتىٰ » ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الأغنياء » .

وقيل : الكفرة ؛ أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ أي : ميتاً فهديناه .

وقيل : الفزع يوم القيامة ؛ أخذاً من خبر : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها أو غيرها : واسوأتاه! أتنظر الرجال إلىٰ عورات النساء ، والنساء إلىٰ عورات الرجال ؟! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لهم في ذلك اليوم شغلاً »[٢] لا يعرف الرجل أنه رجل ، ولا المرأة أنها امرأة)[٣] .

قال (ع ش) : (وهٰذا الأخير هو المتبادر من قوله : « يوم تموت القلوب »)[٤] ، وفي « الإيعاب » : (هو الأنسب) ، وقال الكوراني : (لعله يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فيكون المحيا ممن شاء الله) .

قوله : (**ويحصل ذلك**) أي : إحياء ليلتي العيد .

قوله : (**بإحياء معظم الليل**) أي : أكثره وإن كان الأرجح عند النووي في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاءَ فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل[٥] ، وقيل : يحصل هنا بإحياء ساعة منه ؛ ويؤيده : ما نقله الشافعي عن شيخه إبراهيم : (أنه رأىٰ مشيخة من خيار أهل المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله حتىٰ تذهب ساعة من الليل)[٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم علىٰ صلاة الصبح جماعة) ، ويؤيده : خبر مسلم : « من صلى العشاء في جماعة . . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام الليل كله »[٧] ، وفي رواية أبي داوود : « ومن صلى

---

(١) السراج المنير (٣/ ٢٨٨) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٧) ، ومسلم (٢٨٥٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٧) .
(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٩٧) .
(٦) الأم (٢/ ٤٨٦) .
(٧) صحيح مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْغُسْلُ) لكلٍّ مِنَ ٱلعيدينِ ؛ لِلاتبّاعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، ويَدخلُ وقتُهُ (مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) ليتَّسعَ ٱلوقتُ لأَهلِ ٱلسَّوادِ ٱلآتِينَ إِليهِ قَبْلَ ٱلفجرِ لِبُعْدِ خِطَّتِهِم ، . . . .

الصبح والعشاء في جماعة »[١] ، وهي تبين المراد مما قبلها ؛ لاتحاد راويهما . « إيعاب » .

قوله : (**ويسن الغسل لكل من العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ، فإن لم يتيسر له الغسل . . تيمم . (ع ش)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ)[٣] ، وفي رواية عن الفاكه بن سعد ـ وكان له صحبة ـ وزاد : (يوم عرفة)[٤] ، وكان الفاكه رضي الله عنه يأمر أهله بالغسل في هـٰذه الأيام .

قوله : (**وإن كان سنده ضعيفاً**) أي : لأنه يعمل به في الفضائل ، كما مر عن « المجموع » ، وفي « الموطإ » عن نافع : أن عبد الله بن عمر (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلىٰ)[٥] .

قوله : (**ويدخل وقته**) أي : غسل العيدين .

قوله : (**من نصف الليل**) هـٰذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وقيل : يجوز في جميع الليل ، وفي قول : يدخل وقته بالفجر ، وفرق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا)[٦] .

قوله : (**ليتسع الوقت لأهل السواد**) أي : القرىٰ والبوادي .

قوله : (**الآتين إليه**) أي : إلى العيد في البلد .

قوله : (**قبل الفجر**) أي : فهم يبكرون لها من قراهم ، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر . . لشق عليهم .

قوله : (**لبعد خطتهم**) بكسر الخاء ؛ أي : محلتهم ، قال الشوبري : (هل الأولىٰ لهم إقامتها بمحلتهم أو حضورهم ؟ يظهر : الأول) .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والذي يظهر : الثاني ؛ كما يشير إليه تعليلهم بأنهم يقصدونها في البلد وقد أسقطوا عنهم الجمعة يوم العيد ؛ فلو كان إقامتها بمحلهم أولىٰ . . لم يناسب إسقاط

---

(١) سنن أبي داوود (٥٥٥) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣١٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٣١٦) .

(٥) موطأ الإمام مالك (ص١٧٧) .

(٦) مغني المحتاج (١/٤٦٥) .

والأفضلُ فِعلُهُ بعدَ ٱلفجرِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ) بما مرَّ في (ٱلجمُعَةِ) ، ومنهُ : لُبْسُ أَحسنِ ما عندَهُ ، . . . .

الجمعة بفعلهم العيد في البلد ، فليحرر)[١] .

قوله : (**والأفضل : فعله**) أي : الغسل .

قوله : (**بعد الفجر**) أي : لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الروائح الكريهة ، ويمتد طلبه إلى الغروب ؛ فلا يخرج بخروج وقت الصلاة ، ومثل الغسل في ذلك غيره من التزين والتطيب وغيرهما ؛ لأنه لليوم لا لخصوص الصلاة .

قوله : (**ويسن التطيب**) أي : استعمال الطيب في بدنه ولباسه ، فهو بالتاء المفتوحة في أوله ؛ ليستغني عن الإضمار ، ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر ، قال الحلبي : (وأولاه : المسك المخلوط بماء الورد ، إلا إن أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد . . فإنه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الأسنوي ، وحينئذ : يكون مثلُ الاستسقاء الكسوفَ ؛ لأنه لا يسن فيه ذلك ، بل أن تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو إزالة ظفر كما سيأتي) ، نقله الجمل ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**والتزين بما مر في الجمعة**) هل التزين كالذي قبله من التطيب هنا أفضل منه في الجمعة ، أو هو فيها أفضل ، أو يستويان ؟ فيه نظر ، استقرب بعضهم تفضيل ما هنا على الجمعة قال : (بدليل : أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظراً ، ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور ، بل طلب حتىٰ من النساء في بيوتهن)[٣] .

قوله : (**ومنه**) أي : مما مر في الجمعة .

قوله : (**لبس أحسن ما عنده**) أي : من الثياب وإزالة الريح الكريهة ، وكذا الشعر والظفر ، إلا لمريد التضحية ، فالسنة تأخير إزالتهما إلىٰ ما بعد ذبحها ، وإلا الحاج فيحرم إزالتهما قبل التحلل ، قال (ع ش) : (فلو لم يكن ببدنه شعر . . فهل يسن له إمرار الموسىٰ علىٰ بدنه تشبيهاً بالحالقين ، أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر بل المتعين : عدمه ؛ لأن إزالة الشعر ليس مطلوباً لذاته ، بل للتنظيف ، وبهـٰذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر . . حيث يسن إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه ؛ فإن إزالة الشعر ثَم مطلوبة لذاتها)[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/٣٢١) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/٩٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٣ ، ٣٩٤) .

asjadbhatkali.blogspot.com

وَٱلأَولى ٱلبياضُ إِلاَّ أَنْ يكونَ غيرُهُ أَحسنَ . . فهوَ أَفضلُ ، وفارقَ ندبَ ٱلبياضِ في ٱلجمُعةِ مطلقاً بأَنَّ ٱلقصدَ هنا . . . .

قوله : (**والأولىٰ : البياض**) يعني : أولىٰ ألوان الثياب البياض ؛ لما مر من حديث : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم . . . » إلخ رواه الترمذي وغيره وصححوه[1] ، ثم ما صبغ غزله ؛ كالبرد ، روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة)[2] ، قال في « النهاية » : (وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد)[3] .

قوله : (**إلا أن يكون غيره**) أي : غير الأبيض ، استثناء من أولوية البياض .

قوله : (**أحسن**) أي : من الأبيض ، وعبارة « التحفة » : (إلا في غير أبيض أرفع منه قيمة . . فإنه الأفضل هنا)[4] .

قوله : (**فهو أفضل**) أي : هنا لا في الجمعة ، قال (ع ش) : (وينبغي أيضاً أن يكون غير الأبيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ؛ وقد يؤيده قولهم : إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد . . خرجوا بثياب البذلة ، فنصوا على استثناء هـٰذه الصورة فبقي ما عداها علىٰ عمومه ؛ لأن الاستثناء معيار العموم وهـٰذا استثناء معنىً) انتهىٰ[5] .

وعبارة (سم) على « البهجة » : (لو وافق العيد يوم جمعة . . فلا يبعد أن يكون الأفضل : لبس أحسن الثياب ، إلا عند حضور الجمعة فالأبيض) ، فليتأمل[6] ، لكن مر له في (الجمعة) ما نصه : (وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً ؛ إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ، ولهـٰذا : سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر) فليتأمل[7] .

قوله : (**وفارق**) أي : أولوية الأحسن هنا وإن لم يكن أبيض .

قوله : (**ندب البياض في الجمعة مطلقاً**) أي : سواء كان البياض أحسن من غيره أم لا .

قوله : (**بأن القصد هنا**) أي : المقصود من الزينة في العيد .

---

(١) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (٣/ ٢٤٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٣) .

(٦) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ١٣٥) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٤) .

إِظهارُ ٱلنِّعمِ ، وثَمَّ إِظهارُ ٱلتَّواضُعِ . ويُندبُ ذلكَ لكلِّ أَحدٍ حتىٰ (لِلْقَاعِدِ) في بيتِهِ (وَٱلْخَارِجِ) إِلىٰ صَلاةِ ٱلعيدِ (وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي) منهُم (وَغَيْرِهِ) بخلافِ نظيرِهِ في ٱلجمُعةِ لا يفعلُهُ إِلاَّ مُريدُ حضورِها ؛ لما مرَّ ثَمَّ . (وَ) يُسنُّ (خُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ) ....

قوله : (إظهار النعم) أي : فالأعلىٰ قيمة أعظم .

قوله : (وثم إظهار التواضع) أي : والمقصود في الجمعة : إظهار التواضع ، والبيض ملابس المتواضعين ، وعبارة باعشن : (وفارق الجمعة بأن المراد هنا : إظهار النعم ، وهو بالأعلىٰ أولىٰ ، وفي الجمعة : إظهار الكمال ، وهو في البياض أعلىٰ) ، فليتأمل[1] .

قوله : (ويندب ذلك) دخول على المتن ، والمشار إليه ما ذكر من الغسل والتطيب والتزين .

قوله : (لكل أحد حتىٰ للقاعد في بيته) أي : لمن لا يريد الخروج لصلاة العيد .

قوله : (والخارج إلىٰ صلاة العيد) ينبغي أن يكون ذلك لهـٰذا الخارج أكثر من القاعد ، فليراجع .

قوله : (والكبار والصغار) أي : والأرقاء والأحرار ، ومعلوم : أن كل أحد إنما يتزين بما هو لائق به ، فلا يتجاوز إلىٰ غيره فضلاً عن الإسراف في ذلك ، فليتنبه .

قوله : (للمصلي منهم وغيره) قال (سم) : (هل يستحب ـ أي : الغسل ـ للحائض والنفساء ؛ لما فيه من معنى النظافة والزينة ، وكما في غسل الإحرام ؟ فيه نظر)[2] ، قال (ع ش) : (هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم) انتهىٰ[3] .

قوله : (بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله) أي : ما ذكر من الغسل والتزين والتطيب .

قوله : (إلا مريد حضورها) أي : الجمعة وإن لم تلزمه ، هـٰذا هو المعتمد .

قوله : (لما مر ثم) أي : في (باب الجمعة) من الفرق بينهما ؛ بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذىٰ عن الناس ؛ فاختص بمن أراد الحضور ، وغسل العيد للزينة وإظهار السرور لأجل يوم العيد .

قوله : (ويسن خروج العجوز) بفتح العين ؛ أي : المرأة المسنة ، قال في « القاموس » : (ولا تقل : عجوزة ، أو هي لغية رديئة ، والجمع : عجائز وعُجُز) أي : بضمتين ، وذكر لها سبعة

---

(١) بشرى الكريم (ص٤٢٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٣) .

لِصلاةِ ٱلعيدِ وٱلجماعاتِ (بِبِذْلَةٍ) أَي : في ثيابِ مِهْنَتِها وشُغْلِها (بِلاَ طِيبٍ) ويَتنظَّفنَ بٱلماءِ ، ويُكرَهُ بٱلطِّيبِ وٱلزِّينةِ ، . . . .

وسبعين معنىً[(١)] ، وزاد شارحه عليه بضعاً وعشرين ، فانظره إن شئت[(٢)] .

قوله : (لصلاة العيد والجماعات) أي : سواء جماعة المفروضة أو النوافل كالتراويح ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض في العيد ، فأما الحيض . . فكن يعتزلن المصلىٰ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)[(٣)] ، وفي « الأسنىٰ » : (والعواتق : جمع عاتق ؛ وهي البنت التي بلغت ، والخدور : جمع خدر ؛ وهو السترة) انتهىٰ[(٤)] ، وهـٰذا محمول علىٰ غير ذات الهيئة كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (ببذلة) أي : لأنها اللائقة في هـٰذا المحل .

قوله : (أي : في ثياب مهنتها وشغلها) أي : فالباء بمعنىٰ (في) ، والمراد : أنها تلبس ثياب البذلة ؛ وهي ما يلبس حال الخدمة ، قال في « المصباح » : (وبذل الثوب وابتذله : لبسه في أوقات الخدمة والامتهان ، والبذلة مثال سدرة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، والفتح لغة ، قال ابن القوطية : بذلت الثوب بذلة : لم أصنه ، وابتذلت الشيء : امتهنته ، والمبذلة بكسر الميم مثله ، والتبذل : خلاف التصاون) انتهىٰ[(٥)] .

قال : (مهن مهناً من باب قتل ونفع : خدم غيره ، والمهنة أخص من المهن ، مثل : الضربة والضرب ، وقيل : المهنة بالكسر لغة ، وهو في مهنة أهله ؛ أي : في خدمتهم ، وخرج في ثياب مهنته ؛ أي : في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته) انتهىٰ ملخصاً[(٦)] .

قوله : (بلا طيب ، ويتنظفن بالماء) الأولىٰ : وتتنظف .

قوله : (ويكره بالطيب والزينة) أي : لخبر مسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد . . فلا تمس طيباً »[(٧)] ، وخبر أبي داوود بإسناد صحيح : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن

---

(١) القاموس المحيط (٢/٢٥٩) ، مادة : (عجز) .
(٢) تاج العروس (١٥/٢٠٣ـ٢٠٥) ، مادة : (عجز) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (٨٩٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٨٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بذل) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (مهن) .
(٧) صحيح مسلم (٤٤٣) عن سيدتنا زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

كما يُكرَهُ ٱلحضورُ لِذواتِ ٱلهيئَاتِ ولَو عجائزَ ، ولِلشّابّاتِ وإنْ كنَّ مُبتذلاتٍ ، بل يُصلِّينَ في بيوتِهِنَّ ، ولا بأْسَ بجماعتِهِنَّ ولا بأَنْ تَعِظَهنَّ واحدةٌ . . . .

تفلات »[١] بفتح المثناة وكسر الفاء ؛ أي : تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة ، فإن لم تحترز من الطيب أو الزينة . . كره لها الحضور ؛ كما تقرر .

قوله : (كما يكره الحضور لذوات الهيئات) أي : الجمال .

قوله : (ولو عجائز) جمع عجوز كما مر ، قال في « التحفة » : (وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة ـ أي : كخبر أم عطية السابق آنفاً ـ من خروج المرأة مطلقاً . . مخصوص ، خلافاً لكثيرين أخذوا بإطلاقه بذلك الزمن الصالح ؛ كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها : « لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده . . لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل »)[٢] .

قوله : (وللشابات) أي : وكما يكره للشابات ، فهو عطف علىٰ (لذوات الهيئات) : جمع شابة ، ويجمع أيضاً علىٰ شواب كدابة ودواب وشبائب .

قوله : (وإن كن مبتذلات) أي : لابسات ثياب البذلة ، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن من الحضور ؛ لما مر عن عائشة ولخوف الفتنة ، وأما النهي في خبر مسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . . فللتنزيه ؛ لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة ، أو محمول علىٰ من لا تشتهىٰ ؛ فإنه كما يندب لها الحضور . . يندب لنحو الزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة ؛ لخبر مسلم : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد . . فأذنوا لهن »[٣] ، وفي « الصحيحين » : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد . . فلا يمنعها » ، أفاده في « الأسنىٰ » في الجماعة[٤] .

قوله : (بل يصلين في بيوتهن) أي : فهي أفضل لهن من الحضور ؛ لما مر من حديث : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داوود[٥] ، ولأنها أستر لهن .

قوله : (ولا بأس بجماعتهن) أي : ولا خطبة لهن إلا أن يخطب ذكر .

قوله : (ولا بأن تعظهن واحدة) أي : ولا بأس ؛ بأن قامت واحدة منهن ووعظتهن كما في الكسوف .

---

(١) سنن أبي داوود (٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠) ، والحديث أخرجه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .
(٣) صحيح مسلم (٨٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٠) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٥٢٣٨) ، و« صحيح مسلم » (٤٤٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) سنن أبي داوود (٥٦٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويُندبُ لِمَنْ لا يخرجُ منهُنَّ ٱلتَّزيُّنُ إظهاراً لِلسُّرورِ . وإنَّما يجوزُ ٱلخروجُ لِلحليلةِ بإذنِ حليلِها . (وَ) يُسنُّ لِقاصدِ صَلاةِ ٱلعيدِ (ٱلْبُكُورُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ لِيُحصِّلَ فضيلةَ ٱلقُرْبِ إلى ٱلإمامِ وٱنتظارِ ٱلصَّلاةِ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) ....

قوله : (ويندب لمن لا يخرج منهن) أي : النساء ، سواء كن عجائز أو ذوات الهيئات والشابات .

قوله : (التزين) أي : بالملابس الفاخرة ، وأنواع الطيب .

قوله : (إظهاراً للسرور) أي : مع عدم خوف المفسدة ، وهـٰذا تعليل لندب التزين لهن في ذلك .

قوله : (وإنما يجوز الخروج) أي : لصلاة العيدين والجماعات ، وهـٰذا تقييد للمتن .

قوله : (للحليلة بإذن حليلها) أي : الزوج والسيد ، وعبارة « التحفة » هنا : (ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل « الجماعة » في خروجها لها) انتهىٰ[1] ، وعبارتها هناك : (كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهىٰ ولو في ثياب رثة ، أو لا تشتهىٰ وبها شيء من الزينة أو الطيب ، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ، ويحرم عليهن بغير إذن وليّ أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللإذن لها في الخروج حكمه ، ومثلها في كل ذلك الخنثىٰ) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (ويسن لقاصد صلاة العيد) أي : جماعة .

قوله : (البكورُ إلى المصلىٰ) أي : ومن الفجر كما في « التحفة »[3] ، قال في « الإيعاب » : (ولو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر . . كان تفريقها أولىٰ كما بحثه الزركشي ؛ أخذاً من كلام الرافعي) .

قوله : (ليحصل فضيلة القرب إلى الإمام) تعليل لسن البكور ، قال العلامة البرماوي : (فمن فعل ذلك . . كتب له ثواب أكثر مما بعده ، وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما في ساعات الجمعة) .

قوله : (وانتظار الصلاة) أي : وليحصل فضيلة انتظار الصلاة .

قوله : (لغير الإمام) أي : وخرجوا إلى الصحراء ، كما أشعر به تعبيره بـ(المصلىٰ) ، فإن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٢ ، ٢٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٩) .

أَمَّا ٱلإِمامُ. . فيُسَنُّ لَهُ تأْخيرُ ٱلحضورِ إِلىٰ إِرادةِ ٱلتَّحرُّمِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . .

صلوا في المسجد. . مكثوا فيه إذا صلوا الفجر ، كما بحثه البدر بن قاضي شهبة ، واستظهره الغزي ، قال (ع ش) : (فلو خرجوا من المسجد ثم عادوا إليه : فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح علىٰ نية المكث لصلاة العيد ، ثم خرجوا لعارض. . لم تفت سنة التبكير ، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث. . لم تحصل تلك السُنَّة)[١] .

وقال الرشيدي : (تقدم : أن المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر ؛ فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر ، واستحباب المكث في المسجد إلىٰ صلاة العيد ، فأيهما يراعى ؟ وكلامنا في الابتداء ، وإلا : فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل. . فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد ؛ كما صرح به في « التحفة » ـ أي : حيث قال ـ : ومحله ـ أي : سن المكث ـ إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه ، وإلا. . ذهب وأتىٰ فوراً ، وقد يقال : لا تعارض ؛ لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلاً ، ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلىٰ صلاة العيد ، لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح ، أو سنة إيقاعها في أول الوقت ، أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها في أول الوقت ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**أما الإمام. . فيسن له تأخير الحضور**) أي : ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها ؛ حيث كان تأخره امتثالاً لأمر الشارع . (ع ش)[٣] .

قوله : (**إلىٰ إرادة التحرم**) أي : بصلاة العيد ، ويكره له بعد حضوره التنفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلىٰ عقب حضوره وخطب عقب صلاته كما علم من الأخبار ، لا للمأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقاً ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة ؛ لأنه لم يشتغل بغير الأهم ، بخلاف من يسمعها ؛ لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان ، ولأن انتظارهم إياه أليق ، فكما يحضر. . لا يبتدىء بغير الصلاة ؛ فعن أبي سعيد الخدري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة. . .) الحديث[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٥ ، ٣٩٦) .

(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٣٩٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٦) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٨٢) .

(٥) صحيح البخاري (٩٥٦) ، صحيح مسلم (٨٨٩) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْمَشْيُ) إِلى ٱلمصلَّىٰ إِنْ قدرَ عليهِ (ذَهَاباً) أَي : في ٱلذَّهابِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ في ٱلجُمعةِ : « وَٱئْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » . أَمَّا ٱلعاجزُ لِبُعدٍ أَو ضعفٍ . . فيَركبُ ، وأَمَّا غيرُهُ . . فلا يُسنُّ لَهُ ٱلمشيُ راجعاً ، بلْ هوَ مخيَّرٌ بينَهُ وبينَ ٱلرُّكوبِ . . . .

قوله : (**ويسن المشي إلى المصلىٰ**) أي : سواء كان مسجداً أم صحراء ، ويكون مشيه بسكينة .

قوله : (**إن قدر عليه**) أي : على المشي ، وسيأتي مقابل هـٰذا القيد .

قوله : (**ذهاباً ؛ أي : في الذهاب**) أشار به إلىٰ أنه منصوب بنزع الخافض ، قال في « المصباح » : (ذهب في الأرض ذهاباً ـ أي : بفتح الذال ـ وذهوباً ومذهباً : مضىٰ ، وذهب مذهب فلان : قصد قصده وطريقته)[١] .

قوله : (**للخبر الصحيح في الجمعة**) أي : وغيرها من الصلوات المكتوبة ، ويقاس بها العيد وغيره ، واستدل في « الأسنىٰ » بقول علي رضي الله عنه : (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه[٢] .

قوله : (« **وائتوها وأنتم تمشون** ») أي : بأرجلكم ، والحديث بتمامه : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا تأتوها تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا »[٣] ، وتقدم الكلام علىٰ هـٰذا الحديث .

قوله : (**أما العاجز**) أي : عن المشي ، هـٰذا مقابل قوله : (إن قدر عليه) .

قوله : (**لبعد أو ضعف**) أي : أو نحوهما ، وضابط العجز : أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه ، نبه عليه في « الإيعاب » .

قوله : (**فيركب**) يعني : فلا بأس بالركوب ذهاباً ورجوعاً ؛ لعذره .

قوله : (**وأما غيره**) أي : غير العاجز ؛ وهو القادر على المشي .

قوله : (**فلا يسن له المشي راجعاً**) أي : بخلاف ذهابه كما تقرر .

قوله : (**بل هو مخير بينه**) أي : المشي .

قوله : (**وبين الركوب**) أي : لانقضاء العبادة ؛ فلا بأس بركوبه ، وذكر ابن الأستاذ : أن الأولىٰ لأهل ثغر بقرب عدوهم : ركوبهم ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح ، قال (ع ش) : (لم يذكر

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (ذهب) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٢) ، والحديث في « سنن الترمذي » (٥٣٠) .
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نَعَمْ ؛ إِنْ تضرَّرَ ٱلنَّاسُ بركوبهِ لغيرِ ٱلزَّحمةِ . . كُرِهَ إِنْ خفَّ ٱلضَّررُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ . (وَ) يُسنُّ لمصلِّي ٱلعيدِ (**ٱلرُّجُوعُ**) مِنَ ٱلمصلَّىٰ (**بِطَرِيقٍ**) أَي : **في طريقٍ** (**آخَرَ**) غير ٱلَّذي ذهبَ فيهِ ، وأَنْ يكونَ (**أَقْصَرَ**) مِنْ طريقِ ٱلذَّهابِ (**كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ**) . . . .

مثل ذلك في الجمعة ، ولو قيل به . . لم يبعد ، ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة : كونه يوماً طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة) انتهىٰ[1] ، ومثل أهل الثغر المختلطون بعدوهم في بلد مثلاً ، بل أولىٰ ، أفاده الشرواني[2] .

قوله : (**نعم ؛ إن تضرر الناس بركوبه**) استدراك على التخيير بين الركوب وعدمه في الرجوع .

قوله : (**لغير الزحمة**) لجماح دابته .

قوله : (**كره إن خف الضرر**) أي : عرفاً فيما يظهر .

قوله : (**وإلا . . حرم**) أي : وإن لم يخف الضرر ؛ بأن اشتد تضرر الناس بركوبه . . حرم ؛ لإيذائه .

قوله : (**ويسن لمصلي العيد**) أي : سواء الإمام والمأموم ، بل والمنفرد .

قوله : (**الرجوع من المصلَّىٰ**) بفتح اللام المشددة ؛ أي : محل الصلاة ، سواء المسجد وغيره ، واستحب في « الأم » أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو ، وروىٰ حديثاً فيه[3] ، وروى الطبراني وغيره عن علي رضي الله عنه قال : (الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة)[4] .

قوله : (**بطريق ؛ أي : في طريق آخر غير الذي ذهب فيه**) أي : إن كان هناك طريقان فأكثر .

قوله : (**وأن يكون**) أي : طريق الرجوع .

قوله : (**أقصر من طريق الذهاب**) أي فيخص الذهاب بالطويلة من الطريقين ؛ لأن أجر الذهاب أعظم من أجر الرجوع ؛ لأن الأول لمحض العبادة ، بخلاف الثاني ، وأما قول الإمام : (إن الرجوع ليس بقربة)[5] . . فقال السبكي : إنه غلط ، بل يثاب في رجوعه ، فافهم .

قوله : (**كما في سائر العبادات**) أي : كالحج وعيادة المريض فإنه يسن ذلك فيها ؛ كما ذكره

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٦) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/٥٠) .

(٣) الأم (٢/٤٩٦) .

(٤) المعجم الأوسط (٤٠٥٢) .

(٥) نهاية المطلب (٢/٦٢٢) .

لِمَا صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُ ذلكَ في ٱلعيدِ) إمَّا لِشهادةِ ٱلطَّريقَينِ لَهُ ، أَو لِتبرُّكِ أَهلِهما بهِ ، أَو لِاستفتائهِ فيهِما ، أَو لِتصدُّقهِ علىٰ فقرائِهما ، . . . .

النووي في « رياض الصالحين »[١] .

قال (ع ش) : (ظاهره : وإن ضاق الوقت ، لكن قال ابن العماد : ويستحب الذهاب في أطول الطريقين ، إلا للصلاة على الجنازة ؛ فإنها إذا كانت في المسجد أو غيره . . ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر ، وكذا إذا خشي فوات الجماعة . انتهىٰ ، ويؤخذ منه بالأولىٰ : ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت ، بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض) انتهىٰ[٢] ، وهو جلي لا غبار فيه .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن الذهاب في طريق والرجوع في أخرىٰ .

قوله : (**كان يفعل ذلك في العيد**) رواه أبو داوود وغيره[٣] ، وفي « البخاري » عن جابر رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد . . خالف الطريق)[٤] .

قوله : (**إما لشهادة الطريقين له . . .**) إلخ ، هـٰذا بيان لسبب المخالفة بين الطريقين ، وقد ذكروا له وجوهاً كثيرة ، ذكر الشارح هنا ستة ، ولم يذكر الأرجح منها ، ورجح في « الأسنىٰ » كغيره : أنه تكثير للأجر[٥] ، قال الرشيدي : (وإنما خص الذهاب بذلك ـ أي : الأطول ـ لأنه حينئذ قاصد محض العبادة)[٦] .

قوله : (**أو لتبرك أهلهما به**) أي : بمروره ،بهما والمراد بـ(أهلهما) : ساكنهما من الجن والإنس ، وقيل : ليسوي بينهما في مزية الفضل .

قوله : (**أو لاستفتائه فيهما**) أي : في الطريقين ، وعبارة « حواشي الروض » : (وقيل : ليعمهم في السرور به ، أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك)[٧] .

قوله : (**أو لتصدقه علىٰ فقرائهما**) أي : أو ليصل رحمه فيهما ، أو ليساوي بين الأوس

---

(١) رياض الصالحين (ص٢٨٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٥) .
(٣) سنن أبي داوود (١١٥٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٩٨٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣) .
(٦) حاشية الرشيدي (٢/ ٣٩٥) .
(٧) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٨٣) .

أَو لِإرادةِ غيظِ ٱلمنافقينَ ، أَو لِلتَّفاؤُلِ بتغيُّرِ ٱلحالِ إلى ٱلمغفرةِ وٱلرِّضا . (وَ) يُسنُّ للإمامِ (**ٱلْإِسْرَاعُ فِي**) الخروجِ إِلىٰ صَلاةِ عيدِ (**ٱلنَّحْرِ** ، **وَٱلتَّأْخِيرُ**) قليلاً (**فِي**) الخروجِ إِلىٰ صَلاةِ عيدِ (**ٱلْفِطْرِ**) .

والخزرج في المرور ؛ لأنهم يتفاخرون بمروره صلى الله عليه وسلم بهم ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلىٰ كانت علىٰ جهة اليمين ، فلو رجع منها . . لرجع علىٰ جهة الشمال ؛ فرجع من غيرها .

قوله : (**أو لإرادة غيظ المنافقين**) أي : واليهود ، أو للحذر منهم ، أو لإظهار شعار الإسلام فيهما ، أو لإظهار ذكر الله تعالىٰ ، أو ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال .

قوله : (**أو للتفاؤل بتغير الحال**) تفاعل من الفأل ، قال في « المصباح » : (بسكون الهمزة ، ويجوز التخفيف ، هو : أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن به ، وإن كان قبيحاً . . فهو الطيرة ، وتفاءل بكذا تفاؤلاً) انتهىٰ[١] .

قوله : (**إلى المغفرة والرضا**) أي : وقيل : لئلا تكثر الزحمة ، قال السيد البصري : (ويحتمل أن يكون لجميع هـٰذه المعاني ؛ إذ لا مانع من اجتماعها ، لا يقال : لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم ؛ لأنا نقول : الحذر ممن مر بهم أولاً ؛ لاحتمال أن يتهيؤوا له في الإياب ، والإغاظة لمن يمر بهم ثانياً)[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنىٰ . . ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه في الأظهر ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم)[٣] ، قال الكردي : (ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد ؛ إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ويسن للإمام الإسراع في الخروج إلىٰ صلاة عيد النحر**) هـٰذا غير البكور المذكور آنفاً كما هو ظاهر .

قوله : (**والتأخير قليلاً في الخروج إلىٰ صلاة عيد الفطر**) وحدَّ ذلك الماوردي كما نقله في « التحفة » : (بمضي سدس النهار ، وفي الفطر بمضي ربعه)[٥] ؛ أي : وابتداؤهما من الفجر ، قال في « النهاية » : (وقد نظر في ذلك ـ أي : التحديد ـ بعضُهم ، وينبغي أن يحمل علىٰ أن غاية التأخير المطلوب ذلك) انتهىٰ[٦] ، وكأنه أشار بالتنظير إلىٰ ما قاله الشارح في « التحفة » مما نصه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فول) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٤٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٦) .

لِمَا ورد مرسَلاً مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ؛ ولِيتَّسعَ ٱلوقتُ بعدَ صلاةِ ٱلنَّحرِ لِلتَّضحيَةِ ، وقَبْلَ صَلاةِ ٱلفِطرِ لإِخراجِ ٱلفِطرةِ . (وَ) سُنَّ (ٱلأَكْلُ) والشُّربُ . . . .

بعد نقله كلام الماوردي : (وهو بعيد ـ وإنما الوجه : أنه في الأضحىٰ يخرج عقب الارتفاع كرمح ، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً) . انتهىٰ[١] ، وأقره (ع ش)[٢] .

قوله : (**لما ورد مرسلاً من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) أي : بالإسراع في عيد النحر ، والتأخير في عيد الفطر ، فهو دليل للصورتين معاً ، والحديث رواه البيهقي بلفظ : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ عمرو بن حزم رضي الله عنه حين ولاه البحرين : أن عجل الأضحىٰ وأخر الفطر) قال البيهقي : (وهو مرسل) انتهىٰ[٣] ، قال في « التحفة » : (وهو حجة في مثل ذلك)[٤] .

قوله : (**وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية**) عطف علىٰ (لما ورد . . .) إلخ من عطف الحكمة على الدليل ؛ ولذا : عبر في « التحفة » كغيرها بقوله : (وحكمته : اتساع . . .) إلخ[٥] ، وبيان ذلك : أن وقت التضحية إنما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات إلىٰ آخر أيام التشريق ، فإذا عجلت الصلاة . . اتسع ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

بيـن مضـي قـدر ركعتيـنِ ... وخطبتيـن أي : خفيفتيـنِ
مـن الطلـوع يـوم نحـر وإلـى ... آخـر تشـريـق ثـلاثـة ولا[٦]

قوله : (**وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة**) أي : وليتسع الوقت قبل صلاة عيد الفطر لإخراج زكاة الفطر ؛ لأنها وإن كان وقت أدائها من الغروب ، بل ومن أول رمضان ، لكن الأفضل : إخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد ، فإذا أخرت قليلاً . . اتسع وقت الفضيلة ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

أداؤه قبـل غـروب فطـره ... وقبـل أن صلـىٰ كمـال أجـره[٧]

قوله : (**وسُنَّ الأكل والشرب**) هكذا في نسخ هـٰذا الشرح بالواو ، وكأنها بمعنىٰ (أو) إن لم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٦) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٢٣٣) .
(٧) بهجة الحاوي (ص٥٩)

(فِيهِ) أَي : في ٱلفطرِ (قَبْلَهَا) أَي : قبلَ ٱلصَّلاةِ ، وٱلإِمساكُ في عيدِ ٱلنَّحرِ للاتبِّاعِ ؛ ولِيتميَّزَ ٱليومانِ . . . .

تكن من تحريف النساخ[١] ، وعبر بـ(أو) في « التحفة » و« الإمداد »[٢] ، وقال في « فتح الجواد » : (يسن أحدهما)[٣] ، وفي « النهاية » كـ« الأسنىٰ » أي : والمعنىٰ : والشرب كالأكل . انتهىٰ كردي[٤] ، لكن المنصوص عليه التعبير بالواو ، ولفظه : قال الشافعي في « الأم » : (ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلىٰ ، فإن لم يفعل . . أمرناه بذلك في طريقه أو المصلىٰ إن أمكنه ، فإن لم يفعل ذلك . . فلا شيء عليه ، ويكره له إن لم يفعل) انتهىٰ بحروفه[٥] .

قوله : (**فيه ؛ أي : في الفطر قبلها ؛ أي : قبل الصلاة**) أي : ويكون ذلك في بيته ، قال في « الإمداد » : (ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه . . سن له فعله في الطريق أو المصلىٰ إن أمكنه ، وقضيته : أن فعله في الطريق لا تنخرم به مروءته ، وهو ظاهر ؛ لما يأتي في « الشهادات » ، وهو مذكور في « التحفة » وغيرها) . « كبرىٰ »[٦] .

وعبارة « التحفة » : (ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ، ومثلها المسجد ، بل أولىٰ ، وعليه : فلا تنخرم به المروءة ؛ لعذره)[٧] .

قوله : (**والإمساك في عيد النحر**) أي : ويسن الإمساك عن الأكل والشرب قبل الصلاة في عيد النحر .

قوله : (**للاتباع**) رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي)[٨] ، فهو دليل للصورتين .

قوله : (**وليتميز اليومان**) أي : يوم الفطر ويوم النحر بالمبادرة بالأكل أو تأخيره .

---

(١) وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » التي بين أيدينا .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢١٦) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٥) .
(٥) الأم (٢/ ٤٩٢ـ٤٩٣) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٨) سنن الترمذي (٥٤٢) ، صحيح ابن حبان (٢٨١٢) ، المستدرك (١/ ٢٩٤) .

عمَّا قبلَهُما . ويُسنُّ ٱلأكلُ مِنْ كبدِ ٱلأُضحيةِ ؛ لِلاتبّاعِ . (وَ) يُسنُّ (تَمْرٌ وَوِتْرٌ) أي : أَنْ يكونَ ٱلمأكولُ كذلكَ ؛ لِلاتبّاعِ . . . .

قوله : (عما قبلهما) أي : إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل ؛ بخلاف ما قبل يوم النحر ـ أي : بحسب الأصل ، فلا يرد مفطر رمضان للسفر مثلاً ولا صائم عرفة أو الدهر ـ وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته ؛ فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام ، بخلافه قبل صلاة النحر ، وليوافق الفقراء في الحالين ؛ إذ الظاهر : أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة ، وهي سنة في الفطر قبل الصلاة ، وفي النحر إنما يكون بعدها ، ويكره له ترك ذلك ، نقله في « المجموع » عن نص « الأم » . انتهىٰ « أسنىٰ » بنقص وزيادة[١] .

قوله : (ويسن الأكل من كبد الأضحية) أي : المتطوع بها كما هو ظاهر ، وتقييده بالكبد ؛ لبيان الأكمل ففي « التحفة » هنا : (ندب الفطر يوم النحر علىٰ شيء من أضحيته)[٢] ، وفيها في (باب الأضحية) : (ومنه يؤخذ : أن الأفضل : الكبد . . .) إلخ[٣] ، ومثل الأضحية الهدية المتطوع بها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ ، وإنما لم يجب الأكل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فجعلها لنا ، وما هو للإنسان . . فهو مخير بين تركه وأكله ، وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ تتمة الكلام علىٰ ذلك .

قوله : (للاتباع) رواه البيهقي في « سننه » بلفظ : (كان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد أضحيته)[٤] .

قوله : (ويسن تمر ووتر) أي : فالتمر أولىٰ من غيره ، والوتر أولىٰ من الشفع .

قوله : (أي : أن يكون المأكول كذلك) أي : تمراً ووتراً ، قال في « التحفة » : (وألحق به الزبيب) انتهىٰ[٥] ، ومعلوم : أن هـٰذا في المأكول قبل صلاة عيد الفطر ؛ لما مر آنفاً : أن الأفضل في الأضحى الأكل بعد صلاته من الأضحية أو كبدها ، وبقي فيما إذا لم يضح هل الأفضل : أن يكون المأكول بعدها تمراً وتراً ؟ حرر .

قوله : (للاتباع) أي : رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٥) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٣) عن سيدنا بريدة بن حصيب الأسلمي عن أبيه رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .

وصلاةُ ٱلعيدِ رَكعتانِ ، وصِفَتُها في ٱلشُّروطِ وٱلأَركانِ وٱلسُّننِ كغيرِها . لـٰكنَّها ٱمتازتْ عن غيرِها بأُمورٍ تُندَبُ فيها ، (وَ) منها أَنَّهُ (يُكَبِّرُ) الإمامُ وٱلمنفرِدُ (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) ولو في ٱلمقضيَّةِ .

صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات) ، زاد في رواية : (ويأكلهن وتراً)[1] ، وزاد ابن حبان في روايته : (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)[2] ، قال القسطلاني : (وخص التمر ؛ لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم : استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة)[3] .

وأما كونها وتراً . . فللإشارة إلى الوحدانية ، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره ؛ تبركاً بذلك .

قوله : (**وصلاة العيد ركعتان**) بالإجماع ، وللأدلة الآتية .

قوله : (**وصفتها في الشروط والأركان والسنن**) أي : المتقدمة في محالها مفرقة .

قوله : (**كغيرها**) من سائر الصلوات ؛ فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر والأضحىٰ مطلقاً ؛ كما مر أول (صفة الصلاة) ، وقيل : لا يحتاج إلىٰ تمييز عيد الفطر من الأضحىٰ ؛ لاستوائهما في مقصود الشارح ، وهـٰذا أقلها ، وأما بيان أكملها . . فمذكور في قول المتن : (ويكبر . . .) إلخ .

قوله : (**لكنها امتازت عن غيرها**) أي : من بقية الصلوات ، وهـٰذا استدراك علىٰ ما تضمنه التشبيه .

قوله : (**بأمور تندب فيها**) أي : دون غيرها ، وكذا بأمور يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ؛ كرفع اليدين في التكبيرات وإن توالىٰ كما سيأتي .

قوله : (**ومنها**) أي : من الأمور التي تندب فيها دون غيرها .

قوله : (**أنه يكبر الإمام والمنفرد**) خرج بهما : المأموم فإنه يتابع إمامه في الإتيان بالتكبير وعدمه وفي عدده كما سيأتي تفصيله .

قوله : (**في الركعة الأولىٰ ولو في المقضية**) أي : فلو فاتته صلاة العيد وقضاها . . كبر فيها ، سواء أقضاها في يوم العيد أو في غيره ، كما اقتضاه كلام « المجموع » لأنه من هيئاتها ، وجزم به البلقيني في « تدريبه » فقال : وتقضىٰ إذا فاتت علىٰ صورتها ، وهو المعتمد ، خلافاً لما نقله ابن الرفعة في « الكفاية » وإن تبعه ابن المقري في « الروض » فقال : لا يكبر في قضاء صلاة العيد ؛

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٨١٤) .
(٣) إرشاد الساري (٢/ ٢٠٧) .

(قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) أَي : قراءةِ (ٱلفاتحةِ) (سَبْعاً يَقِيناً) سوىٰ تكبيرةِ ٱلإحرامِ وٱلرُّكوعِ ، . . . .

نظراً لكون التكبير من شعار الوقت وقد فات ، ويؤيد الأول : ما أفتىٰ به النووي من استحباب القنوت في قضاء الصبح ، وكذا ما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا : يؤذن لها كما هو المعتمد .

فإن قلت : يؤيد ما في « الكفاية » ما يأتي : أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها خارجها . . قلت : يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت ، بخلافه ثمَ ؛ ألا ترىٰ أنه لو فعل مقضية وقت أداء العيد . . لا يكبر فيها ، فعلمنا : أن التكبير ثمَ شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها ، فاندفع قوله : إنه حق الوقت على المعتمد .

فإذا قضاها جماعة . . تسن الخطبة لها ، ويتعرض لأحكام الفطر والأضحية ؛ محاكاة للأداء ، ولأنه ينفع في المستقبل ، فليتأمل .

قوله : (قبل القراءة) أي : قبل الشروع فيها .

قوله : (أي : قراءة « الفاتحة » سبعاً يقيناً) أي : لما رواه الترمذي وحسنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)[1] .

قال بعض الفضلاء الأعاظم : (حكمة العدد : أنه لما كان في الوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع . . جعل تكبير صلاته وتراً ، وجعل سبعاً في الأولىٰ لذلك ، وتذكيراً لأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقاً إليها ؛ لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر ، وتذكيراً بخالق هـٰذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع ؛ لأنه خلقهما في ستة أيام ، وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهـٰذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولىٰ وكانت الخمسة أقرب وتراً إلى السبعة من دونها . . جعل تكبير الثانية خمساً لذلك) مناوي على « الجامع الصغير » عند حديث : « التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الثانية »[2] .

قوله : (سوىٰ تكبيرة الإحرام والركوع) أي : فتكون الجملة معهما تسعاً ، هـٰذا مذهبنا ، وجعل مالك والمزني وأبو ثور تكبيرة الإحرام من السبعة ، قال في « المغني » : (وردّ عليهم بما

---

(١) سنن الترمذي (٥٣٦) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .
(٢) فيض القدير (٣/ ٢٨٣) .

فَإِنْ شكَّ. . أَخذَ بِٱلأَقلِّ (مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ) في كلِّ تكبيرةٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كما مرَّ في (صفةِ ٱلصَّلاةِ) . . . .

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر سبعاً وفي الثانية خمساً سوىٰ تكبيرة الإحرام » رواه أبو داوود ، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً حيث قال : يكبر ثلاثاً) انتهىٰ كلام « المغني »(١) .

قوله : (**فإن شك**) أي : مصلي العيد في عدد التكبيرات ، وهـٰذا محترز قول المتن : (يقيناً) .

قوله : (**أخذ بالأقل**) أي : كما في الشك في عدد الركعات ، ولو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحد منها . . استأنف الصلاة ؛ إذ الأصل : عدم ذلك ، أو شك في أيها نوىٰ به الإحرام . . جعلها الأخيرة وأعاد التكبيرات سبعاً احتياطاً . « نهاية » بتوضيح(٢) .

قوله : (**مع رفع اليدين في كل تكبيرة**) أي : من السبع والخمس الآتية ، قال العلامة (سم) : (قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها : أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنها أعمال كثيرة متوالية ، ووجهه كما وافق عليه الرملي : أن هـٰذا الرفع والتحريك مطلوب في هـٰذا المحل ؛ فلذا لم يكن مضراً ، ولعل الأوجه : ما اعتمده شيخنا في « شرح المنهاج » مما يفيد البطلان في ذلك ، فراجعه) انتهىٰ(٣) .

وستأتي إن شاء الله تعالىٰ عبارة « التحفة » ، واستقرب (ع ش) ما قاله الرملي ، قال : (إذ غايته : أنه ترك سنة ؛ وهي : الفصل بين التكبيرات ، وأتىٰ بالتكبير الذي هو مطلوب منه ، ويمكن حمل كلام ابن حجر علىٰ ما لو والىٰ بين التكبير والرفع بعد القراءة ؛ فإن البطلان فيه قريب)(٤) .

قوله : (**حذو منكبيه**) أي : بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، هـٰذا ما قاله النووي(٥) .

قوله : (**كما مر في صفة الصلاة**) أي : في بابها وإن كان مذكوراً في (فصل السنن) : وسن أن يضع يمناه علىٰ يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحرم ، ويأتي في إرسالهما ما مر : أنه لا بأس به ؛ لأن المقصود : عدم العبث بهما ، وهو حاصل مع الإرسال

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٣) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (١١٥٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٩٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/٤٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٩) .

(٥) روضة الطالبين (١/٢٣١) ، المجموع (٣/٢٥١) .

وقتُ ٱلسَّبعِ ٱلفاصلُ (بَيْنَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ) فإِنْ فعلَها بعدَ ٱلتَّعوُّذِ . . حصلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لبقاءِ وقتِها ، بخلافِ ما إذا شرعَ في (ٱلفاتحةِ) عمداً أَو سهواً أَو جهلاً بمحلِّهِ ، أَو شرعَ إِمامُهُ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ بٱلتَّكبيرِ أَو يتمَّهُ . . . .

وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره ، ومر الكلام هناك مستوفىٰ .

قوله : (ووقت السبع الفاصل بين الاستفتاح والتعوذ) أي : فيأتي بدعاء الافتتاح أولاً ، ثم التكبيرات السبع ، ثم يتعوذ ؛ لأن التعوذ لافتتاح القراءة ، قال الشيخ البيجوري : (ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً ولو في قضائها ؛ لأن القضاء يحكي الأداء)[١] .

قوله : (فإن فعلها) أي : التكبيرات ، تفريع علىٰ تقييد الوقت المذكور بالفاضلية .

قوله : (بعد التعوذ) أي : وقبل الشروع في (الفاتحة) .

قوله : (حصل أصل السنة) أي : ويكون مفضولاً .

قوله : (لبقاء وقتها) أي : التكبيرات ، تعليل لحصول أصل السنة ، وعبارة « البيجوري » : (ولو تعوذ قبله ـ أي : التكبير ـ ولو عمداً . . كبر ؛ لأنه لا يفوت بالتعوذ ، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح ؛ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً)[٢] .

قوله : (بخلاف ما إذا شرع في « الفاتحة ») أي : ولو ببعض البسملة كما قاله في « التحفة »[٣] ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (عمداً أو سهواً أو جهلاً بمحله) أي : التكبير من أنه قبل (الفاتحة) ، قال الشوبري : (ولو شرع في التكبير . . فله العود إلى الافتتاح علىٰ ما أفتىٰ به الشهاب الرملي ، والفرق بين التكبير والتعوذ كما قاله والد شيخنا : أن كلاً من الافتتاح والتعوذ منظور إليه في كل صلاة فروعي فيهما الترتيب ، ولا كذلك الافتتاح والتكبير ، كذا فرق ، فليحرر) ، نقله الجمل[٤] .

قوله : (أو شرع إمامه) أي : المأموم في القراءة ، وهـٰذا عطف علىٰ (شرع في « الفاتحة ») .

قوله : (قبل أن يأتي) أي : المأموم (بالتكبير) أصلاً .

قوله : (أو يتمه) أي : وقبل أن يتمم المأموم التكبير ، وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » :

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٣٣) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/٩٥ ، ٩٦) .

فإِنَّهُ يفوتُ ، ولا يأْتي بهِ ؛ لِلتَّلبُّسِ بفَرْضٍ . ولَو تداركَهُ بعدَ (ٱلفاتحةِ) . سُنَّ لَهُ إِعادتُها ، أَو بعدَ ٱلرُّكوعِ بأَنِ ٱرتفعَ ليأْتيَ بهِ . . بَطلَتْ صلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ . . . .

(إذا نسي المصلي ـ يعني : ترك التكبير المذكور ولو عمداً أو جهلاً لمحله ـ فقرأ « الفاتحة » أو شيئاً منها ، أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير . . لم يعد إليه التارك في الأولىٰ ، ولم يتمه الإمام أو المأموم في الثانية . . .) إلخ[1] .

قوله : (فإنه يفوت) تفريع علىٰ : (بخلاف ما إذا شرع في « الفاتحة » . . .) إلخ .

قوله : (ولا يأتي به) أي : بالتكبير الفائت ، سواء الكل أو البعض ؛ يعني : لا يتداركه ، قال في « التحفة » : (ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في « الفاتحة » بأنه شعار خفي لا تظهر به مخالفة بخلافها ـ أي : التكبيرات ـ فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع ـ أي : لليدين ـ فيها كما مر ؛ ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في « الفاتحة » مخالفة له ؛ ويؤيده : أنه لو اقتدىٰ بمخالف فتركها . . تبعه ، أو دعاء الافتتاح . . لم يتبعه) ، تأمل[2] .

قوله : (للتلبس بفرض) أي : وهو (الفاتحة) ، وهـٰذا تعليل لعدم الإتيان بالتكبير ، قال الشوبري : (يؤخذ منه : أنه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل « الفاتحة » لعدم الاعتداد بها ، ولأنها غير فرض) .

قوله : (ولو تداركه) أي : التكبير الفائت .

قوله : (بعد « الفاتحة » . . سن له إعادتها) كذا في « التحفة » وغيرها ، قال فيها : (وكأنهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها ؛ إما : لأن محله فيما ليس بعذر ـ أي : وهو إنما كررها هنا لطلبها منه لتقع القراءة بعد التكبير ـ وإما : لضعفه جداً ، والأول أقرب)[3] .

قوله : (أو بعد الركوع) أي : أو تدارك التكبير الفائت بعد تلبسه بالركوع ، قال (ع ش) : (أو فيما يقرب منه ؛ بأن وصل إلىٰ حد لا تجزئه فيه القراءة)[4] .

قوله : (بأن ارتفع ليأتي به) أي : بالتكبير الفائت .

قوله : (بطلت صلاته إن علم وتعمد) أي : بخلاف الجاهل والناسي ، لكنهما يسجدان للسهو آخر صلاتهما ؛ لارتكابهما ما يبطل عمده الصلاة .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٠) .

(وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً) ويأتي فيها نظيرُ ما تقرَّرَ في ٱلأُولىٰ ، وٱلمأمومُ يُوافقُ إمامَهُ إِنْ كبَّرَ ثلاثاً أَو ستّاً ، . . . .

قوله : (وفي الثانية خمساً) أي : ويكبر في الركعة الثانية خمساً يقيناً سوىٰ تكبيرة القيام والركوع ، وهـٰذه التكبيرات السبع والخمس هيئات كالتعوذ والافتتاح ؛ فلا يسجد لتركهن عمداً أو سهواً ، فإن سجد له عامداً أو عالماً . . بطلت صلاته ، أو جاهلاً . . فلا ، ولو نذر صلاة العيد وصلاها كسنة الظهر بدون التكبيرات المذكورة . . صحت ، وخرج من عهدة النذر ؛ لما تقرر : أنها هيئات وإن كره تركها والزيادة عليها ، وكذا ترك الرفع فيها والذكر بينها .

قوله : (ويأتي فيها) أي : في هـٰذه التكبيرات الخمس التي في الركعة الثانية .

قوله : (نظير ما تقرر في الأولىٰ) أي : من أنها قبل التعوذ في وقتها الفاضل ، وأنها بعده يحصل السنة ، وغير ذلك من التفاريع ، قال في « التحفة » : (ولو ترك غير المأموم تكبير الأولىٰ . . أتىٰ به في الثانية مع تكبيرها علىٰ ما ذكره غير واحد ؛ وكأنهم أخذوه من نظيره السابق في « الجمعة » و« المنافقين » غفلة عما في « الأم » ، واعتمده ابن الرفعة ومن بعده : أنه يكره ذلك ، بل يقتصر علىٰ تكبير الثانية ؛ ويؤيده : ما يصرح به كلامهم : أن الشروع في قراءة « الفاتحة » بعدها فوّت مشروعيتها ، وما فاتت مشروعيته . . لا يطلب فعله في محله ولا غيره ، وقولهم : « فلا يتداركها » صريح فيه ، وبه يفرق بين هـٰذا ونظيره المذكور ؛ لأن قراءة « الجمعة » ثم لم تفت مشروعيتها ؛ كما يصرح به قولهم : المقصود ألا تخلو صلاته عنهما) انتهىٰ[1] .

وقد يقال : لم فاتت المشروعية ثَمَّ لا هنا ؟ وقد يفرق بتأكد قراءة السورة علىٰ هـٰذا التكبير ؛ بدليل طلبها في سائر الصلوات . (سم)[2] .

قوله : (والمأموم يوافق إمامه) هـٰذا مقابل لقوله السابق : (الإمام والمنفرد) ، فلو قال : وأما المأموم فيوافق . . لكان أظهر .

قوله : (إن كبر ثلاثاً أو ستاً) أي : أو أربعاً أو خمساً أو غيرهما ، وإنما نص على الثلاث والست ؛ لأن الخلاف إنما هو فيهما ؛ ففي « النهاية » : (ولو اقتدىٰ بحنفي كبر ثلاثاً ، أو مالكي كبر ستاً . . تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به ؛ وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ، ولعل الفرق : أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد ، وأيضاً : فإن الاشتغال

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٤) .

فلا يزيدُ عليهِ ولا ينقصُ عنهُ ندباً فيهما ، ولَو تَرَكَ إمامُهُ ٱلتَّكبيراتِ . . لَمْ يأْتِ بها . . . .

بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلىٰ عدم سماع قراءة الإمام ، بخلاف التكبير في حال الانتقال ، وأما جلسة الاستراحة . . فلثبوت حديثها في « الصحيحين »)(١) .

قوله : (**فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه**) أي : عما كبر به الإمام ، ولو زاد إمامه على السبع أو الخمس . . هل يتابعه أو لا ؟ فيه نظر ، وينبغي له عدم متابعته ؛ لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ، ومع ذلك : لو تابعه فيها بلا رفع . . لم يضر ؛ لأنه مجرد ذكر ، وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول « التحفة » الآتي على الأثر : (والذي يتجه . . .) إلخ .

قوله : (**ندباً فيهما**) أي : في عدم الزيادة وعدم النقصان ، قال في « التحفة » : (وإن لم يعتقده الإمام ، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ، ومن ثم جرىٰ في زيادتها خلاف في الإبطال ، بخلافه هنا .

هـٰذا ؛ والذي يتجه : أنه لا يتابعه إلا إن أتىٰ بما يعتقده أحدهما ، وإلا . . فلا وجه لمتابعته حينئذ)(٢) ، قال (سم) : (كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما)(٣) ، قال الكردي : (والأمر كما قال ، فليحمل كلام « التحفة » علىٰ ما إذا زاد علىٰ ما يعتقده كل منهما أو غير موضعه إلىٰ موضع لا يقول به أحدهما)(٤) .

قوله : (**ولو ترك إمامه التكبيرات**) أي : جميعها ، سواء كان تركه لها عمداً أو سهواً أو جهلاً لمحله .

قوله : (**لم يأتِ بها**) أي : لم يأت المأموم بالتكبيرات ولا ببعضها ، والفرق بين ما هنا وما صرحوا به في صلاة الجماعة : أنه لو اقتدىٰ مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً حيث أتىٰ هناك بالتكبيرات . . اتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها ثم فكان لكل حكمه ؛ إذ المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتاً على الإمام ، بخلافها مع اختلافهما .

قال (ع ش) : (ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به إذا تركه إمامه يشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة . . فإن المأموم يأتي به ، اللهم إلا أن يقال : إن دعاء الافتتاح سنة من

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٨٢٣) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٢ ، ٤٣) .

(٤) المواهب المدنية (٣/٣٢٨) .

(وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ) مِنَ ٱلتَّكبيراتِ معَ ٱلإمامِ ، فلَو ٱقتدىٰ بهِ في ٱلأُولىٰ مثلاً ، ولَم يَبْقَ مِنَ ٱلسَّبْعِ إِلاَّ واحدةٌ مثلاً . . كبَّرها معَهُ ولا يزيدُ عليها . ولَو أَدركَهُ في أَوَّلِ ٱلثَّانيةِ . . كبَّرَ معَهُ خَمْساً ، وأَتىٰ في ثانيتهِ بخَمسٍ أَيضاً ؛ لأَنَّ في قضاءِ ذلكَ تَرْكَ سنَّةٍ أُخرىٰ . . . .

الصلاة لا فيها ، وهو آكد من التكبير فطلب مطلقاً)[1] ، ومر عن « التحفة » الفرق بينهما بأن الافتتاح شعار خفي ، بخلاف التكبيرات .

قال (ع ش) بعد نقله هنا : (وما ذكرناه أوضح ؛ لأن ما ذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير ، وحيث عرض ما يقتضي تركهما . . تُرِكا وجيء بالأصل ؛ وهو التكبير سراً) انتهىٰ[2] ، وليس كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يكبر المسبوق . . .**) إلخ ؛ أي : من لم يدرك مع الإمام جميع التكبيرات ، هٰذا هو المراد بـ(المسبوق) هنا .

قوله : (**إلا ما أدرك من التكبيرات مع الإمام**) أي : فلو لم يدرك شيئاً منها . . لم يأت بها ، نظير ما مر آنفاً .

قوله : (**فلو اقتدىٰ به**) أي : بالإمام ، تفريع على المتن .

قوله : (**في الأولىٰ مثلاً**) أي : وكذا الركعة الثانية .

قوله : (**ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلاً**) يعني : لم يدرك من التكبيرات السبع مع الإمام إلا واحدة أو اثنتين مثلاً .

قوله : (**كبرها معه**) أي : كبر المسبوق الواحدة مع الإمام .

قوله : (**ولا يزيد عليها**) أي : على الواحدة ، بل يقتصر عليها فقط .

قوله : (**ولو أدركه في أول الثانية**) عطف علىٰ (فلو اقتدىٰ به) ، فهو تفريع أيضاً على المتن .

قوله : (**كبر معه خمساً**) أي : لا سبعاً .

قوله : (**وأتىٰ في ثانيته**) أي : المسبوق .

قوله : (**بخمس أيضاً**) أي : ولا يقضي التكبيرتين المتروكتين في الركعة الأولىٰ .

قوله : (**لأن في قضاء ذلك**) تعليل للإتيان بالخمس أيضاً في ثانيته .

قوله : (**ترك سنة أخرىٰ**) أي : وهي كون التكبير في الثانية خمسة ، فلا تغير سنتها بإتيانه بالسبع ، كذا قالوه ، واستشكل بما ذكروه في (سنن الصلاة) : أنه لو قرأ (المنافقين) في الركعة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٩) .

(وَ) سنَّ (قِرَاءَةُ « قَ ») في ٱلْأُولىٰ وإِنْ أَمَّ بجمعٍ غيرِ محصورِينَ ، . . . .

الأولىٰ من صلاة الجمعة . . سن له قراءة (سورة الجمعة) في الركعة الثانية منها .

قال في « التحفة » : (وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أولُ صلاته . وإنما اقتصر على الخمس فيها ؛ رعاية للإمام فلم يأت في الأولىٰ بما يسن في الثانية ، فليس نظير تلك ، لكن قضيته : أن المنفرد لو كبر في الأولىٰ خمساً . . كبرها في الثانية أيضاً ، ولا يشكل بتلك ؛ إذ ليس نظيرها ؛ لأنه هنا إنما أتىٰ بالبعض وترك البعض وثمَ لم يأت في الأولىٰ بشيء من سورتها أصلاً ، وقضيته : أنه لو قرأ بعض « الجمعة » في الأولىٰ . . لم يأت بباقيها مع « المنافقين » في الثانية ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ، وعليه : يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثمَ فجمع معه ، بخلافه هنا ، ثم رأيته في « المجموع » أشار لاستشكال ما هنا بما مر في « الجمعة » و« المنافقين » ولم يُجِب عنه)[1] .

قوله : (وسُنَّ قراءة « ق ») أي : سورتها ، و(ق) : جبل محيط بالأرض من زمردة خضراء ، متصلة عروقه بالصخرة التي عليها الأرض ، والسماء كهيئة القبة وعليه كنفاها ، وخضرة السماء منه ، والعالم داخله ، ولا يعلم ما وراءه إلا الله تعالىٰ ، هـٰذا هو المشهور عند أكثر المفسرين[2] .

وأما ما قاله بعضهم : أن جبل (ق) لا وجود له أصلاً . . فقال في « التحفة » : (يرده ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح ، وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، منها : « إن وراء أرضنا بحراً محيطاً ثم جبلاً يقال له : « قاف » ثم أرضاً ، ثم بحراً ، ثم جبلاً . . . » وهـٰكذا حتىٰ عد سبعاً من كل ، وأخرج بعض أولـٰئك عن عبد الله بن بريدة : « أنه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء »[3] ، وعن مجاهد مثله ، وكما اندفع بذلك قوله : « لا وجود » . . اندفع قوله أثره : « ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه » لأنه إن أراد بالدليل عليه : مطلق الأمارة . . فهـٰذا عليه أدلة ، أو الأمارة القطعية . . فهـٰذا مما يكفي فيه الظني كما هو جليّ) ، تأمل[4] .

قوله : (في الأولىٰ) أي : في الركعة الأولىٰ بعد (الفاتحة) .

قوله : (وإن أَمَّ بجمع غير محصورين) أي : لأن ما ورد فيه تعيين من الشارع لا يشترط فيه رضاهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤) .
(٢) انظر « تفسير الخازن » (٤/ ١٧٤) .
(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٤٦٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٧) .

(وَ « ٱقْتَرَبَتْ ») في ٱلثَّانيةِ ، (أَوِ « ٱلأَعْلَىٰ ») في ٱلأُولىٰ (وَ « ٱلْغَاشِيَةِ ») في ٱلثَّانيةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَيَقُولُ) ندباً . . . .

قوله : (و« اقتربت » في الثانية) أي : وقراءة (سورة اقتربت) في الركعة الثانية ، وتسمىٰ (سورة القمر) ، ويقرأ هاتين بكمالهما جهراً كل من الإمام والمنفرد ، وكذا المأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام كما في « الإيعاب » ، ولكنه لا يجهر بهما كما استظهره (سم)[١] .

قوله : (أو « الأعلىٰ » في الأولىٰ و« الغاشية » في الثانية) أي : بكمالهما جهراً أيضاً ، زاد بعضهم : أو (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، ثم محل قراءتهما بكمالهما كـ(قاف) و(اقتربت) : حيث اتسع الوقت ، وإلا . . اقتصر علىٰ بعضهما ، كذا قيده جمع ، وقد قال : فيه مخالفة ؛ لما في « الأنوار » : (أنه لو كان بحيث لو أتىٰ بالصلاة بسننها خرج الوقت . . فالأفضل : أن يأتي بسننها)[٢] .

وأجيب : بأنه لا مخالفة ؛ لأن السنة هنا تحصل بقراءة بعضها ، وما في « الأنوار » مفروض فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية ، علىٰ أن الذي اعتمده الشارح في نظير هـٰذه المسألة : أن قراءة السورتين القصيرتين عند ضيق الوقت أفضل من قراءة بعض الطويلتين ، فليتأمل .

قوله : (للاتباع) أي : فقد روىٰ مسلم عن أبي واقد الليثي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والأضحىٰ بـ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ ، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾) ، وعن النعمان بن بشير : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ في كل سنة)[٣] ، لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأوليان ، ولذا كانت أفضل كما صرح به في « التحفة »[٤] ، قال في « شرح مسلم » : (والحكمة في قراءتهما : لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، والله أعلم)[٥] .

قوله : (ويقول ندباً . .) إلخ ؛ أي : فيقف ندباً بين كل ثنتين من التكبيرات كآية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة يهلل ويكبر ويمجد ؛ كما روىٰ ذلك البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولاً

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/١٣٩) .

(٢) الأنوار (١/٧٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/١٨٢) .

(بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِنَ ٱلسَّبْعِ وَٱلخمسِ (ٱلْبَاقِيَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ) في قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ . وهيَ عندَ ٱبنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) . . . .

وفعلاً ، ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون في الجملة ، فكذلك هـٰذه التكبيرات .

قوله : (بين كل تكبيرتين من السبع والخمس) أي : لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما . « أسنىٰ »(١) .

قوله : (الباقيات الصالحات) هـٰذا الذي استحسنه في « المنهاج »(٢) ، وذكره الجمهور ؛ لأنها اللائقة بالحال .

قوله : (في قوله تعالىٰ) أي : في (سورة الكهف) ، وأول الآية : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ . . . إلخ ، وفي (سورة مريم) إلا أن آخرها : ﴿ وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ .

قوله : (﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾) هي أعمال الخير التي تبقىٰ للشخص ثمرتها أبداً ، ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر ، والكلام الطيب ، نقله البرلسي عن البيضاوي .

قوله : (﴿ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾) أي : جزاء .

قوله : (﴿ وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾) أي : ما يؤمله الإنسان ، قال النسفي : (لأنه وعد صادق وأكثر الآمال كاذبة ؛ يعني : أن صاحبها يأمل في الدنيا ثواب الله ويصيبه في الآخرة) انتهىٰ(٣) .

قوله : (وهي) أي : الباقيات الصالحات .

قوله : (عند ابن عباس وجماعة) أي : كابن المسيب ، وأما عند الجمهور . . فهي : جميع أفعال الخير التي تبقىٰ ثمرتها ، فهو أعم من ذلك كما تقرر ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استكثروا من قول الباقيات الصالحات » ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »(٤) .

قوله : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر) أي : ولو زاد علىٰ هـٰذا . .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٤١) .

(٣) تفسير النسفي (٣/ ١٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٤٠) .

وَيُسَنُّ أَنْ يأتيَ بذلكَ (سِرّاً) وأَنْ يكونَ (وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ) تحتَ صدرِهِ ، (بَيْنَهُمَا) أي : بينَ كلِّ تكبيرتينِ ، كما وضعَهُما كذلكَ . . . .

جاز ؛ فعن بعضهم يقول : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير ، قال ابن الصباغ : (ولو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحانه الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . كان حسناً) ، وعن المسعودي يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالىٰ جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إلـٰه غيرك) .

ولكن الأفضل كما في « الإيعاب » : الاقتصار علىٰ قدر آية معتدلة ؛ عملاً بما عليه السلف والخلف ، وقد ضبطها الشيخ أبو علي في « شرح التلخيص » بقدر (سورة الإخلاص) ، قال (سم) : (هـٰذا قد يدل علىٰ أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة ؛ لأن « سورة الإخلاص » آيات متعددة)[1] ، قال (ع ش) : (وقد يقال : تعددها لا ينافي ما قالوه ؛ فإن آياتها قصار ، وقد يقال : إن مجموعها لا يزيد علىٰ آية معتدلة) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويسن أن يأتي بذلك**) أي : بالباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين .

قوله : (**سرّاً**) أي : ولو للإمام ، بخلاف التكبيرات ؛ فالسنة فيها الجهر حتىٰ للمأموم ، كما مر عن الباجوري ، ثم السنة أن يصل التعوذ سراً للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة .

قوله : (**وأن يكون واضعاً**) أي : ويسن أن يكون واضعاً . . . إلخ .

قوله : (**يمناه علىٰ يسراه تحت صدره**) أي : وفوق سرته ، ويقبض بكف اليمنىٰ وأصابعها كوع يده اليسرىٰ وأول الساعد وبعض اليسرىٰ ، وقيل : يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد .

قوله : (**بينهما ؛ أي : بين كل تكبيرتين**) أي : فلا يستديم الرفع ؛ لأنه مكروه ، ولا بأس بإرسال اليدين ؛ إذ المقصود : عدم العبث بهما ، وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت الصدر كما تقرر .

قوله : (**كما وضعهما**) أي : اليدين اليمنىٰ واليسرىٰ .

قوله : (**كذلك**) أي : تحت الصدر وفوق السرة بكيفيته المذكورة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٧ـ٣٨٨) .

سيد محمد طيب العلوي

في حالِ ٱلقراءَةِ ، كما مرَّ في (صفةِ ٱلصَّلاةِ) . (ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (خَطَبَ) ندباً ـ ولَو لمسافرِينَ ـ لا لمنفردٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، (خُطْبَتَيْنِ) . . . .

قوله : (في حال القراءة) يعني : في حال قيام القراءة ، وأن حال القراءة كحال الافتتاح .

قوله : (كما مر في صفة الصلاة) أي : في (فصل السنن) ، ومر ثم : أن حكمة ذلك : أن تكونا فوق أشرف الأعضاء ؛ وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع .

والعادة : أن من احتفظ علىٰ شيء . . جعل يده عليه .

قوله : (ثم بعد الصلاة خطب ندباً) أي : لما روى الشيخان عن ابن عباس قال : (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون ـ أي : العيدين ـ قبل الخطبة)[١] ، فلو خطب قبل الصلاة . . لم يعتد بها رأساً ؛ كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها ، وما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر فيه غاية الإنكار ، قال (سم) : (فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك . . لم يبعد التحريم وإن لم يوافق الرملي عليه مع تردد ، ثم رأيت شيخنا في « شرح العباب » اختار الحرمة) ، قال (ع ش) : (وهو المعتمد) .

قوله : (ولو لمسافرين) الغاية للتعميم كما يدل عليه قول « النهاية » : (وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم)[٢] .

قوله : (لا لمنفرد) أي : فمن يصلي وحده . . لا يسن له أن يخطب ؛ لعدم فائدته ، بخلاف الجماعة ، قال بعضهم : ولو صلوا فرادىٰ ؛ لأن المقصود : الوعظ ، وأقل الجماعة : اثنان كما مر ، فلو كان اثنان مجتمعان . . سن لأحدهما أن يخطب وإن صلىٰ كل منفرداً ، فليتأمل[٣] .

قال البرماوي : (ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن . . فلا بأس ، والخناثىٰ كالنساء) .

قوله : (للاتباع) دليل لسن الخطبة ، ولكونها بعد الصلاة ؛ لأن الحديث رواه الشيخان كما مر آنفاً .

قوله : (خطبتين) أي : قياساً علىٰ تكررها في الجمعة ، ولم يثبت هنا حديث كما قاله النووي في « الخلاصة »[٤] ، ومع ذلك : لو اقتصر علىٰ خطبة واحدة . . لم يكف كما صرح به في

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٢) ، صحيح مسلم (٨٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٩١) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٩٦) .
(٤) خلاصة الأحكام (٢/٨٣٨) .

كَخُطبتي ٱلجمُعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ؛ فلا يجبُ هنا بل يُسنُّ . . . .

« النهاية »[١] ، ويأتي بهما وإن خرج الوقت إذا قضاها جماعة ، قال (سم) : (وعلىٰ هـٰذا : فهل يتعرض للفطر والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا ؟ فيه نظر) ، قال (ع ش) : (ولا يبعد ندب التعرض ؛ سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء)[٢] .

قوله : (**كخطبتي الجمعة في الأركان**) أي : وهي حمد الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ في الأولىٰ والثانية ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

قوله : (**والسنن**) أي : بل زادت هنا بسنن أخرىٰ كما سيأتي .

قوله : (**دون الشروط**) أي : خلافاً لما اقتضاه كلام المتولي ، وصرح به الجرجاني من وجوبها هنا ، والمعتمد : الأول كما نقل عن النص .

قوله : (**فلا يجب**) أي : فلا يجب (**هنا**) نحو قيام وجلوس بينهما ، ولا يجب ستر العورة ولا الطهر ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو كان في حال قراءة الآية جنباً . . بطلت خطبته ؛ لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها)[٣] ، ونظر فيه (سم) وقال : (ما المانع من الاعتداد بها وإن أثم من حيث القراءة ؛ وفي « شرح المنهج » التصريح به حيث قال : وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركناً فيها ، بل لكون الآية قرآناً ؟!) انتهىٰ[٤] .

ففي الآية جهتان : كونها ركناً في الخطبة ، وكونها قرآناً ؛ فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا الأولىٰ ، ويمكن حمل كلام « التحفة » علىٰ من لم يقصد القراءة ، وحينئذ : فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة ، لا يقال : الأركان لا يشترط قصدها ؛ لأنا نقول : محله ما لم يوجد هناك صارف ، وإلا . . اشترط كالجنابة هنا ، فليتأمل .

قوله : (**بل يسن**) أي : شروط الخطبة هنا ، فيسن أن يكون متطهراً مستتراً قائماً ، قال الأذرعي في « التوسط » : (لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة ، أما لو نذر . . وجب أن يخطبها قائماً ، نص عليه في « الأم ») ، قال (ع ش) : (وكالقيام غيره من بقية شروط

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥ـ٤٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٥ـ٤٦) .

ويُسنُّ أَنْ يُسلِّمَ علىٰ مَنْ عندَ ٱلمنبرِ ، وأَنْ يُقبلَ على ٱلنَّاسِ بوَجهِهِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عليهِم ، ثُمَّ (يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً) بمقدارِ ٱلأَذانِ في ٱلجُمعةِ . . . .

الخطبة ؛ بناء علىٰ أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، ومع ذلك لو خالف . . صح مع الإثم)[1] .

قال في « التحفة » : (ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية ، لكن المتجه : أن هـٰذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة ، بل أولىٰ ؛ لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ؛ ألا ترىٰ أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر ، وعن الطهورين لا يخطب أصلاً ، فإذا لم يشترط في صحتها الطهر . . فأولىٰ كونها عربية ، ولا بد في ذلك أيضاً من سماع الحاضرين لها بالفعل .

نعم ؛ يظهر : الاكتفاء بسماع واحد ؛ لأن الخطبة تسن للاثنين)[2] .

قوله : (**ويسن أن يسلم**) أي : الخطيب .

قوله : (**علىٰ من عند المنبر**) أي : أو المحل المرتفع .

قوله : (**وأن يقبل على الناس بوجهه**) أي : مع النظر إليهم ويستدبر القبلة ، ويسن لهم أن يقبلوا عليه بوجوههم ، وخلاف ذلك مكروه كما مر .

قوله : (**ثم يسلم عليهم**) أي : ويردون عليه .

قوله : (**ثم يجلس قبلهما**) أي : الخطبتين على المستراح ، ومر عن (ع ش) : (أنه لو لم يأت بالسلام قبل الجلوس . . ينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة)[3] .

قوله : (**جلسة خفيفة**) أي : ليستريح من تعب صعود المنبر ، ويتأهب الناس لاستماعه .

قوله : (**بمقدار الأذان في الجمعة**) هـٰذا ما قاله الخوارزمي وأقروه ، ثم يقوم ويأتي بخطبتين ، ويسن للناس استماع الخطبتين ، ويكره تركه ، ومن دخل في وقت الخطبة : فإن كان في الصحراء . . جلس ندباً ليستمع ولا تحية ، وأخر صلاة العيد إذا لم يخش فوتها ، بخلاف الخطبة ، ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه ببيته ، إلا إن ضاق الوقت . . فيسن فعلها في الصحراء .

ويؤخذ من التعليل : أنه لو وجده يخطب قبل الزوال علىٰ خلاف العادة وخشي فوت الصلاة . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٥) .

(وَيَذْكُرُ فِيهِمَا) أَي : ٱلخُطبتَينِ (مَا يَلِيقُ) بالحالِ ، فيتعرَّضُ لأَحكامِ زكاةِ ٱلفطرِ في عيدِهِ ، ولأَحكامِ ٱلأُضحيةِ في عيدِها ؛ لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ . . . .

قدمها على الاستماع كما هو ظاهر ، وإن كان في المسجد . . بدأ بالتحية ثم يستمع ثم يصلي فيه صلاة العيد ؛ لأفضليتها فيه ، بخلاف الصحراء لا مزية له علىٰ بيته ، فلذا : يخير كما تقرر ، فلو صلى العيد بدل التحية . . حصلا .

ويندب للإمام بعد الفراغ من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ؛ للاتباع رواه الشيخان ، قال السبكي : وليس بمتأكد ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرىٰ ، بل هـٰذا أكثر ؛ كما يدل له كلام « الأم » .

قوله : (ويذكر فيهما ؛ أي : الخطبتين) أي : ندباً ، فهـٰذه من السنن الزائدة علىٰ سنن خطبتي الجمعة .

قوله : (ما يليق بالحال) أي : من الأحكام التي تعم الحاجة إليها .

قوله : (فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده) أي : من أنها واجبة علىٰ كل مسلم ، وأنها صاع من غالب قوت البلد ، وأنه يحرم تأخير إخراجها عن يوم العيد إلا لعذر . . وغير ذلك ، قال في « المغني » : (الفطرة : بكسر الفاء كما في « المجموع » ، وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم ، وهي من اصطلاح الفقهاء : اسم لما يخرج ، مولَّدة لا عربية ولا معرَّبة ، وكأنها من الفطرة ؛ أي : الخلقة فهي صدقة الخلقة)[١] .

قوله : (ولأحكام الأضحية) أي : ويتعرض لأحكامها .

قوله : (في عيدها) أي : الأضحىٰ ؛ فيذكر أنها من السنن المؤكدة ، وأن وقتها بعد طلوع الشمس يومها ومضي ركعتين وخطبتين إلىٰ آخر أيام التشريق ، وغير ذلك .

قوله : (للاتباع في بعض ذلك) أي : بعض ما ذكروه في قولهم : (يتعرض . . .) إلخ ؛ ففي « الصحيحين » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « أول ما نبدأ به من يومنا هـٰذا أن نصلي ثم ننحر ، فمن فعل . . فقد أصاب سنتنا »[٢] ، وفي رواية عن البراء : « ومن نسك ـ أي : ذبح ـ قبل الصلاة . . فتلك شاة لحم » ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ؛ لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك شاة

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٥) .
(٢) صحيح البخاري (٩٥١) ، صحيح مسلم (١٩٦١) .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (فِي) الخُطبةِ (ٱلْأُولَىٰ) عندَ ٱستفتاحِها (تِسْعاً) يقيناً متواليةً إفراداً ، (وَفِي) الخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) عندَ ٱستفتاحِها (سَبْعاً) كذلكَ (وِلاَءً) . . . .

لحم » ، قال : فإن عندي عناق جذعة خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك »[١] ، وفي « أبي داوود » و« النسائي » عن ابن عباس مثل ذلك في عيد الفطر ، قال الكردي : (ويقاس بذلك بقية أحكامهما ؛ بجامع أنه لائق بالحال)[٢] .

قوله : (ويكبر ندباً في الخطبة الأولىٰ) أي : من خطبتي العيدين الفطر والأضحىٰ .

قوله : (عند استفتاحها) أي : الخطبة ، قال القليوبي : (يفيد : أن التكبيرات ليست من الخطبة ، وهو كذلك ؛ لأنها مقدمة لها علىٰ خلاف الأصل) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : (تسعاً يقيناً) هل تفوت هـٰذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة ؟ لا يبعد الفوات ؛ كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة ، (سم) ، قال (ع ش) : (ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ، ويوجه بما في « شرح الروض » عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة ؛ أي : بين سجعاتها) انتهىٰ[٤] ، ولا يخفىٰ ما في هـٰذا التوجيه من البعد .

قوله : (متوالية) أي : فيضر الفصل الطويل .

قوله : (إفراداً) أي : واحدة واحدة ، فلا يجمع ـ أي : لا يصل ـ ثنتين مثلاً ، فعلم : أن معنى الموالاة غير معنى الإفراد ؛ فلا يغني ذكر الأول عن الثاني ، تأمل .

قوله : (وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها) أي : يكبر فيها ، قال السبكي : وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة ، كذا في « الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (سبعاً كذلك) أي : يقيناً .

قوله : (ولاء) أي : متوالية إفراداً ، فالموالاة سنة في هـٰذه التكبيرات ، وكذا الإفراد ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما ؛ أي : أو بين الجميع . . جاز . انتهىٰ « نهاية »[٦] .

قال (ع ش) : (يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي : عدم سنّ الفصل المذكور ، وعليه : فهل يكون خلاف الأولىٰ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن في الإتيان به ترك الولاء

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٥) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/٥٨) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٣٠٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٨١) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٣٩٢) .

لِمَا وردَ عن بعضِ ٱلتَّابعِينَ بسندٍ ضعيفٍ : أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وٱلتَّكبيراتُ ٱلمذكورةُ . . . .

المطلوب)[١] ، هٰذا كلامه ، لكن في « القليوبي » ما نصه : (بل قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إنه حسن ، وعليه : فالمراد بالولاء : عدم طول الفصل بينهما عرفاً)[٢] ، وفي « الكردي » عن « الإمداد » مثله ، فتدبر[٣] .

قوله : (**لما ورد**) دليل لندب التكبيرات المذكورة .

قوله : (**عن بعض التابعين**) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله : [من الطويل]

ألا كل من لم يقتدي بأئمة   فقسمته ضيزىٰ عن الحق خارجةْ
فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجةْ

رحمهم الله تعالىٰ ونفعنا بهم .

قوله : (**بسند ضعيف**) أي : رواه الشافعي والبيهقي عنه بسند ضعيف[٤] ، قال في « المجموع » : (ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح ؛ لأن عبيد الله تابعي ، وقول التابعي : « من السنة كذا » موقوف على الصحيح ؛ فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلم يحتج به على الصحيح) كذا نقله شيخ الإسلام وأقره[٥] ، قال بعضهم : (وحيث كان كذلك . . فلعله ثبت عند الإمام مرفوعاً من طريق آخر وصح الاستدلال به)[٦] ، وقال القليوبي : (واحتج به ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه)[٧] .

قوله : (**أن ذلك من السنة**) أي : افتتاح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات والثانية بسبع من السنة ؛ أي : الطريقة النبوية ، وأيضاً : ففي الحقيقة الخطبة شبهت بالصلاة هنا ؛ فإن الركعة الأولىٰ تشتمل علىٰ تسع تكبيرات ؛ فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والركعة الثانية علىٰ سبع تكبيرات ؛ فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع .

قوله : (**والتكبيرات المذكورة**) أي : التسع في أول الخطبة الأولىٰ ، والسبع في أولى الثانية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٩٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٣٠٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٣٣٤) .
(٤) الأم (٢/٥١٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/٢٩٩) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٨١) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٩٨) .
(٧) حاشية قليوبي (١/٣٠٦) .

مقدِّمةٌ لِلخُطبةِ ، لا منها .

(فَصْــلٌ)
في توابعِ ما مرَّ

. . . .

قوله : (مقدمة للخطبة لا منها) أي : إنما هي مقدمة للخطبة وليست من أجزاء الخطبة ؛ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الأصحاب ، ومن عبر منهم بالافتتاح كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ثـــم افتتـــاح خطبـــة بتســـع وخطبـــة ثـــانيـــة بسبـــع[1]

. . يحمل علىٰ ذلك ؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، قال (ع ش) : (وتظهر فائدة ذلك : فيما لو أخل فيها ـ أي : التكبيرات ـ بشروط الخطبة . . فتبطل عند من يقول بأنها كالجمعة ، ولا تبطل عند غيره) ، نقله الشيخ الجمل[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في توابع ما مر)

أي : من التكبير المرسل والمقيد ، والذي مر : التكبير في الصلاة والخطبة ، وذكر أيضاً هنا : التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام ، وحكم الشهادة برؤية الهلال ، قال القمولي : (لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة) انتهىٰ .

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه علىٰ ذلك بأنها مشروعة ؛ واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال : (باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . .) ، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في « الصحيحين » : عن كعب بن مالك في توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضىٰ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ؛ أي : وأقره النبي

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٤) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٩٨) .

(**يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ**) سواءُ ٱلرَّجلُ وٱلمرأةُ ، لٰكنْ (**بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً**) إظهاراً لِشعارِ ٱلعيدِ ، بخلافِ ٱلمرأةِ وٱلخنثىٰ ، (**مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ** ، . . . .

صلى الله عليه وسلم[١] ، ومثل ذلك المصافحة حيث اتحد الجنس ، فلا يصافح الرجل المرأة الأجنبية ولا عكسه ، ومثلها الأمرد الجميل ، قال بعضهم : (وتسن إجابة التهنئة بنحو تقبل الله منكم ، أحياكم الله لأمثاله ، كل عام وأنتم بخير)[٢] .

قوله : (**يكبر غير الحاج . . .**) إلخ ، هٰذا شروع في بيان التكبير المرسل ، ويسمىٰ بالمطلق أيضاً ، وهو : ما لا يكون عقب صلاة ولا غيرها ، قال في « التحفة » : (ويسن تأخيره عن أذكارها ، بخلاف المقيد الآتي)[٣] ، قال (ع ش) : (فيقدم علىٰ أذكار الصلاة ، ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار)[٤] .

قوله : (**سواء الرجل والمرأة**) أي : والخنثىٰ صغيراً أو كبيراً مقيماً أو مسافراً .

قوله : (**لكن برفع الصوت إن كان رجلاً**) أي : ذكراً ولو صبياً .

قوله : (**إظهاراً لشعار العيد**) أي : علامته ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (وأحب إظهار التكبير في العيدين)[٥] .

قوله : (**بخلاف المرأة والخنثىٰ**) أي : فقد استثنى الرافعي من ندب رفع الصوت بالتكبير هنا المرأة ، وظاهر : أن محله : إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ، أما بحضرة من ذكر . . فلا يكره لها رفع الصوت ، لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل ؛ قياساً علىٰ جهر الصلاة ، قال بعضهم : (وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه ؛ كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك ، ومثلها الخنثىٰ)[٦] .

قوله : (**من غروب الشمس ليلتي العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ فهما مشتركان في هٰذا التكبير المطلق ، بخلاف التكبير المقيد الآتي فإنه خاص بالأضحىٰ ؛ ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

واشترك العيدان في أمورِ ... كثيرة كمرسلِ التكبيرِ
من الغروب ليلةَ التعييدِ ... إلى الدخول في صلاة العيدِ

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٥١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٧) .
(٥) مختصر المزني (ص٣٠) .
(٦) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٩٨) .

فِي ٱلطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا) مِنَ ٱلمنازلِ وٱلمساجدِ وٱلأَسواقِ ، راكباً وماشياً ، وقائماً وقاعداً ، وفي غيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلأَحوالِ ، (وَ) لٰكنْ (يَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ) وتغايرِ ٱلأَحوالِ فيما يظهرُ ؛ قياساً على ٱلتَّلبيةِ لِلحاجِّ . وكيفيَّةُ ٱلتَّكبيرِ ....

وانفـرد الأضحىٰ بغيـر المـرسـلِ ... خلـف الصـلاة الفـرض والتنفـلِ[١]

قوله : (**في الطريق ونحوها**) متعلق بـ(يكبر) .

قوله : (**من المنازل والمساجد والأسواق**) بفتح الهمزة : جمع سوق يذكر ويؤنث ، سميت بذلك ؛ لقيام الناس فيها علىٰ سوقهم ، كذا قاله غير واحد ، لكن نقل في « المصباح » عن أبي إسحاق ما نصه : (السوق : التي يباع فيها مؤنثة ، وهو أفصح وأصح ، وتصغيرها سويقة ، والتذكير خطأ ؛ لأنه قيل : سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء) تأمل[٢] .

قوله : (**راكباً وماشياً وقائماً وقاعداً**) منصوبات على الحال من فاعل (يكبر) .

قوله : (**وفي غير ذلك من سائر الأحوال**) أي : كحال الاضطجاع ، فلا يتقيد سن التكبير المذكور بحال ، بل يسن في سائر الأحوال والأماكن ، إلا فيما يكره التكلم فيه ؛ كحال الجماع ومكان قضاء الحاجة .

قوله : (**ولكن يتأكد**) أي : التكبير ، استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (سائر الأحوال) من التساوي في ذلك .

قوله : (**مع الزحمة وتغاير الأحوال**) أي : من نحو صعود وهبوط ، وافتراق واجتماع ، وإقبال ليل أو نهار ، وركوب ونزول .

قوله : (**فيما يظهر**) صيغة بحث ، فهو راجع لتغاير الأحوال فقط ؛ لأن الزحمة من كلام المتن ؛ فلا يدخل في بحث الشارح ، تأمل .

قوله : (**قياساً على التلبية للحاج**) أي : المحرم بالحج أو العمرة ؛ فإنه يتأكد له التلبية عند تغاير الأحوال كما سيأتي في محله ، فهو تعليل لما بحثه هنا ، ويحتمل أنه تعليل للاستدراك المذكور ؛ فيشمل الزحمة المذكورة في المتن .

قوله : (**وكيفية التكبير**) أي : الفاضلة التي تداولت عليها الأعصار في القرىٰ والأمصار ، قال في « التحفة » : (لاشتمالها ـ أي : الصيغة الآتية ـ علىٰ نحو ما صح في « مسلم » على الصفا ، وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم تارة ؛ كتتابع التكبير ثلاثاً

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٩٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سوق) .

أَنْ يكونَ (ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ) اتِّبَاعاً لِلسَّلَفِ وَٱلخلَفِ ، (وَيَزِيدُ) بعدَ ٱلثَّلاثِ (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، وَنُدِبَ) أَخذاً مِنْ كلامِ « الأم » (زِيَادَةُ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ،

أولها ، ومن فعل بقية السلف أخرىٰ) انتهىٰ[١] .

قوله : (أن يكون ثلاث تكبيرات متواليات) أي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

قوله : (اتباعاً للسلف والخلف) أي : فقد ورد ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم[٢] ، وهو القول الجديد للشافعي رضي الله عنه[٣] ، وقال في القديم : يكبر مرتين ، والمعتمد : الأول .

قوله : (ويزيد بعد الثلاث) أي : على الجديد ، واثنين على القديم كما تقرر ، قال في « الإيعاب » : (والوقوف هنيئة) .

قوله : (لا إلـٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هكذا نقله الرافعي عن صاحب « الشامل »[٤] أي : الكبير ، قال في « زيادة الروضة » : (ونقله صاحب « البحر » ـ أي : الروياني ـ عن نص الشافعي رضي الله عنه في « البويطي »)[٥] ، قال الشيخ أكمل الدين الحنفي : (سبب ذلك : أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء . . خاف العجلة علىٰ إبراهيم عليه السلام فقال : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، فلما رآه إبراهيم . . قال : لا إلـٰه إلا الله والله أكبر ، فلما علم إسماعيل بالفداء . . قال : الله أكبر ولله الحمد) انتهىٰ جمل عن البرماوي[٦] .

قوله : (وندب أخذاً من كلام « الأم ») هـٰذا هو الصواب الموافق لغيره ، فما وجد في نسخ هـٰذا الكتاب عن كلام الإمام بدل « الأم » . . فمن تحريف النساخ كما بينه الكردي[٧] ؛ لأن الإمام إذا أطلق في كلامهم . . فالمراد : إمام الحرمين لا الشافعي رضي الله عنه ، اللهم إلا أن يراد بـ(الإمام) هنا : الشافعي .

قوله : (زيادة : الله أكبر كبيراً) منصوب علىٰ إضمار فعل ؛ أي : كبرت كبيراً ؛ أي : رباً كبيراً ؛ أي : عظيماً ، وقيل : على القطع ، وقيل : على التمييز ، قال البرلسي : (وجه اختيار

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٤) ، والحديث في « صحيح مسلم » (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) انظر « السنن الكبرىٰ للبيهقي » (٣/ ٣١٥) .
(٣) الأم (٢/ ٥٢٠) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٥١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٨١) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ١٠٤) .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٣٣٥) .

وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، ولا نعبدُ إلاَّ إِيَّاهُ ، مخلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولو كَرِهَ ٱلكافرونَ ، لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، صَدَقَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وهزمَ ٱلأَحزابَ وحدَهُ ، .

هـٰذه الزيادة : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة)(١) .

قوله : (**والحمد لله كثيراً**) أي : حمداً كثيراً ، فهو منصوب علىٰ أنه نعت لموصوف محذوف .

قوله : (**وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) البكرة : أول النهار ، والجمع : بكر كغرفة وغرف ، والأصيل : العشي ؛ وهو من العصر إلى الغروب ؛ أي : أول النهار وآخره ، ولكن المراد هنا : جميع الأزمنة ، لا التقييد بهـٰذين الوقتين .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين**) أي : من غير شرك ونفاق ، قال بعضهم : (الإخلاص : عبارة عن النية الخالصة عن شوائب الرياء ، وقيل : معنىٰ « مخلصين له الدين » : مقرين له بالعبودية ، وقيل : قاصدين بقلوبهم رضا الله تعالىٰ بالعبادة)(٢) ، ففي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالىٰ لا ينظر إلىٰ أجسامكم ولا إلىٰ صوركم ، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم » رواه مسلم(٣) .

قوله : (**ولو كره الكافرون**) أي : ما ذكر من عبادة الله وحده ، وإخلاص الدين له .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله وحده صدق وعده**) منصوب علىٰ نزع الخافض ؛ أي : في وعده بنصر نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ونصر عبده**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي « ابن قاسم الغزي » علىٰ « أبي شجاع » زيادة : (وأعز جنده)(٤) ، قيل : لم ترد هـٰذه الكلمة في شيء من الروايات ، وهي زيادة لا بأس بها ، لكن صرح العلامة العلقمي في « حواشي الجامع الصغير » بأنها وردت ، فليراجع .

قوله : (**وهزم الأحزاب وحده**) أي : الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ، وهم : قريش وغطفان وقريظة والنضير ، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً ، وأميرهم أبو سفيان ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ أرسل عليهم ريحاً باردة في ليلة شاتية ، فأحضرتهم وسفت

---

(١) حاشية عميرة (١/٣٠٩) .
(٢) انظر « تفسير الخازن » (٤/٣٩٩) .
(٣) صحيح مسلم (٢٥٦٤) .
(٤) شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع (١/٣٣٧) .

لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ . (وَيَسْتَمِرُّ) مُكبِّراً كذلكَ (إِلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ) أَي : نُطقهِ بِٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ بصَلاةِ ٱلعيدِ ، . . . .

التراب في وجوههم وأصفأت نيرانهم ، وكبرت الملائكة في جوانب العسكر فانهزموا ، وعلىٰ هٰذا : فاللام للعهد ، ويحتمل أن المراد : كل من تحزب من الكفار لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فتكون اللام للاستغراق .

قوله : (**لا إلـه إلا الله والله أكبر**) صريح كلامهم : أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير ، لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابه عملاً بظاهر : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ، وعملاً بقولهم : إن معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي . . لم يكن بعيداً . (ع ش)(١) .

وقد جزم بندبها جمع من المتأخرين ، قال بعضهم : (وأولاها ـ أي : صيغة الصلاة ـ : ما عليه عمل الناس ، وهو : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آل سيدنا محمد ، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد ، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد ، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليماً كثيراً) انتهىٰ(٢) ، وقد يقال : أولاها : الصيغة الإبراهيمية ، كما صرحوا به في غير هٰذا الموضع ، بل هي أشد مناسبة هنا ، فتأمله .

قوله : (**ويستمر مكبراً كذلك**) يعني : يأتي بصيغة التكبير المذكور مرة بعد أخرىٰ . . . إلخ .

قوله : (**إلىٰ تحرم الإمام**) أي : على الأظهر ؛ لأن الكلام يباح إليه فالتكبير أولىٰ ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالىٰ وشعار اليوم ، ومقابل الأظهر يقول : يستمر إلىٰ حضور الإمام للصلاة ؛ لأنه إذا حضر . . احتاج الناس للصلاة واشتغالهم بالقيام لها .

وقضية قولهم : (التكبير أولىٰ ما يشتغل به) : أنه إذا اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة . . أن التكبير أولىٰ من قراءة (سورة الكهف) ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه جزم الشيخ البيجوري(٣) مخالفاً لـ(ع ش) في قوله : (جمع منها بين الثلاثة ، فيشتغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ، ويتخير فيما يقدم ، ولعل تقديم التكبير أولىٰ ؛ لأنه شعار الوقت) انتهىٰ(٤) .

قوله : (**أي : نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد**) مقتضاه : أنه عند شروع الإمام في

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٠) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٠٤) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٣٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٨) .

فإنْ صلَّىٰ منفرداً . . فٱلعبرةُ بإحرامهِ . وتكبيرُ ليلةِ عيدِ ٱلفِطرِ منصوصٌ عليهِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي : عدَّةَ صومِ رمضانَ . . . .

التكبير يطلب التكبير من غيره حيث يتم الإمام تكبيره ، قال (سم) : (ولا تخلو عن وقفة في حق من أراد الصلاة معه ، وهو قريب منه)[١] .

قوله : (فإن صلىٰ منفرداً) هٰذا مقابل لمحذوف تقديره : ما تقرر فيمن صلىٰ جماعة ، فإن . . . إلخ .

قوله : (فالعبرة بإحرامه) أي : إحرام نفسه ولو في آخر الوقت ، قال في « الإمداد » : (والذي يظهر : أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية . . اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان ، وإلا . . اعتبر بطلوع الشمس ، ويحتمل الاعتبار به مطلقاً) ، واستقرب السيد عمر البصري أن المعتبر آخر الوقت ، وبه جزم الشيخ البيجوري قال : (لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت)[٢] .

قوله : (وتكبير ليلة عيد الفطر . . .) إلخ ، هٰذا بيان لدليل مشروعية التكبير المذكور .

قوله : (منصوص عليه في قوله تعالىٰ) أي : في (سورة البقرة) ، وأول الآية : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ إلخ .

قوله : (﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾) بتخفيف الميم وتشديدها : من الإكمال أو التكميل ، قراءتان سبعيتان ؛ فالأولىٰ قراءة الجمهور ، والثانية قراءة عاصم من رواية شعبة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . وفي تكملوا قل شعبة الميمَ ثقَّلا[٣]

قوله : (أي : عدة صوم رمضان) تفسير لـ(العدة) ، وهو الذي نقله الشافعي رضي الله عنه ، فقد قال : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : المراد بـ(العدة) : عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال ؛ أي : التكبير عند . . . إلخ .

وفي « الصحيح » : « فإن غم عليكم . . فأكملوا العدة ثلاثين »[٤] ، وقيل : المراد : عدد أيام الإفطار بعذر السفر أو المرض بالقضاء ، وهو الذي دل عليه السياق .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/١٤٦) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٣٦) .

(٣) حرز الأماني (ص٤٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ وليلةُ عيدِ النَّحرِ مقيسٌ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَ الأوَّلُ آكدَ . (وَيُكبِّرُ الحاجُّ مِنْ ظُهرِ يومِ النَّحرِ . . . .

قوله : (﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾) أي : عند إكمالها ؛ فقد قال الأسنوي : الواو وإن كانت لمطلق الجمع . . لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ، ولأن الأدلة تثبت المراد ، وقال ابن الرفعة في « الكفاية » : (الواو لمطلق الجمع ، وهو ضربان : جمع مقارنة ، وجمع معاقبة ؛ وذلك بعد الغروب ، وقال بعضهم : حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب)(١) .

قوله : (﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾) أي : أرشدكم إلىٰ طاعته وإلىٰ ما يرضىٰ به عنكم ؛ أي : لأجل هدايته إياكم ، وتمام الآية : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، قال العلامة البرماوي : (لما قدمت المغفرة والعتق علىٰ صوم رمضان وقيامه . . أمر تعالىٰ بتكبيره وشكره عند إكماله ؛ فشكر من أنعم علىٰ عباده بتوفيقهم للصيام وإعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار إنما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الإمكان ؛ بأن يطاع فلا يعصىٰ ، ويذكر فلا ينسىٰ ، ويشكر فلا يكفر) انتهىٰ ، نقله الجمل(٢) .

قوله : (**وليلة عيد النحر**) أي : وتكبير ليلة النحر ، فهو عطف علىٰ (ليلة عيد الفطر) .

قوله : (**مقيس عليه**) أي : علىٰ تكبير ليلة عيد الفطر ، لكن هـٰذا بالنسبة للمرسل كما هو الكلام ، أما المقيد الآتي . . فقد ثبت بالسنة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون تكبير الفطر منصوصاً عليه ، وتكبير النحر مقيساً عليه .

قوله : (**كان الأول**) أي : تكبير الفطر .

قوله : (**آكد**) أي : من الثاني الذي هو تكبير النحر ، والمفاضلة في كلامه بين المرسلين كما تقرر : مرسل الفطر ، ومرسل النحر ، أما المقيد فيه . . فهو أفضل من المرسل بقسميه ؛ لشرفه بتبعيته للصلوات .

قوله : (**ويكبر الحاج**) أي : عقب الصلوات ، فهـٰذا شروع في بيان التكبير المقيد .

قوله : (**من ظهر يوم النحر**) أي : فلا يكبر ليلة النحر ويومه قبل الظهر على المعتمد ، خلافاً للقفال ؛ لأن شعاره الأليق به التلبية ، والمعتمر يلبي إلىٰ أن يشرع في الطواف ، قال (ع ش) :

---

(١) كفاية النبيه (٤/٤٦٧) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/١٠٢) .

إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لأَنَّ أَوَّلَ صلاةٍ يُصلِّيها بعدَ تحلُّلِهِ ٱلظُّهرُ ، وآخِرَ صلاةٍ يُصلِّيها بمِنىٰ قَبْلَ نفرِهِ ٱلثَّاني ٱلصُّبحُ ؛ أَي: مِنْ شأْنِهِ ذلكَ ، فلا فَرْقَ بينَ أَنْ يقدِّمَ ٱلتَّحلُّلَ على ٱلصُّبحِ أَو يُؤَخِّرَهُ عنه ، . . . .

(سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال . . فهل يلبي ؛ لأنها شعار الحج ، أو يكبر ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لما ذكر من التعليل)(١) .

قوله : (**إلىٰ صبح آخر أيام التشريق**) أي : إلىٰ عقبها ، قال الشيخ الرشيدي : (من حيث كونه حاجاً ؛ كما يؤخذ من العلة ، وإلا . . فمن المعلوم : أنه بعد ذلك كغيره ؛ فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلىٰ آخر ما يأتي ـ أي : إلى الغروب ـ فتنبه)(٢) .

قوله : (**لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر**) تعليل لكون أول وقت تكبير الحاج من الظهر ـ أي : عقبه ـ فالظهر أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل ؛ وهو الضحىٰ كما سيأتي تحريره في موضعه ، وأما أصل مشروعية التكبير . . فدليله : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ وهي أيام التشريق .

قوله : (**وآخر صلاة يصليها بمنىٰ قبل نفْره الثاني الصبح**) أي : ولأن آخر صلاة . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أول صلاة . . .) إلخ ، تعليل لكون آخر وقته الصبح ، قال الشيخ عميرة : (وذلك لأن رميه وإن كان في اليوم الثالث بعد الزوال أيضاً . . لكن السنة أن يرمي فيه راكباً ، ويؤخر الظهر حتىٰ ينزل بالمحصب فيفعلها ، ثم الظاهر : أن الحاج إنما اقتصر علىٰ هـٰذا بخلاف غيره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ، لكن لو نفر النفر الأول . . فالظاهر : أنه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور ، ويحتمل خلافه) انتهىٰ ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**أي : من شأنه ذلك**) تفسير مراد من التعليل ؛ يعني : من شأن الحاج أن الظهر أول صلاته بمنىٰ بعد انتهاء وقت التلبية ، وأن الصبح آخر صلاة يصليها ؛ إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصب .

قوله : (**فلا فرق . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ هـٰذا التفسير .

قوله : (**بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه**) أي : بخلاف ما لو أخره عن الظهر ، فإنه لا يكبر عقبها ؛ لأن شعاره حينئذ التلبية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٨ـ ٣٩٩) .

(٢) حاشية الرشيدي (٢/٣٩٨ـ ٣٩٩) .

ولا بينَ أَنْ يكونَ بمنِىً أو غيرِها ، ولا بينَ أَنْ ينفرَ ٱلنَّفرَ ٱلأَوَّلَ أَوِ ٱلثَّانيَ قَبْلَ صَلاةِ ٱلظُّهرِ أَو بعدَها ، في جميعِ ذلكَ فيما يَظهرُ . (**وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ**) أَي : غيرُ ٱلحاجِّ (**مِنْ صُبْحِ يومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ**) أَيَّامِ (**ٱلتَّشْرِيقِ**) . . . .

قوله : (**ولا بين أن يكون بمنىً أو غيرها**) أي : كأن كان بمكة ولو لغير عذر ، « فتح الجواد »[١] .

قوله : (**ولا بين أن ينفر النَفْر الأول أو الثاني**) أي : فيكبر إلىٰ بعد الصبح يوم الثالث مطلقاً ، لكن مر آنفاً عن الرشيدي : أن هـٰذا من حيث كونه حاجاً ، فلا تغفل .

قوله : (**قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك**) أي : من قوله : (فلا فرق . . .) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (وقضيته ـ أي : التعليل ـ : أنه لو قدمه ـ أي : التحلل ـ على الصبح أو أخره عن الظهر . . لم يعتبر ذلك ، وهو متجه ، خلافاً لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر ؛ إذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر وإن مضت أيام التشريق ، وهو بعيد من كلامهم ، وأنه لو صلىٰ قبل الظهر نفلاً أو فرضاً . . كبر ، إلا أن يقال : غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها) انتهىٰ[٢] ، ونازع (سم) فيما استوجهه أولاً ، واستوجه قوله ثانياً : (كبر) ، فانظره إن شئت[٣] .

قوله : (**فيما يظهر**) أي : خلافاً لمن أناطه بوجود التحلل كما تقرر .

قوله : (**ويكبر غيره : أي : غير الحاج**) شمل غير الحاج : المعتمر فيكبر في هـٰذه الأيام ، « فتح الجواد »[٤] .

قوله : (**من صبح يوم عرفة**) أي : من أول وقته علىٰ ما بحثه (سم) حيث قال : (الوجه وفاقاً للرملي : أنه يدخل وقت لتكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح ، حتىٰ لو صلىٰ فائتة مثلاً قبل الصبح . . كبر عقبها ، والله أعلم) ، وسيأتي عن الشارح خلافه .

قوله : (**إلىٰ عصر آخر أيام التشريق**) أي : إلىٰ آخر وقته علىٰ ما في « النهاية » حيث قال : (وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد ، وإنما مراده بانقضاء وقت العصر ؛ فقد قال الجويني في « مختصره » والغزالي في « خلاصته » : إنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلىٰ آخر نهار لثالث عشر في أكمل الأقوال ، وهـٰذه العبارة تفهم : أنه يكبر إلى الغروب

---

(١) فتح الجواد (١/٢١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٥٢ـ٥٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٥٢ـ٥٣) .

(٤) فتح الجواد (١/٢١٨) .

لِلاتِّباعِ ، وتكبيرُ ٱلحاجِّ وغيرِهِ في ٱلوقتَيْنِ ٱلمذكورَيْنِ يكونُ (بَعْدَ) أَي : عقبَ (صَلاَةِ كُلِّ فَرْضٍ .

كما قلناه ، ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد العصر وما يفعل من ذوات الأسباب) انتهى[١] ، وهاذا كالذي مر عن (سم) يخالف معتمد الشارح في كتبه ، وعبارة « حاشية الإيضاح » : (عبارة المصنف ـ أي : النووي ـ صريحة في عدم دخول وقت التكبير بالفجر ، بل بالفراغ من صلاته وأنه يستمر للغروب بل للفراغ من صلاة العصر ، وحينئذ : فيختلف وقته ابتداء وانتهاء باختلاف أحوال المصلين ، وكلام غيره يصرح به أيضاً ؛ فهو المذهب كما بينته في « شرح الإرشاد »)[٢] .

قوله : (للاتباع) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[٣] ، قال في « التحفة » : (وتبعه ـ أي : في تصحيح هاذا الحديث ـ تلميذه الإمام البيهقي في « خلافياته » ، لكن ضعفه في غيرها ، وبتسليمه هو حجة في ذلك ، ثم رأيت الذهبي في « تلخيص المستدرك » أشار إلىٰ أنه شديد الضعف ، وعبارته : خبر واهٍ موضوع ، ثم بين ذلك ، ومر : أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل) انتهىٰ ملخصاً[٤] ، وكأنه لذلك لم يستدل به صاحب « المغني » ، بل قال : (وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من غير إنكار) ، والله أعلم[٥] .

قوله : (وتكبير الحاج وغيره) أي : الشامل للمعتمر كما مر ، وهاذا دخول على المتن .

قوله : (في الوقتين المذكورين) يعني : ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر التشريق للحاج ، ومن صبح يوم عرفة إلىٰ عصر آخر التشريق لغيره ، واحترز بهما عما إذا فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها . . فإنه لا يكبر ، كما قاله في « المجموع » ، وادعىٰ أنه لا خلاف فيه ؛ لأن التكبير شعار الوقت[٦] .

قوله : (يكون بعد ؛ أي : عقب . . .) إلخ ، خبر (وتكبير . . .) إلخ ، ولعل تفسيره (بعد) بـ(عقب) لبيان الأكمل ؛ لما سيأتي ، وأنه يقدم هنا علىٰ أذكار الصلوات ؛ لأنه شعار الوقت ولا يتكرر ؛ فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ، وأما المطلق . . فيسن تأخيره عن الأذكار .

قوله : (صلاة كل فرض . . .) إلخ ، لعل لفظة (صلاة) مقدمة من تأخير ، والأصل : كل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٩٩) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٩٥) .

(٣) المستدرك (١/٢٩٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٥٣) .

(٥) مغني المحتاج (١/٤٦٩) .

(٦) المجموع (٥/٤١) .

أَوْ نَفْلٍ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ) ومنذورةٍ . (وَإِنْ نَسِيَ) التكبيرَ عقبَ ٱلصَّلاةِ (. . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ) وَإِنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ . . . .

صلاة فرض . . . إلخ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو نفل**) أي : سواء ذو السبب ؛ ككسوف واستسقاء وغيره كالضحىٰ والعيد ونحوهما والنفل المطلق .

قوله : (**أداء وقضاء**) راجع للفرض والنفل معاً .

قوله : (**وجنازة ومنذورة**) أي : لا سجدة تلاوة وشكر على الأوجه ، خلافاً لصاحب « الرونق » ووفاقاً للمحاملي وآخرين ، منهم : شيخ الإسلام في « التحرير » لأنهما ليستا بصلاة أصلاً ، بخلاف ما على الجنازة ؛ فإنه يسمىٰ صلاة ، لكن مقيدة . « تحفة » بزيادة[٢] .

قوله : (**وإن نسي التكبير عقب الصلاة . . .**) إلخ ، ظاهره : أنه إذا تعمد تركه ثم أراده . . لا يسن له ، وهو مخالف لنظائره في سجود السهو ؛ للعمد أيضاً ، وفي العود للتكبير قبل القراءة وإن أعرض عنه ، وكأن وجه التقييد بالنسيان : أنه مع تعمد الترك مسيء بالإعراض عما هو شعار للوقت ؛ فعوقب بعدم ندب التدارك وإن قصر الفصل ، بخلاف تلك ؛ فإنه ليس فيها مخالفة شعار ظاهر ، فلم يفت بالترك ، ويؤيد ذلك : فرقهم في مخالفة الإمام بين الفاحشة وغيرها . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد »[٣] ، وسيأتي عن القليوبي ما يوافقه ، لكنه مخالف لظاهر « التحفة » الآتي ولصريح « النهاية » ، ونصها : (ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً عقب الصلاة . . تداركه وإن طال الفصل ؛ لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة ، بخلاف سجود السهو . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**كبر إذا تذكر وإن طال الزمان**) أي : الفاصل بين عقب الصلاة والتذكر ، كذا في غيره ، لكن في « القليوبي » على الجلال ما نصه : (ولا يقضىٰ هـٰذا التكبير إذا فات ، وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه ، وفي « شرح شيخنا » : أنه يتداركه وإن كان تركه عمداً ، وهو غير مستقيم ؛ إذ يلزم تدارك ليوم الأول في اليوم الثاني أو الثالث ولا قائل به ، فإن قيده بدوام وقته . . ورد عليه ما لا وقت له ، ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما في « حاشيته » تبعاً له) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

---

(١) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٥٤) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/٢١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٩٩) .
(٥) حاشية قليوبي (١/٣٠٩) .

لأَنَّهُ شعارٌ لِلأَيَّامِ لا تتمَّةٌ لِلصَّلاةِ ، بخلافِ سجودِ ٱلسَّهوِ . (وَيُكَبِّرُ) ندباً (لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ) أَي : عندَ رؤْيَةِ شيءٍ منها ؛ وهي : الإِبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ ، . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : التكبير هنا .

قوله : (**شعار للأيام لا تتمة للصلاة**) أي : ومن ثم لم يكبر اتفاقاً لفائتها إذا قضاها خارجها ولم يفت بطول الزمن ، وبه فارق فوت الإجابة بطوله ؛ لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه ، وهـٰذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال ، قال في « البيان » : (ما دامت أيام التشريق) . « تحفة »[١] .

قوله : (**بخلاف سجود السهو**) أي : فإنه تتمة للصلاة ، فيفوت بطول الزمن .

تنبيه

ما تقرر من ندب التكبير بعد النفل والقضاء هو الأظهر ، ومقابله يقول : إنما يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أم مقضية من هـٰذه الأيام أم من غيرها ، وفي وجه ثالث : لا يكبر إلا عقب فرائض هـٰذه الأيام ، ومحل الخلاف : في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه . . فلا منع منه كما نقله في « أصل الروضة » عن الإمام وأقره[٢] .

قوله : (**ويكبر ندباً لرؤية النَّعَم**) أي : كما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره[٣] ، قال (ع ش) : (كأن يقول : « الله أكبر » فقط كما قاله ابن عجيل والريمي ، وهو المعتمد ، وقال الأزرقي : يكبر ثلاثاً)[٤] .

قوله : (**أي : عند رؤية شيء منها**) أي : النعم ، وظاهر : أن من علم كمن رأىٰ ، فالتعبير بالرؤية جري على الغالب ، وظاهر كلامه كغيره : وإن لم تجز في الأضحية ؛ لأن الغرض منه التذكير بهـٰذه النعمة ، ولأن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه علىٰ أن ذبح ما هو من هـٰذا النوع شعار لهـٰذه الأيام وتعظيم له تعالىٰ .

قوله : (**وهي**) أي : النَّعَم .

قوله : (**الإبل والبقر والغنم**) هـٰذا هو المراد هنا وإن كان أكثر ما يقال في اللغة : إن النَّعَم خاصة بالإبل ، بخلاف الأنعام سميت بذلك ؛ لكثرة نعم الله تعالىٰ بها علىٰ عباده .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨١) .

(٣) التنبيه (ص٣٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٠) .

(**فِي ٱلأَيَّامِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ : عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ**) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . (**وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ**) يومَ ٱلثَّلاثينَ بزمنٍ يَسعُ ٱلاجتماعَ وٱلصَّلاةَ . . . .

قوله : (**في الأيام المعلومات ؛ وهي : عشر ذي الحجة**) أي : في قول أكثر المفسرين ، وقضيته : أنه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق ، ويوجه بأنه إذا دخل يوم النحر . . دخل وقت التضحية ، فيتهيأ مريدها لفعلها ؛ إذ الحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيه ، ثم الاشتغال به حثاً لفعل التضحية عند دخول وقتها ، وأما حكمة خصوص التكبير هنا دون غيره من الأذكار ؛ فإنهم يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير . . فإن معناه : الله أعظم من كل شيء ؛ فلا يليق أن يتقرب لغيره ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) ، وهـٰذا دليل لأصل مشروعية التكبير لرؤية النعم .

قوله : (﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾) أي : وليذكروا . . . إلخ ؛ لأن قبله : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ .

قوله : (﴿ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾) أي : في عشر ذي الحجة ، وأما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالىٰ في (سورة البقرة) : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . . فأيام التشريق الثلاثة .

قوله : (﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾) من إضافة الأعم إلى الأخص ؛ لأن البهيمة : اسم لكل ذات أربع من دواب البحر والبر ، والأنعام : الإبل والبقر والغنم ؛ فهي أخص من البهيمة .

قوله : (**ولو شهدوا**) أي : أو شهدا ، بل قال بعضهم : (ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر ، أما لوقوع طلاق أو عتق . . فلا بد من اثنين) انتهىٰ[2] ، وفيه خلاف مشهور يعلم من (باب الشهادة) .

قوله : (**قبل الزوال يوم الثلاثين**) أي : من رمضان ، قال الشمس الحفني : (تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر ؛ أي : بالنظر لما قبل شهادتهم ، وإلا . . فهو أول شوال) ، تأمل .

قوله : (**بزمن يسع الاجتماع والصلاة**) أي : صلاة العيد ، متعلق بـ(شهد) أي : بأن أدوا الشهادة وقُبلوا بزمن يسع ذلك .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٠) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٠٠) .

كلَّها أَو ركعةً منها (**بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ**) داءً . أَو قبْلَ ٱلزَّوالِ بزمنٍ لا يَسعُ ما ذُكرَ ، (**أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ**) . . . .

قوله : (**كلها أو ركعة منها**) أي : من الصلاة ، وإلا . . فكما شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي ، وبه يعلم : أن وقت الخطبة لا يعتبر .

قوله : (**برؤية الهلال**) أي : هلال شوال .

قوله : (**الليلة الماضية**) ظرف للرؤية .

قوله : (**أفطرنا وصلينا العيد**) جواب (لو شهدوا . . .) إلخ ؛ يعني : فتقبل شهادتهم بذلك ، ومعلوم : أن الإفطار واجب ، والعيد والصلاة مندوبة .

قوله : (**أداء**) أي : وكانت الصلاة أداء ، فهو خبر لـ(كان) المحذوفة كما صرح به الرملي وغيره[١] ، قال البجيرمي : (ويصح أن يكون حالاً من العيد ، بل هو الأولىٰ من التقدير) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**أو قبل الزوال**) أي : ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين ، فهو عطف علىٰ (قبل الزوال) في المتن .

قوله : (**بزمن لا يسع ما ذكر**) أي : الاجتماع والركعة من الصلاة .

قوله : (**أو بعد الزوال**) أي : أو شهدوا بعد الزوال .

قوله : (**وعُدِّلوا قبل الغروب**) أي : بخلاف ما لو عدلوا بعده ؛ إذ العبرة بوقت التعديل هنا وفيما مر أيضاً ويأتي ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (والأثر للتعديل لا للشهادة ، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعُدِّلا بعده . . فالعبرة بوقت التعديل ؛ لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما ، فيصلي العيد من الغد أداء ، وقيل : بوقت الشهادة ؛ إذ الحكم بها ، قال في « الكفاية » : وبه قال العراقيون ، وأيدوه بما لو شهدا بحق وعُدِّلا بعد موتهما . . فإنه يحكم بشهادتهما . انتهىٰ ، ويجاب بأنه لا منافاة ؛ إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة)[٣] ، زاد « النهاية » : (وأيضاً : فالصلاة تُفعل بكل تقدير مع قولنا : إن العبرة بوقت التعديل ، بخلاف مسألة الموت ؛ لو لم ننظر للشهادة . . لزم فوات الحق بالكلية) تأمل[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٠) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٣١) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠١) .

قُبلوا أيضاً وأَفطرنا ؛ لِقَبولِ شهادتهم ، لٰكنَّ ٱلصَّلاةَ (فَاتَتْ) لخروجِ وقتِها (وَتُقْضَىٰ) في أيِّ زمنٍ أَرادَ ؛ لِمَا مرَّ في صَلاةِ ٱلنَّفلِ . (أَوْ) شَهدوا . . . .

قوله : (قُبلوا أيضاً) أي : قُبلت شهادتهم في الصورتين ، كما قبلت في الصورة الأولىٰ .

قوله : (وأفطرنا) أي : وجوباً كما تقرر .

قوله : (لقبول شهادتهم) تعليل للإفطار .

قوله : (لكن الصلاة) أي : صلاة العيد .

قوله : (فاتت لخروج وقتها) أي : الأدائي ، وبحث في « الأسنىٰ » : فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعةً منها دون الاجتماع . . ينبغي أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره ؛ لتقع أداء ، ثم يصليها مع الناس قضاء ، قال : ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي . انتهىٰ[1] ، وقال الأذرعي : (وهو القياس) ، قال (سم) : (وفيه نظر ؛ لأنه يلزم عليه إعادة الصلاة خارج وقتها ، وقد تقدم في « باب الجماعة » : أن شرط الإعادة الوقت ، إلا أن يقال : يستثنىٰ هٰذا ؛ لضرورة اشتباه الحال ، وقد قال الرملي بالاستثناء) انتهىٰ[2] ، حيث قال : (ويصير ذلك مستثنىٰ من قولهم : محل إعادة الصلاة : حيث بقي وقتها وكان العيد ؛ لعدم تكررها كغيرها فسومح فيها بذلك) فليتأمل[3] .

قوله : (وتُقضىٰ) أي : صلاة العيد .

قوله : (في أي زمن أراد) في باقي اليوم ، أو في الليل ، أو في الغد وما بعده ، لكن الأفضل فيما إذا فاتت : قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه لصغر البلد أو نحوه ؛ مسارعة للعبادة وتقريباً لها من وقتها ، وإلا . . فقضاؤها في غد أفضل ؛ لئلا يفوت على الناس ، وبه يعلم : أن الكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد ؛ لما تقرر آنفاً ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر ومنفرداً إن لم يجد أحداً ثم يفعلها غداً مع الإمام .

قوله : (لما مر في « صلاة النفل ») أي : من ندب القضاء مع دليله ، وعبارته هناك مع المتن : (ومن فاتته صلاة مؤقتة بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة . . قضاها ندباً وإن طال الزمان ؛ للأمر به ، وللاتباع في سنة الصبح والظهر) .

قوله : (أو شهدوا) أي : أو شهدا .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٥٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠١) .

(بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ) أَوْ قَبلَهُ وعُدِّلوا بعدَهُ . . لَم يُقبَلوا بِٱلنِّسبةِ لِصلاةِ ٱلعيدِ ؛ إِذ لا فائدةَ في قَبولِهم إِلاَّ تركُها ، فلَم نُصغِ إِلىٰ شهادتِهِم ؛ ولذا (صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً) . وليسَ يومُ ٱلفطرِ أَوَّلَ يومٍ مِنْ شوّالٍ مطلَقاً بل يومَ فطرِ ٱلنَّاسِ ، . . . .

قوله : (**بعد الغروب**) أي : غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية .

قوله : (**أو قبله ، وعُدِّلوا بعده**) أي : أو قبل الغروب ، ولكن عدلوا بعده ؛ لما تقرر : أن العبرة بوقت التعديل لا الشهادة على المعتمد .

قوله : (**لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد**) أي : لترك صلاتها أداء .

قوله : (**إذ لا فائدة في قبولهم إلا تركها**) تعليل لعدم القبول هنا ؛ أي : فإن شوالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تم ؛ فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ، بخلاف ما لو عُدِّلوا قبل الغروب . . فإن فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم .

قوله : (**فلم نصغِ إلىٰ شهادتهم**) أي : فلم نقبلها ، وقضيته : أنه لا يجوز فعلها ليلاً لا منفرداً ولا جماعة ، ولو قيل بجواز فعلها ليلاً سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس . . لم يبعد ، بل هو الظاهر . (ع ش)[1] ، وسيأتي عن الأسنوي ما يوافقه مع الجواب عنه .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل عدم الإصغاء إلىٰ شهادتهم .

قوله : (**صُلِّيتْ من الغد أداءً**) أي : ولو للرائي علىٰ ما استظهره بعضهم ؛ وقد يؤيده الحديث الآتي وظاهر إطلاقهم ، وفيه ما فيه ، بل استشكل الأسنوي ذلك بأن قضاءها ممكن ليلاً ، وهو أقرب وأحوط من الغد ، وأيضاً : فالقضاء هو مقتضىٰ شهادة البينة الصادقة ؛ كما أنها مقبولة في فوات الحج والجمعة ، واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك ، فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء ، لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر ؟! انتهىٰ .

وأشار القليوبي إلى الجواب عنه حيث قال : (فتتوقف صحتها علىٰ طلوع شمسه ، ولا يضر في ذلك قبول البينة في غير الصلاة علىٰ نظير ما لو وقفوا يوم العاشر غلطاً في الحج ، وبهٰذا سقط ما لبعضهم هنا) فليتأمل[2] .

قوله : (**وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقاً**) أي : بل ربما كان يوم الفطر ثاني يوم من شوال ، كما في هٰذه الصورة التي نحن فيها .

قوله : (**بل يوم فطر الناس**) أي : سواء كان أول شوال أم ثانيه ؛ يعني : اليوم الذي يجوز فيه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠١) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٩) .

وكذا يومُ ٱلنَّحرِ يومَ يُضحُّونَ ، ويومُ عرفةَ يومَ يعرِّفونَ ؛ للحديثِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ ، أمَّا بِٱلنِّسبةِ لنحوِ أَجَلٍ وتعليقِ طلاقٍ . . فتُسمعُ شهادتُهم مطلقاً .

فطرهم ، قال الشيخ الشوبري : (انظر : هل من ذلك صوم الغد ؛ نظراً إلىٰ أن اليوم الأول هو العيد حقيقة ، أو لا ؛ نظراً إلىٰ أن العيد يوم يعيد الناس ؟ يظهر : الثاني ؛ أخذاً من قولهم المذكور) انتهىٰ[1] ، لكن في « القليوبي » : (ومن ذلك يعلم : عدم صحة صوم ذلك اليوم ، واعتمده شيخنا ، والقياس خلافه ؛ كما في حلول الديون)[2] ، وفي (سم) مثله[3] .

قوله : (**وكذا يوم النحر يوم يُضحُّون**) أي : يذبحون أضحيتهم ؛ يعني : اليوم الذي يجوز أن يذبحوا فيه الأضحية ، سواء العاشر أو الحادي عشر ، وعليه : فيكون آخر أيام التشريق الرابع عشر .

قوله : (**ويوم عرفة يوم يُعرِّفون**) يعني : اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة ، سواء التاسع أو العاشر .

قوله : (**للحديث الصحيح بذلك**) دليل لقوله : (وليس يوم الفطر . . .) إلخ ، ولفظه : « الفطر يوم فطر الناس ، والأضحىٰ يوم يضحي الناس » رواه الترمذي وصححه[4] ، وفي رواية للشافعي : « وعرفة يوم يعرّفون »[5] .

قوله : (**أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق**) مقابل لقوله : (بالنسبة لصلاة العيد) .

قوله : (**فتسمع شهادتهم مطلقاً**) أي : سواء أكانت قبل الغروب أم بعده ، فمن كان له علىٰ آخر دين مثلاً مؤجل بدخول شوّال . . يحل ذلك ، وكذلك إذا علق به ، وهٰذا مراد صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

قلت وذا كما يقول الرافعي إلىٰ سوى الصلاة غير راجعِ[6]

وعبارة « الإيعاب » : (أما في حق غيرها ـ أي : الصلاة ـ سواء حق الله تعالىٰ وحق الآدمي ، خلافاً لمن نازع فيه ؛ كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به . . فتسمع به اتفاقاً ، كما في

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٠٥) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٣٠٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/١٥١) .
(٤) سنن الترمذي (٨٠٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) الأم (٢/٤٨٥) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٤٤) .

. . . .

« المجموع » وغيره وإن لم يكن ثَمَّ مدعٍ كما اقتضاه كلامهم ، واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله ـ أي : القاضي ـ بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الأسنوي والأذرعي ؛ بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع ، وقلَّ أن يخلو هلال عن حق لله تعالىٰ أو عباده ، فإذا سمعها حِسْبَةً وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه . . كان محسناً لا عابثاً) انتهىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(بابُ صلاةِ الكسوفِ)

لِلشَّمسِ والقمرِ

ويُسمَّيانِ خسوفَينِ وكسوفَينِ ، ....

(بابُ صلاةِ الكسوفِ)

المشتملة علىٰ ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وما يتبع ذلك ؛ كما لو اجتمع عيد وجنازة ، والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ عند كسوفهما ؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد : النهي عن عبادتهما ؛ لأنهم يعبدون غيرهما أيضاً ، ولا معنىٰ لتخصيصهما بالنهي ، قاله في « حواشي الروض »[1] ، وبه يجاب عما توقف بعضهم في الاستدلال به قال : (بل الظاهر من الآية : أنها سيقت للرد علىٰ من يعبد الكواكب نعم ؛ إن كان سبب نزول الآية ذلك . . فهو قريب)[2] .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك . . فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم »[3] ، وهـٰذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم وفاة ابنه إبراهيم ، وقال الناس : إنما كسفت الشمس لموته ؛ إبطالاً لما كانت الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض .

ولذا استشكلت زيادة : (ولا لحياته) ، وأجيب بأن فائدة ذكرها : دفع توهم من يقول : لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد ألا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي ؛ لدفع هـٰذا التوهم ، وأجيب أيضاً بأنها إنما ذكرت لذكر مقابلها ، نظير ما يقول إذا قيل له : كل : (لا آكل ولا أشرب) ، أو قيل له : أنت فعلت كذا : (لا فعلت ولا تركت) ، والأول : أولىٰ وإن قال المجيب بالثاني : إنه أولىٰ من الأول ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**للشمس والقمر**) أي : فالكسوف بالكاف يقال عليهما .

قوله : (**ويسميان خسوفين وكسوفين**) أي : بالخاء في كل منهما وبالكاف كذلك ، يقال : خسف الشمس والقمر ، وخَسَفا بالبناء للفاعل ، وخُسفا وكُسفا بالبناء للمفعول ، وانخسفا وانكسفا ، قال الحافظ السيوطي : (الحكمة في الكسوف : أن الله تعالىٰ لما أجرىٰ في سابق علمه

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٨٥) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٦١) ، صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وقيلَ : ٱلكسوفُ لِلشَّمسِ ، وٱلخسوفُ لِلقمرِ ، (**وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) لِلاتِّباعِ ؛ فإنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَها . . . .

أن الكواكب تُعبد من دونه وخصوصاً النيرين . . فقضىٰ عليهما بالكسوف ، وصير ذلك دلالة علىٰ أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة مكوران ، فسبحان الحكيم!) .

وقال ابن العماد : (سبب الكسوف : تخويف العباد بحبس ضوئها ؛ ليرجعوا إلى الطاعة ؛ لأن هٰذه النعمة إذا حبست . . لم ينبت زرع ، ولم يجف ثمر ، ولم يحصل له نضج) ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر**) هٰذا هو الأشهر الأفصح ، وقيل : عكسه ، وقيل : الكسوف بالكاف أوله فيهما ، والخسوف بالخاء آخره فيهما ، وقيل غير ذلك ، ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنىٰ (كسف) : تغير ، و(خسف) : ذهب ، وقد بين علماء الهيئة : أن كسوف الشمس لا حقيقة له عندهم ؛ فإنها لا تتغير في نفسها ، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ؛ فما نراه هو جرم القمر ، ولهٰذا : إنما يحصل كسوفها غالباً في الأيام التي يسامتها فيها القمر ؛ وهو آخر الشهر ، وهي في نفسها مضيئة ، ثم إن كانت المسامتة تامة لا يرىٰ من الشمس شيء . . فهو كسوف كلي ؛ وإلا . . رئي منها مقدار ما بقي من جرمها ، ويكون حينئذ الكسوف جزئياً .

وأما خسوف القمر . . فله حقيقة ؛ لأن القمر مظلم في نفسه لا نور له ؛ لأنه صقيل مثل المرآة قابل للاستنارة من الشمس ، فمتىٰ لم يكن بينه وبين الشمس حائل . . استفاد النور منها ، فإذا حال جرم الأرض بينه وبين الشمس . . صار لا نور له ، ثم إن كانت حيلولة الأرض تامة . . كان الخسوف كلياً ، وإلا . . كان جزئياً ، ومر : أن معنىٰ (كسف) : تغير ، و(خسف) : ذهب ؛ ولذا كان الأفصح ما ذكر ، وهو السبب في إيثار الكسوف في الترجمة على الخسوف علىٰ أن أحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ، تأمل .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة الكسوف .

قوله : (**سنة مؤكدة**) أي : في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة أو مسافراً ، ويسن لولي المميز أمره بها .

قوله : (**للاتباع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها**) أي لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان

(وَهِيَ) علىٰ كيفيَّاتٍ ، أَقلُّها (رَكْعَتَانِ) كسنَّةِ ٱلظُّهرِ . (وَيُسْتَحَبُّ) إذا أَرادَ أدنى ٱلكمالِ (زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) ....

وغيرهما[١] ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه « الثقات »[٢] ، وللأمر بهما فيما مر ، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، والصارف عن الوجوب ما مر في العيد ، وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (لا يجوز تركها)[٣] علىٰ كراهته ؛ لتأكدها ؛ ليوافق كلامه في مواضع أخر ؛ إذ المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علىٰ مستوي الطرفين ، فيكون معنىٰ كلامه : لا يباح تركها ، بل هو مكروه ، تأمل .

قوله : (**وهي علىٰ كيفيات**) أي : ثلاث .

قوله : (**أقلها : ركعتان كسنة الظهر**) أي : فتصح كما في « المجموع » عن مقتضىٰ كلام الأصحاب وكان تاركاً للأفضل ؛ أخذاً من خبر قبيصة : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين من غير تكرار ركوع) ، وخبر النعمان : (أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت) رواهما أبو داوود وغيره بإسنادين صحيحين[٤] ، زاد النسائي : (مثل صلاتكم هـٰذه)[٥] ، وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بالركعتين بالزيادة حملاً للمطلق على المقيد ؛ لأنه خلاف الظاهر ، ونظر فيه بما هو مبسوط في المطولات ، ولا ينافي ذلك قولهم أقلها : ركعتان في كل ركعة قيامان ؛ لأن محله : إذا شرع بنية هـٰذه الزيادة ؛ إذ لا يجوز حينئذ النقص عنها .

قوله : (**ويستحب إذا أراد أدنى الكمال**) هـٰذه ثانية الكيفيات الثلاث فهي أكمل من الأولىٰ ، ومحلها كالتي بعدها حيث نواها بصفة الكمال كما تقرر ، ولو أطلق النية . . فعند الشارح : لا يجوز الاقتصار على الأقل ، وعند الرملي : يخير بين الكيفيات الثلاث[٦] .

قوله : (**زيادة قيامين وركوعين**) أي من غير التطويل الآتي ، بل يقتصر في كل قيام على (الفاتحة) ، أو هي مع سورة قصيرة ، ويقتصر في كل من الركوع والسجود على العادة .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٩٠٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) الثقات (١/٩٧) .
(٣) الأم (٢/٥٣٤) .
(٤) سنن أبي داوود (١١٨٥ ، ١١٩٣) .
(٥) السنن الكبرىٰ (١٤٨٩) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٤٠٥) .

بأَنْ يَجعلَ في كلِّ ركعةٍ قياماً بعدَ ٱلرُّكوعِ ورُكوعاً بعدَ ٱلقيامِ ؛ للاتِّباعِ ، . . . .

قوله : (**بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع**) أي : يقرأ فيه (الفاتحة) أو مع السورة القصيرة كما تقرر .

قوله : (**وركوعاً بعد القيام**) أي : ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها ، ولا تجوز إعادة صلاتها ، ولا زيادة ركوع ثالث فأكثر ؛ لتمادي الكسوف ، ولا نقص أحد الركوعين اللذين نواهما للانجلاء ؛ لأنها ليست نفلاً مطلقاً ، وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه ، وأما خبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات) ، وفي رواية : (أربع)[١] ، وفي رواية أحمد والحاكم : (خمس)[٢] ، وفي « أبي داوود » عن النعمان : إعادتها[٣] ، وإسناده صحيح كما مر . . فأجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر من أحاديث الزيادة والإعادة ، علىٰ أنها واقعة فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف ، واعترض هـٰذا الجواب ؛ بأنه إنما يصح حيث اتحدت الواقعة ، أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر . . فلا ؛ فإن هـٰذه الواقعة تعددت كما مر ، فاختلاف صفاتها محمول علىٰ جواز الجميع ، قال في « شرح مسلم » : (وهـٰذا قوي)[٤] .

وأجاب الشارح بأن سبر كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المخالفة التي تزيد علىٰ سبعة ، وحينئذ : فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الأخذ بالأصح الأشهر ، وهو ما تقرر ، فتأمله[٥] .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان[٦] ، لكن من غير تصريح بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة ، كذا في « التحفة » و« المغني »[٧] ، وكأنهما أرادا حديث عائشة رضي الله عنها الذي في « البخاري » ، وهو : (أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » ، فتقدم فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) ، هـٰذا ما في « البخاري »[٨] ،

---

(١) صحيح مسلم (٩٠١/٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) المستدرك (٣٣٣/١) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (١١٩٣) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١٩٩/٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٥٨/٣) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٥٦) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) تحفة المحتاج (٥٨/٣) ، مغني المحتاج (٤٧٢/١) .
(٨) صحيح البخاري (١٠٦٦) .

ويُسنُّ أَنْ يأْتيَ بـ(سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حمدَهُ) ثمَّ بـ(ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) في كلِّ ٱعتدالٍ وإِنْ كانَ يقرأُ فيهِ ؛ إِذْ لا بُدَّ في كلِّ ٱعتدالٍ مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) كما مرَّ . (وَ) يُسنُّ إِنْ أَرادَ ٱلأَكملَ . . . .

وفي « مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[1] ، لكن في بعض الروايات في « الصحيحين » عنهما أيضاً ـ أعني : عائشة وابن عباس ـ التصريح بها .

قوله : (**ويسن أن يأتي بـ« سمع الله لمن حمده »**) أي : عند قيامه للاعتدال .

قوله : (**ثم بـ« ربنا لك الحمد »**) أي : إلىٰ آخر ذكر الاعتدال حيث رضي به المأمومون بالشرط السابق كما بحث وعلل بأن هـٰذا لم يرد بخصوصه ، بخلاف تكرر الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف علىٰ رضا المأمومين ؛ لوروده .

قوله : (**في كل اعتدال**) أي : كما في « الروضة »[2] ، وهو المعتمد ؛ لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها الصريح فيه[3] ، ولأنهم أجروا علىٰ ما بعد الركوع الأول حكم الاعتدال في عدم الركعة به .

قوله : (**وإن كان يقرأ فيه**) أي : في الاعتدال ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد قال الماوردي : إنه لا يقول ذلك في الرفع الأول في كل من الركعتين ، بل يرفع مكبراً ؛ لأنه ليس اعتدالاً ، ونقله عن النص[4] ، ومع ذلك : الراجح : الأول ؛ لما مر آنفاً .

قوله : (**إذ لا بد في كل اعتدال من قراءة « الفاتحة »**) تعليل للغاية ، ولكن المراد بـ(كل الاعتدال) : الأولان من الركعتين ، وأما الأخيران منهما . . فلا قراءة فيهما كما هو ظاهر .

قوله : (**كما مر**) أي : في (صفة الصلاة) حيث قال : (الرابع من الأركان : « الفاتحة » ؛ أي : قراءتها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين . . .) إلخ ، وبه يعلم : أن الأولىٰ أن يقول : (في كل قيام) بدل (في كل اعتدال) .

قوله : (**ويسن إن أراد الأكمل**) هـٰذه ثالثة الكيفيات الثلاث ، وهي أكملها على الإطلاق .

نعم ؛ محله إذا لم يكن عذر ، وإلا . . سُنَّ التخفيف ؛ كما يؤخذ من قول الشافعي : (إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة . . خففها فقرأ في كل ركوع بـ« الفاتحة » و« قل هو الله أحد » وما أشبهها) انتهىٰ[5] ، قال السيد عمر البصري : (بل الأكمل حينئذ : الكيفية الثانية) .

---

(١) صحيح مسلم (٩٠٢) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٤٦) .
(٤) الحاوي (٣/ ١٣٤) .
(٥) الأم (٢/ ٥٢٨) .

(تَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ) فيقرأُ في ٱلقيامِ الأَوّلِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلبقرةَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلقيامِ ٱلثَّاني بعد (ٱلفاتحةِ) (آلَ عمرانَ) أَو قَدْرَها ، . . . .

قوله : (**تطويل القيامات**) أي : الآتي فيها بالقراءة ، قال الأذرعي : وظاهر كلامهم : استحباب هـٰذه الإطالة وإن لم يرضَ بها المأمومون ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلىٰ خيرة المقتدي ، بخلاف المكتوبة ، وفيه نظر ، ويجوز أن يقال : لا يطيل بغير رضا المحصورين ؛ لعموم خبر : « إذا صلىٰ أحدكم بالناس . . فليخفف »[١] ، وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم علىٰ أنه علم رضا أصحابه رضي الله عنهم ، أو أن ذلك مغتفر ؛ لبيان تعليم الأكمل بالفعل ، ويظهر : أنهم لو صرحوا له بعدم الرضا بالإطالة . . لا يطيل ، وقد يتوقف فيه . انتهىٰ ، نقله في « الأسنىٰ »[٢] وأقره ، لكن المعتمد : الاستحباب مطلقاً كما في « التحفة » وغيرها[٣] ، وأما تنظيره . . فمدفوع بأن القياس ما مر في (الجمعة) و(العيد) : أنه لا يفتقر إلىٰ رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه ، تأمل .

قوله : (**فيقرأ في القيام الأول**) تفريع على التطويل المذكور .

قوله : (**بعد « الفاتحة »**) أي : وسابقيها ولاحقها من دعاء الافتتاح والتعوذ وآمين .

قوله : (**« البقرة »**) أي : بكمالها ، وهي أفضل لمن أحسنها .

قوله : (**أو قدرها**) من غيرها ، وآيها مئتان وست أو سبع وثمانون آية ، وكلماتها ستة آلاف ومئة وإحدىٰ وعشرون كلمة ، وأما حروفها . . فخمسة وعشرون ألف حرف وخمس مئة حرف ، وفيها من لفظ الجلالة مئتان واثنان وثمانون ، قال ابن العربي : (فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر ، أخذها بركة وتركها حسرة ، لا يستطيعها البطلة ـ أي : السحرة ـ إذا قرئت في بيت . . لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام)[٤] .

قوله : (**وفي القيام الثاني**) أي : ويقرأ فيه .

قوله : (**بعد « الفاتحة »**) أي : والتعوذ قبلها ، وآمين بعدها .

قوله : (**« آل عمران » أو قدرها**) أي : وهي مئتا آية ، وثلاثة آلاف وثمانون كلمة ، وأربعة عشر ألفاً وخمس مئة وعشرون حرفاً ، وفيها من لفظ الجلالة مئتان وعشرة .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٨٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٥٩) .
(٤) أحكام القرآن (١/١٥) ، عارضة الأحوذي (١١/١٢) .

وفي ٱلثَّالثِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلنِّساءَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلرَّابعِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلمائدةَ) أَو قَدْرَها . . . .

قوله : (**وفي الثالث بعد « الفاتحة »**) أي : ويقرأ في القيام الثالث بعد (الفاتحة) والتعوذ قبلها وآمين بعدها .

قوله : (« **النساء** » **أو قدرها**) أي وهي مئة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية ، وثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة ، وستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفاً ، منها لفظ الجلالة مئتان وتسع وعشرون .

قوله : (**وفي الرابع بعد « الفاتحة »**) أي : ويقرأ فيه بعدها بتوابعها .

قوله : (« **المائدة** » **أو قدرها**) أي : وهي مئة وعشرون آية أو واثنتان أو وثلاث ، وفيها من لفظ الجلالة مئة وثمان وأربعون ، وهـٰذا الذي ذكره الشارح هنا هو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » ، وله نص آخر في « الأم » و« المختصر »[1] ، وموضع آخر من « البويطي » ، وعليه الأكثرون : أنه يقرأ في القيام الأول (البقرة) ، وفي الثاني كمئتي آية منها ، وفي الثالث كمئة وخمسين منها ، وفي الرابع كمئة آية من آياتها الوسط .

قال الشيخان : (وليس ـ أي : النصان ـ على الاختلاف المحقق ، بل الأمر فيه على التقريب)[2] .

قال في « التحفة » : (ويشكل عليه : أنه في الأول ـ أي : النص الثاني هنا ـ طوّل الثاني على الثالث ، وفي الثاني ـ أي : النص الأول هنا ـ عكَسَهُ ، وهـٰذا هو الأنسب ؛ فإن الثاني تابع للأول والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ، ويمكن توجيه الأول ـ أي : النص الأول ؛ وهو الثاني ـ بأن الثاني لما تبع الأول . . طال على الثالث ، وهو على الرابع ؛ ويؤيده ما يأتي في الركوع ، فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما ؛ لتعادل علتيهما كما علمت)[3] .

واقتصر في « الإمداد » و« النهاية » على التخيير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه استفادة من مجموع النصين ، قالا : (ويؤيده قول السبكي : ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو « البقرة » وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه . .

---

(١) الأم (٢/٥٣٢ـ٥٣٣) ، مختصر المزني (ص٣٢) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٥٩) .

(وَ) تَطْوِيلُ (ٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ) لِلاتِّباعِ ؛ بِأَنْ يُسبِّحَ في ٱلأولِ مِنْها قدرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (ٱلبقرةِ) ، وفي ٱلثَّاني قَدْرَ ثمانينَ ، وفي ٱلثَّالثِ قَدْرَ سبعينَ ، . . . .

فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ؛ فلأجله لا بُعدَ في ذكر « سورة النساء » فيه و« آل عمران » في الثاني) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وتطويل الركوعات والسجدات**) هل هٰذا التطويل خاص بما لو طول القراءة قبله أو لا ؟ يظهر : الأول ؛ لأن الوارد أنه كان مع تطويل القراءة ، ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد ، وفي هٰذا نظر ؛ لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع والسجود لما ذكر ، وكلامهم صريح في خلافه . انتهىٰ شوبري ، وفي « ع ش » ما يوافقه حيث قال : (ظاهره : ولو لم يطول القيام ، ولا مانع منه ؛ لأن تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ، ومع ذلك : فالأولىٰ : ألا يطيله ؛ لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان وغيرهما[٣] .

قوله : (**بأن يسبح في الأولِ منها**) أي : الركوعات والسجدات .

قوله : (**قدر مئة آية من « البقرة »**) أي : تقريباً فيه وفيما سيأتي ؛ لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ، قال في « النهاية » : (والأوجه : اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طوالها وقصارها ، ولهٰذا : قال ابن الأستاذ : وتكون الآيات مقتصرة ، وجزم به الأذرعي)[٤] .

قوله : (**وفي الثاني**) أي : من الركوع والسجود .

قوله : (**قدر ثمانين**) أي : من (سورة البقرة) أيضاً ، وكذا فيما سيأتي .

قوله : (**وفي الثالث قدر سبعين**) بتقديم السين على الموحدة ، خلافاً لما في « التنبيه » من تقديم المثناة الفوقية على السين[٥] ، قال العلامة الشوبري : (انظر : ما الحكمة في هٰذا النقص ؛ فهلا كان في الثالث ستين على التوالي ؟)، قال العلامة البرماوي : (ولعل الحكمة في ذلك : أن كل ركعة مستقلة ؛ فجعل الثاني في الركعة الأولىٰ والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين ، وأما التفاضل بين القيام الثاني والثالث . . فكان بعشرة ، واختيرت العشرة علىٰ غيرها ؛

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٠٦ـ٤٠٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٨) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٤٠٧) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص٣٣) .

وفي ٱلرَّابعِ قَدْرَ خمسينَ . (وَ) يُسنُّ (ٱلْجَهْرُ) بالقراءةِ (فِي) كسوفِ (ٱلْقَمَرِ) والإسرارُ بها في كسوفِ ٱلشَّمسِ ؛ . . . .

لأنها أقل عقود العشرات . هٰذا ما ظهر في الدرس) ، وعبارة (ع ش) : (وجهه : أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول ، والثاني نقص عن الأول عشرين ، فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين) ، فليتأمل[١] .

قوله : (وفي الرابع قدر خمسين) كذا نص عليه في أكثر كتب الشافعي بالنسبة للركوع[٢] ، وله نص آخر : (أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) .

وأما السجود . . ففي « البويطي » وصححه ابن الصلاح والنووي : ولا يطول في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد[٣] ، وكذا الجلوس بين السجدتين ، لكن صح في حديث عبد الله بن عمرو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك)[٤] ، ومقتضاه كما قاله النووي : استحباب تطويل الجلوس بينهما ، واختاره في « الأذكار »[٥] ، ومن ثم : قال في « البهجة » : [من الرجز]

. . . . ولا يطوّلا

في سجدة وقعدة قلت ورد في طول هاتين أحاديث عُمَدْ[٦]

قوله : (ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر) أي : للإمام والمنفرد ، وهل المأموم الذي لم يسمع قراءة الإمام كذلك ؟ قال (سم) : (لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل . . فلا إشكال أنه يجهر بالقراءة ؛ لأنه وقت جهر ، لكن هل ينوي كسوف الشمس ؛ لأنه وقت شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكماً ، أو كسوف القمر ؛ لأنه وقت قمر حكماً للحكم علىٰ ذلك الزمان بأنه ليل ؟ قال الرملي بالثاني ، ولا تردد عندي في الأول ، فليتأمل)[٧] .

قوله : (والإسرار بها) أي : بالقراءة .

قوله : (في كسوف الشمس) نعم ؛ لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٧) .
(٢) الأم (٢/ ٥٣٣) ، مختصر المزني (ص٣٢) .
(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٤٢ـ٣٤٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١١٩٤) .
(٥) المجموع (٥/ ٥٦) ، الأذكار (ص٢٩٨) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٤٤) .
(٧) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ١٦٣) .

لأَنَّها نهاريَّةٌ ، والْأُولىٰ ليليَّةٌ . (ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) لِلاتبِّاعِ ، كخُطبتي ٱلْجُمعةِ في ٱلْأَرْكانِ وٱلسُّنَنِ . . . .

الشمس في الأول أو القمر في الثاني . . فالمتجه : الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني ، وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح . . فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني ، قاله (سم)[١] .

قوله : (**لأنها نهارية**) تعليل لسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس .

قوله : (**والأولىٰ ليلية**) أي : إن فعلت قبل الفجر ، أو ملحقة بالليل إن فعلت بعده ، فهـٰذا تعليل لسن الجهر في صلاة كسوف القمر ، قالا في « الأسنىٰ » و« المغني » : (وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته »[٢] ، والترمذي عن سمرة قال : « صلىٰ بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً » وقال : حسن صحيح[٣] . . قال في « المجموع » : يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس ، والجهر في خسوف القمر)[٤] .

قوله : (**ثم بعد الصلاة**) أي : بأي كيفية من الكيفيات الثلاث السابقة .

قوله : (**يخطب الإمام خطبتين**) أي : فلو قدمهما على الصلاة . . لم تجزئا كما في « العباب »[٥] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان في كسوف الشمس[٦] ، وقيس به خسوف القمر ، وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام ؛ خشية الفتنة ، ويؤخذ منه : أن محله : ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ، ويخطب إمام نحو المسافرين لا إمامة النساء .

نعم ؛ إن قامت واحدة فوعظتهن . . فلا بأس ، وكذا في العيد كما هو ظاهر . انتهىٰ « تحفة »[٧] ، ومر هناك ما يوافقه .

قوله : (**كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن**) أي : لكن من غير تكبير هنا كما بحثه ابن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٦٦) ، صحيح مسلم (٥/٩٠١) .
(٣) سنن الترمذي (٥٦٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤) .
(٥) العباب المحيط (١/ ٣٢١) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٤٧) ، صحيح مسلم (٩٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٦٠) .

دونَ ٱلشُّروطِ (أَوْ وَاحِدَةٌ) علىٰ ما قالَهُ جماعةٌ ؛ أَخذاً مِنْ نصِّ « البويطيِّ » ، لـٰكنَّهُ مردودٌ بأَنَّ ٱلنَّصَّ لا يُفهِمُ ذلكَ ، وبأَنَّ ٱلأَوجهَ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ خُطبتَيْنِ . . . .

الأستاذ ، قال (ع ش) : (وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياساً على الاستسقاء ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل علىٰ ذلك ، وعبارة الناشري : ويحسن أن يأتي بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص) ، فليتأمل[١] .

قوله : (دون الشروط) أي : فلا تجب ، لكنها هنا كالعيد ، ومر عن الجرجاني : أنه يشترط في خطبة العيد شروط خطبة الجمعة ، فهل قال بذلك هنا أو لا ؟ فليراجع ، وقياس ما قال به في العيد أن يقول بمثله هنا . ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلىٰ حصول المقصود من التعظيم وإظهار الشعار وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة . (ع ش)[٢] .

قوله : (أو واحدة علىٰ ما قاله جماعة) أي : منهم ابن الرفعة في « الكفاية » عن كلام حكاه البندنيجي ، وابن المقري في « التمشية »[٣] .

قوله : (أخذاً من نص « البويطي ») أي : من نص الإمام الشافعي في « كتاب البويطي » ، وهو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، نسبة إلىٰ بويط قرية من صعيد مصر الأدنىٰ ، كان خليفة الإمام الشافعي في حلقته بعده ، مات سنة (٢٣٢) ، رضي الله عنه ونفعنا به .

قوله : (لكنه) أي : ما قاله هـٰؤلاء الجماعة .

قوله : (مردود بأن النص لا يفهم ذلك) أي : كفاية الخطبة الواحدة ؛ فإن عبارته : (ويخطب الإمام خطبتين كما في العيدين ، ثم قال : وإن اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء . . بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء ، فإن خطب للجميع خطبة واحدة . . أجزأه) انتهىٰ ، وظاهرها : أنه أراد أنه يجزئه للجميع خطبتان لا أنه يخطب للكسوف خطبة فردة ، وقد قالوا : لو اجتمع كسوف وجمعة . . كفاه خطبة واحدة ، ولم يريدوا الفردة قطعاً . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (وبأن الأوجه : أنه لا بد من خطبتين) أي : فهو المعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٨) .
(٣) كفاية النبيه (٤/٥٠٢) ، إخلاص الناوي (١/٢٢٨) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٨٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٤٠٨) .

(وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ) كالعتقِ وٱلصَّدقةِ وٱلتَّوبةِ وٱلاستغفارِ ، ويُحذِّرهُم مِنَ ٱلغفلةِ وٱلتَّمادي في ٱلغرورِ ؛ . . . .

قوله : (ويحث فيهما) أي : في الخطبتين الأولىٰ والثانية معاً ، وأما تخصيص صاحب « البهجة » هـٰذا بالثانية حيث قال : [من الرجز]

. . . . ويندبُ
فـي خطبـة ثـانيـة حـثٌّ علـى خيـر وتـوبـة وفـاتـت بـانجـلا[١]

. . فوهم منه ؛ فقد قال في « الغرر » : (كأنه صحفه من لفظ الناس في قول غيره : ويحث في الخطبة الناس ، أو أنه قاسه بالدعاء في الثانية في خطبتي الاستسقاء حيث قالوا : يبالغ في الدعاء فيها ، والوجه : أنه يحث في الخطبتين كما اقتضاه كلامهم ، وصرح به كثير ، منهم : ابن الصباغ والجرجاني)[٢] .

قوله : (على الخير) أي : علىٰ فعله .

قوله : (كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار) أمثلة للخير ، وبعضهم أفرد العتق والتوبة بالذكر ؛ اهتماماً بشأنهما فيأمرهم أمراً مؤكداً على التوبة من الذنوب ، وهي وإن كانت واجبة قبل أمره . . لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي ، وقد تكون سنة قبل أمره ، وتجب به ؛ كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم ، وصبي بلغ ، ومذنب تاب ، ويجب بالأمر بالعتق ما يجزىء في الكفارة ، ونقل عن الميداني عدم اشتراط ذلك هنا ، وضابط من يجب عليه الإعتاق بالأمر : من يجب عليه الإعتاق في الكفارة .

وأما الصدقة . . فتحصل بأقل متمول حيث لم يعين الإمام قدراً من ذلك ، وإلا . . تعين علىٰ من قدر عليه ، وضابط من تجب عليه الصدقة بذلك : من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به ، وعن الحفني : أنه إذا عين الإمام قدراً زائداً علىٰ زكاة الفطر . . لزم بشرط أن يكون فاضلاً عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب . انتهىٰ ملخصاً من « الشرواني »[٣] .

قوله : (ويحذِّرهم) أي : يخوف الخطيبُ الناسَ ، فهو بتشديد الذال المعجمة من التحذير بمعنى التخويف .

قوله : (من الغفلة والتمادي في الغرور) أي : بالحياة الدنيا ؛ فيذكر ما يناسب الحال في كل

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٤) .
(٢) الغرر البهية (٣/ ١٦٥) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٦١) .

لِلاتبَاعِ في بعضِ ذلكَ ، وَٱلأَمرِ بهِ في ٱلباقي . (وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ) أَي : صلاةُ كسوفِ ٱلشَّمسِ (بِٱلِانْجِلاَءِ) التَّامِّ يقيناً ؛ . . . .

وقت من حث وزجر ، ويكثر الدعاء والاستغفار .

قوله : (للاتباع في بعض ذلك) أي : وهو التحذير ؛ ففي « البخاري » عن عائشة من حديث طويل : فخطب الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان. . . » إلخ ، ثم قال : « يا أمة محمد ؛ والله ؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ؛ والله ؛ لو تعلمون ما أعلم . لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، وفي « مسلم » نحوه[١] .

قوله : (والأمر به في الباقي) أي : كالأمر بالإعتاق والاستغفار ؛ ففي « البخاري » عن أسماء رضي الله عنها : (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس) ، وفيه أيضاً الأمر بالصدقة والتعوذ من عذاب القبر من حديث عائشة[٢] .

قوله : (ويفوت الكسوف ؛ أي : صلاة كسوف الشمس) أي : يمتنع فعلها ، وليس المراد : أنه يفوت أداؤها ؛ لأنها لا وقت لها وإن كان يجوز فيها نية الأداء ؛ ففي « التحفة » : (قيل : ولا توصف بأداء ولا قضاء . انتهىٰ ، والوجه : صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء ؛ كرمي الجمار)[٣] ، بل قال (سم) : (ينبغي أن توصف بهما ؛ لأن لها وقتاً مقدراً لكنه مبهم ، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء. . فأداء ، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة. . فقضاء ، فليتأمل)[٤] .

قوله : (بالانجلاء التام) خرج بـ(التام) : ما لو انجلى البعض. . فإنه يصلي للباقي ؛ كما لو لم ينخسف إلا ذلك القدر ، **فإن قلت** : لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما يأتي. . **قلنا** : لا غنىٰ بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث ؛ فتكون صلاتهم ثَمّ لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء .

قوله : (يقيناً) أي : بخلاف الانجلاء المشكوك فيه كالكسوف ، فلو حال دون الشمس سحابٌ ، وشك في الانجلاء أو الكسوف ، وقال منجم واحد أو أكثر : انجلت أو كسفت. . لم يؤثر ، فيصلي في الأولىٰ ؛ لأن الأصل : بقاء الكسوف ، ولا يصلي في الثانية ، لأن الأصل :

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤) ، صحيح مسلم (٩٠١) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٥٤ ، ١٠٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٢) .

لأَنَّهُ ٱلمقصودُ بٱلصَّلاةِ وقد حصلَ ، (وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) كاسفةً ؛ لِعدمِ ٱلانتفاعِ بها بعدَهُ . (وَٱلْخُسُوفُ) أَي : صلاةُ خسوفِ ٱلقمرِ . . . .

عدمه ، قال في « التحفة » : (ولا نظر في هـٰذا الباب لقول المنجمين مطلقاً وإن كثروا ؛ لأنه تخمين وإن اطرد ، ويفرق بين هـٰذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه ؛ بأن هـٰذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ، وبأنه يلزم القضاء في الصوم وإن صادف كما يأتي ؛ فله جابر ، وهـٰذه لا قضاء فيها كما مر ؛ فلا جابر لها ، وبأن دلالة علمه علىٰ ذينك أقوىٰ منها هنا)[١] .

قوله : (لأنه) أي : الانجلاء ، فهو تعليل لفواتها به ، وأيضاً ففي الحديث السابق : « وصلوا حتىٰ ينكشف ما بكم » دلالة علىٰ عدم الصلاة بعد ذلك .

قوله : (المقصود بالصلاة وقد حصل) أي : وبهـٰذا فارقت الخطبة إنها لا تفوت بالانجلاء ؛ لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك ، علىٰ أن في « مسلم » : أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء[٢] ، وظاهر : أن المراد : من عدم فوات الخطبة بالانجلاء ؛ أي : لمن صلىٰ قبل الانجلاء ، وليس المراد : أنها تطلب بعده من غير سبق صلاة .

قوله : (وبغروب الشمس كاسفةً) أي : تفوت أيضاً به ، وانظر : هل المراد بغروبها حقيقة أو حكماً حتىٰ يدخل فيه أيام الدجال ، فلا يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ؛ لأن هـٰذا ليل تقديراً ، أو المراد بـ(غروبها) : حقيقة لا حكماً ، فيصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ؛ لأنها موجودة بالفعل وينتفع بها في ذلك الوقت ؟ قال شيخنا الزيادي : إنه يصلي إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ، ويجهر بالقراءة في صلاتها ؛ لأنه ليل تقديراً ، فالوجه : أن يراد بهما : ما يعم الحقيقي أو الحكمي ، ويلغز فيقال : لنا صلاة كسوف شمس يجهر فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس ، ويؤيد ما قاله شيخنا الزيادي : أنه يصلي للقمر إذا خسف بعد الفجر ؛ لأنه ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعاً تاماً وهو من النهار حقيقة ، فعهد لنا أنا نصلي لأحد الكسوفين في غير وقته المعهود ، نقله البجيرمي عن عبد البر[٣] ، ومر عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (لعدم الانتفاع بها بعده) أي : الغروب ؛ فإن الانتفاع بالشمس يبطل بغروبها نيرة أو منكسفة ؛ لزوال سلطانها .

قوله : (والخسوف ؛ أي : صلاة خسوف القمر) أي : تفوت صلاته بالمعنى السابق في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٦٢) .
(٢) صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) تحفة الحبيب (٢/٢٠٤) .

(**بِٱلِانْجِلَاءِ**) التَّامِّ يقيناً ، (**وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ**) لِذَهابِ سلطانهِ ، (**لَا بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ**) لبقاءِ ظُلمةِ ٱللَّيلِ وٱلانتفاعِ بهِ ، (**وَلَا بِغُرُوبِهِ**) قَبْلَ ٱلفجرِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ طلوعِ ٱلشَّمسِ (**خَاسِفاً**) كما لوِ ٱستترَ بغمامٍ . . . .

فوات كسوف الشمس .

قوله : (**بالانجلاء التام يقيناً**) أي : لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل كما مر ، ولو شرع في الصلاة هنا وفيما مر ظاناً بقاء الكسوف ، ثم تبين أنه كان انجلىٰ قبل تحرمه بها . . فالوجه : أنها إن كانت كسنة الصبح . . وقعت نفلاً مطلقاً ؛ كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلاً به ، أو على الهيئة الكاملة . . بان بطلانها ؛ إذ لا نفل علىٰ هيئتها يمكن انصرافها إليه ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**وبطلوع الشمس**) أي : جزء منها اتفاقاً .

قوله : (**لذهاب سلطانه**) أي : القمر فلا انتفاع بضوئه حينئذ .

قوله : (**لا بطلوع الفجر**) أي : لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر ، هـٰذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيقول بالفوات لذهاب الليل وهو سلطانه .

قوله : (**لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به**) أي : بالقمر ، وله الشروع فيها ؛ إذا خسف بعد الفجر وإن علم طلوع الشمس فيها ؛ لأنه لا يؤثر كما إذا كسفت الشمس قبيل الغروب وعلم غروبها فيها .

قوله : (**ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفاً**) هـٰذا صريح بطلب إنشاء الصلاة بعد غروب القمر خاسفاً ، وهو ما بحثه ابن الرفعة حيث قال : (ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يصل حتىٰ طلع الفجر . . لم أر فيه نقلاً ، وينبغي أن يصلي على الجديد)[2] ، قال في « الإيعاب » : (وهو متجه) .

قوله : (**كما لو استتر بغمام**) يعني : كما لو غاب تحت السحاب خاسفاً مع بقاء محل سلطانه والانتفاع ، قال ابن الأستاذ : (هـٰذا مشكل وإن اتفقوا عليه ؛ لأنه قد تم سلطانه في هـٰذه الليلة) انتهىٰ ، وأجيب بأنهم نظروا لما من شأنه ، لا بالنظر لليلة مخصوصة ، وإناطة الأشياء بما من شأنها كثير في كلامهم ، وإيضاحه : أنا لا ننظر إلىٰ تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها ، وإنما ننظر لوجود الليل وما ألحق به الليل الذي هو محله في الجملة ؛ كما ننظر إلىٰ سلطان الشمس وهو النهار ، ولا ننظر فيه إلىٰ غيم ولا إلىٰ غيره ، فتأمله .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٢) .

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٥٠٤) .

(وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوَاتَهَا . . قَدَّمَ) الأَخوفَ فوتاً ثمَّ ٱلآكدَ ، فيقدِّمُ (ٱلْفَرْضَ) العينيَّ ولَو منذوراً ؛ لِتعيُّنِهِ وضِيقِ وقتِهِ . (ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ) لِمَا يُخشىٰ عليها مِنْ تغيُّرِ ٱلميْتِ بتأْخيرِها ، ومحلُّهُ : إِنْ لَم يَخَفِ ٱنفجارَهُ لو قدَّمَ غيرَها ، وإِلاَّ . . وجبَ تقديمُها مطلَقاً ، . . . .

قوله : (وإذا اجتمع صلوات) أي : اثنتان فأكثر .

قوله : (خاف فواتها) هـٰذا معنىٰ قول غيره : ولم يأمن الفوات .

قوله : (قدم الأخوف فوتاً ثم الآكد) حاصله : أنه إذا اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف : فإن خاف فوت الفرض فقط . . قدمه ، أو فوت الكسوف فقط . . قدمه ، أو فوتهما . . قدم الفرض ؛ لأنه أهم . « بجيرمي على الإقناع »(١) .

قوله : (فيقدم الفرض العيني) أي : الجمعة أو غيرها ، وهـٰذا مفرع علىٰ قوله : (ثم الآكد) لأن معنىٰ قوله : (ثم الآكد) أي : ثم بعد استوائهما خوفاً . . الآكد ، وهما الآن مستويان في الخوف ، تأمل .

قوله : (ولو منذوراً) أي : كأن نذر صلاة الضحىٰ مثلاً في يوم معين وخاف فواته ؛ فإنه يجب عليه تقديمه علىٰ غيره .

قوله : (لتعينه وضيق وقته) أي : لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع .

قوله : (ثم الجنازة) أي : ثم يقدم بعد الفرض العيني صلاة الجنازة .

قوله : (لما يخشىٰ عليها من تغير الميت بتأخيرها) أي : صلاة الجنازة ، ولأنها فرض كفاية ، ولأن فيها حق الله تعالىٰ وحق الآدمي .

قوله : (ومحله) أي : تأخير الجنازة عن الفرض العيني ، فهو تقييد لما أفاده المتن .

قوله : (إن لم يخف انفجاره) أي : تغير الميت .

قوله : (لو قدم غيرها) أي : صلاة الجنازة .

قوله : (وإلا) أي : بأن خيف انفجاره .

قوله : (وجب تقديمها مطلقاً) أي : حتىٰ على الفرض العيني ولو جمعة ، قال ابن عبد السلام في « قواعده » : (وإن خيف فوت وقت الفريضة)(٢) ، وفي « القليوبي » ما ملخصه : (قدمت الجنازة وجوباً إن خيف تغير الميت وإن خرج الوقت ولو فرضاً ولو جمعة ، فإن لم يخف تغيره . .

---

(١) تحفة الحبيب (٢٠٦/١) .

(٢) القواعد الكبرىٰ (٩٧/١) .

ويكونُ ٱلاشتغالُ بمواراتِها عذراً في إخراجِ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها . (**ثُمَّ ٱلْعِيدَ**) لأَنَّ صَلاَتَهُ آكدُ مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ . (**ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ**) ولوِ ٱجتمعَ خسوفٌ ووترٌ . . قدَّمَ ٱلخسوفَ وإِنْ تيَقَّنَ فَوْتَ ٱلوترِ ؛ لأَنَّ صَلاةَ ٱلخسوفِ آكدُ . (**وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ**) بِأَنْ أَمِنَ ٱلفواتَ . . . .

قدمت الجنازة وجوباً إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضاً ، فإن خيف خروج وقت الفرض . . قدم عليها .

والحاصل : أنه إذا اجتمع صلوات ؛ فعند أمن الفوات . . تقدم الجنازة ، ثم الكسوف ، ثم الفريضة أو العيد ، وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ، ثم الجنازة إلا مع خوف تغير الميت ، ثم العيد ، ثم الكسوف تقديماً للأخوف فالآكد ؛ أي : بعد تقديم الأهم الذي هو الفرض ، ثم قال عن بعض مشايخه : يقدم عرفة إذا خيف فوتها على انفجار الميت ؛ لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة ، بخلاف قضاء الحج ؛ فإنه يشق ، وهو ظاهر)[1] .

قوله : (**ويكون الاشتغال بمواراتها**) أي : بدفن الجنازة بعد الصلاة عليها .

قوله : (**عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها**) يعني : في إخراج الصلاة المفروضة ولو الجمعة عن وقتها .

قوله : (**ثم العيد**) أي : ثم يقدم عيد الفطر أو الأضحىٰ .

قوله : (**لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف**) أي : وللخلاف في وجوب صلاة العيد .

قوله : (**ثم الكسوف**) أي للشمس أو القمر ؛ لأنه معرض للفوات .

قوله : (**ولو اجتمع خسوف ووتر**) أي : أو تراويح .

قوله : (**قدم الخسوف**) أي : على الوتر أو التراويح .

قوله : (**وإن تيقن فوت الوتر**) أي : إن كان قبيل الفجر .

قوله : (**لأن صلاة الخسوف آكد**) من الوتر أو التراويح ، ولأنه يخاف فوته بالانجلاء ، وإنما قدمت على الوتر وإن خيف فوته أيضاً بالفجر ؛ لما قلناه من أنها آكد وكون فوتها غير متيقن ، بخلاف فوته لا أثر له ؛ لرعايتهم خوفَ فوتها بالانجلاء ، **فإن قيل** : راعوه إذا لم يعارضه ما يتيقن فوته . . **قلنا** : معارض بإمكان تدارك الوتر بالقضاء دون هـٰذه . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**وإن وسع الوقت**) أي : وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو العيد .

قوله : (**بأن أمن الفوات**) تصوير لسعة الوقت .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٣١٣-٣١٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٧) .

(. . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ) مطلقاً ، (ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) لـٰكِنْ يُخففُهُ ، فلا يزيدُ علىٰ نحوِ سورةِ (الإخلاصِ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) في كلِّ قيامٍ ، ثمَّ ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلعيدَ ، . . . .

قوله : (قدم الجنازة) أي : ثم يشتغل الإمام بغيرها ولا يشيعها ، هـٰذا إن حضر وليها وحضرت ، وإلا . . أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين .

قوله : (مطلقاً) أي : حتىٰ على الفرض ولو جمعة ؛ لما مر من خشية تغير الميت ، قال السبكي : قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ، ولم يبينوا هل ذلك علىٰ سبيل الوجوب أو الندب ؟ وتعليلهم يقتضي الوجوب ، وقد جرت عادة الناس في هـٰذا الزمان بتأخير الجنازة إلىٰ بعد الجمعة ؛ فينبغي التحذير عن ذلك .

وقد حكى ابن الرفعة : (أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع عمرو بن العاصي بمصر . . كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ، ويفتي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها) انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (وإنما يتجه : إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين ؛ وإلا . . فالتأخير يسير ، وفيه مصلحة للميت ؛ فلا ينبغي منعه ، ولذا : أطبقوا علىٰ تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العصر ؛ لكثرة المصلين حينئذ) انتهىٰ[١] ، وفي « النهاية » مثله[٢] .

قوله : (ثم الكسوف) أي : بعد الجنازة وقبل الفرض ؛ وذلك لخوف الفوات .

قوله : (لكن يخففه) أي : الكسوف ؛ أي : صلاته ، فلا يفعلها بالأكمل السابق .

قوله : (فلا يزيد علىٰ نحو « سورة الإخلاص » بعد « الفاتحة ») أي : وتوابعها .

قوله : (في كل قيام) من قياماتها الأربع ، ولا يزيد في الركوعات والسجدات علىٰ ثلاث تسبيحات .

قوله : (ثم الفرض أو العيد) أي : الفطر أو الأضحىٰ ، واعترضت طائفة علىٰ قول الشافعي رضي الله عنه : (اجتمع عيد وكسوف) بأن العيد إما : الأول من الشهر ، أو العاشر منه ، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين ، وأجاب الأصحاب رحمهم الله عن ذلك بأجوبة :

الأول : أن هـٰذا قول المنجمين ، وقد مر أنه لا عبرة به في هـٰذا الباب ، والله علىٰ كل شيء

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤١١ـ ٤١٢) .

لـٰكنْ يُؤَخِّرُ خُطبةَ ٱلكسوفِ عنِ ٱلفَرْضِ ، ثُمَّ إِنِ ٱجتمعَ عيدٌ وكسوفٌ . . كفىٰ لَهُما خُطبتانِ بعدَ صَلاتيهِما بقَصدِهِما ، ويَذكرُ فيهِما . . . .

قدير ، وقد صح : (أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم)[١] ، وفي « أنساب الزبير بن بكار » : (أنه مات عاشر ربيع الأول) ، وروى البيهقي مثله عن الواقدي[٢] ، وكسفت أيضاً يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقد اشتهر أنه قتل يوم عاشوراء[٣] .

الثاني : سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك ، لكن يتصوّر أن تنكسف في يوم العيد ؛ وذلك بأن يشهد عدلان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كوامل فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر ، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية .

الثالث : أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة[٤] .

قوله : (**لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض**) أي : لأن الخطبة لا يخاف فوتها ، بخلاف الفرض .

قوله : (**ثم إن اجتمع عيد وكسوف . . كفىٰ لهما خطبتان بعد صلاتيهما**) أي : سواء قدم صلاة العيد أم صلاة الكسوف .

قوله : (**بقصدهما**) أي : فيجوز قصدهما بالخطبتين ؛ لأنهما سنتان ، قال الإمام النووي : (وفيه نظر ؛ لأن السنتين إذا لم يتداخلا . . لا يصح أن ينويهما بفعل واحد ؛ ولهـٰذا : لو نوىٰ بركعتين صلاة الضحىٰ وقضاء سنة الصبح . . لم تنعقد صلاته ، ولو ضم إلىٰ فرض أو نفل تحية المسجد . . لم يضر ؛ لأنها تحصل ضمناً ، فلا يضر ذكرها)[٥] ، قال في « التحفة » : (ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة . . أشبهتا غسل الجمعة والعيد ، وليستا كالصلاتين ؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ، ثم رأيت السبكي أشار لذلك)[٦] حيث قال : (وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة ؛ لحصول القصد بها ، بخلافه في الصلاة) .

قوله : (**ويذكر فيهما**) أي : في الخطبتين .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣/٣٣٦) .
(٣) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥/١٥٩) عن أبي قبيل .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٨٨) .
(٥) المجموع (٥/٦١) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٦٤) .

أَحكامَهُما ، وإنِ ٱجتمعا معَ جمُعةٍ وصَلاَّهُما قَبْلَها . . سقطَتْ خُطبتُهما وخَطبَ لِلجمُعةِ بنيَّتِها ، . .

قوله : (**أحكامهما**) أي : العيد والكسوف ، واستظهر العلامة الشوبري : أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة ؛ لأن التكبير حينئذٍ لا ينافي الكسوف ؛ لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع .

قال (ع ش) : (بقي ما لو أطلق . . هل تنصرف لهما أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أن يقال : تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ، ومحله : ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما ؛ بأن افتتح الخطبة بالتكبير . . فتنصرف للعيد ، وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار . . فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد) ، تأمل[1] .

قوله : (**وإن اجتمعا**) أي : العيد والكسوف .

قوله : (**مع جمعة وصلاهما قبلها**) أي : بخلاف ما إذا صلى الكسوف بعد الجمعة . . فإنه يخطب للجمعة ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له .

قوله : (**سقطت خطبتهما**) أي : العيد والكسوف ، قال في « الأسنىٰ » : (مبادرة لأداء الفرض)[2] .

قوله : (**وخطب للجمعة بنيتها**) أي : فيجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط ، فإن نواها مع العيد أو الكسوف . . بطلت ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل ، ونظر فيه ؛ بأن ما يحصل ضمناً لا يضر ذكره ، وأجيب عنه بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف والعيد ؛ فليس كنية الفرض والتحية ، ولا يرد علىٰ ذلك ما مر في (الغسل) : أنه إذا نوىٰ رفع الجنابة وغسل الجمعة . . حصلا مع وجود التشريك المذكور ؛ لأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصوداً لذاته . . اغتفر التشريك فيه ، ولأن المقصود منهما واحد ؛ وهو تعميم البدن بالماء ، مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف ، وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه علىٰ أنه لما طلب في نحو الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ، ومن ثم قالوا : يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف . . صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة ؛ إذ كل مقصود مستقل .

وعلم مما تقرر : أنه لو قصد الكسوف وحده . . بطلت بالأولىٰ ، وكذا لو أطلق ؛ قال في « التحفة » : (لأن القرينة تصرفها للكسوف ، وقول الأذرعي : لا تنصرف الخطبة إليه إلا بقصده ؛ لأن خطبته سقطت . . مبني علىٰ أنه لا يحتاج لخطبته وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له ، والذي

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨) .

ولـٰكنْ يتعرَّضُ فيهما بٱختصارٍ لما يُندبُ فيهما . (وَيُصَلُّونَ) ندباً ركعتَينِ ككيفيَّةِ ٱلصَّلواتِ ، لا علىٰ هيئةِ صلاةِ ٱلخسوفِ (لِنَحْوِ ٱلزَّلَازِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ) . . . .

صرح به غيره : أنه متىٰ لم يتعرض فيها له . . سن خطبة أخرىٰ) ، تأمل[1] .

قوله : (ولكن يتعرض فيهما) أي : في الخطبتين للجمعة .

قوله : (باختصار) أي : فيحترز وجوباً فيما يتعرض له عن التطويل للفصل .

قوله : (لما يندب فيهما) أي : في خطبتي العيد والكسوف ، وظاهر كلامه : أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها ؛ وذلك كأن يقرأ فيهما حديث : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر . . .) إلخ[2] ، وحديث : « إن الشمس والقمر آيتان . . . » إلخ[3] .

قوله : (ويصلون ندباً) يعني : يندب لكل أحد ذكر وأنثىٰ أن يصلوا . . . إلخ .

قوله : (ركعتين ككيفية الصلوات) كما نص عليه في « الأم » بلفظ : (ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين ، كما يصلون منفردين سائر الصلوات) انتهىٰ ، نقله في « حواشي الروض »[4] .

قوله : (لا علىٰ هيئة صلاة الخسوف) أي : كما جزم به ابن أبي الدم حيث قال : تكون ككيفية الصلوات ، ولا يصلي علىٰ هيئة الخسوف قولاً واحداً ؛ أي : خلافاً لما نقله الحليمي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[5] .

قوله : (لنحو الزلازل) أي : كالخسف والظلمة كالاحتياج إلىٰ طلوع الشمس .

قوله : (والصواعق) جمع صاعقة ؛ وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد ، يقال : صعقتهم السماء من باب قطع : إذا ألقت عليهم الصاعقة ، والصاعقة أيضاً : صوت العذاب ، وعن بعضهم : أن الصاعقة ثلاثة : الموت ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ ، والعذاب ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ ، والنار ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ ﴾ ، وتطلق الصاعقة مجازاً علىٰ قصفة رعد هائل معها نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٨٨) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٢٢) .

والرِّيحِ ٱلشَّديدةِ (مُنْفَرِدِينَ) لِئَلاَّ يكونوا غافِلينَ ، لا جماعةً ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ . . . .

والقصفة : صوت الرعد أو شدة صوته ، ومعنىٰ (أتت عليه) : أهلكته ، كما ذكره شيخ الإسلام في « حاشية البيضاوي » .

قوله : (**والريح الشديدة**) مفرد الأرواح والرياح ، وهي أربع : الصبا ، والدبور ، والشمال ، والجنوب ، ولكل واحدة طبيعة ، وقد نظمها مع طبائعها بعضهم فقال : [من الطويل]

صَبـاً ودَبُـورٌ والجَنُـوبُ وشَمْـأَلٌ ... هي الأربعُ اللاتـي تَهـبُّ لكعبـةِ
فمِن وجهِها ريحُ الصَّبا وهْيَ حارةٌ ... ويـابسـةٌ عكْـسُ الـدَّبـور لحكمـةِ
فيُمْنـىٰ جَنـوبٌ حـارةٌ وهْـيَ رطْبَـة ... شِمَـالٌ بعكـسٍ للجَنـوب وتمَّـتِ

قال الشيخ الخطيب في « المغني » : (وهو ـ أي : الشمال ـ ريح الجنة التي تهب علىٰ أهلها ، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هٰذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم) انتهىٰ[١] ، آمين يا رب العالمين .

قوله : (**منفردين**) بصيغة الجمع : حال من فاعل (يصلون) ، وأن يكون ذلك في بيوتهم كما في « الروض » ، قال في « الأسنىٰ » : (ولم أره لغيره ، لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة)[٢] .

قوله : (**لئلا يكونوا غافلين**) أي : في هٰذا الوقت ، وهٰذا علة لجميع ما قبله ، وفي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح . . قال : « اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم[٣] ، وروى الشافعي رضي الله عنه خبر : ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ركبتيه وقال : « اللهم ؛ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم ؛ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »[٤] ، ورویٰ أيضاً : (أن عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة)[٥] .

قوله : (**لا جماعة**) أي : فلا يستحب في الصلوات المذكورة جماعة .

قوله : (**لأنه لم يرد**) أي : وما روي عن علي كرم الله وجهه : (أنه صلىٰ في زلزلة جماعة) . .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٧٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسند الإمام الشافعي (٢٨٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مسند الإمام الشافعي (٢٩١) .

ويُسنُّ ٱلخروجُ إلى ٱلصَّحراءِ وقتَ ٱلزَّلزلةِ .

فلم يصح عنه كما ذكره في « الروضة »(١) .

قوله : (**ويسن الخروج إلى الصحراء**) أي : وكذا الدعاء والتضرع .

قوله : (**وقت الزلزلة**) أي : ويقاس بها غيرها ، قال الشبرخيتي عن القزويني : سبب الزلزلة : أن بعوضة خلقها الله تبارك وتعالىٰ ، وسلطها على الثور الذي عليه الأرض ، فهي تطير أبداً بين عينيه ، فإذا دخلت أنفه . . حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض ، ويقال : إن عروق جبل (ق) ذاهبة في أصول بلاد الأرض ، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة . . أمر ملكاً بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتتزلزل تلك البلدة ، وجبل (ق) : هو المحيط بالدنيا ، وحديث الثور ضعيف ، بل أنكره بعضهم ، وقيل : إن سبب الزلزلة : تحريك الحوت ، وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة : (أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلي الرب تبارك وتعالىٰ) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال : (رجفت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه ، فخطب الناس ثم قال : إن هـٰذا لا يكون في بلدة حتىٰ يكثر فيها الزنا والربا ، فإذا رجفت ثانية . . لم أقم بين ظهرانيكم) ، قال ابن عباس : ما زلزلت ثانية حتىٰ قبض عمر رضي الله عنه . انتهىٰ ، نقله البجيرمي على « الإقناع »(٢) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/٨٩) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/٢٠٧) .

(بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

هوَ لغةً : طلبُ السُّقيا ، وشرعاً : طلبُ سُقيا ٱلعبادِ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ عندَ حاجتهِم إليها . وٱلأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإِجماعِ : ....

(بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

وما يتبع ذلك ، قيل : لو قال : باب الاستسقاء.. لكان أعم ؛ فيشمل الاستسقاء بالصلاة وغيرها ، ويمكن الجواب بأن المصنف رحمه الله تعالىٰ لم يذكر الاستسقاء بغير الصلاة ، وإنما ذكر الاستسقاء بها بنوعيها ، تأمل .

قوله : (هو لغة طلب السُّقيا) أي : مطلقاً من الله تعالىٰ أو من غيره لحاجة أو بدونها ، فالسين والتاء للطلب ، و(السُّقيا) بضم السين : اسم من سقاه وأسقاه فإنهما بمعنىٰ واحد ، قال تعالىٰ : ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ ، وقال : ﴿ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ ، وقد جمعهما لبيد في قوله : [من الوافر]

سقىٰ قومي بني مجد وأسقىٰ ... نميراً والقبائل من هلالِ

وقيل : سقاه : ناوله ليشرب ، وأسقاه : جعل له سقيا ، وقيل : سقاه : لشفته ، وأسقاه : لماشيته وأرضه ، وقيل : سقاه : لشفته ، وأسقاه : دله على الماء . من « الأسنىٰ »[(١)] .

قوله : (وشرعاً : طلب سقيا العباد) أي : كلاً أو بعضاً . (ع ش)[(٢)] .

قوله : (من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها) أي : السقيا ، قال الحافظ السيوطي : (ليس في « باب الاستسقاء » مسألة فيها قولان إلا مسألة واحدة ، وهي : ما إذا لم يسقوا في المرة الأولىٰ وأرادوا الاستسقاء ثانياً . . فهل يخرجون من الغد أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى ؟ فيه قولان للشافعي ، قال في « شرح المهذب » : ويضم إليه مسألة تنكيس الرداء فإن فيها أيضاً قولين)[(٣)] .

قوله : (والأصل فيها) أي : في مشروعية صلاة الاستسقاء .

قوله (قبل الإجماع) أي : في الجملة ، فلا ينافي أن بعض أنواعها مختلف فيه ؛ فإن بعض الأئمة خالف في الصلاة وقال : إنها بدعة ؛ وكأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها كما في « الصحيحين » وغيرهما[(٤)] ، وأن عمر رضي الله عنه استسقىٰ بالعباس

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٨٨ـ٢٨٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤١٣) .
(٣) الأشباه والنظائر (٢/٧٦٥) .
(٤) صحيح البخاري (١٠٢٦) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

ٱلاتبِّاعُ . (وَيُسَنُّ) على ٱلتَّأْكيدِ لمقيمٍ ومسافرٍ (ٱلِٱسْتِسْقَاءُ) ولو لجَذْبِ ٱلغيرِ ، ٱلمحتاجِ إليهِ ما لَمْ يكنْ . . . .

وصلىٰ[١] ، وصلىٰ عام الرمادة ولم ينكره أحد من الصحابة وغيرهم[٢] .

قوله : (الاتباع) أي : رواه الشيخان وغيرهما[٣] ، قالوا : ويستأنس له بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ الآية ، وإنما لم يستدلوا به ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الأصح .

قوله : (ويسن على التأكيد) أي : حيث لم يكن بأمر الإمام ، وإلا . . وجب كما هو ظاهر .

قوله : (لمقيم ومسافر) أي : ولو سفر قصر ، بل ولو عاصياً بسفره وإقامته .

قوله : (الاستسقاء) أي : طلب السقيا من الله تعالىٰ عند الحاجة للماء ؛ لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي أو لزيادته التي بها نفع ، بخلاف ما لو لم تكن حاجة إلى الماء أو لم يكن بالزيادة نفع . . فلا استسقاء ، بل لا تصح علىٰ ما قرره الحفناوي ، قيل : من الحاجة المقتضية للاستسقاء الحاجة إلىٰ طلوع الشمس ، قال : ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا ؛ لمنعه نمو النبت والثمر ؛ فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ، ويمكن أن يقال : إنه من نحو الزلازل الذي مر فيه أنه يصلىٰ فيه فرادىٰ ، وهـٰذا هو الأوجه ، ثم رأيت في كلامهم ما يرد الأول[٤] .

قوله : (ولو لجَذْب الغير المحتاج إليه) أي : الاستسقاء ، والجَذْب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة : ضد الخصب ، فيستسقي غير المحتاج للمحتاج ، ويسأل الزيادة لنفسه ؛ للاتباع رواه ابن ماجه[٥] ، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكىٰ بعضه . . اشتكىٰ كله .

وفي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك كلما دعا لأخيه . . قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل ذلك » رواه مسلم[٦] ، ولفظ (ظهر) في الحديث مقحم ، والباء بمعنىٰ (في) ، قيل : والمراد (بظهر الغيب) : أن يدعو لا علىٰ وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له .

قوله : (ما لم يكن) أي : الغير المحتاج إلى الاستسقاء .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) .
(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٢٦) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » (٣/ ٦٦ـ ٦٧) .
(٥) سنن ابن ماجه (١٢٧٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (٢٧٣٣) عن سيدتنا أم الدرداء رضي الله عنها .

ذا بدعةٍ أَو ضلالةٍ ، ثُمَّ هوَ ثلاثةُ أَنواعٍ ثابتةٍ بِالأَخبارِ الصَّحيحةِ : أَدناها في الفضلِ أَنْ يكونَ (بِالدُّعَاءِ) فُرادىٰ أَو مجتمعينَ ، في أَيِّ وقتٍ أَرادوا . . . .

قوله : (**ذا بدعة أو ضلالة**) أي : وإلا . . فلا يستسقىٰ له ؛ تأديباً وزجراً ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها وفيه مفاسد ، بخلاف ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألونا في ذلك . . فإنه ينبغي إجابتهم كما استقربه (ع ش) وفاء بذمتهم[١] ، ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم ؛ لأن كفرهم محقق معلوم ، وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح ، بخلاف الفسقة والمبتدعة ، فليتأمل .

قوله : (**ثم هو**) أي : الاستسقاء .

قوله : (**ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة**) أي : في « الصحيحين » وغيرهما ، وانظر : لو نذر الاستسقاء . . فهل يخرج عن عهدة النذر بإحدى الكيفيات المذكورة ، أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة ؛ لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ، فحمل اللفظ منه عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف نحو الصلوات . (ع ش)[٢] ، قال الشرواني : (وظاهره : ولو لم يقدر على الأكمل ؛ لعدم فعل أهل محله له)[٣] .

قوله : (**أدناها**) أي : الأنواع الثلاثة .

قوله : (**في الفضل : أن يكون بالدعاء فرادىٰ أو مجتمعين في أي وقت أرادوا**) أي : خلف نحو الصلوات أو لا ، ولو أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا . . تردد العلامة (سم) هل يجب عليه الدعاء لهم ، أم لا[٤] ؟ واستقرب (ع ش) عدم الوجوب ، قال : (لأن ما كان خارقاً للعادة لا ترتب عليه الأحكام الشرعية ؛ سيما ومن وصل إلىٰ تلك الحالة من الأولياء حالهم التسليم إلى الله تعالىٰ في أفعاله وعدم التعرض له في شيء مما يفعله سبحانه وتعالىٰ ، واستوجه الشوبري : التفصيل فيه ؛ وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب ، وإن تعين طريقاً لدفع الضرر . . فلا يبعد الوجوب) ، فليتأمل[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٣) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٦٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٥) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٤) .

(وَ) أَوسطُها أَنْ يكونَ (**بِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ**) وَلَوْ نافلةً . **وَفِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ**) ونحوِها ؛ لأَنَّهُ عَقِبَ ٱلصَّلاةِ أَقربُ إِلى ٱلإِجابةِ . (**وَٱلأَفْضَلُ**) مِنَ ٱلأَنواعِ ٱلثَّلاثةِ هـٰذا ٱلأَخيرُ ، . . . .

قوله : (**وأوسطها**) أي : الأنواع الثلاثة في الفضل .

قوله : (**أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة**) أي : كما في « البيان » وغيره عن الأصحاب[١] ، وذكره صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

سن للاستسقاء إكثارُ الدعا ... وبعدما صلىٰ ولو تطوُّعا[٢]

خلافاً للنووي في « شرح مسلم » من تقييدها بالفريضة حيث قال : (الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وفي خطبة الجمعة**) أي : الأولىٰ أو الثانية ، قال في « الأنوار » : (ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه)[٤] ، قال في « التحفة » : (واعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فيها ولم يفعله ، وأيضاً : استقبال القبلة فيها مكروه ، بل مبطل علىٰ وجه ، ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بـ« يجوز » وهو الذي رأيته في نسخة ، ثم قال : بل الذي يتجه : ندبه ، وحينئذٍ : فالاعتراض إنما يتجه على الثاني)[٥] .

قوله : (**ونحوها**) أي : كعند الفراغ من قراءة القرآن ومن الدروس وفي القنوت ، وعليه عمل الأئمة في المسجد الحرام ، وعقب الأذان .

قوله : (**لأنه**) أي : الدعاء مطلقاً .

قوله : (**عقب الصلاة أقرب إلى الإجابة**) أي : ففي الحديث : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي وقال حديث حسن[٦] .

قوله : (**والأفضل من الأنواع الثلاثة هـٰذا الأخير**) أي : لثبوته في « الصحيحين » وغيرهما[٧] ، وليس في القرآن ما ينفيه ؛ إذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه علىٰ لسان نوح وهود

---

(١) البيان (٢/ ٦٨٥) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٤٥) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٨) .
(٤) الأنوار (٢/ ١٦١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٦٦) .
(٦) سنن الترمذي (٣٤٩٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٧) صحيح البخاري (٦٠٩٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

و(**أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ**) بنفْسِهِ أَو نائبُهُ (**ٱلنَّاسَ**) سواءٌ مريدُ ٱلحضورِ أو غيرُهُ (**بِٱلْبِرِّ**) مِنْ صدقةٍ وعتقٍ وغيرِهما ؛ كٱلتَّوبةِ ، . . . .

صلى الله علىٰ نبينا وعليهما وسلم المراد به : الإيمان ، وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء ؛ لانقطاع الماء الثابت في الأحاديث التي كادت أن تتواتر علىٰ أن الأصح في الأصول : أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وبتسليمه فمحله : ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه .

قوله : (**وأن يأمر الإمام**) أي : ندباً كما في « التحفة » وغيرها[1] ، ونقل الكردي عن « فتاوى الرملي » : أنه يجب على الإمام أن يأمرهم حيث اقتضت المصلحة ذلك . قال : بل أولىٰ بالوجوب من صلاة العيد. . . إلخ[2] .

قوله : (**بنفسه أو نائبه**) أي : من يقوم مقامه ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن منه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة ، وأن البلاد التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة والمطاع فيها ، ثم رأيت « الأنوار » صرح به فقال : ويأمرهم الإمام أو المطاع)[3] ، وقال السيد البصري : (يظهر : أن المراد بوالي الشوكة : متولي أمور السياسة من قبل الإمام لا ذو الشوكة ؛ لأنه خارج عن طاعة الإمام لا نائب ، وكلامنا في النائب ، وأن المراد بذي الشوكة : ما في القضاء ؛ وهو المتغلب علىٰ جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة ، فكان الأنسب إبدال الباء في قوله : « بها » باللام) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**الناس سواء مريد الحضور أو غيره**) أي : خلافاً لما نقل عن الفقيه إسماعيل الحضرمي من أن الأمر بالصوم يختص بمن حضر الصلاة ، فلو ترك الإمام الاستسقاء. . فعله الناس محافظة على السنة ، قال في « التحفة » : (حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن ، لا سيما مع شدة احتياجهم .

نعم ؛ إن خشوا من ذلك فتنة. . تركوه كما هو ظاهر ، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف ـ أي : النووي ـ في ذلك مما ظاهره التنافي)[4] .

قوله : (**بالبِر**) بكسر الباء : هو اسم جامع لجميع أعمال الخير والطاعات .

قوله : (**من صدقة وعتق**) بيان للبر .

قوله : (**وغيرهما كالتوبة**) أي : من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٦٨) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٣٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٦٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٨٠) .

وٱلْخروجِ مِنَ ٱلمظالمِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَرجىٰ لِلإِجابةِ . (وَ) يأْمرَ ٱلمطيقينَ منهُم . . . .

وحقوق الآدمي بشروطها ؛ من : الندم ، والإقلاع ، والعزم علىٰ ألا يعود إليها ؛ فالندم يتعلق بالماضي ، والإقلاع بالحال ، والعزم بالمستقبل .

قوله : (والخروج من المظالم) أي : التي لله تعالىٰ أو للعباد ؛ دماً أو عرضاً أو مالاً ، وذكرها ؛ لأنها أخص أركان التوبة ، كذا في « التحفة »[١] .

قوله : (لأن ذلك) أي : البر ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (أرجىٰ للإجابة) أي : إجابة الدعاء ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ ، وقال : ﴿إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ﴾ الآية ، وقال : ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ﴾ الآية ، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك ؛ فقد روى الحاكم والبيهقي : « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر »[٢] ، وقال ابن مسعود : (إذا بخس الناس المكيال . . منعوا قطر السماء)[٣] ، ولأن المعاصي تضيق الرزق ؛ ففي الحديث : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب الذي يصيبه »[٤] ، وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالىٰ : ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ : تلعنهم دواب الأرض ، تقول : منع المطر بخطاياهم .

قوله : (ويأمر المطيقين منهم) أي : الناس ، بخلاف غير المطيقين ، بل بحث في « التحفة » : (أن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به وإن أطاقه ، وأن من له فطر رمضان لسفر أو مرض . . لا يلزمه الصوم وإن أمر به)[٥] ، وبحث في « الأسنىٰ » : (أنه ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر ، فإن تضرر به . . فلا وجوب ؛ لأن الأمر به حينئذٍ غير مطلوب لكون الفطر أفضل)[٦] ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر لا سيما تعليله ؛ إذ ظاهر كلامهم : وجوب مأموره ولو مفضولاً ، بل ولو مباحاً علىٰ ما يأتي ، وإنما لم يلزم نحو المسافر ؛ لأن مأموره غايته : أن يكون كرمضان ، فإذا جاز الخروج منه لعذر . . فأولىٰ مأموره) ، فليتأمل[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢) .

(٢) المستدرك (٢/ ١٢٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٦) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠٤٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٧٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٧٠) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٩٠) .

(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٧٠) .

بموالاةِ (صَوْمِ ثَلاَثَةٍ) أيامٍ معَ يومِ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّ ٱلصَّومَ مُعِينٌ على ٱلرِّياضةِ وٱلخشوعِ . . . . . .

قوله : (**بموالاة صوم ثلاثة أيام**) أي : بل أربعة بيوم الخروج ؛ فإنه من جملة الأمر ، ولو صام في هـٰذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة أو الاثنين أو الخميس . . اكتفىٰ به ؛ لأن المقصود : وجود الصوم فيها ، كذا قاله جمع[1] ، ويأتي عن « التحفة » ما يخالفه ، ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثاني ؛ لأنه لسبب .

قوله : (**مع يوم الخروج**) أي : يأمرهم بصوم يوم الخروج ، فتكون أربعة كما تقرر ، ويأتي في المتن ، بل قال (سم) : (يتجه : وجوب الصوم أيضاً إذا أمرهم بأكثر من أربعة)[2] ، ولو أمرهم الإمام بالصوم ، فسقوا قبل استكمال الصوم . . لزمهم صوم بقية الأيام علىٰ ما قاله الرملي[3] ؛ لأن هـٰذا الصوم كالشيء الواحد ، وفائدته لم تنقطع ؛ لأنه ربما كان سبباً في المزيد ، بخلاف ما لو سقوا قبل الشروع في الصوم . . فلا يجب عليهم الصوم علىٰ ما استقربه (ع ش) قال : (لأنه كان لأمر وقد فات) ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع**) تعليل للمتن ، وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتىٰ يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » وقال : حديث حسن[5] ، ورواه البيهقي عن أنس وقال : « دعوة الصائم ، والوالد ، والمسافر »[6] .

قال الشافعي رضي الله عنه : (وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي . . أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله تعالىٰ بما استطاعوا من خير ، ثم خرجوا في اليوم الرابع ، فاستسقىٰ بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وآمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً)[7] ، قال بعضهم : (وأيضاً : فالصوم له أثر في استقامة القلب)[8] ، وقد قال الإمام القشيري : (اعلم : أن الاستقامة توجب استدامة الكرامة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ ،

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٤٣٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٥ـ٤١٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٥) .
(٥) سنن الترمذي (٣٥٩٨) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٥) .
(٧) الأم (٢/ ٥٤٠) .
(٨) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢١١) .

وبِأَمرِ ٱلْإِمامِ أَو نائبِهِ بِهِ يصيرُ واجباً ؛ ٱمتثالاً لَهُ ، لِأَنَّهُ تعالىٰ أَمرَ بطاعةِ أُولي ٱلْأَمرِ . . . .

ولم يقل : « سقيناهم » إشارة إلى الدوام)[1] ، وللشيخ حسن البدري : [من البسيط]

وسبعــة لا يـــرد الله دعـــوتهـــمْ ... مظلوم والد ذو صوم وذو مرضِ

ودعــوة لأخ بــالغيــب ثــم نبــي ... لأمــة ثــم ذو حــج بــذاك قُضــي

قوله : (وبأمر الإمام أو نائبه به) أي : بالصوم الثلاثة أو الأربعة ، بل أو أكثر علىٰ ما مر عن (سم) .

قوله : (يصير واجباً) أي : كما أفتىٰ به النووي كابن عبد السلام ، وأقره عليه جمع من المحققين ، منهم : السبكي والقمولي والأسنوي والأذرعي ، وكذا البلقيني في موضع .

وأما قوله في موضع آخر : إنه مردود ؛ لقول الشافعي في « الأم » : (من غير أن أُوجب ذلك عليهم ولا علىٰ إمامهم) انتهىٰ ، قال ـ أعني : البلقيني ـ : وهو صريح في عدم إيجاب ذلك . انتهىٰ . . فهو المردود ؛ بأن كونه صريحاً مجرد دعوىٰ ، وغاية الأمر : أنه ظاهر ، وبتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في (باب البغاة) علىٰ ما إذا لم يأمرهم الإمام بذلك ؛ ويدل لهم قولهم في (باب الإمامة العظمىٰ) : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع .

قوله : (امتثالاً له) أي : للإمام ، ولا يجب هـٰذا الصوم على الإمام وإن قلنا : إن المتكلم يدخل في عموم خطابه ؛ لأنا إنما أوجبنا الصوم علىٰ غيره بذلاً لطاعته ، وهـٰذا المعنىٰ لا يتصور فيه ؛ إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه .

والحاصل : أنه تجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ولا مسنون ، وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة ، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به .

نعم ؛ بحث بعضهم : أن وجوب امتثال أمر الإمام في المباحات المذكورة إنما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته مثلاً ، فليراجع .

قوله : (لأنه تعالىٰ أمر بطاعة أولي الأمر) أي : حيث قال عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ الآية .

وفي الحديث : « من أطاعني . . أطاع الله ، ومن عصاني . . فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير . . فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير . . فقد عصاني » رواه الشيخان[2] ، ورويا أيضاً حديث : « على

---

(١) الرسالة القشيرية (ص٣٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٨٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويجبُ فيهِ ٱلتَّبييتُ ؛ لأَنَّهُ فرضٌ . ويجبُ على ٱلقادرِينَ منهُمُ ٱمتثالُ كلِّ ما أُمِرَ بهِ . . . . :

المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإن أمر بمعصية . . فلا سمع ولا طاعة »(١) .

قوله : (**ويجب فيه التبييت**) أي : للنية ، فلو لم يبيتها . . لم يصح عن الصوم الذي أمر به الإمام وصار نفلاً مطلقاً ويأثم بذلك .

نعم ؛ لو كان الإمام حنفياً ولم يبيت المأموم النية ثم نوىٰ نهاراً . . خرج به من عهدة الوجوب ؛ لأنه أتىٰ بصوم مجزىء عند الإمام ، ولو فات هـٰذا الصوم . . لم يجب قضاؤه كما بحثه في « التحفة » لفوات المعنى الذي طلب له ، وبحث أيضاً : أنه لو نوىٰ به قضاء ونحوه . . أثم ؛ لأنه لم يصم امتثالاً للأمر الواجب عليه امتثاله باطناً ، قال : (ومن ثم : لو نوىٰ هنا الأمرين . . اتجه أن لا إثم ؛ لوجود الامتثال ، ووقوع غيره معه لا يمنعه ، ويوجه بأنه لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الإمام ، وكان المقصود وجود صوم في تلك الأيام . . نزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض) ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**لأنه فرض**) أي : فشمله قولهم : يجب التبييت في الصوم الواجب ، هـٰذا هو المعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما(٣) ، خلافاً للأذرعي فاختار عدم وجوب التبييت قال : يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد ، وكذا البدر ابن شهبة حيث قال : الظاهر : عدم الوجوب ؛ لأن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ، ولأن وجوب الصوم ليس هو بعينه ، بل لعارض وهو أمر الإمام ، ولهـٰذا : لا يستقر في الذمة ، بخلاف المنذور ، ولأن الإمام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء . . سقط وجوب صومها ، فليتأمل .

قوله : (**ويجب على القادرين منهم . . .**) إلخ ؛ أي : بخلاف العاجزين .

قوله (**امتثال كل ما أمر به**) وكذا اجتناب ما نهىٰ عنه ، قال (سم) : (فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحاً علىٰ ظاهر كلامهم ، ويكفي الانكفاف ظاهراً إذا لم تكن مصلحة أو حصلت مع الانكفاف ظاهراً فقط ، وقضية ذلك : أنه لو منع من شرب القهوة ـ أي : والدخان مثلاً ـ لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط . . وجب الامتثال ظاهراً فقط ، وهو متجه ، فليتأمل)(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤٤) ، صحيح مسلم (١٨٣٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » ، و« حاشية الشرواني » (٣/ ٦٩ـ ٧٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤١٦) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٧٢) .

مِنْ نحوِ صدقةٍ وعتقٍ ، علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلْأَسنويُّ ، وفيهِ كلامٌ بيّنتُهُ في « شرح ٱلإرشادِ » . . . .

قوله : (**من نحو صدقة وعتق**) وعلىٰ هـٰذا فالأوجه : أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر ، فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثمة . . لزمه التصدق منه بأقل متمول ، هـٰذا إن لم يعين له الإمام قدراً ، فإن عين ذلك علىٰ كل إنسان . . فالأنسب بعموم كلامهم : لزوم ذلك المقدار المعين ، لكن يظهر : تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ، ويحتمل أن يقال : إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر . . قدر بها ، أو في أحد خصال الكفارة . . قدر به ، وإن زاد علىٰ ذلك . . لم يجب ، وأما العتق . . فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة ؛ فحيث لزمه بيعه في أحدهما . . لزمه عتقه إذا أمر به الإمام . انتهىٰ « نهاية »[1] ، وكله في « الإمداد » ، وزاد في آخره : (وللنظر في ذلك مجال) .

قوله : (**علىٰ ما رجحه الأسنوي**) أي : حيث قال : (وهل يتعدىٰ ذلك إلىٰ كل ما يأمرهم من الصدقة وغيرها ، أم يختص بالصوم ؟ فيه نظر ، والقياس : طرده في جميع المأمور به هنا) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وفيه كلام بينته في « شرح الإرشاد »**) مر آنفاً فيما نقلته عن « النهاية » فإن أصله عن « الإمداد » ، ونفر عنه في « التحفة » ، ثم أيده حيث قال ما ملخصه : (ويظهر : أن الوجوب إن سُلِّم في الأموال ـ وإلا . . فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح ؛ لمشقتها غالباً على النفوس ، ومن ثم خالفه الأذرعي وغيره ـ إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة .

نعم ؛ يؤيد ما بحثه قولهم : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ؛ أي : بأن لم يأمر بمحرم ، وهو هنا لم يخالفه ؛ لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع .

نعم ؛ الذي يظهر : أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة . . لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط ، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً ، والفرق ظاهر ، وأن الوجوب في ذلك علىٰ كل صالح له عيناً لا كفاية ، إلا إن خصص أمره بطائفة . . فيختص بهم ، وإنما لم ينظر الأسنوي للضرر فيما مر عنه ؛ لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة ، بخلاف المباح .

وبهـٰذا يعلم : أن الكلام فيما مر في المسافر ، وفي مخالفة الأذرعي وغيره للأسنوي إنما هو من حيث الوجوب باطناً ، أما ظاهراً . . فلا شك فيه ، بل هو أولىٰ مما هنا ، ثم هل العبرة في المباح

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤١٧) .
(٢) المهمات (٣/٤٤٩) .

(وَيَخْرُجُونَ) بعدَ صوم ٱلثَّلاثةِ (فِي) اليومِ (ٱلرَّابِعِ) حالَ كونهِم (صِيَاماً) فيهِ كالَّذي قَبْلَهُ (إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ) وإنْ كانوا بمكَّةَ أَو بيتِ ٱلمقدسِ . . . .

والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر ؛ فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهراً فقط ، أو المأمور فيجب باطناً أيضاً ، أو بالعكس فينعكس ذلك ؟ كل محتمل ، وظاهر إطلاقهم هنا : الثاني ؛ لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوباً عند الآمر أم لا ؛ ويؤيده ما مر : أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (ويخرجون بعد صوم الثلاثة) يعني : يخرج الناس مع الإمام حيث لا عذر .

قوله : (في اليوم الرابع) أي : من ابتداء صومهم .

قوله : (حال كونهم صياماً) بكسر الصاد وتخفيف الياء أو بضم الصاد وتشديد الياء : جمع صائم ، ويجمع أيضاً علىٰ صوام وصوّم وصيم وصيامىٰ كما في « القاموس »[٢] .

قوله : (فيه) أي : في الرابع .

قوله : (كالذي قبله) وهي الثلاثة ، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ، فإن قيل : لم لم يسن فطر يوم الخروج ؛ ليقوىٰ على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة ؟ أجيب بأن محل الدعاء ثم : آخر النهار فيشق معه الصوم ، وهنا بعكسه ، وبأن الحاج لاحتياجه بعد الفطر إلىٰ ما عليه من المتاعب أحوج إلى الفطر من المستسقي فلا يقاس به .

فإن قلت : قضية الفرقين : أنهم لو كانوا يصلون آخر النهار أن لا صوم عليهم ، بل قضية الثاني ذلك أيضاً وإن صلوا أول النهار . . أجيب بأن الإمام لما أمر به . . صار واجباً ، فليتأمل .

قوله : (إلى الصحراء) أي : تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً ، وعبارة الأكثرين تبعاً للنص : إلىٰ مصلى العيدين . « مغني »[٣] .

قوله : (وإن كانوا بمكة أو بيت المقدس) أي : كما هو ظاهر كلامهم ، وقال في « التحفة » : (إلا في مكة وبيت المقدس علىٰ ما قاله الخفاف ، واعتمده جمع ، منهم : الأذرعي اقتداء بالسلف والخلف ؛ لشرف المحل وسعته المفرطة ، ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان والبهائم ؛ لأنها توقف بأبواب المسجد ، إلا إن قل المستسقون . . فالمسجد مطلقاً لهم أفضل كما صرح به الدارمي) انتهىٰ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٧١ـ٧٢) .
(٢) القاموس المحيط (٤/١٩٩) ، مادة : (صام) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٧٣) .

(بِثِيَابِ ٱلْبِذْلَةِ) بموحَّدةٍ مكسورةٍ فمعجمةٍ ساكنةٍ ؛ وهيَ : ما يُلبسُ في حالِ مباشرةِ ٱلإنسانِ ٱلخدمةَ في بيتهِ ، فلا يَصحبونَ طِيباً ولا زينةً ؛ للاتبِّاعِ ، ولأَنَّ هـٰذا يومُ مسألةٍ وٱستكانةٍ ، بخلافِ ٱلعيدِ .

قوله : (**بثياب البذلة**) من إضافة الموصوف إلىٰ صفته ، فالمعنىٰ حينئذٍ : بثياب مبتذلة ، ويمكن أن تكون الإضافة حقيقية ؛ إذ يكفي في الإضافة أدنىٰ ملابسة ، بل هـٰذا هو الظاهر من قوله : (وهي ما يلبس . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة**) أي : مثال سدرة ، وفتح الباء لغة ، والمبذلة بكسر الميم مثله ، أفاده في « المصباح »[١] .

قوله : (**وهي**) أي : ثياب البذلة .

قوله (**ما يلبس في حال مباشرة الإنسان الخدمة في بيته**) يعني : ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ، ومباشرة الخدمة . وتصرف الإنسان في بيته .

قوله : (**فلا يصحبون طيباً ولا زينة**) أي : فلو كان ببدنه رائحة لا يزيلها إلا الطيب الذي تظهر رائحته في البدن . . فلا يزيله به ؛ لأن استعماله في نفسه ينافي ما هو مقصود للمستسقين من إظهار التبذل وعدم الترفه ، وأما ما يحصل لغيره من الأذىٰ بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب . . فقد يقال : مثله في هـٰذا المقام لا يضر ؛ لأن اللائق فيه احتمال الأذىٰ في جنب طلب المصلحة العامة ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (خرج إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً حتىٰ أتى المصلىٰ فرقى المنبر ، فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي العيد) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال : حسن صحيح[٢] ، وقوله : (متبذلاً) من تبذل ؛ أي : لبس ثياب البذلة .

قوله : (**ولأن هـٰذا**) أي : يوم الخروج للاستسقاء .

قوله : (**يوم مسألة واستكانة**) أي : خشوع ؛ وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ، ويراد به أيضاً التذلل . « إقناع »[٣] .

قوله : (**بخلاف العيد**) أي : فإنه يوم زينة وإظهار شكر فسن فيه التزين بأحسن الثياب وأعلى الطيب كما مر .

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (بذل) .
(٢) سنن الترمذي (٥٥٨) .
(٣) الإقناع (ص٢٠٠) .

ولا يَلبسونَ ٱلجديدَ مِنْ ثيابِ ٱلبذلةِ . ويُسنُّ كونهُم (**مُتَخَشِّعِينَ**) في مشيِهِم وجلوسِهِم وغيرِهما ؛ للاتِّباعِ . (**وَ**) يخرجونَ (**بِٱلْمَشَايِخِ**) أَي : معَ ٱلمشايخِ (**وَٱلصِّبْيَانِ**) . . . .

قوله : (**ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة**) أي : يطلب منه ألا يلبس الجديد منها ، فلو خالف وفعل . . كان مكروهاً كما قاله (ع ش)[١] .

قوله : (**ويسن كونهم**) أي : الناس مع الإمام .

قوله : (**متخشعين**) أي : متذللين خاضعين مستكينين إلى الله تعالىٰ مع حضور القلب وإملائه بالهيبة والخوف من الله تعالىٰ .

قوله : (**في مشيهم وجلوسهم وغيرهما**) أي : ككلامهم ، وكذا ملبوسهم ، لا يقال : ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة ؛ لأنا نقول : بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وسعتها وطول أذيالها وإن كانت ثياب بذلة ، ويستحب لهم ـ أخذاً مما مر ـ الخروج من طريق والرجوع في أخرىٰ مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لا حفاة مكشوفي الرؤوس ، وأما قول المتولي : (لو خرج ـ أي : الإمام أو غيره ـ حافياً أو مكشوف الرأس . . لم يكره ؛ لما فيه من إظهار التواضع) . . فقد استبعده الفخر الشاشي ، قال الأذرعي : والأمر كما قال ؛ أي : فإن ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الترمذي ، ومر آنفاً لفظ الحديث .

قوله : (**ويخرجون بالمشايخ ؛ أي : مع المشايخ**) أي : فالباء بمعنىٰ (مع) ، وكذا العجائز غير ذوات الهيئات ، بخلاف الشواب مطلقاً ، والعجائز ذوات الهيئات نظير ما مر في (العيد) وغيره ، ولا بد من إذن حليل ذات الحليل ، ومثلها العبيد بإذن ساداتهم .

قوله : (**والصبيان**) هـٰذا شامل لغير المميزين ، وعليه : تخرج المجانين الذين أمنت قطعاً ضراوتهم ، ويحتمل التقييد بالمميزين ؛ ويؤيد الأول : إخراج أولاد البهائم ؛ إشعاراً بأن الكل مسترزقون ، وقضية كلام الأسنوي : أن المؤنة التي يحتاج إليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم ، وهو الذي اعتمده الرملي في « النهاية » والشارح في غير « التحفة »[٢] ، أما فيها . . فقال : (الذي يتجه : أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم ، بل أولىٰ)[٣] ، قال (سم) : (إن كان الاستسقاء لهم . . فهي من مالهم ، وإن كان لغيرهم . . فهي علىٰ أوليائهم) ، قال بعضهم :

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤١٨/٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٤١٩/٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٧٤/٣) .

لأنَّ دعاءَهُم أَرجىٰ لِلإجابةِ ، (وَٱلْبَهَائِمِ) لخبرٍ ضعيفٍ لـٰكنْ لَهُ شاهدٌ : ....

(ويصح أن يكون هـٰذا جمعاً بين القولين)[١] .

قوله : (لأن دعاءهم) أي : المشايخ والصبيان ، فهو تعليل لإخراجهما معاً ، وسيأتي دليله من الحديث .

قوله : (أرجىٰ للإجابة) أي : إذ الشيخ أرق قلباً ، والصبي لا ذنب عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟! » رواه البخاري[٢] .

قوله : (والبهائم) هـٰذا هو الأصح ، خلافاً لما نقله الأسنوي عن النص والأصحاب من كراهة إخراجها[٣] ، ووجه الأول : أن الحديث قد عمها أيضاً ، وفي الحديث : « أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي ؛ فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا ؛ فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » رواه الدارقطني والحاكم وصححه[٤] ، وذكر جمع : أن هـٰذا النبي هو سليمان ، والنملة اسمها عيجلون ، وأنها وقعت علىٰ ظهرها ورفعت يديها وقالت : اللهم ؛ أنت خلقتنا ، فإن رزقتنا ؛ وإلا . . فأهلكنا ، وروي : أنها قالت : (إنا خلق من خلقك لا غنىٰ بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم)[٥] ، في « سنن ابن ماجه » حديث : « ولولا البهائم . . لم تمطروا »[٦] .

قوله : (لخبر ضعيف) دليل لسن إخراج المشايخ والصبيان والبهائم ، والحديث رواه أبو يعلىٰ والبزار والبيهقي كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي سنده إبراهيم بن خيثم بن عراك وقد ضعفوه[٧] ، وأخرجه أبو نعيم في « المعرفة » بلفظ : « عباد الله ركع وصبية رضع . . . » إلخ[٨] ، وفي سنده من قال أبو حاتم : إنه مجهول ، لكن ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال ابن عدي : (ليس له غير هـٰذا الحديث)[٩] .

قوله : (لكن له شاهد) أي : مرسل أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » من حديث معاوية بن

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٧٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

(٣) المهمات (٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) ، المستدرك (١/ ٣٢٥ـ٣٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٠١) عن أبي الصدِّيق الناجي بنحوه .

(٦) سنن ابن ماجه (٤٠١٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) مسند أبي يعلىٰ (١١/ ٢٨٧) ، البحر الزخار (٨١٤٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٥) .

(٨) معرفة الصحابة (٦٩٠٢) .

(٩) الجرح والتعديل (٩٤٨) ، الثقات (٤٤٦٧) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٨٠) .

« لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ صَبّاً » وتقفُ معزولةً عنِ ٱلنَّاسِ . . . .

صالح عن ابن الزاهرية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلاً أيها الناس مهلاً ؛ فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع . . لصب عليكم العذاب صباً ، ثم رضضتم به رضّاً »(١) ، ومر حديث البخاري : « وهل ترزقون . . . » إلخ .

قوله : (« **لولا شباب خُشَّع** ») بضم الخاء وتشديد الشين المعجمتين : جمع خاشع ، وأول الحديث : « مهلاً عباد الله مهلا ؛ فإنه لولا شباب . . . » إلخ .

قوله : (« **وبهائم رتع** ») جمع راتع ، قال في « القاموس » : (رتع كمنع رتعاً ورتوعاً ورتاعاً بالكسر : أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة ، أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف ، أو بِشَرِهٍ ، وجمل راتع من إبل رتاع كنائم ونيام ، ورتع كركع ورتع بضمتين ورتوع)(٢) .

قوله : (« **وشُيوخ رُكَّع** ») بضم الشين وكسرها كما قرىء بهما : جمع شيخ ، والمراد بـ(الركع) : من انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل : من العبادة .

قوله : (« **وأطفال رُضَّع** ») جمع طِفل بكسر الطاء ؛ وهو الولد الصغير من الإنسان والدواب ، قال بعضهم : (ويبقىٰ هـٰذا الاسم للولد حتىٰ يميز ، وقيل : إلى الاحتلام)(٣) .

قوله : (« **لصُبَّ عليكم العذاب صباً** ») نظم بعضهم معنىٰ هـٰذا الحديث بقوله : [من الرجز]

لولا عباد للإلـٰه ركعُ ... وصِبية من اليتامىٰ رضَّعُ
ومهمَلات في الفلاة رتَّعُ ... صُبَّ عليكم العذاب الأوجعُ

ولم يستوفِ الناظم ما في الحديث ؛ إذ فيه أربعة وفي النظم ثلاثة فقط ، قال بعضهم : ويمكن أن يقال : إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة ، غير أنه لم يوافق التفسير الأول في الركع وإنما يوافق الثاني فيه ، تأمل .

قوله : (**وتقف**) أي : البهائم .

قوله : (**معزولة عن الناس**) أي : لئلا تشوشهم ، ويفرق بين الأولاد والأمهات حتىٰ يكون الصياح والضجة والرقة ؛ فيكون أقرب إلى الإجابة ، نقله الأذرعي عن جمع من المراوزة وأقره ، ونازعه فيه آخرون بما لا يجدي ، قال (سم) : (وقد يفعل ذلك ـ أي : التفريق ـ بين

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ١٠٠) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٩) ، مادة : (رتع) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٥/ ٤٤٧) .

ويُكرَهُ إِخراجُ ٱلكفَّارِ ـ ولَو ذِمِّيينَ ـ مَعَنا أَو مُنفرِدِينَ ؛ لأَنَّهُم ربَّما كانوا سببَ ٱلقحطِ ، فإِنْ خَرجوا . . أُمروا بِٱلتَّمْييزِ عنَّا . . . .

الآدميات)[١] ، قال الشرواني : (وفيه توقف ؛ لأنه يؤدي إلىٰ زوال حضور الأمهات)[٢] .

قوله : (**ويكره إخراج الكفار**) أي : للاستسقاء .

قوله : (**ولو ذميين**) أي : فغيرهم من باب أولىٰ .

قوله : (**معنا أو منفردين**) أي : في مستسقى المسلمين وغيره ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الجامع الكبير » : ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم ؛ لأن ذنوبهم أقل ، لكن يكره ؛ لكفرهم ، قال النووي : (وهٰذا يقتضي كفر أطفال الكفار ، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا . فقال الأكثر : إنهم في النار ، وطائفة : لا نعلم حكمهم ، والمحققون : أنهم في الجنة ، وهو الصحيح المختار)[٣] لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة ، وتحرير هٰذا كما قاله جمع : أنهم في أحكام الدنيا كفاراً ؛ أي : فلا نصلي عليهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، وفي الآخرة مسلمون ؛ فيدخلون الجنة .

قوله : (**لأنهم**) أي : الكفار ، تعليل لكراهة إخراجهم .

قوله : (**ربما كانوا سبب القحط**) أي : لأنهم ملعونون ، وقال تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ ، وقال ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**فإن خرجوا**) أي : الكفار من غير إخراج منا ، وهو مكروه أيضاً .

قوله : (**أمروا بالتميز عنا**) أي : المسلمين ، فلا يمنعون من الخروج ، ومحله : ما لم يرَ الإمام المصلحة في المنع ، علىٰ أنه يسن للإمام المنع من المكروه كما صرحوا به ، وإنما لم يمنعوا من الحضور ؛ لأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي المنع ، ولأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً لهم ، قال تعالىٰ : ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

قال في « التحفة » : (وبه يرد قول « البحر » : يحرم التأمين علىٰ دعاء الكافر ؛ لأنه غير مقبول ؛ أي : لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ انتهىٰ ، علىٰ أنه قد يختم له بالحسنىٰ ، فلا علم

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٧٥) .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٧٥) .
(٣) المجموع (٥/ ٧٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٩٠) .

ولا يَنفردوا بيومٍ ، وإنما يُسنُّ خروجُهُم (بَعْدَ غَسْلٍ) لجميعِ أَبدانِهم ، (وَتَنْظِيفٍ) بالماءِ ، وٱلسِّواكِ ، وقَطْعِ ٱلرَّوائِحِ ٱلكريهةِ ؛ لئلاَّ يتأَذَّىٰ بعضُهم ببعضٍ . . . .

بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته علىٰ كفره ، ثم رأيت الأذرعي قال : إطلاقه بعيد ، والوجه : جواز التأمين ، بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً ، ومنعه إذا جهل ما يدعو به ؛ لأنه قد يدعو بإثم ؛ أي : بل هو الظاهر من حاله)[١] ، قال (ع ش) : (ولو قيل : وجه الحرمة : أن في التأمين علىٰ دعائه تعظيماً له وتغريراً للعامة بحسن طريقته . . لكان حسناً) ، تأمل[٢] .

قوله : (ولا ينفردوا بيوم) أي : فلا يمكنون من انفرادهم بيوم ، قال في « التحفة » : (ونص علىٰ أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا ، واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ، ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة ؛ وهي مضاهاتهم لنا فقدمت علىٰ تلك المتوهمة ، ولقول المالكية بالمصالح المرسلة ـ أي : وهي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل علىٰ اعتباره ولا علىٰ إلغائه ـ منعوهم من الانفراد ، وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع ؛ كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم ، فأي مضاهاة في ذلك ؟! فالأولىٰ : عدم إفرادهم بيوم ، بل المضاهاة فيه أشد) انتهىٰ بالحرف[٣] .

قوله : (وإنما يسن خروجهم) أي : المسلمين الإمام وغيره ، فهـٰذا مرتبط بقوله : (ويخرجون من الرابع) ودخول على المتن .

قوله : (بعد غسل لجميع أبدانهم) أي : بنية الغسل للاستسقاء ، وقضية كلامهم كتعليلهم سن الغسل هنا باجتماع الناس لها : تخصيصه بمن يريد الصلاة جماعة ، لـٰكن المعتمد : أنه لا فرق ، فيسن الغسل ولو لمن يصلي منفرداً ، فليراجع .

قوله : (وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة) أي : كصنان وبخر ، لكن يزيله بغير الطيب كما مر ، بل بنحو صابون وأشنان .

قوله : (لئلا يتأذىٰ بعضهم ببعض) تعليل لسن التنظيف وقطع الروائح الكريهة ، قال (ع ش) : (ومع حصول التأذي لا يحرم ذلك ـ أي : ترك التنظيف ـ لأن مثله يحتمل سيما في هـٰذه الحالة) ، تأمل[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٩) .

(وَيُصَلُّونَ) لِلاستسقاءِ (رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ) أَي : كصلاتِهِ ، فيُكبِّر سبعاً يقيناً أَوَّلَ ٱلأُولىٰ ،

قوله : (ويصلون للاستسقاء ركعتين) أي : لما في « الصحيحين » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه)[١] ، وفي رواية : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلىٰ واستقبل القبلة فصلىٰ ركعتين)[٢] .

قوله : (كالعيد بتكبيراته) أي : وقراءته ؛ فيقرأ جهراً في الأولىٰ (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) أو (سبح) و(الغاشية) قياساً لا نصاً ، وما رواه الدارقطني عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولىٰ « سبح » وفي الثانية « هل أتاك »)[٣] . . قال في « المجموع » : (ضعيف)[٤] ، وقيل : يقرأ في الثانية هنا بدل (اقتربت) (إنا أرسلنا نوحاً) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ، ورده النووي في « المجموع » باتفاق الأصحاب علىٰ أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ، قال : وما قاله الشافعي رضي الله عنه من أنه إن قرأ في الثانية (إنا أرسلنا نوحاً) . . كان حسناً . . معناه : أنه مستحسن لا كراهة فيه ، وليس فيه أنه أفضل من (اقتربت) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (أي : كصلاته) أي : العيد ، لكن تجوز زيادتها علىٰ ركعتين ، بخلاف العيد ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[٦] ، ولعل وجهه : أن المقصود منها الدعاء ، لكن اعترضه جمع من محققي المتأخرين ، منهم : الحلبي والقليوبي والعناني ، واعتمدوا : أنه لا يزاد على الركعتين ، ونقل عن بعض الفضلاء أن الشيخ الرملي ضرب علىٰ ذلك بالقلم ، وأن المعتمد : عدم جواز الزيادة ، واستقربه (ع ش)[٧] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وبالجملة : فأكثر ما وقفت عليه من الكتب ساكت عن الزيادة علىٰ ركعتين ، بل ظاهر تشبيههم لها بصلاة العيد يفيد عدم جواز الزيادة ، حتىٰ ما وقفت عليه من كتب الشارح والرملي ، فراجعه)[٨] .

قوله : (فيكبر سبعاً يقيناً أول الأولىٰ) أي : بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٦) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤/ ٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) .
(٤) المجموع (٥/ ٧٤) .
(٥) المجموع (٥/ ٧٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٧٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢١-٤٢٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٠) .
(٨) المواهب المدنية (٣/ ٣٠٠) .

وخَمساً كذلكَ أَوَّلَ ٱلثَّانيةِ ، ويَرفعُ يديْهِ ، ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ قائلاً ما مرَّ ، ولا تتأقَّتُ بوقتِ صَلاةِ ٱلعيدِ ، لـٰكنَّهُ أَفضلُ . (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) . . . .

قوله : (وخمساً كذلك) أي : يقيناً .

قوله : (أول الثانية) أي : قبل قراءتها ، وعلىٰ ما مر عن « التحفة » و« النهاية » من جواز الزيادة على الركعتين ، قال (ع ش) : (الأقرب : أنه لا يكبر في غير الأوليين ، وأنه إن لم يتشهد بعد الأوليين . . جهر وقرأ السورة ، وإلا . . فلا ؛ أخذاً مما مر في « صلاة النفل » ، وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها ، وأن الإمام إذا أمر بشيء . . وجب فعله) ، فليتأمل[١] .

قوله : (ويرفع يديه) أي : حذو منكبيه عند كل تكبيرة من السبع .

قوله : (ويقف بين كل تكبيرتين) أي : لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما ، بل يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة ، ويضع يديه تحت الصدر وفوق السرة ، ولا بأس بأرسالهما كما مر جميع ذلك .

قوله : (قائلاً ما مر) أي : الباقيات الصالحات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر .

قوله : (ولا تتأقت بوقت صلاة العيد) أي : ولا بوقت غيره ؛ كما يدل عليه قول « البهجة » : [من الرجز]

كـالعيـد قلـت الحـق لا تَخُـصُّ صـلاتهـا وقتـاً وهـٰـذا النـصُّ[٢]

وبه تعلم : أن قول الشارح هنا في قوة الاستدراك علىٰ قول المتن كالعيد ، فيجوز فعل صلاة الاستسقاء أي : وقت كان ليلاً أو نهاراً ولو وقت الكراهة ؛ لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها كصلاة الكسوف ، هـٰذا هو الأصح ، ومقابله : أنها تتأقت بذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين كما يصلي العيد ، وإنما يصلي العيد في وقت ، وأجيب بأنه محمول على الأكمل ، أو علىٰ أنه اتفاقي .

قوله : (لكنه أفضل) أي : من بقية الأوقات ، فوقتها المختار هنا : وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ ؛ للاتباع كما تقرر ، وللخروج من الخلاف المار آنفاً[٣] .

قوله : (ويخطب خطبتين) أي : لحديث أبي داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٢) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٤٥) .
(٣) الحاوي (٣/ ١٤٩) .

كخُطبتي ٱلعيدِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ، (أَوْ وَاحِدَةٌ) علىٰ ما مرَّ في صَلاةِ ٱلكسوفِ .
(وَ) كونُ ٱلخُطبةِ (بَعْدَهَا) أَي : ٱلصَّلاةِ (أَفْضَلُ) . . . .

إلى الاستسقاء فصلىٰ ركعتين ثم خطب) .

قوله : (**كخطبتي العيد في الأركان والسنن**) أي : فمنها : أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويكون جلوسه قدر أذان الجمعة .

قوله : (**دون الشروط**) هكذا عبر في « التحفة » ، قال السيد عمر البصري : لا يخفىٰ ما فيه ؛ لأن حكمهما واحد من كل وجه ، الظاهر : أنه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الإسماع والسماع ، وكونها عربية على التفصيل المار فيه ، ثم رأيت في « المغني » و« النهاية » : (في الأركان والسنن والشروط)[١] ، وهو أقعد من صنيعه رحمه الله تعالىٰ ، وحاول بعضهم الجواب عن الشارح بأن عبارة « النهاية » توهم أن لخطبة العيد شروطاً وهـٰذه مثلها ، فدفع الشارح ذلك بقوله : (دون الشروط) أي : ليس لها شروط كما أن خطبة العيد ليس لها شروط ، وفي هـٰذا الجواب نظر لا يخفىٰ .

وحاول (سم) الجواب عن ذلك حيث قال : (كأن مراده : الأركان والسنن لخطبة الجمعة ؛ لتظهر فائدة قوله : « دون الشروط . . . » إلخ ؛ أي : الشروط لخطبة الجمعة)[٢] ، قال الكردي : (أي : كخطبة العيد في لزوم الإتيان بأركان خطبة الجمعة فيها ، وندب الإتيان بسنن خطبة الجمعة فيها ، وعدم اشتراط الإتيان بشروط خطبة الجمعة فيها ، وهـٰذا غاية ما يمكن أن يقال هنا ، علىٰ أنه في « التحفة » قد ذكر بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال : دون الشروط ؛ فإنها سنة كما مر في الكسوف والعيد) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**أو واحدة**) أي : خطبة فردة .

قوله : (**علىٰ ما مر في صلاة الكسوف**) أي : من أن هـٰذا قاله جماعة ؛ أخذاً من نص « البويطي » ، لكنه مردود بأن النص لا يفهم ، وبأن الأوجه : أنه لا بد من خطبتين ، فما قاله المصنف رحمه الله هنا وثَم . . ضعيف .

قوله : (**وكون الخطبة بعدها ـ أي : الصلاة ـ أفضلُ**) أي : من كونها قبل الصلاة ، وأفاد بهـٰذا : أن تقديم الخطبة على الصلاة جائز ، وهو كذلك كما صرحوا به ؛ ويدل له ما في « سنن

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٨٢) ، نهاية المحتاج (٢/٤٢٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٧٧) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٣٦١) .

لأَنَّهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ فِعلِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . (وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ) تعالىٰ في ٱلْخُطبةِ (بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ) فيَستغفرُ الله قَبْلَ ٱلأُولىٰ تسعاً ، وقَبْلَ ٱلثَّانيةِ سَبعاً ، . . . .

أبي داوود » وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلىٰ) ، وفي « الصحيحين » مثله ، قالوا : تقديم الخطبة في هـٰذا الحديث وغيره محمول علىٰ بيان الجواز في بعض الأوقات ، لكن في حقنا خلاف الأفضل ، فليتأمل[(١)] .

قوله : (لأنه) أي : كون الخطبة بعد الصلاة .

قوله : (**الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم**) أي : مع اعتضاده بالقياس علىٰ خطبة العيد والكسوف ؛ إذ الأصل في الخطبة : أن تكون بعد الصلاة ، وبه يجاب عما توقف به بعضهم في عدم جواز خطبة العيد والكسوف قبل الصلاة حيث قال : انظر مانع الصحة في العيد والكسوف ، ولا يقال : الاتباع ؛ لأنه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد علىٰ ما ورد ، ولا يقال : الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضىٰ صحة التقديم ؛ لأنه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة ، بل الأولوية أو نحو ذلك ، فليحرر . انتهىٰ كلامه[(٢)] .

وحاصل الجواب : أن تقديم الخطبة على الصلاة خلاف القياس ، وما ورد علىٰ خلافه يقتصر علىٰ مورده ، ولم يرد التقديم إلا في خطبة الجمعة وعرفة وخطبة الاستسقاء كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**واستغفر الله تعالىٰ في الخطبة**) هـٰذا ما جزم به الشيخان وغيرهما[(٣)] ، وقيل إنه يكبر هنا أيضاً كالعيد ، وهو ظاهر نص الإمام ، وقال الأذرعي : (إنه قضية كلام أكثر العراقيين) .

قوله : (**بدل التكبير**) أي : لأنه أليق بالحال ، ولأنه تعالىٰ وعد بإرسال المطر بعد الاستغفار في آية : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ ، ومن ثم سن إكثار قراءتها إلىٰ ﴿ أَنْهَٰرًا ﴾ ، ولذا : قال في « التيسير » : [من الرجز]

وليتـل مـن آيـات الاستغفـارِ ... مـا جاء فـي نـوحٍ مـع الإكثـارِ[(٤)]

وعلم من كلامه أيضاً : أن الاستغفار هنا ليس من الخطبة ، نظير ما في التكبير .

قوله : (**فيستغفر الله قبل الأولىٰ تسعاً وقبل الثانية سبعاً**) أي : إفراداً ولاء فيهما ، والأولىٰ : أن يقول : أستغفر الله الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ؛ لخبر الترمذي وغيره : (أن من

---

(١) انظر « المجموع » (٥/٨٦) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٢٤ـ٤٢٥) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٨٨ـ٣٨٩) ، المجموع (٥/٨٠) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٩٤) .

ويُكثرُ مِنَ ٱلاستغفارِ حتَّىٰ يكونَ أَكثرَ دعائهِ . (وَيَدْعُو فِي) الخُطبةِ (ٱلأُولَىٰ) والثَّانيةِ (جَهْراً) والأَولىٰ أَنْ يُكثرَ مِنْ دعاءِ ٱلكَرْبِ ، . . . .

قاله . . غفر له وإن كان فر من الزحف »[١] ، فهو وإن لم يكن مختصاً بالخطبة ، ولا بكونه تسعاً ، لكنه أنسب وأليق ، زاد بعضهم : بعد التاسعة والسابعة : توبة عبد ظالم لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

قوله : (ويكثر من الاستغفار) أي : بأي صيغة كانت ؛ لحديث أبي داوود والحاكم : « من لازم الاستغفار . . جعل الله له من كل همٍّ فرجاً ، ومن كلِّ ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب »[٢] ، سيما والقرآن العزيز مصرح به ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلخ .

قوله : (حتىٰ يكون أكثر دعائه) أي : في فصول الخطبة ؛ كما يسن إكثار التكبير في فصول خطبة العيد ، ويبدل هنا ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء .

قوله : (ويدعو في الخطبة الأولىٰ والثانية) أي : خلافاً لاقتصار « الحاوي » على الثانية[٣] .

نعم ؛ المبالغة في الدعاء الآتية خاصة بالثانية ؛ ففي « الغرر » : (أما الأولىٰ ـ أي : الخطبة الأولىٰ ـ . . فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهراً) ، تأمل[٤] .

قوله : (جهراً) أي : ويؤمن الناس علىٰ دعائه كما هو ظاهر .

قوله : (والأولىٰ : أن يكثر من دعاء الكرب) أي : وهو ما ثبت في « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : « لا إلـٰه إلا الله العظيم الحليم ، لا إلـٰه إلا الله رب العرش العظيم ، لا إلـٰه إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم »[٥] ، قال بعضهم : وفيه : أنه ذكر لا دعاء ، وأجيب بأنه لما كان القصد منه طلب رفع الكرب . . سمي دعاء بهـٰذا الاعتبار وإن كان مدلوله الثناء على الله ؛ ففيه دعاء ضمناً ، أو أنه سماه دعاء باعتبار أنه ورد فيه أدعية في بعض الروايات[٦] ؛ أي : ففي « جامع الترمذي » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كربه أمر . . قال : « يا حي

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٧٧) عن سيدنا زيد بن بولا رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٥١٨) ، المستدرك (٤/ ٢٦٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الحاوي (٣/ ١٥٠) .
(٤) الغرر البهية (٣/ ١٩٠) .
(٥) صحيح البخاري (٦٣٤٥) ، صحيح مسلم (٢٧٣٠) .
(٦) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢١٧) .

وَمِنْ قولِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ربَّنا آتِنا في ٱلدُّنيا حسنةً ، وفي ٱلآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ ٱلنَّارِ) . ومِنَ ٱلأدعيةِ ٱلمأْثورةِ في ذلكَ ، وهيَ مشهورةٌ . (وَيسْتَقْبِلُ) ٱلخطيبُ (ٱلْقِبْلَةَ) لِلدُّعاءِ . . . .

يا قيوم ؛ برحمتك أستغيث » صححه الحاكم[١] ، وفي « سنن أبي داوود » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوات المكروب : اللهم ؛ رحمتك أرجو فلا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إلـٰه إلا أنت »[٢] .

قوله : (**ومن قوله**) أي : الخطيب ؛ يعني : والأولىٰ : أن يكثر من هـٰذا الدعاء .

قوله : (**اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) ذكر في « المغني » : (أن هـٰذا يسن في كل موطن ، قال : وآية آخر « البقرة »)[٣] .

قوله : (**ومن الأدعية المأثورة**) أي : ويكثر منها .

قوله : (**في ذلك**) أي : في الاستسقاء .

قوله : (**وهي مشهورة**) وهي : (اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً مريعاً ، غدقاً مُجَلِّلاً ، سحاً طبقاً دائماً ، اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً) رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقىٰ . قال : اللهم ؛ اسقنا غيثاً . . .) إلخ[٤] ، قال في « المجموع » : (ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، اللهم ؛ اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت ، اللهم ؛ أنت الله لا إلـٰه إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلىٰ حين)[٥] .

قوله : (**ويستقبل الخطيب القبلة للدعاء**) أي : ندباً ؛ لما في « البخاري » عن عباد بن تميم عن

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٢٤) ، المستدرك (١/٥٠٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٥٠٩٠) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٢) .

(٤) الأم (٢/٥٤٨) .

(٥) المجموع (٥/٨٠) .

(بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ) أي : إِنْ لَم يَستقبِلْ لَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإِلاَّ . . لَمْ يَستقبِلْ في ٱلثَّانِيةِ . (وَحَوَّلَ ٱلإِمَامُ . . . .

عمه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي ، قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو)[١] .

قوله : (بعد ثلث الخطبة الثانية) أي : كما قاله النووي في « الدقائق » وحكاه في « شرح مسلم » عن الأصحاب[٢]، وفي « الكافي » للزبيري : (أنه عند بلوغ النصف)، وقال الروياني في «البحر» : (يكون عند الفراغ من الاستغفار)[٣] ، قال في « التحفة » : (وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذٍ كما في « المحرر » : اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم ؛ فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه ، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا)[٤] .

قوله : (أي : إن لم يستقبل له) أي : القبلة للدعاء .

قوله : (في الأولىٰ) أي : الخطبة الأولىٰ .

قوله : (وإلا) أي : بأن استقبل في الأولىٰ .

قوله : (لم يستقبل في الثانية) أي : لم يعد الاستقبال في الثانية كما نقله الروياني في « البحر » عن نص « الأم »[٥] ، قال (ع ش) : (لا تطلب إعادته ، بل ينبغي كراهتها ، وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الأولىٰ وإن أجزأ فيها عن الاستقبال في الثانية) انتهىٰ[٦] ، وما بحثه أولاً قريب ، وثانياً فيه توقف ، ثم رأيت الكردي قال ما نصه : (المفهوم من كلامهم : أن الأولىٰ : كون الاستقبال في الثانية ، لكن إن فعله في الأولىٰ . . اكتفي به ولم يعده في الثانية) انتهىٰ[٧] ، فيفيد : أن ذلك خلاف الأولىٰ فقط لا مكروه ، وهو الأقرب ، فليتأمل .

قوله : (وحوّل الإمام . . .) إلخ ؛ أي : ندباً ، قال في « التحفة » : (ويكره تركه ، وينكسه إن كان غير مدوّر ومثلث وطويل)[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٥) .
(٢) دقائق المنهاج (ص٣٣) . شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٨) .
(٣) بحر المذهب (٣/ ٢٦٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٧٩)
(٥) بحر المذهب (٣/ ٢٦٦ـ ٢٦٧) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٣) .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٣٦٣) .
(٨) تحفة المحتاج (٣/ ٧٩)

وَٱلنَّاسُ) في حالِ جلوسِهِم (ثِيَابَهُمْ) أي : أَرديتَهُم (حِينَئِذٍ) أي : حينَ ٱستقبالِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ بأَنْ يُجعلَ ما كانَ علىٰ كلِّ جانبٍ مِنَ ٱلأيمنِ وٱلأيسرِ ، ومِنَ ٱلأعلىٰ والأسفلِ على ٱلآخرِ ، . . . .

قوله : (والناس) أي : البالغون الكاملون ؛ لأنها سنة عين ، فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغاً عاقلاً ؛ لأن ذاك إنما يقال في سنن الكفاية وهـٰذه سنة عين . (ع ش)[١] .

قوله : (في حال جلوسهم) أي : الذكور ، فلا يحول النساء والخناثىٰ ؛ لئلا تنكشف عوراتهن ، قال في « النهاية » : (جزم به ابن كبن ، وهو متجه وإن لم أقف علىٰ مأخذه)[٢] .

قوله : (ثيابهم ؛ أي : أرديتهم) فالثياب في المتن عام أريد به الخصوص ، وظاهر كلامهم : أنه لا يسن التحويل لغير الرداء ، لكن قضية الحكمة الآتية سنُّهُ فيه ، فليحرر .

قوله : (حينئذٍ ؛ أي : حين استقبال القبلة) أي : في الخطبة الأولىٰ أو الثانية ، وهو الأفضل كما تقرر ، قال الشيخ عميرة : (انظر : هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه أو عقبه ؟)[٣] ، قال في « الإيعاب » : (بعد الاستقبال كما في « الوسيط ») ، وقال الماوردي : (يحول قبله)[٤] ، وقيل : يتخير ؛ وذلك لما رواه البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في استسقائه . . استقبل القبلة وحول رداءه) ، زاد أحمد : (وحوّل الناس معه)[٥] .

قوله : (بأن يجعل ما كان علىٰ كل جانب من الأيمن والأيسر) هـٰذا تحويل ، روىٰ أبو داوود بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ؛ فجعل عطافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن)[٦] .

قوله : (ومن الأعلىٰ والأسفل على الآخر) وهـٰذا تنكيس ، وروىٰ أبو داوود أيضاً والحاكم في « صحيحه » : (أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما ثقلت عليه . . قلبها علىٰ عاتقه)[٧] ، فهمه بذلك يدل على استحبابه ، وتركه للسبب المذكور ، والحكمة في ذلك : التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، فيغيروا بواطنهم بالتوبة ، وظواهرهم بما ذكر ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ٣١٦ـ ٣١٧) .
(٤) الحاوي (٣/ ١٥٠) .
(٥) صحيح البخاري (١٠٢٨) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ٤١) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .
(٦) سنن أبي داوود (١١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داوود (١١٦٤) ، المستدرك (١/ ٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

هـٰذا في ٱلرِّداءِ ٱلمربَّعِ ، أَمَّا ٱلمثلَّثُ وٱلمدوَّرُ . فليسَ فيهِما إلاَّ تحويلُ ما على ٱلأيمنِ على ٱلأيسرِ .

فيغير الله ما بهم ، وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحوّل القحط)[1] ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ : « ويعجبني الفأل الحسن ؛ الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة »[2] ، وفي رواية لمسلم : « وأحب الفأل الصالح »[3] .

ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، وكل من التحويل والتنكيس علىٰ حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن ، وأما الجمع بينهما . . فلا يحصل مع ذلك ، لا كما وقع للإمام والغزالي ، فاختبره تجده صحيحاً ، كذا نبه عليه الرافعي وغيره[4] ، لكن وافق الإمام والغزالي الزركشي حيث قال : (ويمكن أن يجتمع هـٰذان وقلب الظاهر إلى الباطن ؛ بأن يأخذ باطن طرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرىٰ من خلف رقبته ، وباطن الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده اليمنىٰ من خلف رقبته ويحوّل ، فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة) .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من التحويل والتنكيس .

قوله : (**في الرداء المربع**) أي : الذي له زوايا أربع ؛ لأنه الذي يتيسر فيه ما ذكر .

قوله : (**أما المثلث والمدور**) مقتضى العطف : تغايرهما ، وهو كذلك ؛ ولذا : عبر جمع بـ(أو) ، قال في « الإيعاب » : (ومغايرة الثاني لما قبله المستفاد من العطف لا ينافيها قول « المجموع » عن الأصحاب : أن المدور يقال له : المقوّر والمثلث ؛ لأن ما اقتضاه من اتحادهما غير مراد ؛ إذ المدور ما ينسج أو يخيط مقوّراً كالسفرة ، والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين) .

قوله : (**فليس فيهما إلا تحويل ما على الأيمن على الأيسر**) أي : بالاتفاق ، فلا يستحب فيهما التنكيس ، كما نقله النووي عن الأصحاب[5] ؛ لأنه كما قاله القمولي : لا يتهيأ فيهما التنكيس ، وكذا الرداء الطويل البالغ في الطول ، والمراد من عدم التهيؤ : التعسر ؛ إذ ليس لهما زاوية ـ أي :

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٧٥٦) ، صحيح مسلم (٢٢٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٠) .

(٥) المجموع (٥/ ٨١) .

(وَبَالَغَ فِيهَا) أَي : في ٱلثَّانِيَةِ (فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً) ويُسرُّونَ بهِ إِنْ أَسَرَّ ، ويَجهرونَ بهِ إِنْ جَهَرَ .

ركن ـ يسهل تناول اليد لها بجعل أعلاه أسفله وعكسه ، وليس المراد من ذلك : التعذر بالكلية .

هـٰذا ؛ ووقع الخلاف في طول رداء النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه ، قال في « التحفة » : (فقيل : ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وقيل : أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر ، وقيل : أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف ، وليس في الإزار إلا القول الثاني) ، فافهم[١] .

قوله : (وبالغ) أي : الخطيب .

قوله : (فيها ؛ أي : في الثانية) أي : في الخطبة الثانية وهو مستقبل القبلة ، لا في الأولىٰ كما مر عن « الغرر » .

قوله : (في الدعاء سراً وجهراً) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، وجرى ابن المقري في « تمشيته » علىٰ أن الخطيب يسر فقط في استقباله[٢] ، وتبع فيه قول الأذرعي والزركشي : (إنه الذي أورده الجمهور ، خلافاً لما قاله الشيخان) انتهىٰ ، لكن المعتمد ما قالاه : أنه يأتي بالدعاء سراً وجهراً ، تأمل .

قوله : (ويسرون به إن أسر) يعني : يسر القوم بالدعاء إن أسر الخطيب في دعائه ؛ فهم يشاركونه فيه حينئذٍ .

قوله : (ويجهرون به إن جهر) أي : الخطيب ، هـٰذا يخالف ما في غير هـٰذا الكتاب أنهم عند جهره يؤمنون علىٰ دعائه ، فليحمل قوله هنا : (يجهرون به) على الجهر بالتأمين المعلوم من كلامهم في غير هـٰذا المحل ، قال في « التحفة » : (ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء ؛ كما ثبت في « مسلم » ـ أي : عن أنس ـ : « أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ، وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو في المستقبل ؛ ليناسب المقصود وهو الرفع ، بخلاف قاصد تحصيل شيء ؛ فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء ؛ لأنه المناسب لحال الأخذ)[٣] ، قال (ع ش) : (ظاهره : أنهم يفعلون ذلك ـ أي : جعل ظهر الأكف إلى السماء ـ في قولهم : اللهم ؛ اسقنا الغيث ؛ لأن المقصود به رفع البلاء ، وما قدمه في القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلىٰ ما هنا بأن يقال : معنىٰ قولهم : إن طلب رفع شيء ؛ أي : إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ، ومعنىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٤) .
(٢) إخلاص الناوي (١/٢٣٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٧٨ـ٧٩) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٨٩٦) .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنَ ٱلدُّعاءِ (ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ) بوَجْهِهِ وحثَّهُم على ٱلطَّاعةِ ، وصلَّىٰ وسلَّمَ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقرأَ آيةً أَوْ آيتَينِ ، ودعا لِلمؤْمنينَ وٱلمؤْمناتِ ، وختمَ بقولهِ : (أَستغفرُ ٱللهَ لي ولكُم) ، . . . .

قوله : إن دعا لتحصيل شيء ؛ أي : إن دعا بطلب تحصيل شيء) انتهىٰ[١] .

ووافقه الأطفيحي والحفني ، خلافاً للقليوبي حيث قال : (حاصل الجمع بين التناقض فيه : أن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع ؛ نحو : اكشف وارفع ، وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل ؛ نحو : اسقنا وأنبت لنا ، وما في « شرح المنهج » من اعتبار القصد . . ليس علىٰ إطلاقه ، ولو اجتمع التحصيل والرفع . . راعى الثاني ؛ كما لو سمع شخصاً دعا بهما فقال : اللهم ؛ افعل لي مثل ذلك)[٢] .

قوله : (**ثم بعد فراغه من الدعاء**) أي : سراً وجهراً ، قال الماوردي : (ويختار أن يقرأ عقب الدعاء قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وما أشبهها من الآيات ؛ تفاؤلاً بالإجابة) . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**استقبل الناس بوجهه**) أي : واستدبر القبلة أيضاً .

قوله : (**وحثَّهم على الطاعة**) أي : واجتناب المعاصي ، وملازمة التقوىٰ والاستقامة .

قوله : (**وصلىٰ وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : ويترضىٰ عن الصحابة ، سيما العشرة المبشرة رضي الله عنهم .

قوله : (**وقرأ آية أو آيتين**) أي : مفهمتين .

قوله : (**ودعا للمؤمنين والمؤمنات**) أي : الأحياء منهم والأموات .

قوله : (**وختم**) أي : الخطبة الثانية .

قوله : (**بقوله : أستغفر الله لي ولكم**) أي : من جميع الخطايا ، وينبغي أن يقدم قبل هـٰذا الاستغفار : اللهم ؛ إنا نستغفرك من المعاصي التي تزيل النعم ، ونستغفرك من المعاصي التي بها تحل النقم ، ونستغفرك من الذنوب التي بها تثير الأعداء ، ونستغفرك من المعاصي التي بها تحبس غيث السماء ؛ وذلك لمناسبة الحال ، ثم رأيته مسطوراً في بعض الخطب المؤلفة في هـٰذا الباب .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣١٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٩٢) .

ويتركُ كلٌّ رداءَهُ ونحوَه محوّلاً حتَّىٰ يَنزعَ ثيابَهُ بعدَ وصولِهِ منزلَهُ . ويُسنُّ لكلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَستشفعَ سِرّاً بخالصِ عملِهِ وبأَهلِ ٱلصَّلاحِ ، سيَّما أَقاربُهُ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ . . . .

قوله : (ويترك كلٌّ) أي : من الإمام والناس .

قوله : (رداءه ونحوه) انظر ما المراد بنحو الرداء هنا ؛ فإني لم أر في غير هـٰذا الكتاب ذكر النحو ، ويحتمل أن يكون مراده بـ(الرداء) : خصوص المربع ، وبـ(نحوه) : المدور والمثلث ، ويوجه بأن الأول هو الذي فيه التحويل والتنكيس معاً ، بخلاف الآخرين ليس فيهما إلا التحويل فقط كما تقرر ، فليتأمل .

قوله (محوّلاً) أي : ومنكساً في الرداء المربع .

قوله : (حتىٰ ينزع ثيابه بعد وصوله منزله) يعني : حتىٰ ينزعها بالفعل أو بالعود إلىٰ محل نزعها ؛ وذلك لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل .

قوله : (ويسن لكل من حضر) أي : من إمام وغيره في الصلاة وخارجها .

قوله : (أن يستشفع سراً بخالص عمله) أي : بأن يذكر من عمله ما أخلصه لله تعالىٰ ، فيذكره في نفسه ويجعله شافعاً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويـذكـر الإنسـان سـراً عملـهْ ... مـن الجميـل وشفيعـاً جعلـهْ[(١)]

وذلك لأنه لائق بالشدائد ؛ كما في خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار[(٢)] .

قوله : (وبأهل الصلاح) أي : وأن يستشفع بهم ؛ لأن دعاءهم أرجىٰ للإجابة ، وكما استشفع معاوية بيزيد بن الأسود فقال : اللهم ؛ إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا ، اللهم ؛ نستسقي بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ؛ ارفع يديك إلى الله تعالىٰ ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس ، وهب لها ريح ، فسقوا حتىٰ كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم . « أسنىٰ »[(٣)] .

قال بعضهم : (المراد من الاستشفاع بهم : أن يخرجهم للاستسقاء لأجل الدعاء ؛ أخذاً من التعليل ، خصوصاً عُمَّار المساجد ؛ لما ورد : أن الله إذا أراد أن ينزل بقرية عذاباً . . نظر إلىٰ أهل المساجد فيصرف عنها)[(٤)] .

قوله : (سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام) أي : كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما ؛

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٩١) ، والخبر أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٩/٤٤٨) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٢١٥) .

. . . .

فعن أنس : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا . . استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب فقال ؛ اللهم ؛ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون) رواه الشيخان[1] .

روي : (أن عمر أخذ بيد العباس وقال : اللهم ؛ إنا نتقرب إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم وبقية آبائه وأكبر رجاله ؛ فإنك تقول وقولك الحق : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ ، فحفظتهما بصلاح أبيهما ، فاحفظ اللهم نبيك صلى الله عليه وسلم في عمه فقد دلونا به إليك مستشفعين مستغفرين ، ثم أقبل على الناس فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، وقد كان العباس رضي الله عنه قد طال عمره ، وابيضت لحيته ، فوقف وعيناه تذرفان ولحيته تجول علىٰ صدره وهو يقول : اللهم ؛ إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ، اللهم ؛ أنت الراعي ؛ فلا تهمل الضالة ، ولا تدع الكسر بدار مضيعة ؛ فقد صرخ الصغير ، ورقَّ الكبير ، وارتفعت الأصوات بالشكوىٰ ، وأنت تعلم السر وأخفىٰ ، اللهم ؛ فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا ؛ فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، فنشأت طريرة من سحاب ، فقال الناس : ترون ترون ، ثم التأمت ومشت منها ريح ، ثم هدأت ودرت ، فوالله ؛ ما برحوا حتى اعتنقوا الجدار وقلصوا المآزر ، فطفق الناس بالعباس رضي الله عنه يمسحون أركانه ويقولون : هنيئاً لك يا ساقي الحرمين) ، فقال الفضل بن العباس بن عتبة : [من الطويل]

بعمي سقى الله الحجازَ وأهلَهُ ... عشية يستسقي بشيبته عمرْ
توجَّه بالعباس في الجدبِ راغباً ... إليه فما أنْ رام حتىٰ أتى المطرْ
ومنا رسول الله فينا تراثُهُ ... فهل فوق هـٰذا للمفاخرِ مفتخرْ

وحكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أعظم وسيلة حياً وميتاً : الإشارة إلىٰ رفعة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم من الله تعالىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٠) .

(فَصْــــلٌ)
في توابعِ مَا مرَّ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ أحدٍ (أَنْ) يُبرزَ و(يُظْهِرَ غيْرَ عَوْرَتِهِ ....

(فصل في توابع ما مر)

أي وهي ما يتعلق بالمطر وإن لم يكن بعد الاستسقاء ، ولو استسقوا ولم يسقوا . . أعادوه ثانياً وثالثاً . . وهٰكذا حتىٰ يسقيهم الله تعالىٰ من فضله ؛ لخبر : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » رواه ابن عدي والعقيلي وابن طاهر بإسناد ضعيف[١] ، وفي « الصحيحين » : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي »[٢] ، ثم إذا أرادوا إعادته بالصلاة والخطبة إن لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة . . خرج بهم صياماً ، وإن شق ورأى التأخير أياماً . . صام بهم ثلاثاً ، وخرج بهم في الرابع صياماً . . وهٰكذا .

فإن تأهبوا للصلاة ولو للزيادة إن نفعت فسقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر علىٰ تعجيل مطلوبهم ، قال تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وللدعاء ، ويصلون الصلاة السابقة شكراً ، ويخطبهم أيضاً للوعظ .

ويؤخذ من هٰذا : أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ، ولا ينافيه قولهم : وشكراً ؛ لأن الحامل علىٰ فعلها هو الشكر ، وهو يحصل بما يدل على التعظيم ؛ فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء ، ويفرق بين ما هنا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم : أنه هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمةٍ ، وأيضاً : أن ما هنا بقي أثره إلىٰ وقت الصلاة ، بخلاف ما هناك[٣] .

قوله : (ويسن لكل أحد) أي : على التأكيد ، سواء الذكر وغيره الإمام وغيره .

قوله : (أن يبرُز) بضم الراء : من باب قعد ، قال في « المصباح » : (ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أبرزته فهو مبروز ، وهٰذا من النوادر التي جاءت علىٰ مفعول من أفعل)[٤] .

قوله : (ويظهر غير عورته) هٰذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل ؛ كاليدين والرأس ، ثم المراد بـ(العورة) هنا كما استظهره البرماوي عن شيخه : عورة المحارم ، وقيل : عورة الصلاة ، وقيل : عورة الخلوة إن كان خالياً .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٦٤) ، الضعفاء (٤/ ١٥٥٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤٠) ، صحيح مسلم (٢٧٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٦٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (برز) .

لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ) ليُصيبَهُ ؛ لِلاتبّاعِ ، ولأَنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ ؛ أَي : بتكوينهِ وتنزيلهِ . (**وَ**) **أَنْ** (**يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ**) سواءٌ سيلُ أَوَّلِ ٱلسَّنةِ وغيرُهُ ، . . . .

قوله : (**لأول مطر السنة**) أي : وغيره ، لكن الأول آكد ، وكأن المراد بـ(أوله) : أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه ؛ لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بـ« أنه حديث عهد بربه »[١] ، وبه يتجه : أن البروز لكل مطر سنة كما تقرر ، وأنه لأول كل مطر أولىٰ منه لآخره ، قال الشرواني : (واستقرب السيد عمر البصري أن المراد : ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة ، سواء كان مع بعد العهد أو لا ، وأن المراد بها : الشرعية التي أولها المحرم)[٢] ، قال القليوبي : (وأسماء كل مطر خمسة : فالأول : الوسمي ، ثم الولي ، ثم الرسع ، ثم الصيف ، ثم الحميم)[٣] .

قوله : (**ليصيبه**) أي : المطر جسده .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول الله ؛ لم صنعت هـٰذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه » ، ورواه الحاكم بلفظ : (كان إذا مطرت السماء.. حسر ثوبه عن ظهره حتىٰ يصيبه المطر)[٤] .

قوله : (**ولأنه حديث عهد بربه**) هـٰذا مذكور في لفظ الحديث كما رأيت .

قوله : (**أي : بتكوينه وتنزيله**) تفسير لحديث العهد بالرب ، وعن ابن عباس : أنه سئل عن فعل ذلك فقال : (أوما قرأت : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ ؟ فأحب أن ينالني من بركته) .

قوله : (**وأن يغتسل ويتوضأ**) أي : يسن لكل أحد أيضاً الغسل والوضوء معاً .

هـٰذا ؛ سواء قدم الوضوء عن الغسل أم أخره عنه ، ولكن الأفضل : الأول كما بحثه (ع ش) لشرف أعضاء الوضوء كما في غسل الجنابة[٥] ، قال (سم) : (قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الغسل والوضوء وليس ببعيد ؛ لأن فيه استظهاراً على التبرك)[٦] .

قوله : (**في السيل ، سواء سيل أول السنة وغيره**) أي : وسواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٨٠) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣١٧) .
(٤) صحيح مسلم (٨٩٨) ، المستدرك (٤/ ٢٨٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٦) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨١) .

(فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا) . . فليَغتسلْ ، فإِنْ لَم يَغتسلْ (. . فَلْيَتَوَضَّأْ) ولا تُشترطُ ٱلنِّيَّةُ هنا ؛ لأَنَّ ٱلحكمةَ فيهِ هيَ ٱلحكمةُ فيما قَبْلَهُ . . . .

وقته ؛ لما رواه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل . . قال : « اخرجوا بنا إلىٰ هـٰذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه »[١] .

قوله : (**فإن لم يجمعهما**) أي : الغسل والوضوء .

قوله : (**فليغتسل**) أي : مقتصراً عليه .

قوله : (**فإن لم يغتسل . . فليتوضأ**) أي : خلافاً لما في « التنبيه » من الاقتصار على الغسل[٢] ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وتعبير المصنف كـ« الروضة » و« المنهاج » بـ« أو » يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولىٰ ؛ فهو أفضل كما جزم به في « المجموع » فقال : يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل ، فإن لم يجمعهما . . فليتوضأ ، قال في « المهمات » : والمتجه : الجمع ، ثم الاقتصار على الغسل ، ثم الوضوء)[٣] .

قوله : (**ولا تشترط النية هنا**) أي : في الغسل والوضوء المذكورين ، وهـٰذا ما بحثه الأسنوي حيث قال : وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية ، أو لا ؟ فيه نظر ، والمتجه : الثاني ، إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل ؛ لأن الحكمة . . . إلخ ، نقله شيخ الإسلام وأقره[٤] ، قال البرماوي : (أما عدم مصادفته الغسل . . فواضح ، وأما عدم مصادفته وقت الوضوء . . فهو أن يكون متطهراً ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوؤه صورياً ؛ فلا يطلب إلا إمساس أعضاء الوضوء) .

قوله : (**لأن الحكمة فيه**) أي : المذكور من الغسل والوضوء هنا .

قوله (**هي الحكمة فيما قبله**) أي : في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته ، قال في « الإيعاب » : (ظاهر كلام الأذرعي : وجوبها ـ أي : النية ـ فيهما ، أي : الغسل والوضوء المذكورين ؛ لأن إطلاقهما شرعاً إنما يراد به المقترن بالنية ، ولو أراد به محض التبرك . . لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل ؛ لحصول التبرك به ، ذكره السيد السمهودي) .

وقال في « التحفة » : (ولو قيل : ينوي سنة الغسل في السيل . . لم يبعد ، وأما الوضوء . . فهو كالوضوء المجدد والمسنون لنحو قراءة ؛ فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ، ولا يكفي نية سنة

---

(١) الأم (٢/٥٥٣) .

(٢) التنبيه (ص٣٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٩٣) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٩٣) .

(وَ) أَنْ (يُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ) وهوَ مَلَكٌ ، (وَٱلْبَرْقِ) وهوَ أَجنحتُهُ ؛ . . . .

الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ، ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك ؛ لأن هـٰذين في غير مقصودين ، بل تابعان ، علىٰ أنه لو قيل هنا بذلك . . لم يبعد) انتهىٰ[١] .

وفي « الجمل » عن (ع ش) ما نصه : (والقياس ـ أي : قياس ما في الشرح ـ : أنه لا يجب في الوضوء الترتيب ؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهـٰذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب ، وهـٰذا كله بالنسبة لأصل السنة ، أما بالنسبة لكمالها . . فلا بد من النية ؛ كأن ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره « حج »)[٢] .

قوله : (**وأن يسبح للرعد**) أي : يسن لكل أحد أن يسبح لسماع الرعد أو العلم به وإن لم يسمعه .

قوله : (**وهو ملك**) أي : كما سيأتي دليله .

قوله : (**والبرق وهو أجنحته**) أي : ذلك الملك ؛ فقد نقل الشافعي في « الأم » عن الثقة عن مجاهد : (أن الرعد : ملك ، والبرق : أجنحته يسوق بها السحاب) ، وقال : ما أشبهه بظاهر القرآن[٣] .

وفي « الترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال : « ملك من الملائكة بيده مخراق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » ، قالوا : فما هـٰذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : « زجره السحاب إذا زجره حتىٰ ينتهي إلىٰ حيث أمر » ، قالوا : صدقت . . .) إلىٰ آخر الحديث بطوله[٤] ، فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه ، وأطلق الرعد عليه مجازاً .

وروي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحابة فنطقت أحسن النطق ، وضحكت أحسن الضحك »[٥] ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها ، ولا عبرة بقول الفلسفي : الرعد : صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق : ما ينقدح من اصطكاكها ؛ فإنه مردود لا يصح به نقل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨١) .
(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٢٥ـ ١٢٦) .
(٣) الأم (٢/ ٥٥٧ـ٥٥٨) .
(٤) سنن الترمذي (٣١١٧) .
(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) .

لِقولِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن كعبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاَثاً . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ » . (وَلاَ يُتْبِعُهُ) أَي : ٱلبرقَ ـ ومثلُهُ ٱلرَّعدُ وٱلمطرُ ـ (بَصَرَهُ) خشيةَ مِنْ أَنْ يُذهبَهُ . . . .

قوله : (**لقول ابن عباس رضي الله عنهما**) دليل لسن التسبيح للرعد لا للبرق ، وقد قال الزيادي في « شرح المحرر » : (ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « التنبيه » ، فتابعه عليه في « المنهاج » وفي « الروضة » من زوائده ، ولم يذكره في « المهذب » ، ولا النووي في « شرحه » ، ولهذا : لم يستدل الأصحاب إلا على الرد خاصة ، قال المحلي : وكأنه ذكره لمقارنته للرعد المسموع ؛ أي : لاستحباب التسبيح عند رؤيته) .

قوله : (**عن كعب رضي الله عنه**) أي : كعب الأحبار التابعي .

قوله : (**من قال حين يسمع الرعد . . .**) إلخ ، أوله عن ابن عباس قال : (كنا مع عمر في سفر فأصابنا مطر وبرد ، فقال لنا كعب : من قال . . .) إلخ .

قوله : (**سبحان من يسبح الرعدُ بحمده**) معناه : ينزهه حال كونه متلبساً بحمده تعالىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ .

قوله : (**والملائكة من خيفته**) أي : من أجل خوفهم منه تعالىٰ .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : يقول ذلك ثلاث مرات .

قوله : (**عوفي من ذلك**) أي : من ذلك الرعد ، قال ابن عباس : (فقلنا فعوفينا) .

وروىٰ مالك في « الموطإ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : (أنه كان إذا سمع الرعد . . ترك الحديث وقال : سبحان من . . .) إلخ[1] .

قال في « التحفة » : (ولأن الذكر عند الأمور المخوفة يؤمن من غائلتها)[2] ، وقيس بالرعد البرق ، ولكن المناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً .

قوله : (**ولا يتبعه ـ أي : البرق ، ومثله الرعد والمطر ـ بصره**) توقف بعضهم في قياس الرعد قال : (فإنه لا يقبل الإشارة)[3] .

قوله : (**خشية من أن يذهبه**) أي : البصر ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ، روى الشافعي

---

(١) الموطأ (ص٩٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٨١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٨٢) .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً) وهوَ ـ بتحتيةٍ مشدَّدةٍ ـ : المطرُ ٱلكثيرُ (هَنِيئاً ، وَسَيِّباً) أَي : عطاءً . . . .

رضي الله عنه في « الأم » عن عروة بن الزبير : أنه قال : (إذا رأىٰ أحدكم البرق أو الودق . . فلا يشير إليه)[1] ، والودق بالمهملة : المطر ، وفيه زيادة المطر ، وزاد الماوردي الرعد ، فقال : (وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم في ذلك)[2] .

قال (ع ش) : (وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ، ولا بأس بالزيادة)[3] .

قوله : (**وأن يقول**) أي : يسن لكل أحد أن يقول . . . إلخ .

قوله : (**عند نزول المطر**) أي : سواء مطر أول السنة أو غيره ، نظير ما مر .

قوله : (**اللهم ؛ صيّباً**) أي : اجعله صيّباً .

قوله : (**وهو**) أي : الصيب .

قوله : (**بتحتية مشددة**) أي : من صاب يصوب إذا نزل من علو إلىٰ أسفل ، فأصله : صيوب بوزن فيعل ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ؛ عملاً بقول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

إن يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا

فياءً الواو اقلبن مدغِما ... وشذ معطىً غير ما قد رسما[4]

قوله : (**المطر الكثير**) أي : النازل من علو إلىٰ أسفل ، قال في « المختار » : (الصوب : نزول المطر ، وبابه قال ، والصيب : السحاب ذو الصَّوْب)[5] .

قوله : (**هنيئاً**) بالمد والهمز ؛ أي : لا ينقصه شيء ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر .

قوله : (**وسيباً ؛ أي : عطاء**) بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها باء موحدة : وهو العطاء كما فسره به .

---

(١) الأم (٢/ ٥٥٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦٢) .

(٥) مختار الصحاح ، مادة : (صوب) .

(نَافِعاً) مرَّتينِ أَو ثلاثاً ؛ لِلاتِّباعِ ٱلمأْخوذِ مِنْ ورودِ ذلكَ في أَحاديثَ متفرِّقةٍ . وأَنْ يُكثرَ مِنَ ٱلدُّعاءِ وٱلشُّكرِ حالَ نزولِ ٱلمطرِ ، . . . .

قوله : (نافعاً) كذا بالفاء في « التحفة » وغيرها[١] ، لكن في « النهاية » بالقاف[٢] ، قال (ع ش) : (أي : شافياً للعليل ومزيلاً للعطش ؛ كما يؤخذ من « مختار الصحاح »)[٣] .

قوله : (مرتين أو ثلاثاً) يعني : يكرر هـٰذا الدعاء المذكور كله مرتين أو ثلاثاً .

قوله : (للاتباع) دليل لسن الدعاء المذكور عند نزول المطر .

قوله : (المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة) أي : ففي « البخاري » : « اللهم ؛ صيّباً »[٤] ، وفي « أبي داوود » و« ابن حبان » : « صيّباً هنيئاً »[٥] ، وأما ما في « المجموع » من نسبة هـٰذا إلى البخاري[٦] . . فقد اعترضوها بأنه ليس فيه ، ولفظة (سيباً) في « سنن ابن ماجه » ، تأمل[٧] .

قوله : (وأن يكثر) أي : يسن أن يكثر .

قوله : (من الدعاء والشكر حال نزول المطر) لخبر الشافعي رضي الله عنه : (اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث)[٨] ، وخبر البيهقي : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة »[٩] ، والمراد بـ(التقاء الصفوف) : مقاربة الجيوش في الجهاد مع الكفار ، وبـ(إقامة الصلاة) : ألفاظها وما بعد الفراغ منها وقبل الصلاة ، فيدعو حينئذٍ ، لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام ، ولا يقاس بها عند القول في نحو العيد بـ(الصلاة جامعة) لأنه من الأمور التوقيتية ، وظاهر قوله : « ورؤية الكعبة » : وإن تكرر رؤيته لها مع قرب الزمن ، قال (ع ش) : (ثم إذا دعا . . ينبغي أن يتيقن حصول المطلوب ؛ لإخباره صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٧) .
(٤) صحيح البخاري (١٠٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) سنن أبي داوود (٥٠٩٩) ، صحيح ابن حبان (٩٩٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) المجموع (٥/ ٨٤) .
(٧) سنن ابن ماجه (٣٨٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٨) الأم (٢/ ٥٥٤) .
(٩) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(وَ) يُندبُ أَنْ يقولَ (بَعْدَهُ) أي بعدَ نزولِهِ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ويُكرَهُ : (مُطرنا بنَوْءِ كَذا) أَي : بوقتِ ٱلنَّجمِ ٱلفلانيِّ ، . . . .

به ، فإن لم يحصل . . نسب تخلفه إلىٰ فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه)[١] .

قوله : (ويندب أن يقول) أي : كل أحد .

قوله : (بعده ؛ أي : بعد نزوله) أي : في أثره كما عبر في « المجموع » عن الشافعي والأصحاب ، وليس المراد : بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن . « مغني »[٢] .

قوله : (مُطِرْنا بفضل الله ورحمته) أي : بفضل الله تعالىٰ علينا ورحمته لنا ، روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلىٰ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علىٰ أثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم . . أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ؛ فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته . . فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا . . فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب »[٣] .

قوله : (ويكره : مُطِرْنا بنَوْء كذا) أي : لأنه وإن انصرف إلىٰ أن النوء : وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له ألبتة ، لكنه يوهم أن يراد به ما في الخبر المذكور آنفاً : « ومن قال : مطرنا بنوء كذا . . . » إلخ ، واستشكل الكراهة هنا بما ذكروه في (الصيد والذبائح) من حرمة (باسم الله واسم محمد) لإيهامه التشريك ، فلم اقتضىٰ إيهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ؟ وأجيب بأن الإيهام هناك أشد ؛ لمزيد عظمة النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى النوء فتوهم تأثيره أقوىٰ من توهم تأثير النوء ، ولأن المتبادر من (باسم الله واسم محمد) اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه ؛ أعني : أذبح ؛ فإن اختلاف المتعلق بين المتعاطفين خلاف الظاهر ، والأصل : وليس المتبادر من (مطرنا بنوء كذا) أن النوء فاعل حقيقة ، بل المتبادر خلافه ؛ لأن (مطرنا) مبني للمفعول ، والأصل : أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقاً ، وقضية ذلك : ألا يكون الفاعل المحذوف هو النوء ؛ لأنه مذكور وإن لم يكن علىٰ وجه أنه فاعل ، فليتأمل ، أفاده (سم)[٤] .

قوله : (أي : بوقت النجم الفلاني) أي الثريا مثلاً ، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٢٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٨٥ـ٤٨٦) .

(٣) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٨٢ـ٨٣) .

إِنْ لَمْ يُضِفِ ٱلْأَثَرَ إِلَيهِ ، وإِلاَّ . . كَفَرَ . (وَ) أَنْ يقولَ (**عِندَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ**) ودوامِ ٱلْغيمِ : (**ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا** . . . .

في نوء كذا . . لم يكره كما استظهره شيخ الإسلام[1] ، ونقل الشافعي عن بعض الصحابة ـ وهو أبو هريرة رضي الله عنه ـ أنه كان يقول عند المطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ : ﴿ مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[2] ، قيل : فهـٰذا مستثنىً من إطلاق الكراهة ، وفيه نظر ؛ لأن هـٰذا لا إيهام فيه أصلاً ؛ فلا احتياج إلى الاستثناء .

والنَّوْء : بفتح النون في آخره همزة ، سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوءاً ؛ لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله في ناحية المغرب ، وقال ابن الصلاح : النوء ليس نفس الكوكب ، بل مصدر ناء : إذا سقط ، وقيل : نهض وطلع ، وبيانه : أن ثمانية وعشرين نجماً مفرقة المطالع في أزمنة السنة ـ وهي المعروفة بمنازل القمر ـ يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق ، فكانوا ينسبون المطر للغارب ، وقيل : للطالع ، فتسمية النجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر .

قوله : (**إن لم يضف الأثر إليه**) يعني : لم يعتقد النوء ممطراً ، وهـٰذا تقييد للكراهية .

قوله : (**وإلا . . كفر**) أي : بأن اعتقد أن للكوكب تأثيراً في الإيجاد للمطر استقلالاً أو شركة . . فهـٰذا كافر إجماعاً ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**وأن يقول عند التضرر بكثرة المطر**) بتثليث الكاف ، لكن الكسر ضعيف ، بل قيل : إنه خطأ ، وهي : ضد القلة ؛ بأن خشي من المطر علىٰ نحو البيوت . . فالسنة أن يسألوا الله تعالىٰ رفعه في نحو خطبة الجمعة والقنوت ؛ لأنه نازلة وأعقاب نحو الصلاة ، قال في « التحفة » : (ومن زعم ندب قول هـٰذا ـ أي : ما سيأتي ـ في خطبة الاستسقاء . . فقد أبعد ؛ لأن السنة لم ترد به ، ولا دخل حينئذٍ وقت الاحتياج ، وعبارة « الأم » صريحة فيما قلناه ، وفي أنه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء)[4] .

قوله : (**ودوام الغيم**) أي : عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به .

قوله : (**اللهم ؛ حوالَينا**) بفتح اللام : مثنىٰ مفرده حوال ، وقيل : إنه مفرد ، وقيل : جمع

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٩٤) .

(٢) الأم (٢/٥٥٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٨٣) .

وَلاَ عَلَيْنَا) اللَّهُمَّ ؛ على ٱلآكامِ وٱلظِّرابِ ، . . . .

علىٰ صورة المثنىٰ ، وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره : أنزل أو أمطر حوالينا ، والمراد به : صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله : (**ولا علينا**) هـٰذا بيان للمراد بقوله : (حوالينا) لأنها تشمل المطر التي تجمع حولهم ، فأراد إخراجها بقوله : (ولا علينا) ، قال الطيبي : (في إدخال الواو هنا معنىً لطيف ؛ وذلك لأنه لو أسقطها . . لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ، ولكنها للتعليل ؛ أي : اجعله حوالينا ؛ لئلا يكون علينا ، وهو كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ؛ فإن الجوع ليس مقصوداً بعينه ، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة ؛ إذ كانوا يكرهون ذلك تكبراً) .

قوله : (**اللهم ؛ على الآكام**) بمد الهمزة جمع أُكُم بضمتين : جمع إكام بكسر الهمزة بوزن كتاب : جمع أَكَم بفتحتين : جمع أَكَمة بوزن شجرة ، وهو : التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً ، ونظير ذلك جمع ثمرة علىٰ ثمر كشجرة وشجر ، وجمع ثمر علىٰ ثمار كجبل وجبال ، وجمع ثمار علىٰ ثمر ككتاب وكتب ، وجمع ثمر علىٰ أثمار كعنق وأعناق ، قال ابن هشام : (ولا أعرف لهما نظيراً في العربية)[١] ، وقد ألغز فيهما بعضهم بقوله : [من الطويل]

أفدنيَ ما اسم مفرد جاء جمعهُ ... وقد جاء جمع الجمع أيضاً مقررا
وجمعك جمع الجمع أيضاً محقق ... ومن بعد هـٰذا الجمع جمع تحررا
وهـٰذي جموع أربع قد ترتبت ... لهـا مفـردات أربـع كـن محـررا

وأجاب غيره بقوله : [من الطويل]

جوابك في الأثمار يبدو بلا خفا ... كـذلـك آكـام بمـد تقـررا[٢]

قال الشيخ عطية الأجهوري : (وأقل الجمع ثلاثة من مفرداته ، ولو كانت جموعاً . . فلا يتحقق الآكام إلا بإحدىٰ وثمانين أكمة ؛ وذلك لأن أكم الذي هو مفرد عبارة عن سبع وعشرين أكمة ؛ لأنه جمع آكام ، ومدلوله تسع أكمات ؛ لأنه جمع أكم ، ومدلوله ثلاث أكمات) ، تأمل .

قوله : (**والظراب**) بالظاء المشالة ، ووهم من قال : بالضاد والساقط جمع ظرب بفتح فكسر : الجبل الصغير .

---

(١) شرح قصيدة بانت سعاد (ص٦٩) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٢١٨) .

وبطونِ ٱلأَودِيةِ ، ومنابتِ ٱلشَّجرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ سُقيا رحمةٍ ولا سُقيا عذابٍ ، ولا محقٍ ولا بلاءٍ ، ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ . . . .

قوله : (**وبطون الأودية**) جمع واد ، قال في « المصباح » : (ودى الشيء : إذا سال ، ومنه اشتقاق الوادي ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل ، والجمع : أودية)[١] .

قوله : (**ومنابت الشجر**) أي : مواضع نبت الشجر ، وهـٰذا الدعاء قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه كثرة المطر ، قال الراوي بعده : (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب وخرجنا نمشي في الشمس)[٢] ، قال في « التحفة » : (وفيه تعليمنا لأدب الدعاء ؛ حيث لم يدع برفعه مطلقاً ؛ لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ؛ فطلب منع ضرره وبقاء نفعه ، وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه تعالىٰ ألا يتسخط بعارض قارنها ، بل يسأل الله رفعه وإبقاءها ، وأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض)[٣] .

قوله : (**اللهم ؛ سقيا رحمة . . .**) إلخ ـ لم يذكروه هنا ، وذكره الشيخ أبو شجاع في أول دعاء الاستسقاء ، قال في « الإقناع » : (أسنده إمامنا الشافعي رضي الله عنه في « المختصر ») انتهى[٤] ، أي : اسقنا سقيا رحمة ، فهو منصوب بمحذوف .

قوله : (**ولا سقيا عذاب**) أي : ولا تسقنا سقيا عذاب .

قوله : (**ولا مَحْق**) بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة ، قال في « المصباح » : (محقه محقاً من باب نفع : نقصه وأذهب منه البركة ، وقيل : هو ذهاب الشيء كله حتىٰ لا يرىٰ له أثر ، ومنه : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر لا يكاد يرىٰ ؛ لخفائه ، والاسم : المحاق بالضم ، والكسر لغة)[٥] .

قوله : (**ولا بلاء**) بفتح الباء والمد : هو الاختبار ، ويكون بالخير والشر كما في « الصحاح » وغيره[٦] ، لكن المراد هنا الثاني .

قوله : (**ولا هدم ولا غرق**) أي : ولا سقيا ضار يهدم المساكن ويغرقها .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ودیٰ) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤ ، ١٠١٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٨٣) .

(٤) الإقناع (ص٢٠٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (محق) .

(٦) الصحاح (٤/١٨٢٥) ، مادة : (بلا) .

(وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ) بل يسأَلُ ٱللهَ خيرَها ، ويَستعيذُ بهِ مِنْ شرِّها ؛ للاتِّباعِ .

(فَصْــــلٌ)

في تاركِ ٱلصَّلاةِ

(مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ) الصَّلاةِ ....

قوله : (ويكره سب الريح) أي : سواء كانت معتادة أو غير معتادة ، لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً إذا شوشت ظاهراً على الساب ، ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه . (ع ش)(١) .

قوله : (بل يسأل الله خيرها ، ويستعيذ به من شرها) أي : الريح ؛ يعني : يسن الدعاء عندها بهما ، ومر ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الريح العاصفة .

قوله : (للاتباع) أي : رواه مسلم ، ومر لفظه ، وفي « سنن أبي داوود » وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله تعالىٰ ـ أي : رحمته لعباده ـ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها.. فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها »(٢) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في تارك الصلاة)

أي : المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره ، وأخر الغزالي هٰذا عن (الجنائز)(٣) ، وذكره جماعة قبل (باب الأذان) ، وبعضهم في (كتاب الحدود) ، وذكره المزني والجمهور هنا ، قال الرافعي : (ولعله أليق)(٤) أي : لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية وبالصلاة في الحياة ؛ ولذا : تبعهم المصنف رحمه الله في ذكره هنا .

نعم ؛ الأولىٰ له : التعبير بالباب بدل الفصل ؛ لأنه في الفرض ، ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله ؛ فقد كان النووي رحمه الله أولاً عبر هنا في « المنهاج » بالفصل ، ثم خط عليه وعبر بالباب ، كما ذكره البرلسي(٥) .

قوله : (من جحد وجوب الصلاة...) إلخ ؛ أي : وهو مكلف عالم أو جاهل ، ولم يعذر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٢٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٠٩٧) .
(٣) الوسيط (٢/٣٩٥) .
(٤) الشرح الكبير (٢/٤٦١) .
(٥) حاشية عميرة (١/٣١٩) .

(ٱلْمَكْتُوبَةِ) أَي : إِحدى ٱلْخَمسِ (.. كَفَرَ) لإِنكارِ ما هوَ مُجمَعٌ عليهِ معلومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرورةِ . . . .

لجهله ؛ لكونه بين أظهرنا ، ولا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه ؛ لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفىٰ عليه صيره في حكم العالم ، أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو نحوه ممن يجوز أن يخفىٰ عليه ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق ، أو نشأ بعيداً عن العلماء . . فليس مرتداً ، بل يعرف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك . . صار مرتداً .

قوله : (**المكتوبة ؛ أي : إحدى الخمس**) أي : أو وجوب ركن مجمع عليه منها ، أو فيه خلاف واه ؛ أخذاً مما يأتي ، قاله في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر ، وقضية ذلك : أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهياً ، وفيه نظر ، فليراجع)[2] .

قوله : (**كفر**) أي : بالجحد وإن صلىٰ ؛ إذ الجحد وحده مقتضٍ للكفر ، فيجري عليه حكم المرتد من الاستتابة فوراً ، فإن تاب وإلا . . قتل ، ولا يجوز تجهيزه ولا الصلاة عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

مـن يـرتـدِدْ عـن ديننا فليُستتبْ ... فإن أبىٰ فالقتل فوراً قد وجبْ
ولـم يُجهَّـز والصـلاة تمتنـعْ ... كـالـدفـن فـي قبـورنـا فليمتنـعْ
ومـن يـدع صـلاتـه جحـداً كفـرْ ... وصـار مـرتـداً وفيـه القـول مـرْ[3]

قوله : (**لإنكار ما هو مجمع عليه . . .**) إلخ ، تعليل لكفر الجاحد وجوبَ الصلاة المكتوبة .

قوله : (**معلوم من الدين بالضرورة**) يعني : أن علمها مشابه بالضرورة في كونه لا يتوقف علىٰ تأمل ؛ بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام ، فلا يرد أن الضروري مختص بإدراك الحواس ، وأيضاً : الضروري لا يحتاج إلىٰ إقامة الأدلة وقد أقيمت عليها الأدلة ، قال ابن دقيق العيد : (ظاهر حديث التارك لدينه المفارق للجماعة : أن مخالف الإجماع كافر ، قال بعضهم : وليس بالهين ، والحق : أن المسائل الاجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة . . كفر منكرها ؛ لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع ، وإن لم يصحبها التواتر . . لم يكفر)[4] ، قال الزركشي : (هٰذا هو

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨٤) .
(٣) نهاية التدريب (ص١٥٤) .
(٤) إحكام الأحكام (ص٨٣٣) .

(أَوْ تَرَكَهَا) بلفظِ ٱلماضي ؛ أَي : ٱلمكتوبةَ دونَ ٱلمنذورةِ ونحوِها (كَسَلاً ، . . . .

الصواب ، وعليه : فلا ينبغي عد إنكار المجمع عليه في أنواع الردة) انتهىٰ .

وبه يعلم وجه قول الشارح هنا : (معلوم . . .) إلخ ، وعلل بعضهم هنا بأنه جحد أصلاً مقطوعاً به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله ، فليتأمل(١) .

قوله : (أو تركها بلفظ الماضي) أي : عطفاً علىٰ قوله : (جحد . . .) إلخ .

قوله : (أي : المكتوبة) تفسير للضمير المنصوب .

قوله : (دون المنذورة ونحوها) أي : كصلاة الجنازة .

قوله : (كسلاً) أي : أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها ، قال في « النهاية » : (ولا يقر مسلم علىٰ ترك الصلاة والعبادة عمداً مع القدرة إلا في مسألة واحدة ، وهي : ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ، ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ، ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهراً فأكثر إلا في مسألة واحدة ، وهي : المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ، ثم أقوىٰ منه ، ثم أقوىٰ منه) انتهىٰ(٢) .

وظاهره : أنها تتركها أضعاف الشهر ؛ كأن رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سواداً من كل شهر خمسة عشر . . فتترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفاً ، وبه قال جمع منهم الأسنوي(٣) ، لكن لم يرتضه الشارح ولا الرملي(٤) ، وإنما غايته : أن يكون الترك شهراً كاملاً ويوماً ؛ أما الشهر الكامل . . فظاهر ، وأما اليوم الزائد عنه . . فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضاً ، وبه يعلم : أنه بمضي الشهر تم الدور وتبين أنها غير مميزة ؛ فيكون حيضها في الشهر الأول يوماً وليلة والباقي طهر ، ووجب في الدور الثاني ألا ينظر للقوة ؛ لمعارضة تمام الدور لها ، وعملاً بالأحوط المبني عليها أمرها .

نعم ؛ المعتادة يتصوّر تركها لذينك خمسة وأربعين يوماً كما صرح به البارزي ؛ بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر ، فرأت من أول شهر خمسة حمرة ، ثم أطبق السواد ، فتؤمر بالترك في الخمسة عشر أيام عادتها ، وفي الثانية لقوّتها ؛ رجاء استقرار التمييز ، وفي الثالثة ؛ لأنه لما استمر السواد . . بان أنّ مردها العادة ، تأمل .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٢٨) .

(٣) المهمات (٢/٣٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٠٣) . نهاية المحتاج (١/٣٤٤) .

أَوْ) تركَ (**ٱلْوُضُوءَ**) لَها أَو شرطاً آخرَ مِنْ شروطِها إِنْ أُجمعَ عليهِ ، (**أَوْ**) تركَ (**ٱلْجُمُعَةَ وَ**) إِنْ (**صَلَّى ٱلظُّهرَ**) لأَنَّهُ لا يُتصوَّرُ قضاؤُها ؛ إِذ ٱلظُّهرُ لَيستْ بدلاً عنها . . . .

قوله (**أو ترك الوضوء لها**) أي : للصلاة المكتوبة .

قوله : (**أو شرطاً آخر من شروطها**) أي : أو ركناً من أركانها .

قوله : (**إن أجمع عليه**) أي : على الشرط ، أو كان الخلاف فيه واهياً جداً ، وكذا الركن ، بخلافه غير المجمع عليه منهما ؛ كإزالة النجاسة فإن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً : أن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة ، وكفاقد الطهورين ؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه ، ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وإن لزمته اتفاقاً ؛ لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها مانعة من قتله .

ويقتل بترك ما اعتقد التارك شرطيته ؛ لأن تركه ترك للصلاة ، ورد بأنه ترك لها عندنا لا إجماعاً ؛ ألا ترىٰ إلىٰ ما مر آنفاً في (فاقد الطهورين) : أنه لا يقتل بتركها ، وإن اعتقد وجوبها . . فالوجه : عدم القتل بذلك وإن اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه حيث كان قوياً ، وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها ، وظاهره : أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها ، وهو ظاهر ؛ لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك ، بخلاف من علم كيفيتها ، ولم يميز الفرض من غيره ؛ لأنه يسامح في عدم هـٰذا التمييز ، تأمل .

قوله : (**أو ترك الجمعة**) أي : فيقتل به ، ومحله : حيث لزمته الجمعة إجماعاً ، قال (ع ش) : (أي : من الأئمة الأربعة ، فلو تعددت الجمعة ، وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة . . فهل يقتل لتركه لها ، أو لا لعذره بالشك ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، فليراجع) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإن صلى الظهر**) هـٰذا هو الأصح في « زيادة الروضة » عن الشاشي ، واختاره ابن الصلاح ، وقال في « التحقيق » : (إنه الأقوىٰ)[2] ، خلافاً لما في « فتاوى الغزالي » ، وجرىٰ عليه الرافعي[3] ، وجزم به في « الحاوي » وابن المقري في « إرشاده » وابن الوردي في « البهجة » من عدم القتل بذلك[4] .

قوله : (**لأنه لا يتصوّر قضاؤها**) أي : الجمعة ، تعليل للقتل بتركها .

قوله : (**إذ الظهر ليست بدلاً عنها**) تعليل للتعليل ، ومقتضاه : أنه لو هدد عليها في وقتها حتىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٠) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٨) ، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣) ، التحقيق (ص١٦٠) .

(٣) فتاوى الإمام الغزالي (ص٩٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٦٤) .

(٤) الحاوي الصغير (ص٢٠٠) ، الإرشاد (ص٤٢) ، بهجة الحاوي (ص٤٦) .

(. . فَهُوَ) معَ ذلكَ (مُسْلِمٌ) لِما في ٱلحديثِ أَنَّ ٱللهَ تعالىٰ : « إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ » . والكافرُ لا يدخلُ تحتَ ٱلمشيئةِ ، ولا يُعارِضُهُ خبرُ مسلمٍ : « بَيْنَ ٱلعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلكُفْرِ . . تَرْكُ ٱلصَّلاَةِ » . . . .

خرج الوقت ثم تاب وقال : أصلي الجمعة القابلة ، لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم . . لم يقتل بتركه ؛ لكونه لا يقتل بترك القضاء ، وهو ظاهر ، خلافاً لما نقل عن « فتاوى الرملي »(١) .

قوله (فهو مع ذلك) أي : فالتارك للصلاة المكتوبة كسلاً أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها لا جحداً .

قوله : (مسلم) أي : لا يحكم بكفره وإن عصىٰ بتركها .

قوله : (لما في الحديث) دليل لكون تارك الصلاة كسلاً مسلماً غير كافر .

قوله : (أن الله تعالىٰ « إن شاء . . عفا عنه ، وإن شاء . . عذبه ») أي : تارك الصلاة ، والحديث رواه أبو داوود وصححه ابن حبان وغيره بلفظ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن . . كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن . . فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء . . عفا عنه ، وإن شاء . . عذبه »(٢) .

قوله : (والكافر لا يدخل تحت المشيئة) أي : فلو كفر . . لم يدخل تحت المشيئة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ففي الحديث رد علىٰ من قال : إن ترك الصلاة كفر .

قال البرماوي : (وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه) .

قوله : (ولا يعارضه) أي : الحديث المذكور الدال علىٰ عدم كفر تارك الصلاة كسلاً .

قوله : (خبر مسلم) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً .

بقوله : (« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ») كذا في غيره ، والذي رأيته في « مسلم » قال : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »(٣) ، فلعلها رواية أخرىٰ ، فليحرر .

ومعنىٰ هـٰذا الحديث ؛ أي : بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة ، كذا حققه الشارح في « فتح الإله » وقال : هـٰذا أحسن ما قيل في توجيه معنى الحديث من المعاني الآتية ؛ يعني : أن ترك الصلاة صفة من الصفات الذميمة كصفة الكفر ، بخلاف صفة الإسلام ؛ فإنها أحسن

---

(١) فتاوى الرملي (٢/٣١) .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٣٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٨٢) .

لأَنَّهُ محمولٌ على ٱلجاحِدِ ، أَو على ٱلتَّغليظِ . (وَ) معَ كونهِ مسلِماً (يَجِبُ) على ٱلإمامِ أَو نائبه (قَتْلُهُ) ولو بصَلاةٍ واحدةٍ ، لـٰكنْ يُشترطُ إِخراجُها عن وقتِ ٱلضَّرورةِ ، . . . .

الصفات ، فترك الصلاة واسطة بينهما ، فمن ترك الصلاة مستحلاً . . فقد كفر ، وهناك معان أخر ، راجع شروح الحديث .

قوله : (**لأنه**) أي : خبر مسلم .

هـٰذا ؛ فهو تعليل لعدم المعارضة .

قوله : (**محمول على الجاحد**) أي : لوجوب الصلاة ؛ فهو كافر إجماعاً .

قوله : (**أو على التغليظ**) أي : لأمر الصلاة ، زاد غيره : (والمراد : بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل ؛ جمعاً بين الأدلة)[١] .

قوله : (**ومع كونه**) أي : تارك الصلاة المذكورة .

قوله : (**مسلماً يجب على الإمام أو نائبه**) أي : ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك ؛ كالقاضي الكبير . (ع ش)[٢] .

قوله : (**قتله**) أي : بالسيف حداً لا كفراً كما تقرر ؛ لآية : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ ، وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس . . . » إلخ[٣] ، قال في « التحفة » : (فإنهما شرطا في الكف عن المقاتلة : الإسلامَ ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا ، فكانت فيها على حقيقتها ، بخلافها في الصلاة ؛ فإنها لا يمكن فعلها بالمقاتلة ، فكانت فيها بمعنى القتل ، فعلم : وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة ، وكذا الصوم ؛ فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار . . نواه فأجدى الحبس فيه ، ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها)[٤] أي : ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على ترك الصلاة .

قوله : (**ولو بصلاة واحدة**) هـٰذا هو الصحيح .

قوله : (**لكن يشترط إخراجها عن وقت الضرورة**) أي : فيما له وقت ضرورة ؛ بأن يجمع مع الثانية في وقتها ، فالمراد بـ(وقت الضرورة) هنا : وقت العذر ، لا وقت زوال الموانع ، قال في

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٣٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٨٤) .

فلا يَقتلُهُ بتَرْكِ ٱلظُّهرِ حتَّىٰ تَغربَ ٱلشَّمسُ ، ولا بتَرْكِ ٱلمغربِ حتَّىٰ يَطلعَ ٱلفجرُ ، ويقتلُهُ في ٱلصُّبحِ بطلوعِ ٱلشَّمسِ ، وفي ٱلعصرِ بغروبِها ، . . . .

« المغني » : (ومقابل الصحيح أوجه :

أحدها : يقتل إذا ضاق وقت الثانية ؛ لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع .

والثاني : إذا ضاق وقت الرابعة ؛ لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت .

والثالث : إذا ترك أربع صلوات ، قال ابن الرفعة : لأنه يجوز أن يكون قد استند إلىٰ تأويل ؛ من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات .

والرابع : إذا صار الترك له عادة .

والخامس : لا يعتبر وقت الضرورة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**فلا يقتله**) أي : تارك الصلاة ، تفريع على الاستدراك .

قوله : (**بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس**) أي : بجميع قرصها ، بخلاف ترك الجمعة ؛ فقد أفتىٰ شيخ الإسلام بأنه يقتل بتركها حيث أمر بها وامتنع منها ، أو قال : أصليها ظهراً عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر .

ولذا قال في « التحفة » : (وظاهر : أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة : ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة ؛ لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حالة ، بخلاف الظهر ، **فإن قلت** : ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها . **قلت** : شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر)[٢] ، قال (ع ش) : (وإن أيسنا من ذلك عادة ؛ حقناً للدم ما أمكن)[٣] .

قوله : (**ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر**) أي : ولا يقتله بترك صلاة المغرب حتىٰ يطلع الفجر الصادق ؛ لأن الوقتين ـ أي : المغرب والعشاء ، وكذا فيما مر آنفاً ـ قد يتحدان ؛ فكان شبهة دارئة للقتل .

قوله : (**ويقتله**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**في الصبح بطلوع الشمس**) أي : بجميع قرصها .

قوله : (**وفي العصر بغروبها**) أي : الشمس كذلك .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٨٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٠) .

وفي ٱلعشاءِ بطلوعِ ٱلفجرِ ، **فيُطالَبُ** بأَدائها إِذا ضاقَ وقتُها ، **ويُتوعَّدُ** بٱلقتلِ إِنْ أَخرجَها عنِ ٱلوقتِ ، فإِذا خرجَ ٱلوقتُ . . ضربَ عنقهُ (**بِٱلسَّيْفِ** . . . .

قوله : (**وفي العشاء بطلوع الفجر**) أي : الصادق ؛ إذ لا نجمع هٰذه الثلاث مع ما بعدها .

واعلم : أن الوقت هنا عند الرافعي وقتان : وقت أمر ، والآخر : وقت قتل ، فوقت الأمر : هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها . . يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له : صل ؛ فإن صليت . . تركناك ، وإن أخرجتها عن الوقت . . قتلناك[1] .

وفي وقت الأمر وجهان : أصحهما : إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة .

والثاني : إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ، وقد أشار الشارح إلىٰ ذلك بقوله : (فيطالب . . .) إلخ .

قوله : (**فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها**) أي : الصلاة ، فهٰذا بيان لطريق القتل ، وبه يجاب عن الإشكال في ذلك ، وهو : أن المقضية لا يقتل بها ؛ وقد قلتم : لا يقتل إلا إن أخرجها عن أوقاتها فتصير مقضية ، وتوضيح الجواب : أن قولهم : (المقضية لا يقتل بها) محله : إذا لم يتوعد عليها ويؤمر بأدائها في الوقت ، فإن توعد عليها فيه . . قتل بها ، تأمل .

قوله : (**ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت**) أي : بأن يقال له : صل ، وإلا . . قتلناك ، والأوجه : أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه ، فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي ؛ لأنه من منصبه فلا بد من صدور مقدمته منهما ، وظاهر كلامهم : أنه لا بد من الجمع بين الأمر والتهديد ، وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك ، وهو قريب ، لكن نقل عن بعضهم أنه يكتفي بالأمر ، وفي كلام الزركشي : تقديم الطلب ليس بشرط في القتل بلا خلاف ، بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها . . استحق القتل ، وإنما اشترطوا المطالبة ؛ للاطلاع علىٰ مراده بتأخيرها ليعرف مشروعية القتل ؛ فإنه قد لا يعرف ، فليراجع[2] .

قوله : (**فإذا خرج الوقت**) أي : بعد المطالبة والتوعد المذكورين وأصر علىٰ ذلك .

قوله : (**ضرب عنقه بالسيف**) أي : حداً ، فقول « الروضة » : (يقتل بتركها إذا ضاق وقتها)[3] محمول علىٰ مقدمات القتل ؛ بقرينة كلامها بعد ، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتىٰ يصلي ؛ كترك الصوم والزكاة والحج ، ولخبر : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٦٢) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٣٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٤٦) .

بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ) قياساً على **تَرْكِ ٱلشَّهادَتينِ** ، . . . .

ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١) ، ولأنه لا يقتل بترك القضاء . . مردود ؛ بأن القياس متروك بالنصوص ، والخبر المذكور مخصوص بما ذكر ، وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر ، علىٰ أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقاً ؛ كما يعلم مما يأتي . « أسنىٰ »(٢) .

قوله : (**بعد الاستتابة إن لم يتب**) أي : فإن تاب . . لم يقتل ، وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد علىٰ تركها ، فلا يكفي في التوبة الوعد بفعلها على المعتمد ، خلافاً لما في « الجواهر » وإن جرىٰ عليه في « العباب »(٣) .

واستشكل الأسنوي عدم القتل بالتوبة المذكورة بأنه يقتل حداً على التأخير عن الوقت ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، وأجيب بأن الحد هنا ليس هو علىٰ معصية ، وإنما هو حمل له علىٰ فعل ما ترك ، كما قاله الأذرعي وغيره ، وبأنه علىٰ تأخير الصلاة عمداً مع تركها فالعلة مركبة ، فإذا صلىٰ . . زالت العلة .

وقال الجمال الرَّيْمي في « التفقيه » : (والفرق : أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت ، بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه ؛ فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضىٰ من الجريمة ، بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل ، بخلاف توبته هنا ؛ فإنها بفعل الصلاة ، وذلك يحقق المراد في الماضي .

وقال الزركشي : تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة ؛ وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد ، بل هو أولىٰ بذلك منه ، وغلط بعضهم فقال : كيف تنفع التوبة ؛ لأنه كمن سرق نصاباً ثم رده لا يسقط القطع ؟! وهـٰذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقاً ، وليس كذلك ؛ لما ذكرناه) ، تأمل .

قوله : (**قياساً علىٰ ترك الشهادتين**) تعليل لقتله بعد الاستتابة ، قال الكردي : (لعل ذلك بالنسبة لمن لا يقر بالجزية ، أما هو . . فيقر مع ترك الشهادة الثانية ، فحرره)(٤) ، وعبارة غيره تعليلاً لذلك : (لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد)(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/٣٣٧) .
(٣) العباب (١/٣٦٣) .
(٤) المواهب المدنية (٣/٣٧٦) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٣٧) .

بجامعِ أَنَّ كُلاًّ رُكنٌ لِلإِسلامِ ، لا يَدخلُهُ نيابةٌ ببدَنٍ ولا مالٍ ، بخلافِ بقيَّةِ ٱلأَركانِ ٱلخمسةِ . واستتابتُهُ مندوبةٌ ، وإِنَّما وجبتِ ٱستتابةُ ٱلمرتدِّ ؛ . . . .

وأما دليل قتله بالسيف . . فخبر : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة »[١] .

قوله : (بجامع أن كلاًّ) أي : من الصلاة أو الشهادتين .

قوله : (ركن للإسلام) أي ففي الحديث : « بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة . . . » إلخ[٢] .

قوله : (لا يدخله نيابة ببدن ولا مال) أي : في الحياة وبعد الممات على المذهب .

قوله : (بخلاف بقية الأركان الخمسة) أي : وهي الزكاة والصوم والحج فإنها يدخلها نيابة ؛ أما الزكاة . . فلأنها عين المال ، والإمام يأخذها من الممتنع قهراً عليه ، وأما الصوم . . فيحبس تاركه طول النهار ويفدىٰ عنه بعد موته أو يصام عنه ، وأما الحج . . فالمعضوب يحج عنه علىٰ تفصيل سيأتي في بابه ، فلا يقاس تارك هـٰذه الثلاثة علىٰ تارك الصلاة ؛ فلا يقتل بتركها .

قوله : (واستتابته) أي : تارك الصلاة .

قوله : (مندوبة) أي : كما صححه النووي في « التحقيق » ، واعتمده الشارح والرملي وغيرهما[٣] ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » من وجوبها كالمرتد[٤] ، قال (سم) : (واعلم : أن الوجه هو وجوب الاستتابة ؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد ، وينبغي حمل القول بندبها علىٰ أنه من حيث جواز القتل ؛ بمعنىٰ : أنه لا يتوقف جواز القتل عليها ، فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف ، فليتأمل ذلك ؛ فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه)[٥] .

قوله : (وإنما وجبت استتابة المرتد) هـٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان ، وعبارة « التحفة » : (وفارق الوجوب في المرتد ، ومنه : الجاحد السابق ؛ بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعاً ، بخلاف هـٰذا)[٦] ، وهي أخصر وأفيد .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التحقيق (ص١٦٠) ، تحفة المحتاج (٣/٨٧) ، نهاية المحتاج (٢/٤٣٠) .

(٤) روضة الطالبين (١/١٤٦) ، الشرح الكبير (٢/٤٦٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٨٩) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/٨٧) .

لأَنَّ ٱلرِّدَّةَ تُخلِّدُ في ٱلنَّارِ ، فوجبَ إنقاذُهُ منها ، بخلافِ تَرْكِ ٱلصَّلاةِ . ويُندبُ أَنْ تكونَ ٱستتابتُهُ حالاً ، ومَنْ قتلَهُ في مدَّةِ ٱلاستتابةِ أَو قبلَها . . أَثِمَ . . . .

قوله : (لأن الردة تخلد في النار) أي : تخلد المرتد فيها ، فهو بتشديد اللام من التخليد .

قوله : (فوجب إنقاذه منها) أي : تخليصه من الردة ؛ لئلا يخلد في النار .

قوله : (بخلاف ترك الصلاة) أي : فإنه لا يخلد التارك في النار ، بل مقتضىٰ ما قاله النووي في « فتاويه » من أن الحدود تسقط الإثم : أنه لا يبقىٰ عليه شيء بالكلية ؛ لأنه قد حد علىٰ هٰذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به[١] ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضاً ما بعدها . . فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه)[٢] ، قال (ع ش) : (أي : فيترتب عليه استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلىٰ ترك شيء من الصلاة إن وجد منه) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (ويندب أن تكون استتابته حالاً) أي : لأن تأخيرها يفوت صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، والقولان في الندب ، وقيل : في الوجوب ، والمعنىٰ : أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة ، وقيل : واجبة ، كذا في « شرح المنهج »[٤] .

قال الجمل : (الاستتابة : طلب التوبة ، والظاهر : أنها في الحال علىٰ كل قول ؛ لأنها من الأمر بالمعروف ؛ فلا تأخير فيها ، وإنما الخلاف في القتل المرتب عليها ؛ أي : هل يُقتل حالاً بعد الاستتابة ، أو يؤخر ؛ لعله يتوب ، فعلىٰ هٰذا : كلامه يحتاج لتأويل ، فقوله : لأن تأخيرها ؛ أي : تأخير مسببها ، وقوله : أو بعد الثلاثة لمسببها ، تأمل)[٥] .

قوله : (ومن قتله) أي : تارك الصلاة ، والقاتل ليس مثله في الإهدار وإن اختلف سببه .

قوله : (في مدة الاستتابة أو قبلها) انظر معنى القبلية ؛ فإن كان الضمير راجعاً للمدة كما هو الظاهر ـ فلم يظهر له وجه ، وإن كان راجعاً للاستتابة . . فهو ظاهر ، فتأمل بإنصاف ، فالثاني هو المتعين ؛ ففي (ع ش) : (قول الرملي : « أو قبلها » أي : إذا كان بعد أمر الإمام ، أما قبله . . فيضمن)[٦] .

قوله : (أثم) أي : القاتل ؛ لافتياته على الإمام حقه .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص٢١٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) .
(٤) *فتح الوهاب* (١/ ٨٨) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ١٣١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣١) .

ولا ضمانَ عليهِ . ولَو قالَ حينَ أرادَ قَتْلَهُ : (صلَّيتُها في بيتي) ، أَو ذَكرَ عذراً ولَو باطلاً . . لَمْ يُقتلْ . نَعَمْ ؛ يجبُ أَمرهُ بها إِنْ ذَكرَ عذراً باطلاً . . . .

قوله : (**ولا ضمان عليه**) هـٰذا واضح علىٰ أن الاستتابة مندوبة لا على القول بأنها واجبة ، فيضمن علىٰ ما بحثه بعضهم ، ويفيده صنيع « التحفة »[١] ، لكن استظهر (سم) عدم الضمان وإن قلنا بوجوبها ؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله[٢] .

قال في « النهاية » : (ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة . . لم يقتل ، فإن قتل . . وجب القود ، بخلاف المرتد لا قود علىٰ قاتله ؛ لقيام الكفر ، ذكره في « المجموع » ، وهو محمول علىٰ ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعي)[٣] .

قوله : (**ولو قال حين أراد قتله**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**صليتها في بيتي**) أي : ولم يقطع بكذبه كما هو ظاهر ؛ كأن شاهده عدد التواتر خارج بيته من أول الوقت الذي ادعى الصلاة فيه إلىٰ آخره ؛ لأن تركه بقوله هـٰذا تلاعب . « فتح الجواد »[٤] ، وخالفه بعضهم فاستظهر : أن المقطوع بكذبه في ذلك لا يقتل أيضاً ؛ وعلله باحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء[٥] .

قوله : (**أو ذكر عذراً ولو باطلاً**) أي فلا فرق بين كون العذر صحيحاً وبين كونه باطلاً ؛ فالأول كالنسيان والنوم والإغماء ، والثاني كعدم الماء ، وعبارة النووي : (وإن ترك الصلاة وقال : تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت أو باطلة . . . إلخ)[٦] ، وقضيته : أن الحكم كذلك وإن وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم ، وهو ظاهر ؛ ويؤيده قوله : صحيحة . . . إلخ ، خلافاً لمن نظر فيه .

قوله : (**لم يقتل**) أي : لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر .

قوله : (**نعم ؛ يجب أمره بها**) أي : الصلاة .

قوله : (**إن ذكر عذراً باطلاً**) أي : ويندب ذلك إن ذكر عذراً صحيحاً ، وعبارة « الروض » : (ولا بد أن نأمره بها بعد ذكر العذر) ، قال شارحه : (وجوباً في العذر الباطل ، وندباً في الصحيح

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٨٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٨٨ـ٨٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٣١) .
(٤) فتح الجواد (١/٢٢٤) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٣١) .
(٦) روضة الطالبين (٢/١٤٨) .

ومتىٰ قالَ : (تعمَّدتُ ترْكها بلا عذرٍ) . . قُتلَ ، سواءٌ قالَ : (لا أُصلِّيها) أَم سكتَ ؛ لِتحقُّقِ جنايتِهِ بتعمُّدِ ٱلتَّأخيرِ . ولا يُقتلُ بفائتةٍ إنْ فاتتهُ بعذرٍ مطلقاً ، أَو بلا عذرٍ وقالَ : (أُصلِّيها) لِتوبتِهِ ، . . .

فيما يظهر ؛ بأن نقول له : صلِّ ، فإن امتنع . . لم يقتل لذلك)[1] .

قوله : (**ومتىٰ قال**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**تعمدت تركها بلا عذر**) أي : بل كسلاً أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها كما مر .

قوله : (**قتل ، سواء قال : لا أصليها ، أم سكت**) أي : فسكوته بعد تلك المقالة لا يمنع من قتله .

قوله : (**لتحقق جنايته**) أي : ارتكابه ذنباً ، قال في « المصباح » : (جنىٰ جناية : أذنب ذنباً يؤاخذ به)[2] .

قوله : (**بتعمد التأخير**) أي : مع الطلب في الوقت كما علم مما مر ، كذا في « شرح الإرشاد »[3] ، واستقربه (ع ش) ، خلافاً لـ(سم) حيث قال : (ظاهره : وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت ، وهو متجه ، ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنايته وهذا تحققت جنايته باعترافه . . . إلخ) ، ومر عن الزركشي ما يوافقه .

قوله : (**ولا يقتل بفائتة**) أي : لعدم سبق التهديد بها ، بخلاف فائتة هدد علىٰ فعلها ولم يفعلها فيقتل بها . « حواشي الروض »[4] .

قوله : (**إن فاتته بعذر مطلقاً**) أي : سواء قال : أصليها ، أم لا ، ولا يجب عليه قضاؤها فوراً ، بل يجوز له قضاؤها على التراخي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتىٰ خرجوا من الوادي ، رواه الشيخان[5] .

قوله : (**أو بلا عذر وقال : أصليها ؛ لتوبته**) أي : ولكن يجب عليه قضاؤها فوراً كما مر أوائل (باب الصلاة) .

قال في « التحفة » : (وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود ؛ لأن القتل ليس على

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٣٧) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (جنىٰ) .

(٣) فتح الجواد (١/٢٢٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٣٧) .

(٥) صحيح البخاري (٥٩٥) ، صحيح مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

بخلافِ ما إذا لَم يَقُلْ ذلكَ .

الإخراج عن الوقت فقط ، بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك) انتهىٰ[١] ، ومر لنا ما هو أبسط منه .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يقل ذلك**) أي : أصليها فإنه يقتل ، لكن محله : إن فاتته بعد أمر الإمام له بإيقاعه في وقتها فامتنع ؛ إذ لا قتل بالفائتة إلا مع ذلك كما مر آنفاً ، قال الغزالي : لو زعم زاعم : أن بينه وبين الله تعالىٰ حالة أسقطت عنه الصلاة ، وأحلت له شرب الخمر ، وأكل مال السلطان ، كما زعمه بعض المتصوفة . . فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر ، وقتل مثله أفضل من قتل مئة كافر ؛ لأن ضرره أكثر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٨) .

(بابُ الجنائز)

بِٱلفتحِ جمعُ جَنَازةٍ ، و بهِ وبالكسرِ : ٱسمٌ للميْتِ في ٱلنَّعشِ ، . . . .

(بابُ الجنائز)

المشتمل على بعض أفراد الصلوات التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها ، قيل : كان حق هـٰذا الباب أن يذكر بين الفرائض والوصايا ، وأجيب بأنه لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة . . ذكر أثرها ، وبه يجاب أيضاً عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفايات مع أنها منها ، ثم هـٰذا الباب يشتمل على مقدمات ومقاصد ؛ فالأول ما ذكر هنا إلى الفصل الآتي ، ومنه إلىٰ (كتاب الزكاة) هي الثانية .

قوله : (**بالفتح : جمع جنازة**) أي : بالفتح والكسر ، مثل : سحابة وسحائب ورسالة ورسائل ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبفعـائـل اجمعـن فعـالـةْ وشبهـه ذا تـاءٍ أو مـزالـةْ[1]

قوله : (**وبه وبالكسر**) أي : بفتح الجيم وكسره في المفرد .

قوله : (**اسم للميت في النعش**) أي : وقيل : بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وهـٰذا معنىٰ قولهم : الأعلىٰ للأعلىٰ والأسفل للأسفل ؛ أي : الجنازة بالحركة العليا ـ وهي الفتحة ـ للأعلىٰ ؛ وهو الميت في النعش ، والجنازة بالحركة السفلىٰ ـ وهي الكسر ـ للنعش وعليه الميت وهو أسفل ، وقيل : عكسه ، وقيل : هما لغتان فيهما .

قال (ع ش) : (وفهم من الأقوال المذكورة : أن الميت حيث لم يكن في النعش . . لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر ، وعليه : فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة . . فينبغي أن يقال : إنْ أشار إليه إشارة قلبية . . صح ولا يضر تسميته بغير اسمه ؛ تغليباً للإشارة ، وكذا إن قصد بالجنازة الميت ، ويكون لفظ الجنازة مجازاً عن الميت ، وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق . . لم تصح صلاته ؛ أما في الأولىٰ . . فظاهر ؛ لأنه نوىٰ غير الميت الذي يصلي عليه ، وأما في الثانية . . فلأن لفظه محتمل لميت في النعش وهو لم يصل عليه ، أو نعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه)[2] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٢) .

فإنْ لَم يَكنْ عليهِ ٱلميتُ. . فهوَ سريرٌ ونعشٌ ، مِنْ جَنَزَهُ : إذا سترَهُ بهِ . (**يُسْتَحَبُّ**) لكلِّ أَحدٍ (**ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ**) ولسانهِ ، (**وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ**) أَي : مِنْ ذِكرهِ ؛ . . . .

هٰذا ، وقد قال بعضهم : (هٰذا باعتبار معناها اللغوي وقد هجر فالنية صحيحة مطلقاً) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فإن لم يكن عليه الميت. . فهو سرير ونعش**) فالنعش : سرير الميت ، وميت منعوش : محمول على النعش ، ولسان حاله يقول كل يوم لابن آدم : [من المجتث]

انظـــرْ إلـــيَّ بعقلـــكْ أنـــا المُهَيّـــا لنقلـــكْ
أنـــا ســـريـــر المنـــايـــا كـــمْ ســـار مثـــي بمثلـــكْ

وقال الشاعر في المعنىٰ : [من الكامل]

وإذا حمَلْـتَ إلـى القبـور جنـازةً فـاعلـم بـأنـك بـعـدهـا محمـولُ
وإذا وليـتَ لأمـرِ قـومٍ مـدَّةً فـاعلـم بـأنـك عنهـمُ مسـؤولُ

قوله : (**من جنزه**) أي : من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر . (ع ش) .

قوله : (**إذا ستره به**) أي : فالمناسبة موجودة على الأقوال الأربعة ؛ لأن المسمىٰ إما ساتر أو مستور فالستر موجود علىٰ كل . جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**يستحب لكل أحد**) أي : ذكر أو غيره صحيحاً كان أو مريضاً ، قال (ع ش) : (يستثنىٰ طالب العلم فلا يسنّ له ذكر الموت ؛ لأنه يقطعه ، وفي « سم » على « ابن حج » : يحتمل أن يطلب ـ أي : ندباً ـ من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك)[٣] .

قوله : (**ذكر الموت بقلبه ولسانه**) أي : معاً ، هٰذا هو الأفضل ، وإلا . . فبقلبه .

قوله : (**والإكثار منه ؛ أي : من ذكره**) أي : الموت استحباباً مؤكداً ، فأصل ذكره سنة ، والإكثار منه مؤكد ، فمن اقتصر علىٰ طلب الإكثار فقط . . فكلامه قاصر ؛ لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة وإن لزم من الإتيان بالأكثر الإتيان بالأقل ، وكونه سنة من حيث اندراجه فيه ، وعليه يحمل قول « الأسنىٰ » : (يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك ؛ لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضاً) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

---

(١) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٣٢٠) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ١٣٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٩٤) .

بِأَنْ يَجعلَهُ نُصْبَ عينيْهِ ؛ لأنَّهُ أَزجرُ عنِ ٱلمعصيةِ ، وأَدعىٰ إلى ٱلطَّاعةِ ؛ ولذا أَمرَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلإكثارِ مِنْ ذِكرهِ ، . . . .

قوله : (**بأن يجعله نصب عينيه**) تصوير للإكثار منه ، والنصب بضم النون ويجوز الفتح : هو في الأصل كما صرح به المطرزي مصدر استعمل هنا بمعنى المفعول ـ أي : منصوبهما ـ أي : مرئيهما رؤية ظاهرة ؛ بحيث لا ينسىٰ ولا يغفل عنه ولم يجعل بظهر ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**لأنه أزجر عن المعصية وأدعىٰ إلى الطاعة**) تعليل للمتن ، قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

عمل بلا ذكر المنية لا أثر وبذكرها حقاً كضرب معاولا[1]

ويستحب كما قاله الشيخ أبو حامد : الإكثار من ذكر حديث : « استحيوا من الله حق الحياء » ، قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله ، قال : « ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء . . فليحفظ الرأس وما وعىٰ ، وليحفظ البطن وما حوىٰ ، وليذكر الموت والبلىٰ ، ومن أراد الآخرة . . ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك . . فقد استحيا من الله حق الحياء » رواه الترمذي بإسناد حسن[2] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل التعليل المذكور .

قوله : (**أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإكثار من ذكره**) أي : الموت فقال : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » يعني : الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه[3] ، و(هادم) بالمهملة : المزيل للشيء من أصله ، وبالمعجمة القاطع له ؛ ففي الحديث إما استعارة تبعية أو بالكناية ، وتقرير الأولىٰ : شبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه (هادم) ، وتقرير الثانية : شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صاعقة هائلة حتىٰ لم تبق منه شيئاً ، وحذف ذكر المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه .

هٰذا ؛ وذكر الحافظ نقلاً عن السهيلي : أن الرواية في الحديث بالذال المعجمة فتعين الثانية ، فتأمل[4] .

---

(١) انظر « كفاية الأتقياء شرح هداية الأذكياء » (ص٦٣) .
(٢) سنن الترمذي (٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٢٣٠٧) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩٢) ، المستدرك (٤/ ٣٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨) .

وعلَّلَهُ بأَنَّهُ : « ما ذُكِرَ في كثيرٍ ـ أَي : من أَمرِ ٱلدنيا وٱلأَملِ فيها ـ إلاَّ قلَّلَهُ ، ولا في قليلٍ ـ أَي : منَ الأعمالِ ـ إلا كثَّرَهُ » . (وَ) يُستحبُّ (ٱلِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ) أَي : تجديدِها . . . .

قوله : (**وعلله**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم الأمر .

قوله : (**بأنه ما ذكر في كثير . . .**) إلخ ، هـٰذه رواية النسائي ، وفي رواية : « فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا أجزله » ، وفي أخرىٰ : « إلا أجزأه »[١] .

قوله : (**أي : من أمر الدنيا والأمل فيها**) أي : في الدنيا ، قال السيد عمر البصري : (ويحتمل أن يكون المراد بـ« الكثير » : الشر ، وبـ« القليل » : الخير) .

قوله : (**إلا قلله**) أي : صيّره قليلاً .

قوله : (**ولا في قليل ؛ أي : من الأعمال إلا كثّره**) أي : صيره كثيراً ، وفي رواية ابن حبان : « فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه »[٢] يعني : إذا ذكره الفقير الذي عنده مال قليل . . وسعه عليه ؛ بأن يقول : لعلني أموت في هـٰذا الوقت فلا حاجة لي بذلك ، وإذا ذكره الغني الذي عنده سعة المعيشة . . ضيق عليه السعي في أسباب المعاش وتحصيل الدنيا واشتغل بفعل الخير ، وورد أيضاً : « أكثروا ذكر الموت ؛ فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ، فإذا ذكرتموه عند الغنىٰ . . هدمه ، وإن ذكرتموه عند الفقر . . أرضاكم بعيشكم » رواه ابن أبي الدنيا عن أنس بسند ضعيف .

قال الغزالي : (وللعارف في ذكر الموت فائدتان : **إحداهما** : النفرة عن الدنيا ، **والثانية** : الشوق إلىٰ لقاء الله تعالىٰ ، ولا يجر إلىٰ إقبال الخلق على الدنيا إلا قلة التذكر في الموت)[٣] .

قوله : (**ويستحب الاستعداد له**) أي : للموت .

قوله : (**بالتوبة**) وهي ترك الذنب ، والندم عليه ، وتصميمه علىٰ ألا يعود إليه ، والخروج عن مظلمة قدر عليها ؛ بنحو استحلاله ممن اغتابه أو سبه ، ومعنى الاستعداد لذلك : المبادرة إليها ؛ لئلا يفجأه الموت المفوت له .

قوله : (**أي : تجديدها**) تفسير للاستعداد بالتوبة ؛ أي : وهـٰذا فيمن سبق منه توبة من ذنب ، أما من لم يتقدم له ذنب أصلاً . . فلعل المراد بالتوبة في حقه : العزم علىٰ عدم فعل الذنب ، قال في « الإيعاب » : (أو ينزل نفسه منزلة العاصي ؛ بأن يرىٰ كل طاعة تقدمت دون ما هو مطلوب منه ،

---

(١) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأربعين في أصول الدين (ص٣٠٧) .

وَٱلاعتناءِ بشأْنِها ، ومحلُّهُ : إِنْ لَم يعلم أَنَّ عليهِ مقتضياً لها ، وإِلاَّ . . وَجبتْ فوراً بِٱلإِجماعِ ، . . .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغان علىٰ قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة »[1]) ، وظاهر كلامه في « حاشية الإيضاح » : توقف التوبة علىٰ تمام قضاء الفوائت وإن كثرت ، وتمام حفظ ما نسيه من القرآن[2] .

قال (ع ش) : (وهو واضح إن قدر علىٰ قضائها في زمن يسير ، أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جداً وكان قضاؤها يستغرق زمناً طويلاً . . فيكفي في صحة توبته عزمه علىٰ قضائها مع الشروع فيه ، وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن ، حتىٰ لو مات زمن القضاء . . لم يمت عاصياً ؛ لأنه فعل ما في مقدوره ؛ أخذاً من قول الرملي : وخروج عن مظلمة قدر عليها)[3] ، أما إذا لم يقدر عليها . . فيكفي العزم ، تأمل .

قوله : (**والاعتناء بشأنها**) أي : التوبة ولو من صغيرة وإن أتىٰ بمكفر ؛ لأنه أمر يتعلق بالآخرة ، وتوبة من لا ذنب له مجاز ، قاله الزيادي .

قوله : (**ومحله**) أي : ندب الاستعداد للموت بالتوبة الذي أفاده كلامه حيث عطفه علىٰ (مستحب) وهو ذكر الموت ؛ ويؤيده : قوله الآتي : (والمريض أولىٰ) .

قوله : (**إن لم يعلم أن عليه مقتضياً لها**) أي : للتوبة فحينئذٍ يندب تجديدها اعتناء بشأنها ؛ بأن يجدد الندم والعزم علىٰ ألا يعود ، وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتىٰ فيها التجديد ، وكلامه كغيره صادق كما قاله بعض المحققين بما إذا علم أن لا حق لأحد ، وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين ، وهـٰذا لا يبعد فيه ندب الرد في الأموال ؛ احتياطاً لاحتمال اشتغال الذمة ، أما بالنسبة للعقوبات . . فمحل تأمل ؛ إذ يبعد كل البعد أن يندب للإنسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : أن علم أن عليه مقتضياً للتوبة ، سواء حق الله أو حق الآدمي .

قوله : (**وجبت فوراً بالإجماع**) أي : وعلىٰ هـٰذا يحمل قول جمع : (وجوباً) ، وعلىٰ مقابله يحمل قول آخرين : (ندباً) ، ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال : التعبير بالوجوب على الأصل وبالندب نظراً إلىٰ ملاحظة صدور التوبة علىٰ قصد الاستعداد للموت ، قال في « الإيعاب » : (ولو تحقق أن عليه ذنباً ونسي عينه . . فالورع ما قاله المحاسبي : أنه يعين كل ذنب ويندم عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .
(٢) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص٢٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٤) .

(وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ) بذلكَ ؛ لأَنَّهُ إلى ٱلموتِ أَقربُ . (وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ ....

بخصوصه ، فإن لم يفعل ذلك . . فهو غير مخاطب بالتوبة ؛ لتعذرها . لكنه يلقى الله تعالىٰ بذلك الذنب ، وكذا لو نسي دائنه ، وتسامح القاضي أبو بكر فقال : يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه . . فإني تائب إلى الله منه) .

قال (ع ش) : (قوله : لكنه يلقى الله . . . إلخ ، ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف علىٰ رد المظالم ، أما غيره . . فيكفي فيه عموم التوبة ؛ إذ التعيين غير محتاج إليه) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**والمريض**) يعني : ومن قرب احتمال موته ولو بنحو حبس لقتل . « فتح الجواد »[٢] .

قوله : (**أولىٰ بذلك**) أي : أشد طلباً بما ذكر من ذكر الموت والإكثار منه والاستعداد له بالتوبة من غيره .

قوله : (**لأنه إلى الموت أقرب**) أي : بنزول مقدمات الموت به ، بخلاف غيره ، وفجأة الموت نادرة ، قال في « المغني » (صح : أن موت الفجأة أخذة أسف[٣] ، وروي : أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجأة[٤] ، وروى المصنف ـ أي : النووي ـ عن أبي السكن الهجري : أن إبراهيم وداوود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة[٥] ، ويقال : إنه موت الصالحين ، وحمل الجمهور الأول علىٰ من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقظون المستعدون . . فإنه تخفيف ورفق بهم ، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما « أن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للفاجر »)[٦] .

قوله : (**ويسن عيادة المريض**) بكسر العين المهملة ؛ أي : زيارته ؛ لخبر « الصحيحين » عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض)[٧] ، وخبر مسلم عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٢٥) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٣١١٠) ، والإمام أحمد (٣/ ٤٢٤) عن سيدنا عبيد بن خالد رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٥) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٤٦) ، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٣٦) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/ ١٩٤) .
(٧) صحيح البخاري (١٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢١٦٢) .

ٱلْمُسْلِمِ حَتَّى ٱلْأَرْمَدِ) لِلاتِّبَاعِ ، ولَو في أوَّلِ يومٍ مِنْ مرضهِ ، وخبرُ : (إِنَّما يُعادُ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ) . . موضوعٌ . (**وَٱلْعَدُوِّ**) ومَنْ لا يَعرفُهُ ، (**وَٱلْجَارِ** . . . .

المسلم إذا عاد أخاه المسلم . . لم يزل في مخرفة الجنة حتىٰ يرجع »[١] ، قال في « الأسنىٰ » : (وأراد بـ« المخرفة » : البستان ؛ يعني : يستوجب الجنة ومخارفها)[٢] .

قوله : (**المسلم**) هٰذا شرط في سن العيادة ، وهو معتبر في المعاد وأطلق في المعيد ، فقضيته : أنه يستحب منه ولو كافراً ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة . (ع ش)[٣] .

قوله : (**حتى الأرمد ؛ للاتباع**) أي : للخبر الصحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (عادني النبي صلى الله عليه وسلم من رمد أصابني) ، وفي رواية : (من وجع كان بعيني)[٤] ، فقول ابن الصلاح : (لا نسن عيادة الأرمد) : مردود بذلك ، وخبر : (ثلاثة ليس لهم عيادة : العين ، والرمد ، والضرس) موقوف علىٰ يحيى بن أبي كثير[٥] . « إيعاب » .

قوله : (**ولو في أول يوم من مرضه**) أي : فلا يتقيد ندب العيادة باليوم الثالث من ابتداء مرضه ، خلافاً للغزالي .

قوله(**وخبر : « إنما يعاد بعد ثلاثة » : موضوع**) أي : كما قاله الذهبي نقلاً عن أبي حاتم[٦] ؛ فلا يعمل به وإن رواه ابن ماجه والبيهقي[٧] .

نعم ؛ ذكر أبو عبد الله الفراوي استحباب عيادة المريض في الشتاء ليلاً وفي الصيف باكراً ، ووجهه : أن الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه .

قوله : (**والعدوّ ومن لا يعرفه**) أي فلا فرق في ذلك بين الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه ؛ لعموم الأخبار ، ولما في العيادة من قطع العداوة وجلب المودة مع ما في ذلك من الصلة وإدخال السرور وغيرهما ، ومن لا يعرفه ؛ لما مر في العدو بإبدال قطع العداوة بقطع التناكر ، تأمل .

قوله : (**والجار**) أي : لما استفاض من عظم حقوقه .

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٩٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٠) .
(٤) أخرجها أبو داوود (٣١٠٢) .
(٥) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٧٥٦) .
(٦) ميزان الاعتدال (٤/ ١١٠) .
(٧) سنن ابن ماجه (١٤٣٧) ، شعب الإيمان (٨٧٨١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَٱلْكَافِرِ) أَي : ٱلذِّميِّ وَٱلمعاهَدِ ، وٱلمستأْمَنِ (إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً) و نحوَهما ؛ كخادمٍ ومَنْ يُرجىٰ إِسلامُهُ ، فإِنِ ٱنتفىٰ ذلكَ . . جازتْ عيادتُهُ بلا كراهةٍ . ويُكرَهُ عيادةٌ تشقُّ على ٱلمريضِ ، ولا تُندبُ عيادةُ ذي بدعةٍ منكرةٍ ، وأَهلِ ٱلفجورِ وٱلمَكْسِ إِذا لَم تكنْ لهم قرابةٌ ، ولا نحوُ جوارٍ ولا رجاءَ توبتِهِ ؛ لأَنَّا مأْمورونَ بمهاجرتِهِم . . . .

قوله : (**والكافر ؛ أي : الذمي والمعاهد والمستأمن**) أي : بخلاف لحربي .

قوله : (**إن كان جاراً أو قريباً أو نحوهما ؛ كخادم ومن يرجىٰ إسلامه**) أي : وفاء بحقوقهم ، ولما في « البخاري » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال : « أسلم » فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار »[(١)] .

قوله : (**فإن انتفىٰ ذلك**) أي : المذكور من كونه جاراً أو قريباً . . . إلخ .

قوله : (**جازت عيادته بلا كراهة**) ويدعو له بالشفاء ، لكن محله كم بحثه (ع ش) ما لم يكن في حياته ضرر بالمسلمين ، وإلا . . فلا يطلب الدعاء له ، بل لو قيل : يطلب الدعاء عليه ؛ لما فيه من المصلحة . . لم يبعد[(٢)] .

قوله : (**ويكره عيادة تشق على المريض**) أي : مشقة غير شديدة ، وإلا . . حرمت . (ع ش)[(٣)] .

قوله : (**ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس**) لا يبعد أن يأتي هنا ما مر في (الجماعة) عن بحث الأذرعي من حرمة الاقتداء بالمبتدع علىٰ عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته إلا أن يفرق ، فليتأمل .

قوله : (**إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبته**) أي : فإن كان كذلك . . سنت عيادته ؛ لما مر .

قوله : (**لأنا مأمورون بمهاجرتهم**) تعليل لعدم ندب عيادتهم ، قال (ع ش) : (الأولىٰ : بهجرهم ؛ لأن المهاجرة كما في « المختار » : الانتقال من أرض إلىٰ غيرها ، وقضية التعليل : كراهة عيادتهم ، سيما إذا كان في ذلك زجر لهم)[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥) .

وتُندبُ أَنْ تكونَ ٱلعيادةُ (غِبّاً) أَي : يوماً بعدَ يومٍ مثلاً ، فلا يُواصلُها كلَّ يومٍ إلاَّ أَنْ يكونَ مغلوباً . نَعَمْ ؛ نحوُ ٱلقريبِ وٱلصَّديقِ ومَنْ يَستأْنسُ بهِ ٱلمريضُ ، أَو يَتبرَّكُ بهِ ، أَو يشقُّ عليهِ عدمُ رؤيتِهِ كلَّ يومٍ . . يُسنُّ لَهمُ ٱلمواصلةُ ما لَم يُنهَوا أَو يَعلموا كراهتَهُ لذلكَ . . . .

قوله : (**وتندب أن تكون العيادة غِبّاً**) بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء : قال في « المصباح » : (غببت عن القوم أغب من باب قتل غباً بالكسر : أتيتهم يوماً بعد يوم)[١] .

قوله : (**أي : يوماً بعد يوم مثلاً**) تفسير للغب ، وأفتىٰ شيخ الإسلام بأن ترك عيادة المرضىٰ يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود ؛ لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته ، فتخلص منه بقوله : لا ينبغي أن يدخل علىٰ مريض يوم السبت .

قال شيخ الإسلام : نعم ؛ هنا دقيقة ينبغي التفطن لها ، وهي : أنه رسخ في ذهن العوام أن أياماً مشؤومة على المريض إذا عيد فيها ، فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ألا يعاد في تلك الأيام ؛ لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه ، قال الشارح في « الإفادة » : لو قيل بكراهة العيادة في تلك الأيام . . لم يبعد ؛ لما فيه من الإيذاء حينئذٍ ، وظاهر : أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله ؛ لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها ، فليتأمل .

قوله : (**فلا يواصلها**) أي : لا يتابع العائد العيادة ، تفريع علىٰ ندب الغب فيها .

قوله : (**كل يوم**) أي : فضلاً عن كل ساعة .

قوله : (**إلا أن يكون مغلوباً**) أي : عليه ؛ بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم أو كل ساعة ؛ كشراء أدوية ونحوها . (ع ش)[٢] .

قوله : (**نعم ؛ نحو القريب والصديق**) استدراك علىٰ ندب الغب في العيادة .

قوله : (**ومن يستأنس به المريض أو يتبرك به**) أي : كتلميذه أو شيخه .

قوله : (**أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم**) أي : كطبيبه الذي يداويه .

قوله : (**يسن لهم**) أي : لهـٰؤلاء من نحو القريب والصديق .

قوله : (**المواصلة**) أي : للعيادة كل يوم أو كل ساعة بحسب الحاجة وقابليته له .

قوله : (**ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك**) أي : للمواصلة فيها ، فإن نهوا عنها أو علموا ذلك . . فلا يواصلوها أيضاً ، قال الحافظ في « الفتح » : (وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة : ألا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وألا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غبب) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٥) .

(**وَيُخَفِّفُ**) المَكثَ عندَهُ ، بل تُكرَهُ إطالتُهُ ما لَم يَفهَمْ منهُ ٱلرَّغبةَ فيها ، (**وَيَدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتَمَلَ حَيَاتَهُ**) أَي : طمِعَ فيها ولَو علىٰ بُعْدٍ ، وأَنْ يكونَ دعاؤُهُ : « أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلعَظِيمَ رَبَّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ » سَبعَ مرَّاتٍ . . . .

يبهم نفسه ؛ بأن يقول : « أنا » ، وألا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة ؛ كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، وأن يقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر ؛ لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع ؛ لما فيه من الوزر)(١) .

قوله : (**ويخفف المكث عنده**) أي : المريض في العيادة ندباً .

قوله : (**بل تكره إطالته**) أي : المكث عند المريض ؛ لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته .

قوله : (**ما لم يفهم منه الرغبة فيها**) أي : فإن فهم منه الرغبة في الإطالة . . فلا كراهة كما قاله الأذرعي ، ويستحب للعائد أن يضع يده على المريض ؛ روى ابن السني حديث : « من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض فتقول : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت »(٢) .

قوله : (**ويدعو له**) أي : يندب للعائد أن يدعو للمريض .

قوله : (**بالعافية**) أي : بالشفاء من مرضه .

قوله : (**إن احتمل حياته ؛ أي : طمع فيها ولو علىٰ بعد**) هـٰذا مفروض فيما لو عاده كما تقرر ، ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر ، بل ينبغي طلب الدعاء له بالشفاء مطلقاً إذا علم بمرضه ، سيما إذا كان المريض مما يتعدىٰ نفعه كالعالم .

قوله : (**وأن يكون دعاؤه**) أي : العائد .

قوله : (**أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك**) بفتح أوله : قال في « المصباح » : (شفى الله المريض يشفيه من باب رمىٰ : شفاه عافاه)(٣) .

قوله : (**سبع مرات**) أي : لخبر أبي داوود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم

---

(١) فتح الباري (١٠/١٢٦) .

(٢) عمل اليوم والليلة (٥٣٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (شفىٰ) .

ويُطَيِّبَ نفسَهُ بمرضِهِ ؛ ....

رب العرش العظيم أن يشفيك . . إلا عافاه الله سبحانه وتعالىٰ من ذلك المرض » حسنه الترمذي وصححه الحاكم[١] .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنىٰ ويقول : « اللهم رب الناس ؛ أذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً »[٢] .

وفي « أبي داوود » مرفوعاً : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً . . فليقل : اللهم ؛ اشف عبدك ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلىٰ صلاة »[٣] .

وفي « مسلم » وغيره (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ؛ اشتكيت ؟ قال : « نعم » ، قال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد يشفيك باسم الله أرقيك)[٤] .

وفي « كتاب ابن السني » عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : عادني رسول الله وأنا مريض فقال : « يا سلمان ؛ شفى الله سقمك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك وجسمك إلىٰ مدة أجلك »[٥] .

وفيه عن عثمان رضي الله عنه قال : مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فعوذني يوماً فقال : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد » ، فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً . . قال : « يا عثمان ؛ تعوذ فما تعوذتم بمثلها »[٦] ، وهناك أدعية أخر تركناها اختصاراً .

قوله : (**ويطيب نفسه بمرضه**) أي : يندب للعائد تطييب نفس المريض بمرضه ، لخبر الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلتم علىٰ مريض . . فنفسوا له في أجله ؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه »[٧] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٠٦) ، سنن الترمذي (٢٠٨٣) ، المستدرك (١/ ٣٤٢) .
(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٣) ، صحيح مسلم (٢١٩١) .
(٣) سنن أبي داوود (١٣٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (٢١٨٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) عمل اليوم والليلة (٥٤٨) .
(٦) عمل اليوم والليلة (٥٥٣) .
(٧) سنن الترمذي (٢٠٨٧)

بِأَنْ يَذكرَ لَهُ مِنَ ٱلأَخبارِ وٱلآثارِ ما تطمئِنُّ بهِ نفْسُهُ ، (وَإِلاَّ) يطمعْ في حياتِهِ (. . فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ ،

وفي « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىٰ من يعوده . . قال : « لا بأس طهور إن شاء الله »[1] ، وفي رواية ابن السني عن أنس : « كفارة وطهور »[2] .

قوله : (**بأن يذكر له**) أي : للمريض ، تصوير لتطييب نفس المريض به .

قوله : (**من الأخبار والآثار ما تطمئن به نفسه**) أي : كخبر : « من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه[3] ، قال باعشن : (فيذكر له ما في المرض من الثواب ، حتىٰ قال بعضهم : إن ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة ، وإنه يعقبه الفرج ، وإن ما من تعب إلا وله عند الله فرج)[4] ، ويستحب وعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من القربة وغيرها في الخير ، وينبغي له هو المحافظة علىٰ ذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ الآية .

وروى ابن السني عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صح الجسم يا خوات » ، قلت : وجسمك يا رسول الله ، فَفِ الله بما وعدته ، قلت : ما وعدت الله عز وجل ، قال : « بلىٰ إنه ما من عبد يمرض إلا أحدث لله خيراً ؛ فَفِ الله بما وعدته »[5] .

قوله : (**وإلا يطمع في حياته**) أي : المريض ؛ بأن أيس منها ، قال في « النهاية » : (ومثله من قرب موته في حد ونحوه)[6] .

قوله : (**فيرغبه في توبة**) أي : بلطف ؛ بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به ، قال (ع ش) : (أفهم : أنه لو لم يخف عليه . . لا يطلب ترغيبه في ذلك ، ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقاً . . لم يبعد ؛ سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصىٰ به) انتهىٰ[7] ، وهو ظاهر ،

(١) صحيح البخاري (٣٦١٦) .
(٢) عمل اليوم والليلة (٥٣٥) .
(٣) نوادر الأصول (١٥٥٠) .
(٤) بشرى الكريم (ص٤٤٤) .
(٥) عمل اليوم والليلة (٥٥٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٤٣٦) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللَّهِ تعالىٰ) ويذكرُ لَهُ أَحوالَ ٱلصَّالِحينَ في ذلكَ ، ويزيدُ في وَعْظِهِ ، ويَطلبُ ٱلدُّعاءَ منهُ ، . . . .

وكأن ذكرهم هنا للتأكد فقط ، فليتأمل .

قوله : (**ووصية**) أي : فيما له وعليه بخط موثوق به ويشهد بها ، ويكفي قوله : أشهد على ما في هاذه الورقة ، بل تسن الوصية لكل أحد ؛ لخبر « الصحيحين » : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[١] .

وروى ابن ماجه : « من مات علىٰ وصية . . مات علىٰ سبيل وسنة ومات علىٰ تقىٰ وشهادة ومات مغفوراً له »[٢] ، ومن فوائدها : الاتباع ، وتذكيره بالصدقة ، وإراحة الوارث ، والتكلم مع الموتىٰ ، وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة ؛ ففيه وعيد شديد منه أنه من الكبائر ، ومنه : أن يختم له بشر عمله ، وأن الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك . باعشن[٣] .

قوله : (**وتحسين ظنه بالله تعالىٰ**) أي : بأن يذكر له كرم الله تعالىٰ والأحاديث الواردة علىٰ سعة فضله وكرمه تعالىٰ ، ويذكر له من أعماله ما يزيل عنه القنوط وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام ؛ ففي « البخاري » : (أن عائشة رضي الله عنها اشتكت ، فقال لها ابن عباس رضي الله عنهما : يا أم المؤمنين ؛ تقدمين علىٰ فرط صدق علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه)[٤] ، وفي رواية : (فأنت بخير إن شاء الله تعالىٰ ؛ زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكح بكراً غيرك ، ونزل عذرك من السماء)[٥] .

قوله : (**ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك**) أي : في التوبة والوصية وتحسين الظن بالله ، قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه : (إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله)[٦] ، قال هاذا وهو في سياقة الموت ، وكان عمر بن الخطاب يقول بعد ثناء ابن عباس رضي الله عنهم بأشياء : ذاك مَنٌّ مِن الله تعالىٰ[٧] .

قوله : (**ويزيد في وعظه ، ويطلب الدعاء منه**) أي : من المريض ولو فاسقاً كما قاله

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨) ، صحيح مسلم (١٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٠١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) بشرى الكريم (ص٤٤٤) .
(٤) صحيح البخاري (٣٧٧١) .
(٥) صحيح البخاري (٤٧٥٣) .
(٦) أخرجه مسلم (١٢١) .
(٧) أخرجه البخاري (٣٦٩٢) .

وَيُوصي أَهلَهُ وخادمَهُ بِٱلرِّفقِ بهِ وٱحتمالهِ وٱلصَّبرِ عليهِ ؛ لِنَدْبِ ذلكَ لَهُم . ويأْمرُهُ بأَنْ يتعهَّدَ نفْسَهُ ؛ بأَنْ يُلازمَ ٱلطِّيبَ وٱلتَّزيُّنَ ـ كٱلجمُعةِ ـ وبقراءةِ ٱلقرآنِ وٱلذِّكرِ ، وحكاياتِ ٱلصَّالِحينَ وأَحوالِهم عندَ ٱلموتِ ؛ فإِنَّ ٱلمريضَ يُسنُّ لَهُ جميعُ ذلكَ . . . .

(ع ش)[١] ، وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت علىٰ مريض . . فمره فليدع لك ؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه وابن السني[٢] .

قوله : (**ويوصي**) أي : العائد .

قوله : (**أهله وخادمه**) أي : المريض وإن كانوا غير مراعين عنده .

قوله : (**بالرفق به واحتماله والصبر عليه**) أي : علىٰ مرضه ؛ بأن يأمر بالإحسان إليه وقضاء وطره في مشتهياته من الطعام والشراب ؛ ففي « سنن ابن ماجه » عن أنس رضي الله عنه قال : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ رجل يعوده فقال : « تشتهي شيئاً ، تشتهي كعكاً ؟ » قال : نعم ، فطلبه له) سنده ضعيف كما قاله النووي[٣] ، ويأمر بالصبر علىٰ ما يشق من أمره بسبب كثرة سؤاله لذلك أو طول مرضه .

قوله : (**لندب ذلك لهم**) أي : ما ذكر من الرفق بالمريض . . . إلخ للورثة فيكون إيصاؤه تأكيداً له أو تنبيهاً له .

قوله : (**ويأمره**) أي : المريض .

قوله : (**بأن يتعهد نفسه ؛ بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة**) أي : بأن يأمره أو أهله بتقليم ظفره ، وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ، ويأمره بالاستياك وملازمته ، ولبس الثياب الطاهرة .

قوله : (**وبقراءة القرآن**) أي : سيما آيات الرجاء و(سورة الإخلاص) وآية الكرسي وآخر (الحشر) من الآيات التي وردت فيها فضائل مخصوصة .

قوله : (**والذكر**) أي : والدعاء .

قوله : (**وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت**) أي : ليكون مقتدياً بهم .

قوله (**فإن المريض يسن له جميع ذلك**) أي : من التعهد بملازمة الطيب . . . إلخ ، قال في « الأذكار » : (ويستحب أن يكون خيره متزايداً ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات وغير ذلك من وظائف الدين ، ويصبر علىٰ مشقة ذلك ، وليحذر من التساهل في ذلك ؛ فإن من أقبح

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٦) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٤٤١) ، عمل اليوم والليلة (٥٥٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٤٠) ، خلاصة الأحكام (٢/٩٢٠) .

وَيُوصي أَهلَهُ بِٱلصَّبرِ عليهِ وتَرْكِ النَّوحِ ونحوهِ ، وتحسينِ خُلُقهِ وٱجتنابِ ٱلمنازعةِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، وٱسترضاءِ مَنْ لَهُ بهِ عُلْقةٌ وإِنْ خفَّتْ . . . .

القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه ، وينبغي ألا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه ؛ فإن هـٰذا مما يبتلىٰ به وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدو الخفي فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال)[١] .

قوله : (**ويوصي أهله بالصبر عليه**) أي : سن للمريض أن يوصي أهله بالصبر علىٰ مرضه واحتمال ما يصدر منه .

قوله : (**وترك النوح ونحوه**) أي : من المنكرات في الجنائز ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ، ويقول لهم : صح في الحديث : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فإياكم يا أحبابي والسعي في أسباب عذابي .

قوله : (**وتحسين خلقه**) يحتمل أنه مرفوع معطوف علىٰ جميع ذلك ؛ أي : يسن له تحسين خلقه ؛ أي : لأنه يكره له سوء الخلق كما في « الإيعاب » ، ويحتمل أنه مجرور معطوف على (الصبر) أي : ويوصي أهله تحسين خلقه .

قال في « الأذكار » : (ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت : متىٰ رأيتم مني تقصيراً في شيء نبهوني عليه برفق وأدوا إليّ النصيحة في ذلك ؛ فإني معرض للغفلة والكسل والإهمال ، فإذا قصرت . . فنشطوني وعاونوني علىٰ أهبة سفري هـٰذا البعيد)[٢] .

قوله : (**واجتناب المنازعة في أمور الدنيا**) أي : من أمر التركة وغيرها ، ويأمرهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم ، وبالإحسان إلىٰ أصدقائه ، ويعرفهم الحديث الصحيح : « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه »[٣] ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها[٤] .

قوله : (**واسترضاء من له به علقة وإن خفت**) أي فيستحل أهله من زوجته ووالديه ومشايخه وأولاده وغلمانه ، وجيرانه وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة ومصاحبة أو تعلق في شيء ، ويطلب منهم أن يتعهدوه بالدعاء وألا ينسوه بطول الأمد ، وينبغي له أن يوصي بأمور أولاده

---

(١) الأذكار (ص٢٤٩) .

(٢) الأذكار (ص٢٥٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٨) ، ومسلم (٢٤٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(وَيُحْسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ تعالىٰ) لا سيَّما إِنْ حضَرتْهُ أَماراتُ ٱلموتِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : . . . .

إن لم يكن جد يصلح للولاية .

قوله : (ويحسن المريض ظنه بالله تعالىٰ) أي ويستحب أن يحسن . . . إلخ من الإحسان أو التحسين .

قال في « النهاية » : (والظن ينقسم في الشرع إلىٰ واجب ومندوب وحرام ومباح ؛ فالواجب حسن الظن بالله تعالىٰ ـ بألا يظن به سوءاً ؛ كنسبته لما لا يليق به ـ والحرام : سوء الظن به تعالىٰ وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، والمباح : الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به ؛ لأنه قد دل علىٰ نفسه ، كما أن من ستر علىٰ نفسه . . لم يظن به إلا خيراً ، ومن دخل مدخل السوء . . اتهم ، ومن هتك نفسه . . ظننا به السوء ، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ، ويجب العمل به قطعاً ، والبينات عند الحكام) انتهىٰ[1] .

ولم يذكر المندوب ؛ ولعل المراد به أن يستحضر أن الله يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك ، فلا ينافي أن حسن الظن بالله تعالىٰ واجب ؛ لما تقرر : أن المراد به : ألا يظن به سوءاً ، وصور بعضهم المندوب : حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ، ولم يذكر المكروه ؛ وكأنه لعدم تصوّره ، وقد يقال بتصوّره ؛ بأن يظن أن الله تعالىٰ لا يرحمه ؛ لكثرة ذنوبه ، فليتأمل .

قوله : (لا سيما إن حضرته أمارات الموت) أي : فيتأكد ذلك له أكثر من غيره ، قال في « التحفة » : (ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه ، وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط ؛ لئلا يموت قبل ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة ، وإنما يأتي علىٰ وجوب استتابة تارك الصلاة ، فعلىٰ ندبها السابق : يندب هـٰذا إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد ، وبأن ما هنا يؤدي للكفر بخلاف ذاك)[2] .

قوله : (لخبر مسلم) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام : « لا يموتن . . . » إلخ[3] .

وفي « الصحيحين » : (قال الله تعالىٰ : أنا عند ظن عبدي فلا يظن بي إلا خيراً)[4] أي :

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٤ ، ٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٨٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠٥) ، صحيح مسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِاللهِ تعالىٰ » أَي : يظنُّ أَنَّهُ يَرحمُهُ ويعفو عنهُ . أَمَّا ٱلصَّحيحُ . فالأَولىٰ لَهُ أَنْ يستويَ خوفُهُ ورجاؤُهُ ، . . . .

جزائي مرتبط بظنه ، فحذف المضاف وهو لفظ (جزاء) وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل .

قوله : (« **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ** ») سئل بعضهم عن معنىٰ هٰذا الحديث فقال : معناه : أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة[١] ، وقال الخطابي : (معناه : أحسنوا أعمالكم حتىٰ يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله . . حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله . . ساء ظنه)[٢] .

قوله : (**أي : يظن أنه يرحمه ويعفو عنه**) تفسير للمتن أو للحديث والمآل واحد ، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالىٰ ، وأن الله غني عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه ، ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة ، والأحاديث كذلك .

حكي عن أبي العباس بن سريج : أنه رأىٰ في مرض موته في المنام أن القيامة قامت والله تعالىٰ يقول : أين العلماء ؟ فجاؤوا ، فقال : ما عملتم فيما علمتم ؟ فقالوا : أسأنا وقصرنا ، ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك ، فقلت : أما أنا . . فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر ما دون ذلك ، فقال : اذهبوا فقد غفرت لكم ، ثم توفي بعد ثلاثة أيام[٣] .

قوله : (**أما الصحيح**) مقابل قول المتن : (المريض) .

قوله : (**فالأولىٰ له**) أي : في الأظهر كما نقلوه عن « المجموع » واعتمدوه ، وقيل : الأولىٰ له : تغليب خوفه علىٰ رجائه[٤] .

قوله : (**أن يستوي خوفه ورجاؤه**) أي : حيث يكونان ككفتي الميزان وجناحي الطائر ؛ إذ الغالب في القرآن الترغيب والترهيب معاً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾ ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ، إلىٰ غير ذلك ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لو نودي : ليدخل النار كل الناس إلا رجلاً واحداً . . لرجوت أن أكون أنا ذلك

---

(١) انظر « الثقات » (٥/ ٣٣٠) .

(٢) معالم السنن (١/ ٣٠١) .

(٣) انظر « الرسالة القشيرية » (ص٢٤٩) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٧) .

ما لَم يَغلِبْ عليهِ داءُ ٱلقنوطُ . . فٱلرَّجاءُ أَولىٰ ، أَو أَمنُ ٱلمكرِ . . فٱلخوفُ أَولىٰ . ويُسنُّ لِلمريضِ ٱلصَّبرُ على ٱلمرضِ ، . . . .

الرجل ، ولو نودي : ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحداً . . لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل)[١] .

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لبعض أولاده : (يا بني ؛ خف الله خوفاً ترىٰ أنك لو أتيت بحسنات أهل الأرض . . لم يتقبلها منك ، وارج الله رجاء ترىٰ أنك لو أتيت بسيئات أهل الأرض . . غفرها لك) .

قوله : (**ما لم يغلب عليه داء القنوط**) بضم القاف : الإياس من رحمة الله تعالىٰ ، وهو من الكبائر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ .

قوله : (**فالرجاء أولىٰ**) أي : فإن غلب عليه القنوط . . فالرجاء أولىٰ .

قوله : (**أو أمن المكر**) أي : أو لم يغلب عليه أمن المكر بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو ، وهو كبيرة أيضاً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ ، وفي عقائد الحنفية أن كلاً من اليأس من روح الله والأمن من مكره كفر ، قال الكمال في « حاشية جمع الجوامع » : (إن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوب والأمن لاعتقاد أن لا مكر . . فكل منهما كفر وفاقاً ؛ لأنه رد للقرآن ، وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حدّ اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حدّ الأمن . . فالأقرب : أن كلاً منهما كبيرة لا كفر) انتهىٰ ، فليحرر .

قوله : (**فالخوف أولىٰ**) أي : فإن غلب عليه أمن المكر . . فالخوف أولىٰ ، وهـٰذا التفصيل الذي ذكره مأخوذ من كلام الغزالي في « الإحياء » حيث قال : (الخوف والرجاء دواءان يداوىٰ بهما القلوب ، ففضلهما بحسب الداء الموجود ؛ فإن كان الغالب على القلب داء الأمن من مكر الله تعالىٰ والاغترار به . . فالخوف أفضل ، وإن كان الأغلب هو اليأس والقنوط من رحمة الله . . فالرجاء أفضل ، وكذلك إن كان الغالب على العبد المعصية . . فالخوف أفضل . . .) إلخ ما أطال[٢] .

قوله : (**ويسن للمريض الصبر على المرض**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٥٣) .

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ١٦٤) .

وتَرْكُ ٱلتَّضجُّرِ منهُ . (وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ) وعبَّرَ غيرُهُ بكثرةِ ٱلشَّكوىٰ ، ومحلُّهُ : ما لَم يَكنْ علىٰ جهةِ ٱلتَّبرُّمِ بٱلقضاءِ وعدمِ ٱلرِّضا بهِ ، وإلاَّ . . حَرُمتْ كما هوَ ظاهرٌ . . . .

قوله : (وترك التضجر منه) أي : من المرض ، وهـٰذا عطف تفسير على (الصبر) ففي « النهاية » : (ويسن له الصبر على المرض ؛ أي : ترك التضجر منه . . .) إلخ[1] ، قال في « المصباح » : (ضجر من الشيء ضجراً من باب تعب : اغتم منه وقلق مع كلام منه ، وتضجر منه كذلك ، وأضجرته فضجر وهو ضجور)[2] .

قوله : (ويكره له) أي : للمريض .

قوله : (الشكوىٰ) أي : لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (وعبر غيره) أي : كالنووي في « المجموع » و« الروضة » وابن المقري في « التمشية »[4] .

قوله : (بكثرة الشكوىٰ) وهي أولىٰ ، ويمكن حمل كلامه عليه بتقدير المضاف .

قوله : (ومحله) أي : كراهة الشكوىٰ ، فهو تقييد لإطلاقها في المتن .

قوله : (ما لم يكن علىٰ جهة التبرم بالقضاء) أي : التضجر والسآمة بقضاء الله تعالىٰ ، قال في « المصباح » : (وبرم بالشيء برماً فهو برم ، مثل : ضجر ضجراً فهو ضجر وزناً ومعنىٰ ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أبرمته به و تبرم مثل برم)[5] .

قوله : (وعدم الرضا به) أي : بالقضاء والتسخط بالقدر وإظهار الجزع ، ونظم الأجهوري الفرق بين القضاء والقدر بقوله : [من الرجز]

إرادة الله مـــع التعلـــقِ ... فـــي أزل قضـــاؤه فحقـــقِ
والقـدر الإيجـد لـلأشيـا علـىٰ ... وجـــه معيـــن أراده عـــلا
وبعضهـم قـد قـال معنـى الأولِ ... العلـم مـع تعلـق فـي الأزلِ
والقـــدر الإيجـــاد لـــلأمـــورِ ... علـىٰ وفـاق علمـه المـذكـورِ

قوله : (وإلا . . حرمت كما هو ظاهر) أي : كقول بعضهم : (ما فعلت تحتك يا رب) فإنه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ضجر) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٩٤) .
(٤) المجموع (٥/ ١١١) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٨) ، إخلاص الناوي (١/ ٢٣٤) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (برم) .

بل ربَّما يُخشىٰ مِنْ ذلكَ ٱلكفرُ . ولو سأَلَهُ نحوُ صديقٍ أو طبيبٍ عن حالِهِ ، فأَخبرَهُ بما هوَ فيهِ مِنَ ٱلشِّدَّةِ لا علىٰ صورةِ ٱلجزَعِ . . فلا بأْسَ . وٱلأَنينُ **خلافُ ٱلأَولىٰ** ، . . . .

حرام ، بل يخشىٰ منه الكفر ، ولا يحرم التبرم من المقضي ؛ كالمرض والفقر دون القضاء . باعشن[١] .

قال الشيخ الخطيب نقلاً عن الإمام : (والضابط : أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالىٰ فهو محرم)[٢] .

قوله : (**بل ربما يخشىٰ من ذلك الكفر**) أي : وذلك فيما إذا كان جازماً بقلبه بعدم الرضا بقضاء الله وقدره ، فنسأل الله الحفظ والسلامة والثبات إلى الممات .

قوله : (**ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله**) أي : المريض ، هـٰذا في قوّة الاستدراك على المتن .

قوله : (**فأخبره بما هو فيه من الشدة**) أي : كأن يقول : أنا شديد الوجع ، أو موعوك وعكاً شديداً ، أو نحو ذلك .

قوله : (**لا علىٰ صورة الجزع**) بفتحتين : قال في « المصباح » : (جزع الرجل جزعاً من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة : إذا ضعفت مُنَّتُه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبراً)[٣] .

قوله : (**فلا بأس**) أي : فلا كراهة ، بل هو مباح ؛ ففي « الصحيحين » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً ، قال : « أجل كما يوعك رجلان منكم »[٤] ، وفيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي فقلت : بلغ بي ما ترىٰ . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**والأنين**) أي : التأوه ، يقال : أنّ يئن أنّاً وأنيناً وأُناناً بضم الهمزة : تأوه ، ورجل أنان وأُنَنةٌ : كثير الأنين .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) أي : فيتركه جهده ، ولا يكون مكروهاً كما صوّبه في « المجموع » ، خلافاً لجمع فقالوا بكراهته ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود ، بل في « البخاري » : أن عائشة

---

(١) بشرى الكريم (ص٤٤٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (جزع) .

(٤) صحيح البخاري (٥٦٦٠) ، صحيح مسلم (٢٥٧١) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٩٥) ، صحيح مسلم (١٦٢٨) .

بل يَشتغلُ بِٱلتَّسبيحِ ونحوِهِ . (وَ) يُكرَهُ (تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ) لضُرٍّ نزلَ بهِ ـ كما في « الرَّوْضةِ » وغيرِها ـ لِلنَّهيِ عنهُ (بِلاَ) خوفِ (فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ) . . . .

رضي الله عنها قالت : وارأساه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل أنا وارأساه »[١] .

قوله : (**بل يشتغل بالتسبيح ونحوه**) أي : من الأذكار ، وورد : « من قال : لا إلـه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه . . أعطي أجر شهيد ، وإن برىء . . برىء مغفوراً له »[٢] ، فينبغي الاعتناء به .

قوله : (**ويكره تمني الموت لضر نزل به**) أي : في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك .

قوله : (**كما في « الروضة » وغيرها**) أي : كـ« المنهاج »[٣] ، وهـٰذا راجع لتقييده المتن بقوله : (لضر نزل به) ، بل في الحديث الآتي التقييد به ، وحذف المصنف له يوهم أنه ليس بقيد وليس كذلك ؛ لأن الأدلة إنما وردت مقيدة بذلك ، لا يقال : الكراهة بلا ضرر مفهومه بالأولىٰ ؛ لأنا نمنع ذلك ؛ لما يأتي من الفرق في كلام الشارح ، تأمل .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن تمني الموت ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت ؛ إما محسناً . . فلعله يزداد ، وإما مسيئاً . . فلعله أن يستعتب » رواه البخاري عن أبي هريرة[٤] ؛ أي : يطلب العتبىٰ من الله ـ أي : الرضا من الله تعالىٰ ـ بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة أو صلاح العمل ، وفي رواية : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه »[٥] ، ولأن ذلك قد يدل علىٰ عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق .

قوله : (**بلا خوف فتنة في الدين**) تقييد للكراهة ، وبين مفهومي كلامه في مجرد تمنيه تناف ؛ لأن مفهوم الضر . . . إلخ ، عدم الكراهة ، ومفهوم بلا خوف فتنة . . . إلخ ، الكراهة ، واستوجه في « التحفة » : عدم الكراهة قال : (لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء ، بخلافه مع عدمه ، بل هو حينئذٍ دليل على الرضا ؛ لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل علىٰ محبة الآخرة ، بل حديث : « من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه »[٦] يدل علىٰ ندب تمنيه

---

(١) المجموع (٥/١١٢) ، صحيح البخاري (٥٦٦٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٠٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٩٨) . منهاج الطالبين (ص١٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (٥٦٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ، ومسلم (٢٦٨٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فإنْ كانَ ولا بدَّ متمنيّاً . . فليقُلِ : (ٱللّٰهُمَّ ؛ أَحيني ما كانتِ ٱلحياةُ خيراً لي ، وَأَمتني ما كانَ ٱلموتُ خيْراً لِي) لِلخبرِ ٱلصّحيحِ بذلكَ . . . .

محبة للقاء الله ؛ كهو ببلد شريف ، بل أولىٰ)[١] .

قوله : (**فإن كان ولا بد متمنياً**) أي : فاعلاً للتمني .

قوله : (**فليقل . . .**) إلخ ؛ أي : مع الكراهة الخفيفة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام)[٢] ، وقال غيره : إنما تمنىٰ الموت على الإسلام لا الموت ؛ أي : حيث قال : ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ .

قوله : (**اللهم ؛ أحيني**) أي : أدم حياتي وطول عمري .

قوله : (**ما كانت الحياة خيراً لي**) أي : مدة كون الحياة خيراً لي ؛ بأن كانت في التقوىٰ والاستقامة .

قوله : (**وأمتني ما كان الموت خيراً لي**) الذي في غيره : كالحديث : « وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »[٣] ، وكأن عدوله إليه ؛ لأن المعنىٰ واحد ، لكن يرده قوله في « الإيعاب » : (أتىٰ بـ« ما » في الأول ، و« إذا » في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل) انتهىٰ ؛ أي : لأنه لو أتىٰ في الثاني بـ(ما) . . كان المعنىٰ : وتوفني مدة كون الوفاة خيراً لي ؛ فيقتضي : أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ، ويقتضي : أنه إن لم تكن الوفاة خيراً له . . يحييه ؛ لأن الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد .

وعبارة (ع ش) : (إنما عبر في الأول بـ« ما » وفي الثاني بـ« إذا » لأن الحياة بامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة ـ فعبر فيها بـ« ما » الدالة على الظرفية الزمانية ـ بخلاف الوفاة ؛ فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر) انتهىٰ[٤] ، ولعل ما في هـٰذا الشرح من تحريف النساخ ، فليحرر .

قوله : (**للخبر الصحيح بذلك**) أي : وهو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً . .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٨٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٨/١٣/٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١٨) .

أَمَّا تمنِّيهِ عندَ خشيةِ ٱلفتنةِ . فلا يُكرَهُ ، وكذا عندَ عدمِ ٱلضَّررِ ، . . . .

فليقل : اللهم ؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »[١] .

قوله : (أما تمنيه) أي : الموت ، وهـٰذا مقابل (بلا خوف فتنة) .

قوله : (عند خشية الفتنة) أي : في الدين أو خشية زيادتها ، والمراد بـ(الفتنة) فيه : المعاصي والخروج عن الشرع .

قوله : (فلا يكره) أي : كما قاله النووي في « الأذكار » و« المجموع » ، وعبر في « الروضة » بلا بأس[٢] ، وفي فتاويه الخير مشهورة : أنه يستحب تمني الموت حينئذٍ ، قال : ونقله بعضهم عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما رضي الله عنهم ، قال في « المغني » : (وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام « المجموع » و« الأذكار » عليه)[٣] .

قوله : (وكذا عند عدم الضرر) أي : لا يكره تمنيه حينئذٍ ، وبحث الأذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله ، وفي « المجموع » : (يسن تمنيه ببلد شريف)[٤] أي : مكة والمدينة وبيت المقدس ، وألحق بذلك محالّ الصالحين ؛ فعن حفصة رضي الله عنها : (قال عمر رضي الله عنه : اللهم ؛ ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ، فقلت : أنىٰ يكون هـٰذا ؟! قال : يأتيني الله تعالىٰ به إذا شاء)[٥] ، وكذلك تمنيه شوقاً إلىٰ لقاء الله تعالىٰ كما مر عن « التحفة » وشمله قولهم : أما تمنيه لغرض أخروي . . فمحبوب ؛ ويشهد له الحديث الشريف : « وأسألك شوقاً إلىٰ لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة »[٦] أي : غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية .

ويظهر : أن تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت ، بل تمني صفة أو لازم له عند عروضه ، هـٰذا إذا تمنىٰ ذلك وأطلق ، وأما إذا تمنىٰ ما ذكر وقيده بنحو سفر أو سنة مخصوصة . . فهو من تمني الموت كما هو ظاهر ؛ ففي « ع ش » : (ولا يتأتىٰ أن ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالاً أو في وقت معين ، أما بدون ذلك . . فيمكن حمله علىٰ أن المعنىٰ : إذا

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٧١) ، صحيح مسلم (٢٦٨٠) .

(٢) الأذكار (ص٢٤٤) ، المجموع (٥/٩٦) ، روضة الطالبين (٢/٩٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٣٠) .

(٤) المجموع (٥/١٠٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٠) .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٩٧١) ، والنسائي (٣/٥٤ـ٥٥) .

وَٱلفرقُ : أَنَّ ٱلتَّمنِّيَ معَ ٱلضُّرِّ يُشعرُ بعدمِ ٱلرِّضا بِٱلقضاءِ ، بخلافِهِ بدونِهِ . . . .

توفيتني . . فتوفني شهيداً أو في مكة . . . إلخ كما قيل به في الجواب على قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾)[1] .

وبحث بعضهم : أن الدفن بالمدينة المنورة أفضل منه بمكة المشرفة ؛ لعظم ما جاء فيه بها ، وظاهر كلام الأئمة يرده ؛ ولعل ذلك على القول بتفضيل المدينة على مكة ، وقد يجاب بأن تفضيل مكة عليها ؛ بمعنى : أن العمل بها أكثر ثواباً من العمل بالمدينة لا غير . وهو لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة ؛ ويؤيده ما ورد في بعض الأحاديث المقتضي أفضلية الدفن في الطائف على الدفن في بيت المقدس مع أنه أفضل من الطائف كما هو معلوم ، فليتأمل .

قوله : (**والفرق**) أي : بين كراهة التمني عند الضر النازل به وعدمها عند عدمه .

قوله : (**أن التمني مع الضر**) أي : مع عدم خوف الفتنة في الدين كما مر .

قوله : (**يشعر بعدم الرضا بالقضاء**) أي : والتبرم به فكره لهذا الإشعار .

قوله : (**بخلافه بدونه**) أي : بخلاف التمني بدون الضر لا إشعار فيه بذلك أصلاً ، بل هو حينئذٍ دليل على الرضا كما مر عن « التحفة » .

ويسن للمريض التداوي ؛ للأخبار الصحيحة كخبر البخاري : « لكل داء دواء ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء »[2] ، وخبر أبي داوود وغيره : أن الأعراب قالوا : يا رسول الله ؛ أفنتداوى ؟ فقال : « تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم »[3] ، وفي رواية : « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه ، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر »[4] أي : تأكل ، وفي الحديث : « عليكم بالحبة السوداء ؛ فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام »[5] يريد : الموت .

فإن ترك التداوي توكلاً . . ففضيلة كما في « المجموع »[6] ، ونقل عن « فتاوى ابن البزري » : أن من قوي توكله . . فالترك له أولى ، ومن ضعف يقينه وقل صبره . . فالمداواة له أفضل ، واستحسنه الأذرعي ، واستظهر السيد عمر البصري أفضلية التداوي مطلقاً ؛ لأنه سنته صلى الله عليه وسلم قولاً

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٩) .
(٢) صحيح البخاري (٥٦٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (٣٨٥٥) عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن حبان (٦٠٦٢) (٦٠٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠٧١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٥/٩٦) .

(وَ) يُكرهُ (إِكْرَاهُهُ) أَي : ٱلمريضِ (عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ) والطَّعامِ ؛ لحديثِ : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » لـٰكنَّهُ ضعيفٌ ؛ . . . .

وفعلاً ، ودعوىٰ أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه ، ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ عدم وجوب التداوي ، ويفارق وجوب أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر بأنا لا نقطع بإفادته ، بخلاف ذينك .

قوله : (**ويكره إكراهه ؛ أي : المريض**) أي : الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب ، وليس المراد به : الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً إلىٰ آخر شروطه . (ع ش)[1] .

قوله : (**علىٰ تناول الدواء والطعام**) أي : والشراب .

قوله : (**لحديث : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام »**) أي : والشراب ، وهو ثابت في الحديث ، وكأنه سقط من الناسخ[2] ، قال الحفني : (أي : إذا امتنعوا من الأكل أو الشرب للمرض الذي قام بهم . . فلا تكرهوهم ، قال الموفق : ما أكثر فوائد هـٰذه الكلمة النبوية للأطباء ؛ لأن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب . . فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض ، أوسقوط شهوته لموت الحار الغريزي ، وكيف كان . . لا يجوز إعطاء الغذاء في هـٰذه الحالة) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (« **فإن الله يطعمهم ويسقيهم** ») أي : يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ؛ فهو كناية عن حفظ أجوافهم من الضرر لا حقيقة ذلك ، وقال الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » : (معناه عندنا : أن يطهر قلوبهم من دنس الذنوب ، فإذا طهرهم . . منّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك إطعامه وسقياه لهم ؛ ألا ترىٰ أنه يمكث الأيام الكثيرة فلا يذوق شيئاً ومعه قوة ، ولو كان ذلك في أيام الصحة . . لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه)[4] .

قوله : (**لكنه ضعيف**) أي : هـٰذا الحديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وإن ادعى الترمذي حسنه والحاكم أنه صحيح[5] ، وقدم الأول ؛ لأن معه زيادة علم بالجرح للراوي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩) .
(٢) هي مثبتة في بعض النسخ الخطية التي لدينا من المنهج القويم .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ٤١٩) .
(٤) نوادر الأصول (ص٦٦ ، ٦٧) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٤٧)، سنن الترمذي (٢٠٤٠)، المستدرك (١/ ٣٥٠) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

ولذلكَ كانَ ٱلمعتمدُ أَنَّ ذلكَ **خلافُ ٱلسُّنَّةِ** لا مكروهٌ . (**وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ**) أي : أَمَارَاتُهُ (. . **أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ**) وجُعِلَ وجهُهُ إلى ٱلقِبلةِ ، كٱلوضعِ في ٱللَّحدِ ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلأَيْسَرِ**) لأَنَّهُ . .

قوله : (**ولذلك**) أي : لأجل ضعف الحديث .

قوله (**كان المعتمد : أن ذلك**) أي : إكراه المريض علىٰ تناول الدواء والطعام .

قوله : (**خلاف السنة لا مكروه**) أي : فضلاً عن الحرمة ، ومن ثم لم يعبر النووي في « المجموع » بكراهته ، بل باستحباب تركه[١] ، ومعلوم : أن محل ذلك : إذا لم يعلم تضرره بذلك ، وإلا . . فيحرم كما هو ظاهر .

قوله : (**وإذا حضره الموت**) هـٰذا شروع في آداب المحتضر ، وهو بصيغة اسم المفعول : من حضره الموت ولم يمت ، قال الشيخ عميرة : (أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾)[٢] .

قوله : (**أي : أماراته**) أي : علامات الموت ، فالأمارات : جمع أمارة بفتح الهمزة ؛ بمعنىٰ : علامة ، وأما بكسرها . . فمعناها : الولاية ، وليس مراده هنا .

قوله : (**ألقي علىٰ شقه الأيمن**) أي : أضجع عليه ، وينبغي كما قاله الماوردي وغيره تقديم التلقين الآتي علىٰ هـٰذا الإضجاع إن لم يمكن فعلهما معاً ؛ لأن النقل فيه أثبت ، ولعظم فائدته ، ولئلا يحصل الزهوق إن اشتغل بالإضجاع ، فإن أمكن جمعهما . . فعلا معاً كما قاله التاج بن الفركاح الفزاري .

قوله : (**وجعل وجهه إلى القبلة**) أي : إجماعاً ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة . . سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا : توفي في صفر وأوصىٰ بثلثه لك ، وبأن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه علىٰ ولده » ثم ذهب صلى الله عليه وسلم فصلىٰ عليه وقال : « اللهم ؛ اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » رواه الحاكم وصححه[٣] .

قوله : (**كالوضع في اللحد**) تشبيه في إلقائه على الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة .

قوله : (**فإن تعذر . . فالأيسر**) أي : فإن تعسر الإلقاء على الشق الأيمن ؛ لضيق مكان أو لعلة في جنبه الأيمن أو نحوهما . . ألقي على الشق الأيسر ، وجعل . . . إلخ .

قوله : (**لأنه**) أي : الإلقاء على الأيمن أو الأيسر ، فهو تعليل لهما معاً .

---

(١) المجموع (٥/١٠٦) .

(٢) حاشية عميرة (١/٣٢١) .

(٣) المستدرك (١/٣٥٣) .

أبلغُ في ٱلاستقبالِ مِنْ إلقائِهِ علىٰ قَفاهُ ، (وَإلاَّ) تيسَّرَ إلقاؤُهُ على ٱلأيسرِ (. . فَعَلَىٰ قَفَاهُ) يُلقىٰ ، (وَ) يُجعلُ (وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ) وهما بطونُ رِجليهِ (لِلْقِبْلَةِ) . . . .

قوله : (أبلغ في الاستقبال من إلقائه علىٰ قفاه) أي : المحتضر ، وقدم الأيمن على الأيسر ؛ لشرف الأول ، ولما روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه . . نام علىٰ شقه الأيمن)[١] ، وروىٰ أحمد وأبو داوود : (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها)[٢] .

قوله : (وإلا تيسر إلقاؤه على الأيسر) أي : والأيمن معاً ؛ لعلة فيهما مثلاً .

قوله : (فعلىٰ قفاه يلقىٰ) هـٰذا هو الصحيح ، ومقابله يقول : إن هـٰذا الإلقاء على القفا مقدم على الإضجاع بنوعيه ، قال الإمام : (وعليه عمل الناس)[٣] ، ووسط في « شرح المهذب » بينه وبين الإضجاع على الأيمن عند تعذره بالإضجاع على الأيسر إلى القبلة[٤] ، وظاهر : أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولاً فتعذر . . يضجع علىٰ جنبه الأيمن .

قوله : (ويجعل وجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها كما في « التحفة »[٥] ، وزاد في « الإيعاب » : تثليث الهمزة ، ففيه تسع لغات من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، والأشهر الأوفق : فتح الهمزة والميم معاً ، بل هو الذي اقتصر عليه في « القاموس » و« المصباح » كما سيأتي على الأثر .

قوله : (وهما) أي : الأخمصان .

قوله : (بطون رجليه المقبلة) هـٰذا هو المراد هنا ، وإلا . . فحقيقتهما المنخفض من أسفلها كما قاله النووي في « دقائقه »[٦] ، وهو : ما ارتفع عن الأرض من باطني الرجل ؛ ففي « القاموس » : (والأخمص من باطن القدم : ما لم يصب الأرض ، وكان صلى الله عليه وسلم خُمصان الأخمصين)[٧] ، وفي « المصباح » : (وخمص القدم خمصاً من باب تعب : ارتفعت عن الأرض فلم تمسه ، فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء ، والجمع : خمص ، مثل : أحمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٢) مسند الإمام أحمد (٦/٤٦١) .
(٣) نهاية المطلب (٣/٦) .
(٤) المجموع (٥/١٠٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٩٢) .
(٦) دقائق المنهاج (ص٣٤) .
(٧) القاموس المحيط (٢/٤٣٤) ، مادة : (خمص) .

لأَنَّ ذلكَ هوَ ٱلممكنُ ، (وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ) قليلاً (بِشَيْءٍ) ليستقبلَ بوجهِهِ ، . . . .

وحمراء وحمر ؛ لأنه صفة ، فإن جمعت القدم نفسها . . قلت : الأخامص ، مثل : الأفضل والأفاضل إجراء له مجرى الأسماء ، فإن لم يكن بالقدم خمص . . فهي رحاء براء وحاء مشددة ومهملتين وبالمد)[1] .

قوله : (لأن ذلك هو الممكن) تعليل للإلقاء على القفا المذكور .

قوله : (ويرفع رأسه قليلاً بشيء) أي : كأن يوضع تحت رأسه شيء مرتفع كمخدة .

قوله : (ليستقبل بوجهه) أي : للقبلة ، تعليل لرفع رأسه ، ويسن أن يقرأ عنده (يسٓ) بتمامها ؛ لخبر : « اقرؤوا علىٰ موتاكم (يسٓ) » رواه أبو داوود وابن حبان وصححه وقال : المراد به : من حضره الموت ـ يعني : مقدماته ـ لأن الميت لا يقرأ عليه[2] ؛ ويؤيده ما في خبر غريب : « ما من مريض يقرأ عنده (يسٓ) إلا مات رياناً وأدخل قبره رياناً »[3] .

لكن أخذ ابن الرفعة بقضية الخبر الأول[4] ، قال في « التحفة » : (وهو أوجه في المعنىٰ ؛ إذ لا صارف عن ظاهره ، وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع ؛ لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي ، وإذا صح السلام عليه . . فالقراءة عليه أولىٰ ، وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن)[5] .

قال في « النهاية » : (ولك أن تقول : لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، فحيث قيل بطلب القراءة على الميت . . كانت « يسٓ » أفضل من غيرها ؛ أخذاً بظاهر الخبر ، وكان معنىٰ : لا يقرأ على الميت ؛ أي : قبل دفنه ؛ إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه ، أما بعد دفنه . . فيأتي في « الوصية » أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذٍ ؛ كالصدقة وغيرها . . .) إلخ[6] .

والحكمة في قراءة (يسٓ) : اشتمالها علىٰ أحوال القيامة وأهوالها ، وتغير الدنيا وزوالها ، ونعيم الجنة وعذاب جهنم ، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات ، ويؤخذ من هـٰذه الحكمة : استحباب قراءتها عنده جهراً ، واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده (سورة الرعد)

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خمص) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٢١) ، صحيح ابن حبان (٣٠٠٢) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٠٩٣) .
(٤) كفاية النبيه (٥/ ١١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣ ـ ٩٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) .

(**وَيُلَقَّنُ**) ندباً (**لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ**) لِلأَمرِ بهِ في خبرِ « مسلمٍ » . ولا تُسنُّ زيادةُ : (محمَّدٌ رسولُ ٱللهِ)

بتمامها ؛ لقول جابر بن زيد : (إنها تهوّن خروج روحه)[١] .

وأخذ منه : استحباب لسر هنا ، قال (ع ش) : (ولو أمره المحتضر بالقراءة جهراً ؛ لأن فيه زيادة إيلام له ، وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما . . فهل يقدم « يس » لصحة حديثها ، أم « الرعد » ؟ فيه نظر ، وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر ؛ فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث . . قرأ « سورة يس » ، وإلا . . قرأ « سورة الرعد »)[٢] .

قوله : (**ويلقن ندباً : لا إلـٰه إلا الله**) ظاهر كلامهم هنا : يشمل غير المكلف فيسن تلقينه ، وهو كذلك سواء المميز وغيره ، وفرق الزركشي بين ما هنا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقاً بأن هـٰذا للمصلحة ، وثَم لئلا يفتن الميت ، وغير المكلف لا يفتن ، قال (سم) : (وانظر : لو كان ـ أي : المحتضر ـ نبياً . . والأوجه : أنه لا محذور من جهة المعنىٰ)[٣] أي : لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة ، واستبعده الشرواني[٤] .

قوله : (**للأمر به في خبر مسلم**) أي : و« سنن أبي داوود » و« الترمذي » و« النسائي » وغيرها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إلـٰه إلا الله »[٥] أي : فهموهم هـٰذه الكلمة المشرفة ، قال النووي : (أي : من قرب موته ، وهي من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه ؛ كقوله ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾)[٦] .

قوله : (**ولا تسن زيادة : محمد رسول الله**) هـٰذا هو المعتمد الذي عليه الجمهور ، وصححه النووي في « الروضة » ، وقال جمع ـ منهم الطبري ـ : إن زيادتها أولىٰ ؛ لأن المقصود موته على الإسلام ، ولا يسمىٰ مسلماً إلا بهما ، وسيأتي رده مع ما فيه ، ونقل الشيخ عميرة عن بعض المتأخرين : أنه يستحسن أن يلقنه بالشهادتين أولاً ، ثم يقتصر بعد ذلك علىٰ (لا إلـٰه إلا الله) انتهىٰ[٧] ، وفيه نظر ؛ لقولهم الآتي : (إنه إذا قالها . . لم يعد عليه) ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه المستغفري في « فضائل القرآن » كما في « البدر المنير » (٥/٣٨٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٩٢) .

(٤) حاشية الشرواني (٣/٩٢) .

(٥) صحيح مسلم (٩١٦) ، سنن أبي داوود (٣١١٧) ، سنن الترمذي (٩٧٦) .

(٦) المجموع (٥/١٠١) .

(٧) حاشية عميرة (١/٣٢١) .

لأَنَّهُ لَم يَرِدْ مع أَنَّ هـٰذا مُسلِمٌ . ومِنْ ثَمَّ يُلقَّنُ ٱلكافرُ ٱلشَّهادتينِ ويُؤْمَرُ بهما ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ) أَي : على ٱلمسلِمِ ، . . . .

قوله : (**لأنه لم يرد**) تعليل لعدم سن الزيادة المذكورة .

قوله : (**مع أن هـٰذا مسلم**) أي : أن هـٰذا المحتضر مسلم ، وإنما المقصود ختم كلامه بلا إلـٰه إلاالله ؛ ليحصل له الثواب الآتي ، وبهـٰذا يرد ما قاله هـٰؤلاء الجمع ، لكن انتصر لهم السيد عمر البصري بأنه لا محل له ؛ لأن من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بـ(الإسلام) : والمسلم الكامل ، ولا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة (محمد رسول الله) لأنها كالتتمة ، والرديف لكلمة التوحيد ، وورد في كثير من الأحاديث الاقتصار علىٰ (لا إلـٰه إلا الله) مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة (محمد رسول الله) ، وإنما ترك التصريح بها ؛ إكتفاء بوضوح المراد ، فليكن ما نحن فيه من هـٰذا القبيل . فليتأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل ؛ أي : من مفهومه ، وعبارة غيره : (ويؤخذ منه : ما بحثه الأسنوي : أنه لو كان كافراً . لقن الشهادتين . . .) إلخ[١] .

قوله : (**يلقن الكافر الشهادتين**) أي : قطعاً مع لفظ (أشهد) لوجوبه أيضاً ؛ إذ لا يصير مسلماً إلا بهما . « تحفة »[٢] .

قوله : (**ويؤمر بهما**) أي : وجوباً كما قاله الشهاب الرملي إن رجي إسلامه ، وإلا . . فندبا ، قال (ع ش) : (وظاهره : وإن بلغ الغرغرة ، ولا بعد فيه ؛ لاحتمال أن يكون عقله حاضراً وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذٍ)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) أي : الذي رواه البخاري في قصة الخادم اليهودي ، وقد مر نقل لفظها في (مبحث العيادة)[٤] .

قوله (**ولا يلح عليه ؛ أي : على المسلم**) بالبناء للمفعول من الإلحاح ، قال في « المصباح » : (ألح السحاب إلحاحاً : دام مطره ، ومنه : ألح الرجل علىٰ شيء : إذا أقبل عليه مواظباً)[٥] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٥٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (لحح) .

(وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ) لِئَلاَّ يتأَذَّىٰ بذلكَ ، بل يَذكرُ ٱلشَّهادةَ بينَ يديهِ لِيتذكَّرها ، أَو يقالُ : ذِكرُ ٱللهِ مباركٌ ، فلنذكرُ ٱللهَ تعالىٰ جميعاً : . . . .

قوله : (ولا يقال له : قل) أي : ولا اشهد ؛ لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين ، أو بعدم الحساب ، أو بتقدمه علىٰ من لم يقل مثله ، وعليه حمل الحديث الآتي .

قوله : (لئلا يتأذىٰ بذلك) أي : بالإلحاح وقوله : (قل) فربما يتكلم بما لا ينبغي ؛ لشدة ما يقاسي حينئذٍ ، ومن أحسن ما اتفق للإمام أبي زرعة الرازي أنه لما احتضر . . كان عنده أبو حاتم ومحمد بن أسلم فتأدبا واستحيا أن يلقناه ، فتذاكرا حديث التلقين ، فلما ساقا سندهما . . أرتج عليهما ، فبدأ أبو زرعة وهو في حالة النزع فذكر سنده . . إلىٰ أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله »(١) فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول . . « دخل الجنة »(٢) ، فأعظم به من توفيق .

وأبو زرعة ومحمد بن أسلم المذكوران من أجلاء الحفاظ ، وهما المستمليان الحديث من سيدنا عليّ الرضا لما دخل لنيسابور فقال : حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق ، عن أبيه محمد الباقر ، عن أبيه علي زين العابدين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حدثني جبريل قال : سمعت رب العزة يقول : لا إلـٰه إلا الله حصني ، فمن قالها . . دخل حصني ، ومن دخل حصني . . أمن من عذابي »(٣) ، قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله : (لو قرأت هـٰذا الإسناد علىٰ مجنون . . لبرىء من جنته)(٤) .

قوله : (بل يذكر الشهادة) أي : كلمة (لا إلـٰه إلا الله) .

قوله : (بين يديه) أي : المحتضر .

قوله : (ليتذكرها) أي : المحتضر الشهادة فيذكرها بلسانه كما هو الأفضل ؛ لما سيأتي .

قوله : (أو يقال : ذكر الله مبارك) أي : وأفضل الذكر (لا إلـٰه إلا الله) .

قوله : (فلنذكر الله تعالىٰ جميعاً) أي : ولا يأمره بها ؛ أي : يكره له ذلك ، وينبغي لمن عنده أن يذكرها أيضاً ، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو في النزع ؛ لما ورد : « أن الملائكة

(١) أخرجه أبو داوود (٣١١٦) ، والإمام أحمد (٥/ ٢٣٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) انظر « الجرح والتعديل » (١/ ٣٤٥) ، وفيه : (محمد بن مسلم) بدل (محمد بن أسلم) .
(٣) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥/ ٤٦٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٩٢) .
(٤) انظر « الصواعق المحرقة » (٢/ ٥٩٥) ، و« حلية الأولياء » (٣/ ١٩٢) .

سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ . (**وَٱلأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ**) . . . . . .

لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب »[١] ، ويؤخذ من ذلك : أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها ، وعبر في « الرونق » و« اللباب » بـ(لا يجوز) بدل (يكره) أي : لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره .

قال الجيلي : ويستحب تجريعه ماء ، بل يجب كما بحثه في « التحفة » إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له ؛ كأن يهش إذا فعل به ذلك ؛ وذلك لأن العطش يغلب حينئذٍ لشدة الفزع ، ولذلك : يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول : قل : لا إلـٰه غيري حتىٰ أسقيك منه ، فإن قال ذلك . . مات علىٰ غير الإيمان إن كان عقله حاضراً[٢] ، نسأل الله سبحانه وتعالىٰ من فضله الثبات لنا وللمسلمين عند الممات .

قوله : (**سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر**) كذا في « النهاية » وغيرها[٣] ، واعترضه (سم) بأنه قد يقتضي هـٰذا التمثيل : أن إتيان المريض بهـٰذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة (لا إلـٰه إلا الله) مع تأخر (والله أكبر) عنها[٤] ، ورده (ع ش) بمنع أنه يقتضي ذلك ؛ لجواز أن المراد : أنه إذا ذكر ذلك . . تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ، قال : ومع ذلك قد يقال : إن المريض إذا نطق به . . لا يعاد عليه التلقين ؛ لأن هـٰذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة . . عد كأنه منها . انتهىٰ[٥] .

وعبارة الكردي في « الكبرىٰ » : (والظاهر : أن المراد : أن يقول الملقن ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة فيأتي بها ؛ لأن المراد : أن يكون آخر كلامه « لا إلـٰه إلا الله » ، وهو لو قال ما ذكر . . يكون آخر كلامه التكبير دون التهليل ، فتنبه له فإني لم أقف علىٰ من نبه عليه) انتهىٰ[٦] ، وفي « الصغرىٰ » مثله[٧] ، وكأنه لم يستحضر كلام (ع ش) المذكور .

قوله : (**والأفضل : تلقين غير الوارث**) أي : لئلا يتهمه بالاستعجال ، قال الشيخ عميرة

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٢٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٥٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٢١٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٦) .

(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣٨٩) .

(٧) الحواشي المدنية (٢/ ٦٧) .

والعدوّ والحاسدِ إنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُ ، وإلاَّ . . لقَّنَهُ ، فإذا قالَها . . لَم يُعِدْ عليهِ . . . .

و(ع ش) : (لو كان ـ أي : المحتضر ـ فقيراً لا شيء عنده . . فالوجه : أن الوارث كغيره)[١] ، وقال القليوبي : (أي : شأنه ذلك ـ أي : الاتهام بالاستعجال ـ وإن لم يكن له إرث ، قال : وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث) ، تأمل[٢] .

قوله : (**والعدو والحاسد**) أي : ممن هو متهم بالاستعجال .

قوله : (**إن كان ثم غيره**) أي : غير من ذكر من الوارث ومن بعده فالأولىٰ غيرهم ، وهو تقييد للأفضلية .

قوله : (**وإلا . . لقنه**) أي : وإن اتهمه كما بحثه الأذرعي ، قال في « التحفة » : (فإن حضر عدو ووارث . . فالوارث ؛ لأنه أشفق ؛ لقولهم : لو حضر ورثة . . قدم أشفقهم)[٣] ، قال (ع ش) : (بقي ما لو حضر العدو والحاسد . . وينبغي خاصة تقديم الحاسد ؛ لأن ضرره أخف من ضرر العدو)[٤] .

قوله : (**فإذا قالها**) أي : المحتضر كلمة (لا إلـٰه إلا الله) ، قال في « التحفة » : (وبحث تلقينه « الرفيق الأعلىٰ » لأنه آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم . . مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره ؛ وهو أن الله خيره فاختاره) انتهىٰ[٥] .

والرفيق الأعلىٰ : قيل : هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة ، فمعناه : أسألك ياألله أن تسكنني أعلىٰ مراتب الجنة ، وقيل : معناه : أريد لقاءك ياألله يا رفيق يا أعلىٰ ، والرفيق من أسماء الله تعالىٰ ؛ للحديث الصحيح : « إن الله رفيق »[٦] ، فكأنه طلب لقاء الله ، فلو أتى الملقن بذلك . . لم تحصل سنة التلقين ، لكنه غير مكروه كما بحثه (ع ش)[٧] .

قوله : (**لم يعد عليه**) أي : فلا يزاد التلقين علىٰ مرة كما نقله النووي عن الجمهور ، وقال جماعة ـ منهم : سليم الرازي والمحاملي وصاحب « العدة » ـ : يكرره ثلاثاً ولا يزاد عليها[٨] ،

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٣٢١) ، حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٧) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٢١)

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٧) ، ومسلم (٢٥٩٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٧) .

(٨) المجموع (٥/ ١٠٥) .

حتَّىٰ يتكلَّمَ ، فإذا تكلَّمَ ولَو بغيرِ كلامِ ٱلدُّنيا . أُعيدَتْ عليهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » . . . .

وعلى الأول : فإن ذكرها ولم يتكلم . . فذاك ، وإلا . . سكت الملقن هنية يسيراً ثم يعيدها كما استظهره بعضهم(١) .

قوله : (حتىٰ يتكلم ، فإذا تكلم) أي : المحتضر .

قوله : (ولو بغير كلام الدنيا) أي : كالحمد والتسبيح ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف الصيمري فيه ، واعتمده الخطيب في « المغني » ، عبارته : (فإن قالها . . لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري ، بخلاف التسبيح أو نحوه ؛ لأنه لا ينافي أن آخر كلامه : « لا إلـٰه إلا الله » أي : من أمور الدنيا)(٢) .

قوله : (أعيدت عليه) أي : بكيفيتها السابقة .

قوله : (للخبر الصحيح) أي : رواه أبو داوود والحاكم وأحمد في « المسند » عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً(٣) .

قوله : (« من كان آخر كلامه ») أي : ولو النفسي ، فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به ، وبه صرح في « الخادم » كما أفاده بعض المشايخ ، ونقله في « الإيعاب » عن الزركشي . شوبري .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفي هـٰذا فسحة ؛ فإن المحتضر قد لا يستطيع النطق بالشهادة)(٤) ، ويجوز في (آخر) الرفع والنصب ، والأول أفصح كما قاله (ع ش) .

قوله : (« لا إلـٰه إلا الله ») في محل نصب على الاحتمال الأول ورفع على الثاني .

قوله : (« دخل الجنة ») أي : مع الفائزين ، وإلا . . فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال ، خلافاً لكثيرين من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج ، ولا يقال : إذا كان عندنا معاشر أهل السنة أن من مات مؤمناً دخل الجنة لا محالة ، وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهـٰذا التلقين عند الموت كلمة التوحيد حيث كان مؤمناً . . ماذا ينفعه كونها آخر كلامه من الدنيا ؛ لأنا نقول : لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٣٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٩٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١١٦) ، المستدرك (١/٣٥١) ، مسند الإمام أحمد (٥/٢٣٣) .

(٤) المواهب المدنية (٣/٣٩٠) .

(فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ) ندباً (عَيْنَاهُ ، . . . .

جرائمه فلا يدخل النار أصلاً ؛ كما جاء في اللفظ الآخر : « حرم الله عليه النار »(١) ، وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن بعض عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلاً منه وإحساناً . . فلا يستبعد أن الله تعالىٰ ينصب النطق بكلمة لا إلـٰه إلا الله آخر حياة المسلم علامة دالة علىٰ أنه من أولـٰئك الذين يعفو عن خطيئاتهم ، أفاده ابن السبكي(٢) ، فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : (فإذا مات . . غمض ندباً عيناه) أي : لئلا يقبح منظره فيساء به الظن ، ولما في « مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض . . تبعه البصر » ، فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم ؛ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه »(٣) .

وقوله : (شَق بصرُه) : بفتح الشين وضم الراء ، وقوله : « تبعه البصر » أي : ذهب وشخص ناظره إلى الروح أين تذهب ، و(قبض) : أخرج من الجسد ، قال الحافظ السيوطي : (وفي فهم هـٰذا دقة ؛ فإنه قد يقال : إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن ، فإذا فارقه . . تعطل الإحساس والإبصار ، والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة : أن يجاب بأحد أمرين :

أحدهما : أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين ، فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها . . نظر البصر إلى القدر الذي خرج ، وقد ورد : أن الروح علىٰ مثال البدن وقدر أعضائه ، فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين . . سكن النظر ، فيكون قوله : « إذا قبض » معناه : إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه .

الثاني : يحمل علىٰ ما ذكره كثير من العلماء : أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرىٰ ويعلم ويسمع ويرد السلام ، ويكون هـٰذا الحديث من أقوى الأدلة علىٰ ذلك ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم)(٤) .

قال في « التحفة » : (ويسن حينئذٍ ـ أي : حين الإغماض ـ : باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٢) *الطبقات الكبرىٰ* (١/٦٣ ـ ٦٤) .
(٣) صحيح مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) الديباج (٣/١٠) .

وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ) يَربطُها فوقَ رأسِهِ ؛ حِفظاً لِفَمِهِ عنِ ٱلهوام وقُبحِ منظرِهِ ، (**وَلُيِّنَتْ**) عقبَ مفارقةِ روحِهِ بدنَهُ . . . .

صلى الله عليه وسلم)[1] ، قال (ع ش) : (وينبغي أيضاً : أن يقال مثل ما في الحديث المار ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم)[2] .

قوله : (**وشد لحياه**) بفتح اللام كما مر في (باب الوضوء) .

قوله : (**بعصابة عريضة**) أي : تعم اللحيين مثل المنديل .

قوله : (**يربطها فوق رأسه**) بضم الباء وكسرها : من بابي نصر وضرب ؛ أي : يشدها فوق رأسه ، هـٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وشد في عصابة لحياهُ قلتُ يكون ربطها أعلاهُ[3]

قوله : (**حفظاً لفمه عن الهوام**) جمع هامة كدواب جمع دابة ، وهي : ما له سمٌّ يقتل كالحية ، وقد أطلقت الهوام علىٰ ما يؤذي ، قال أبو حاتم : ويقال له : دواب الأرض ما بين قملة إلىٰ حية ، ومنه حديث كعب بن عجرة : (أيؤذيك هوام رأسك)[4] ، والمراد : القمل ، وقد تقع الهوام علىٰ ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ؛ كالحشرات ، وهـٰذا هو المراد هنا .

قوله : (**وقبح منظره**) أي : الميت بانفتاح فمه .

قوله : (**ولينت عقب مفارقة روحه بدنه**) أي : عقب موته ، واختلفوا في الروح ؛ فعند المتكلمين : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، ويقال : إنه سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر ، وهو باق لا يفنىٰ ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ . فتقديره عند موت أجسادها ، وعند جمع منهم : أنه عرض ؛ وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً ، والأولىٰ لنا ألا نخوض فيها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، ولذا : قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]

والروح ما أخبر عنه المجتبىٰ فنمسك المقال عنها أدبا[5]

قال بعضهم : (وهل هي موجودة قبل خلق الجسد ، أم لا ؟ المعتمد : الأول)[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٩٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٩) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٤٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٠) ، ومسلم (١٢٠١) .
(٥) صفوة الزبد (ص٥٩) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٣٩) .

(مَفَاصِلُهُ) فتُرَدُّ أَصابعُهُ إِلىٰ بطنِ كفِّهِ ، وساعدُهُ إِلىٰ عضدِهِ ، وساقُهُ إِلىٰ فَخِذِهِ ، وفَخِذُهُ إِلىٰ بطنِهِ ، ثمَّ يَمدُّها تسهيلاً لِغُسلِهِ وتكفينِهِ ؛ فإِنَّ في ٱلبدنِ حينئذٍ حرارةً ، فإِذا لُيِّنَتْ . . لانَتْ ، وإِلاَّ . . لَم يُمكنْ تَليينُها بَعْدُ . نَعَمْ ؛ إِنْ أَمكنَ تليينُها (وَلَوْ بِدُهْنٍ إِذا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ) . . فلا بأْسَ . . . .

قوله : (مفاصله) جمع مفصل بوزن مسجد ملتقى العظمين من الجسد .

قوله : (فترد أصابعه إلىٰ بطن كفه) أي : من اليدين ، ويرد أصابع الرجلين إلىٰ بطن قدمه .

قوله : (وساعده إلىٰ عضده) أي : وترد ساعده إلىٰ عضده ، والساعد : اسم لما بين المرفق والكف ، والعضد : ما بين المرفق والكتف .

قوله : (وساقه إلىٰ فخذه) أي : وترد ساقه إلىٰ فخذه .

قوله : (وفخذه إلىٰ بطنه) أي : وترد فخذه إلىٰ بطنه .

قوله : (ثم يمدها) أي : المذكورات من الأصابع والساعد والفخذ ، وهـٰذا معنىٰ قول « البهجة » [من الرجز]

ولينـــت مفـــاصـــل بـــالـــرد والمـد . . . . إلـخ [١]

قوله : (تسهيلاً لغسله وتكفينه) تعليل لندب تليين المفاصل .

قوله : (فإن في البدن حينئذٍ) أي : حين إذ كان عقب مفارقة الروح للبدن .

قوله : (حرارة) أي : بقية حرارة الحياة .

قوله : (فإذا لينت . . لانت) أي : المفاصل .

قوله : (وإلا . . لم يمكن تليينها بعد) أي : بعد مدة عند إرادة الغسل ؛ يعني : لم يسهل تليينها إلا بمشقة .

قوله : (نعم ؛ إن أمكن تليينها) أي : المفاصل ، وانظر موضع هـٰذا الاستدراك ، وعبارة « النهاية » : (ولو احتاج في تليين ذلك إلىٰ شيءٍ من الدهن . . فلا بأس . . .) إلخ[٢] ، وهي أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (ولو بدهن) أي : نحو صابون .

قوله : (إذا احتيج إليه) أي : الدهن ونحوه .

قوله : (فلا بأس) أي : كما حكاه الإمام النووي عن الشيخ أبي حامد والمحاملي

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٠) .

(وَتُنْزَعُ) عنهُ (ثِيَابُ مَوْتِهِ) المحيطةُ ٱلَّتي ماتَ فيها ، بحيثُ لا يُرىٰ شيءٌ مِنْ بدَنِهِ ؛ لئَلاَّ يُسرِعَ فسادهُ ، . . . .

وغيرهما[(١)] ، قال (ع ش) : (ظاهره : إباحة ذلك ، ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه، بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه علىٰ وجه يزيل إزراءه . . لم يبعد) انتهىٰ[(٢)] .

وعبارة باعشن : (ويظهر : أنه حينئذٍ سنة لتوقف سنة التليين عليه ؛ إذ للوسائل حكم المقاصد ، فقولهم : « لا بأس به حينئذٍ » ظاهره : أنه مباح ، وهو غير ظاهر ، ومفهوم كلامهم : أنه لغير حاجة : به بأس ، ولعله مكروه ، وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد) انتهىٰ[(٣)] .

قوله : (**وتنزع عنه**) أي : الميت .

قوله : (**ثياب موته المحيطة التي مات فيها**) أي : سواء كان الثوب طاهراً أم نجساً مما يغسل فيه أم لا ؛ أخذاً من العلة . « نهاية »[(٤)] .

قوله : (**بحيث لا يرىٰ شيء من بدنه**) أي : يكون هـٰذا النزع بحيث لا ينكشف منه شيء من جسده ويستتر بغيرها ، وهـٰذا تقييد للنزع ، وعبارة « فتح الجواد » : (من غير أن يرىٰ بعض بدنه)[(٥)] .

قوله : (**لئلا يسرع فساده**) أي : الميت ، قال في « فتح الجواد » : (ومنه ـ أي : من هـٰذا التعليل ـ يؤخذ : أن من قيدوا بالمدفئة الثقيلة . . مرادهم : أن هـٰذه يتأكد نزعها أكثر ، وأنه لا فرق بين المخيط وغيره ، وأن من استثنى القميص الذي يغسل فيه . . مراده : بحيث لا يخشىٰ منه تغير بسبب بقائه عليه)[(٦)] .

وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً ؛ إذ لا معنىٰ لنزعه ثم إعادته ، لكن يشمر لحقوه ؛ لئلا يتنجس ؛ ويؤيده : تقييد « الوسيط » الثياب بالمدفئة ، وسيأتي أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه) انتهىٰ[(٧)] .

---

(١) المجموع (٥/ ١٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .
(٣) بشرى الكريم (ص٤٤٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٢٦) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٢٢٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٩٧) .

(وَيُسْتَرُ) جميعُ بدنِهِ (بِثَوْبٍ خَفِيفٍ) يُجعلُ أَحدُ طرفيهِ تحتَ رأسِهِ والآخَرُ تحتَ رِجليْهِ ؛ اتّباعاً لِما فُعلَ بهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) . . . .

قال في « الإيعاب » : (وهو ؛ أي : ما بحثه الأذرعي في الشهيد ظاهر إن أريد دفنه فوراً ، وإلا . . فالأولىٰ : نزعها ثم إعادتها عند الدفن ؛ خشية التغير) .

قوله : (ويستر جميع بدنه) أي : الميت بعد نزع ثيابه المذكورة .

قوله : (بثوب خفيف) أي : واحد فقط لا أكثر ؛ لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد .

قوله : (يجعل أحد طرفيه) أي : الثوب .

قوله : (تحت رأسه) أي : الميت إن لم يكن محرماً .

قوله : (والآخر تحت رجليه) أي : الميت ؛ لئلا ينكشف ، وأما المحرم . . فإنما يستر منه ما يجب تكفينه منه ؛ وهو ما عدا الرأس في الذكر ، وما عدا الوجه في الأنثىٰ .

قوله : (اتباعاً لما فعل به صلى الله عليه وسلم) دليل لستر جميع بدنه بالثوب الخفيف ؛ ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم سجي حين توفي بثوب حبرة)[1] هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بوزن عنبة : نوع من ثياب القطن تنسج باليمن ، و(سجي) : غطي ، كذا استدلوا به ، قال (ع ش) : (ظاهر السياق يشعر بأنه غطي بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم ، وقضية ما يأتي في قوله : وذلك لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم . . . إلخ ، خلافه ؛ فلعل المراد هنا أنه غطي فوق ثيابه ، فيكون الاستدلال علىٰ مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب) ، تأمل[2] .

قوله : (ويوضع علىٰ بطنه) أي : الميت ، سواء كان تحت الثوب الخفيف المذكور أم فوقه ، وهو الأولىٰ كما بحثه جمع ، واعتمده في « التحفة » وغيرها قال : (وزعم أخذه من المتن غير صحيح ؛ لأن فيه كـ« الروضة » عطفه علىٰ « وضع الثوب » بالواو) انتهىٰ[3] ، لا بـ(ثم) فلا يقتضي ترتيباً ، قال الشرواني : (قد يجاب عنه بأن الأخذ إنما هو من أسلوب المتن ؛ لأن البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة) انتهىٰ[4] ، وهو لطيف .

قوله : (شيء ثقيل) قدره الشيخ أبو حامد بعشرين درهماً ؛ أي : تقريباً ، قال الأذرعي :

---

(١) صحيح البخاري (٥٨١٤) ، صحيح مسلم (٩٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٩٦)
(٤) حاشية الشرواني (٣/٩٦) .

مِنْ حديدٍ ؛ كسيفٍ ومِرْآةٍ ، ثمَّ طينٍ رطبٍ ، ثمَّ ما تيسَّرَ ؛ لئلاَّ ينتفخَ . وينبغي صونُ ٱلمصحفِ عنهُ ٱحتراماً لَهُ ، وأُلحقَ بهِ كتبُ ٱلعلمِ ٱلمحترم ، (**وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ**) كالمحتضرِ فيما مرَّ ، . . . . . .

وكأنه أقل ما يوضع ؛ وإلا . . فالسيف يزيد علىٰ ذلك . . . إلخ ، واستظهر : أنه إن زاد عليها قدراً لو وضع عليه حياً آذاه . . حرم ، وإلا . . فلا ، تأمل .

قوله : (**من حديد ؛ كسيف ومرآة**) أي : وسكين من أنواع الحديد ، ويوضع نحو السيف بطول الميت كما بحثه الأذرعي واعتمده غيره ، وفي عدهم المرآة من أنواع الحديد محل تأمل .

قوله : (**ثم طين رطب ثم ما تيسر**) أي : من الأشياء الثقيلة ، قال في « التحفة » : (والظاهر : أن هـٰذا الترتيب ـ أي : بين نحو الحديد والطين وما تيسر ـ لكمال السنة لا لأصلها ، نظير ما مر في ندب المسك فالطيب . . . إلىٰ آخره عقب الغسل من نحو الحيض ، وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه)[١] .

قوله : (**لئلا ينتفخ**) أي : بطن الميت ، فهو تعليل لسن وضع الثقيل فيه .

قوله : (**وينبغي صون المصحف عنه**) أي : يسن أن يصان المصحف عن وضعه علىٰ بطن الميت .

قوله : (**احتراماً له**) أي : للمصحف ، فيكره وضعه عليه ، قال الأذرعي : والتحريم محتمل ، قال في « التحفة » : (ويتعين الجزم به إن مس ، بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهراً ـ أي : بحيث يغلب على الظن تأديته إلىٰ مماسة القذر ولو طاهراً ـ أو جعل علىٰ كيفية تنافي تعظيمه)[٢] .

قوله : (**وألحق به**) أي : بالمصحف في انبغاء الصون المذكور عن الميت .

قوله : (**كتب العلم المحترم**) أي : ألحقها به الأسنوي حيث قال : (وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم) انتهىٰ ، وأقره غيره[٣] .

قوله : (**ويستقبل به**) أي : الميت .

قوله : (**القبلة كالمحتضر فيما مر**) قد يفهم منه : أنه يكون علىٰ جنبه ، والظاهر : أن المراد هنا : إلقاؤه علىٰ قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ، ويومىء إليه قولهم : ويوضع علىٰ بطنه شيء ثقيل ، قاله الأذرعي ، وأقره في « الأسنىٰ » و« المغني »[٤] ، قال في « النهاية » : (ويمكن أن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٦) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/٨٩ ـ ٩٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٩٧) ، مغني المحتاج (١/٤٩٤) .

وَلا يُنافي ذلكَ وضعُ شيءٍ علىٰ بطنهِ ؛ لأَنَّهُ يُوضعُ عليها طُولاً ، ويُشدُّ بنحوِ خِرقةٍ . ويُندبُ جَعلُهُ علىٰ نحوِ سريرٍ مِنْ غيرِ فرشٍ تحتَهُ ؛ لِئَلاَّ يتغيَّرَ بنداوةِ ٱلأَرضِ ، . . . .

يقال : لوضعه حالان ، أحدهما : علىٰ جنبه كما هنا ؛ أي : عقب موته ، ثم يجعل علىٰ قفاه بعده ، وكلامهم ثم فيه علىٰ أن وضعه علىٰ جنبه لا ينافي وضع شيء ؛ لما مر أنه يوضع طولاً ؛ أي : مع شده بنحو خرقة) انتهىٰ[١] ، وسيأتي في كلام الشارح مثله .

قوله : (**ولا ينافي ذلك**) أي : استقباله للقبلة كالمحتضر ، وهـٰذا إشارة إلى الجواب عما مر عن الأذرعي .

قوله : (**وضع شيء علىٰ بطنه**) أي : الميت فاعل (لا ينافي) أو مفعوله .

قوله : (**لأنه يوضع عليها طولاً**) تعليل لعدم المنافاة ، والأنسب بما قبله : (عليه) بالتذكير ؛ فكأنه أنثه بتأويل معنى الجنازة .

قوله : (**ويشد بنحو خرقة**) هـٰذا الذي جزم به هنا هو الذي استقربه في « التحفة » من احتمالين في ذلك ، وعبارتها : (فإن **قلت** : هـٰذا الوضع إنما يتأتىٰ عند الاستلقاء لا عند كونه علىٰ جنبه ، مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا علىٰ جنبه كالمحتضر . . **قلت** : يحتمل أنه هنا تعارض مندوبان : الوضع على الجنب ، ووضع الثقيل على البطن فيقدم هـٰذا ؛ لأن مصلحة الميت به أكثر ، ويحتمل أنه لا تعارض ؛ لإمكان وضع الثقيل علىٰ بطنه وهو علىٰ جنبه لشده عليه بنحو عصابة ، وهـٰذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال : الظاهر هنا : إلقاؤه علىٰ قفاه كما مر ؛ لقولهم : يوضع علىٰ بطنه ثقيل)[٢] ، ومر عن « النهاية » ما يوافقه .

قوله : (**ويندب جعله**) أي : الميت .

قوله : (**علىٰ نحو سرير**) أي : كدَكَّة من الأشياء المرتفعة عن الأرض .

قوله : (**من غير فرش تحته**) يعني : لا يوضع على السرير ونحوه فراش ، بل يلصق جلده بالسرير .

قوله : (**لئلا يتغير بنداوة الأرض**) تعليل لندب جعله علىٰ نحو السرير ، قال الشوبري : (ومنه يؤخذ : أن الكلام في الرخوة ، وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأولىٰ كما في « الكفاية » ، لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة : أنه يسن وضعه علىٰ مرتفع مطلقاً) انتهىٰ .

وجزم في « التحفة » بما في « الكفاية » حيث قال : (ومن ثم : لو كانت صلبة لا نداوة عليها . .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٦)

أَو يحمىٰ عليهِ ٱلفرشُ فيغيرهُ . (وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَلِكَ) أَي : ٱلإلقاءَ على ٱلشِّقِّ ٱلأَيمنِ وما ذُكرَ بعدَهُ (أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ) المتَّحِدِ معَهُ ذكورةً أَو أُنوثةً . . . .

لم يكن وضعه عليها خلاف الأولىٰ) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[١] ، قال (سم) : (قد ينظر فيه بأن الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت)[٢] .

قوله : (أو يحمىٰ عليه الفرش فيغيره) أي : لئلا يحمىٰ عليه . . . إلخ ، وهـٰذا تعليل لقوله : (من غير فرش تحته) ، قال في « المصباح » : (وحميت الحديدة تحمىٰ من باب تعب فهي حامية : إذا اشتد حرها بالنار ، ويعدىٰ بالهمزة)[٣] .

قوله : (ويتولىٰ جميع ذلك ؛ أي) ندباً .

قوله : (الإلقاء على الشق الأيمن وما ذكر بعده) أي : مما عدا التلقين ؛ لما مر أن الأفضل : تلقين غير الوارث ، وعبارة « الإيعاب » : (أي : جميع ما ذكر من التغميض إلىٰ هنا) قال (سم) : (فيه دلالة علىٰ أن ما ذكر من التغميض إلىٰ هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه ، بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة ، والفرق بين المقامين ظاهر ؛ لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم ، وهـٰذا بعده فلا تضرر) انتهىٰ[٤] ، وبه تعلم ما في قوله : (هنا) أي : إلقاءه على الشق الأيمن .

قوله : (أرفق محارمه به) أي : أشدهم رفقاً بالميت ، وظاهر كلامهم : الأرفق وإن كان أبعد أولىٰ من غيره ، ومثل المحارم أحد الزوجين بل أولىٰ ؛ لوفور شفقته ، ويتحرى الرفق ما أمكنه في جميع ذلك .

قوله : (المتحد معه ذكورة أو أنوثة) أخذاً من قول « الروضة » وغيرها : (يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء ، فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل . . جاز)[٥] فالاتحاد المذكور شرط للندب ، قال الأذرعي : (وفيه ـ أي : في قول « الروضة » ـ إشارة إلىٰ أنه لا يتولىٰ ذلك الأجنبي من الأجنبية ، ولا بالعكس ، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس) انتهىٰ ، وأقره الشارح في « الإمداد » وشيخه في « الغرر » ، واستظهره في « المغني » ، لكن الرملي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٤٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٩٦ـ ٩٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حمىٰ) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٩٧) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٩٧) .

(وَيُدْعَىٰ لَهُ) عندَ فعلِ ما ذُكرَ بهِ وفي غيرِ ذلكَ ؛ لاحتياجهِ إلى ٱلدُّعاءِ حينئذٍ ، (وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ) بقضاءِ دَينِهِ . . . .

استبعده في « النهاية »[١] ، قال (ع ش) : (أي : فيحرم ؛ لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن)[٢] .

قوله : (ويدعىٰ له) أي : للميت بالثبات والرحمة والمغفرة .

قوله : (عند فعل ما ذكر به) أي : من التغميض وما بعده ، ومر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة رضي الله عنه : « اللهم ؛ اغفر لأبي سلمة . . . » إلخ[٣] .

قوله : (وفي غير ذلك) أي : ويدعىٰ له في غير ما ذكر ؛ كعند الغسل والتكفين وما بعدهما .

قوله : (لاحتياجه إلى الدعاء حينئذٍ) أي : حين إذ كان بعد الموت ، قال في « الأذكار » : (أجمع العلماء علىٰ أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه ؛ واحتجوا بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وبالأحاديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد »[٤] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا »[٥] ، وغير ذلك . . .) إلخ[٦] .

قوله : (ويُبادَر) بفتح الدال المهملة مبنياً للمفعول : من المبادرة ، وهي : المسارعة .

قوله : (ببراءة ذمته) أي : من الحقوق التي عليه ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض ؛ كأن اشترىٰ شراءً فاسداً وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله ، أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد . . ففي الدنيا يجب علىٰ كل أن يرد ما قبضه إن كان باقياً ، وبدله إن كان تالفاً ، ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة ؛ لحصول القبض بالتراضي .

نعم ؛ علىٰ كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد)[٧] ، فتنبه له .

قوله : (بقضاء دينه) أي : الميت ؛ لخبر : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه » رواه

---

(١) الغرر البهية (٣/٢١٥) ، مغني المحتاج (١/٤٩٤) ، نهاية المحتاج (٢/٤٤١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٠) .
(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، وأبو داوود (٣٢٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الأذكار (ص٢٨٣) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/١٨) .

(وَتنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ) حالاً إِنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . سألَ وليُّهُ غرماءَهُ أَنْ يُحلِّلوهُ ويحتالوا بهِ عليهِ ، فإِنْ فَعلوا . . بَرِئَ في الحالِ . . . .

الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه[١] ، والمراد بـ(النفس) هنا : الروح ، و(معلقة) : محبوسة عن مقامها الكريم ، قال في « التحفة » : (وإن قال جمع : محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصىٰ بالاستدانة) انتهىٰ[٢] ، وأفاد بهـٰذه الغاية : أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره ، وبين من عصىٰ بالاستدانة وغيره ، ويوجه بأن ما قالوه ليس قطعياً ، فالاحتياط : المبادرة مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**وتنفيذ وصيته**) أي : استجلاباً للخير والدعاء له ، وذلك مندوب ، بل واجب عند طلب الموصىٰ له المعين ، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات ، أو كان قد أوصىٰ بتعجيلها . « مغني »[٣] .

قوله : (**حالاً إن تيسر**) راجع للصورتين ؛ فيستحب أن يكون ذلك عقب موته وقبل الاشتغال بغسله وغيره ، ولا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في (الفرائض) من تقديم مؤن التجهيز علىٰ أداء الدين ؛ إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه ، فالصورة : أن المال يسع جميع ذلك ، فالحاصل : أنه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتيسر ما ذكر ؛ بأن لم يكن في التركة جنس الدين ، أو كان ولم يسهل القضاء منه فوراً كما استظهره في « التحفة »[٤] .

قوله : (**سأل وليه**) أي : ندباً ، ومثل الولي الأجنبي كما في « الإيعاب » .

قوله : (**غرماءه أن يحللوه**) أي : الميت من ديونهم عليه ، فإذا حللوه . . برىء قطعاً .

قوله : (**ويحتالوا به عليه**) الواو بمعنىٰ : (أو) ، فلا إشكال علىٰ أنه ينبغي لمن فعل الحوالة هنا أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلاً صحيحاً ؛ ليبرأ بيقين ، وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور : أن التحمل والضمان لا يصح .

قوله : (**فإن فعلوا . . برىء في الحال**) أي : برئت ذمة الميت حالاً بمجرد رضاهم بمصير

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٨) (١٠٧٩) ، صحيح ابن حبان (٣٠٦١) ، المستدرك (٢/ ٢٦ـ ٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٨١) .

علىٰ خلافِ ٱلقاعدةِ ؛ للحاجةِ وٱلمصلحةِ ، وتجبُ ٱلمبادرةُ على ٱلوارثِ وٱلوصيِّ عندَ ٱلطَّلبِ وٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلتَّركةِ . . . .

الدين في ذمة الولي وإن لم يحللوه كما صرح به كلام الشافعي والأصحاب ، قال جمع : (وصورة ما قالوه من الحوالة : أن يقول للدائن : أسقط حقك عنه ، أو أبرئه وعليّ عوضه ، فإذا فعل ذلك . . برىء ذلك الميت ولزم الملتزم ما التزمه ؛ لأنه استدعاء مال لغرض صحيح) انتهىٰ .

وقولهم : أن يقول . . . إلخ ، مجرد تصوير ؛ لما تقرر : أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرىء الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة ، فتأمله .

قوله : (**علىٰ خلاف القاعدة**) أي : إذ الحوالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال وليس هنا دينان ، وإن كان ضماناً . فكيف يبرىء المضمون عنه ثم يطالب الضامن ؟!

قوله : (**للحاجة والمصلحة**) تعليل للبراءة بالحوالة المذكورة مع مخالفتها للقاعدة ، قال الزركشي وغيره : الأجنبي كالولي في ذلك ، ولا فرق بين أن يخلف الميت تركة وأن لا ؛ أخذاً من الحديث الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة علىٰ مدين حتىٰ قال أبو قتادة رضي الله عنه : علي دينه)(١) ، وفي رواية صحيحة : (أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه . . جعل صلى الله عليه وسلم يقول : « هما عليك والميت منهما بريء » ، قال : نعم ، فصلىٰ عليه)(٢) .

وبحث بعضهم أن تعلق الدين بالتركة لا ينقطع بمجرد ما ذكر ، بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء ؛ لأن في ذلك مصلحة للميت أيضاً ، ونوزع فيه ، ويجاب بأن احتمال ألا يؤدي الولي يساعده ، ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل ؛ لأن ذلك ليس قطعياً بل ظنياً فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتىٰ يؤدىٰ ذلك الدين ، أو لأن براءته موقوفة ؛ فإن تبين الأداء . . تحققنا البراءة بمجرد التحمل ، وإن تبين عدم الأداء . . تحققنا البقاء والتعلق بالتركة ، تأمل .

قوله : (**وتجب المبادرة على الوارث والوصي**) أي : بقضاء الديون .

قوله : (**عند الطلب**) أي : طلب المستحق حقه ، قال في « النهاية » : (أو كان قد عصىٰ بتأخيره لمطل أو غيره ؛ كضمان الغصب والسرقة وغيرهما)(٣) .

قوله : (**والتمكن من التركة**) أي : وعند التمكن منها ، ومثل الدين الوصية ؛ ففي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٢) أخرجها الحاكم (٥٨/٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) نهاية المحتاج (١٨/٣) .

(**وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ**) لا لِلرِّياءِ وٱلسُّمعةِ بذِكرِ ٱلأوصافِ ٱلغيرِ ٱللَّائقةِ بهِ ، . . . .

« التحفة » : (وبحث الأذرعي وجوب المبادرة ـ أي : بتنفيذ الوصية ـ عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك ، وكذا في وصية نحو الفقراء وإذا أوصىٰ بتعجيلها) انتهىٰ[١] ، ومر عن « المغني » الجزم به .

قوله : (**ويستحب الإعلام بموته**) أي : كما صححه النووي في « المجموع »[٢] .

ويقول من بلغه موته : (إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون ، اللهم ؛ اكتبه عندك في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلفه في أهله في الغابرين ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وذلك للأمر به ، رواه ابن السني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « الموت فزع ، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه . . فليقل : . . . » إلخ[٣] .

ويجوز البكاء على الميت قبل الموت إجماعاً ، لكن الأولىٰ : عدمه بحضرة المحتضر ، وكذا بعده ولو بعد الدفن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بكىٰ علىٰ ولده إبراهيم قبل موته وقال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا علىٰ فراقك لمحزونون » رواه الشيخان[٤] ، وزار قبر أمه رضي الله عنها فبكىٰ وأبكىٰ من حوله رواه مسلم[٥] .

والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولىٰ ، أو مكروه ، وقال بعضهم : (إن كان البكاء لمحبة ورقة ؛ كالبكاء على الطفل . . فلا بأس به ، والصبر أجمل ، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته . . فيظهر : استحبابه ، أو لما فات من بره وقيامه بمصالح حاله . . فيظهر : كراهته ؛ لتضمنه عدم الثقة بالله) انتهىٰ[٦] ، وهو حسن .

قوله : (**لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف الغير اللائقة به**) أي : الميت ؛ كنعي الجاهلية فإنه مكروه ؛ للنهي عنه رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[٧] ، وهو : النداء بموت الشخص وذكر مفاخره ومآثره ، ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر ؛ للنهي عنها ، لكن محلها : حيث لم يوجد معه الندب الآتي ، وإلا . . حرمت ، وحيث حملت علىٰ تجديد حزن ، أو أشعرت بتبرم ، أو

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨١) .
(٢) المجموع (٥/ ١٧١) .
(٣) عمل اليوم والليلة (ص٥٦١) .
(٤) صحيح البخاري (١٣٠٣) ، صحيح مسلم (٢٣١٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٩٧٦/ ١٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٢٨) .
(٧) سنن الترمذي (٩٨٦) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

بل (لِلصَّلاَةِ) ليكثُرَ ٱلمصلونَ عليهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

فعل بمجامع قصدت لها ، وإلا ؛ بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله . . فهي بالطاعات أشبه ؛ فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه .

وأما الندب ، وهو : عد محاسن الميت مع البكاء ؛ نحو : واكهفاه ، واجبلاه ، واسنداه ، واكريماه . . فحرام ، وكذ النوح والجزع بضرب صدر ورفع صوت بإفراط في البكاء وغير ذلك ، قال الإمام : (والضابط : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد لقضاء الله تعالىٰ فهو محرم)[١] .

ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـــم يعـــذب بنيـــاح أهلـــهِ إلا إذا أوصـــاهـــمُ بفعلـــهِ[٢]

لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، فإن أوصىٰ به . . عذب ، وعليه حمل الجمهور خبر « الصحيحين » : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »[٣] ، وفي رواية : « بما نيح عليه »[٤] ، وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء ، فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنىٰ : (مع) أو للسببية ، واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه[٥] ، وأجيب بأن السبب يعظم بوجود المسبب ؛ وشاهده خبر : « من سن سنة سيئة »[٦] ، وحاصله : التزام ما قاله ، ويقال : كلامه إنما هو علىٰ عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال ، بخلاف ما فقد الامتثال فليس عليه سوىٰ إثم الأمر فقط ، فليتأمل[٧] .

قوله : (**بل للصلاة ليكثر المصلون عليه**) أي : على الميت وغيرها ؛ كالدعاء والترحم وقراءة القرآن له .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم نعىٰ لأصحابه رضي الله عنهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه[٨] ، وأنه نعىٰ جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٧٣) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٥١)

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٦) ، صحيح مسلم (٩٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧/ ١٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦) .

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٧) .

(٨) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(فَصْــــلٌ)
في بيانِ غُسلِهِ وما يتعلَّقُ بهِ

. . . .

رواحة رضي الله عنهم[١] ، وروى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد ـ أي : يكنسه ـ فمات فدفن ليلاً : « أفلا كنتم آذنتموني به ؟! »[٢] ، وفي رواية : « ما منعكم أن تعلموني ؟! »[٣] قالوا : كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه .

ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيله ؛ لما رواه أبو داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته) وصححه الترمذي وغيره[٤] ، وروى البخاري : أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته[٥] ، بل قال الروياني : إن ذلك مستحب لهم ، وبحثه السبكي فقال : ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحباً ولغيرهم جائزاً ، واستحسنه غيره ، مع أن الأخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغير هٰؤلاء وهو بعيد وإن أشعر به كلام المزني ، وسيأتي في (النكاح) و(السير) : أنه لا بأس بتقبيل وجه الميت ، والأوجه : حمله علىٰ صالح ، فيسن لكل أحد تقبيله تبركاً به ، وعلىٰ ما في « المنهاج » فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولىٰ ؛ حملاً للجواز فيه علىٰ مستوي الطرفين . انتهىٰ[٦] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل : في بيان غسله وما يتعلق به)

أي : كندب التنشيف بعد الغسل ، وكراهة أخذ شعر الميت وظفره ، وأحقية الرجال بالرجال . . . إلخ ، وإذا تيقن موته . . استحب المبادرة بالغسل ونحوه حيث لم يخش التغير ، وإلا . . وجبت كما هو ظاهر ؛ وذلك لما رواه أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء رضي الله عنه وانصرف . . قال : « ما أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فإذا مات . . فآذنوني به حتىٰ أصلي عليه ، وعجلوا به ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٤٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجها البخاري (١٢٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) سنن أبي داوود (٣١٦٣) ، سنن الترمذي (٩٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) صحيح البخاري (٤٤٥٨) عن سيدنا ابن عباس ، وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٩٨) ، « تحفة المحتاج » (٣/١٨٣) .

(**غُسْلُهُ**) إِنْ كانَ مسلِماً غيرَ شهيدٍ وإِنْ غرِقَ ، ....

أهله »(١) ، وإنما لم تجب المبادرة مطلقاً للاحتياط للروح الشريفة ؛ لاحتمال الإغماء ونحوه .

وقد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء .

وقد ذكروا للموت أمارات كثيرة ، منها : استرخاء قدم ، وامتداد جلدة وجه ، وميل أنف ، وانخلاع كف ، وانخفاض صدغ ، وتقلص خصيتيه مع تدلي جلدتها .

قال في « التحفة » : (ومتىٰ شك في موته . . وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح ونحوه ، فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك ، خلافاً لما يوهمه كلام شارح ، وقد قال الأطباء : إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء ؛ لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا علىٰ أفاضل الأطباء ، وحينئذٍ : فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير) ، فتنبه له(٢) .

قوله : (**غسله**) أي : الميت .

قوله : (**إن كان مسلماً غير شهيد**) أي : وغير سقط علىٰ تفصيل سيأتي .

قوله : (**وإن غرق**) أي : فيجب غسل الغريق على الصحيح المنصوص كما قال الشيخان(٣) ؛ لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، قال (سم) : (لو غسل الميت نفسه كرامة . . فهل يكفي ؟ لا يبعد أنه يكفي ، ولا يقال : المخاطب بالفرض غيره ؛ لجواز أنه إنما خوطب غيره بذلك لعجزه ، فإن أتىٰ بذلك كرامة . . كفىٰ) انتهىٰ(٤) .

وهل يجري ذلك في التكفين والصلاة والدفن ؟ الظاهر : نعم ، فليحرر .

قال بعضهم : (إن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة . . غسلت نفسها وتطيبت وتجملت بأحسن ثيابها وقالت : « لا تغسلوني ؛ فإني مقبوضة الآن »(٥) وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا ؛ لأن قولها : « لا تغسلوني » مذهب صحابي فلا يكون حجة علىٰ غيره ، وحكي : أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه بعد موته كرامة ، كما نقل أيضاً عن سيدي أحمد البدوي ، نفعنا الله به)(٦) .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٥٩) عن سيدنا الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٧ـ٩٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٥ـ ٣٩٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠٠) .
(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٦١) .
(٦) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٣٦) .

(وَتَكْفِينُهُ) ولو كافراً ، (وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ) إنْ كانَ مسلِماً غيرَ شهيدٍ ، (وَدَفْنُهُ) وحملُهُ ولَو كافراً (. . فُرُوضُ كِفَايَةٍ) للإجماعِ . وٱلمخاطَبُ بذلكَ . . . .

قوله : (وتكفينه ولو كافراً) أي : غير حربي .

قوله : (والصلاة عليه إن كان مسلماً غير شهيد) أي : بخلاف الكافر والشهيد .

قوله : (ودفنه) أي : وما ألحق به ؛ كإلقائه في البحر وبناء دكة عليه علىٰ وجه الأرض بشرطهما الآتي .

قوله : (وحمله) الأولىٰ : تقديمه علىٰ (ودفنه) كما صنع كذلك في « التحفة » قال ـ اعتذاراً عن عدم ذكر « المنهاج » للحمل ـ : (وكأن سبب عدم ذكره له : أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه)[١] ، قال جمع ـ منهم (سم) ـ : (أو أنه من لازم دفنه غالباً فاستغنىٰ به عنه)[٢] ، واستحسن بعضهم هـٰذا جداً ، فليتأمل .

قوله : (ولو كافراً) أي : غير الحربي ، قال الشيخ خضر : (حاصل هـٰذه المسألة : أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً ، والغسل جائز مطلقاً ، والتكفين والدفن إن كان له ذمة أو عهد . . وجبا ، وإلا . . فلا) ، ومثل الحربي المرتد .

قوله : (فروض كفاية للإجماع) أي : علىٰ ما حكاه الشيخان وتبعه غالب المتأخرين ، قال الحافظ في « الفتح » : (وهو ذهول شديد ؛ فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية ، حتىٰ إن القرطبي رجح في « شرح مسلم » : أنه سنة ، لكن الجمهور علىٰ وجوبه) انتهىٰ[٣] .

قال الشعراني بعد حكايته قول أصبغ من أصحاب مالك : إن الصلاة على الميت سنة ما نصه : (ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة ؛ لأن السنة في اصطلاح السلف : ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ، ومنها واجب وغير واجب ، بخلاف اصطلاح المتأخرين ، فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياساً فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف ، والله أعلم)[٤] .

قوله : (والمخاطب بذلك) أي : بما ذكر من الأمور الخمسة ، ويعبر عنها بتجهيز الميت ، وبه عبر شيخ الإسلام في « المنهج »[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٩٨) .

(٣) فتح الباري (٣/١٢٥ـ١٢٦) .

(٤) الميزان الكبرىٰ (١/٢٢٢) .

(٥) انظر « فتح الوهاب » (١/٩٠) .

كلُّ مَنْ عَلِمَ بموتهِ أَو قصَّرَ في ٱلعِلمِ بهِ ، سواءٌ أَقاربُهُ وغيرُهم ؛ فإِنْ فعلَهُ أَحدٌ منَّا ولَو غيرَ مكلَّفٍ

قوله : (**كل من علم بموته**) هـٰذا هو الصحيح المشهور ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وهل المخاطب بذلك أقارب الميت ، ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب ، أو الكل مخاطبون بلا ترتيب ؟ فيه وجهان ، حكاهما الجيلي ، وهو غريب ، والمشهور : عموم الخطاب لكل من علم بموته)(١) .

قوله : (**أو قصر في العلم به**) أي : بموته لكونه بقربه ، وينسب في عدم البحث عنه إلىٰ تقصير ، وقد تصير هـٰذه الأمور فرض عين ؛ بأن لم يعلم بحال الميت إلا واحد ولم يكن ثم غيره . . قال الماوردي : (فيصير ذلك من فروض الأعيان بالخصوص ، ومن فروض الكفايات بالعموم)(٢) ، ولذا : قال بعضهم : (تعينه حينئذٍ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته) ، تأمل(٣) .

قوله : (**سواء أقاربه وغيرهم**) أي : فلا فرق بينهم ، وقضية إطلاقهم : أنه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء وغيره حضراً أو سفراً ، وفي « فتاوى البغوي » : أنه إذا لم يكن له ماء . . ييممه الرفقة ، ولا يلزمهم شراء الماء وإن كان ثمنه فاضلاً عن حاجاتهم ، أو كان معهم ماء فاضل . . لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت ؛ لأن له بدلاً وهو التيمم ؛ كما لا يجب في الحياة لأجل الطهارة ، وجزم بأنه يجب بذل الكفن ولو مجاناً ؛ لأنه لا بدل له ، قال الأذرعي : ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر إن سلم له ، ويحتمل أنه لا فرق عنده ، وهو الأقرب إلىٰ كلامه .

قال (سم) : (ووجه إطلاق البغوي : أنه يجعل الميت كالحي ، والحي لا يجب علىٰ غيره بذل الماء لطهارته ، وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له ، لكن ما ذكره أولاً من أنه لا يلزمهم الشراء وإن كان ثمنه فاضلاً قد يشكل ، إلا أن يقال : لما كان له بدل . . سومح ولم يجب عليهم ، وبهـٰذا اعتذر الرملي بديهة ، ثم مال إلى اللزوم ، وأن ما قاله البغوي مبني علىٰ قوله : إن السيد لا يجب عليه في السفر أن يشتري لرقيقه ماء الطهارة ، والأوجه : خلافه) فليتأمل .

قوله : (**فإن فعله أحد منا**) أي : جنس المكلفين ، تفريع على المتن .

قوله : (**ولو غير مكلف**) أي : فيكفي غسل المميز وتكفينه ، بل نقل عن « المجموع » أنه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٩٨) .

(٢) الحاوي (١٨/ ١٦٨) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٩٨) .

لا مِنَ ٱلملائكةِ أَوِ ٱلجنِّ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلباقينَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ٱلجميعُ . . . .

يكتفىٰ بفعل المجنون[١] ، قال في « الإيعاب » : (ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن ، وكذا الغسل ؛ بناء علىٰ عدم وجوب النية فيه ، لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين ، إلا أن يجاب بأن هـٰذا لا يقتضي المنع في غير المميز ، وإلا . . لاقتضى المنع فيه ؛ أي : المميز أيضاً ؛ لأنه ليس من جملة المكلفين ، وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل) .

قوله : (**لا من الملائكة**) أي : فلو شوهدت الملائكة تغسله . . لم يكف ؛ لأنهم ليسوا من جملة المكلفين ؛ أي : بالفروع ، فلا ينافي قول جمع : إنهم يكلفون بالإيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم ؛ بناء علىٰ أنه مرسل إليهم ، وهو المختار ، وإنما كفىٰ ذلك في الدفن ؛ لحصول المقصود منه وهو الستر ؛ أي : مع كونه ليس صورة عبادة ، بخلاف الغسل فلا يقال : المقصود منه النظافة أيضاً ؛ بدليل : عدم وجوب نيته . « تحفة »[٢] .

قوله : (**أو الجن**) أي : فلا يكفي تغسيله على الأوجه ، خلافاً لجمع ؛ لأنا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها أم لا ، ومثل الغسل الصلاة ، بخلاف التكفين والحمل والدفن ؛ فإنها تكفي منهم كالملائكة .

قوله : (**سقط الحرج عن الباقين**) أي : وإن كان الثواب مخصوصاً بالفاعلين كما هو ظاهر ، قال (سم) : (لو مات إنسان موتاً حقيقياً ؛ أي : ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات . . فالوجه الذي لا شك فيه : أنه يجب له تجهيز آخر ، خلافاً لمن توهمه)[٣] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يفعله أحد منا وإن فعلته الملائكة أو الجن علىٰ ما مر .

قوله : (**أثم الجميع**) أي : جميع من علم بموته والمقصر فيه ، قال (سم) : (بحث الرملي : أنهم صرحوا بأن تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة وحمل ودفن يتعين بالشروع فيه فليس لمن شرع فيه تركه عمداً ، واعتمده وقال : لا يجوز تركه وإن قام غيره مقامه ؛ كأن يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته علىٰ تكميله . . فلا يجوز .

قال : نعم ؛ إن ترك الحمل لمن يحمل تبركاً . . ينبغي أن يجوز . انتهىٰ ، فليتأمل وليراجع ؛ فإنه لا يبعد أن يكون مرادهم : أنه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز .

---

(١) المجموع (٥/١٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٠) .

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) بالماءِ ولَو مِن كافرٍ أَو بلا نيَّةٍ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ منهُ ٱلنَّظافةُ ، ويُندبُ أَلاَّ يفيضَ ٱلماءَ علىٰ بدنهِ إلاَّ . . . .

نعم ؛ الصلاة لا يجوز قطعها مطلقاً ، فليحرر ؛ فإن ما بحثناه هو الأوجه الظاهر المتعين .

وأقول بعد : فيه نظر ظاهر ؛ لأنه إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه . . فهو متعين قبل الشروع ، ثم قيد الرملي امتناع الترك بعد الشروع بما إذا كان فيه إزراء بالميت ؛ بأن كان تركه علىٰ وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما إذا لم يكن عذر ، فليتأمل) .

قوله : (**وأقل الغسل**) أي : غسل الميت ولو لنحو جنب ، خلافاً لبعض السلف القائل بأنه يجب غسلان : أحدهما للجنابة ، والآخر للموت .

قوله : (**تعميم بدنه بالماء**) أي : مرة ؛ لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولىٰ ، وبه يعلم : وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علىٰ قدميها نظير ما مر في الحي ، فدعوىٰ بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست في محلها .

قوله : (**ولو من كافر**) أي : وصبي ومجنون كما مر آنفاً ؛ لأنهم من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهم .

قوله : (**أو بلا نية**) أي : فلا يشترط في صحة الغسل نية الغاسل ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيهما ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وصح غسل الميْت من كافور   وغير نية على المشهورِ[١]

قال في « التحفة » : (وينبغي ندبها ؛ خروجاً من الخلاف ، وكيفيتها : أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه)[٢] .

قوله : (**لأن القصد منه**) أي : من الغسل ، تعليل للغاية .

قوله : (**النظافة**) وهي لا تتوقف علىٰ نية ، واستشكل عليه بالأغسال المسنونة كغسل الجمعة ؛ فإن المقصود منها : النظافة والنية واجبة فيها ، وأجيب بأن متعاطي الأغسال المسنونة ؛ إنما احتاج إلىٰ نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التميز عنها ، ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره بأن النية إنما تشترط في سائر الأغسال على المغتسل لا على الغاسل والميت ليس من أهلها ، تأمل .

قوله : (**ويندب ألا يفيض الماء علىٰ بدنه إلا . . .**) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن وتأويل له

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٩) .

(**بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ**) فإنْ صبَّهُ فأزالَها بلا تغيُّرٍ في مرَّةٍ واحدةٍ . . أَجزأَتْ عن غَسلِ ٱلخبثِ وٱلموتِ ؛ كما تكفي في ٱلحيِّ عَنِ ٱلحدثِ وٱلخبثِ . . . .

احتاج إليه ؛ ليكون جارياً علىٰ ترجيح النووي كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**بعد إزالة النجاسة**) أي : عن الميت إن كانت فلا تكفي لهما غسلة واحدة ، وهـٰذا مبني علىٰ ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس[1]، لكن الذي صححه النووي ثَم : أنها تكفيه[2] ، ولم يستدرك في « المنهاج » و« الروضة » هنا علىٰ الرافعي[3] ؛ كأنه للعلم به مما هناك ، فيتحد الحكمان من الاكتفاء بغسلة واحدة في الحي والميت كما يشير إليه كلامه في « المجموع » حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولاً : (وقد مر بيانه في « غسل الجنابة »)[4] .

لا يقال : ما هنا محمول علىٰ نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، و أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه ؛ لأنه يخرج الأول عن صورة المسألة ، والثاني عن المدرك ؛ وهو أن الماء ما دام متردداً على المحل . . لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسلة لذلك ، فالأولىٰ للمصنف : حذف الاشتراط المذكور ، وهـٰذا كله بقطع النظر عن تأويل الشارح رحمه الله لكلامه ، وإلا . . فهو جارٍ علىٰ تصحيح النووي ، فتأمله .

قوله : (**فإن صبه**) أي : صب الغاسل الماء على الميت وفيه نجاسة

قوله : (**فأزالها**) أي : النجاسة ؛ بألا يبقىٰ فيه عين ولا وصف من صفاتها .

قوله : (**بلا تغير**) أي : ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر .

قوله : (**في مرة واحدة**) متعلق بـ(أزالها) .

قوله : (**أجزأت عن غسل الخبث والموت**) أي : لأن الطهارات تتداخل ، بخلاف ما إذا لم يزلها ؛ إذ من المعلوم : أنه لا بد من إزالة عين النجاسة ووصفها ، قال الشهاب الرملي : (لو كان علىٰ بدنه نجاسة لا تخرج إلا أن يلينه بالدهن . . لينه كما هو ظاهر)[5] .

قوله : (**كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث**) أي : بل قد يقال : إن ما في الميت أولىٰ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٩٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٨٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٤٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .

(٤) المجموع (٥/ ١٣٥) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٩٩) .

(وَيُسَنُّ) أَنْ يُغسَّلَ (فِي قَمِيصٍ) لأَنَّهُ أَسترُ لَهُ ، . . . .

بالاكتفاء بالمرة الواحدة ؛ لما تقرر : أن القصد منه مجرد النظافة ، قال في « التحفة » : (والفرق بأن هـٰذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر ، يرد بتصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس أو أولج فيه . . لم يجب غسل ولا وضوء ، بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروا في الحي .

فإن قلت : يؤيد كون الاحتياط له أكثر : أنه لو اجتمع مع حيّ وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعاً ، وما يأتي أنه يكفن في الأثواب الثلاثة وإن لم ترض الورثة . . **قلت** : ممنوع ؛ أما الأول . . فلأن الحي يمكنه إزالة خبثه بعد ، بخلاف الميت فقدم لذلك ، وأما الثاني . . فلأن الثلاثة حقه فلا يملك الورثة إسقاطها) ، فتأمله[1] .

قوله : (**ويسن أن يغسل في قميص** . . .) إلخ ، هـٰذا شروع في بيان أكمل غسله ، ولذا عبر غيره به ، وطلب الأكمل مخصوص كما استقربه (ع ش) بالميت المسلم ؛ لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الأكمل فيه ، وأما الجواز . . فلا مانع منه[2] ، ولو اختلف اعتقاد الميت المسلم ومغسله في أقل الغسل وأكمله . . فلا يبعد ـ كما قاله (سم) في « حواشي البهجة » ـ اعتبار اعتقاد المغسّل[3] ، وأما لو اختلف المغسل والولي . . فينبغي ـ كما قاله (ع ش) على « النهاية » ـ مراعاة الولي ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لأنه**) أي : القميص .

قوله : (**أستر له**) أي : للميت وأليق ؛ وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح ؛ وذلك لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه ، فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفاً يقول : لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] ، وفي رواية : (غسلوه في قميصه الذي مات فيه)[6] ، ولا يقال : الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم شرعي ؛ لأنا نقول : يجوز أن يكون قد انضم إلىٰ ذلك اجتهاد منهم بعد سماعهم الهاتف فاستحسنوا هـٰذا الفعل وأجمعوا عليه ، فحينئذٍ : الاستدلال إنما هو بإجماعهم لا بسماع الهاتف ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٨ـ٩٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/٢١٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٣) .
(٥) سنن أبي داوود (٣١٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وأَنْ يكونَ ٱلقميصُ خَلَقاً أَو سخيفاً حتَّىٰ لا يمنعَ وصولَ ٱلماءِ إليهِ ، ثمَّ إِنِ ٱتَّسعَ . . أَدخلَ يدَهُ في كمِّهِ ، وإلاَّ . . فتحَ دخاريصَهُ ، فإِنْ تعذَّرَ غسلُهُ فيهِ . . . .

قوله : (**وأن يكون القميص خَلَقاً**) بفتح الخاء واللام ؛ أي : بالياً ، قال في « القاموس » : (وخَلَق الثوب كنصر وكَرُم وسمع خلوقة وخلقاً محركة : بلي ، والخَلَق محركة : البالي للمذكر والمؤنث ، والجمع : خُلْقان)[1] أي : بضم الخاء وسكون اللام .

قوله : (**أو سخيفاً**) أي : أو جديداً سخيفاً مهلهل النسج ، قال في « المصباح » : (سخف الثوب سخفاً وزان قرب قرباً وسخافة بالفتح : رق لقلة غزله فهو سخيف ، ومنه : رجل سخيف . وفي عقله سخف ؛ أي : نقص)[2] .

قوله : (**حتىٰ لا يمنع وصول الماء إليه**) أي : إلى الميت ؛ فإن القوي يحبس الماء عن الوصول إليه .

قوله : (**ثم إن اتسع**) أي : القميص .

قوله : (**أدخل يده**) أي : الغاسل .

قوله : (**في كمه**) أي : القميص ويغسله من تحته .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتسع القميص ؛ بأن كان ضيقاً .

قوله : (**فتح دخاريصه**) أي : فتق رؤوس دخاريص القميص ليدخل يده فيه ، والدخاريص : جمع دخريص بالكسر ، ويقال : دخريس ودخرسة وتخريص ؛ وهي المسماة بالنيافق ، ورؤوسها هي الخياطة التي في أسفل الكم .

قال في « الإيعاب » : (ظاهر كلامهم : أن الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وإن نقصت به القيمة ، وفيه ما فيه وإن أمكن توجيهه بأن فيه مصلحة للميت ؛ وهي ستره عن العيون فكان كالثوب الثاني والثالث في الكفن .

نعم ؛ ينبغي أن محله : حيث لم يكن في الورثة محجور عليه ، وإلا . . لم يجز فتقه المنقص لقيمته وإن اقتضى التشبيه بالثاني والثالث خلافه ؛ ويؤيد هـٰذا دون ذاك قول الأذرعي في « القوت » : إن نقصت به القيمة . . نزع وستر وغسل ، ونقله في « التوسط » عن غيره) ، تأمل .

قوله : (**فإن تعذر غسله فيه**) أي : في القميص ؛ لعدم وجوده أو عسر غسله فيه كما في

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٣٣٤) ، مادة : (خلق) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سخف) .

سترَ ما بينَ سرَّتهِ ورُكبتهِ معَ جُزءٍ منهُما . وأَنْ يُغسَّلَ (فِي خَلْوَةٍ) بأَلاَّ يَدخلَ عليهِ غيرُ ٱلغاسلِ ومعينُهُ ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ببدنهِ ما يُخفيهِ ، ولِلوليِّ ٱلدُّخولُ وإِنْ لَم يُغسِّلْ ولَم يُعِنْ . . . .

« العباب »[١] ولو فتح الدنانير لضيقه جداً مثلاً كما قاله الجمهور أو لم يرد غسله فيه .

قوله : (**ستر ما بين سرته وركبته**) أي : الميت ، وعبارة « التحفة » : (فإن فقد . . وجب ستر عورته)[٢] .

قوله (**مع جزء منهما**) أي : السرة والركبة ، قال السيد عمر البصري : (وواضح : أنه يندب ستر ما زاد على العورة ؛ لأن ستره جميعه مطلوب) .

قوله : (**وأن يغسل في خلوة**) أي : ويسن أن يغسل في موضع خال كما في الحياة .

قوله : (**بألا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه**) أي : في الصب ونحوه .

قوله : (**لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه**) أي : من العيوب ، قال في « حواشي الروض » : (أو قد اجتمع في موضع من بدنه دم ، أو التوىٰ عنقه لعارض فيظن من لا يعرف أنه عقوبة)[٣] .

قوله : (**وللولي الدخول**) أي : عليه ، قال الزركشي : ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، وإلا . . فكالأجنبي ؛ أي : فيكون حضوره خلاف الأولىٰ ، ويؤخذ من الحديث الآتي : أن المراد بـ(الولي) : أقرب الورثة ، لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل .

وعليه : فهل يقدم الابن على الأب ، أو الجد على العم ، أو يستويان ؛ إذ كل منهما أدلىٰ بواسطة ، ومن الأقرب من أدلىٰ بجهتين علىٰ من أدلىٰ بجهة ؛ كالشقيق على الأخ لأب ، وهٰكذا في العمومة ، وقضية التعبير بـ(الأقرب) : تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم لأبوين أو لأب وإن كان ابن العم له عصوبة ، وينبغي أن يراد بـ(الورثة) : ما يشمل ذوي الأرحام . من « ع ش »[٤] .

قوله : (**وإن لم يغسل ولم يعن**) أي : لأن الوليّ حريص علىٰ مصلحة الميت ، وقد تولىٰ غسله صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء ، والعباس واقف ثَمَّ رواه ابن ماجه وغيره[٥] ، وفي « التحفة » : (والعباس يدخل عليهم ويخرج)[٦] ، وفي بعض الروايات

---

(١) العباب (١/ ٣٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٩٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٣) .
(٥) سنن ابن ماجه (١٤٦٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١١٦٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٠) .

وَٱلأَفضلُ ـ كما في « الأُمِّ » ـ أَنْ يكونَ (تَحْتَ سَقْفٍ) لأَنَّهُ أَستَرُ ، وأَنْ يرفعَ (عَلَىٰ) نحوِ (لَوْحٍ) أَو سريرٍ مهيّإٍ لذلكَ ؛ لِئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشاشُ . . . .

زيادة قثم بن العباس وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم[١] ، قال ابن دحية : (لم يختلف في أن الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل ، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران) وقد جمعهم بعض الفضلاء في قوله : [من الطويل]

عليٌّ وعباسٌ وفضلٌ أسامةٌ وشقرانُ قد فازوا بغسل نبينا[٢]

روى البزار والبيهقي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه : (أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ألا يغسله أحد غيري ؛ فإنه لا يرىٰ أحد عورتي إلا طمست عيناه)[٣] ، زاد ابن سعد : قال علي : (فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر معصوبي العين) ، قال علي كرم الله وجهه : (فما تناولت عضواً إلا كأنما نقله معي ثمانون رجلاً حتىٰ فرغت من غسله)[٤] ، ويجمع بين الرواية الأولىٰ وهـٰذه بأن الفضل كان يعين علياً تارة ويصب الماء أخرىٰ فلا تنافي

قوله : (**والأفضل كما في « الأم »**) أي : وإن خالف فيه جمع .

قوله : (**أن يكون تحت سقف**) أي : ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه ، وتعبيره بـ(الأفضل) قال (ع ش) : (هو مساو لقول غيره : « والأولىٰ : أن يكون . . . » إلخ ، ومثله « ويستحب » فالألفاظ الثلاثة مترادفة ، خلافاً لمن فرق بينها) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأنه أستر**) أي : للميت ؛ لأن الحي يحرص علىٰ ذلك ، وربما يستتر عند الاغتسال في الحياة فيستر عنده بعد موته ، ويسن كما قاله السبكي : أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ، وقد ذكره المزني عن الشافعي رضي الله عنهما ، قال (ع ش) : (لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك)[٦] .

قوله : (**وأن يرفع علىٰ نحو لوح**) أي : والأفضل : أن يرفع الميت علىٰ . . . إلخ .

قوله : (**أو سرير مهيإ لذلك**) أي : لغسل الميت .

قوله : (**لئلا يصيبه الرشاش**) تعليل لأفضلية الرفع ، وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجها الإمام أحمد (١/ ٢٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ٢٤٢) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٤٥٣) .
(٣) مسند البزار (٣/ ١٣٥) ، دلائل النبوة (٧/ ٢٤٤) .
(٤) الطبقات (٢/ ٢٤٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٤) .

ويستقبلُ بهِ ٱلقِبلةَ ، ويرفعُ منهُ ما يلي ٱلرَّأْسَ ؛ لينحدرَ ٱلماءُ عنهُ ، (**وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ مَعَهُ بَصَرَهُ**) وجوباً عمَّا بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ وجزءٍ منهُما إلاَّ أَنْ يكونَ زوجاً أَو زوجةً ولا شهوةَ ، . . . .

غسل علىٰ سرير[١] ، وأن هـٰذا السرير استمر بعده موجوداً إلىٰ أن غسل عليه يحيى بن معين الحافظ الجليل الناقد ، وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومئتين[٢] ، قال القليوبي : (ويندب رفعه إن خيف الرشاش)[٣] .

قوله : (**ويستقبل به القبلة**) أي : مستلقياً كالمحتضر إذا استلقىٰ في أنه يستقبل به القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، واستلقاؤه أمكن لغسله ، وبه فارق أفضلية الإضجاع هناك ، وسيأتي في الشرح حرمة كبه علىٰ وجهه مع الفرق بينه وبين الحي .

قوله : (**ويرفع منه ما يلي الرأس**) يعني : منكبيه .

قوله : (**لينحدر الماء عنه**) أي : لينزل الماء عن الرأس ولا يقف تحته .

قوله : (**ويغض الغاسل ومن معه**) أي : من المعينين له والولي .

قوله : (**بصره وجوباً عما بين السرة والركبة وجزء منهما**) أي : لأنها عورة سواء كان ذكراً أو أنثىٰ فيحرم نظرها كما في « التحفة » وغيره[٤] ، قال (ع ش) : (ظاهره : ولو لحاجة ، بل ولو ضرورة ، ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج في إزالتها إلى النظر فيه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**إلا أن يكون زوجاً أو زوجة**) أي : أو سيداً فجائز مطلقاً ؛ إذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق الآخر ، وفي هـٰذا : جواز نظر كل من الزوجين إلىٰ عورة الآخر حيث لا شهوة ، وبه صرح في « التحفة » هنا[٦] ، لكن ذكر في (النكاح) منها منع نظره إلىٰ ما بين سرتها وركبتها ، وحمل الرملي ما هناك علىٰ ما كان بشهوة ، فليراجع[٧] .

قوله : (**ولا شهوة**) أي : بخلاف ما إذا كان بشهوة . فيحرم حتىٰ من أحد الزوجين ، وكذا النظر إلىٰ غير العورة ، وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » : (وحرم النظر إليه إلىٰ ما بينهما ؛ لأنه

(١) أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٧٧٠٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤/٣٠٦ـ ٣٠٧) عن سيدتنا سيرين القبطية رضي الله عنها .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/٣١٦ ـ ٣١٧) .

(٣) حاشية قليوبي (١/٣٢٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٨٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/١٨٤) .

(٧) تحفة المحتاج (٧/٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٦/٢٠٠) .

وندباً فيما عدا ذلكَ ؛ فنظرُهُ بلا شهوةٍ **خلافُ ٱلأَولىٰ (إِلاَّ لِحَاجَةٍ)** إِلى ٱلنظرِ ؛ كمعرفةِ المغسولِ مِنْ غيرِهِ ، وٱلمَسُّ كٱلنَّظرِ فيما ذُكِرَ . . . .

عورة وإلىٰ غيره إن كان بشهوة ، إلا في حق الزوجين حيث لا شهوة. . .) إلخ[١] .

قوله : (**وندباً فيما عدا ذلك**) أي : ويغض بصره ندباً فيما عدا ما بين السرة والركبة .

قوله : (**فنظره**) أي : الغاسل لما عدا ذلك ، قال في « الغرر » : (وأما غير الغاسل من معين وغيره. . فتكره له الرؤية إلا لضرورة) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « التحفة »[٣] ، وبه تعلم ما في كلامه هنا ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**بلا شهوة خلاف الأولىٰ**) أي : لا مكروه ، هـٰذا ما في « المجموع »[٤] ، لكن الذي في « الروضة » الكراهة[٥] ، ومقتضى « التحفة » اعتماد هـٰذا ، وعبارتها مع المتن : (ولا ينظر الغاسل ولا يمس من غير خرقة شيئاً من بدنه ، فيكره ذلك كما في « الروضة » وغيرها ؛ لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه ، وربما رأىٰ ما يسيء ظنه به ، وصحح في « المجموع » : أنه خلاف الأولىٰ ، ويؤيد الأول ـ أي : ما في « الروضة » ـ الخلاف في حرمته) انتهىٰ[٦] ، وكذا اعتمده الرملي والخطيب[٧] .

قوله : (**إلا لحاجة إلى النظر ؛ كمعرفة المغسول من غيره**) أي : كأن أراد معرفة المغسول من غيره. . فلا كراهة ولا خلاف الأولىٰ ؛ لعذره .

قوله : (**والمس كالنظر فيما ذكر**) أي : من التفصيل كما قاله في « المجموع »[٨] ، هـٰذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان ، أما فيهما. . فيجوز النظر والمس إلىٰ جميع بدنهما إلا الفرج ، وإن رأى الغاسل من بدن الميت ما يعجبه من استنارة وجه وطيب ريح ونحوهما. . ذكره ندباً ؛ ليكون أدعىٰ إلىٰ كثرة المصلين والدعاء ، أو رأىٰ ما يكرهه من سواد وجه أو نتن أو انقلاب أو نحوها. . حرم ذكره ؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٩٩) .
(٢) الغرر البهية (٣/ ٢١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤) .
(٤) المجموع (٥/ ١٢٦) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٣) .
(٧) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢) .
(٨) المجموع (٥/ ١٢٦) .

(وَ) يُسنُّ (مَسْحُ بَطْنِهِ) بيدِهِ ٱليسرىٰ (بِقُوَّةٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ) لئلاَّ يخرجَ منهُ شيءٌ بعدَ غسلهِ أَو تكفينهِ ، ويكونُ ذلكَ (بَعْدَ إِجْلاَسِهِ) عندَ وضْعهِ على ٱلمغتسَلِ برفقٍ . . . .

وفي « صحيح مسلم » : « من ستر مسلماً . . ستره الله في الدنيا والآخرة »[١] ، وفي « سنن أبي داوود » و« الترمذي » : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم »[٢] ، وفي « المستدرك » بإسناد صحيح : « من غسل ميتاً فكتم عليه . . غفر الله له أربعين مرة »[٣] أي : لو أذنبها ، إلا لمصلحة في الصورتين . . فيسر الخير في نحو متجاهر بفسقه أو بدعة ؛ لئلا يغتر به ، ويظهر الشر فيه ؛ لينزجر عن طريقته غيره ، بل بحث وجوب الكتم في الأول ، وهو متجه إن ترتب عليه ضرر .

غريبة : حكي : أن امرأة بالمدينة في زمن الإمام مالك بن أنس غسلت امرأة فالتصقت يدها علىٰ فرجها ، فتحير الناس في أمرها : هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة ؟ فاستفتي مالك في ذلك فقال : سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها ، فسألوها فقالت : قلت : طالما عصىٰ هـٰذا الفرج ربه ، فقال مالك : هـٰذا قذف فاجلدوها ثمانين تخلص يدها ، فجلدوها ذلك فخلصت يدها ، فمن ثم قيل : لا يفتىٰ ومالك بالمدينة رضي الله تعالىٰ عنه .

قوله : (**ويسن مسح بطنه**) أي : الميت .

قوله : (**بيده اليسرىٰ بقوة**) أي : بنوع قوة فيمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً ؛ أي : مكرراً المرة بعد المرة مع نوع تحامل ، لا مع شدته بحيث لو كان حياً لأضره التحامل ؛ لأن احترام الميت واجب ، قاله الماوردي . « تحفة » بزيادة[٤] .

قوله : (**ليخرج ما فيه**) أي : في بطن الميت من الفضلات .

قوله : (**لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه**) أي : فينجس بدنه أو كفنه .

قوله : (**ويكون ذلك**) أي : مسح بطنه . . . إلخ .

قوله : (**بعد إجلاسه عند وضعه**) أي : الميت .

قوله : (**على المغتسل برفق**) راجع لكل من الإجلاس والوضع ، وعبارة « التحفة » مع المتن : (ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مائلاً إلىٰ ورائه إجلاساً رفيقاً . . .) إلخ[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٤٩٠٠) ، سنن الترمذي (١٠١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المستدرك (١/٣٥٤) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٠١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٠١) .

(مَائِلاً) إِلَىٰ ورائِهِ قليلاً ، ويُسنِدُ ظهرَهُ إِلَىٰ رُكبتِهِ ٱليمنىٰ ، ويضعُ يدَهُ ٱليمنىٰ علىٰ كتِفِهِ ، وإبهامَهُ في نُقرَةِ قفاهُ ، ثمَّ يَمسحُ بطنَهُ كما ذُكرَ ، ويكونُ ذلكَ (مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِٱلطِّيبِ ، . . . .

قوله : (مائلاً إلىٰ ورائه قليلاً) أي : لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ، قاله في « التحفة »[١] ، لعل المراد به : الجلوس بلا ميل ، ويحتمل أن المراد : استلقاؤه ، عبارة « النهاية » و« المغني » : (ليسهل خروج ما في بطنه) شرواني[٢] .

قوله : (ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ) إلىٰ قوله (بطنه) : فيه ضمائر مشتتة المرجع ؛ فإن ضمير (ظهره) للميت ، وضمير (ركبته) للمغسل ، وضمير (يده) له أيضاً ، وضمير (كتفه) للميت ، وضمير (إبهامه) للمغسل ، وضمير (قفاه) و(بطنه) للميت . تأمل .

قوله : (ويضع يده اليمنىٰ علىٰ كتفه) بفتح الكاف وكسر التاء ، ويجوز سكونها مع فتح الكاف وكسرها ، وهي مؤنثة ، والجمع كتفة كعنبة وأكتاف كأصحاب .

قوله : (وإبهامه في نقرة قفاه) بالقصر وجوز الفراء المد ، وهي : مؤخر العنق كما في « المصباح » قال : (ونقرة القفا : حفرة في آخر الدماغ)[٣] ، وفي « القاموس » : (النقرة : منقطع القمحدوة في القفا)[٤] .

قوله : (ثم يمسح بطنه كما ذكر) أي : بيده اليسرىٰ بقوة . . . إلخ .

قوله : (ويكون ذلك) أي : مسح بطنه بالقوة .

قوله : (مع فوح مجمرة بالطيب) أي : مع انتشار رائحة الطيب في المجمرة ، قال في « المصباح » : (فاح المسك يفوح فوحاً ـ أي : وفوحاناً ـ وفاح يفيح فيحاً ـ أي : وفيحاناً ـ أيضاً : إذا انتشرت ريحه ، قالوا : ولا يقال : « فاح » إلا في الريح الطيبة خاصة ، ولا يقال في الخبيثة والمنتنة : فاح ؛ بل يقال : هبت ريحها)[٥] ، قال : (والمجمر بكسر الأول : هي المبخرة والمدخنة ، قال بعضهم : والمجمر بحذف التاء : ما يبخر به من عود وغيره ، وهي لغة أيضاً في المجمرة)[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٠١) .
(٢) حاشية الشرواني (٣/١٠١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نقر) .
(٤) القاموس المحيط (٢/٢٠٧) ، مادة : (نقرة) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (فوح) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (جمر) .

وَكَثْرَةِ صَبٍّ) مِنَ ٱلْمُعِينِ ؛ لِتَخفى ٱلرَّائحةُ ، بل يُسنُّ ٱلتَّبخيرُ عندَهُ مِنْ حينِ ٱلموتِ ؛ لاحتمالِ ظهورِ شيءٍ منهُ فتغلبهُ رائحةُ ٱلبخورِ . (وَ) بعدَ ذلكَ (**غَسْلُ سَوْءَتَيْهِ**) أي : قُبُلِهِ ودُبُرِهِ ، (**وَٱلنَّجَاسَةِ**) الَّتي حولَهُما ، كما يَستنجي ٱلحيُّ . . . .

قوله : (**وكثرة صب من المعين**) أي : فيكثر المعين صب الماء عليه .

قوله : (**لتخفى الرائحة**) أي : مما تخرج منه ، فهٰذا التعليل لفوح الطيب وكثرة الصب معاً .

قوله : (**بل يسن التبخر عنده**) أي : الميت .

قوله : (**من حين الموت**) أي : كما نقله العمراني عن بعض الأصحاب[١] ، وظاهر إطلاقهم هنا كالذي قبله : ولو كان الميت محرماً ، لكن سيأتي حرمة تطييبه ، ولعل ما هنا مقيد بغيره ، ويحتمل خلافه ويفرق ، فليحرر وليراجع ، ثم رأيت في « الروض » التصريح به حيث قال : (ولا بأس بالتجمير عند غسله) أي : المحرم ؛ كما لا بأس بجلوسه عند العطار ، وما ذكروه من أنه يكره له أن يجلس عند العطار بقصد الرائحة لا يتأتى هنا؛ للحاجة إلىٰ ذلك هنا بخلاف ما هناك . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**لاحتمال ظهور شيء منه**) أي : من الميت .

قوله : (**فتغلبه رائحة البخور**) يعني : ربما ظهر منه شيء من الفضلات فتغلبه رائحة البخور ، قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أنه لو كان في محل وحده . لا يسن ذلك ما دام وحده ، إلا أن يقال : الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة . فلا فرق بين كونه خالياً أو لا)[٣] .

قوله : (**وبعد ذلك**) أي : مسح بطنه بالقوة وإخراج ما فيه من الفضلات ، وبعد أن يضع الميت مستلقياً كما كان أولاً كما صرح به غيره .

قوله : (**غسل سوءتيه ؛ أي : قبله ودبره**) أي : الميت ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ثم يضعه مستلقياً كما كان أولاً ويغسل ـ وفي نسخة : فيغسل ـ دبره ومذاكيره ؛ جمعوا الذكر ـ وإن لم يكن متعدداً ـ باعتباره مع ما يتصل به بعد إطلاق اسمه على الكل ، فيغسل جميع ذلك ، وعانته)[٤] .

قوله : (**والنجاسة التي حولهما**) أي : القبل والدبر .

قوله : (**كما يستنجي الحي**) تشبيه لغسل السوءتين .

---

(١) البيان (٣/ ٤٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) .

(بِخِرْقَةٍ) يَلفُّها علىٰ يدِهِ ٱليسرىٰ ؛ لئلاَّ يَمسَّ ٱلعورةَ ، ويَلفُّها ندباً لِغَسلِ نجاسةِ سائرِ ٱلبدنِ كما ٱقتضاهُ كلامُهُ ، . . . .

قوله : (**بخرقة يلفها علىٰ يده اليسرىٰ**) أي : معدة من قبل ؛ إذ السنة أن يعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين إحداهما للسوءتين والأخرىٰ لباقي البدن كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، وبعد استعمالها في غسل السوءتين يلقي الخرقة لتغسل ، ويغسل يده بالأشنان ونحوه والماء إن تلوثت كما قاله الرافعي[١] ، ثم إن الجمهور قالوا : إنه يغسل السوءتين معاً بخرقة واحدة ، وقال الإمام والغزالي : (إنه يغسل كل سوأة بخرقة واحدة)[٢] ولا شك أنه أبلغ في النظافة ، لكن الجمهور رأوا أن الإسراع في هٰذا المحل والبعد عنه أولىٰ ، ولذا : اعتمد المحققون كالشارح والرملي ما قالوه ، تأمل[٣] .

قوله : (**لئلا يمس العورة**) تعليل للف الخرقة المذكورة ، وبه يعلم : أنه واجب ، قال في « التحفة » : (لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتىٰ بالنسبة لأحد الزوجين ، بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة ؛ لأنه أخف)[٤] ، قال (سم) : (حاصل كلام الشارح هنا : جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك ، لكنه كغيره ذكر في « باب النكاح » ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ، وحمله الرملي علىٰ ما إذا كان هناك شهوة)[٥] ، قال بعضهم : (ولعل الأولىٰ : حمله علىٰ ما إذا لم يكن غاسلاً ولا معيناً له) ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**ويلفها ندباً**) أي : يلف الخرقة بيده اليسرىٰ أيضاً ندباً هنا ، بخلاف ما قبله فإنه واجب كما تقرر .

قوله : (**لغسل نجاسة سائر البدن**) أي : مما عدا نجاسة السوءتين وما بين السرة والركبة ؛ لما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**كما اقتضاه كلامه**) أي : المصنف حيث قال آنفاً : (وغسل سوءتيه . . . والنجاسة . . . بخرقة) فإنه يقتضي عدم الفرق بين نجاسة السوءتين وغيرهما ، أو يقتضي أن الخرقة واحدة للكل ، والأول معتمد والثاني ضعيف ، لكن بقطع النظر عن قول الشارح المار : (التي

---

(١) الشرح الكبير (٢/٣٩٨) .
(٢) نهاية المطلب (٣/٨) ، الوسيط (٢/٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٠١) ، نهاية المحتاج (٢/٤٤٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٠١ـ١٠٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٢) .
(٦) انظر « حاشية الشرواني » (٣/١٠٢) .

ويَغسلُ قذرهُ أَيضاً لـٰكنْ إنَّما يَفعلُ هـٰذا بٱلخِرقةِ ٱلثَّانيةِ لا بٱلأُولىٰ ، خلافاً لما ٱقتضاهُ كلامُهُ . (ثُمَّ أَخْذُ) خِرقةٍ (أُخْرَىٰ) ولفُّها علىٰ يدهِ ٱليسرىٰ . . . .

حولهما) كما سيأتي بيانه . تأمل .

قوله : (**ويغسل قذره أيضاً**) أي : كالنجاسة ، عبارة « التحفة » : (ويغسل ما بقي علىٰ بدنه من قذر طاهر أو نجس ، ويجب لفها ـ أي : الخرقة ـ في العورة كما عرف)[١] .

قوله : (**لكن إنما يفعل هـٰذا**) أي : غسل نجاسة سائر البدن وقذره .

قوله : (**بالخرقة الثانية لا بالأولىٰ**) أي : بل يلقيها أولاً قبل لف الثانية ، ويغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما مر .

قوله : (**خلافاً لما اقتضاه كلامه**) أي : المصنف كابن المقري في « الإرشاد » من أن الخرقة واحدة للكل ، وهو خلاف المعتمد ، لكن قد أول الشارح كلام « الإرشاد » بما يوافق المعتمد في ذلك ، وكذلك هنا حيث قال عقب قول المصنف : (والنجاسة التي حولهما) : ثم قال : (ويلفها ندباً لغسل سائر النجاسة . . .) إلخ .

والحاصل : أن الغاسل يعد الخرقتين النظيفتين واحدة للسوءتين وأخرىٰ لبقية البدن كما مر عن الشيخ أبي حامد وغيره ، تأمل .

قوله : (**ثم أخذ خرقة أخرىٰ . . .**) إلخ ؛ أي : ثم بعد إلقاء الخرقة وغسل يديه بماء ونحو أشنان أخذ . . . إلخ ، ومقتضاه : أن الغاسل يعد ثلاث خرق ، لكن الذي يصرح به كلام الأصحاب : أنهما خرقتان لا غير ، وأن التي يلفها علىٰ إصبعه للاستياك هي الثانية ، فهو الأوجه ، خلافاً لما يقتضيه صنيعه ، إلا أن يؤول بأن مراده : بعضاً من تلك الخرقة الثانية نظيفاً لم يصبه شيء من القذر ، قاله السيد عمر البصري ، وقد يجاب بما قاله الكردي هنا : (إن هـٰذه خرقة ثالثة لطيفة تكون علىٰ إصبعه السبابة من يده اليسرىٰ)[٢] ، فما قاله الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد فلا يخالف كلامه كلامهم ، فليتأمل .

قوله : (**ولفها علىٰ يده اليسرىٰ**) أي : كما يقتضيه كلامهم ، وصرح به الخوارزمي ، وقال الأسنوي : إنه متجه ؛ ويؤيده : أن المتوضىء يزيل ما في أنفه بيساره ، قال : لكن رأيت في نسخة معتبرة من « المحرر » التعبير باليمنىٰ ، **قلت** : وبها عبر القمولي في « بحره » و« جواهره » ، لكن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٠٢) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٥٠٣) .

(**لِيُسَوِّكَهُ بِهَا**) بسبّابتِهِ مبلولةً بٱلماءِ ، ولا يفتحُ أَسنانَهُ ؛ لئَلاَّ يسبقَ ٱلماءُ إِلىٰ جوفهِ فيسرعَ فسادُهُ ، ثمَّ يُنظِّفُ بخنصرِها مبلولةً أَنفَهُ ، (**وَيُخْرِجَ**) بها (**مَا فِي أَنْفِهِ**) مِنْ أَذىً ، . . . .

لم أر ذلك في « المحرر » . « أسنىٰ » ، وفي « التحفة » مثله[(١)] .

قوله : (**ليسوكه بها**) أي : بالخرقة المذكورة فيمرها علىٰ أسنانه بشيء من الماء كما في سواك الحي .

قوله : (**بسبابته مبلولة بالماء**) أي : بسبابة يده اليسرىٰ كما استظهره في « الأسنىٰ » قال : (وإنما سوكه باليسرىٰ مع أن الحي يتسوك باليمنىٰ ؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسة الميت ، ولأن القذر ثَم لا يتصل باليد ، بخلافه هنا)[(٢)] أي : فإن الإصبع هنا مباشر للقذر من وراء الخرقة ، بخلافها هناك ، وقياسه : أن الخرقة هنا لو كشفت ؛ بحيث تمنع نفوذ شيء إلى الإصبع . . سن كونه باليمنىٰ ، وكذا لو سوكه بعود ، ولو قلنا بحصول السواك في الحي بالأصبع ، أو أراد لف خرقة للاستياك بها والأذىٰ ينفذ منها إليها . . سن كونه باليسرىٰ ، تأمل .

قوله : (**ولا يفتح أسنانه**) أي : الميت ؛ أي : لا يسن فتحها إذا كانت متراصة .

قوله : (**لئلا يسبق الماء إلىٰ جوفه فيسرع فساده**) أي : الميت ، فلو خالف وفتح : فإن عد إزراء أو وصل الماء لجوفه . . حرم ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره ولو كان حياً توقف علىٰ فتح أسنانه . . اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلىٰ جوفه . (ع ش)[(٣)] .

زاد غيره : ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة علىٰ كسرها ؛ لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت إزالتها علىٰ قطع القلفة ، وسيأتي تحريرها[(٤)] .

قوله : (**ثم ينظف بخنصرها**) أي : اليد اليسرىٰ وعليها الخرقة .

قوله : (**مبلولة**) أي : بالماء حال من الماء .

قوله : (**أنفه**) أي : الميت مفعول (ينظف) ، فهو من التنظيف .

قوله : (**ويخرج بها**) أي : بخنصره اليسرىٰ (**ما في أنفه من أذىً**) أي : ما في منخريه من الوسخ ، والمنخرين : تثنية منخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٠٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٥) .
(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٣٧) .

(ثُمَّ وَضَّأَهُ) ثلاثاً ثلاثاً كالحيِّ ، بمضمضةٍ وٱستنشاقٍ ، ويُميلُ فيهما رأسَهُ ؛ لِئَلاَّ يَسبقَ ٱلماءُ إِلىٰ باطنهِ ، . . . .

وهي أشهرها ، ويقال : منخور كعصفور ، ففيه خمس لغات ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

افتــح لميــم منخــر وخــائــهِ وٱكســرهمــا وضــم أيضــاً معلنــا

وزد كمجلــس وعصفــور وقــل خمس بـ« قاموس » أتت فأتقنا

لكن قول الناظم : (كعصفور) ليس في « القاموس » ، بل الذي فيه (كمُلمُول) أي : بضم الميمين .

نعم ؛ هو في « المصباح » ، فلو قال : (بمصباح) بدل (بقاموس) . . لكان أوفق وإن كان المآل واحداً ، وهو : خرق الأنف ، والجمع : مناخر ، وأما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء . . فقال الشارح : لم نره ، فليراجع .

قوله : (ثم وضأه) أي : ثم بعد ذلك كله ، وهـٰذا يشمل الاستنجاء المذكور بقوله : (وغسل سوءتيه . . .) إلخ ، قال (سم) : (وينبغي : أن تأخير الوضوء عنه علىٰ وجه الندب ، فيجوز تقديمه عليه كما في الحي السليم)[١] ، وذلك لخبر أم عطية رضي الله عنها : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الشيخان[٢] .

قوله : (ثلاثاً ثلاثاً كالحي بمضمضة واستنشاق) أي : وغيرهما ، والأوجه كما بحثه الزركشي : أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون ، كذا في « النهاية »[٣] ، ويستفاد منه : أنه لا بد في وضوء الميت من النية ، بخلاف الغسل فإنها مندوبة فيه كما مر ، وهو الذي اعتمده جمع ، منهم : الزيادي ، وقرره (سم) أولاً لا آخراً ، فلا يصح ؛ يعني : الوضوء بغير نية .

والحاصل : أن الغسل واجب والنية فيه سنة ، والوضوء سنة والنية فيه واجبة على المعتمد فيهما ، وبه يجاب عن اللغز المشهور[٤] .

قوله : (ويميل فيهما) أي : في المضمضة والاستنشاق .

قوله : (رأسه) أي : الميت .

قوله : (لئلا يسبق الماء إلىٰ باطنه) تعليل لإمالة رأسه فيهما ، وبه يتجه قول الماوردي : (ولا

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٧) ، صحيح مسلم (٩٣٩/٤٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٤٥) .

(٤) وهو : لنا شيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة .

ولا يكفي عنهما ما مرَّ ؛ لأَنَّهُ كَٱلسِّواكِ ، ويتبعُ بعودٍ ليِّنٍ ما تحت أَظفارهِ وظاهرَ أُذنيهِ وصماخيهِ . (ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (غَسْلُ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحْيَتِهِ بِٱلسِّدْرِ) ولا يعكسُ ؛ لئَلاَّ ينزلَ ٱلماءُ مِنْ رأْسهِ إِلىٰ لحيتهِ فيحتاجَ إِلىٰ غسلِها ثانياً ، ويُسرِّحُهما . . . .

يبالغ فيهما)[١] ، بخلاف الحي ؛ أي : فلا يندب في وضوء الميت المبالغة فيهما ، بخلاف الحي غير الصائم كما مر في بابه .

قوله : (ولا يكفي عنهما) أي : عن المضمضة والاستنشاق .

قوله : (ما مر) أي : آنفاً في قوله : (ثم أخذ أخرىٰ ليسوكه بها) ثم قول الشارح : (ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه . . .) إلخ .

قوله : (لأنه كالسواك) تعليل لعدم كفاية ما مر ؛ يعني : أن ما مر بمنزلة السواك ، وهـٰذا ظاهر بالنسبة للمضمضة لا للاستنشاق ، ولذا زاد غيره : وزيادة في التنظيف ، تأمل .

قوله : (ويتبع بعود لين . . .) إلخ ؛ أي : وجوباً إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء ، وإلا . . فندباً ، ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيماً أو لا . (ع ش)[٢] .

قوله : (ما تحت أظفاره) أي : من اليدين والرجلين ، ولا يقلمها ، وذكر السبكي : أن الأولىٰ : أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ؛ ليحصل لما تحتها تكرار الغسل .

قوله : (وظاهر أذنيه وصماخيه) أي : الأذن ، والأنسب : صماخيهما بالتثنية ، واستفيد مما ذكر السبكي آنفاً : أن الأولىٰ هنا : في أول غسله أيضاً ، تأمل .

قوله : (ثم بعد ذلك) أي : توضئة الميت .

قوله : (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) أي : أو الخطمي أو نحوهما كما سيأتي .

قوله : (ولا يعكس) أي : لا يغسل لحيته قبل رأسه .

قوله : (لئلا ينزل الماء من رأسه إلىٰ لحيته) أي : فإنه عند غسله ينزل ماء الرأس إلى اللحية بعد غسلها .

قوله : (فيحتاج إلىٰ غسلها ثانياً) يعني : يحتاج إلىٰ إعادة غسل اللحية ثانياً ؛ لأن رأسه مرتفع ينحدر الماء عنه كما سبق في كلام الشارح . كردي[٣] .

قوله : (ويسرحهما) أي : شعر رأسه ولحيته إن تلبد ، فهو شرط لتسريحهما مطلقاً كما هو

---

(١) الحاوي (٣/ ١٧٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٥) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٠٤) .

بِمُشْطٍ برِفْقٍ . (**ثُمَّ غَسْلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ**) بِأَنْ يَغسلَ شِقَّهُ (**ٱلأَيْمَنَ**) مِمَّا يلي وجهَهُ مِنْ عنقهِ إِلَىٰ قدمهِ ، (**ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ**) كذلكَ ، . . . .

ظاهر كلام « المجموع » وغيره ، وجرىٰ عليه جماعات ، وهو المعتمد ، والأوجه كما هو قضية كلامهم : تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم . « نهاية »[١] .

وانظر معنى الإطلاق في كلامه ، ولعل المراد به : أنه لا فرق بين كونه محرماً وغيره ، وأن مقابل المعتمد : يفصل بين المحرم وغيره ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق : سواء كان واسع الأسنان أو لا ، وهو الذي اقتضاه « الروض » . (ع ش)[٢] .

قوله : (**بمشط برفق**) يعني : يكون التسريح بمشط واسع الأسنان ؛ لئلا ينتتف الشعر ، ويكون برفق ليقل الانتتاف أو ينعدم ، فلو سرحهما بضيق الأسنان أو بغير رفق ؛ بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره .. حرم ذلك كما بحثه (سم) لأنه يعد إزراء للميت ، والإزراء به حرام[٣] ، وإن سقطت شعرة من رأسه أو لحيته وكذا من شعر غيرهما .. ردها إليه ندباً في كفنه لتدفن معه إكراماً له ، ولا ينافي هٰذا ما يأتي : أن نحو الشعر يصلىٰ عليه ويغسل ويدفن وجوباً في الكل ؛ لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته . انتهىٰ[٤] .

قال في « القاموس » : (المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر ـ أي : ممشط ـ : آلة يتمشط بها)[٥] .

قوله : (**ثم غسل ما أقبل منه**) أي : من الميت .

قوله : (**بأن يغسل شقه الأيمن**) بكسر الشين المعجمة ؛ أي : نصفه الأيمن ؛ أي : جانبه .

قوله : (**مما يلي وجهه من عنقه إلىٰ قدمه**) أي : أعلىٰ عنقه إليه ، قال البجيرمي : (وسكت عن الوجه ، ولو قال : من منبت شعر رأسه .. لدخل ، ولعله إنما سكت عنه ؛ لأنه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله) انتهىٰ[٦] ، لكن سيأتي في الشرح : أن الوجه لا يعاد غسله .

قوله : (**ثم الأيسر كذلك**) أي : يغسل شقه الأيسر مما يلي وجهه من عنقه إلىٰ قدمه .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٣) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١٠٣) .
(٥) القاموس المحيط (٢/٥٦٧) ، مادة : (مشط) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/٤٥٥) .

(ثُمَّ) يُحوِّلُهُ إِلىٰ شِقِّهِ ٱلأيسرِ فيغسلُ منهُ (مَا أَدْبَرَ) بأَنْ يغسلَ شِقَّهُ (ٱلأَيْمَنَ) ممَّا يلي ٱلقفا مِنْ كتفهِ إلىٰ قدمهِ ، (ثُمَّ) يُحوِّلُهُ لِلأيمنِ فيغسلُ (ٱلأَيْسَرَ) كذلكَ ، ولا يُعيدُ غسلَ رأْسهِ ووجههِ ؛ لحصولِ ٱلفرضِ بغسلهِما أَوَّلاً ، بل يَبدأُ بصفحةِ عنقهِ فما تحتَها . ويَحرمُ كبُّهُ علىٰ وجههِ ؛ ٱحتراماً لَهُ ،

قوله : (**ثم يحوله إلىٰ شقه الأيسر**) أي : إلىٰ جنبه الأيسر . « روض »[١] .

قوله : (**فيغسل منه ما أدبر**) أي : ما كان من جهة دبره ؛ أي : ورائه .

قوله : (**بأن يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا من كتفه إلىٰ قدمه**) يقتضي خروج القفا ، فمقتضاه : أنه لا يسن تكرر غسله ، فالأولىٰ : أن يقول : من أول قفاه ؛ ليدخل القفا . بجيرمي[٢] .

قوله : (**ثم يحوله للأيمن**) أي : إلى الجنب الأيمن .

قوله : (**فيغسل الأيسر كذلك**) أي : شقه الأيسر مما يلي القفا من كتفه إلىٰ قدمه ، ومر عن البجيرمي ما فيه ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن في خبر أم عطية رضي الله عنها رواه الشيخان[٣] ، وقدم الشقان اللذان يليان الوجه ؛ لشرفهما ، وقيل : يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره ، وكل سائغ محصل للسنة ، والأول أولىٰ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأكثرون ، وصرح به النووي في « الروضة » لقلة الحركة فيه[٤] .

قوله : (**ولا يعيد غسل رأسه ووجهه**) أي : ولحيته .

قوله : (**لحصول الفرض بغسلهما أولاً بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها**) تعليل لعدم الإعادة ، وهـٰذا ظاهر بالنسبة للرأس واللحية لا الوجه فإنه لم يغسل أولاً ، إلا أن يقال بما مر عن البجيرمي من أنه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسل الوجه ، فليتأمل .

قوله : (**ويحرم كبه علىٰ وجهه**) أي : إلقاء الميت علىٰ وجهه ، قال في « المصباح » : (كببت زيداً كباً : ألقيته علىٰ وجهه ، فأكب هو بالألف وهو من النوادر التي تعدىٰ ثلاثيُّها وقصر رباعيُّها ، وفي التنزيل : ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ ﴾ ، ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾)[٥] .

قوله : (**احتراماً له**) أي : للميت ، وهو واجب ؛ ففي كبه ازدراء به ، قال (ع ش) :

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٠١) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٥٥) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٧) ، صحيح مسلم (٩٣٩/ ٤٢) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠١) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (كبب) .

وإنَّما كُرِهَ لِلحيِّ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ . وهـٰذهِ ٱلغَسْلَةُ بكيفيَّتها ٱلمذكورةِ يُندبُ أَنْ تكونَ (بِٱلسِّدْرِ) أَوِ الخِطْمِيِّ أو نحوِهما ، . . . .

(ومعلوم : أن محل الحرمة حيث لم يضطر الغاسل إلىٰ ذلك ، وإلا . . جاز ، بل وجب)[١] .

قوله : (وإنما كره للحي ذلك) أي : الانكباب على الوجه سواء الذكر والأنثىٰ ، ولم يحرم .

قوله : (لأن الحق له) أي : لنفسه ، وليس فيه ازدراء بالغير ، قال السيد عمر البصري : (ويؤخذ من تعليلهم : أنه يحرم فعله بالغير حيث لم يعلم رضاه ، فليتأمل) انتهىٰ ، وفي « الأسنىٰ » ما يفهمه أيضاً ؛ فإنه قيد الكراهة بحق نفسه[٢] ، وإذا رأىٰ غيره ذكراً أو أنثىٰ نام مكباً علىٰ وجهه . . سن إيقاظه ؛ لأنها ضجعة يبغضها الله تعالىٰ .

قوله : (وهـٰذه الغسلة بكيفيتها المذكورة) أي : من قوله : (ثم غسل ما أقبل منه . . .) إلخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته ؛ لأن كلام الشارح هـٰذا للدخول علىٰ قول المتن : (بالسدر) وقد تقدم ذكره في غسلهما ، فلو أريد ما يشمل ذلك . . للزم التكرار في كلام المتن ، علىٰ أن الشارح قد ذكر آنفاً أن غسل الرأس والوجه لا يعاد في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (يندب أن تكون بالسدر أو الخطمي) أما السدر . . فورق النبق ، وأما الخطمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء وتشديد الياء وحكي فتح الخاء وكذا ضمها علىٰ ما في « النهاية » و« المغني »[٣] . . فقيل : هو شجرة القرينا بلغة اليمن ، وهي شبه الملوخيا ، وقيل : ورق الخبيزىٰ ، وقال الكردي : (والمعروف عند أهل المدينة : أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه بالخطمي)[٤] ، وفي « القاموس » : (نبات محلِّل منضِّج مليِّن ، نافع لعسر البول والحصا والنسا ، وقرحة الأمعاء والارتعاش ، ونضج الجراحات وتسكين الوجع ، ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ، ونهش الهوام ، وحرق النار وخلطُ بزره بالماء أو سحيق أصله يجمّدانه ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمُقْعَدَ)[٥] والله أعلم .

قوله : (أو نحوهما) أي : كالصابون والأشنان من الأشياء المنظفة ؛ لأن المقصود بذلك : التنظيف والإنقاء ، ولكن السدر أولىٰ ؛ لوروده في الخبر ، ولأنه أمسك للبدن وأقوىٰ للجسد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٠١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٤٦) ، مغني المحتاج (١/٤٩٧) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٦٩) .

(٥) القاموس المحيط (٤/١٠٢) ، مادة : (خطم) .

(ثُمَّ) إذا فرغَ مِنْ غسلِ جميعِ بدنهِ بٱلماءِ ونحوِ ٱلسِّدرِ على ٱلكيفيَّةِ ٱلمذكورةِ . . (أَزَالَهُ) أَي : ٱلسِّدرَ أَوْ نحوَهُ بصبِّ ٱلماءِ ٱلخالصِ مِنْ رأْسهِ إِلىٰ قدمهِ . (ثُمَّ) إِنْ لَم تحصلِ ٱلنَّظافةُ بنحوِ ٱلسِّدرِ

قوله : (**ثم إذا فرغ**) أي : الغاسل .

قوله : (**من غسل جميع بدنه**) أي : الميت .

قوله : (**بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة**) أي : في غسل الرأس واللحية وغسل بقية البدن من تقديم ما أقبل منه علىٰ ما أدبر .

قوله : (**أزاله ؛ أي : السدر أو نحوه**) أي : وجوباً .

قوله : (**بصب الماء الخالص**) أي : المعبر عنه بماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء ؛ وهو الخالص من الماء ؛ أي : الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غيرهما كما في « المصباح »[(١)] .

قوله : (**من رأسه إلىٰ قدمه**) أي : الميت ، وهاذه الغسلة تسمىٰ بالمزيلة ، قال الشيخ عميرة البرلسي : (اعلم : أن لك في غسل الميت كيفيتين :

إحداهما : غسله بالسدر ثم يزال . . وهاكذا ثانياً وثالثاً ، ثم يغسل ثلاثاً بالماء القراح ؛ واحدة للواجب وثنتان للتثليث ، فالجملة تسعة .

الثانية : واحدة بالسدر والأخرىٰ مزيلة وأخرىٰ بالقراح ، ثم تعاد الثلاث هاكذا ثانياً وثالثاً ، فالجملة تسع أيضاً ، فالكيفية الأولىٰ في كلام السبكي واقتصر عليها الأسنوي ، وحديث أم عطية رضي الله عنها قريب منها[(٢)] ، والثانية في كلام السبكي وتبعه شيخنا في « المنهج » . . .) إلخ[(٣)] ، والجلال المحلي في « شرح المنهاج » جعل الثلاثة حاصلة من خمسة ؛ بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ، ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء القراح ، وهو الذي في « الروضة »[(٤)] ، وسيأتي عن الكردي أن الشارح هنا علىٰ هاذه الطريقة ، وفي « التحفة » على الطريقة الأولىٰ والثانية ، تأمل .

قوله : (**ثم إن لم تحصل النظافة بنحو السدر**) أي : كالخطمي والصابون وغيرهما ، ومر آنفاً أن السدر أولىٰ ، واقتضىٰ كلام « الروضة » الجمع بينهما ، قيل : إنه غريب ، ويمكن أن يحمل علىٰ ما إذا لم تحصل النظافة إلا به فلا غرابة إذن .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قرح) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤) ، ومسلم (٩٣٩/ ٤٠) .

(٣) حاشية عميرة (١/ ٣٢٤) .

(٤) كنز الراغبين (١/ ٣٢٤) ، روضة الطالبين (٢/ ١٠٢) .

فِي ٱلكيفيَّةِ ٱلأُولىٰ علىٰ خلافِ ٱلغالبِ . . جعلَهُ في كلِّ غسلةٍ مِنْ غَسَلاتِ ٱلتَّنظيفِ . فإذا حصلَ ٱلنَّقاءُ . . (صَبَّ) وجوباً (ٱلْمَاءَ) الخالصَ ، ويُسنُّ حينئذٍ ثانيةٌ وثالثةٌ بٱلماءِ ٱلخالصِ كغسلِ ٱلحيِّ .

قوله : (**في الكيفية الأولىٰ علىٰ خلاف الغالب**) أي : بأن كان في جسده أوساخ متراكمة لا تزول إلا بتكرير ذلك .

قوله : (**جعله**) أي : نحو السدر .

قوله : (**في كل غسلة من غسلات التنظيف**) أي : فلا يكون السدر مختصاً بالأولىٰ ، عبارة « الأسنىٰ » : (قال السبكي : ولا وجه لتخصيص السدر بالأولىٰ ، بل الوجه : التكرير له إلىٰ أن يحصل النقاء علىٰ وفق الخبر ، والمعنىٰ يقتضيه ، فإذا حصل النقاء . . وجب غسله بالماء الخالص ، وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي ، فإن استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف . . كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ، ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة ، وكلامه الأخير بيان لكلام الأصحاب الآتي في كلام المصنف وأصله ، وأما كلامه الأول . . فقال ابنه في « التوشيح » : قد لا يجعل ذلك خلافاً ، ويقال : إنما خصصت الأولىٰ بالذكر ؛ لحصول النقاء بها غالباً ؛ أي : فيكون الآخر بياناً لكلامهم ، فيتخير الغاسل بين الكيفيتين) انتهىٰ[1] ، وبه يعلم : أن كلام الشارح إشارة لهٰذا ، فليتأمل .

قوله : (**فإذا حصل النقاء**) بفتح النون ؛ أي : النظافة .

قوله : (**صب وجوباً الماء الخالص**) أي : عما يسلبه الطهورية كما سيأتي في الشرح ، قال في « التحفة » : (وهل السنة في صبه أن يجلس ثم يصب عليه جميعه ، أو يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق ؟ لم أر فيه تصريحاً ، ولو قيل : تحصل السنة بكل والأخيرة أولىٰ . . لاتجه) انتهىٰ[2] ، ومر في غسلة السدر قول : أنه لو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الأيسر من مقدمه ثم من ظهره . . حصل السنة ، فافهم .

قوله : (**ويسن حينئذ**) أي : حين إذ صب الماء الخالص بعد النقاء من نحو السدر .

قوله : (**ثانية وثالثة بالماء الخالص**) أي : فإن لم تحصل النظافة بها . . زيد حتىٰ تحصل بقدر الحاجة ، بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث ، والفرق : أن طهارة الحي محض تعبد ، وهنا المقصود النظافة ، ولا فرق في طلب الزيادة في النظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما .

قوله : (**كغسل الحي**) تشبيه في سن التثليث ، قال في « التحفة » : (ويسن وتر إن حصل

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/١٠٤ـ١٠٥) .

ويُسنُّ أَنْ يتحرَّى ٱلماءَ (ٱلْبَارِدَ) لأَنَّهُ يَشدُّ ٱلبدَنَ وٱلمسخَّنُ يرخيهِ . نعَمْ ؛ إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ لنحوِ وسخٍ وبردٍ . كانَ ٱلمسخَّنُ أَولىٰ ، ولا يبالِغُ في تسخينهِ ؛ لأَنَّهُ يُسرعُ ٱلفسادَ ، وٱلماءُ ٱلملحُ . . . .

ـ أي : الإنقاء ـ بشفع ، وإن حصل بهن ؛ أي : الثلاثة . . لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما ؛ أي : الشيخين ، وقال الماوردي : هي أدنى الكمال ، وأكمل منها : خمس فسبع ، والزيادة إسراف) انتهى[١] .

قال (ع ش) : (ظاهر قوله : « فسبع » : أن هـٰذه أولىٰ بقطع النظر عن الإنقاء ، وعليه : فما صورة السبع ؟ ولعل صورتها بأن حصل الإنقاء بالسادسة . . فيسن سابعة للإيتار) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويسن أن يتحرى الماء البارد**) أي : الغير الشديد ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لأنه يشد البدن**) بضم الشين من باب رد ؛ أي : يقويه .

قوله : (**والمسخن يرخيه**) أي : البدن ، ويرخي بضم الياء وسكون الراء : من الإرخاء .

قوله : (**نعم ؛ إن احتيج إليه**) أي : المسخن ، وهـٰذا استدراك من محذوف مفهوم من سن تحري البارد .

قوله : (**لنحو وسخ وبرد**) أي : شدتهما كما عبر به في « التحفة »[٣] ، قال بعضهم : (وكذا لو كان الغاسل يتأذىٰ بشدة برده)[٤] .

قوله : (**كان المسخن أولىٰ**) أي : من البارد ، وأما في الوسخ . . فظاهر ، بل لو توقف إزالة النجاسة عليه . . وجب ، نظير ما مر عن (ع ش) في التليين بالدهن ، وأما في البارد الشديد . . فلأن الميت يتأذىٰ بما يتأذىٰ به الحي .

قوله : (**ولا يبالغ في تسخينه**) أي : الماء .

قوله : (**لأنه يسرع الفساد**) أي : فساد الميت ، قال الأذرعي : قيل : لا يكره غسله بالمشمس ، وفيه نظر ؛ لأن الغاسل يباشره ، وصرح البندنيجي بالكراهة ، وهو ظاهر إطلاق الأصحاب هنا . « حواشي الروض »[٥] .

قوله : (**والماء الملح**) هو بفتح الميم وكسر اللام اسم فاعل ، ويقال أيضاً : مالح بالألف ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٤٥) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٠٠) .

أَولىٰ مِنَ ٱلعذبِ . ولا ينبغي أَنْ يُغسَّلَ بماءِ زَمزمَ ؛ لِلخلافِ في نجاسةِ ٱلميْتِ ، وينبغي أَنْ يُبعدَ إِناءَ ٱلماءِ . . . .

وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه في قوله : (كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز)(١) ، واعترضه بعضهم بأنه لحن منه ، وإنما يصح ماء ملح بغير ألف ، ورد بأنه مخطىء في اعتراضه ؛ فقد قال الشاعر : [من الطويل]

فلو تفلت في لبحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا(٢)

وأنشد ابن فارس : [من الرجز]

ومـــاء قـــوم مـــالـــح وعـــذب

إلخ ، بل فيه أربع لغات : ملح ، ومالح ، ومليح ، وملاح ، فاعتراضه عليه إنما نشأ عن فهمه القصير السقيم ، علىٰ حد قوله : [من الوافر]

وكـم مـن عـائـب قـولاً صحيحـاً ... وآفتـــه مـــن الفهـــم السقيـــمِ
ولكـــن تـــأخـــذ الآذان منـــه ... علـىٰ قـدر القـريحـة والفهـومِ(٣)

قوله : (أولىٰ من العذب) أي : كما نقله الزركشي عن الصيمري والماوردي وأقره ، ومحل ذلك : إذا كان أصالة ، فلا يندب كما قاله (ع ش) مزج العذب بالملح(٤) .

قوله : (ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم) أي : فيكون الغسل به خلاف الأولىٰ . (ع ش)(٥) .

قوله : (للخلاف في نجاسة الميت) أي : ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد للصلاة عليه ؛ لأن مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي ، « تحفة »(٦) ، علىٰ أنه عنده يطهر بالغسل ؛ ففي « رحمة الأمة » ما نصه : (والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد : أن الآدمي لا ينجس بالموت ، وقال أبو حنيفة : ينجس بالموت ، فإذا غسل . . طهر ، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد) انتهىٰ(٧) ، وسيأتي حكم الصلاة عليه في المسجد .

قوله : (وينبغي أن يبعد إناء الماء) بضم الياء المثناة وسكون الباء الموحدة : من الإبعاد ، وبه

---

(١) مختصر المزني (ص١) .
(٢) البيت لمجنون ليلىٰ ، وهو في « ديوانه » (ص٣٢) .
(٣) البيتان للمتنبي ، وهما في « ديوانه » (٤/١٢٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/١٠١) .
(٧) رحمة الأمة (ص٨١) .

عمَّا يقذِّرُهُ مِنَ ٱلرَّشاشِ وغيرِهِ ما أَمكنَ . ويجبُ أَنْ يتحرَّىٰ في إزالةِ نحوِ ٱلسِّدرِ ٱلماءَ (**ٱلْخَالِصَ**) عمَّا يَسلبُهُ ٱلطُّهوريَّةَ ؛ لما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ . نعَمْ ؛ يُسنُّ أَنْ يكونَ كلُّ غسلةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ٱلَّتي بِٱلماءِ ٱلخالصِ في غَسلِ غيرِ ٱلمُحرمِ (**مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ**) وهوَ في ٱلأخيرةِ آكدُ ؛ . . . .

عبر في « التحفة »[١] ، ويجوز فتح الباء مع تشديد العين من التبعيد .

قوله : (**عما يقذره من الرشاش**) أي : الحاصل من الغسل .

قوله : (**وغيره ما أمكن**) أي : لتكون النفس أطيب ، ويكون ذلك الإناء كبيراً كالحب ، والماء كثيراً ؛ لئلا يتأثر بالماء المستعمل ، قال في « الأسنىٰ » عن « المجموع » : (ويعد معه إناءين آخرين صغيراً ومتوسطاً ؛ فيغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط)[٢] .

قوله : (**ويجب أن يتحرىٰ في إزالة نحو السدر**) أي : الذي في جسد الميت .

قوله : (**الماء الخالص عما يسلبه الطهورية**) أي : طهورية الماء من الأشياء المغيرة للماء .

قوله : (**لما مر أول الكتاب**) أي : من أن الماء إذا تغير تغيراً ضاراً بما على البدن من المغيرات . . سلبه الطهورية . كردي[٣] .

قوله : (**نعم ؛ يسن أن يكون كل غسلة . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ قوله : (ويجب أن يتحرىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**من الثلاث التي بالماء الخالص**) ظاهر صنيعه : ولو فرقها ، وهو كذلك كما سيأتي عن الكردي ، لكن لا يخلو عن نظر ؛ لأن أثر الكافور فيما عدا الأخيرة يزول بغسلة السدر الآتية ، اللهم إلا أن يمنع ذلك ، والحديث صريح في الأخيرة فقط ، فليتأمل .

قوله : (**في غسل غير المحرم**) أي : أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول . . فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ، فإن مات بعد تحلله الأول . . كان كغيره في طلب الطيب .

قوله : (**مع قليل كافور**) أي : مخالط ، وهو المسمىٰ بالطيار بحيث لا يغير الماء تغيراً ضاراً أو كثيراً مجاوراً ؛ لما مر : أنه نوعان . « تحفة » بزيادة[٤] .

قوله : (**وهو**) أي : وضع الكافور اليسير .

قوله : (**في الأخيرة آكد**) أي : من المرة الأولىٰ والثانية .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٧٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٦) .

لِما صحَّ مِنْ أَمْرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ فيها ويُكرَهُ تَركُهُ ؛ لأنَّهُ يقوِّي ٱلبدنَ ويدفعُ ٱلهوام . وخرجَ بـ(ٱليسيرِ) : ٱلكثيرُ بحيث يفحشُ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ؛ فإنَّهُ يسلبُ طهوريَّةَ ٱلماءِ إِنْ لَم يَكنْ صلباً . . . . . .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها**) أي : بوضع الكافور في ذلك وآكديته في المرة الأخيرة ؛ فقد روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور »[١] ، وفي رواية للبيهقي : « فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها . . فاجعلي فيه شيئاً من كافور . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : وضع الكافور كما نص عليه « الأم »[٣] .

قوله : (**لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام**) ظاهر صنيعه : أنه تعليل لكراهة تركه ، ولا يخفىٰ ما فيه ، والذي في غيره : أنه تعليل ثان لأصل وضع الكافور في ذلك ، ولعل الواو سقطت من بعض النساخ ، والأصل : ولأنه . . . إلخ ، فيكون معطوفاً علىٰ قوله المار : (لما صح . . .) إلخ ، قال الحافظ في « الفتح » : (ظاهره ـ أي : الحديث المار ـ : جعل الكافور في الماء ، وهو كذلك ، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم : أن فيه تجفيفاً وتبريداً وخاصية في تصليب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة ، وهـٰذا هو السر في جعله في الأخيرة ؛ إذ لو كان في الأولىٰ مثلاً . . لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلىٰ مجرد التطيب . . فنعم ، وإلا . . فلا ، وقد يقال : إذا عدم الكافور . . كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلاً) ، تأمل[٤] .

قوله : (**وخرج باليسير الكثير**) أي : فلا يسن .

قوله : (**بحيث يفحش التغير به**) أي : بالكافور الكثير تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

قوله : (**فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلباً**) بضم الصاد ، وأما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه . . فإنه مجاور لا يضر التغير به مطلقاً .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤) ، صحيح مسلم (٩٣٩/ ٤٠) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤ـ٥) .
(٣) الأم (٢/ ٦٤٢) .
(٤) فتح الباري (٣/ ١٢٩) .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ نحوَ ٱلسِّدرِ ما دامَ ٱلماءُ يتغيَّرُ بِهِ يمنعُ ٱلحُسبانَ عنِ ٱلغُسلِ ٱلواجبِ وٱلمندوبِ ، فيُغسَّلُ (مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ) . . . .

قوله : (وعلم مما تقرر) أي : من قوله : (ثم إن لم تحصل النظافة . . .) إلىٰ قوله : (فإذا حصل النقاء . . .) إلخ .

قوله : (أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به) أي : تغيراً ضاراً ، عبارة « التحفة » : (ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيراً كثيراً ؛ لأنه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهي الأولىٰ والمزيلة له وهي الثانية في كل من الثلاث)[1] .

قوله : (يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب) أي : فلا تحسب الأولىٰ والثانية من كل من الثلاث ؛ لتغير الماء بما معه تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وإنما تحسب منه غسلة الماء الخالص ، فتكون الأولىٰ من الثلاث به هي المسقطة للواجب ؛ إذ لو حسبت كل منهما . . لما احتيج للزيادة على المحسوبة .

والحاصل : أنه لا دخل لماء السدر المخالطة والمزيلة في الغسل ؛ بمعنىٰ : أنه يمنع الاعتداد به ، قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من ذلك : مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها ؛ وهي ما إذا كان علىٰ شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناوياً رفع الجنابة مثلاً . . فلا ترتفع ؛ لأن الماء يتغير بما ذكر التغير المضر ، علىٰ أن في ذلك مانعاً آخر ؛ وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في « الوضوء » ، وليتفطن لذلك فإنه مهم وكثيراً ما يغفل عنه) .

قوله : (فيغسل) تفريع علىٰ (يمنع الحسبان . . .) إلخ .

قوله : (من قرنه إلىٰ قدمه) بفتح القاف وسكون الراء بالنون في آخره ، وهـٰذه عبارة « الروضة » ونسخة من « المنهاج »[2] ، وهو : جانب الرأس ، وفي بعض : (فرقه) بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ، وهي عبارة أكثر نسخ « المنهاج »[3] ، قال في « التحفة » : (وفسر الفرق في « القاموس » بالطريق في شعر الرأس ، وظاهر : أن المراد من العبارتين واحد ، وهو : الصبّ من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق ؛ إذ المراد بتلك الطريق : المحل الأبيض في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٥) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٠١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٤٩) .

بعدَ ٱلغسلةِ ٱلمزيلةِ لَهُ (ثَلاثاً) بالماءِ ٱلخالصِ ، متواليةً كما قدَّمتُهُ **وهوَ ٱلأَولىٰ** ، أَو متفرِّقةً ؛ بأَنْ يستعملَ ٱلماءَ ٱلخالصَ . . . .

وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كلٍّ من الجانبين) ، تأمل[١] .

قوله : (**بعد الغسلة المزيلة له**) أي : لنحو السدر ، وفي بعض نسخ الشرح : (بعد الغسلة الأولى المزيلة له) بزيادة الأولىٰ ، ولكن حذفها أحسن ؛ لأن المزيلة ثانية لا أولىٰ وإن أمكن التأويل بأن أوليتها نسبية . كردي[٢] .

قوله : (**ثلاثاً بالماء الخالص متوالية كما قدمته**) أي : في قوله : (وتسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي) .

قوله : (**وهو الأولىٰ**) أي : فحاصل ما ذكره هنا كما قاله الكردي : أنه يسن ثلاث غسلات ، وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر . . تحصل الثلاث بخمس غسلات ؛ الأولىٰ بالسدر ونحوه ، والثانية مزيلة ، وهاتان غير محسوبتين ، ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور ، وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر . . سن زيادة ثانية وثالثة . . . وهٰكذا إلىٰ أن يحصل الإنقاء ، ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ، ثم إن أراد . . عقَّبَ كلَّ غسلة بماء قراح ، وإن أراد . . أخر الماء القراح إلىٰ عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثاً ، وهٰذه هي الأولىٰ علىٰ ما قاله هنا[٣] ، ومر عن المحلي ما يوافقه ، وسيأتي عن « التحفة » خلاف هٰذا .

قوله : (**أو متفرقة**) عطف علىٰ (متوالية) فهو مخير بينهما ، قال في « التحفة » ما ملخصه : (يستحب في كل من الثلاث ثلاث غسلات ، وفي كل غسلة منها ثلاث ؛ واحدة بنحو سدر ، ثم ثانية مزيلة ، ثم ماء خالص من قرنه إلىٰ قدمه ، أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ، ويؤخر الثلاث بالماء الخالص إلىٰ عقب الست ، فهي تسع غسلات علىٰ كلا التقديرين ، لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه ؛ بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة ، وأن يواليه ؛ بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها لسنة التثليث)[٤] ، زاد في « النهاية » بعد ذكر مثله : (وهٰذه أولىٰ فيما يظهر)[٥] أي : لقلة الحركة فيها .

قوله : (**بأن يستعمل الماء الخالص . . .**) إلخ ، تصوير للتفريق .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٤)
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٧٠) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٦٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٤)
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٧)

بعدَ تمامِ كلِّ غسلةٍ مِنْ غسلاتِ ٱلتَّنظيفِ ، ويكونُ كلُّ مرَّةٍ ـ مِنَ ٱلتَّنظيفِ وٱستعمالِ ٱلماءِ ٱلخالصِ بَعْدَهُ ـ غسلةً . (ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ غسلهِ (يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) معَ ٱلمبالغةِ في ذلكَ ؛ لئلاَّ تبتلَّ أكفانُهُ فيُسرعَ فسادهُ ، وبهِ فارقَ ندبَ تَرْكِ ٱلتَّنشيفِ في طُهرِ ٱلحيِّ . . . .

قوله : (بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف) أي : بأن يغسل أولاً بنحو السدر ، ثم المزيلة له ، ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص . كردي(١) .

قوله : (ويكون كل مرة من التنظيف) أي : الذي فيه السدر ومزيله .

قوله : (واستعمال الماء الخالص بعده) أي : بعد التنظيف .

قوله : (غسلة) أي : واحدة بالنصب خبر (يكون) ، ويكرر ذلك إلىٰ تمام الثلاث ، ثم إن لم يحصل الإنقاء بذلك . . زاد كما مر إلىٰ أن يحصل ، فإن حصل بوتر . . فذاك ، وإلا . . زاد واحدة ، واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة ، قال في « النهاية » : (وفيه نظر ، بل ظاهر كلامهم يخالفه)(٢) ، وعد أبو بكر الخفاف من السنن : التشهد عند غسله ، قال الأذرعي : وكأن مراده : عند فراغه منه ، ويكون كالنائب عنه ، قال : ويحسن أن يزيد : اللهم ؛ اجعله من التوابين ومن المتطهرين ، أو يقول : اجعلني وإياه ، قال في « الأسنىٰ » : (أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الأعضاء ؛ أي : على القول بسنته)(٣) .

قوله : (ثم بعد فراغه من غسله) أي : الميت .

قوله : (ينشفه بثوب) أي : ندباً .

قوله : (مع المبالغة في ذلك) أي : في تنشيفه .

قوله : (لئلا تبتل أكفانه) تعليل لطلب التنشيف والمبالغة فيه .

قوله : (فيسرع فساده) أي : الكفن ، قال الشوبري : (يؤخذ منه : أن الأرض التي لا تبلىٰ أصلاً أو لا تبلىٰ سريعاً أفضل ، وهو كذلك ؛ لأن الشارع نظر إلىٰ عدم الإسراع إلى البلىٰ ؛ لأنَّ تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه)(٤) .

قوله : (وبه) أي : بهٰذا التعليل .

قوله : (فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي) أي : وضوئه وغسله إلا من عذر ، وعبارته مع

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٤٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/٣٠١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٤٧) .

ويُسنُّ أَنْ يكونَ تنشيفُهُ (بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ) أَي : تليينِ مفاصلهِ عقبَ ٱلفراغِ مِنْ غسلهِ ؛ ليبقىٰ لِينُها . (وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعَرِهِ) أَي : ٱلميْتِ غيرِ ٱلمُحْرِمِ وإِنْ كانَ ممَّا يُزَالُ في الفطرةِ وٱعتادَ إِزالتَهُ حيّاً ؛ . .

المتن في الوضوء : وترك التنشيف بثوب إلا لحر وبرد وخوف نجاسة بلا عذر وإن لم يبالغ فيه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده[1] ، ويتأكد سنه في الميت ، وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس ، أو آلمه شدة نحو برد ، أو كان يتيمم . . . إلخ .

قوله : (**ويسن أن يكون تنشيفه**) أي : الميت .

قوله : (**بعد إعادة تليينه ؛ أي : تليين مفاصله**) أي : بالكيفية السابقة في تليينها عقب موته ؛ من رد أصابعه إلىٰ بطن كفه ، وساعده إلىٰ عضده ، وساقه إلىٰ فخذه ، وفخذه إلىٰ بطنه ثم مدها .

قوله : (**عقب الفراغ من غسله**) أي : فالتليين قبل التنشيف .

قوله : (**ليبقىٰ لينها**) أي : المفاصل ؛ لأنها لانت بالماء فيتوخىٰ بالتليين بقاء لينها فيسهل التكفين ، ولو خرج بعد الغسل وقبل الإدراج في الكفن نجس ولو من الفرج أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعد . . وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره ؛ لسقوط الفرض بما جرىٰ وحصول النظافة بإزالة الخارج ، ولو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله . . صح ـ كما قاله (سم) ـ غسله وصحت الصلاة عليه ؛ لأن غايته : أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه .

قال (ع ش) : (وقضية التشبيه بالسلس : وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده ، حتىٰ لو أخرت لا لمصلحة الصلاة . . وجبت إعادة ما ذكر ، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين ؛ كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة)[2] ، ولا يصير الميت جنباً بوطء أو غيره ولا محدثاً بمس أو غيره ؛ لانتفاء تكليفه .

قوله : (**ويكره أخذ شعره ؛ أي : الميت**) أي : كما نقله في « المجموع » عن « الأم » و« المختصر »[3] .

قوله : (**غير المحرم**) سيأتي مقابله .

قوله : (**وإن كان مما يزال في الفطرة**) أي : كشعر الإبط والعانة وغيرهما .

قوله : (**واعتاد إزالته حياً**) أي : كشعر الرأس .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧/٣٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٧٣) .
(٣) المجموع (٥/١٣٧) .

لأَنَّ أَجزاءَ ٱلميْتِ محترمةٌ ؛ فلا تُنتهكُ بذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُختنِ ٱلأَقلفُ نَعَمْ ؛ لو لبَّدَ شعَرهُ بنحو صَمغٍ ولَم يَصِلِ ٱلماءُ إِلىٰ أُصولهِ . . . .

قوله : (**لأن أجزاء الميت محترمة**) تعليل للكراهة ، عبارة « التحفة » : (لأنه محدث ، وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها ، وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت . . .) إلخ[(١)] ، والمراد من المحدث هنا : ما لم يوافق قواعد الشرع .

قوله : (**فلا تنتهك بذلك**) أي : بأخذه ، ولم يثبت فيه شيء ، بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك ، ولأن مصيره إلى البلىٰ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من احترام أجزاء الميت .

قوله : (**لم يختن الأقلف**) أي : على الصحيح في « الروضة »[(٢)] وإن كان بالغاً ؛ لأنه جزء فلا يقطع ؛ كيده المستحقة في قطع سرقة وقود ، وجزم في « الأنوار » و« العباب » بحرمة ذلك[(٣)] ؛ أي : وإن عصىٰ بتأخيره ولم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها ، ويفرق بينه وبين ما سيأتي في الشعر المتلبد بأن هـٰذه جزء والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر ، وحينئذ : فييمم الميت ويصلىٰ عليه كما في « التحفة »[(٤)] ، خلافاً للرملي فاعتمد الدفن حالاً من غير تيمم ولا صلاة[(٥)] ، والذي ينبغي العمل به ما في « التحفة » لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت خصوصاً ، والمقصود من الصلاة عليه الدعاء والشفاعة ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ لو لبد شعره**) استدراك علىٰ كراهة أخذ شعره . ولبد بتشديد الباء ففي « المصباح » : (ولبد من باب تعب بمعنىٰ : لصق ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : لبدت الشيء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتىٰ صار كاللبد)[(٦)] أي : ما يتلبد من نحو صمغ .

قوله : (**بنحو صمغ**) هي ما يتحلب من شجر العضاه ونحوها ، الواحدة صمغة ، والجمع : صموغ ، مثل : تمر وتمرة ، قال في « النهاية » : (أو كان به قروح مثلاً وجمد دمها)[(٧)] .

قوله : (**ولم يصل الماء إلىٰ أصوله**) أي : الشعر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١١٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/١٠٨) .
(٣) الأنوار (١/١٦٦ـ ١٦٧) ، العباب (١/٣٣٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١١٣) .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٥٥) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (لبد) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/٤٥٥) .

إلاَّ بها . . وَجبتْ إِزالتُهُ . أَمَّا ٱلمحرِمُ إِذا ماتَ قَبْلَ تحلُّلهِ ٱلأَوَّلِ . . فيجبُ أَنْ يبقىٰ أَثرُ إِحرامهِ ، . .

قوله : (**إلا بها**) أي : بإزالته .

قوله : (**وجبت إزالته**) أي : كما صرح به الأذرعي في « القوت » واستظهره الرملي[١] ، وينبغي أن يرفق بها بحيث لا يعد إزراء بالميت ، ومثل ذلك كما بحثه (ع ش) : ما لو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق . . فتجب خياطته ، وتجوز إذا ترتب علىٰ عدمها مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله ؛ لأن في خروجها هتكاً لحرمته والخياطة تمنعه ، ولو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء . . فهل تجب إزالة الشعر حينئذ ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ قياساً علىٰ أنه يعفىٰ عن الطبوع في الحي ، ويكتفىٰ بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ، ولا يجب التيمم عنه ، وينبغي العفو هنا بالنسبة لجميع الشعر كاللحية وغيرها وإن خصه بعضهم هنا بالشعر الذي في إزالته مثلة ، لا نحو شعر الإبط ، ويفرق بأن في إزالة الشعر من الميت هتكاً لحرمته في سائر البدن ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**أما المحرم**) مقابل لقوله : (غير المحرم) .

قوله : (**إذا مات قبل تحلله الأول**) يعني : قبل فعل التحلل الأول للحج وقبل فعل تحلل العمرة ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه ، خلافاً لمن ألحقه بفعله ؛ لأن العبرة بحاله في الحياة ، ودخول وقته لا يبيح شيئاً من المحرمات ، أما لو مات بعد تحلل الحج الأول . . فيكون كغيره في الطيب وغيره .

قوله : (**فيجب أن يبقىٰ أثر إحرامه**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه الشيخان[٣] ، نص علىٰ حكمين من أحكام الإحرام ، ونبَّه : علىٰ أن العلة الإحرام فوجب اطراد جميع أحكامه ، ووقع في « صحيح مسلم » في هٰذا الحديث : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »[٤] ، قال البيهقي : (ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض الرواة)[٥] ، وقال في « الشامل » : (إنه محمول علىٰ ما لا بد من كشفه من الوجه) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (١٢٠٦/٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/٣٩٣) .

فلا يجوزُ أَنْ يُفعلَ بهِ شيءٌ ممَّا يَحرمُ على ٱلمحرمِ ، بخلافِ ٱلمعتدَّةِ عن وفاةٍ ؛ لأَنَّ تحريمَ نحوِ ٱلطِّيبِ عليها إنَّما كانَ للتفجُّعِ وقد زالَ بٱلموتِ . . . .

قوله : (**فلا يجوز أن يفعل به**) أي : بالميت المحرم قبل التحلل المذكور .

قوله : (**شيء مما يحرم على المحرم**) أي : الحي ؛ فلا يجوز تطييبه ، ولا خلط ماء غسله بكافور ونحوه ، ولا أخذ شعره ولا ظفره وإن لم يبق عليه غير الحلق كما اقتضاه إطلاقهم ، واعتمده الزركشي وغيره ؛ لأن مبنى النسك علىٰ أن الغير لا ينوب في بقيته ؛ كما لو كان عليه طواف أو سعي .

نعم ؛ لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه . . وجب حلقه كما اعتمده في « التحفة »[(١)] ، وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه .

ومن طيبه أو ألبسه أو أزال نحو شعره . . عصىٰ ، ولكن لا فدية كمن قطع عضو ميت ؛ لأن أجزاءه غير مضمونة ، وقضية ذلك : أنه لا فدية في حلق شعر المحرم ولا في تقليم ظفره ، وهو كذلك على الأوجه ، خلافاً للغزي في قوله : يفدىٰ عنه من تركته ؛ كما لو حلق رأس المحرم وهو ساكت ، وللبلقيني في قوله : وجوبها على الفاعل لذلك ؛ كما لو حلق شعر نائم ، وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ، ومن ثم ذهب جمع إلىٰ أنه مكلف ، بخلاف الميت ، تأمل .

قوله : (**بخلاف المعتدة عن وفاة**) أي : فإنه لا يحرم تطييبها في الأصح ، قال (ع ش) : (وينبغي كراهته ؛ خروجاً من الخلاف)[(٢)] أي : فإن مقابل الأصح يقول : بحرمته ؛ قياساً على المحرم .

قوله : (**لأن تحريم نحو الطيب عليها**) أي : على المعتدة عن الوفاة ، وأراد بـ(نحو الطيب) : الزينة .

قوله : (**إنما كان للتفجع**) أي : علىٰ موت زوجها .

قوله : (**وقد زال بالموت**) أي : فزال المعنى المحرم للطيب عليها ، وأيضاً : فتحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وهٰذا يزول أيضاً بالموت ، بخلافه في المحرم ؛ فإنه كان لحق الله تعالىٰ ولا يزول بالموت ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن الحكمة في مشروعية الإحداد : تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة ، فوجب في معتدة الوفاة ؛ لعدم وجود من يدافع عن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١١٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٤) .

(وَٱلْأَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلرَّجَالِ ٱلرِّجَالُ) فيُقدَّمونَ حتَّىٰ على ٱلزَّوجةِ ، وأَولاهُم بهِ أَولاهُم بٱلصَّلاةِ عليهِ .

النسب ، وسن في البائن - لوجوده ، ولم يشرع في الرجعية ؛ لعدم التطلع لها غالباً مع كونها زوجة في كثير من الأحكام) .

قوله : (والأولىٰ بغسل الرجال : الرجال) هٰذا شروع في بيان الغاسل للميت .

قوله : (فيقدمون حتىٰ على الزوجة) أي : يقدم الرجال في غسل الرجال علىٰ جميع النساء حتىٰ . . . إلخ وجوباً بالنسبة للمرأة الأجنبية وندباً بالنسبة للمرأة المحرم ، فالأولوية مستعملة للمعنيين ، وكذا يقال فيما يأتي ؛ لأنهم به أليق .

قال في « النهاية » : (والقياس : امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقاً له بالمرأة)[1] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن لم يوجد غيره ، وينبغي أن يقال : إن لم يوجد إلا هو . . جاز له ، ويكف نفسه ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في الشهادة : يجوز للأجنبي النظر للشهادة ، بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ، ويكف نفسه ما أمكن ، إلا أن يفرق بأن للغسل بدلاً ، بخلاف الشهادة ؛ فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ، وهو الأقرب) انتهىٰ[2] .

قال الشرواني : (ولو قيل : إن الأقرب : هو الأول ؛ تجنباً عن إزرائه وعملاً بإطلاقهم . . لم يبعد) انتهىٰ[3] ، علىٰ أن الشارح قال في « التحفة » : (ولو أمرد ؛ لما يأتي في الخنثىٰ ، ولأنه من الجنس)[4] ، فما قاله (ع ش) بناء علىٰ معتمد الرملي .

قوله : (وأولاهم به) أي : أولى الرجال بغسل الرجال إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله ، قال بعضهم : (هٰذه الأولوية للندب ، وهٰذا تفصيل لأولوية الوجوب السابقة ، فلما بين أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم . . أراد أن يبرز رتبة الرجال بعضهم مع بعض)[5] .

قوله : (أولاهم بالصلاة عليه) أي : غالباً ، وسيأتي بيانه .

والحاصل : أنه يقدم رجال عصبة النسب ، فالولاء ، فالوالي ، فذوو الأرحام ، ومن قدمهم على الوالي . . حمل علىٰ ما إذا لم ينتظم بيت المال .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٨) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/١٠٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٠٧) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٥٢) .

نَعَمْ ؛ ٱلْأَفقَهُ هنا أَولىٰ مِنَ ٱلأَسَنِّ ، وٱلأَولىٰ بعدَ ٱلرِّجالِ ٱلْأَقارِبِ ٱلرِّجالُ ٱلأَجانِبُ ، ثُمَّ ٱلزَّوجةُ وإِنْ نَكحَتْ غيرَهُ ، . . . .

قال في « النهاية » : (إنما جعل الولاء في الذكور وسطاً وأخروه في الإناث ؛ لأنه في الذكور من قضاء حق الميت ؛ كالتكفين والدفن والصلاة ، وهم أحق به منهن ؛ لقوّتهم ، ولهٰذا : يرثون بالاتفاق ، ويؤدون ديونه ، وينفذون وصاياه ، ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم ، وقدمت ذوات الأرحام علىٰ ذوات الولاء ؛ لأنهن أشفق منهن ، ولضعف الولاء في الإناث ، ولهٰذا : لا ترث امرأة بالولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء)(١) .

قوله : (**نعم ؛ الأفقه هنا**) أي : في (باب الغسل للميت) .

قوله : (**أولىٰ من الأسن**) أي : ومن الأقرب أيضاً ، قال في « التحفة » : (والفقيه ولو أجنبياً أولىٰ به من غير فقيه ولو قريباً ، عكس الصلاة علىٰ ما يأتي فيها ؛ لأن القصد هنا إحسان الغسل ، والأفقه والفقيه أولىٰ به ، وثم الدعاء ، ونحو الأسن والأقرب أرق ؛ فدعاؤه أقرب للإجابة)(٢) .

قوله : (**والأولىٰ بعد الرجال الأقارب**) أي : العصبة وذوي الأرحام الأقرب فالأقرب ؛ فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم بنو البنات كما في « الذخائر » ، وهو المعتمد ، ثم الخال ، ثم العم للأم ، وجعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للأم من ذوي الأرحام مخالف لما في الإرث . (ح ل) .

قوله : (**الرجال الأجانب**) أي : لأنهم به أليق .

قوله : (**ثم الزوجة**) أي : لأن منظورها أكثر ، وكلامهم يشمل الزوجة الأمة ، وذكر ابن الأستاذ فيها احتمالين ، أحدهما : لا حق لها ؛ لبعدها من المناصب والولايات ؛ ويؤيده : قول ابن كج : والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها ؛ لنقصه بالرق ، قال (ع ش) : (لكن قد يشكل علىٰ هٰذا تقديم زوجها العبد علىٰ رجال القرابة ، وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتىٰ يقال : إن الزوجة الأمة لا حق لها ؛ لبعدها عن المناصب والولايات ، بخلاف العبد مع أنه لا حق له في المناصب والولايات أيضاً ؟ ولعل الفرق : أن العبد من جنس الرجال ؛ فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة) ، تأمل(٣) .

قوله : (**وإن نكحت غيره**) أي : بأن وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٢ ، ٤٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١١٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٢) .

ثمَّ ٱلنِّساءُ ٱلمحارمُ . (وَ) الأَولىٰ (بِٱلْمَرْأَةِ) أَن يغسِّلَها (ٱلنِّسَاءُ) لٰكنَّ ٱلأَولىٰ منهنَّ ذاتُ المحرميَّةِ ؛ وهيَ : مَنْ لَو فُرضَتْ ذَكراً . حَرُمَ تناكحُهما ، وتُقدَّمُ نحوُ ٱلعمَّةِ علىٰ نحوِ ٱلخالةِ ، فإِنْ لَم يكنْ ذاتُ محرميّةٍ . قُدِّمتِ ٱلقُربىٰ فالقُربىٰ ، . . . .

زوجها الميت . . فلا أثر لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره ؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث .

قوله : (**ثم النساء المحارم**) أي : لوفور شفقتهن ، فإن استوت اثنتان منهن في القرب . . فكنظيره في النساء الآتي .

قوله : (**والأولىٰ بالمرأة : أن يغسلها النساء**) أي : فهن أحق بها من الرجال ؛ إلحاقاً لكل بجنسه .

قوله : (**لكن الأولىٰ منهن : ذات المحرمية**) يعني : أن الأولىٰ بغسل المرأة : نساء القرابة وإن كن غير محارم كبنت عم ؛ لأنهن أشفق من غيرهن وأولاهن ذات رحم محرم ، قال العلامة الزيادي : (وربما يؤخذ من عمومه : أن بنت العم البعيدة إذا كانت أماً من الرضاع أو أختاً . . تقدم علىٰ بنت العم القريبة ، لكن الظاهر : أن المراد : المحرمية من حيث النسب ، ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يخالفه .

قوله : (**وهي**) أي : ذات المحرمية .

قوله : (**من لو فرضت ذكراً . . حرم تناكحهما**) أي : بالقرابة ؛ كأم وبنت وبنت ابن وبنت بنت لا كبنت العم .

قوله : (**وتقدم نحو العمة علىٰ نحو الخالة**) يعني : أنه إن استوت اثنتان في المحرمية . . فالتي في محل العصوبة لو كانت ذكراً قدمت ؛ فالعمة مقدمة على الخالة ، فإن استوتا . . قدمت القربىٰ فالقربىٰ ، فإن استوتا . . قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت ، فإن استوتا في الجميع ولم تتشاحا . . فذاك ، وإلا . . أقرع بينهما ، ويؤخذ من ذلك كما قاله في « الإيعاب » : أن الحرة البعدىٰ مقدمة على الرقيقة الُبعدىٰ .

قوله : (**فإن لم يكن ذات محرمية**) يعني : بأن عدمت المحرمية ؛ كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة .

قوله : (**قدمت القربىٰ فالقربىٰ**) أي : كبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الأولىٰ ، قال في « حواشي الروض » : (فإن استوتا في القرب . . قدمت التي في محل العصوبة علىٰ قياس

ثمَّ ذاتُ ٱلوَلاءِ ، ثمَّ محارمُ ٱلرَّضاعِ ، ثمَّ محارمُ ٱلمصاهَرةِ ، ثمَّ ٱلأَجنبيَّاتُ ، وٱلحائضُ كغيرِها ؛ إذ لا كراهةَ في تغسيلِها . ثمَّ بعدَ ٱلنِّساءِ ٱلزَّوجُ . . . .

ما مر ؛ كبنت العمة مع بنت الخالة)[١] .

قوله : (**ثم ذات الولاء**) أي : كما نص عليه الشافعي ، وجزم به في « المجموع »[٢] ، قال (ع ش) : (أي : صاحبة الولاء ؛ بأن كانت معتقة ، أما العتيقة . . فلا حق لها في الغسل)[٣] .

قوله : (**ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة**) أي : وفاقاً لبحث الأذرعي في الأولىٰ ولبحث البلقيني فيهما ، وخلافاً للأسنوي في الأولىٰ ، وعبارة « التحفة » : (ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع ؛ إذ لا مدخل له هنا أصلاً ، قاله الأسنوي ، لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتىٰ في بنت عم بعيدة ذات رضاع علىٰ بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ، ووافقه الأذرعي على الأول) انتهىٰ[٤] .

وهو مقتضى المدرك الذي من جهته اعتبرت المحرمية ؛ وهو النظر ، ويوجه تقديم الرضاع على المصاهرة بأن المحرمية به أقوىٰ ؛ لما ورد : أن اللحم يتربىٰ من اللبن ؛ فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ، ولا كذلك المصاهرة ، تأمل .

قوله : (**ثم الأجنبيات**) أي : لأنهن بالأنثىٰ أليق من الرجال .

قوله : (**والحائض كغيرها**) أي : فلا فرق بين كون المقدمة حائضاً أو لا .

قوله : (**إذ لا كراهة في تغسيلها**) أي : الحائض للميت ، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل ، ومثلها الجنب ، هـٰذا ما في « الروضة »[٥] ، قال الأذرعي : (وفيه مع الاغتناء بغيرهما نظر ، وقد صح : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب[٦] ، وحدثُ الحيض ـ أي : والنفاس ـ أغلظ)[٧] .

قوله : (**ثم بعد النساء الزوج**) أي : لأن منظوره أكثر ، وجاز غسله لها ؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : « ما ضرك لو مت قبلي . . لغسلتك وصليت عليك ودفنتك »

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٠٣) .
(٢) المجموع (٥/١١٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١١١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/١٠٨) .
(٦) أخرجه ابن حبان (١٢٠٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٧١) .
(٧) انظر أسنى المطالب (١/٣٠٣) .

وإِنْ نكحَ أُختَهَا أَو أَربعاً سِواها ، وينبغي أَنْ يتَّقِيَ ٱلمسَّ بخرقةٍ يلفُّها علىٰ يديهِ ، ثمَّ رجالُ ٱلمحارمِ . . . .

رواه النسائي وابن حبان وصححه[١] ، وتمام الحديث كما قاله الشهاب الرملي : (إذاً كنت تصبح عروساً) ، وكان علي غسل فاطمة رضي الله عنهما ولم ينكره أحد[٢] ، وما روي من إنكار ابن مسعود عليه لم يثبت نقلاً ، وللقياس علىٰ عكسه ؛ فإنها تغسل الزوج إجماعاً ، قالت عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت . . ما غسل رسول الله إلا نساؤه) رواه أبو داوود والحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[٣] ، وأوصىٰ أبو بكر رضي الله عنه بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم يخالفه أحد[٤] .

قوله : (**وإن نكح أختها أو أربعاً سواها**) أي : لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت ؛ بدليل التوارث ، والأولىٰ أن يقول : وإن نكح من يحرم جمعها معها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

فالزوج حتىٰ من سواها أربعا ينكح والناكح من لم تجمعا[٥]

قوله : (**وينبغي أن يتقي المس**) أي : لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط ، أما وضوء المغسول بل طهره مطلقاً . . فلا ينتقض وإن نقضنا طهر الملموس الحي ؛ لأن الشرع أذن فيه للحاجة ، ولأن الميت غير مكلف ، فهـٰذا ليس تكراراً مع ما قدمه من لف الخرقة علىٰ يده الشامل لأحد الزوجين ؛ إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهـٰذا بالنظر لانتقاض الطهورية ، ومر عن « التحفة » حرمة مس شيء من العورة ، فيحمل ما هنا من الندب علىٰ مس غير العورة ، تأمل .

قوله : (**بخرقة يلفها علىٰ يديه**) أي : الزوج الغاسل ، وكذا الزوجة الغاسلة فيما مر ؛ ففي « الأسنىٰ » : (بلا مس منها له في هـٰذه ومنه لها فيما قبلها ؛ كأن يلف الغاسل منهما علىٰ يده خرقة)[٦] ، قال في « فتح الجواد » : (ومثله كل من ينتقض بلمس الميت ؛ كالسيد مع أمته)[٧] .

قوله : (**ثم رجال المحارم**) أي : بخلاف غيرهم ؛ كابن العم فإنه كالأجنبي لا حق له في ذلك

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧٠٤٣) ، صحيح ابن حبان (٦٥٨٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (ص٤٦٢) ، والبيهقي (٣/٣٩٦) ، والدارقطني (٢/٧٩) عن سيدتنا أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٤١) ، المستدرك (٣/٥٩ـ٦٠) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) بهجة الحاوي (ص٤٧) .

(٦) أسنى المطالب (١/٣٠٢) .

(٧) فتح الجواد (١/٢٢٩) .

بترتيبِهِم ٱلآتي في ٱلصَّلاةِ . وشرطُ ٱلمقدَّمِ : ٱلحريَّةُ ، وٱلاتِّحادُ في ٱلدِّينِ ، . . . .

وإن كان له حق في الصلاة ، فتعبيره بـ(رجال المحارم) كصاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ثـم الـرجـال مـن محـارم المـره رتـب علـىٰ مـا فـي الصـلاة ذكـره[١]

أولىٰ من تعبير غيره بـ(رجال القرابة) ، وقضية كلام الغزالي : تجوز غسلهم مع وجود النساء الأجنبيات ، وهو ظاهر ؛ بناء علىٰ أن الترتيب بينهما مستحب لا واجب ، خلافاً للجويني ومن تبعه ، وبالأول صرح ابن جماعة شارح « مفتاح ابن القاص » ، قال الأذرعي : والذي يقوىٰ عندي وأكاد أجزم به أن الأكثرين عليه ؛ ويؤيده : إطلاقهم أن للزوج أن يغسل زوجته وإن نكح أختها ، وأنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم ، واستدلالهم علىٰ تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء بنت عميس أبا بكر رضي الله عنهما مع أنه كان له عصبة ، وعلىٰ عكسه بتغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما مع وجود النساء ، قال : ولا شك في بُعد تعصية الأب بغسل ابنته مع وجود أجنبية أو الأم ابنها مع وجود أجنبي ، وذكر البلقيني نحوه[٢] .

قوله : (**بترتيبهم الآتي في الصلاة**) أي : إلا فيما مر من تقديم الأفقه هنا على الأسن ، ويجوز للأقرب إيثار الأبعد إن كان من جنسه ، بخلاف ما إذا لم يكن من جنسه . فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه وإن كان المعتمد : أن الترتيب مستحب كما تقرر ؛ لأن فيه تفويت حق الميت ، بخلاف ما إذا كان من الجنس ، وإيضاحه : أن المفوض وإن رضي بنقل حقه إلىٰ غيره لكنه فوت به حق الميت بتفويضه غسله لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت فيه متعلقة به ، تأمل .

قوله : (**وشرط المقدم**) أي : شرط كونه أولىٰ بالتقديم علىٰ غيره ما ذكر ، وعليه : فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك ، لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط . (ع ش)[٣] .

قوله : (**الحرية**) أي : الكاملة ، فلا حق للعبد فيه ؛ لنقصه بالرق .

قوله : (**والاتحاد في الدين**) أي : المسلم بالمسلم والكافر بالكافر ؛ فالمسلم الأجنبي أولىٰ بالمسلم من الكافر القريب ، والكافر البعيد أولىٰ بالكافر من المسلم القريب ، فأقارب الكافر الكفار أولىٰ بتجهيزه من غسل ونحوه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ، فإن تركوه . . تولاه المسلم ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن المراد : الحر ، أما الرقيق . . فلعل سيده المسلم

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٠٢ـ٣٠٣) ، و« حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٠٢ـ٣٠٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٣) .

وعدمُ ٱلقتلِ ٱلمانعِ للإرثِ ، وعدمُ ٱلعداوةِ وٱلصِّبا وٱلفِسقِ . ويُغسِّلُ ٱلسَّيدُ أَمَتَهُ ولو مكاتبةً وأُمَّ ولدٍ حيثُ لَم تكنْ مزوَّجةً ، ولا معتدةً أَو مستبرأةً ، ولا مشتركةً ، ولا مبعضةً ، وإلاَّ . . . .

ولىٰ به) ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يتوقف فيما قاله)[1] .

قوله : (**وعدم القتل المانع للإرث**) أي : ولو بحق ، ومعلوم : أن كل من له دخل في القتل . . لا يرث فلا حق له في الغسل ، بل عداه السبكي إلىٰ غيره حيث قال : ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه ، وهو قضية كلام غيره ، ونقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن الأصحاب بالنسبة للصلاة ، وخرج بقوله : (المانع للإرث) : المفتي وراوي الخبر فيغسل ؛ لأنه يرث .

قوله : (**وعدم العداوة**) أي : بينه وبين الميت ، وهـٰذا ما بحثه الزركشي حيث قال : وينبغي أن يشترط ألا يكون بينهما عداوة ، بل هو أولىٰ من القاتل بحق . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**والصبا والفسق**) أي : عدمهما ، خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعي : أنهما لا يؤثران ؛ فقد نظر فيه الأذرعي قال : لأنه ـ أي : الغسل ـ أمانة ، وليسا ؛ أي : الصبي ولو مميزاً والفاسق من أهلها ، وقد جزم الصيمري بأنه لا حق لهما في الصلاة ، فينبغي أن يكون هنا كذلك ، بل أولىٰ ؛ لأنهما لا يوثق بهما للخلوة غالباً ، بخلاف الصلاة .

قوله : (**ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد**) أي : ومدبرة وذمية كالزوجة ؛ لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة ، بل أولىٰ ؛ فإنه يملك الرقبة والبضع جميعاً ، وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها فيجوز للسيد ما ذكر ، قال في « حواشي الروض » عن الناشري : (هـٰذا إذا لم يوجد من قرابة الأمة أحد ، فإن وجد . . فينظر : فإن كانوا رجالاً . . فهو كالزوج ، وإن كن نساء . . بني علىٰ أن الرق هل يبطل بالموت أو لا ؟ فإن لم يبطل . . فهو كالزوج معهن ، وإن بطل . . فينبغي تقديمهن عليه ، هـٰذا ما ظهر)[3] .

قوله : (**حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة**) أي : ولو من شبهة ، وكما لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله . (ع ش)[4] .

قوله : (**أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة**) أي : ولو كان بعضها الحر جزءاً يسيراً .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كانت الأمة مزوجة أو معتدة . . . إلخ .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٣) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٠٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٩) .

ٱمتنعَ عليه تغسيلُها ، وليسَ لأَمةٍ تغسيلُ سيِّدها مطلَقاً ؛ لانتقالِ ملكهِ عنها . ولكلٍّ مِنَ ٱلرِّجالِ وٱلنِّساءِ تغسيلُ صغيرٍ وصغيرةٍ لَم يبلُغا حدَّ ٱلشَّهوةِ ، وتغسيلُ ٱلخنثى ٱلَّذي لا محرمَ لَهُ ؛ للحاجةِ ، ولضعفِ ٱلشَّهوةِ بٱلموتِ ، . . . .

قوله : (امتنع عليه تغسيلها) أي : لتحريم بعضهن عليه ، وقضيته : أن كل أمة تحرم عليه كوثنية كذلك ، وهو المعتمد كما بحثه الشرف البارزي وإن قال الأسنوي : (مقتضىٰ إطلاق « المنهاج » جواز ذلك ، واستشكل ما ذكر في المستبرأة بأن الصواب خلاف ذلك ؛ لأنها إن كانت مملوكة بالسبي . . فالأصح : حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولىٰ ، أو بغيره . . فلا يحرم الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها)[(١)] ، وأجيب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر ، بل لتحريم البضع كما صرح به النووي في « المجموع »[(٢)] ، فحينئذ : الصواب : أنها كالمعتدة ؛ بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي ، تأمل .

قوله : (وليس لأمة تغسيل سيدها) أي : يحرم عليها ذلك .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء كانت مزوجة أم لا قنة أم أُمّ ولد أم مدبرة أو مكاتبة .

قوله : (لانتقال ملكه عنها) أي : بإرث أو عتق ، ويفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر ، ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه .

قوله : (ولكل من الرجال والنساء) أي : يجوز لهم ولهن ، لا أنهما يجتمعان علىٰ ذلك .

قوله : (تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة) أي : لحل النظر والمس لهما حينئذ .

قوله : (وتغسيل الخنثىٰ) أي : ولكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى الكبير ، وبالأولى الصغير ، فهو عطف علىٰ (تغسيل صغير) .

قوله : (الذي لا محرم له) أي : للخنثىٰ ، وكذا من جهل ذكرٌ أو أنثىٰ ؛ كأن أكل سَبُعٌ ما به يتميز أحدهما عن الآخر .

قوله : (للحاجة) تعليل للجواب واستصحاباً لحكم الصغر ، وهـٰذا ما صححه في « المجموع » ونقله عن الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام « الروضة » من أنه يتيمم حينئذ ؛ كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي[(٣)] .

قوله : (ولضعف الشهوة بالموت) أي : بموت الخنثىٰ ، ويفرق بينه وبين الأجنبي حيث حرم

---

(١) المهمات (٣/٤٦٢) .

(٢) المجموع (٥/١١٧) .

(٣) المجموع (٥/١٢١) ، روضة الطالبين (٢/١٠٥) .

وبهِ فارقَ حُرمةَ نظرِ ٱلفريقينِ لَهُ وهوَ حيٌّ . (**وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ**) بأَنْ أَدَّىٰ إِلىٰ تهرِّيهِ . . يُمِّمَ وجوباً ، بخلافِ ما إذا أَدَّىٰ إِلىٰ إِسراعِ فسادِهِ بعدَ ٱلدّفنِ . . فإنَّهُ يُغسَّلُ . (**أَوْ لَمْ يَحْضُرْ**) في ٱلمرأَةِ (**إِلاَّ**) رجلٌ (**أَجْنَبِيٌّ**) ، . . . .

على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة ، بخلافه ثم .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بضعف الشهوة بالموت .

قوله : (**فارق حرمة نظر الفريقين له**) أي : نظر الرجل والمرأة للخنثى الكبير .

قوله : (**وهو حي**) أي : في حالة الحياة ، قال الماوردي : (يندب أن يغسل ؛ أي : الخنثىٰ في ظلمة ، وأن يكون مغسله أوثق)[1] ، والأسنوي : حيث قلنا : إن الأجنبي يغسل الخنثىٰ . . فليتجه : اقتصاره علىٰ غسلة واحدة ؛ لأن الضرورة تندفع بها ، وفي « التحفة » : (ويغسل من فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل ندباً في النظر والمس)[2] .

قوله : (**وحيث تعذر غسله**) أي : الميت سواء الذكر وغيره .

قوله : (**بأن أدىٰ إلىٰ تهريه**) أي : لنحو حرق أو لدغ ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ ، أو فقد الماء ، فإن وجد الماء بعد تيممه . . وجب غسله وإعادة الصلاة عليه . كردي[3] .

قوله : (**يمم وجوباً**) أي : بحائل كما هو ظاهر ، وهل تجب فيه النية أم لا ؟ استقرب (ع ش) الوجوب قال : (لأن الأصل في العبادة : أنها لا تصح إلا بالنية ، لكن نقل الشوبري عن الشارح : أنه جزم في « الإيعاب » بعدم وجوب النية كالغسل)[4] ، ووافقه الحلبي فقال : ولا يجب في هـٰذا التيمم نية ؛ إلحاقاً له بأصله ، قاله بعضهم : فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما إذا أدىٰ**) أي : غسله .

قوله : (**إلىٰ إسراع فساده بعد الدفن**) أي : لقروح كانت به أو نحوها .

قوله : (**فإنه يغسل**) أي : وجوباً ؛ لأن الجميع صائر إلى البلىٰ .

قوله : (**أو لم يحضر في المرأة**) أي : المشتهاة وإن لم تبلغ .

قوله : (**إلا رجل أجنبي**) أي : ذكر كبير واضح كما في « التحفة »[5] ، قال (سم) :

---

(١) الحاوي (٣/١٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١١٠) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/٧١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/١٠٩) .

أَوْ) فِي ٱلرَّجِلِ إِلاَّ ٱمرأَةٌ (أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ) وجوباً أَيضاً ؛ لِحُرمةِ ٱلنَّظرِ حينئذٍ إِلىٰ شيءٍ مِنْ بدنِ ٱلميْتِ .

(مفهومه : أن الخنثىٰ ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو . . يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ، ولم يصرح به ، وقد يوجه بالقياس علىٰ عكسه)[1] أي : من أن لهما تغسيله كما مر ، وكذا مفهوم قوله : (كبير) : أن الصغير ذكراً كان أو أنثىٰ يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ، وقد يوجه علىٰ عكسه المار أيضاً .

قوله : (**أو في الرجل إلا امرأة أجنبية**) أي : أو لم يحضر في الميت الرجل إلا أجنبية كبيرة واضحة .

قوله : (**يمم وجوباً أيضاً**) أي : في الأصح فيهما ، ومقابله يقول : يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل علىٰ يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر . . نظر للضرورة ، وأطال الأذرعي وغيره في الانتصار له مذهباً ودليلاً ، ولعل الأولىٰ في هـٰذه الأزمان العمل به ؛ تجنباً عن التعيير والإزراء .

قوله : (**لحرمة النظر حينئذ إلىٰ شيء من بدن الميت**) تعليل لوجوب التيمم في الصور المذكورة كلها ، فيلحق فقد الغاسل شرعاً بفقد الماء ؛ إذ الغسل متعذر شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم ، ويؤخذ من التعليل كما في « التحفة » وغيرها : أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن غمسه به أو صب ماء عليه يعمه ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر . . وجب ، وهو ظاهر ، وظاهر كلام المتن كغيره : أنه ييمم وإن كان علىٰ بدنه خبث ؛ لما تقرر من تعذر إزالته ، ومحل توقف صحة التيمم والصلاة علىٰ إزالة النجس حيث مكنت كما مر في (باب التيمم) ، أفاده في « التحفة »[2] .

قال (سم) : (ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة . . وجب الغسل ؛ كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده . . فتجب إعادة الصلاة ، هـٰذا هو الأظهر ، ويجري الخلاف في المصلين ؛ لأنها خاتمة طهارته) .

قال (ع ش) : (خرج بقوله : « بعد الصلاة » : ما لو حضر بعد الدفن . . فلا ينبش ؛ لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل ، وليس هـٰذا كما لو دفن بلا غسل . . فإنه ينبش لأجله ؛ وذلك لأنه لم

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٠٩) .

(فَصْــــلٌ)
في ٱلكفَنِ

(وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ) الواجب (ثَوْبٌ) لحصولِ ٱلسَّترِ بهِ ، ....

يوجد ثم غسل ولا بدل له ، وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر ، فتنبه له فإنه دقيق ، ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه ، فليحرر)[١] .

ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية .. غسله الكافر ؛ لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الكفن)

أي : في كيفية تكفين الميت وحمله وتوابعهما ، والكفن بفتحتين : ما يلف به الميت ، والجمع : أكفان ، قال في « المصباح » : (وكفّنته في برد ونحوه تكفيناً وكفَنْته كَفْناً من باب ضرب لغة)[٢] .

ولا يندب أن يعد الإنسان لنفسه كفناً ؛ لئلا يحاسب على اتخاذه ، إلا أن يكون من جهة حِل أو أثر ذي صلاح .. فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه علىٰ ما اقتضاه كلام جمع ، بل للوارث إبداله ، لكن مقتضىٰ بناء القاضي علىٰ ـ اقض ديني من هٰذا ـ الوجوب ، وفي كلام الرافعي إشارة إليه ، وهو المعتمد وإن رجح الزركشي الأول ؛ قياساً علىٰ ثياب الشهيد للفرق الظاهر بينهما ؛ إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث ، بخلاف ما هنا ، تأمل .

قوله : (وأقل الكفن الواجب ثوب) أي : واحد لرجل أو امرأة مسلم أو ذمي ، فحكم الذمي في الكفن حكم المسلم ، حتىٰ لو مات ولا وارث له .. يكفن بثلاثة أثواب وإن كان ماله فيئاً حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شيء منها . من « الجمل »[٣] .

قوله : (لحصول الستر به) أي : بالثوب الواحد ، قال في « المغني » : (وهو ما يستر العورة أو جميع البدن ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان ، أصحهما في « أصل الروضة » و« المجموع » و« الشرح الصغير » : الأول ؛ فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي ، لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم ، وهو الظاهر في « الكفاية » ، وصحح النووي في

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كفن) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/١٥٨) .

فلا يكفي ما يصفُ ٱلبَشرةَ معَ وجودِ غيرِهِ ، لا في ٱلرَّجلِ ولا في ٱلمرأةِ . ويجبُ كونُهُ ممَّا يُباحُ لَهُ لُبسُهُ في ٱلحياةِ ؛ كٱلحريرِ للمرأةِ وغيرِ ٱلمكلَّفِ ، بخلافهِ في ٱلبالغِ . ولا يكفي بالطِّينِ هنا . . . .

« مناسكه » الثاني ، واختاره ابن المقري في « شرح الإرشاد » كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين ، وجمع بينهما في « روضه » فقال : وأقله : ثوب يعم البدن ، والواجب : ستر العورة ؛ فحمل الأول علىٰ أنه حق الله تعالىٰ ، والثاني حق الميت ، وهو جمع حسن) انتهىٰ[١] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**فلا يكفي ما يصف البشرة**) أي : بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل النسج ؛ لأن مقصود الكفن الذي هو الستر لا يحصل بذلك ؛ كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وإن سترت اللون ؛ لأنها لا تعد ساتراً كما مر .

قوله : (**مع وجود غيره**) أي : بخلاف ما إذا لم يوجد إلا ما يصف لون البشرة . . فإنه يجب التكفين به ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قوله : (**لا في الرجل ولا في المرأة**) أي : ولا في الخنثىٰ صغيراً ولا كبيراً .

قوله : (**ويجب كونه**) أي : الكفن .

قوله : (**مما يباح له لبسه في الحياة**) أي : مما يجوز له لبسه في حياته لا لحاجة ، فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل .

قوله : (**كالحرير للمرأة وغير المكلف**) أي : فيجوز الحرير للمرأة والصبي والمجنون ، لكن مع الكراهة كما في « التحفة » و« النهاية »[٢] ، ومثل الحرير المزعفر بالمعنى السابق في (اللباس) وهو ما ينطلق عليه المزعفر والمعصفر بالأولىٰ .

قوله : (**بخلافه في البالغ**) أي : الذكر البالغ والخنثىٰ كذلك فيمتنع الحرير والمزعفر ، وبحث الأذرعي حله إذا لم يجد غيره ، وظاهر : أن مراده بالحل : ما يشمل الوجوب ؛ إذ لا خفاء فيه حينئذ ، ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه ؛ بأن يحتاج إليه للحرب وكان عليه حالة الموت ، لكنه خالفه في موضع آخر . « تحفة » بزيادة[٣] .

قوله : (**ولا يكفي بالطين هنا**) أي : في التكفين كما صرح به الجرجاني وبحثه الأسنوي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٥) ، تحفة المحتاج (٣/ ١١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١١٤) .

عندَ وجودِ غيرِهِ ولو حشيشاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإزراءِ بٱلميتِ ، ولا يجوزُ ٱلتَّكفينُ في متنجِّسٍ بما لا يُعفىٰ عنهُ عندَ وجودِ طاهرٍ غيرِ حريرٍ ونحوِهِ . أَمَّا ٱلطَّاهرُ ٱلحريرُ ونحوُهُ . . فيُقدَّمُ عليهِ ٱلمتنجِّسُ ،

واعتمده المتأخرون ، زاد في « النهاية » : (وإن اكتفي به في الحياة)[١] .

قوله : (**عند وجود غيره ولو حشيشاً**) أي : بخلاف ما إذا لم يوجد غيره . . فإنه يجب التكفين به كما سيأتي قريباً .

قوله : (**لما فيه من الإزراء بالميت**) تعليل لعدم الاكتفاء بالطين ، قال (سم) : (هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعاً لكنه ساتر في الحال ؟ فيه نظر ، ويحتمل الجواز بشرط ألا يعد إزراء بالميت) انتهىٰ ، قال في « المصباح » : (وأزرىٰ بالشيء إزراء تهاون به)[٢] .

قوله : (**ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفىٰ عنه**) أي : يحرم ذلك وإن جاز لبسه خارج الصلاة في الحياة ، قال في « الإيعاب » : (وخرج بالمتنجس نجس العين ، فيقدم الحرير عليه فيما يظهر ؛ لأنهما وإن حرما في الحياة لكن حرمة نجس العين أغلظ ؛ كما يعلم مما مر في « باب اللباس » ، ثم رأيت الأذرعي أشار لذلك وأبدى احتمالاً في حله إذا لم يجد غيره ، ثم قال : ويجب أن يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقاً) .

قوله : (**عند وجود طاهر**) أي : بخلاف ما إذا لم يوجد الثوب الطاهر . . فيكفن في المتنجس ، ولينظر في هـٰذا مع ما يأتي أن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ، وأجيب بأنه يصلىٰ عليه أولاً ثم يكفن فيه ، والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو الإذخر أو الطين ، وإلا . . فبعد تطهيره وتكفينه فيه ، أو بعد ستره بنحو الإذخر أو الطين ثم يكفن في المتنجس ، أو قبل جميع ذلك ؛ لصحة الصلاة عليه قبل الستر والتكفين . (سم)[٣] .

قوله : (**غير حرير ونحوه**) أي : المزعفر ، وكذا المعصفر عنده .

قوله : (**أما الطاهر الحرير ونحوه . . فيقدم عليه المتنجس**) هـٰذا معتمد الشارح كشيخه وفاقاً للبغوي والقَمولي ، والذي اعتمده الرملي والخطيب : تقديم الحرير ، قال في « النهاية » : (المذهب : تكفينه في الحرير لا المتنجس ، وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيه ، والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (زرىٰ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١١٤) .

وَلَو تعذَّرَ ٱلثَّوبُ . . وجبَ ٱلحشيشُ ثمَّ ٱلطِّينُ . ويَكفي بِٱلنِّسبةِ لِحَقِّ ٱللهِ تعالىٰ . . . .

وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير . . واضح)[١] أي : وهو أن في تكفينه بالنجس إزراء به من المكفن ، بخلاف المباشر لنفسه ، وعليه : فيقتصر التكفين في الحرير علىٰ ثوب واحد ؛ لأنه إنما جوز للضرورة وهي تندفع بالواحد ، لكن استقرب (ع ش) وجوب الثلاثة ؛ لأن الحرير يجوز في الحي لأدنىٰ حاجة كالجرب والحكة ، ولدفع القمل ، وللتجمل علىٰ ما مر ، وهٰهنا أولىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ولو تعذر الثوب**) أي : ولو متنجساً وحريراً ، عبارة « التحفة » : (ويحرم في جلد وجد غيره ؛ لأنه مزر به ، وكذا الطين والحشيش ، فإن لم يوجد ثوب . . وجب جلد ، ثم حشيش ، ثم طين فيما يظهر)[٣] .

قوله : (**وجب الحشيش ثم الطين**) مقتضاه : وجوب تعميمه بنحو الطين ؛ لوجوب التعميم في الكفن ، ولو لم يوجد إلا حُبّ . . فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه ؛ لأنه ساتر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب ، قال الرملي : ويتجه : تقديم نحو الحناء المعجون علىٰ الطين ؛ لأن التطيين مع وجوده إزراء به . (سم)[٤] .

قوله : (**ويكفي بالنسبة لحق الله تعالىٰ**) اعلم : أن حاصل ما اعتمده في كتبه : أن الكفن فيه أربعة حقوق :

أحدها : حق الله تعالىٰ ؛ وهو ساتر العورة ، وهٰذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً .

الثاني : حق الميت ؛ وهو ساتر بقية البدن ، فهٰذا يجوز للميت الإيصاء بإسقاطه دون غيره حتى الغرماء .

الثالث: حق الغرماء؛ وهو الثاني والثالث، فهٰذا يجوز لهم عند استغراق ديونهم منعه لا الورثة .

الرابع : حق الورثة ؛ وهو الزائد على الثلاث ، فلهم المنع منه ، ووافقه الرملي في هٰذه المذكورة مما عدا الثاني فإنه اعتمد فيه : أن فيه حقين : حق الله تعالىٰ، وحق الميت . فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالىٰ . . فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن ؛ نظراً لحق الله فيه، تأمل[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١١٤ـ ١١٥) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٨) .

ثوبٌ (سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ) فقط ؛ وهيَ : في ٱلذَّكرِ ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، . . . .

قوله : (ثوب ساتر لعورة فقط) أي : عورة الصلاة ، وهـٰذا ما صححه الرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في كتبه إلا « الإيضاح » ونقله عن الجمهور ؛ كالحي ، ولخبر « الصحيحين » عن خباب : (أن مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنمرة ، كان إذا غطىٰ بها رأسه . . بدت رجلاه ، وإذا غطىٰ بها رجليه . . بدا رأسه ، فأمرهم أن يجعلوا علىٰ رجليه الإذخر)[١] .

قال النووي : (واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع ؛ بأنه بعيد ممن خرج للقتال ، وبأنه لو سلم ذلك . . لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين)[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يقال : قد أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو ساتر ، ويجاب بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني ؛ لما فيه من الإزراء بالميت) انتهىٰ[٣] .

قوله : (وهي) أي : العورة .

قوله : (في الذكر ما بين السرة والركبة) أي : سواء كان بالغاً أم صغيراً حراً أم عبداً ، واستشكله الأسنوي في « المهمات » بقولهم في (النفقات) : لا يحل الاقتصار في كسوة العبد علىٰ ستر العورة وإن لم يتأذ بحر أو برد ؛ لأنه تحقير وإذلال ، فإذا امتنع ذلك في الحي الرقيق . . فامتناعه في الميت الحر بطريق الأولىٰ ؛ لأن الناس يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي ، ويعدون ترك ذلك إزراء للميت لكونه خاتمة أمره[٤] .

وأجيب بأنه لا فرق بين المسألتين ؛ إذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد علىٰ ستر العورة حق الله تعالىٰ ، بل لكونه حقاً للعبد ، حتىٰ إذا أسقطه . . جاز ذلك كنظيره هنا كما سيأتي ، وأيضاً : فإن ما ذكره غير لازم ؛ لوجوه :

منها : أن الميت يحصل له الستر مع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه ، بخلاف العبد ؛ فإنه لا شيء يستر بقية بدنه .

ومنها : أن في ثوب العبد حقاً لله أيضاً ؛ وهو التجمل للصلاة ؛ فقد نهىٰ صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٤٦) ، صحيح مسلم (٩٤٠) .
(٢) المجموع (٥/١٤٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/٣٠٦) .
(٤) المهمات (٣/٤٦٨ـ ٤٦٩) .

وفي ٱلمرأةِ ولو أَمةً وٱلخنثىٰ : غيرُ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ . أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لحقِّ ٱلميتِ . . فيجبُ ثوبٌ يَعُمُّ بهِ جميعَ البدنِ . . . .

يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه شيء(١) .

ومنها : ما عدا العورة من البدن يستر مروءة ، ولهـٰذا : تسقط الجمعة عمن لم يجد ما يستر بقية بدنه وإن وجد ساتر العورة ؛ لأن ذلك مخل بالمروءة ، وليس للسيد أن يفعل بعبده ما يخل بها ، وهـٰذه المعاني مفقودة في الميت ، تأمل .

قوله : (**وفي المرأة ولو أمة والخنثىٰ**) أي : والعورة في المرأة . . . إلخ ، فيختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم ، وهو الظاهر في « الكفاية » لزوال الرق بالموت(٢) ، كما ذكره الرافعي في (كتاب الأيمان)(٣) ، ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها ؛ لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه ، بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع زوال عصمتها عنه ، ولهـٰذا : جاز له نكاح نحو أختها وأربع سوىٰها .

ولا يقال : إن الاقتصار في ستر عورة الأمة علىٰ ما بين السرة والركبة أثر من آثار الرق فالتفرق بين أثر وأثر تحكم ؛ لإمكان الفرق بأن في اتباع الأثر هنا ربما يعد إزراء للميت ، بخلافه فيما مر ، ولا يقال أيضاً : إنما جاز للزوج لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الأمة لم يبق شيء من آثار الملك ؛ لأنا نقول : وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**غير الوجه والكفين**) أي : فالواجب في كفن المرأة ما يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة كما تقرر ، وقد صرح النووي في « المجموع » باستثناء الوجه والكفين(٤) وإن فرضه في الحرة ، وأما وجوب سترهما في الحياة . . فليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر إليهما يوقع غالباً في الفتنة .

قوله : (**أما بالنسبة لحق الميت**) مقابل قوله السابق : (بالنسبة لحق الله تعالىٰ) .

قوله : (**فيجب ثوب**) أي : واحد .

قوله : (**يعم به جميع البدن**) أي : فالزائد علىٰ ساتر العورة من السابغ حق مؤكد للميت قدم به على الغرماء كالورثة ، فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجباً في التكفين ؛ نظراً لحق الله تعالىٰ ، قال في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كفاية النبيه (٥/٤٩) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٧٨) .

(٤) المجموع (٥/١٥٩) .

لا رأسَ ٱلمُحرِمِ ووجهَ ٱلمُحرِمةِ ؛ تكريماً لَهُ وستراً لما يعرضُ مِنَ ٱلتَّغيُّرِ . **فالحاصلُ** : أنَّ مَنْ خلَّفَ مالاً ، وسُتِرَتْ عورتُهُ ولَم يُوصِ بتركِ ٱلزَّائدِ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلأُمَّةِ ، وبقيَ حرجُ تَرْكِ ٱلزَّائدِ على ٱلورثةِ ، . . . .

« شرح المنهج » : (وما في « المجموع » عن الماوردي وغيره من الاتفاق علىٰ وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة : يكفن به ، والغرماء : بساتر العورة . . ليس لكونه واجباً في التكفين ، بل لكونه حقاً للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه ، علىٰ أن في هـٰذا الاتفاق نزاعاً كما قاله ابن الرفعة ، وبتقدير صحته فهو مع حمله علىٰ ما قلنا مستثنىٰ ؛ لتأكد أمره ـ أي : لقوة الخلاف في وجوبه ـ وإلا . . فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لا رأس المحرم ووجه المحرمة**) أي : أما هما . . فلا ؛ لحرمة سترهما كما مر .

قوله : (**تكريماً له وستراً لما يعرض من التغير**) تعليل لوجوب تعميم البدن بالكفن .

قوله : (**فالحاصل : أن من خلف مالاً**) أي : ترك مالاً ، قال في « المصباح » : (وخلّف الرجل الشيء بالتشديد : تركه بعده)[2] .

قوله : (**وسترت عورته**) أي : في تكفينه من ذلك المال .

قوله : (**ولم يوص بترك الزائد**) أي : عن ساتر العورة ، وأما إذا أوصىٰ به . . فلا حرج علىٰ أحد من الورثة فضلاً عن غيرهم ؛ لأنه حقه فله إسقاطه ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : ظاهر كلام بعضهم : أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا : إنه حقه ؛ لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ . **قلت** : كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع ؛ كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى ؟! وبه يندفع ما يقال : إنه مزر به ، فكيف جاز له إسقاطه علىٰ أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال ؟!)[3] .

قوله : (**سقط الحرج عن الأمة**) أي : الإثم عنهم للقيام بحق الله .

قوله : (**وبقي حرج ترك الزائد على الورثة**) أي : إذ هم الآخذون للتركة فحق الميت متوجه عليهم ، وعبارة « التحفة » : (وعلىٰ ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول ـ أي : القول بأن أقل الكفن ساتر العورة ـ : أنه واجب لحق الميت ؛ أي : لا للخروج من عهدة التكفين الواجب علىٰ كل من علم به ، وإلا . . لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ ،

---

(1) فتح الوهاب (١/٩٣) .
(2) المصباح المنير ، مادة : (خلف) .
(3) تحفة المحتاج (٣/١١٧) .

بخلافِ ما إذا ٱنتفىٰ ذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ جازَ لِلميتِ منعُ ٱلزَّائِدِ ، بِأَنْ أوصىٰ بساترِ عورتهِ فقط ؛ لأَنَّهُ حقُّهُ ، . . . .

فعلم : أن بالساتر يسقط حرج التكفين عن الأمة ، ويبقىٰ حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ، ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه كما يأتي)[١] .

قوله : (**بخلاف ما إذا انتفىٰ ذلك**) أي : بأن لم يخلف شيئاً . . فإن الحرج لا يسقط عن الأمة إلا بثوب واحد ساتر لجميع البدن ، أفاده الكردي ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون الزائد عن ساتر العورة حقاً للميت فقط .

قوله : (**جاز للميت منع الزائد**) أي : عن ساتر العورة ، هـٰذا ما اعتمده الشارح كشيخه ، وخالفهما الرملي حيث قال في « النهاية » : (ولو أوصىٰ بساتر العورة . . لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ؛ لأن الاقتصار علىٰ ذلك مكروه وإن قلنا بجوازه ، والوصية لا تنفذ بالمكروه)[٣] .

قال (سم) : (أورد عليه صحة إيصائه بترك الثوب الثاني والثالث مع أنه خلاف الأفضل ، فأجاب بأن خلاف الأفضل ليس مكروهاً في الاصطلاح ، وأقول : هـٰذا لا يفيد ؛ لأنه مكروه عند المتقدمين ، ومجرد اصطلاح المتأخرين علىٰ خلافه لا يفيد ، وإرادة الأصحاب في قولهم : لا يصح بالمكروه : الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولىٰ . . بعيدة ، ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولىٰ ؛ وهو النهي بغير المقصود ، وخلاف الأفضل أعم ، وفيه نظر ؛ لأن الأفضل مأمور به والأمر به يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الأولىٰ) ، فليتأمل .

قوله : (**بأن أوصىٰ بساتر عورته فقط**) أي : فإنه يكفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح ، « شرح المنهج »[٤] أي : لا يجب ذلك ، وسقط الحرج عن الورثة كباقي الأمة .

قوله : (**لأنه حقه**) أي : محض حقه بمثابة ما يجمل الحي فله منعه ، قال في « التحفة » : (وقول الشافعي رضي الله عنه : « إذا غطىٰ من الميت عورته فقط . . سقط الفرض ، لكنه أخل بحقه » : صريح فيما قررته : أنه ـ أي : الزائد عن ساتر العورة ـ واجب للميت كما أفاده قوله :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١١٦) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/٧١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧) .

(٤) فتح الوهاب (١/٩٣) .

وليسَ لَهُ ٱلإيصاءُ بتَرْكِ ٱلتَّكفينِ مِنْ أصلهِ ؛ لأَنَّهُ حقُّ اللهِ تعالىٰ . ولغريمٍ ٱستغرقَ دَينُهُ ٱلتَّركةَ منعُ ٱلزَّائدِ على ٱلأَقلِّ وإِنْ رضيَ بهِ ٱلورثةُ ؛ . . . .

« لكنه أخل بحقه » ، لا للخروج عن عهدة التكفين كما أفاده قوله : « سقط الفرض » .

وفي « المجموع » عن المتولي : القطع بالاكتفاء بستر العورة ، ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه ؛ لأنه واجب لحق الله ، وفيه تناقض ؛ لأن القطع الأول يسلب كون الزائد حقاً لله تعالىٰ والقطع الثاني يثبته ، إلا أن يكون قوله : « لحق الله » ليس من كلام المتولي ـ أي : بل من ملحقات « المجموع » بحسب ما فهمه منه ، وقول المتولي : « واجب » المراد به : حق مؤكد للميت ـ فإنه لا تناقض فيه) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وليس له الإيصاء بترك التكفين من أصله**) أي : حتىٰ ساتر العورة ؛ فإن وصيته بإسقاطه لا تنفذ ، بخلافها بما زاد عليه فإنه تنفذ كما مر آنفاً ، خلافاً لما في « المجموع » عن جمع ـ أي : منهم صاحب « التقريب » والإمام والغزالي ـ فإنه إنما يأتي على الضعيف : أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالىٰ[٢] ؛ فقوله : (لحق الله) صريح في البناء علىٰ هـٰذا الضعيف ؛ لما تقرر في التفريع على الأول الذي صححه : أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق ، وما مر عن الشافعي رضي الله عنه ، هـٰذا بناء علىٰ معتمد الشارح ، واعتمد الرملي ما في « المجموع » كما مر نقله عنه[٣] .

قوله : (**لأنه حق الله تعالىٰ**) أي : فلا يسقط بالإسقاط بالوصية فضلاً عن منع الوارث والغريم .

قوله : (**ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل**) وهو الساتر لجميع البدن لا ساتر العورة ، فالمراد بـ(الزائد) هنا : الثوب الثاني والثالث ؛ كما علم مما مر .

قوله : (**وإن رضي به الورثة**) أي : بأن اختلف الغريم فقال : يكفن في ثوب واحد فقط ، والوارث فقال : في ثلاثة مثلاً . . فإن الغريم هو المجاب فيكفن في ثوب فقط لا في ثلاثة ، بخلاف ما لو قال الغريم : يكتفىٰ بساتر العورة ، والوارث : بساتر جميع البدن . . فإنه يكفن بساتر جميع البدن اتفاقاً كما مر عن الماوردي .

قالا في « الإمداد » و« النهاية » : (ولو اتفقت الغرماء والورثة علىٰ ثلاثة . . جاز بلا خلاف ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١١٦) .
(٢) المجموع (٥/١٤٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧) .

لأَنَّهُ أَحوجُ إِلىٰ براءةِ ذمَّتهِ مِنَ ٱلتَّجمُّلِ ، ومِنْ ثَمَّ لَم يَكنْ لِلوارثِ ٱلمنعُ مِنْ ثلاثِ لفائفَ ؛ لأَنَّ ٱلمنفعةَ تعودُ لَهُ لا لِلميتِ ، . . . .

أي : ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين ؛ لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته)[1] ، قال (ع ش) : (فيه نظر ؛ لأن مجرد الرضا لا يقتضي براءة ذمته ومقتضىٰ عدم البراءة ألا تنفك ، إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة ، ويجوز أن مجرد الرضا كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقياً) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الميت ، تعليل لجواز منع الغريم الزائد على الأقل .

قوله : (**أحوج إلىٰ براءة ذمته من التجمل**) أي : مع حصول الستر بالأقل ، وهـٰذا بخلاف الحي المفلس تترك له ثياب تجمله ؛ لأنه يحتاج إلى التجمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بالاحتياج إلىٰ براءة الذمة .

قوله : (**لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف**) ظاهره : وإن كان محجوراً عليه ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا علىٰ ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه . . فالثلاثة ، ولهم الزيادة عليها ، إلا إن كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن . . فساتر البدن ؛ لما مر : أنه حقه يتقدم به عليهم ؛ لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وإن أسقطه ، وبهـٰذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات ، وإذا قلنا بإجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر . . فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء ، بل للورثة ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

والمنع من ثانٍ وثوب ثالثِ لـه وللغريـم لا للـوارثِ[3]

فإذا اتفقوا علىٰ ثوب . . أجبرهم الحاكم على الثلاثة ؛ لنظير ما تقرر : أنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين ، وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ ، فلم يمنع الغرماء تقديماً لبراءة ذمته ، ومنع الورثة ؛ لأنه لا معارض لحقه)[4] .

قوله : (**لأن المنفعة تعود له لا للميت**) يعني : أن منفعة المنع من الثلاث تعود للوارث نفسه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٤٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١١٩) .

وَلَهُ ٱلمنعُ مِنَ ٱلزَّائدِ علىٰ ثلاثةٍ ولَو في ٱلمرأةِ . . . .

لا للميت ، بخلاف منع الغريم منها ؛ فإن منفعته تعود للميت ببراءة ذمته من الدين ، وعبارة « النهاية » : (وحاصل ذلك : أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه ، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها ؛ تقديماً لحق المالك ، وفارق الغريم ؛ بأن حقه سابق ، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت ، بخلاف الوارث فيهما)[١] .

قال (سم) : (**فإن قلت** : تحصل مما تقرر : أنه يجب التكفين في ثلاثة أثواب حيث لا غرماء تمنع من ذلك ، وهـٰذا ينافي قولهم : إن الأفضل : ثلاثة أثواب . . **قلت** : كونه أفضل باعتبار الجملة ، ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور ؛ كما لو كان هناك غرماء . . فيقال لهم : الأفضل : أن تكفنوه في ثلاثة ، أو لم يكن له تركة وكفنه بعض الناس . . فيقال له : الأفضل : أن تكفنه في ثلاثة . . . وهـٰكذا وفاقاً للرملي ، علىٰ أنه يمكن أن يقال : إن المراد بكون الثلاثة أفضل : أن الاقتصار عليها أفضل ؛ كما يشعر به قولهم : ويجوز رابع وخامس ، فالأفضلية من حيث الاقتصار وإن كانت في نفسها واجبة) ، فليتأمل .

قوله : (**وله**) أي : يجوز للوارث .

قوله : (**المنع من الزائد علىٰ ثلاثة ولو في المرأة**) أي : بالاتفاق كما حكاه الإمام[٢] ، وبه علم كما قاله في « الأسنىٰ » : أن الخمسة الآتية ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتىٰ يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة ، وبه صرح في « الروضة »[٣] ، ولو قال وارث : أكفنه من مالي ، وقال آخر : من التركة . . أجيب الثاني ؛ دفعاً لمنة الأول عنه ، وبحث الأذرعي : أن الحاكم يعتبر الأصلح ؛ فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله ، وهو وجيه جداً ، أو قال وارث : أكفنه من المسبلة ، وآخر : من ماله . . أجيب الأول علىٰ ما بحثه الزركشي ، لكن الأوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي : أنه يجاب الثاني ؛ دفعاً للعار عنه ، وكذا قول واحد : من مالي ، وآخر : من بيت المال[٤] .

ولا يكفن فيما يتبرع به أجنبي عليه إلا إذا قبل جميع الورثة ، وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه . . فيتعين صرفه إليه ، فإن كفنوه في غيره . . ردوه وجوباً لمالكه ، وإن لم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٨) .
(٢) نهاية المطلب (٣/٢١) .
(٣) أسنى المطالب (١/٣٠٨) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١٢٠) .

(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ) يَسترُ كلٌّ منها جميعَ ٱلبدنِ ؛ . . . .

يقصد تكفينه لذلك . . كان لهم أخذه وتكفينه في غيره .

ويؤخذ من ذلك كما قاله (ع ش) : حكم ما يقع كثيراً من أنه إذا مات شخص يؤتىٰ له بأكفان كثيرة . . من أنه يكفن في واحد منها ، والفاضل يرده لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث ، أو تدل القرينة علىٰ أنه قصد الوارث دون الميت ، فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع . . جاز إن دلت قرينة علىٰ رضا الدافعين بذلك ؛ كنحو اعتقادهم صلاح الميت ، وإلا . . كفن في واحد باختيار الوارث ، وفعل بالباقي ما مر من استحقاق المالك له ، إلا أن يتبرع به . . . إلخ .

ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئاً لنحو ما ذكر . . لا يرجع فيه ، بل لا بد من قرينة تدل علىٰ رضا الدافع بعدمه ، فليتنبه[١] .

قوله : (ويسن للرجل) أي : الذكر بالغاً كان أو صبياً أو محرماً ، قال (ع ش) : (أو ذمياً كما هو ظاهر إطلاقه)[٢] .

قوله : (ثلاث لفائف) أي : ليس فيها قميص ولا عمامة ، واللفائف : جمع لفافة بفتح اللام أفصح من كسرها ، كذا قيل ، لكن في « المصباح » الاقتصار على الكسر حيث قال : (واللفافة بالكسر : ما يلف على الرجل وغيره ، والجمع : لفائف)[٣] ، وكذلك في « القاموس »[٤] ، وهو الذي تلقيته من المشايخ ، وقولهم : (لفائف) هل يعتبر له مفهوم ، حتى لو أراد الورثة لا علىٰ هيئة اللفائف . . لا يجابون ، أو لا يعتبر له المفهوم . . فيجابون ؟ قال الكمال بن أبي شريف في « الإسعاد » : الظاهر : الأول ؛ نظراً إلىٰ تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه .

قوله : (يستر كل منها جميع البدن) أي : غير رأس محرم ووجه محرمة كما سيأتي ، ويجوز ـ بلا كراهة ، لكنه خلاف المستحب ـ رابع وخامس برضا الورثة المطلقين التصرف ؛ فقد روى البيهقي : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابناً له في خمسة أثواب ؛ قميص وعمامة وثلاثة لفائف)[٥] ، ويجوز أكثر من ذلك ، لكن مع الكراهة كما أطلقوه ، قال في « المجموع » : (ولو قيل بتحريمها . . لم يبعد ؛ لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد) انتهىٰ[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (لفف) .
(٤) القاموس المحيط (٣/٢٨٣) ، مادة : (لفف) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/٤٠٢) .
(٦) المجموع (٤/١٥٠) .

لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كُفِّنَ فيها) وكالرَّجلِ غيرُهُ إذا كُفِّنَ في ثلاثةٍ . . فالأفضلُ أَنْ تكونَ لفائفَ . (وَ) يُسنُّ (لِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ (خَمْسَةٌ : إِزَارٌ) يُشدُّ عليها ؛ . . . .

قال الأذرعي : (جزم ابن يونس بالتحريم ، وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح) ، وعبارة الغزالي : (والزيادة على الخمسة ممنوعة)[١] .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها**) أي : في الثلاث ؛ فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (ن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)[٢] أي : أنهما ليسا في كفنه صلى الله عليه وسلم أصلاً كما قاله الشافعي رضي الله عنه ، و(سحولية) نسبة إلىٰ سحول قرية في اليمن .

قوله : (**وكالرجل غيره**) أي : المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**إذا كفن في ثلاثة . . فالأفضل : أن تكون لفائف**) أي : يستر كل منها جميع البدن إلا وجه المحرمة ، ومن كفن من الذكر وغيره بثلاثة . . فهو لفائف متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها أو طولها ؛ أي : الأفضل فيها ذلك ، فلا ينافي ما يأتي أن الأولىٰ أوسع ؛ لأن المراد : إن اتفق فيها ذلك كما يأتي ، ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ، ولا إزار ولا خمار للمرأة ؛ لما تقرر من الاتباع ، وقيل الثلاثة متفاوتة ؛ فالأسفل من سرته إلىٰ ركبته وهو المسمىٰ بالإزار ، والثاني من عنقه إلىٰ كعبه والثالث يستر جميع بدنه .

قوله : (**ويسن للمرأة والخنثىٰ خمسة**) أي : لكنها غير متأكدة كتأكد الثلاثة كما مرت الإشارة إليه .

والحاصل كما أفاده الجيرمي : أن الخمسة في حق الرجل وغيره علىٰ حد سواء ، فلا تجوز إلا برضا الورثة ، ولا تجوز ذا كان فيهم محجور عليه ، وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره علىٰ حد سواء ، فتجبر الورثة عليها ، ولا تتوقف علىٰ رشدهم[٣] .

نعم ؛ الأفضل كما يفيده كلام المصنف وصرح به غيره في الذكر : الاقتصار على الثلاثة ، وفي غيره الأفضل : خمسة ، فيتأمل .

قوله : (**إزار يشد علبها**) أي : على المرأة وعلى الخنثىٰ ، فلو قال : عليهما . . لكان أوفق ، وهـٰذه الأولىٰ .

---

(١) الوسيط (٢/٣٧١) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٤٦٦) .

وهوَ : ما يسترُ ٱلعورةَ ، (ثُمَّ) بعدَ شدِّ ٱلإزارِ يُندبُ (قَمِيصٌ) يُجعلُ فوقَهُ ، (ثُمَّ) بعدَ لبسِ ٱلقميصِ يُندبُ (خِمَارٌ) يُغطَّىٰ بِهِ ٱلرَّأْسُ ، . . . .

قوله : (وهو) أي : الإزار ، ويقال أيضاً : المئزر .

قوله : (ما يستر العورة) أي : ما بين سرتها وركبتها كما في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم)[2] .

قوله : (ثم بعد شد الإزار) أي : عليهما .

قوله : (يندب قميص يجعل فوقه) أي : الإزار ، وهـٰذه الثانية ، ولم أر لأئمتنا رحمهم الله تعالىٰ شيئاً في بيان قميص الميت ، وظاهر الإطلاق مع السكوت : أنه كقميص الحي ، فليراجع .

نعم ؛ رأيت في « شرح الكنز » للزين بن نجيم الحنفي ما نصه : والقميص : من المنكب إلى القدم بلا دخاريص ؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي ، وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه ، والمراد بـ(الجيب) : الشق النازل على الصدر . انتهىٰ ، وهـٰذا هو الذي عليه العمل ، إلا أن قوله : (لا تكف أطرافه) هل المراد به : عدم كفه الجنبين بعضهما علىٰ بعض ، أو عدم كف الذيل ؟ محل تأمل . انتهىٰ بصري .

قال الشرواني : (الظاهر : أن المراد : ما يشمل ذينك جميعاً ، فلا كف شيء منهما كما عليه العمل) انتهىٰ[3] .

وفي « باعشن » : (وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي ، بل صرح به الشرقاوي وغيره ، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلىٰ نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم) انتهىٰ[4] ، وفيه نظر لا يخفىٰ .

قوله : (ثم بعد لبس القميص) أي : علىٰ بدنها .

قوله : (يندب خمار يغطىٰ به الرأس) أي : كخمار المرأة الحية ، وهـٰذه الثالثة ، قال في « المصباح » : (الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع : خمر ، مثل : كتاب وكتب ، واختمرت المرأة وتخمرت : لبست الخمار)[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٢١) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ١٢١) .
(٤) بشرى الكريم (ص٤٥٤ـ ٤٥٥) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (خمر) .

(ثُمَّ) بعدَ ذلكَ تُندبُ (لِفَافَتَانِ) تُلَفُّ فيهِما ؛ للاتبّاعِ في ٱلأُنثىٰ ، وقيسَ بها ٱلخنثىٰ ؛ ٱحتياطاً لِلسَّترِ . (وَٱلْبَيَاضُ) أَفضلُ مِنْ غيرهِ ؛ ....

قوله : (ثم بعد ذلك) أي : تغطية رأسها بالخمار .

قوله : (تندب لفافتان) أي : فتكون الجملة خمسة ، وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخمار ، واللفافة الثالثة بدل القميص ؛ لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل ، والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (تلف فيهما) أي : في اللفافتين ، قال الشافعي رضي الله عنه : (ويشد علىٰ صدر المرأة ثوب ؛ لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان) .

قال الأئمة : وهـٰذا ثوب سادس ليس من الأكفان ؛ يشد فوقها ثم يحل عنها في القبر كبقية الشدادات الآتية ، ويؤخذ من تعليله المذكور : أنه يكفي فيه كونه ساتراً لجميع الثديين ، ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه .

نعم ؛ لا يكتفىٰ بنحو عصابة قليلة العرض وإن منع انتشار الثديين كما استظهره (ع ش) لأن مثل هـٰذا يعد إزراء ؛ فالمسنون لا بد وأن يكون ساتراً لجميع صدر المرأة ليكون أبلغ في عدم ظهور الثديين ، وظاهر : أن محل ذلك فيمن يخاف من اضطراب ثدييها لكبرهما كما هو الغالب ، وأما الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر . فلا يسن لها ذلك ، تأمل[1] .

قوله : (للاتباع في الأنثىٰ) دليل لسن الخمسة بأنواعها في الأنثىٰ ؛ فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحِقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داوود بإسناد حسن[2] ، والحقا بكسر الحاء : الإزار ، والدرع : القميص ، والملحفة : اللفافة ، وكذا الثوب المذكور معها .

قوله : (وقيس بها) أي : بالأنثىٰ .

قوله : (الخنثىٰ ؛ احتياطاً للستر) أي : فيسن الخمسة المذكورة ، قيل : وفيه نظر ؛ لاحتمال كونه رجلاً ، والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الأكمل في حق من تحققت رجوليته .

قوله : (والبياض أفضل من غيره) أي : من بقية الألوان ، ولو قيل بوجوب البياض الآن . . لم يبعد ؛ لما في التكفين في غيره من الإزراء ، لكن إطلاقهم يخالفه ، وينبغي أيضاً أن ذلك جائز وإن أوصىٰ بغير الأبيض ؛ لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ، وظاهر كلامهم المذكور : ولو كان الميت

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٩ـ ٤٦٠) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانف رضي الله عنها .

لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ، (وَٱلْمَغْسُولُ) أَفضلُ مِنَ ٱلجديدِ ؛ لأَنَّ مآلَهُ لِلبِلىٰ ، وٱلمرادُ بـ(إِحسانِ ٱلكفنِ) في خبرِ مسلمٍ : بياضُهُ ونظافتُهُ ، وسبوغُهُ وكثافتُهُ . . . .

ذمياً ، إلا أن يقال : إن الخطاب في الخبر الآتي في (موتاكم) للمسلمين فلا يشمل الذميين ، لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه . من « ع ش »[1] .

قوله : (لما صح من الأمر به) أي : بالبياض ؛ فقد مر في (الجمعة) حديث الترمذي : « البسوا من ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم » قال : حديث صحيح[2] ، ومر قريباً : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في بيض)[3] .

قوله : (والمغسول أفضل من الجديد) أي : كما ذكره في « الروضة » وغيرها[4] ، قال في « التحفة » : (واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً : أولوية الجديد ، ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم ، والظاهر : أنه باتفاقهم ، وظاهر كلامهم : إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلاً ، وسيأتي ما فيه)[5] .

قوله : (لأن مآله للبلىٰ) بكسر الباء مع القصر ، ويجوز فتحها مع المد ، وفي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : (نظر أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ ثوب كان يمرض فيه فقال : اغسلوا هـٰذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها ، فقلت : إن هـٰذا خلق ، قال : الحي أحق بالجديد من الميت ؛ إنما هو للمهلة)[6] أي : لدم الميت وصديده ونحوه .

قوله : (والمراد بإحسان الكفن . . .) إلخ ، هـٰذا جواب عما يقال : كيف حكموا بأفضلية المغسول على الجديد مع ورود الأمر بإحسان الكفن في الحديث الصحيح . . . إلخ .

قوله : (في خبر مسلم) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه . . فليحسن كفنه » ، وفي الحديث قصة[7] .

قوله : (بياضه ونظافته ، وسبوغه وكثافته) أي : الكفن ، وعبارة « شرح مسلم » عن العلماء : (المراد : نظافته ونقاؤه ، وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٠) .
(٢) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩ـ ١١٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥ـ ١٨٦) .
(٦) صحيح البخاري (١٣٨٧) .
(٧) صحيح مسلم (٩٤٣) .

لا ٱرتفاعُهُ ؛ إِذ تُكرَهُ ٱلمغالاةُ فيهِ لِلنَّهيِ عنهُ . نعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلوارثُ محجوراً عليهِ أَو غائباً . . . .

عنه ولا أحقر)[١] ، قال في « التحفة » : (وقيل : المراد بتحسينها : كونها من حل)[٢] ، قال (سم) : (يتجه : اعتبار لأمرين)[٣] .

قوله : (**لا ارتفاعه**) أي : ليس المراد بإحسانه : السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، قال في « الأسنىٰ » : (وأما خبر أبي داوود عن أبي سعيد رضي الله عنه : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قبل أن يحشر عرياناً حافياً »[٤] جمعاً بين الأخبار . . فلا دلالة فيه علىٰ أولوية الجديد) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**إذ تكره المغالاة فيه**) أي : في الكفن بارتفاع ثمنه عما يليق به وإن اعتاد الجياد في حياته كما قاله البرماوي .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : المغالاة فيه بلفظ : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سلباً سريعاً » رواه أبو داوود بإسناد حسن[٦] ، قال البرماوي : (يبلىٰ في القبر كما تبلى الأجساد ، فإذا أعيدت الأجساد . . عادت الأكفان ، وعند القيام من القبور والذهاب يحصل التباهي بالأكفان ، فإذا وصلوا إلى المحشر . . تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلاً ؛ أي : غير مختونين) انتهىٰ .

بقي أن هـٰذا الحديث ينافي حديث : « حسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يتزاورون في قبورهم » رواه ابن عدي في « الكامل »[٧] إذ ظاهره : استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له ، قال (ع ش) : (يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها ؛ كتغير الميت ، وأنهم إذا تزاوروا . . يكون علىٰ صورته التي دفنوا بها ، وأمور الآخرة لا يقاس عليها ، وفي كلام بعضهم ما يصرح به) ، فليتأمل[٨] .

قوله : (**نعم ؛ إن كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً**) أي : أو كان الميت مفلساً .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٨٥) .
(٤) سنن أبي داوود (٣١١٤) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٠٦) .
(٦) سنن أبي داوود (٣١٥٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠ ـ ٢٢) .

حَرُمتِ ٱلمغالاةُ فيهِ مِنَ ٱلتَّركةِ . (وَ) الثَّوبُ (**ٱلْقُطْنُ أَفْضَلُ**) مِنْ غيرِهِ ـ كما قالَهُ ٱلبغويُّ ـ لأَنَّ كفنَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ كذلكَ . . . .

قوله : (**حرمت المغالاة فيه من التركة**) أي : كما بحثه الأذرعي وجزم به الزركشي في « الخادم » ، قال البغوي : (ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف . . فعليه غرم حصة بقية الورثة ، فلو قال : أخرجوا الميت وخذوه . . لم يلزمهم ذلك ، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة ، وإن زاد في العدد . . فلهم النبش وإخراج الزائد) ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن المراد : الزائد عن الثلاثة) .

قال (سم) : (**فإن قلت** : ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتىٰ جاز النبش في الثاني دون الأول ؟ **قلت** : الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها ، بخلاف الأولىٰ ؛ فإنها تابعة وغير متميزة ، تأمل) انتهىٰ .

قوله : (**والثوب القطن**) أي : المنسوج من القطن الصرف .

قوله : (**أفضل من غيره كما قاله البغوي**) أي : ولو في المرأة ونحو الصبي ؛ لأنه يكره الحرير لهما كما مر ؛ لأنه سرف لا يليق بالحال ، بخلافه في الحياة .

قوله : (**لأن كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك**) أي : من القطن كما في « البخاري » وغيره عن عائشة بلفظ : (من كرسف)[1] ، وهو : القطن ، ويعتبر في الكفن المباح حال الميت ؛ فيكفن الموسر من جياد الثياب ، والمتوسط من أوسطها ، والمعسر من خشنها ـ أي : ولا عبرة بإسرافه وتقتيره قبل موته ـ كذا صرح به جمع ، منهم : الأستاذ أبو منصور والدارمي وغيرهما .

قال في « الأسنىٰ » : (وينبغي حمله علىٰ ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق ، وإلا . . فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ، ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت ، بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به) انتهىٰ[2] .

وهٰذا هو المعتمد ، ويوجه أيضاً بأن هٰذا خاتمة أمر الميت فروعي فيه ما لم يراع في حق الحي ، قال في « التحفة » : (ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذلك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه ؛ لعله ينزجر عن مثل فعله ، بخلاف الميت)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٢١) .

(**وَيُبَخَّرُ**) ندباً ٱلكفنُ لغيرِ ٱلمُحرِمِ ، ويُندبُ أَنْ يُبخَّرَ ثلاثاً ، وأَنْ يكونَ ٱلتَّبخيرُ (**بِعُودٍ**) وأَنْ يكونَ ٱلعُودُ غيرَ مُطَيَّبٍ بٱلمِسكِ . ثمَّ بعدَ تبخيرِهِ تُبسطُ أَحسنُ ٱللَّفائفِ وأَوسعُها . . . .

قوله : (**ويبخر ندباً الكفن لغير المحرم**) أي : أما هو . . فلا تبخّر أكفانه ؛ لما مر في خبر الذي وقصته ناقته .

قوله : (**ويندب أن يبخر ثلاثاً**) أي : لخبر : « إذا جمرتم الميت . . فجمروه ثلاثاً » رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم(١) .

قوله : (**وأن يكون التبخير بعود ، وأن يكون العود غير مطيب بالمسك**) صرح بالأول في « الروضة »(٢) ، وبالثاني في « المجموع »(٣) .

قال في « البويطي » : (ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر . . فلا بأس) .

قال في « الأسنىٰ » : (وقضية ما ذكر : أن العود أولىٰ من أنواع الطيب ، وهو كذلك ؛ فقد قال البغوي : إنه أولىٰ من المسك ، والمتولي : إنه أولىٰ من الند المعمول) انتهىٰ(٤) .

وفي « التحفة » بعد الجزم بأولوية العود على المسك : (وقال ابن الصلاح : بل هو ـ أي : المسك ـ أولىٰ ؛ لأنه أطيب الطيب ، وقد أوصىٰ علي كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٥) .

قوله : (**ثم بعد تبخيره**) أي : الكفن كله ثلاث مرات .

قوله : (**تبسط أحسن اللفائف وأوسعها**) أي : كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها ، والمراد : أوسعها إن اتفق ؛ لما مر : أنه يندب أن تكون متساوية ، أو المراد بتساويها : شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت . واستوجهه في « الأسنىٰ » قال : (بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته ، والثاني من عنقه إلىٰ كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه)(٦) ، قال في « التحفة » : (ويظهر فيما إذا تعارض الحسن والسعة : تقديم السعة)(٧) .

قال السيد عمر البصري : (لعل محله فيما إذا ضاق الحسن ؛ بحيث لو جعل أعلىٰ . . لم يمكن

---

(١) المستدرك (١/ ٣٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١١٣) .

(٣) المجموع (٥/ ١٥٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٠٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٦) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ٣٠٩) .

(٧) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٦) .

ويُذرُّ عليهِ حَنُوطٌ ، . . . .

لفه على الآخر، أما إذا أمكن لفه على المتسع الذي هو دونه في الحسن . فينبغي أن يتعين تقديم الأحسن، كما يؤخذ من تعليلهم: جعل الأوسع أعلىٰ بإمكان لفه على الضيق، بخلاف العكس، بل قد يقال : يؤخذ من ذلك : أن محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقاً حيث لم يمكن لف الضيق عليه ، أما إذا أمكن لف كل منهما على الآخر . . فلا ترجيح إلا بنحو حسن ، فليتأمل)، وفي (سم) ما يوافقه[١] .

قوله : (ويذر عليه حنوط) بفتح الحاء المهملة بوزن رسول ، ويقال له : حناط بكسرها بوزن كتاب ؛ وهو أنواع من الطيب تجمع للميت ولا تستعمل في غيره ، قال الأزهري : (ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض)[٢] .

واعلم : أن هـٰذا التحنيط مستحب على المعتمد ، وقيل : واجب .

وعلى الأول قال في « التحفة » : (لا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء ، لكن في « المجموع » عن « الأم » : أنه من رأس التركة ، ثم مال من عليه مؤنته ، وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه ، وجزم به في « الأنوار » ، وظاهر ذلك مفرع حتىٰ على الندب ، ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح فيه غالباً مع مزيد المصلحة فيه للميت .

ولا ينافيه قول « الأم » بعد ذلك بسطرين : ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك . . رجوت أن يجزىء ؛ لأن هـٰذا في الإجزاء المنافي للوجوب ، والأول في أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم .

ولا يجزىء غير الحنوط في الكافور عند جمع ، ويجزىء عند آخرين ، ولا في العنبر والمسك عند الجميع ، وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطىٰ قطناً ولا حنوطاً ؛ لأنه من قبيل الثياب المستحسنة التي لا تعطىٰ على الأظهر ؛ أي : إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به ؛ لأنه حينئذ كشرط الواقف كما ذكروه في بابه .

وعلى القول بالوجوب يكون من رأس المال ، ثم علىٰ من تلزمه مؤنته ، ويتقيد بما يليق به عرفاً للإجماع الفعلي عليه ، لكن يرد بأن هـٰذا لا يستلزم الوجوب ، ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس حال حياته ، فيترك له الكسوة وجوباً دون الطيب) انتهىٰ ببعض تصرف وزيادة[٣] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٢٦ـ ١٢٧) .
(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٨٦) .

ثم يُبسطُ فوقَهُ ٱلثَّاني ويُذَرُّ عليهِ ٱلحنوطُ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ؛ لئلاَّ يسرعَ بِلاها مِنْ بللٍ يُصيبُها . ثمَّ يوضعُ ٱلميْتُ على ٱلثَّالثِ برفقٍ مستلقياً علىٰ قفاهُ ، ثمَّ يُلصَقُ بجميعِ منافذِهِ ومواضعِ ٱلسُّجودِ . . . .

قوله : (**ثم يبسط فوقه الثاني**) أي : وهو الذي يلي الأول حسناً وسعة .

قوله : (**ويذر عليه الحنوط ، ثم الثالث كذلك**) أي : يبسط فوق الثاني ويذر عليه الحنوط ، فالثاني بالنسبة للثالث كالأول بالنسبة إليهما في الحسن والسعة كما تقرر .

قوله : (**لئلا يسرع بلاها**) أي : الأكفان ، تعليل لسن ذر الحنوط عليها .

قوله : (**من بلل يصيبها**) كذا علله الماوردي[١] ، وكأن وجهه مع كونه يقي الأكفان كما قاله الكردي : أنه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه إلىٰ غيره من الأكفان[٢] ، ويزاد علىٰ ما يلي الميت من الأكفان كافور ؛ لدفع الهوام ، والمراد : زيادته علىٰ ما يجعل في أصول الحنوط ، قال في « النهاية » : (ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره ، بل قال الشافعي رضي الله عنه : وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور ؛ لأنه يقويه ويشده ، ولو كفن في خمسة . . جعل بين كل ثوبين حنوط كما في « المجموع »)[٣] .

قوله : (**ثم يوضع الميت على الثالث**) أي : فوقه .

قوله : (**برفق مستلقياً علىٰ قفاه**) أي : الميت ، قال في « المغني » : (وهل تجعل يداه علىٰ صدره اليمنىٰ على اليسرىٰ أو يرسلان في جنبه ؟ لا نقل في ذلك ؛ فكل من ذلك حسن محصل للغرض) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية »[٥] أي : فهما في مرتبة واحدة هنا ، ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما علىٰ صدره ثَم أولىٰ من إرسالهما ؛ لأن جعلهما علىٰ صدره ثَم أبعد عن العبث بهما ، ولما قيل : إنه إشارة إلىٰ حفظ الإيمان ، وكلاهما لا يتأتىٰ هنا . (ع ش)[٦] .

قوله : (**ثم يلصق بجميع منافذه**) أي : وهي العين ، والأنف ، والفم ، والأذن ، والدبر ، والقبل ، وكذا الجراحات النافذة .

قوله : (**ومواضع السجود**) أي : السبعة السابقة ، وهي : الجبهة ، والأنف ، والركبتان ، وباطن الكفين ، والقدمين .

---

(١) الحاوي (٣/١٨٦) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٢٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٦٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٤٦٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٤) .

منهُ قطنٌ حليجٌ معَ كافورٍ وحَنُوطٍ دفعاً لِلهوامِ عن ذلكَ ، ويُدسُّ ٱلقطنُ بينَ أَليتيهِ ، ويُكرَهُ إدخالُهُ باطنَهُ إلاَّ لِعلَّةٍ يُخافُ خروجُ شيءٍ بسببِها . . . .

قوله : (**منه**) أي : من الميت .

قوله : (**قطن حليج**) نائب فاعل (يلصق) أي : قطن منزوع الحب ، قال في « المصباح » : (حلجت القطن حلجاً من باب ضرب ، والمِحلج بكسر الميم : خشبة يحلج بها حتىٰ يخلص الحب من القطن ، وقطن حليج ؛ بمعنىٰ : محلوج)[1] .

قوله : (**مع كافور وحنوط**) من عطف الكل على الجزء ؛ لإفادة وضع الكافور صرفاً ، أو للاهتمام بشأنه ؛ لئلا يغفل عنه ، مع أنه يقوي الميت ويصلبه ، ومن ثم ندب تعميم البدن به كما مر .

قوله : (**دفعاً للهوام عن ذلك**) أي : المنافذ ، وإذهاباً للروائح الكريهة ، وهـٰذا تعليل لسن إلصاق المنافذ بالقطن المذكور ، وأما مواضع السجود . . فللإكرام لها ، قال في « الأسنىٰ » : (ويستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والأصحاب)[2] .

قوله : (**ويدس القطن**) أي : الحليج عليه حنوط وكافور أيضاً .

قوله : (**بين أليتيه**) أي : الميت ، والأفصح : أليبه كما مر ؛ حتىٰ يتصل بالحلقة ليرد الخارج بتحريكه ، أفاده في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**ويكره إدخاله باطنه**) أي : باطن دبره ، بل قال الأذرعي : ظاهر كلام غير الدارمي : تحريمه ؛ لما فيه من انتهاك حرمته . انتهىٰ ، ويجاب بأنه لعذر فلا انتهاك . « تحفة »[4] .

قوله : (**إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها**) أي : فلا يكره إدخاله باطن دبره ، عبارة « الأسنىٰ » : (قال المتولي : إلا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شيء عند تحريكه . . فلا بأس بذلك) انتهىٰ[5] ، ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين ؛ يجعل وسطها تحت أليبه وعانته ويشد ما يلي ظهره علىٰ سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ، أو يربط الطرفين في فخذيه ؛ بأن يشد شقاً من كل رأس علىٰ فخذ ومثله على الآخر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حلج) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣١٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣١٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣١٠) .

ثمَّ يُلفُّ عليهِ ٱلثَّوبُ ٱلَّذي يليهِ ، فيُضمُّ منهُ شقُّهُ ٱلأَيسرُ على شقِّهِ ٱلأَيمنِ ، ثمَّ ٱلأَيمنُ على ٱلأَيسرِ ، ثمَّ يُلفُّ ٱلثَّاني كذلكَ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ، ثمَّ تُربطُ ٱلأَكفانُ ، ثمَّ تُحلُّ في ٱلقبرِ . . . .

قوله : (**ثم يلف عليه الثوب الذي يليه**) أي : وهو الأعلىٰ .

قوله : (**فيضم منه شقه الأيسر**) أي : شق الثوب الأيسر .

قوله : (**علىٰ شقه الأيمن**) أي : شق الميت الأيمن .

قوله : (**ثم الأيمن علىٰ الأيسر**) أي : ثم يضم شق الثوب الأيمن علىٰ شق الميت الأيسر كما يفعل الحي بالقباء .

قوله : (**ثم يلف الثاني كذلك ، ثم الثالث كذلك**) أي : مثل الأول ، فلو لف الجميع عليه مرة واحدة . . كفىٰ ؛ كما في « الحلبي » حيث قال علىٰ قول « المنهج » : (وتلف عليه اللفائف) ما نصه : (هل المراد : دفعة ، أو واحدة واحدة ؟ قلت : ظاهر كلامهم : الحصول بكل منهما . . .) إلخ ، ثم يجمع الفاضل منها عند رأسه جمع العمامة ثم يرده علىٰ وجهه وصدره إلىٰ حيث يبلغ ، ويرد الفاضل من رجليه علىٰ قدميه وساقيه ، وليكن فاضل الرأس أكثر كالحي ، ولخبر مصعب السابق .

قوله : (**ثم تربط الأكفان**) أي : بشداد يشده عليها ؛ لئلا تنتشر عند الحمل ، إلا أن يكون محرماً كما صرح به الجرجاني في « تحريره » ، وعللاه في « النهاية » و« المغني » بأنه شبيه بعقد الإزار[١] ، قال الشرواني : (وفيه دلالة علىٰ أن استثناء المحرم علىٰ سبيل الندب لا الوجوب ، ويندفع بذلك تردد السيد البصري في قول « التحفة » : ولا تشد عليه أكفانه ـ أي : المحرم ـ مما نصه : إن كان المراد : لا يندب . . فمحتمل ، أو لا يجوز . . فمحل تأمل إذا كان بنحو خيط أو في محل التكة ، واعتراض « سم » بما نصه : قد يقال : مطلق الشد لا يمتنع على المحرم ؛ فإنه لا يمتنع أن يلف علىٰ بدنه ثوباً ويغرز طرفه فيه ، وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ثم تحل في القبر**) يعني : إذا وضع الميت في القبر . . نزع الشداد عنه ؛ تفاؤلاً بحل الشدائد عنه ، ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود كما نص عليه ، ولا فرق في ذلك كما في « النهاية » بين الميت الصغير والكبير[٣] ، وقد يقال : العلة منتفية في حق الصغير ، وأجيب بأن

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ١٢٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤) .

والتَّكفينُ يجبُ علىٰ مَن كانَ عليهِ نفقتهُ حيّاً ؛ كزوجتهِ غيرِ ٱلنَّاشزَةِ . . . .

التفاؤل بزيادة الراحة له بعد ، فنزل ما انتفىٰ عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة[١] .

قال الشيخ البرلسي : (الظاهر : اختصاص نزع الشداد بشداد اللفائف دون شداد الأليين السابق ونحوه)[٢] ، وجزم به القليوبي ، ثم قال : (وقيل : جميع ما فيه تعقد ؛ بدليل قولهم : لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود)[٣] ، قال (ع ش) : (والأولىٰ : أن الذي ينزع الشداد عنه هو الذي يلحده إن كان من الجنس ، فإن كان امرأة . . فالأولىٰ : أن الذي يلي ذلك منها النساء)[٤] .

قوله : (**والتكفين**) أي : مع سائر مؤن التجهيز ؛ فقد عبر في « لمنهج » بقوله : (ومحل تجهيزه . . .) إلخ ، قال في « شرحه » : (وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين)[٥] .

قوله : (**يجب علىٰ من كان عليه نفقته حياً**) أي : عند عدم التركة في غير الزوجة ، وإلا . . فهو في أصل التركة غير المرهون والجاني جناية توجب مالاً يتعلق برقبته ، أو قوداً وعفي علىٰ مال ، وغير المتعلق بزكاة ، أو رجوع لفلس ؛ بأن اشترىٰ شيئاً في ذمته ومات مفلساً ، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة ، أما هـٰذه الأشياء ونحوها مما يتعلق بعينه حق . . فهي مقدمة علىٰ مؤن التجهيز ؛ لتأكد تعلق الحق ، ويقدم ما هنا على الدين الذي في ذمته ؛ لاحتياجه إليه ، وقد ذكروا في الفرائض ترتيب ذلك ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات مَن ... كان اشتراه مفلساً ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف ... ثم ديوناً لـزمته توفي[٦]

ثم إن لم يكن له تركة . . فعلىٰ من عليه نفقته . . . إلخ .

قوله : (**كزوجته غير الناشزة**) أي : بخلاف الناشزة لا يجب على الزوج مؤن تجهيزها .

قال في « التحفة » : (وبحث جمع : أنه يكفي ـ أي : في تكفين لزوجة ـ ملبوس فيه قوة ، وقال بعضهم : لا بد من الجديد كما في الحياة ، والذي يتجه : إجزاء قوي يقارب الجديد ، بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول ، وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو ، أو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٤) .
(٢) حاشية عميرة (١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٢٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٤) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٩٤) .
(٦) بهجة الحاوي (ص١٣٤) .

وَٱلصَّغيرةِ وكخادِمَتِها وإنْ كانت موسرةً رجعيَّةً أَو بائناً حاملاً . . . .

يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة ، وهي فيها إنما يجب لها الجديد ، بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر ؟ للنظر في ذلك مجال .

والأوجه : الأول كما يصرح به قولهم : إن من لزمه تكفين غيره . . لا يلزمه إلا ثوب واحد ، وإنها إمتاع لا تمليك ، وإنها لا تصير ديناً على المعسر ، وإن العبرة بحال الزوج دونها ، بخلاف الحياة في الكل ، بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقاً ، وحينئذ : فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر)[١] .

قوله : (**والصغيرة**) أي : وغير الصغيرة التي لا تطيق الوطء ، فهو معطوف على (الناشزة) ، ومراده : بيان من تلزمه نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها ، قاله الكردي[٢] ، وبه يتجه عدم إلحاق القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء بها ؛ لأن نفقتهن واجبة على الزوج .

قوله : (**وكخادمتها**) معطوف علىٰ (كزوجته) ، ولذا أعاد الكاف ، فيجب على الزوج أيضاً تجهيز خادم الزوجة علىٰ أصح الوجهين ، هـٰذا إذا كانت مملوكة لها ، فإن كانت مكتراة لها أو أمته أو غيرها . . فلا يخفىٰ أن الأولىٰ لا تجب فيها إلا الأجرة ، والثانية يجب فيها عليه لكونها ملكه لا لكونها خادمة ، والثالثة وهي المتطوعة بالخدمة لا يجب عليه أيضاً ، ومعلوم : أن التي أخدمها إياها بالاتفاق عليها كأمتها .

قوله : (**وإن كانت موسرة رجعية**) أي : سواء كانت حاملاً أو لا .

قوله : (**أو بائناً حاملاً**) أي : من الزوج ؛ لوجوب نفقتهن عليه في الحياة ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن أعسر . . جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم ، وقال بعضهم : بل من نصيبه منها إن ورث ؛ لأنه صار موسراً به ، وإلا . . فمن أصل تركتها مقدماً على الدين ، وهو متجه من حيث المعنىٰ ، وإذا كفنت منها أو من غيرها . . لم يبق ديناً عليه ؛ للسقوط عنه بإعساره مع أنه إمتاع ، وبه فارق الكفارة ، ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل مما يترك للمفلس ، ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين .

فإن لم تكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية . . فعلىٰ من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالأغنياء .

فلو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره : فإن كان بإذن حاكم يراه . . رجع عليه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٤) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٤) .

نَعَمْ ؛ يجبُ على ٱلأَبِ تجهيزُ ولدِهِ ٱلكبيرِ ، وعلى ٱلسَّيِّدِ تجهيزُ مكاتبِهِ وإِنْ لَم يَلزمْهُما نفقتُهُما حَيَّيْنِ . وليسَ على ٱلولدِ تجهيزُ زوجةِ أَبيهِ وإِنْ لَزِمَهُ نفقتُها حيَّةً ، . . . .

وإلا . . فلا كما بحثه الأذرعي ، وقياس نظائره : أنه لو لم يوجد حاكم . . كفى المجهز الإشهاد علىٰ أنه من مال نفسه ليرجع به .

ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر . . كانت وصية لوارث ـ أي : فتتوقف علىٰ إجازة الورثة ـ لأنها أسقطت الواجب عنه ، وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك ؛ لأنه لم يوفر علىٰ أحد منهم بخصوصه شيئاً حتىٰ يحتاج لإجازة الباقين) تأمل[١] .

قوله : (**نعم ؛ يجب على الأب تجهيز ولده الكبير**) أي : البالغ القادر على الكسب ولم يكن له تركة ؛ استدراك علىٰ مفهوم قوله السابق : (يجب علىٰ من كان عليه نفقته حياً) .

قوله : (**وعلى السيد تجهيز مكاتبه**) أي : ويجب على السيد . . . إلخ ، فهو عطف على (الأب) استدراك أيضاً علىٰ ذلك .

قوله : (**وإن لم يلزمهما نفقتهما حيين**) أي : لم يلزم الأب نفقة ولده حياً ، ولم يلزم السيد نفقة المكاتب كذلك ؛ وذلك لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت .

قال في « التحفة » : (وتجهيز المبعض في ملكه وعلىٰ سيده بنسبة الرق والحرية إن لم تكن مهايأة ، وإلا . . فعلىٰ ذي النوبة)[٢] ، وعبارة « النهاية » : (وأما المبعض : فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة . . فالحكم واضح ، وإلا . . .) إلخ[٣] .

قال (ع ش) : (قول الرملي : فالحكم واضح ؛ أي : في أنها عليهما ، فعلى السيد نصف لفافة ؛ لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف ، فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ، ولا يزاد ثالثة من ماله ، وبقي ما لو اختلف . . هل موته في نوبة السيد أو نوبته ؟ وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة ؛ لعدم المرجح) فتأمله[٤] .

قوله : (**وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه**) أي : لا يجب على الولد . . . إلخ ، وهـٰذا في قوة الاستدراك علىٰ منطوق : (يجب علىٰ من كان عليه نفقته حياً) .

قوله : (**وإن لزمه نفقتها حية**) أي : لأنها إنما وجبت عليه لضرورة الإعفاف وقد زالت بموتها ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٥ـ ١٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٢١ـ ١٢٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦١) .

وإنَّما يجبُ عليهِ تكفينُ ٱلغيرِ بثوبٍ يَعمُّ فقط . نَعَمْ ؛ تَحرمُ ٱلزِّيادةُ عليهِ . . . .

فإن كانت غنية . . فمن مالها ، وإلا . . فعلىٰ من عليه نفقتها من قريب وسيد ، ثم في وقف الأكفان ، ثم في بيت المال ، فعلىٰ أغنياء المسلمين كغيرها ، وإنما قدم الوقف علىٰ بيت المال وإن كان كل منهما جهة مصرف لما ذكر ؛ لأن تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوىٰ وأتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ، ويقدم الموصىٰ به على الوقف ؛ لأن الوصية تمليك فهي أقوىٰ من الوقف .

قال في « النهاية » : (ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط . . فهل يقدم الميت الأول ؛ لسبق تعلق حقه ، أو الثاني ؛ لتبين عجزه عن تجهيز غيره ؟ الأوجه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ : الثاني)[1] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن خيف تغير الأول ، وهو ظاهر ؛ لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجباً عليه لعجزه)[2] .

قوله : (**وإنما يجب عليه**) أي : علىٰ من كان تجب عليه نفقته حياً المذكور .

قوله : (**تكفين الغير بثوب يعم فقط**) أي : يعم جميع البدن فقط لا الثاني والثالث ، قال (سم) : (ظاهر كلامهم : أنه إذا كان الزوج موسراً . . لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ، ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه ؛ لأن الوجوب لم يلاقها ، بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه إلا ثوب واحد ، لا يقال : بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة ؛ لأنا نمنع ذلك ، ويؤيد المنع : أنه لو لاقاها الوجوب . . لوجب الأثواب الثلاث على الزوج ، وليس كذلك .

نعم ؛ لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط . . كمل من تركتها ، وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث ؛ لأن الوجوب في هـٰذه الحالة لاقاها في الجملة ، قال : ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث . . فالقياس : صحة الوصية واعتبارها من الثلث ؛ لأنها تبرع ، وليست وصية لوارث ؛ لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج ، وإنما لم تكن من رأس المال ؛ لعدم تعلق الكفن مطلقاً بالتركة مع وجود الزوج الموسر)[3] .

قوله : (**نعم ؛ تحرم الزيادة عليه**) أي : على الثوب الواحد ، والأنسب : بل تحرم . . . إلخ بدل (نعم) كما صنع به غيره .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٢٥ـ ١٢٦) .

إِنْ كُفِّنَ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ، أَو ممَّا وُقفَ لِلتّكفينِ . وٱعلَمْ أنَّ حَمْلَ ٱلجَنازةِ مِنْ وظيفةِ ٱلرِّجالِ . . . . .

قوله : (**إن كفن من بيت المال**) أي : كما يعلم من كلام « الروضة » ، فيحرم علىٰ ولي الميت أخذه ، وإذا اتفق ذلك . . فقرار الضمان علىٰ ولي الميت دون أمين بيت المال ، لكنه طريق في الضمان ، ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن ، وليس ذلك كالمغصوب الآتي ؛ لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه . (ع ش)[١] .

قوله : (**أو مما وقف للتكفين**) أي : كما أفتىٰ به ابن الصلاح قال : (ويكون سابغاً ، ولا يعطى القطن والحنوط . . .) إلخ[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر قوله : « ويكون سابغاً » : أنه يعطىٰ وإن قلنا : الواجب ستر العورة ، وقد يتوقف فيه)[٣] ، ويجاب بأن ستر جميع البدن آكد من الحنوط ونحوه ، فأعطي جميعه وإن لم يجب ؛ لأن في تركه نوع إزراء بالميت ، ولقوة الخلاف في وجوبه . انتهىٰ[٤] .

علىٰ أن ابن الأستاذ قال : (إن قيد الواقف بالواجب أو الأكمل . . اتبع ، وإن أطلق واقتضت العادة شيئاً . . نزل عليه) انتهىٰ .

ويؤيد هـٰذا : قولهم في الوقف : إن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها بمنزلة شرطه . . فلا يبعد ـ كما قاله الكردي في « الكبرىٰ » ـ جريان هـٰذا التفصيل في كلام ابن الصلاح ؛ فيحمل علىٰ ما إذا أطلق الواقف علىٰ تجهيز الموتىٰ ولم تطرد العادة في زمان الواقف بدخول الحنوط ونحوه ، فتأمله[٥] .

قوله : (**واعلم : أن حمل الجنازة**) هـٰذا شروع في بيان كيفية الحمل ودخول على المتن .

قوله : (**من وظيفة الرجال**) أي : فلا يتولاه إلا الرجال وإن كان الميت امرأة ؛ لضعف النساء غالباً ، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك ، ومثلهن الخناثىٰ كما هو ظاهر ، وكذا المراهقون كما بحثه في « فتح الجواد » وعلله بأن تفويض ذلك إليهم وحدهم فيه إزراء به ؛ إذ من شأنهم العجز والاستهتار ، ومحل ذلك حيث وجد غيرهن ، وإلا . . تعين عليهن كما هو ظاهر[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٨) .
(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٥٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/٣٠٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/٤٢٧) .
(٥) المواهب المدنية (٣/٤٢٧) .
(٦) فتح الجواد (١/٢٣٢) .

ولا دناءةَ فيهِ ، ويَحرمُ بهيئةٍ مزريَةٍ كحملهِ في غِرارةٍ أو قُفَّةٍ ، أو بهيئةٍ يُخشىٰ سقوطُهُ منها . والحملُ بينَ ٱلعمودَينِ أَفضلُ مِنَ ٱلتَّربيعِ ....

نعم ؛ يتولى النساء مع وجودهم حمل المرأة من المغتسل إلى النعش ، وكذا تسليمها لمن في القبر ، قال في « المجموع » : (وكذا حل ثيابها في القبر كما قاله الأصحاب ، وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص)[١] .

قوله : (ولا دناءة فيه) أي : في حمل الجنازة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وإكرام للميت ؛ فقد فعله بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قوله : (ويحرم بهيئة مزرية) أي : لحرمة الإهانة للميت .

قوله : (كحمله في غرارة أو قفة) تمثيل للحمل بالهيئة المزرية ، وكحمل كبير علىٰ نحو يد أو كتف ، قال في « المصباح » : (والغرارة بالكسر : شبه العِدْل ، والجمع : غرائر)[٢] ، قال : (والقفة : ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع المرأة فيها القطن ونحوه ، وجمعها : قفف ، مثل : غرفة وغرف)[٣] .

قوله : (أو بهيئة يخشىٰ سقوطه منها) عطف علىٰ (بهيئة مزرية) وذلك لأنه تعريض لإهانة الميت ، بل يحمل كما في « المجموع »[٤] علىٰ سرير أو لوح أو محمل ، وأي شيء حمل عليه أجزأ في سقوط الطلب ، لكن شرط جوازه ألا يكون بالهيئة المزرية كما تقرر ، ومنه : حمله علىٰ ما لا يليق به ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل تهيئة ما يحمل عليه .. فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتىٰ يدخل إلى القبر ، كذا قالوا .

قال في « التحفة » : (ويتجه : أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك ، وإلا .. وجب حمله كذلك ، ولا بأس في الطفل بحمله على الأيدي مطلقاً)[٥] أي : دعت إليه حاجة أم لا .

قوله : (والحمل بين العمودين أفضل من التربيع) أي : في الأصح ؛ لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنهما ، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه ، رواهما الشافعي رضي الله عنه في « الأم » الأول بسند صحيح والثاني بسند

---

(١) المجموع (٥/٢٤٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (غرر) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (قفف) .
(٤) المجموع (٥/٢٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٨٦) .

إنْ أُريدَ ٱلاقتصارُ علىٰ أَحدِهما . وكيفيَّةُ ٱلأَوَّلِ : أَنْ يَحملَهُ ثلاثةٌ . يَضعُ أَحدُهُمُ ٱلخشبتَينِ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقيهِ ، ويأْخذُ ٱثنانِ بٱلمؤَخَّرتَينِ ، (**وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجَنَازَةَ**) عندَ عجزِ ٱلمتقدِّمِ عن حملِ ٱلمقدَّمتَينِ ـ كما ذُكِرَ ـ (**خَمْسَةٌ**) بأَنْ يُعينَهُ اثنانِ ، . . . .

ضعيف[1] ، وكذا فعله عثمان وأبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم في أموات حملوهم[2] ، ومقابل الأصح يقول : التربيع أفضل ؛ لأنه أصون للميت ، بل حكي وجوبه ؛ لأن ما دونه إزراء بالميت ، وفي وجه ثالث : هما سواء ؛ لحصول المقصود بكل منهما .

قوله : (**إن أريد الاقتصار علىٰ أحدهما**) أي : الحمل بين العمودين والتربيع ، وإلا . . فالجمع بين الكيفيتين أفضل كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**وكيفية الأول**) أي : الحمل بين العمودين .

قوله : (**أن يحمله ثلاثة**) أي : عند قدرتهم عليه .

قوله : (**يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين**) أي : وهما الخشبتان الشاخصتان .

قوله : (**علىٰ عاتقيه**) أي : والخشبة المعترضة بين المقدمتين علىٰ كتفيه ، والعاتقان : تثنية عاتق ما بين المنكب والعنق يذكر ويؤنث ، والجمع : عواتق .

قوله : (**ويأخذ اثنان بالمؤخرتين**) أي : أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، وإنما كان المؤخرتان لرجلين ؛ لأن الواحد لو توسطهما . . كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق ، وإن وضع الميت علىٰ رأسه . . لم يكن حاملاً بين العمودين ، ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت غالباً .

ويؤخذ من هـٰذا كما قاله السيد عمر البصري : أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إلىٰ جهة الطريق سواء القبلة وغيرها ، فافهم .

قوله : (**والأفضل : أن يحمل الجنازة**) أي : بين العمودين .

قوله : (**عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين**) أي : لثقل الميت أو النعش مثلاً .

قوله : (**كما ذكر**) أي : في الكيفية المذكورة آنفاً .

قوله : (**خمسة ؛ بأن يعينه**) أي : المتقدم .

قوله : (**اثنان**) أي : آخران .

---

(١) الأم (٢/٦٠٢ـ٦٠٣) .

(٢) أخرجها الشافعي في « مسنده » (ص٤٥٦ـ ٤٥٧) .

فيضعُ كلُّ واحدٍ منهُما واحدةً مِنَ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقهِ ، والثَّلاثةُ ٱلباقونَ على ٱلكيفيَّةِ ٱلسَّابقةِ ، فحامِلُوها بلا عَجْزٍ ثلاثةٌ ، وبهِ خمسةٌ ، فإنْ عَجزوا . . فسبعةٌ أَو تسعةٌ أَو أَكثر أَوتاراً بحسبِ ٱلحاجةِ . والتَّربيعُ : أَنْ يَحمِلَهُ أَربعةٌ ، كلُّ واحدٍ بعَمودٍ ، فإنْ عَجزوا . . فستَّةٌ أَو ثمانيةٌ أَو أَكثرُ ، أَشفاعاً بحسبِ ٱلحاجةِ ، . . . .

قوله : (**فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين**) أي : الخشبتين الشاخصتين .

قوله : (**علىٰ عاتقه**) أي : ولا يحملانها علىٰ رأسه ، وهـٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وحيث لم ينهض بما قد صنعه فـاثنـان خـارج العمـوديـن معـه[1]

قوله : (**والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة**) أي : من وضع أحدهم المقدمتين علىٰ عاتقيه وأخذ اثنين بالمؤخرتين أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر .

قوله : (**فحاملوها**) أي : الجنازة علىٰ هـٰذه الهيئة ؛ أعني : بين العمودين .

قوله : (**بلا عجز ثلاثة وبه**) أي : بالعجز بثقل الميت مثلاً .

قوله : (**خمسة ، فإن عجزوا . . فسبعة أو تسعة أو أكثر**) أي : أحد عشر فما فوقها .

قوله : (**أوتاراً بحسب الحاجة**) أي : أخذاً مما يأتي في كيفية التربيع ، قال في « المغني » : (ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين . . بدأ بحمل العمودين من مقدمها علىٰ كتفيه ، ثم بالأيسر من مؤخرها ، ثم يتقدم ؛ لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر)[2] .

قوله : (**والتربيع**) أي : كيفية الحمل علىٰ هيئة التربيع ، فهـٰذا مقابل لقوله السابق : (وكيفية الأول) .

قوله : (**أن يحمله أربعة كل واحد بعمود**) أي : بأن يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك ، فيكون الحاملون أربعة كما ذكره ؛ اثنان متقدمان واثنان متأخران ، ومن ثم سميت هـٰذه الهيئة بالتربيع .

قوله : (**فإن عجزوا**) أي : الأربعة .

قوله : (**فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعاً بحسب الحاجة**) أي : والزائد عن الأصل الذي هو الأربعة يحمل من الجوانب ، أو يزيد عمداً معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر رضي الله عنهما لبدانته وسمنه ، ومن أراد التبرك بالجمع بين الجوانب الأربعة بهـٰذه الهيئة . . بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها ؛ بأن يضعه علىٰ عاتقه الأيمن ؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٥) .

وَيُكرَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ واحدٍ أَوِ ٱثنينِ إلاَّ في ٱلطِّفلِ . والجمعُ بينَ ٱلكيفيَّتَينِ ـ بأَنْ يُحملَ تارةً بٱلهيئَةِ ٱلأُولىٰ وتارةً بٱلهيئَةِ ٱلثَّانيةِ ـ أفضلُ مِنَ ٱلاقتصارِ علىٰ أحدِهِما . . . .

والمحمول ، ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ، ثم يتقدم بين يديها ؛ لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها علىٰ عاتقه الأيسر ثم بالأيمن من مؤخرها كذلك .

قوله : (**ويكره الاقتصار علىٰ واحد أو اثنين**) أي : لأنه مخالف السنة ، قال ابن الصلاح : (أما حملها علىٰ رأس اثنين . . فشيء لا يعرف ، وبقيت ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة إلىٰ أن رأيته في « الاستذكار » للدارمي) انتهىٰ ، نقله البجيرمي عن « شرح الدميري على المنهاج »[١] .

قوله : (**إلا في الطفل**) أي : الذي جرت العادة بحمله على الأيدي فإنه لا يكره كما مر ؛ لعدم الإزراء فيه .

قوله : (**والجمع بين الكيفيتين**) أي : كيفية الحمل بين العمودين وكيفيته بهيئة التربيع .

قوله : (**بأن يحمل تارة بالهيئة الأولىٰ**) أي : وهي الحمل بين العمودين بأحوالها بلا عجز وبه .

قوله : (**وتارة بالهيئة الثانية**) أي : الحمل بهيئة التربيع كذلك .

قوله : (**أفضل من الاقتصار علىٰ أحدهما**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به كثيرون كما في « المجموع »[٢] خروجاً من الخلاف في أيهما أفضل ، وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في « الروضة » عن بعضهم[٣] ، ونقله في « المجموع » عن الرافعي وغيره بعد قوله : وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي وصرح به غيره : أن يحملها خمسة أو أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين[٤] .

والظاهر كما قاله في « الأسنىٰ » : أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة ؛ إذ الأفضل : حملها بخمسة دائماً ، وكلام الرافعي بالنسبة إلىٰ كل من مشيعيها ؛ فيحمل تارة كذا وتارة كذا ، فيكون للجميع كيفيتان : كيفية بالنسبة إلى الجنازة ، وكيفية بالنسبة إلىٰ كل أحد ، ومن أراد التبرك بحملها بالهيئتين . . أتىٰ فيما يظهر بما أتىٰ به في الأولىٰ ، ويحمل المقدم علىٰ كتفيه مقدماً أو مؤخراً كما بحثه التقي السبكي ، غير أنه جعل حمل المقدم علىٰ كتفيه مؤخراً ، وهو ليس بقيد ، بل الأفضل

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٢٥٨) .

(٢) المجموع (٥/٢٢٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١١٥) .

(٤) المجموع (٥/٢٢٧) .

(وَ) يُندَبُ لكلِّ مشيِّعٍ قادرٍ (ٱلْمَشْيُ) لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ لغيرِ ٱلمعذورِ بنحوِ مرضٍ رُكوبُهُ في ذهابهِ معَها دونَ رجوعهِ ، ويُندَبُ حتَّىٰ لِلرَّاكِبِ . . . .

تقديمه ، وعليه اقتصر في « الغرر » ، فيجعل العمود الأيمن من المقدم علىٰ عاتقه الأيسر مرة ، والعمود الثاني من المقدم أيضاً مرة ، وعلىٰ عاتقه الأيمن مرة ، ويقدم أيهما شاء ، ولكن الأفضل : تقديم اليمين ، وإذا أراد حمل الثاني . . تقدم بين يديها ثم أخذه بالكيفية السابقة ، تأمل[١] .

قوله : (ويندب لكل مشيع قادر) أي : على المشي .

قوله : (المشي ؛ للاتباع) أي : رواه أبو داوود وغيره ، وسيأتي لفظه .

قوله : (ويكره لغير المعذور بنحو مرض) أي : وضعف ، وكذا بعد المقبرة علىٰ ما قاله الماوردي[٢] ، وظاهره : أنه لا كراهة حينئذ وإن أطاق المشي بلا مشقة ، وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة ، أما لو فرض انتفاؤها قطعاً . . فلا يتوجه إلا الكراهة .

قال في « التحفة » : (وهل مجرد المنصب هنا عذر قياساً علىٰ ما في رد المبيع وغيره ، أو يفرق ؟ كل محتمل ، والفرق أوجه ، فإن قلت : يعكر عليه ما مر : أن فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة . . قلت : يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتىٰ من ذوي المناصب تواضعاً وامتثالاً للسنة ، فلا تنخرم به مروءاتهم بل تزيد ، ولا كذلك في حضورهم عند الناس لغير لباسهم اللائق بهم)[٣] .

قوله : (ركوبه في ذهابه معها) أي : مع الجنازة ؛ لخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ ناساً ركباناً في جنازة فقال : « ألا تستحيون ؛ إن ملائكة الله علىٰ أقدامهم وأنتم علىٰ ظهور الدواب ؟! » رواه الترمذي وقال : روي عن ثوبان موقوفاً[٤] .

قوله : (دون رجوعه) أي : عن الجنازة فلا يكره الركوب فيه ؛ لخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع جنازة فأبىٰ أن يركب ، فلما انصرف . . أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا . . ركبت »[٥] .

قوله : (ويندب حتىٰ للراكب . . .) إلخ ، كما في « الروضة » و« المجموع »[٦] ، وقال

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (/ ٣١١) ، و« الغرر البهية » (٣/ ٢٥٨ـ ٢٥٩) .
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢١٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٠) .
(٤) سنن الترمذي (١٠١٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (٣١٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١١٥) ، المجموع (٥/ ٢٣٥) .

ٱلمشيُ (قُدَّامَهَا) وكونُهُ (بِقُرْبِهَا) بحيثُ يَراها لو ٱلتفتَ ؛ . . . .

الرافعي في « شرح المسند » تبعاً للخطابي : (أما ذهاب الراكب خلفها . . فأفضل بالاتفاق)[١] ودليله خبر : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها ، والسقط يصلىٰ عليه ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة » رواه الحاكم عن المغيرة وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري[٢] ، ولأن سير الدابة يؤذي المشاة ، نبه علىٰ ذلك الأذرعي ثم قال : (فيتعين المصير إليه) انتهىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (ودليله قوي ، لكن قال الأسنوي : دعوى الاتفاق خطأ ؛ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في « الشرحين » ، وصرح به جماعة ، منهم : الماوردي والإمام ، والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي رحمهما الله تعالىٰ)[٣] .

قوله : (**المشي قدامها**) أي : الجنازة ولو كان بعيداً ، ولو مشىٰ خلفها . . كان قريباً منها فيما يظهر ، وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد . . هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لورود النهي عن الركوب .

وقال الشيخ عميرة : (لو تعارضت هـٰذه الصفات . . فانظر : ماذا يراعىٰ) انتهىٰ ، والأقرب : مراعاة الأمام وإن بعد . (ع ش)[٤] ، وسيأتي على الأثر عن القليوبي ما يوافقه .

قوله : (**وكونه بقربها**) أي : ويندب كون الماشي قريباً من الجنازة لا بعيداً عنها ، وأفاد صنيعه : أن القرب منها سنة مستقلة ، وهو كذلك ، والحاصل : الذي ينبغي أن يقال : إن المشي أفضل ولو خلفها أو بعيداً من الركوب ولو أمامها أو قريباً ، وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشىٰ بالقرب ، وبهـٰذا يجاب عما ذكره بعضهم : ماذا يراعىٰ عند تعارض هـٰذه المذكورات . قليوبي ببعض تصرف[٥] .

قوله : (**بحيث يراها لو التفت**) أي : إليها ، وهـٰذا تصوير للقرب من الجنازة وضبط له ، والمراد : الرؤية الكاملة ، واعترضه الزركشي كالأذرعي بأن الرؤية تحصل به مع البعد عنها قال : فالمتجه : أن يقال : إن كان بحيث ينسب إليها وأنه معها . . حصل له فضيلة التشييع ، وإلا . . فلا ؛

---

(١) شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٢٧) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٦٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣١١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٧) .

(٥) حاشية قليوبي (١/ ٣٣٠) .

لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُندبُ (ٱلإِسْرَاعُ بِهَا) بينَ ٱلمشي ٱلمعتادِ وٱلخَبَبِ إِنْ لَم يَضرَّهُ ؛ لِمَا صحَّ منَ ٱلأَمرِ بهِ ، . . . .

ويؤيده : قول « المجموع » : (إن تقدمها بحيث ينسب إليها ؛ بأن يكثر تابعوها . . فله فضيلة اتباعها . . .) إلخ[١] .

ورد الشارح الاعتراض المذكور بأنه اشتباه ؛ لأن الكلام في مقامين : مقام التشييع ، وضابطه : ما ذكره في « المجموع » من أن يكون ينسب إليها وأنه معها ، ومقام قرب المشيع ، وضابطه : ما ذكر في هٰذا الشرح[٢] .

ولو مشىٰ خلفها . . حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ، ولو تقدم إلى المقبرة . . لم يكره ، ثم هو مخير : إن شاء . . قام حتىٰ توضع الجنازة ، وإن شاء . . قعد .

قوله : (للاتباع) أي : فقد روىٰ أصحاب « السنن » الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة) وصححه ابن حبان[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأنه شفيع ، وحق الشفيع أن يتقدم ، وأما ما روي مما يخالف ذلك ؛ كخبر : « امشوا خلف الجنازة »[٤] . . فضعيف)[٥] ، ومر دليل القرب منها في خبر الحاكم عن المغيرة .

قوله : (ويندب الإسراع بها) أي : بالجنازة .

قوله : (بين المشي المعتاد والخبب) بفتحتين : قال في « المصباح » : (وخب في الأمر خبباً من باب طلب : أسرع الأخذ فيه ، ومنه : الخبب لضرب من العَدْو ؛ وهو خطو فسيح دون العَنَق)[٦] .

قوله : (إن لم يضره) تقييد لندب الإسراع بها ، فإن ضره . . فالتأني أفضل .

قوله : (لما صح من الأمر به) أي : بالإسراع ، فهو دليل له ، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة . . فخير تقدمونها

---

(١) المجموع (٥/ ٢٣٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٢٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٧٩) ، سنن الترمذي (١٠٠٧) ، المجتبىٰ (٤/ ٥٦) ، سنن ابن ماجه (١٤٨٢) ، صحيح ابن حبان (٣٠٤٥) .

(٤) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢/ ٩٩ـ ١٠٠) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٣١١) .

(٦) المصباح المنير ، مادة : (خبب) .

ولَو خِيفَ عليهِ تغيُّرٌ . . زِيدَ في ٱلإسراعِ . ويُندبُ سترُ ٱلمرأةِ بشيءٍ كٱلخيمةِ . . . .

إليه ، وإن تك سوىٰ ذلك . . فشر تضعونه عن رقابكم »[١] أي : عن قرب رقابكم ، وهو : الأكتاف ، ومعناه : أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ، ومنه يؤخذ : ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين ، وإنما حمل الإسراع في الحديث علىٰ ما ذكر ؛ لأن فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء ، أو مشقة الحامل لها ، أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك .

قوله : (**ولو خيف عليه تغير**) أي : وانفجار أو انتفاخ .

قوله : (**زيد في الإسراع**) أي : فوق الخبب وجوباً كما هو ظاهر ، سئل الشيخ أبو علي النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال : يحتمل متىٰ كثرت الملائكة بين يديها . . رجعت أو وقفت ، ومتىٰ كثرت خلفها . . أسرعت ، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ، ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا ، وسئل أيضاً عن خفة الجنازة وثقلها فقال : إذا خفت . . فصاحبها شهيد ؛ لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ الآية[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**ويندب ستر المرأة**) أي : كبيرة كانت أو صغيرة ، ومثلها الخنثىٰ كما هو ظاهر .

قوله : (**بشيء كالخيمة**) أي : أو القبة والمكبة ؛ لأن ذلك أستر لها ، ولإيصاء أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها به ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت ، فقال عمر رضي الله عنه : (نعم خباء الظعينة) ، قيل : هي أول من حملت كذلك[٣] ، لكن روى البيهقي : أن السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه[٤] ، فإن صح هـٰذا . . فهو قبل السيدة زينب بنت جحش بمدة كثيرة ، إلا أن يقال : لا ينافي هـٰذا ما قبله ؛ لأن المراد : أن زينب أول من فعل به ذلك الذي رأته بالحبشة ، وفاطمة ـ الظاهر : أنها ـ إنما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به ، وأما زعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بأمره . . فباطل كما قاله النووي في « المجموع »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٥) ، صحيح مسلم (٩٤٤) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٦٦) .

(٣) انظر « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (١٠/ ١٠٦ـ١٠٨) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤) .

(٥) المجموع (٥/ ٢٢٩) .

وَيتأكَّدُ تشييعُ ٱلجَنازةِ للرِّجالِ ، ويُندَبُ مكثُهُم إِلىٰ أَنْ يُدفَنَ ، **(وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا)** بالتَّحدُّثِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، . . . .

قوله : (**ويتأكد تشييع الجنازة للرجال**) أي : لما مر من حديث البراء بن عازب قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز) متفق عليه[١] ، وخرج بـ(الرجال) : النساء كما سيأتي ، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر فلا كراهة فيه ـ خلافاً للروياني ـ لخبر أبي داوود وغيره بسند حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً كرم الله وجهه أن يواري أبا طالب)[٢] ، ويجوز له زيارة قبره أيضاً ، وكالقريب زوج ومالك .

قوله : (**ويندب مكثهم إلىٰ أن يدفن**) أي : للخبر المتفق عليه : « من شهد الجنازة حتىٰ يصليٰ عليها . . فله قيراط ، ومن شهدها حتىٰ تدفن ـ وفي رواية للبخاري : حتىٰ يفرغ من دفنها ـ فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين »[٣] ، ولمسلم : « أصغرهما مثل أحد »[٤] ، وعلىٰ ذلك تحمل رواية مسلم : « حتىٰ توضع في اللحد »[٥] .

وفي حديث الطبراني مرفوعاً : « من تبع جنازة حتىٰ يقضىٰ دفنها . . كتب له ثلاثة قراريط »[٦] .

ويندب أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر الله له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل . . يقف عليه ويقول : « استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » رواه أبو داوود بإسناد جيد[٧] . ولأن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال حين حضرته الوفاة : (فإذا دفنتموني . . فشنوا علي التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ حتىٰ أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم[٨] ، قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموه . . كان أفضل ، وسيأتي ندب تلقين الميت حينئذ .

قوله : (**ويكره اللغط فيها**) أي : في الجنازة ؛ أي : في المشي معها ، واللغط بفتحتين : هو الكلام فيه جلبة واختلاط .

قوله : (**بالتحدث في أمور الدنيا**) أي : بل ولو بالذكر والقراءة كما في « التحفة »

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢٠٦٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٢١٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٣٢٥/م) ، (٤٧) ، صحيح مسلم (٩٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٩٤٥/٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٩٤٥/٥٢) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المعجم الأوسط (٩٢٨٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) سنن أبي داوود (٣٢٢١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٨) صحيح مسلم (١٢١) .

بلِ ٱلسُّنَّةُ : ٱلفكرُ في ٱلموتِ وما بعدَهُ . . . .

وغيرها[١] ؛ لما روى البيهقي من أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند الذكر[٢] ، وكره الحسن وغيره قول المنادي مع الجنازة : استغفروا لأخيكم ـ أي : ومثله قوله : وحدوا الله ـ وسمع ابن عمر رضي الله عنهما قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، فقال : (لا غفر الله لك) رواه سعيد بن منصور في « سننه » .

قال (سم) : (فرضوا كراهة رفع الصوت بالذكر والقراءة في حال السير ، وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلىٰ دفنه ، ولا يبعد أن الحكم كذلك .

قال : ويستفاد من قول ابن عمر : جواز التأديب والزجر بالدعاء علىٰ من وقع منه ما لا يليق ، لكن في جواز ذلك لغير العالم نظر)[٣] .

وأول السيد البصري قول ابن عمر المذكور بما نصه : كأن مراده رضي الله تعالىٰ عنه لا يستغفر له : ألا يشتغل به الآن باللسان جهراً لكونه بدعة ، ثم ابتدأ الدعاء بقوله : غفر الله لك أمرك بالبدعة ، فكان الظاهر : الإتيان بالواو ، ولعل الحكمة في تركها : خروجه مخرج الزجر ، قال : ثم الظاهر : أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية ؛ كنحو غيبة تزول الكراهة . انتهىٰ ، واستحسن بعضهم تأويله المذكور جداً[٤] ، وما بحثه موافق لما نقله عن ابن زياد مما نصه : (قد عمت البلوىٰ بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي ، وربما أداهم ذلك إلى الغيبة وغيرها من المحرم ، فالذي أختاره : أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلىٰ ترك الكلام أو تقليله أولىٰ من استرسالهم في الحديث الدنيوي ؛ ارتكاباً لأخف المفسدتين . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**بل السنة الفكر في الموت وما بعده**) أي : فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه ، وأن هـٰذا آخر الدنيا ومصير أهلها ، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه ؛ فإن هـٰذا وقت فكر وذكر يقع فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ؛ فإن الكلام بما لا فائدة منهي عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هـٰذا الحال ؟! .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٤) عن قيس بن عُبَاد رحمه الله تعالىٰ .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٨٧ـ ١٨٨) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٨٧) .

وَيُكرَهُ ٱلقِيامُ لِمَنْ مرَّت بِهِ جَنازةٌ ولَم يُرِدِ ٱلذَّهابَ معَها ، وٱلأَمرُ بِهِ منسوخٌ . . . .

واعلم : أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم : السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي : أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هٰذا الحال ، فهٰذا هو الحق ، ولا تغترن بكثرة من يخالفه ؛ فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلته . . . إلخ . « أذكار النووي »(١) .

قوله : (**ويكره القيام لمن مرت به جنازة**) أي : خلافاً للمتولي فقال باستحبابه وإن اختاره النووي في شرحي « المهذب » و« مسلم » للأحاديث الصحيحة فيه(٢) ، لكن سيأتي الجواب عنها .

قوله : (**ولم يرد الذهاب معها**) أي : مع الجنازة كما صرح به في « الروضة »(٣) ، بخلاف ما إذا أراد الذهاب معها . فلا يكره له ذلك .

قوله : (**والأمر به منسوخ**) يعني : أن ما ثبت في الأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر من مرت به الجنازة بالقيام ، وكذا من يتبعها بألا يقعد عند القبر حتىٰ توضع(٤) . . منسوخ عند الشافعي رضي الله عنه والجمهور ، والناسخ له ما رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال : (قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتىٰ توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود) ، ورواه مسلم بنحوه(٥) ، وفي رواية للبيهقي : أن علياً كرم الله وجهه رأىٰ ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة أو سوط أن اجلسوا ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم(٦) ، واختار النووي في شرحي « المهذب » و« مسلم » استحباب القيام وفاقاً للمتولي كما تقرر . قال ـ أعني : النووي ـ : (فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه ، وليس صريحاً في النسخ ؛ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز)(٧) ، قال الأذرعي : (وفيما اختاره نظر ؛ لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك

---

(١) الأذكار (ص٢٧٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٤) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٣٦) ، شرح مسلم (٧/ ٢٧ـ٢٩) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٦) .
(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩/ ٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧) ، صحيح مسلم (٩٦٢) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٨) .
(٧) المجموع (٥/ ٢٣٦ـ٢٣٧) .

(وَ) يُكرَهُ (إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ) ولَو في مِجْمَرةٍ ، وأَنْ يُجمَّرَ عندَ ٱلقبرِ . (وَ) يُكرَهُ (ٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ) لِلجَنازةِ . . . .

مطلقاً ، وهو الظاهر ، ولهـٰذا : أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث) أي : فالمعتمد : كراهة القيام بالقيد المذكور .

قوله : (ويكره إتباعها بنار) بسكون التاء ؛ أي : جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها ، وظاهر إطلاقهم : ولو كان الميت كافراً ، ولا مانع منه ؛ لأن العلة موجودة فيه .

قوله : (ولو في مجمرة) أي : فلا فرق بين كونها في مجمرة أو في غيرها ، وقول الشيخ نصر : (لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار) : فإن أراد التحريم . . فهو شاذ ؛ لنقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة[١] .

قوله : (وأن يجمر عند القبر) أي : ويكره أن . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (إتباعها) فكل منهما مكروه ؛ وذلك لخبر أبي داوود : « لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار »[٢] ، ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء .

روىٰ مسلم : أن عمرو بن العاصي قال : (إذا أنا مت . . فلا تصحبني نار ولا نائحة)[٣] .

وروى البيهقي عن أبي موسىٰ : أنه أوصىٰ أنه لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[٤] .

نعم ؛ لو احتيج إلى الدفن ليلاً في الليالي المظلمة . . فالظاهر : أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ، ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه ؛ ويؤيده ما مر في التجمير عند الغسل .

قوله : (ويكره اتباع النساء للجنازة) أي : مشيهن معها وتشييعهن ، فهو بتشديد التاء المثناة الفوقية ، بخلافها فيما مر آنفاً فإنه بسكونها ؛ ففي « المختار » : (تبعه من باب طرب وسلم : إذا مشىٰ خلفه ، أو مر به فمضىٰ معه ، وكذا اتبعه ، وهو افتعل ، وأتبعه علىٰ وزن أفعل : إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره ، ويقال : أتبعته الشيء فتبعه . . .) إلخ[٥] ، وفي « المصباح » مثله قال :

---

(١) الإجماع (ص٥١) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (١٢١) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٩٥) .
(٥) مختار الصحاح ، مادة : (تبع) .

إِنْ لَم يَتضمَّنْ حراماً ، وإلا . . حَرُمَ ، وعليهِ يُحملُ ما وردَ مِمَّا يدلُّ على ٱلتَّحريمِ . . . .

(وأتبعت زيداً عمراً بالألف : جعلته تابعاً له . . .) إلخ)[١] ، فلو قرىء هنا بسكون التاء . . لأوهم أن التابع غيرهن بأمرهن وليس مراداً قطعاً ، بل هن التابعات للجنازة ، فليتأمل .

قوله : (**إن لم يتضمن حراماً**) تقييد للكراهة ، وبه صرح في « الروضة »[٢] وذلك لخبر « الصحيحين » عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٣] أي : نهياً غير محتم ، فهو نهي تنزيه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن تضمنت حراماً ؛ كأن كانت مكشوفة أو مع الصياح والنوح مثلاً .

قوله : (**حرم**) أي : تباعهن لها .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ ما تضمن الحرام .

قوله : (**يحمل ما ورد مما يدل على التحريم**) أي : تحريم اتباعهن للجنازة ؛ كحديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلىٰ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأىٰ نسوة فقال: « أتحملنه ؟» قلن : لا ، قال : « أتدفنه ؟ » قلن : لا ، قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٤] .

وفي « البخاري » الترجمة بـ(باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) ثم ذكر حديث : « إذا رفعت الجنازة واحتملها الرجال . . . » الحديث[٥] ، وفيه إشكال من حيث كونه خبراً ، فكيف يكون حجة في منع النساء ؟! وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ، وإنما لم يخرّج حديث أنس المذكور لعل لكونه ليس علىٰ شرطه ، ولذا : قال في « الأسنىٰ » : (وأما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم . . فضعيف[٦] ، ولو صح . . حمل علىٰ ما يتضمن حراماً) انتهىٰ[٧] .

فَائِدَة

قال البندنيجي : (يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك ، وأن يقول من رآها : سبحان الحي الذي لا يموت ، أو سبحان الملك القدوس) انتهىٰ .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (تبع) .
(٢) روضة الطالبين (٢/١١٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٢٧٨) ، صحيح مسلم (٩٣٨) .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (٤٠٥٦) .
(٥) صحيح البخاري (١٣١٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) سنن ابن ماجه (١٥٧٨) .
(٧) أسنى المطالب (١/٣١٢) .

(فَصْــلٌ)
في أَركانِ ٱلصَّلاةِ على ٱلميْتِ وما يتعلَّقُ بها

. . . .

وروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأىٰ جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، هـٰذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم ؛ زدنا إيماناً وتسليماً . . كتب الله له عشرين حسنة » ، ويستحب أن يكرره ثلاثاً كما أفاده (ع ش) على « النهاية »[(١)] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها)

قيل : إن الصلاة على الجنازة من خصائص هـٰذه الأمة ، ونظر فيه بما في خبر الحاكم وغيره بإسناد حسن بل صحيح عند الحاكم : « أن آدم لما حضره الموت . . نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه ، ولما مات . . غسلته الملائكة بالماء والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافوراً ، وكفنوه في وتر من الثياب ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه وقالوا لولده : هـٰذه سنة ولد آدم من بعده »[(٢)] ، وفي رواية : « أنهم قالوا : يا بني آدم ؛ هـٰذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا »[(٣)] .

قال في « التحفة » : (وبهـٰذا تبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة ، وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك ، فإن صح ما يدل على الخصوصية . . تعين حمله علىٰ أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية .

قال : هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة ؟ لم أر في ذلك تصريحاً ، وظاهر حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر[(٤)] كما قاله ابن إسحاق وغيره ، وما في « الإصابة » عن الواقدي : أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها ، وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح . . أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة)[(٥)] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٧) .

(٢) المستدرك (٢/ ٥٤٥) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) انظر « نصب الراية » (٢/ ٢٥٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥/ ٣٠٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٣١) .

(**أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا**) فيجبُ فيها ما يجبُ في نيَّةِ سائرِ ٱلفروضِ ، فمِنْ ذلكَ : قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكبيرةِ ٱلأُولىٰ ، وٱلتَّعرُّضُ لِلفرضيَّةِ . . . .

قال (ع ش) : (وإنما قال : وظاهر . . . إلخ ؛ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة)[١] ، والله أعلم .

قوله : (**وما يتعلق بها**) أي : بالصلاة عليه ، فالضمير راجع للمضاف إليه ؛ وذلك كالشروط وبيان الأحق بالإمامة فيها وغيرهما مما يأتي .

قوله : (**أركان الصلاة عليه**) أي : على الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد، قاله في «التحفة»[٢]، وخرج بقوله : (المحكوم بإسلامه) : أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة كما مر .

قوله : (**سبعة : الأول : النية كغيرها**) أي : من بقية الصلوات ، ولخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] .

قوله : (**فيجب فيها**) أي : في نية صلاة الجنازة .

قوله : (**ما يجب في نية سائر الفروض**) أي : جميع ذلك ؛ ففي « الإيعاب » : (واستفيد من التشبيه : أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثَم إلا ما استثني ، فمن ذلك : نية الفعل والفرضية حتىٰ في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق المرأة وإن وقعت لها نفلاً ، واقترانها بتكبيرة الإحرام ، وأنه يسن هنا ما يسن ثَم ، وفي الإضافة هنا الوجهان المعروفان ، ومع كونها نفلاً منهما يجب فيها القيام للقادر ، ولا يجوز الخروج منها على الأوجه) انتهىٰ .

قوله : (**فمن ذلك**) أي : مما يجب في نية سائر الفروض .

قوله : (**قرن النية بالتكبيرة الأولىٰ**) أي : وهي تكبيرة الإحرام مقارنة حقيقية في أصل المذهب ، أو مقارنة عرفية علىٰ مختار الإمام والغزالي ومن وافقهما كما مر تحريره ثَم .

قوله : (**والتعرض للفرضية**) أي : ولو في صلاة امرأة مع رجال ، وكذا في حق الصبي عند الشارح ؛ لوجوب نية الفرضية عليه في مكتوباته عنده وفاقاً لـ« الروضة » و« أصلها »[٤] ، وأما عند الرملي . فقياس ما اعتمده ثم : عدم الوجوب هنا[٥] ، قال (ع ش) : (وقد يفرق بين ما هنا وبين

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٣١)

(٣) أخرجه البخاري (١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (٢/١٢٤) ، الشرح الكبير (٢/٤٣٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٤٦٨) .

وإنْ لَم يَقُلْ : فرضَ كفايةٍ ، وعلىٰ ٱلمأمومِ نيَّةُ ٱلاقتداءِ أَو نحوِهِ ، . . . .

المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض ، فيجوز أن تنزل منزلة الفرض ، فيشترط فيها نية الفرضية ؛ أي : حتىٰ عنده ، بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ، ولا هي فرض في حقه ، فقويت جهة النفلية فيها فلا يشترط فيها نية الفرضية)[١] .

قال (سم) عن الرملي فيما لو كان مع النساء صبي : (يجب عليهن أمره بها ، بل وضربه عليها ، ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس)[٢] ، قال (ع ش) : (وهو ظاهر في أنه إذا صلىٰ وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم . . أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم ، فليراجع)[٣] .

قوله : (**وإن لم يقل فرض كفاية**) أي : لم يتعرض له في نيته فإنه يجزىء ؛ إذ هو غير شرط ، كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين بل ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها ؛ لأنه عارض ، وقيل : تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين ، ورد بأنه يكفي مميزاً بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما .

وإيضاحه : أن الفرض المضاف للميت معناه : فرض الكفاية ، والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه : الفرض العيني ؛ فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين ، والألفاظ متىٰ أطلقت أو لوحظت . . حملت علىٰ معناها الوضعي ، وهو : الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها ، وبهـٰذا يجاب عما أورده بعضهم علىٰ ذلك بأنه إن أراد بحسب الواقع . . فلا يفيد ، وإلا . . لم يجب تعيين بأنه فطر أو أضحىٰ ، بل لم يجب تعيين في معينة مطلقاً ، أو بحسب الملاحظة للناوي . . ثبت ما ادعاه صاحب القيل المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**وعلى المأموم**) أي : يجب عليه .

قوله : (**نية الاقتداء أو نحوه**) أي : أو الجماعة أو الائتمام كما مر في (صفة الأئمة) ، ولا يقدح اختلاف بين نية الإمام والمأموم ، فلو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكسه . . جاز ؛ كما لو اقتدىٰ في الظهر بالعصر أو بالعكس ، ويجوز أيضاً اختلافهما في المصلىٰ عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الأولىٰ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/٣٠١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) .

ولا يجبُ تعيينُ ٱلميْتِ ولا معرفتُهُ ، بلِ ٱلواجبُ أَدنىٰ تمييزٍ ؛ كقصدِ مَنْ صلَّىٰ عليهِ ٱلإمامُ . . . . .

والحاصل : أنه لو نوىٰ المأموم الصلاة علىٰ غير من نواه الإمام . . جاز ، فيتضمن حينئذ تسع صور ؛ لأنه إما أن ينوي الإمام حاضراً فقط ، أو غائباً فقط ، أو غائباً وحاضراً ، ومثله المأموم ، فالثلاثة في ثلاثة بتسع وكلها صحيحة ، تأمل .

قوله : (**ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته**) أي : بل إن عين وأخطأ ؛ كأن صلىٰ علىٰ زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمراً أو الصغير أو الأنثىٰ . . لم تصح إلا مع الإشارة كما مر في (باب الجماعة) ، قيل : استثني من ذلك صلاة الغائب فلا بد فيها من تعيينه بقلبه ، ووجهه بعضهم بأنه لا بد في كل يوم من لموت من أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم ، ولذا اعتمده جمع من المتأخرين ، لكن سيأتي على الإثر عن « التحفة » رده .

قوله : (**بل الواجب أدنىٰ تمييز**) أي : مميز ، واستفيد من هـٰذا : أنه يكفي في الجمع قصدهم وإن لم يعرف عددهم ، قال الروياني : (ولو صلىٰ علىٰ بعضهم ولم يعينه ثم صلىٰ على الباقي كذلك . . لم تصح ؛ أي : لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين ، قال : ولو اعتقد أنهم أحد عشرة فبانوا عشرة . . أعاد الصلاة على الجميع ؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة . . فالأظهر : الصحة)[1] .

قال : (ولو صلىٰ علىٰ حي وميت . . صحت على الميت إن جهل الحال ، وإلا . . فلا ؛ أي : لتلاعبه فهو كمن صلى الظهر قبل الزوال ، أو علىٰ ميتين ثم نوىٰ قطعها عن أحدهما . . بطلت ؛ أي : فيهما ، ولو أحرم بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرىٰ وهو في الصلاة . . تركت حتىٰ يفرغ ثم يصلي على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولاً ، بل لو نواها أثناءها عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لأنه أتىٰ بما ينافي نية الأولىٰ ؛ لأن نية الثاني متضمنة لقطع النية الأولىٰ)[2] كما صرح به في « الإيعاب » .

قوله : (**كقصد من صلىٰ عليه الإمام**) تمثيل لأدنى التمييز ، وظاهره : أنه لا فرق بين الحاضر والغائب ، وهو كذلك كما اعتمده الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » : (واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب ؛ أي : باسمه ونسبه ، وإلا كان استثناؤهم فاسداً . . يرده تصريح البغوي الذي جزم به في « الأنوار » وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول : علىٰ من صلىٰ عليه الإمام وإن لم يعرفه ؛

---

(١) بحر المذهب (٣/٣٥٦) .

(٢) بحر المذهب (٣/٣٥٥) .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَركانِ : (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرةُ ٱلإحرامِ ؛ لِلاتبَّاع ، ولا يضرُّ ٱلزِّيادةُ عليها ،

ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في « المجموع » وتبعه أكثر المتأخرين : بأنه لو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه . . جاز ، بل ندب ، قال في « المجموع » : لأن معرفة أعيان الموتىٰ وعددهم ليست شرطاً ، ومن ثم عبر الزركشي بقوله : وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم . . فالوجه : أنه لا فرق بينه وبين الحاضر)(١) .

قال الكردي : (وذكر في « الإمداد » ما يفيد أن الخلف لفظي ، والحاصل : أنه إذا نوى الصلاة علىٰ ما صلىٰ عليه الإمام . . كفىٰ عن التعيين عندهما ؛ أي : الشارح وغيره ، وحيث صلىٰ علىٰ بعض جمع . . لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضاً ، ولو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه . . جاز عندهما ، بل ندب ، فآل الأمر إلىٰ أنه لا خلف بينهما .

قال في « الإيعاب » : لا بد من قوله : صليت علىٰ من تجوز الصلاة عليه ، المستلزم لاشتراط : تقدم غسله ، وكونه غير شهيد ، وكونه غائباً الغيبة المجوزة للصلاة ، وحينئذ : فإن تذكر هـٰذا الإجمال ونواه . . فواضح ، وإلا . . فلا بد من التعرض لهـٰذه الشروط الثلاثة) تأمل(٢) .

قوله : (الثاني من الأركان) أي : السبعة .

قوله : (أربع تكبيرات) عبر الغزالي رحمه الله كل تكبيرة ، قال في « الأسنىٰ » : (ولا خلاف في المعنىٰ)(٣) .

قوله : (منها) أي : من الأربع .

قوله : (تكبيرة الإحرام ؛ للاتباع) أي : رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً)(٤) ، وللإجماع كما في « المجموع » وغيره(٥) .

قوله : (ولا يضر الزيادة عليها) أي : على الأربع وإن نوىٰ بتكبير الركنية ، خلافاً لجمع متأخرين .

نعم ؛ لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان . . بطلت كما ذكره الأذرعي ، ولا يمنع منه كون

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٣) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٣٥ـ ٤٣٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣١٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٣١٩) ، صحيح مسلم (٩٥٤) .
(٥) المجموع (٥/ ١٨٤) .

سواءٌ ٱلخَمسُ وما فوقَها . (**ٱلثَّالِثُ** : **قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) لِعمومِ خبرِ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » . . . .

اعتقاده خطأ ، ووجه البطلان : أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية ، وأيضاً : فهو حينئذ متلاعب .

قوله : (**سواء الخمس وما فوقها**) أي : لثبوت ذلك في « صحيح مسلم »[١] ، ونقل في « شرحه » عن القاضي عياض : أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتىٰ مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، واستمر علىٰ ذلك بعده[٢] ، ولأنها ركن قولي وزيادته لا تضر ؛ كتكرير (الفاتحة) بقصد الركنية ، وأما تشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي . . فمخلة بقرينة المقام في المتابعة ؛ حفظاً علىٰ تأكدها ، وظاهر قوله : (وما فوقها) : عدم الضرر بها ولو كثر الزائد جداً ، وهو كذلك ؛ لما تقرر .

ولو خمس إمامه . . لم يتابعه ندباً في الأصح ؛ لأن ما فعله غير مشروع ، وفارق هـٰذا ما مر في تكبير العيد ؛ بأن ذلك فيه خلاف محترم باق إلى الآن ، بخلاف الزيادة على الأربع هنا ، ومن ثم : لو كبر زيادة على السبع . . لم يتابعه ؛ لأنه لا قائل به ، وله انتظاره ليسلم معه ، وهو الأولىٰ ، وله أن يسلم في الحال بعد نية المفارقة ، وإلا . . بطلت ؛ لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة .

قوله : (**الثالث**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**قراءة « الفاتحة »**) أي : فبدلها من القراءة فالذكر فالوقوف بقدرها ، قال (سم) : (انظر : هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت ، حتىٰ إذا لم يحسنه . . وجب بدله فالوقوف بقدره، وعلىٰ هـٰذا : فالمراد بـ« بدله » : قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية ؟ فيه نظر ، والمتجه : الجريان)[٣]، قال (ع ش): (والمراد بالدعاء المعجوز عنه : ما يصدق عليه اسم الدعاء ، ومنه : اللهم ؛ اغفر له ، أو ارحمه ، وحيث قدر علىٰ ذلك ـ أي : ولو بالترجمة ـ أتىٰ به) تأمل[٤] .

قوله : (**لعموم خبر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(فاتحة الكتاب) »**) أي : رواه الشيخان[٥] ،

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٣٥ـ ١٣٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٢) .

(٥) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ولا تتعيَّنُ في ٱلْأُولىٰ ـ كما أَفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ـ بل تُجزِىءُ في ٱلثَّانيةِ أَو غيرِها . . . .

وفي « البخاري » : أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنازة وقال : (لتعلموا أنها سنة)[١] ، وفي رواية : قرأ بـ(أم القرآن) فجهر بها وقال : (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة)[٢] أي : القراءة طريقة شرعية وهي واجبة ، هٰذا هو المراد ، وليس المراد به : الجهر بها ؛ وإلا . . لقال : إنه ، وهٰذا كقول الصحابي : (من السنة كذا) فيكون مرفوعاً .

قوله : (**ولا تتعين في الأولىٰ**) أي : عقب الأولىٰ ، وظاهر : أنه لا يجوز قراءة بعض (الفاتحة) عقب الأولىٰ مثلاً وباقيها عقب غيرها ؛ لعدم وروده .

قوله : (**كما أفهمه كلام المصنف**) أي : حيث لم يقيدها بها ، وجزم به في « المنهاج » و« المجموع »[٣] ، وكذا صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وسورة الحمد عقيب الأوّله قلت وليست بعد غير مبطله[٤]

قوله : (**بل تجزىء في الثانية أو غيرها**) أي : فيجوز إخلاء التكبيرة الأولىٰ عن (الفاتحة) وجمعها مع الصلاة على النبي في الثانية ، ومع الدعاء في الثالثة والإتيان بها في الرابعة .

قال (ع ش) : (يؤخذ من هٰذا : جواب حادثة وقع السؤال عنها . وهي : أن شافعياً اقتدىٰ بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي « الفاتحة » في صلاته بعد الأولىٰ ـ أي : مثلاً ـ فلما سلم . . أخبره المالكي بأنه لم يقرأ « الفاتحة » .

وحاصل الجواب : صحة صلاة الشافعي ؛ إذ غاية أمر إمامه أنه ترك « الفاتحة » ، وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان ؛ لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة ، لكنه لما سلم بدونها . . بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه ، وهو لا يضر)[٥] .

قال الرشيدي : (وهي فائدة جليلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف ، وظاهر : أن الحكم جار فيما لو كان الإمام يرىٰ حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي ؛ إذ لا فرق نظراً إلىٰ ما وجه به الشيخ أبقاه الله ؛ أي : ولا نظر إلىٰ عدم اعتقاد الإمام فرضية « الفاتحة » ، وإلا . . لم تصح الصلاة خلفه مطلقاً ؛ لأنه لا يعتقد وجوب البسملة ، وأما ما يقال : إنه حيث كان الإمام لا يرىٰ قراءة

---

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥) .

(٢) أخرجها الحاكم (١/٣٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٥/١٨٨) ، ومنهاج الطالبين (ص١٥٢) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٤٩) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٤٧٢) .

علىٰ تناقضٍ فيهِ . (ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) عليهِ ، ....

« الفاتحة » فكأنه نوىٰ صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي . . فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئاً عن عقيدة) فتأمل[1] .

قوله : (علىٰ تناقض فيه) أي : في إجزاء (الفاتحة) بعد غير الأولىٰ ؛ فقد جزم النووي في « التبيان » تبعاً للجمهور بتعينها في الأولىٰ[2] ، وهو ظاهر نصين للشافعي رضي الله عنه ، وانتصر له الأذرعي وغيره ، واعتمده شيخ الإسلام في كتبه .

قال في « الأسنىٰ » بعد كلام طويل : (والمدرك هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعيينها في الأولىٰ أولىٰ من تعيين الدعاء في الثالثة . . .) إلخ[3] ، لكن الذي اعتمده تلامذته كالشارح والرملي : الأول ؛ وهو الإجزاء بعد غير الأولىٰ[4] .

قال في « الإيعاب » : (فإن قلت : تعينها في الأولىٰ إما أولوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة . . قلت : التساوي ممنوع فضلاً عن الأولوية ؛ لأن القصد الأعظم من هـٰذه الصلاة إنما هو الدعاء كما صرحوا به ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ، وأما القراءة . . فأمر تابع هنا ، لكنها في ذاتها أشرف ، فنظروا إلىٰ هـٰذين فجعلوها بعد الأولىٰ ندباً نظراً للثاني ، لا وجوباً نظراً للأول ؛ حتىٰ يتميز المقصود ، ووسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ؛ ليدل ذلك علىٰ مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ، ولا بدع في أنه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تابعاً ؛ ويدل لذلك : أنهم لم يوجبوا للرابعة ذكراً ؛ لأنه لم يبق لإيجابه مقتض ، وبهـٰذا يجاب عما قيل : ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح ، وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية) فتأمله .

قوله : (الرابع) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (القيام للقادر عليه) أي : ولو صبياً أو امرأة صليا مع الرجال ، قال في « العباب » : (وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلاً)[5] ، قال في « الإيعاب » : (وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياساً علىٰ ما لو صلى الظهر مثلاً ثم بلغ في وقتها ، ومع كونها نفلاً منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ، ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ٤٧٢ـ ٤٧٣) .
(٢) التبيان (ص١٤٦) .
(٣) *أسنى المطالب* (١/ ٣١٩) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٣٦) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٧٢) .
(٥) العباب المحيط (١/ ٣٥١) .

بخلافِ ٱلعاجزِ عنهُ يَقعدُ ، ثمَّ يَضطجعُ ، ثمَّ يَستلقي ، كما في سائرِ ٱلصَّلواتِ ٱلمفروضةِ .
(**ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ**) التَّكبيرةِ (**ٱلثَّانِيَةِ**) لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ . . . .

مر ، والمراد بعدم الجواز في حق الصبي : أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات)[١] .

قوله : (**بخلاف العاجز عنه**) أي : عن القيام فيسقط عنه وجوب القيام .

قوله : (**يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة**) أي : فيأتي هنا ما مر ثَم ، وأما إلحاقها بالنفل في التيمم . . فلا يلزم منه ذلك هنا ؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي تركه محو لصورتها ، وبه يرد ما قيل : يجوز القعود مع القدرة كالنوافل ؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان ، فإن تعينت . . وجب القيام ، وإلا . . فلا ، قال الحافظ في « الفتح » : (وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك)[٢] .

قوله : (**الخامس**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : بخلاف الصلاة على الآل فلا تجب على الصحيح كغيرها .

نعم ؛ تسن ، وظاهر : أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً ، وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم ، إنما لم يحتج إليه ؛ لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجاً من الكراهة ، ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها ؛ فلو ندبت . . لأدت إلىٰ ترك المبادرة المتأكدة ، بخلاف هـٰذا ، ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ، ولو عكس ترتيب هـٰذه الثلاثة . . فاته الأكمل . « تحفة » فليتأمل[٣] .

قوله : (**بعد التكبيرة الثانية**) أي : عقبها ، فلا تجزىء بعد غير الثانية ، وهـٰذا هو المعتمد سواء قلنا : إن (الفاتحة) تتعين عقب الأولىٰ أو لا تتعين ، فليس هـٰذا مبنياً على الخلاف في تعين (الفاتحة) بعد الأولىٰ ، فلو قصد ألا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وكبر الثالثة . . بطلت صلاته ؛ لأنه بشروعه في الثالثة تحقق ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأشبه ما لو ترك (الفاتحة) عمداً ثم ركع .

قوله : (**لفعل السلف والخلف**) دليل لركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وكونها

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٧٥) .
(٢) فتح الباري (٣/ ١٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٦ـ١٣٧) .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ) بخصوصهِ ولَو طِفلاً فيما يَظهرُ ؛ كـ(ٱللَّهُمَّ ٱغفرْ لَهُ) أَو (ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ) أَو نحوِ ذلكَ . . . .

بعد الثانية ، وروى الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين عن أبي أمامة : أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أخبروه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة[1] ؛ أي : الطريقة الشرعية ، وهي واجبة ، وروى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، والصلاة علي » إلا أنهما ضعفاه[2] .

قوله : (**السادس**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**الدعاء للميت بخصوصه**) أي : بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، وظاهر : تعين الدعاء له بأخروي ، لا بنحو : اللهم ؛ احفظ تركته من الظلمة ، قال بعضهم : (فلا يكفي بدنيوي ، إلا إن آل إلىٰ أخروي نحو : اللهم ؛ اقض عنه دينه)[3] أي : لأنه به ينفك حبس نفسه .

قوله : (**ولو طفلاً فيما يظهر**) أي : لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ثم رأيت الأذرعي قال : يستثنىٰ غير المكلف ، فالأشبه : عدم الدعاء له ، وهو عجيب منه ، ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل ، وهو كما قال ، وليس قوله : اللهم ؛ اجعله فرطاً . . . إلخ مغنياً عن الدعاء له ؛ لأنه دعاء باللازم ، وهو لا يكفي ؛ لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها علىٰ كل فرد فرد مطابقة . . فأولىٰ هـٰذا ، قاله في « التحفة »[4] ، وخالفه في « النهاية » و« المغني » وغيرهما فاكتفوا بذلك[5] .

قوله : (**كاللهم ؛ اغفر له ، أو اللهم ؛ ارحمه ، أو نحو ذلك**) هـٰذا بيان لأقل الدعاء ، وأما أكمله . . فما التقطه الشافعي رضي الله عنه من أخبار بعضهم باللفظ وبعضهم بالمعنىٰ واستحسنه الأصحاب ، وهو : اللهم ؛ هـٰذا عبدك . . إلخ ، وهو مسطور في « مختصر أبي شجاع » وغيره[6] ، ويقول قبله : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا . . . إلخ ، واللهم ؛ لا تحرمنا أجره . . . إلخ ، وقدم هـٰذا علىٰ ذلك ؛ لثبوت لفظه في الحديث ، وأكمل من هـٰذا كله ما في « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلىٰ علىٰ جنازة

---

(١) المستدرك (١/ ٣٦٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٧) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥١١) .

(٦) الغاية والتقريب (ص٤٨ـ ٤٩) .

. . . .

يقول : « اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار » ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت) لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ، وهـٰذا أصح دعاء الجنائز ، وفي الباب أخبار أخر .

قال في « التحفة » : (وظاهر : أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة : إبدال الأوصاف لا الذوات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، ولخبر الطبراني وغيره « أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين »)[٢] .

وقال في « الأسنىٰ » : (وصدق قوله فيه : « وأبدله زوجاً خيراً من زوجه » فيمن لا زوجة له ، وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة . . بأن يراد في الأول : ما يعم الفعلي والتقديري ، وفي الثاني : ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة)[٣] ، ومراده كما قاله (سم) : أنه أراد في هـٰذا الدعاء بالإبدال : الأعم من الفعلي والتقديري ؛ لأجل أن يتناول الأول ؛ فإن الإبدال فيه تقديري ، ومن إبدال الذات وإبدال الصفة ؛ لأجل أن يتناول الثاني ؛ فإن الإبدال فيه إبدال صفة لا ذات .

والحاصل : أن المراد : الأعم من الإبدال بالفعل ؛ كما فيمن له زوجة ، وبالتقدير : فيمن لا زوجة له ، ومن إبدال الذات : فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره ، وإبدال الصفة ؛ كما فيمن ماتت في عصمة زوجها[٤] .

قال في « التحفة » : (وصح : أن المرأة لآخر أزواجها ، روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء[٥] ، ويؤخذ منه : أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده ، فإن لم تكن في عصمة أحدهم حين موته . . احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني ، ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت . . فهل هي للأول أو للثاني ؟ ظاهر الحديث : أنها للثاني ، وقضية المدرك : أنها للأول ، وأن الحديث محمول علىٰ ما إذا مات الآخر وهي في عصمته ، وفي

(١) صحيح مسلم (٩٦٣/٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٠) ، والحديث في « المعجم الكبير » (٢٣/ ٣٦٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٢٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٤٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٥٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(**بَعْدَ**) التَّكبيرةِ (**ٱلثَّالِثَةِ**) لِفعلِ مَنْ ذُكِرَ ؛ ولِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى ٱلمَيْتِ . . فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » . . . .

حديث رواه جمع لكنه ضعيف : المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة ، لأيهما هي ؟ قال : « لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا »)[١] .

قوله : (**بعد التكبيرة الثالثة**) أي : عقبها ، فلا يجزىء بعد غيرها جزماً .

قوله : (**لفعل من ذكر**) أي : السلف والخلف ، وهٰذا دليل لكون الدعاء بعد الثالثة ، قال في « المجموع » : (وليس لتخصيصه بها دليل واضح) انتهىٰ[٢] ، ومع ذلك تابع الأصحاب علىٰ تعينها دون الأولىٰ لـ(الفاتحة) ، وقال غيره : وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك ، ومر عن « الإيعاب » الجواب عنهما ، بل قال (سم) : (يمكن أن يقال : له دليل واضح ؛ وهو ما صح عن خبر أبي أمامة : من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بـ« أم القرآن » مخافتة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخص الدعاء للميت ويسلم[٣] ؛ وذلك لأن الظاهر منه : أنه أراد بكل جملة ذكرها : أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره ، لا أن تلك الجمل توالىٰ قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلاً فقط ، فقوله فيه : « ثم يصلي . . . » إلخ ؛ معناه : بعد الثانية ، فيكون قوله : « ثم يخص الدعاء . . . » إلخ ؛ معناه بعد الثالثة) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) هٰذا دليل لأصل الدعاء ، فكان الأولىٰ تقديمه علىٰ قوله : (بعد الثالثة) ، والحديث رواه أبو داوود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٥] .

قوله : (**إذا صليتم علىٰ الميت . . فأخلصوا له الدعاء**) أي : بما يتعلق بالآخرة .

قال العلقمي : (الدعاء للميت ليس فيه لفظ محدود عند العلماء ، بل يدعو المصلي بما تيسر له ، والأولىٰ : أن يكون بالأدعية المأثورة في ذلك ، والدعاء في الصلاة للميت هو الركن الأعظم ، وأقله : ما يقع عليه الاسم ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله كالمقدمات ، وإليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم : « أخلصوا له الدعاء » ، وإخلاص الدعاء له ألا يخلط معه غيره ؛ وفيه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤١) ، والحديث أخرجه البزار في « مسنده » (١٣/ ١٨٣) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٥/ ١٩٢) .

(٣) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (٤/ ٧٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٣٧ـ١٣٨) .

(٥) سنن أبي داوود (٣١٩٩) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٠) ، صحيح ابن حبان (٣٠٧٦) .

(ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ) كغيرِها في جميعِ ما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ ، ويجبُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلرَّابعةِ ، . . .

وجوب الدعاء للميت بخصوصه . . .) إلخ .

قوله : (السابع) وهو آخر الأركان السبعة .

قوله : (السلام) أي : لخبر أبي أمامة السابق آنفاً ، وعموم خبر : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[١] السابق في (صفة الصلاة) .

قوله : (كغيرها) أي : حال كونه ؛ أي : وهو كسلام غير صلاة الجنازة ؛ فالأول علىٰ مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر ، والثاني علىٰ مذهب الجمهور من عدم جوازه .

قوله : (في جميع ما مر في « صفة الصلاة ») أي : وجوباً وندباً ، إلا (وبركاته) . . فسنة هنا فقط علىٰ ما مر فيه ، قاله في « التحفة »[٢] ، والذي مر ثَم : دون (وبركاته) إلا في الجنازة ، واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة ، وقال في « الإمداد » ثَم : (دون وبركاته على المنقول ، لكنها ثبتت في عدة طرق) ، وفي « الإيعاب » هنا : نعم ؛ يسن هنا لا ثَم (وبركاته) .

قال الكردي : (ويتلخص من ذلك : ندب « وبركاته » في غير الجنازة ، والمختار من حيث الدليل : ندبها ، وأما الجنازة . . فالمعتمد عند الشارح : ندبها فيها ، وعند الخطيب والجمال الرملي : عدم ندبها مطلقاً)[٣] .

قوله : (ويجب أن يكون) أي : السلام .

قوله : (بعد الرابعة) أي : التكبيرة الرابعة ، فلو سلم قبلها . . بطلت صلاته علىٰ تفصيل مر بيانه ، ومر أيضاً : أنه لا دخل لسجود السهو هنا ، ويلتفت في السلام ، ولا يقتصر علىٰ تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في « المجموع » : (إنه الأشهر)[٤] ، ويكبر المسبوق ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في تكبيرة غيرها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ؛ لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيبها .

ولو كبر الإمام وهو في (الفاتحة) . . تركها وتابعه في الأصح ؛ كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء (الفاتحة) ، ولا ينافي هـٰذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولىٰ لفوات محلها الأصلي هنا ؛ إذ الأكمل : قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٥) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٤٠) .

(٤) المجموع (٥/ ١٩٦) .

ولا يجبُ فيها ذِكرٌ ، لٰكنْ يُسنُّ تطويلُ ٱلدُّعاءِ فيها . (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) حذوَ مَنْكِبَيْهِ (فِي) كلٍّ مِنَ (ٱلتَّكْبِيرَاتِ) ....

ولو سلم الإمام عقب تكبير المسبوق . . لم تسقط عنه القراءة ، وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق وجوباً باقي التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها ، وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها ؛ فإن التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها ، وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها ، تأمل .

قوله : (**ولا يجب فيها**) أي : في الرابعة ؛ أي : بعدها بالاتفاق .

قوله : (**ذكر ، لكن يسن تطويل الدعاء فيها**) أي : في الرابعة ؛ فعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما : أنه كبر علىٰ جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هٰكذا)[١] ، وفي رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتىٰ ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف . . قلنا له : ما هٰذا ؟ فقال : (إني لا أزيدكم علىٰ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أو (هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الحاكم وصححه والبيهقي في « الكبير »[٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه : (يقول في الرابعة : اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ، زاد جمع : واغفر لنا وله ، وكان المتقدمون يقولون فيها : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ إلخ ، ولم يحك عن نص الشافعي ، لكن استحسنه ابن أبي هريرة والنووي ، ونقل عن بعضهم أنه يقرأ في الرابعة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ، حتىٰ قال الشيخ البابلي بورود هٰذه في بعض الأحاديث ، لكن نقل (ع ش) عن الشارح كراهة قراءة آية : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية هنا ؛ كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات ، قيل : وضابط التطويل في ذلك : أن يلحقها بالثانية ؛ لأنها أخف الأركان ، وتعقبه في « التحفة » بأنه تحكم غير مرضي ، بل ظاهر كلامهم : إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها[٣] .

قوله : (**ويسن رفع يديه حذو منكبيه**) أي : ويأتي في كيفيته ما مر في (صفة الصلاة) .

قوله : (**في كل من التكبيرات**) أي : الأربع وإن اقتدىٰ بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر ؛ لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف ، وكذا لو اقتدىٰ به الحنفي للعلة المذكورة ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٦٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٢) .

ووَضْعُ يديهِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ تحتَ صدرِهِ ، (وَٱلْإِسْرَارُ) لِلقراءةِ ولَو ليلاً ؛ لما صحَّ عن أَبي أُمامةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ) . . . .

فلو ترك الرفع . . كان خلاف الأولىٰ علىٰ ما هو الأصل في ترك السنة ، إلا ما نصوا فيه على الكراهة ، وأما ترك الإسرار . . فقياس ما مر في (الصلاة) من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا . (ع ش) فليتأمل[1] .

قوله : (ووضع يديه) أي : يسن .

قوله : (بين كل تكبيرتين تحت صدره) أي : وفوق سرته ، ويأتي في إرسالهما ما مر ثم .

قوله : (والإسرار للقراءة ولو ليلاً) أي : سن الإسرار . . . إلخ ، وقيل : يجهر ليلاً بـ(الفاتحة) خاصة ؛ لأنها صلاة ليل ، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . . فيندب الإسرار بهما اتفاقاً ، واتفقوا على الجهر بالتكبير والسلام للإمام والمبلغ لا غيرهما ، نظير ما سبق في (الصلاة) ، فتقييده بالقراءة ؛ أي : (الفاتحة) لأجل الخلاف ، فتأمل .

قوله : (لما صح عن أبي أمامة رضي الله عنه) دليل لسن الإسرار .

قوله : (أن ذلك من السنة) أي : الإسرار بـ(الفاتحة) من الطريقة النبوية ، والحديث رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح عنه ـ أي : أبي أمامة سهل بن حنيف ـ بلفظ : (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بـ« أم القرآن » مخافتة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم)[2] .

قالا في « النهاية » و« المغني » : (وما ورد في خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة . . أجيب بأن خبر أبي أمامة أصح منه ، وقوله فيه : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » قال في « المجموع » : يعني : لتعلموا أن القراءة مأمور بها) انتهىٰ[3] ، وفيه نظر ؛ لأن خبر ابن عباس في « البخاري » وخبر أبي أمامة ليس فيه ، علىٰ أنه إنما يحتاج إلى الجواب المذكور كما قاله (ع ش) إذا لم يكن في كلام ابن عباس ما يدل على استحباب الجهر ، ولكن قوله : (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) أي : مسلوكة علىٰ سبيل الوجوب يدل علىٰ أن الجهر ليس سنة ؛ فلو كان كذلك . . لما احتاج للاعتذار عنه ، إلا أن يقال : يجوز أنه إنما قال ذلك دفعاً لتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة كما

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٥) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٤٢٨) ، المجتبىٰ (٤/ ٧٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٩) .

(وَالتَّعَوُّذُ) لِـ(ٱلفاتحةِ) لأَنَّهُ مِنْ سُنَنِها ولا تطويلَ فيهِ ، (دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ) والسُّورةِ وإِنْ صلَّىٰ علىٰ غائبٍ ؛ لأَنَّ مَبناها على ٱلتَّخفيفِ ما أَمكنَ . . . .

أشار إليه فيما نقله عن « المجموع » ، فليتأمل[١] .

قوله : (والتعوذ لـ« الفاتحة ») أي : يسن التعوذ لها ، ويسر به قياساً علىٰ سائر الصلوات .

قوله : (لأنه من سننها) أي : (الفاتحة) فطلب قياساً على التأمين .

قوله : (ولا تطويل فيه) أي : في الإتيان بالتعوذ ، بخلاف الإتيان بالاستفتاح والسورة ؛ فإن فيه تطويلاً منافياً للتخفيف هنا ، وترك ذكر سن التأمين هنا وإن ذكره غيره ؛ اكتفاء بما قدمه في (صفة الصلاة) من أنه سنة لقراءة (الفاتحة) ، وذكروا ثَم : أنه تحسن زيادة (رب العالمين) و(رب اغفر لي) ، وهل يسن هنا أيضاً ؟ فحرر .

قوله : (دون الاستفتاح والسورة) أي : فلا يسنان هنا في الأصح ؛ لطولهما في الجملة .

قوله : (وإن صلىٰ علىٰ غائب) أي : أو علىٰ قبر ، هـٰذا هو المعتمد خلافاً لابن العماد حيث قال : (هـٰذا إذا صلىٰ علىٰ حاضر ، فإن صلىٰ علىٰ غائب . . اتجه حينئذ الإتيان بدعاء الاستفتاح ؛ لأنه إنما لم يشرع في الجنازة لأجل التعجيل بدفن الميت وذلك مفقود في الصلاة على الغائب ، وكذلك في الصلاة على القبر)[٢] ، وفي « التفقيه » للريمي استحباب قراءة السورة لمن صلىٰ على القبر أو صلىٰ على الغائب ؛ لفقد علة التعجيل بدفن الميت .

قوله : (لأن مبناها) أي : صلاة الجنازة ، تعليل للغاية .

قوله : (على التخفيف ما أمكن) أي : بحسب الأصل ، فالأوجه : عدم الفرق بين الحاضر والغائب ؛ ويؤيده كما قاله في « حواشي الروض » ما تقدم : أن إمام الكسوف يطول فيها وإن كان خلفه محصورون لم يرضوا بالتطويل أو غير محصورين[٣] ، ووقع في « التحفة » هنا أنه قال : (« دون الافتتاح » والسورة ، إلا علىٰ غائب أو علىٰ قبر علىٰ ما مر)[٤] أي : في (صفة الصلاة) ، والذي مر ثَم لفظه : (ما عدا صلاة الجنازة ولو علىٰ غائب أو علىٰ قبر على الأوجه) انتهىٰ[٥] .

وبه تعلم : أن الشارح اعتمد في « التحفة » عدم السن فيهما ، خلافاً لما نسب إليه خلافه ، فليتفطن .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٥) .
(٢) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص٥٦) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩) .

. . . .

وتسن الجماعة فيها ، وكونها بثلاثة صفوف ؛ لخبر مسلم : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً . . إلا شفعهم الله فيه »[١] ، وخبر أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين . . إلا أوجب »[٢] أي : غفر له كما في رواية الحاكم[٣] .

وإنما صلت الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً كما رواه البيهقي وغيره ؛ لعظم أمره وتنافسهم في أنه لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد ، ولأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ؛ فلو تقدم واحد في الصلاة . . لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة .

قال بعضهم : (والثلاثة ـ أي : الصفوف ـ بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية ، وإنما لم يجعل الأول أفضل ؛ محافظة علىٰ مقصود الشارع من الثلاثة)[٤] ، قال في « التحفة » : (وهو ظاهر ، إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة . . فالأفضل له كما هو ظاهر : أن يتحرى الأول ؛ لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول ، وهـٰذا منتف هنا ، ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام . . وقف واحد معه واثنان صفاً واثنان صفاً)[٥] .

وتستحب الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه)[٦] أي : سهل ، ولأنه أشرف من غيره ، وزعمُ أنهما كانا خارجه لا يُلتفت إليه ؛ لأنه خلاف الظاهر المتبادر ، ولما تقرر في الأصول : أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما ، بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط .

وأما خبر : « من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد . . فلا شيء له » . . فضعيف كما صرح به الإمام أحمد وابن المنذر والبيهقي[٧] ، والذي في الأصول المعتمدة : « فلا شيء عليه » ، ولو صح الأول . . وجب حمله علىٰ هـٰذا ؛ جمعاً بين الروايات ، وقد جاء مثله في القرآن ؛ كقوله تعالىٰ :

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٦٦) ، سنن الترمذي (١٠٢٨) ، المستدرك (١/ ٣٦٢) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٦٦) ، سنن الترمذي (١٠٢٨) ، المستدرك (١/ ٣٦٢) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٩١) .

(٦) صحيح مسلم (٩٧٣/ ١٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٤٤) ، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٦) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ) لأَنَّها صَلاةٌ ، ويُشترطُ أَيضاً . . . .

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ، وقد صلىٰ عمر بن الخطاب والصحابة علىٰ أبي بكر رضي الله عنهم في المسجد ، وأوصىٰ عمر بالصلاة عليه فيه فنفذوها ، وكل من هـٰذين في معنى الإجماع .

نعم ؛ إن خيف تلويث المسجد منه . . حرم ، والله أعلم .

قوله : (**ويشترط فيها**) أي : في صلاة الجنازة .

قوله : (**شروط الصلاة**) أي : غيرها من بقية الصلاة ؛ كستر وطهارة واستقبال .

قوله : (**لأنها صلاة**) أي : تسمىٰ بها وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، ولذلك يسن ويكره كل ما مر لها مما يمكن مجيئه هنا ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ بحث بعضهم : أنه يسن هنا النظر للجنازة ، وبعضهم : النظر لمحل السجود لو فرض ؛ أخذاً من بحث البلقيني ذلك في الأعمىٰ والمصلي في ظلمة ، وهـٰذا هو الأوجه)(١) .

ويسقط الفرض فيها بواحد ؛ لحصول الفرض بصلاته ، ولأن الجماعة لا تشترط فكذلك العدد كغيرها ولو صبياً مميزاً مع وجود الرجال ، ولأنه من جنسهم ، ولأنه يصلح أن يكون إماماً لهم ، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأنه شرع في الأصل للإعلام ؛ بأن كلاً منهما سالم من الآخر وآمن منه ، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته ، لا بامرأة مع وجود رجل ولو صبياً ؛ لأنه أكمل منها ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ، ولأن في ذلك استهانة بالميت .

لا يقال : كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطب بها دون الصبي ؛ لأنا نقول : قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله علىٰ شيء آخر ؛ لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره ؛ فليتأمل .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط فيها شروط الصلاة غيرُها ، فهو شرط زائد علىٰ ذلك ، وكذا يشترط عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر ، وأن يجمعهما مكان واحد ، وألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام .

نعم ؛ لا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة وإن كان خارج المسجد حال الصلاة ، بخلاف الاقتداء بالإمام يضر الباب المغلق بين الإمام والمأموم ؛ لأن من شأن الإمام الظهور ، ومن شأن الميت الستر ، وكذا لا يضر لو وضع الميت في بيت مقفل وصلي عليه ؛ قياساً علىٰ جواز الصلاة بعد الدفن وإن كان قياس ما ذكروه في (باب القدوة) الضرر ، وكذا لو وضع الميت في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٤٦) .

تقدُّمُ غَسلِ ٱلميْتِ ، أَو تيمُّمِهِ بشرطِهِ . . . .

تابوت مقفل ، والفرق بين ما هنا وما في (باب القدوة) كما في « حواشي الروض » : أنه إنما امتنع في (باب القدوة) لكون المأموم لا يشاهد الإمام ويخفىٰ عليه أحواله ، وأحوال الميت غير مفتقر إليها ؛ لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدىٰ به فيها[1] .

وبه يعلم : أنه لا يضر غطاء النعش وإن كان مشدوداً سواء كان داخل المسجد أو خارجه ، خلافاً لمن زعم عدم صحة الصلاة عليه حينئذ إذا كان خارج المسجد ؛ تمسكاً بقولهم : تنزيلاً للميت منزلة الإمام ، وغفلة عن قولهم : إن شأن الإمام الظهور ، وشأن الميت الستر ، وعن الفرق الذي نقلته عن « حواشي الروض » .

ثم رأيت نقلاً عن الحفني أنه قال : (وحاصل المعتمد في غطاء النعش : أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سمر ، وفي غيره : لا يضر إلا إن سمر ، فلا يضر الربط بالحزام) ، ونقلاً عن الرملي أنه قال : (إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه . . لا تصح الصلاة عليه ، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه . . صحت الصلاة . . .) إلخ[2] ، وهـٰذا شامل لما لو كان بها شداد ولم يحل ؛ إذ ظاهره : أنه لا يضر إلا التسمير فإنه المضر .

نعم ؛ إن كانت السحلية علىٰ نجاسة أو كان أسفلها نجساً . . وجب الحل كما أفاده الجمل[3] ، وهو ظاهر ، فتأمل ذلك كله فإنه مهم أيّ مهم .

قوله : (**تقدم غسل الميت**) أي : لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه ، قال في « التحفة » : (وقول ابن جرير كالشعبي : « تصح بلا طهارة » . . رد بأنه خارق للإجماع ، وابن جرير وإن عد من الشافعية لا يعد تفرده وجهاً لهم كالمزني)[4] .

قوله : (**أو تيممه**) أي : أو تقدم تيمم الميت .

قوله : (**بشرطه**) أي : التيمم ؛ وهو فقد الماء حساً أو شرعاً ، ويشترط طهارة كفنه أيضاً إلىٰ فراغ الصلاة عليه ، فلو مات بهدم أو نحوه ؛ كأن وقع في بئر أو بحر عميق وقد تعذر إخراجه منه وطهره . . لم يصل عليه ؛ لفوات الشرط ، هـٰذا ما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه[5] ، قال في

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣١٧) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٨٣) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ١٨٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٦) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٥) ، المجموع (٥/ ١٧٧) .

لا تكفينِهِ ، لٰكنْ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ عليهِ قَبْلَ ٱلتَّكفينِ . . . .

« المجموع » : (إنه لا خلاف فيه)[١] ، لكن اعترضه جمع من المحققين .

قال في « المغني » نقلاً عن بعض المتأخرين : (ولا وجه لترك الصلاة عليه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولما صح : « وإذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »[٢] ، ولأن المقصود من هٰذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت ، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله . . صلي عليه ، قال الدارمي : وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع . . لم يصل عليه ، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك ، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة ، والقلب إلىٰ ما قاله بعض المتأخرين أميل ، لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا الأول)[٣] .

قال الشرواني : (وينبغي تقليد ذلك الجمع ، لا سيما في الغريق علىٰ مختار الرافعي فيه ؛ تحرزاً عن إزراء الميت وجبراً لخاطر أهله)[٤] ، والله أعلم .

قوله : (لا تكفينه) أي : لا يشترط تقدم تكفين الميت على الصلاة ، ولا تحرم ولو بدون ساتر العورة ، بل قال (ع ش) : (الأولىٰ : المبادرة بالصلاة عليه علىٰ هٰذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلىٰ تمام التكفين خروج نجس كدم ونحوه)[٥] .

قوله : (لكن تكره الصلاة عليه) أي : الميت .

قوله : (قبل التكفين) أي : لما فيه من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها كما تقرر ، قال في « شرح المنهج » : (والقول به مع اشتراط تقدم غسله ، قال السبكي : يحتاج إلىٰ دليل مع أن المعنيين السابقين ـ أي : المنقول والتنزيل منزلة صلاة نفسه ـ موجودان فيه ، ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوىٰ منه بالستر ؛ بدليل : جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين ، وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة ، بخلاف صلاة المحدث)[٦] .

قال في « التحفة » : (ووقع للأسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله ـ أي : الميت ـ القبلة ؛ تنزيلاً له منزلة الإمام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ، ورد بأنه تخيل فاسد ؛ إذ الميت غير مصل ، فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة ؟! وكلام الرافعي لا يفهمه ؛ وإنما المراد منه : أن

(١) المجموع (٥/١٧٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/٥٣٥) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/١٨٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٥٠٢) .
(٦) فتح الوهاب (١/٩٦) .

(وَيُصَلِّي) جوازاً مَنْ يأْتي (عَلَى ٱلْغَائِبِ) عَنْ عِمارةِ ٱلبلدِ أَو سُورِها ، (وَ) علىٰ (ٱلْمَدْفُونِ) في ٱلبلدِ ؛ . . . .

كون الحاضر في غير جهة إمام المصلي ابتداء مانع)[١] .

قوله : (ويصلي جوازاً من يأتي) أي : من كان من أهل فرض الصلاة على الميت يوم الموت .

قوله : (على الغائب) أي : الميت الغائب ، خلافاً للإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما ؛ فإنهما قالا بعدم صحة الصلاة على الغائب[٢] .

قوله : (عن عمارة البلد أو سورها) أي : بأن يكون بمحل بعيد عن البلد ؛ بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، أما الحاضر بالبلد وإن كبرت . . فلا يصلىٰ عليه ؛ لتيسر الحضور ، وشبهوه بالقضاء علىٰ من بالبلد مع إمكان إحضاره ، فلو كان الميت خارج السور قريباً منه . . فهو كداخله ، نقله الزركشي عن صاحب « الوافي » وأقره ؛ أي : لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور ، وعبارته : من مكان خارج السور ؛ إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض . . لم تجز الصلاة علىٰ من هو داخل السور للخارج ولا العكس .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من كلام الأسنوي : ضبط القرب هنا بما يجب الطلب ـ أي : للماء ـ منه في التيمم ، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب)[٣] .

قال في « النهاية » : (ولو تعذر ممن في البلد الحضور لحبس أو مرض . . لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي ، وجزم به بن أبي الدم في المحبوس ؛ لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه ، وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره على الناس)[٤] ، ولذا : استوجه (سم) أن المعتبر المشقة وعدمها ؛ فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه . . صحت ، وحيث لا ولو خارج السور . . لم تصح[٥] .

واستفيد من قول « النهاية » : (ولو تعذر) أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة ؛ كما يفهم من تمثيله للعذر بالمرض ، فليتأمل[٦] .

قوله : (وعلى المدفون في البلد) أي : ويصلىٰ جوازاً على الميت المدفون فيه بشرط ألا يتقدم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٤٦ـ١٤٧) .
(٢) انظر « مجمع الأنهر » (١/٢٧٢) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٤٢٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٤٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٤٨٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٥٠) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٨٥) .

لما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّىٰ على ٱلنَّجاشيِّ بٱلمدينةِ يومَ موتهِ بٱلحبشةِ ، . . . .

على القبر كما مر ، بخلاف الصلاة على الغائب لا يشترط كون الميت في جهة القبلة ، قال (ع ش) : (وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها ، وهو في المنبوشة مشكل ؛ للعلم بنجاسة ما تحت الميت ، فلعل المراد غيرها)(١) ، لكن في « القليوبي » : (نعم ؛ لا يضر اتصال النجاسة به في القبر ؛ لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه) فليتأمل(٢) .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لجواز الصلاة على الغائب ، والحديث في « الصحيحين »(٣) وغيرهما من بقية « الصحاح » الست بألفاظ مختلفة متقاربة ، معناها ما ذكره الشارح هنا .

قوله : (**صلىٰ على النجاشي**) بفتح النون : اسمه أصحمة ، ومعناه : عطية ، قال في « شرح مسلم » : (والنجاشي : لقب من ملك الحبشة ، وأما أصحمة . . فهو اسم علم لهـٰذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا ما حاصله : إن كل من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة : النجاشي ، ومن ملك الروم : قيصر ، ومن ملك الفرس : كسرىٰ ، ومن ملك الترك : خاقان ، ومن ملك مصر : العزيز ، ومن ملك القبط : فرعون ، ومن ملك اليمن : تُبَّع ، ومن ملك حمير : القيل بفتح القاف ، وقيل : القيل أقل درجة من الملك)(٤) .

قوله : (**بالمدينة**) متعلق بـ(صلىٰ) .

قوله : (**يوم موته بالحبشة**) أي : موت النجاشي بأرض الحبشة ، قال في « الإيعاب » : (وزعم أن الأرض انطوت حتىٰ صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت إليه ؛ وإلا . . لم يوثق بشيء من ظواهر الشرع ؛ لاحتمال خرق العادة في كل قضية ، مع أنه لو وقع . . لتوفرت الدواعي علىٰ نقله . . .) إلخ ؛ أي : وكان أولىٰ بالنقل من الصلاة ؛ لأنه معجزة ، وأيضاً : فإن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتىٰ صارت الحبشة بباب المدينة . . لوجب أن تراه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ، ولم ينقل وإن كانت ؛ لأن الله تعالىٰ خلق له إدراكاً ، فلا يتم علىٰ مذهب المخالف ؛ لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه ، وأيضاً : وجب أن تبطل

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٨٦ـ٤٨٧) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٣٣٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٣٣٤) ، صحيح مسلم (٩٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) شرح صحيح مسلم (٧/٢٣) .

فخرجَ بِهِم إِلى ٱلمصلَّىٰ ، وصفَّ بِهِم وكبَّرَ أَربعَ تكبيراتٍ) وذلكَ في رجبَ سنةَ تسعٍ ، وأنَّهُ : (صلَّىٰ على ٱلقبرِ) . . . .

صلاة الصحابة ، أفاده في « النهاية »[1] .

قوله : (**فخرج بهم إلى المصلىٰ**) أي : خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة رضي الله عنهم بعد إخباره إياهم بموت النجاشي إلىٰ مصلى الجنازة .

قوله : (**وصف بهم**) أي : صفين ؛ ففي رواية جابر بن عبد الله عند مسلم : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخاً لكم مات ، فقوموا فصلوا عليه » ، قال : فقمنا فصفنا صفين)[2] .

قوله : (**وكبر أربع تكبيرات**) أي : مع تكبيرة الإحرام ، وعلىٰ هـٰذا استقر الإجماع كما مر .

قوله : (**وذلك**) أي : صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله عنه .

قوله : (**في رجب**) ممنوع من الصرف ؛ لأنه من سنة معينة .

قوله : (**سنة تسع**) أي : من الهجرة ، وفي هـٰذه السنة كانت غزوة تبوك ، وحج أبو بكر رضي الله عنه ، وكثرت الوفود على النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ سميت سنة الوفود ، وتفصيل ذلك في السير .

قوله : (**وأنه صلىٰ على القبر**) أي : ولما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ على القبر) ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول ، ودليل علىٰ جواز الصلاة على المدفون ؛ ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني ؟! » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلوني علىٰ قبرها » فدلوه ، فصلىٰ عليها ثم قال : « إن هـٰذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » ، هـٰذا لفظ مسلم ، وفي « البخاري » نحوه[3] .

وروى النسائي بإسناد صحيح : (أنه صلىٰ علىٰ قبر مسكينة يقال لها : أم محجن دفنت ليلاً)[4] ، قال في « الإيعاب » : (هل المصلي على القبر يكره له أيضاً ؛ لأنها صلاة في المقبرة ، أو تستثنىٰ هـٰذه ؛ لأن الذي في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ على القبر بين القبور ؟ وهـٰذا

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥) .
(٢) صحيح مسلم (٩٥٢/ ٦٦) .
(٣) صحيح البخاري (٤٦٠) ، صحيح مسلم (٩٥٦) .
(٤) المجتبىٰ (٤/ ٦٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

وإنَّما يُصلِّي علىٰ مَنْ ذُكِرَ (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ....

هو الذي يتجه ؛ لصحة الأحاديث ، وللضرورة المحوجة إليه) .

قوله : (وإنما يصلي علىٰ من ذكر) أي : الغائب والمدفون ، وقد اتفق كل من أجاز الصلاة على الغائب أنها تسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكي عن ابن القطان ؛ أي : في « فروعه » قال بعدم الإسقاط في الغائب ، قال الأذرعي : (فيحتمل أن يكون ذلك فيما إذا كان بموضع يتوجه الفرض علىٰ أهله ، لا كدار الحرب والبادية إلا أن يقال : المخاطب به أقرب المسلمين إليه دون من بعد) .

قال في « الغرر » : (والأوجه : حمل ذلك علىٰ ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة ، فإن علموا بها . . سقط الفرض عنهم ؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض الأمة . . سقط عن الباقين ، ثم رأيت الزركشي رجحه ؛ أي : حيث قال بعد نقل كلام ابن القطان : ووجهه : أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت ، لكن الأقرب : السقوط ؛ لحصول الغرض)[1] .

وفي « التحفة » ما نصه : (ولا تسقط هـٰذه الفرض عن أهل محلة ، كذا أطلقوه ، وظاهره : أنه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ، ويمكن بناء ذلك علىٰ أن المخاطب بذلك أهله أولاً أو الكل ، ومر أن الأرجح : الثاني ، وحينئذ : عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب لتجهيزه فيه نظر ظاهر) انتهىٰ[2] .

ولذا قال جمع : وظاهر : أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون .

قوله : (من كان . . .) إلخ ، فاعل (يصلي) .

قوله : (من أهل فرض الصلاة عليه) أي : على الميت الغائب والمدفون وإن بلي الميت حال الصلاة كما بحثه في « الإيعاب » ، وذكر في « التحفة » ما يفيده حيث قال : (قيل : يشترط بقاء شيء من الميت . انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ لأن عجب الذنب لا يفنىٰ كما هو مقرر في محله)[3] .

وفي « النهاية » : (علم من ذلك : جواز الصلاة على القبر أبداً بالشرط الذي ذكرناه ، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه)[4] ، وذكر في « المغني » أن في المسألة أوجهاً خمسة ، وعبارته : (وإلىٰ متىٰ يصلىٰ عليه ؟ فيه أوجه :

أحدها : أبداً ، فعلىٰ هـٰذا : تجوز الصلاة علىٰ قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم ، قال في

---

(١) الغرر البهية (٣/٣٠٢ـ٣٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/١٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٥٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٤٨٦) .

يَوْمَ ٱلْمَوْتِ) أَي : وقتَهُ ؛ لأَنَّ غيرَهُ متنفِّلٌ وهـٰذهِ لا يتنفَّلُ بها ، . . . .

« المجموع » : وقد اتفق الأصحاب علىٰ تضعيف هـٰذا الوجه .

ثانيها : إلىٰ ثلاثة أيام دون ما بعدها ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه .

ثالثها : إلىٰ شهر ، وبه قال أحمد رضي الله عنه .

رابعها : ما بقي منه شيء في القبر ، فإن انمحقت أجزاؤه . . لم يصل عليه وإن شك في الانمحاق ؛ فالأصل البقاء .

خامسها : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته . وصححه في « الشرح الصغير »)[١] .

قوله : (**يوم الموت ؛ أي : وقته**) أي : بأن يكون المصلي حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً ، قيل : ينافيه سقوطها بالمميز ولو مع وجود الرجال ، ويرد بأن هـٰذه فيمن لم يدفن وذاك فيمن دفن أو كان غائباً ، فلا يصلي عليه إلا من خوطب بالصلاة عليه حالة موته ؛ لأن الصلاة على القبر علىٰ خلاف الأصل ؛ لأنه صلي عليه وانقضىٰ أمره ، فلم تسغ إلا لمن كان موصوفاً بذلك يوم موته ، وأما قبل دفنه . . فهو محل للصلاة عليه فأجزأت حتىٰ من المميز مع وجود الرجال ، أفاده الشارح ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لأن غيره**) أي : غير من كان من أهل . . . إلخ ، وهـٰذا تعليل لمفهوم التقييد بذلك ، وعبارة غيره : لأنه يؤدي فرضاً خوطب به ، وأما غيره . . فمتطوع ، وهـٰذه الصلاة لا يتطوع بها[٣] .

قوله : (**متنفل**) أي : لكونه غير مكلف .

قوله : (**وهـٰذه**) أي : صلاة الجنازة .

قوله : (**لا يتنفل بها**) كذا عللوه به ، ومعناه كما قاله الزركشي : لا تفعل مرة بعد أخرىٰ ؛ أي : من صلاها . . لا يعيدها ؛ لعدم ورودها شرعاً ، بخلاف الفرائض فإنها تعاد وإن وقعت الأولىٰ نفلاً ؛ كصلاة الصبي ، ولكن لو أعاد صلاة الجنازة . . وقعت له نفلاً فهي خارجة عن القياس ؛ لأنهم قالوا : إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة . . لا تنعقد ، بل قيل : إن هـٰذه الثانية تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية ، ويوجه انعقادها هنا بأن الصلاة على الميت المقصود هـٰهنا الدعاء والشفاعة ، وقد لا تقبل الأولىٰ وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقيناً .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥١٤) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٤٠) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥١٥) .

فتمتنعُ على ٱلكافرِ وٱلحائضِ وقتَ ٱلموتِ ، وعلىٰ مَنْ بلغَ أَو أَفاقَ بعدَهُ وقَبْلَ ٱلغسلِ . . . .

وقال الإمام النووي : (معنى التعليل المذكور : أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة ، بخلاف صلاة الظهر ـ أي : مثلاً ـ يؤتىٰ بصورتها ابتداء بلا سبب ، قال : لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال ؛ فإنها نافلة لهن مع صحتها) ، هـٰذا كلامه[1] ، ويمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك ، بل لأمر خارج ؛ وهو امتياز هـٰذه الصلاة عن غيرها من أنه لا يتنفل بها ، ويمكن أن يجاب أيضاً بأن النساء من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك ، فكانت صلاته محض تطوع مبتدأ .

ولا ينافي هـٰذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره ؛ لأن هـٰذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها ، وقد يقال : وتلك كذلك ، ويرد بأن الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون .

هـٰذا ؛ واعترض بعضهم قول النووي : (بخلاف الظهر . . .) إلخ ، بأنه خطأ صريح ؛ فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب ؛ لأنه تعاطي عبادة لم يؤمر بها وهو حرام .

والأسباب التي يُؤدَّىٰ بها الظهر ثلاثة : الأداء ، والقضاء ، والإعادة ، ورد هـٰذا الاعتراض بأن ما قاله هـٰذا المعترض هو الخطأ الصريح ؛ فإنه مخطىء في فهم كلام النووي ، وإنما يرد ما قاله أن لو قال النووي في ذلك : يؤتىٰ بها ، وليس كذلك[2] ، وإنما قال : يؤتىٰ بصورتها . . . إلخ ، فما ذكره هـٰذا المعترض لا يرد علىٰ كلام النووي أصلاً ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : (فتمتنع) أي : الصلاة على الميت الغائب أو المدفون ، هـٰذا تفريع على المتن .

قوله : (**على الكافر والحائض وقت الموت**) أي : موت الغائب أو المدفون ، هـٰذا ما صرح به المتولي ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، واعتمده جمع من المتأخرين ، وعلله في « الغرر » بأنهما ليسا من أهل الفرض ، بل ولا من أهل الصلاة يومئذ ، لكن رأى الإمام إلحاقهما بالحدث ، وتبعه الغزالي في « الوسيط »[3] ، قال في « الإمداد » : (وهو متجه في الكافر ؛ لأنه مخاطب بها فهو كالمحدث ، بخلاف الحائض) أي : فالكافر من أهل فرضها مخاطب بالفروع ، ويمكن أن يسلم ويصلي ؛ نظير المحدث يتوضأ ثم يصلي عليهما ، فليتأمل .

قوله : (**وعلىٰ من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل**) هـٰذا ضعيف وإن اقتضاه كلام الشيخين ؛ فقد

---

(١) المجموع (٥/٢٠٣) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٢٢ـ٣٢٣) .
(٣) الغرر البهية (٣/٣٠٥) .

(إِلاَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا تجوزُ ٱلصَّلاةُ علىٰ قبرِهِ ؛ كسائرِ قبورِ ٱلأنبياءِ عليهِمُ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ؛ . . . .

نوزعا فيه ، وجزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت[١] .

وفي « الأسنىٰ » ما نصه : (قال في « المهمات » : واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل . . لم يعتبر ذلك ، والصواب : خلافه ؛ لأنه لو لم يكن ثَم غيره . . لزمته الصلاة اتفاقاً ، وكذا لو كان ثَم غيره فترك الجميع . . فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو الصلاة عليه وأدرك زمناً يمكن فيه الصلاة . . كان كذلك)[٢] ، قال الشيخ الخطيب : (وهٰذا كلام متين ، فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن ؛ لئلا يرد ما قال)[٣] ، وجزم الرملي في « النهاية » بذلك كله[٤] .

قوله : (**إلا النبي صلى الله عليه وسلم**) استثناء من جواز الصلاة على المدفون .

قوله : (**فلا تجوز الصلاة علىٰ قبره**) أي : ولا تصح ، وأما صلاة غير الجنازة . . فتقدم في (فصل مكروهات الصلاة) : أنها تحرم إذا كان المصلي متوجهاً قبر نبي ، وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره ، ولا تبطل فيهما ، ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك ، وإلا . . فلا حرمة ولا كراهة . جمل[٥] .

قوله : (**كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام**) أي : غير سيدنا عيسىٰ صلى الله وسلم علىٰ نبينا وعليه ، قال في « التحفة » : (ففيه يجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة علىٰ قبره ؛ كما يصرح به تعليلهم المنع لو لم يكن من أهلها حين موته ، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم : لا تجوز صلاته علىٰ قبره وإن كان من أهلها حين موته . . يرده علتهم المذكورة ، فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان علىٰ أنه لا خشية فيه ، واستدلاله بأحاديث فيها أنه صلى الله عليه وسلم لا يبقىٰ في قبره ليس في محله ؛ لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة ، بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك ؛ قياساً علىٰ ما قبل الدفن ؛ لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٢٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥١٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٦) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ١٨١) .

لِلَعْنِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱليهودَ وٱلنَّصارىٰ لاتِّخاذِهِم قبور أَنبيائهم مساجدَ ؛ . . . .

والبدن . . إلا أنها ليست حقيقية من كل وجه)[١] .

قوله : (**للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارىٰ** . . .) إلخ ، دليل لذلك ، والحديث رواه الشيخان بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارىٰ ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] ، قال الحافظ السيوطي : (هو في اليهود واضح ، وفي النصارىٰ مشكل ؛ إذ نبيهم لم تقبض روحه ، إلا أن يقال بأن لهم أنبياء غير رسل ؛ كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع اليهود والنصارىٰ ، أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفىٰ بذكر الأنبياء ؛ ويؤيده : رواية مسلم : « قبور أنبيائهم وصلحائهم »[٣] ، أو المراد بالاتخاذ : أعم من الابتداع والاتباع ، فالمراد : اليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا . (ع ش)[٤] .

قوله : (**لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد**) أي : قبلاً بصلاتهم إليها ، كذا قالوا في الاستدلال بهٰذا الحديث ، قال في « التحفة » : (وحينئذ : ففي المطابقة بين الدليل والمدعىٰ نظر ظاهر ، إلا أن يقال : إذا حرمت إليه . . فعليه كذلك ، وفيه ما فيه) انتهىٰ[٥] ؛ أي : من النظر ، قال (سم) : (لك أن تقول : بل الصلاة عليه صلاة إليه .

نعم ؛ قد يقال : الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلاً) انتهىٰ[٦] ، وفيه وقفة ظاهرة ؛ لأن المراد بـ(الصلاة إليه) : جعله قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي ، بخلاف الصلاة عليه كما لا يخفىٰ .

والحاصل : أن الدليل في الصلاة إليه كما فسروا به الحديث ، والمدعىٰ : هو الصلاة عليه صلاة الجنازة ، وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر ؛ إذ في الصلاة التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه ؛ يدلك عليه : أنه يصلىٰ على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم ، وأما المنع من الصلاة إليه . . فهو خاص بالأنبياء ، فالتنظير في الاستدلال باق وإن كان المذهب المنع كما تقرر ، فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٥٢) .
(٢) صحيح البخاري (١٣٩٠) ، صحيح مسلم (٥٢٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح مسلم (٥٣٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٨٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٥٢) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٥٢) .

ولأَنَّا لَمْ نكنْ أَهلاً لِلفَرْضِ وقتَ موتِهِم . (وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَي : ٱلميْتِ (عَصَبَاتُهُ)

قوله : (ولأنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم) أي : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهـٰذا تعليل ثان لذلك ، وهـٰذا هو المطابق للمدعىٰ ، ويؤخذ من هـٰذا : جواز الصلاة علىٰ قبر سيدنا عيسىٰ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ودفنه لمن كان من أهل الفرض وقتئذ ، وهو المعتمد كما مر عن « التحفة » وإن قال الرملي : (الأوجه كما اقتضاه كلامهم : المنع فيه كغيره ؛ بناء علىٰ أن علة المنع النهي . . .) إلخ[١] .

قوله : (وأولى الناس بالصلاة عليه ؛ أي : الميت) يعني : بإمامة الصلاة على الميت ، قال في « التحفة » : (يحتمل أنه ـ أي : الأولوية ـ هنا بمعنىٰ : « أحق » فيكون الترتيب واجباً ، وهو نظير ما مر في « الغسل » بما فيه ، ويحتمل أنه علىٰ ظاهره فيكون الترتيب للندب ، وهو نظير ما يأتي في « الدفن » ، وعليه : يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع علىٰ ما لا يحبه الميت ، فكلما كان المطلع أقرب . . كان أحب للميت ؛ لأنه مظنة للستر أكثر .

فإن قلت : الإمامة ولاية يتفاخر بها فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالأولىٰ ولا كذلك الغسل . .

قلت : لكن لما قوي الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها . . ضعفت ولايته ، ثم رأيته في « الروضة » عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب ، وظاهره : أنه لا فرق بين كونه أذن لمن يؤم قبل غيبته وأن لا ، فيكون ظاهراً في الثاني)[٢] أي : الندب .

قال (سم) : (لا يبعد علىٰ هـٰذا أنه لو تقدم غير الأولىٰ مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره . . حرم ؛ لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ، ولا ينافيه ما في « الذخائر » فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة . . جاز قطعاً ؛ لإمكان حمله علىٰ غير ما ذكر)[٣] ، قال الشرواني : (ويمكن حمله أيضاً علىٰ سقوط الفرض لا علىٰ عدم الإثم)[٤] .

قوله : (عصباته) أي : الميت ، جمع عصبة ، قال في « المصباح » : (وهي القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، هـٰذا معنىٰ ما قاله أئمة اللغة ، وهو جمع عاصب مثل : كفرة جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره ؛ لأنه قام مقام الجماعة ، والشرع جعل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٥٣) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ١٥٣) .

لأَنَّهم أَقربُ وأَشفقُ ؛ فيكونُ دعاؤهم أَقربَ للإِجابةِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ ؛ كالأَبِ ، ثمَّ أَبيهِ وإِنْ علا ؛ لأَنَّ ٱلأُصولَ أَشفقُ ، ثمَّ ٱلابنُ ، ثمَّ ٱبنُهُ وإِنْ سَفُلَ ، . . . .

الأنثىٰ عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث ، فقلنا بمقتضاه في مورد النص ، وقلنا في غيره : لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعاً . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لأنهم أقرب وأشفق**) تعليل لأولوية العصبة بذلك .

قوله : (**فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة**) أي : وهي المقصودة بالصلاة على الميت ، وأيضاً : فالصلاة من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن فكان وليه أولىٰ به .

قوله : (**ويقدم منهم**) أي : العصبات .

قوله : (**الأقرب فالأقرب كالأب**) أي : أو نائبه كما زاده ابن المقري في « الروض »[٢] ، قيل : حيث كان الأب غائباً معذوراً في غيبته ، قال في « النهاية » : (لكن المعول عليه أنه متىٰ كان الأقرب أهلاً للصلاة . . فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد ، صرح به العمراني ، فما وقع للأسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ، وكغير الأب أيضاً نائبه)[٣] .

ولو غاب الأقرب ولا نائب له ولو غيبة قريبة . . قدم البعيد ، ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن ولاية النكاح أقوىٰ من ولاية الصلاة هنا ؛ للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب ، وأنه لو تصرف البعيد وزوج . . فتزويجه غير صحيح ، بخلافها هنا ؛ للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب ، وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو الأجنبي . . فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعدياً كما هو واضح ، ونقل عن « المجموع » أيضاً ، فلضعف الولاية هنا قلنا بالانتقال للأبعد بمجرد الغيبة من غير إنابة ، بخلاف النكاح ، علىٰ أنه يكفي في الفرق بينهما بأن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة ومصلحة النكاح غير خافية على القاضي ، فتأمله .

قوله : (**ثم أبيه وإن علا ؛ لأن الأصول أشفق**) أي : من الفروع .

قوله : (**ثم الابن ثم ابنه وإن سفل**) بتثليث الفاء ، وخالف ذلك ترتيب الإرث ؛ حيث قدموا هنا الأب والجد على الابن ، وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة بأن معظم الغرض الدعاء للميت ، فقدم الأشفق ؛ لأقربية دعائه للإجابة[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عصب) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣١٦/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٨٨/٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥١٦/١) .

ثمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقيقُ ، ثمَّ لأَبٍ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأخِ ٱلشَّقيقِ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ لأَبٍ ، ثمَّ عَمٌّ ، ثمَّ ٱبنُ عمٍّ كذلكَ ، وهٰكذا . . . .

قوله : (ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب) أي : لأن الأول أشفق من الثاني ، قال جمع : (لزيادة قربه ، وفيه إشعار إلىٰ أن اصطلاحهم هنا غير اصطلاحهم في الفرائض ؛ لأنهم يجعلون ثم الشقيق والأخ من الأب مستويين في القرب ، لكن الأول أقوىٰ فيقدم للقوة) .

قال في « التحفة » : (والأم وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح ؛ لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء ، لا يقال : هي حاصلة مع كون الأقرب مأموماً ؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته ، ومن تدبر ذلك وتأمله . . علم أن الأقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال ، وهو في الإمام آكد منه في المأموم)[١] .

قوله : (ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب) أي : وإن سفل ، ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين كما هو ظاهر .

قوله : (ثم عم ، ثم ابن عم كذلك) يعني : فيقدم عم شقيق ، ثم لأب ، ثم ابن عم كذلك ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد .

قوله : (وهكذا) أي : علىٰ ترتيب الإرث ، كذا عبر به جماعة ، منهم : ابن الوردي في « بهجته » حيث قال :

[من الرجز]

ثم بقايا العصبات قدم مرتباً بالإرث ثم الرحم[٢]

ويرد عليهم ما ذكره الشارح بقوله : ولو اجتمع . . . إلخ ، قال الكردي : (فإن أخ الأم في الإرث لا يقدم على الآخر ، بل يأخذ السدس بأخوة الأم والباقي يكون بينهما بالسوية . . .) إلخ[٣] ، وعبر ابن المقري في « الإرشاد » بقوله : (ثم عصبات بترتيب ولاية . . .)[٤] أي : في النكاح كما في « شرحه » ، ثم ذكر ما ذكر ثم قال : (وهٰذا يرد علىٰ من عبر هنا بترتيب الإرث . . .) إلخ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٤٩) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٤٩) .

(٤) الإرشاد (ص٤٥) .

(٥) فتح الجواد (١/ ٢٣٦) .

ولوِ ٱجتمعَ ٱبنا عمٍّ ، أَحدُهُما أَخٌ لأُمٍّ . . قُدِّمَ ؛ لِترجُّحه بقَرابةِ ٱلأُمِّ وإِنْ لَم يكنْ لها دخلٌ هنا . (ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ) . . . .

وفي (النكاح) من « التحفة » ما ملخصه : (ويقدم مدل بأبوين علىٰ مدل بأب لم يتميز بما هو أقوىٰ من ذلك في سائر المنازل ، وخرج بقولي : « لم يتميز . . . » إلخ ، ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها ، فهو الولي ؛ لإدلائه بالجد والأم ، والأول إنما يدلي بالجد والجدة . . .) إلخ[1] .

قوله : (ولو اجتمع ابنا عم) أي : للميت .

قوله : (أحدهما أخ لأم) أي : دون الآخر ، وصورة ذلك : أن يأتي شخص بابن من امرأة ثم يأتي أخوه منها بابن ولأحدهما ابن من امرأة أخرىٰ فابناه ابنا عم ابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه ، تأمل .

قوله : (قدم) أي : الأحد الذي له أخوة الأم .

قوله : (لترجحه بقرابة الأم) أي : لما مر أن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء كحزن القريب وشفقته .

قوله : (وإن لم يكن لها) أي : للأم .

قوله : (دخل هنا) أي : في إمامة الرجال ، لكن لها مدخل في الصلاة في الجملة ؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء وعند فقد الرجال فقدم بها ، ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية . . . وهٰكذا ، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال ، ثم ذوو الأرحام ، كذا ذكره جمع ، وقال بعضهم : (الأوجه : تقديم ذوي الأرحام عند أمن الفتنة على الإمام ولو مع الانتظام نظراً للعلة ، وهو : أن دعاء الأقرب أقرب للإجابة) انتهىٰ[2] ، وقد يومىء إليه قول الشارح الآتي : (ولا حق هنا للوالي . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (ثم ذوو الأرحام) جمع رحم بفتح الراء وكسرها مع سكون الحاء وكسرها ، وهو لغة : موضع تكوين الولد ، ثم سميت القرابة به ، فهو خلاف الأجنبي ؛ فقد قال الراغب في « مفرداته » : (الرحم : رحم المرأة ، وامرأة رحوم : تشتكي رحمها ، ومنه استعير الرحم للقرابة ؛ لكونهم خارجين عن رحم واحد)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٤٧) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣١٦) .
(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٤٧) .

الأَقربُ فالأَقربُ ، فيُقدَّمُ أَبو ٱلأُمِّ ، ثمَّ بنو ٱلبناتِ ـ علىٰ ما في « الذَّخائرِ » ـ ثمَّ ٱلأَخُ لِلأُمِّ ، ثمَّ ٱلخالُ ، ثمَّ ٱلعمُّ لِلأُمِّ . . . .

وقال في « المحكم » : (والرحم أسباب القرابة ، وأصلها : الرحم الذي هو منبت الولد) انتهىٰ[1] .

وبذلك علم : أن إطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية ، ولا تغتر بما في « القاموس » مما صريحه : أن أصل القرابة معنىً للرحم[2] ؛ فإنه وهم في ذلك ، ومثله كثير كما نبه عليه الشارح في « التحفة » وقد نقلت عبارته في (الجماعة) .

قوله : (**الأقرب فالأقرب**) نظراً لمزيد الشفقة ؛ إذ من كان أشفق . . كان دعاؤه أقرب للإجابة .

قوله : (**فيقدم أبو الأم**) تفريع علىٰ قوله : (الأقرب فالأقرب) .

قوله : (**ثم بنو البنات علىٰ ما في « الذخائر »**) أي : وهو المعتمد كما في « النهاية »[3] ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من تأخير بني البنات عن الأخ للأم ، ووجه ما في « الذخائر » كما قاله في « التحفة » : أن الإدلاء بالبنوة أقوىٰ منه بالأخوة[4] .

قوله : (**ثم الأخ للأم ثم الخال**) هو أخ الأم ، ووجه في « التحفة » تأخير الأخ للأم عن أبي الأم هنا بأنه وإن كان وارثاً لكنه يدلي بالأم فقط ، فقدم عليه من هو أقوىٰ في الإدلاء بها ؛ وهو أبو الأم[5] ، وبه يعلم وجه جعل الأخ للأم من ذوي الأرحام وإن كان في الإرث من ذوي الفروض ؛ وهو أنه يدلي بالأم فقط ، ولا دخل للإدلاء بها فقط في العصبات ، تأمل .

قوله : (**ثم العم للأم**) أي : وبقية ذوي الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت كأولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخالة ؛ فيقدم أولاد الأخوات وأولاد بنات العم ، ثم أولاد الخال ، ثم أولاد الخالة ؛ لأن بنات العم بفرضهن ذكوراً يكونون في محل العصوبة ، وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكوراً . . قدموا علىٰ غيرهم ؛ فتتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة ، وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه علىٰ أخته ، ويؤيد هٰذا الترتيب ما وجه به الشارح تقديم أولاد البنات كما مر : أن الإدلاء بالبنوة أقوىٰ منه بالإخوة ، أفاده (ع ش)[6] .

---

(١) المحكم (٣/ ٢٥٥) ، مادة : (رحم) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ١٦٥) ، مادة : (رحم) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٨٩) .

ولا حقَّ هنا لِلوالي ولا لإمامِ ٱلمسجدِ ، وكذا لا حقَّ للزَّوجِ أَوِ ٱلسَّيِّدِ إِنْ وُجِدَ أَحدٌ مِنَ ٱلأَقاربِ ، وإلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلأَجانبِ . ولا لامرأَةٍ مع ذَكرٍ ، وإلاَّ . . قُدِّمَتْ بترتيبِ ٱلذِّكرِ ٱلسَّابقِ ، . . . . . .

قوله : (**ولا حق هنا**) أي : في إمامة صلاة الجنازة .

قوله : (**للوالي ولا لإمام المسجد**) هـٰذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيقول بتقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الوالي كسائر الصلوات ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء ، وفرّق الجديد بأن صلاة الجنازة من حقوق الميت فكان وليه أولىٰ بها ، وأيضاً : فإن المقصود منها الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة ؛ لتألمه وانكسار قلبه وشفقته فكان تقديمه وجه مسوغ ، ومحل الخلاف كما قاله صاحب « معين أهل التقوىٰ » اليمني : عند أمن الفتنة ، وإلا . . قدم الوالي ونحوه على الولي قطعاً[(١)] .

قوله : (**وكذا لا حق للزوج**) أي : كما أشعر سكوت المصنف كغيره عنه فلا مدخل له في الصلاة علىٰ زوجته ؛ بخلاف الغسل والتكفين والدفن فله حق فيها .

قوله : (**أو السيد**) هـٰذا هو المعتمد من تردد للأذرعي فيه فإنه قال : وفي تقديم السيد علىٰ أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلىٰ أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا ؟ قال في « النهاية » : (وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به : تقديمهم عليه)[(٢)] ، قال (ع ش) : (معتمد)[(٣)] .

قوله : (**إن وجد أحد من الأقارب**) تقييد لعدم استحقاق الزوج والسيد الإمامة هنا .

قوله : (**وإلا . . قدم على الأجانب**) أي : لأن الزوج والسيد أشفق منهم .

قوله : (**ولا لامرأة مع ذكر**) أي : ولا حق لها معه ولو أجنبياً فيقدم عليها ، قال الأذرعي : هل يكون ولي المرأة أولىٰ بالصلاة علىٰ أمتها كالصلاة ، أو لا ؛ لأن المدار في الصلاة على الشفقة ؟ فيه احتمالان ، والمتجه : الاول ، وليس في هـٰذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم فيما مر عند خلافه ؛ لما في « الإسعاد » : لأن مفاد هـٰذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه ، ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه علىٰ أقاربها الأحرار ؛ لجواز أنه إذا فقدت أقاربها . . هل يقدم على الأجانب أو لا ؟ تأمل .

قوله (**وإلا**) أي : وإن لم تكن المرأة مع ذكر .

قوله : (**قدمت بترتيب الذكر السابق**) أي : فتقدم الأم ثم الجدة ثم البنت . . . وهـٰكذا ،

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٥١٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٨٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٩) .

ولا لِقاتلٍ وعدوٍّ ونحوِ صبيٍّ . ولوِ ٱستوى ٱثنانِ في درجةٍ . . قُدِّمَ ٱلعدلُ ، ٱلأَسنُّ في ٱلإِسلامِ علىٰ أَفقَهَ منهُ ، بخلافِ ما مرَّ في سائرِ ٱلصَّلواتِ ؛ . . . .

قيل : هـٰذا مردود ؛ بأن الأوجه : أنه لا حق للنساء في الإمامة ؛ إذ لا تستحب لهن الجماعة ، وأجيب بأن الذي عليه النووي استحباب الجماعة لهن ، فلو سلم عدم استحبابها لهن . . يجوز لهن فعلها ، ويكفي في ذلك الحكم هـٰذا الجواز ، فمتىٰ أردنها . . قدم نساء القرابة بترتيب الذكور ؛ لوفور الشفقة كما في الرجال ، ويؤخذ من قوله : « بترتيب الذكور » : أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج ، وتقدم عليها نساء الأقارب كما تقدم الأقارب من الرجال على الزوج ، قال في « التحفة » : (وظاهر : تقديم الخنثىٰ عليها في إمامتهن)[١] .

قوله : (**ولا لقاتل**) أي : ولو كان خطأً أو قاتلاً بحق ؛ قياساً علىٰ عدم إرثه .

قوله : (**وعدو ونحو صبي**) أي : قياساً على الغسل ، نعم ؛ يقدم مميز أجنبي على امرأة أجنبية قاله البرماوي .

قوله : (**ولو استوى اثنان في درجة**) أي : كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخاً لأم وكل أهل للإمامة ، وخرج بهـٰذا القيد : غير الأهل لها ، نحو : الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة مع وجود العدل ، وإلا . . قدم الأقرب كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : أنه لا يقدم نائبه ، وإنما قدم في إمامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها ؛ لأنه ليس لمعنىً في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا) تأمل[٢] .

قوله : (**قدم العدل الأسن في الإسلام**) أي : وإن كان شاباً .

قوله : (**علىٰ أفقه منه**) أي : أو نحوه كالأقرإ ، وهـٰذا هو المنصوص عليه في « المختصر »[٣] .

قوله : (**بخلاف ما مر في سائر الصلوات**) أي : فإن الأفقه مقدم على الأسن كما نص عليه أيضاً[٤] ؛ فمن الأصحاب من خرج من كلا المسألتين قولاً في الأخرىٰ فهنا في قول مخرج : أن الأفقه والأقرأ مقدمان على الأسن العدل ، وثم كذلك ، لكن الجمهور قرروا النصين ولم يخرجوا ذلك وفرقوا بينهما بما ذكر الشارح هنا .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٥٥ـ١٥٦) .

(٣) مختصر المزني (ص ٣٨) .

(٤) مختصر المزني (ص ٢٣) .

لأَنَّ ٱلغرضَ هنا ٱلدُّعاءُ ، ودعاءُ ٱلأَسنِّ أقربُ إِلى ٱلإِجابةِ ، ويُقدَّمُ ٱلعدلُ ٱلحرُّ ٱلأَبعدُ عَلَى ٱلقِنِّ ٱلأَقربِ ، وٱلأَفقهِ وٱلأَسنِّ ؛ لأَنَّهُ أَليقُ بٱلإِمامةِ . . . .

هـٰذا ؛ والتخريج عندهم : أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج ؛ المنصوص في هـٰذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هـٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل هـٰذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فارقاً بين الصورتين كما في مسألتنا التي نحن فيها ، والأصح : أن القول المخرج لا ينسب للشافعي رضي الله عنه ؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً ، فتأمله فإنه مهم .

قوله : (**لأن الغرض هنا الدعاء**) أي : للميت ، تعليل لتقديم العدل الأسن هنا علىٰ نحو الأفقه ومخالفته لما مر ، وبه يفرق بينهما .

قوله : (**ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة**) أي : لأنه أشفق ، وفي الحديث : « إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام »[١] ، وأما سائر الصلوات . . فحاجتها إلى الفقه أهم ؛ لوقوع الحوادث فيها أكثر ، ومقتضىٰ كلامهم : تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه ، وهو ظاهر والعلة المذكورة لا تنافيه ؛ إذ محلها في المتشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب ، بخلافه هنا ؛ فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لعدم مشاركته للفقيه في شيء ، قال في « النهاية » : (ولو كان أحد المستويين درجة زوجاً . . قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي ، فقولهم : لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة)[٢] .

قوله : (**ويقدم العدل الحر الأبعد**) أي : البالغ كعم حر .

قوله : (**على القن الأقرب والأفقه والأسن**) أي : كأخ قن ، وعلى المبعض أيضاً ، وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية ، وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب . (ع ش)[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : العدل الحر الأبعد .

قوله : (**أليق بالإمامة**) أي : من القن المذكور ، زاد في «التحفة» : (ودعاؤه أقرب للإجابة)[٤] ،

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٢٨٢) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/١١٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٩٠)

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٥٦) .

لأَنَّها ولايةٌ . فإنِ ٱستووا في جميعِ ما ذُكرَ وغيرِهِ ؛ كنظافةِ ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ ، وتشاحُّوا . قُدِّمَ واحدٌ بقُرعةٍ . . . .

ومر عن السيد البصري التوقف فيه ؛ بأنه إن ثبت فيه نقل . . فواضح ، وإلا . . فمحلُّ تأملٍ .

قوله : (**لأنها ولاية**) أي : والحر أكمل ، وقيل : العبد أولىٰ ، وقيل : هما سواء ؛ لتعارض المعنيين .

قال في « النهاية » : (ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي ، والرقيق البالغ على الحر الصبي ؛ لأنه مكلف فهو أحرص علىٰ تكميل الصلاة ، ولأن الصلاة خلفه مجمع علىٰ جوازها ، بخلافها خلف الصبي ، قاله في « المجموع » ، وفيه : أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات)[١] .

قال (ع ش) : (قد يقتضي أنه في الأجانب يقدم الأفقه على الأسن ، وقياس ما في القريب خلافه)[٢] .

قوله : (**فإن استووا في جميع ما ذكر**) أي : من الصفات المرجحة المتقدمة .

قوله : (**وغيره كنظافة الثوب والبدن**) أي : وحسن الذكر مما مر بيانه في الجماعة ؛ بأن اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم .

قوله : (**وتشاحوا**) أي : بخلاف ما إذا تراضوا بواحد معين . . فإنه المقدم كما هو ظاهر ، قال في « القاموس » : (الشح مثلثة : البخل والحرص ، والمشاحة : الضنة ، وتشاحا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، والقوم في الأمر شح بعضهم علىٰ بعض : حذر فوته)[٣] .

قوله : (**قدم واحد بقرعة**) أي : قطعاً للنزاع ، لكن لو تقدم غير من خرجت له القرعة . . جاز قطعاً ، بخلاف نظيره في النكاح ؛ ففيه خلاف ، والفرق : أنه لو صلى الأجنبي . . صح وإن كان الولي حاضراً ، بخلافه في النكاح .

ويؤخذ من هٰذا : أنه لو تقدم أجنبي علىٰ وليها مع حضوره وعدم إذنه . . جاز ، فإن اجتمع جنائز ورضي الأولياء بواحد معين منهم أو من غيرهم . . فله جمعهم بصلاة واحدة ذكوراً كانت الجنائز أم إناثاً أو البعض والبعض ؛ لأن المقصود منها الدعاء ، ويمكن جمعها فيه ، ولخبر البيهقي بإسناد حسن : أن ابن عمر رضي الله عنهما صلىٰ علىٰ تسع جنائز رجال ونساء ؛ فجعل الرجال مما

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩١) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٤٦٦) ، مادة : (شحح) .

وَلَو أَوصى ٱلميتُ بِٱلصَّلاةِ لِغيرِ ٱلمقدَّمِ وإِنْ كانَ صالحاً . . لَغا ؛ لِأَنَّها حقُّ ٱلقريبِ كالإرثِ . . . . .

يليه والنساء مما يلي القبلة(١) ، وفي « سنن أبي داوود » بإسناد صحيح : أن سعيد بن العاصي صلىٰ علىٰ زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ؛ فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة ، وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا : هٰذه السنة(٢) ، ولكن الأفضل : إفراد كل بصلاة ؛ لأنه أكثر عملاً وأرجىٰ للقبول مع أنه ليس فيه تأخير كثير ، ويفرق بين أولوية الإفراد هنا وأولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بأن الإفراد فيه تعظيم ، وهو لا يلائم حال الشك في السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا ، تأمل .

قوله : (**ولو أوصى الميت بالصلاة**) أي : بإمامتها ، وهٰذا مرتبط بقول المتن السابق : (وأولى الناس . . .) إلخ .

قوله : (**لغير المقدم وإن كان صالحاً**) أي : سواء أقاربه أم غيرهم .

قوله : (**لغا**) أي : فلا يجب تنفيذها وإن كان الأولى التنفيذ كما سيأتي ، وأما ما ورد من أن أبا بكر الصديق وصىٰ أن يصلي عليه عمر فصلىٰ ، وأن عمر وصىٰ أن يصلي عليه صهيب فصلىٰ ، وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلىٰ ، وأن ابن مسعود وصىٰ أن يصلي عليه الزبير فصلىٰ رضي الله عنهم . . فكل ذلك محمول علىٰ أن أولياءهم أجازوا الوصية .

قوله : (**لأنها**) أي : الصلاة ؛ أي : إمامتها .

قوله : (**حق القريب كالإرث**) أي : فلا يملك الميت إسقاطها ، ولا ينافي هٰذا التعليل ما مر أنها من حقوق الميت ؛ لأن الولي يخلفه فيها قهراً عليه ، لكن يندب هنا لقريب لا يماثل الموصىٰ بذلك في صفات الكمال تقديمه ؛ رعاية لحق الميت لتمييز الموصىٰ إليه حينئذٍ عن الولي ، ولذا قال بعضهم : (التشبيه بالإرث في مطلق عدم التنفيذ وإن كان الأولىٰ هنا التنفيذ ، والوصية بإسقاط الإرث لا يجوز تنفيذها أصلاً)(٣) .

تتمة

يقف ندباً الإمام والمنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثىٰ وخنثىٰ ؛ للاتباع ، رواه في الأول أبو داوود والترمذي وحسنه(٤) ، وفي الثاني في الأنثى الشيخان(٥) ، وقيس بها الخنثىٰ ، قال جمع :

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٩٣) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٨٦ـ١٨٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٣١٩٤) ، سنن الترمذي (١٠٣٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ) . . . .

(ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه ، خلافاً لما عليه عادة عمل الناس الآن ، ويكون رأس الأنثىٰ والخنثىٰ لجهة يمينه علىٰ عادة الناس .

والحاصل : أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي ، فحينئذٍ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي ، والأنثىٰ بالعكس ، هـٰذا إذا لم تكن عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كانت هناك . . فالأفضل : جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين)(١) .

وحكمة المخالفة المذكورة : المبالغة في ستر المرأة ، والاحتياط في الخنثىٰ .

قال في « التحفة » : (ولو حضر رجل وأنثىٰ في تابوت واحد . . فهل يراعىٰ في الموقف الرجل ؛ لأنه أشرف ، أو هي ؛ لأنها أحق بالستر ، أو الأفضل بقربه للرحمة ؛ لأنه الأشرف حقيقة ؟ كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب)(٢) ، قال (سم) : (اعتمده الرملي)(٣) .

وبقي احتمال رابع في غير من في التابوت ، وهو : مراعاتهما ؛ بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء رأس الذكر ويحاذيهما ، والمتجه إليّ : ترجيح هـٰذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ، هـٰذا كله في غير المأموم ، أما هو . . فهو يقف في الصف حيث تيسر .

نعم ؛ لو كان واحداً . . فالذي استوجهه (سم) : أن المطلوب وقوفه عن يمين الإمام ، ولو تعدد المأموم وقاموا صفاً خلف الإمام : فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الإمام . . لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام ؛ لأن فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في المرأة ، فليتأمل(٤) .

قوله : (**ولا يغسل الشهيد**) فعيل بمعنىٰ مفعول أو فاعل ، سمي به ؛ لشهادة الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة ، أو لأنه يشهد الجنة ، أو لأن ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه ، أو لأن دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسأل ، أو لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة ، أو لأنه حي فكانت روحه شاهدة ؛ أي : حاضرة ، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالىٰ له من الكرامة ، أو لأن دمه يشهد له بالأمان من النار ، أو لأنه يشهد له بإبلاغ

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/١٥٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/١٥٦ـ١٥٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٥٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٥٧) .

ولَو حائضاً مَثلاً ، (وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) أَي : يَحرمُ غَسلُهُ والصَّلاةُ عليهِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أمرَ في قتلىٰ أُحدٍ بدفنهِم بثيابهِم ، ولَم يُغسِّلهُم ، . . . .

الرسل ، أو لأنه يشهد له بكونه شهيداً ، قال بعضهم : (وهـٰذه المعاني بعضها مختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره) .

قوله : (ولو حائضاً مثلاً) أي : أو نفساء أو جنباً ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله ؛ لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ، ولأن الملائكة غسلت حنظلة ـ أي : ابن الراهب ـ رضي الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنباً لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله إليها كما صح ـ أي : في صحيحي « ابن حبان » و« الحاكم »[1] ـ ولو وجب غسله . . لم يسقط بفعل الملائكة كما مر) انتهىٰ[2] .

ومقابل الأصح : أنه يغسل ؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهـٰذا الغسل كان واجباً قبله ، وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ، ولا يصلىٰ عليه على الوجهين .

قوله : (ولا يصلىٰ عليه) أي : على الشهيد الصلاة المخصوصة ، بخلاف مجرد الدعاء كما سيأتي .

قوله : (أي : يحرم غسله والصلاة عليه) أي : وإن لم يؤد غسله لإزالة دمه ، قال المحلي : (وقيل : يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة ، وقيل : تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله ، وتترك للاشتغال بالحرب . . .) إلخ[3] .

قوله : (لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .) إلخ ، دليل للمتن ، والحديث رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[4] .

قوله : (أمر في قتلىٰ أحد) أي : وكانوا نحو سبعين ، منهم : سيدنا حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله والد جابر رضي الله عنهم .

قوله : (بدفنهم بثيابهم) الذي في غيره : (بدمائهم) ، فليراجع .

قوله : (ولم يغسلهم) أي : وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر . . فالظاهر : أنه

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٠٢٥) ، المستدرك (٣/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٢) *تحفة المحتاج* (٣/ ١٦٥) .

(٣) كنز الراغبين (١/ ٣٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

ولَم يُصلِّ عليهِم) . والحِكمةُ في ذلكَ إِبقاءُ أَثَرِ ٱلشَّهادةِ عليهِم ، . . . .

لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعل حكمة ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقيدون بأمرهم ، وأما أحد . . فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل . (ع ش)[١] .

قوله : (**ولم يصل عليهم**) بالبناء للفاعل ، وفي رواية : (ولم يصل) بفتح اللام مبنياً للمفعول ، روىٰ أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة »[٢] ، قال الشافعي رضي الله عنه : (جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم)[٣] .

أما حديث : أنه صلىٰ عليهم عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمزة حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة . . فضعيف جداً ، بل قال الدميري : (خطأ ؛ لأن شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين ، فلا تزيد الصلاة علىٰ سبع أو ثمان ، ولا تزيد التكبيرات على اثنتين وثلاثين تكبيرة ؛ لأن عندنا وعندهم ـ أي : المخالفين لنا ـ التكبيرات أربع ؛ قال الشافعي رضي الله عنه : ينبغي لمن روىٰ هـٰذا الحديث أن يستحي علىٰ نفسه)[٤] .

وأما ما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد صلاته على الميت[٥] ، وللبخاري : بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات[٦] . . فالمراد كما قاله النووي جمعاً بين الأدلة : أنه دعا لهم كالدعاء للميت[٧] ، نظير قوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي : ادع لهم ؛ ويؤيده : الاتفاق بيننا وبين المخالف ؛ لأن عندنا لا يصلىٰ على الشهيد وعند المخالف لا يصلىٰ على القبر بعد ثلاثة أيام ، تأمل .

قوله : (**والحكمة في ذلك**) أي : في حرمة غسل الشهيد والصلاة عليه .

قوله : (**إبقاء أثر الشهادة عليهم**) أي : الشهداء ، وهـٰذا راجع لعدم الغسل ، قال بعضهم : (وفيه : أن هـٰذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم ، وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩٧) .
(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) الأم (٢/ ٥٩٧) .
(٤) النجم الوهاج (٣/ ٦٩) .
(٥) صحيح البخاري (١٣٤٤) ، صحيح مسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٤٠٤٢) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٧) المجموع (٥/ ٢٢٠) .

وَٱلتَّعظيمُ لَهم بٱستغنائِهم عن دعاءِ غيرِهم ، (وَهُوَ) أَي : ٱلشَّهيدُ ٱلَّذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ

قال : وحيث كانت الحكمة ما ذكر . . فلا يرد ما يقال : إن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلىٰ عليهم ، حتىٰ يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ، ولا كذلك النبوة والرسالة)[١] .

قوله : (**والتعظيم لهم**) عطف علىٰ (إبقاء أثر الشهادة) .

قوله : (**باستغنائهم عن دعاء غيرهم**) أي : فلا يتوهم النقص فيهم ، وبه فارقوا الأنبياء والمرسلين ؛ لأن كل أحد يقطع بأنهم غير محتاجين لذلك ، وأن القصد بذلك زيادة الزلفىٰ لهم فقط فلا يحتج لإظهار استغناء ، وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس علىٰ حب البقاء المنافي لطلبه غالباً ، وليس في ترك ذلك في حق الأنبياء حث ؛ لأن مرتبتها لا تنال بالاكتساب ، قال في « البردة » : [من البسيط]

تبارك الله ما وحيٌ بمكتسب ... ولا نبيٌّ علىٰ غيب بمتهم[٢]

وقال اللقاني : [من الرجز]

ولم تكن نبوّة مكتسبةْ ... ولو رقىٰ في الخير أعلىٰ عقبةْ[٣]

وقال بعضهم : (الحكمة في ذلك : أن الترك علامة ؛ لأنا لا نعلم فضله إلا بعدم الغسل والصلاة ، بخلاف الأنبياء ؛ فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة ، فلو غسلناه وصلينا عليه . . لساوىٰ غيره ، قال : وهـٰذا أظهر وإن كان يرجع للأول) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وهو ؛ أي : الشهيد . . .**) إلخ ، هـٰذا بيان لضابط الشهيد هنا .

قوله : (**الذي لا يغسل ولا يصلىٰ عليه**) خرج بهـٰذا القيد : شهيد الآخرة فقط فإنه يغسل ويصلىٰ عليه وجوباً كغير الشهيد ، قال في « الإمداد » : الميت إما شهيد أو غيره ، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط ، وهو : كل مقتول ظلماً ، أو ميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره ـ خلافاً لمن قيده بالأول ـ أو طعن ، أو غرق ، أو غربة وإن عصىٰ بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي ، خلافاً لمن قيدهما بالإباحة ، أو طَلْق ولو من حمل زناً ؛ قياساً علىٰ ذلك .

ثم رأيته استثنى الحامل بزناها ، وفيه نظر ، وأي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٢) .
(٢) البردة (ص ٢٤) .
(٣) مجموع أمهات المتون (ص ١٤) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٢) .

(مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ) أَو كافرٍ واحدٍ ، . . . .

ومن سافر آبقاً أو ناشزة ؟ والذي يتجه : أن يقال : إن كان سبب الموت معصية ؛ كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر فسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق . . لم تحصل الشهادة ؛ للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب ، وإن لم يكن السبب معصية . . حصلت الشهادة وإن قارنها معصية ؛ لأنه لا تلازم بينهما .

أو عشق وقيده الزركشي بالعفة والكتمان ؛ لخبر فيه ـ أي : وهو : « من عشق فعف وكتم فمات . . مات شهيداً » ـ لكنه موقوف على ابن عباس[1] ، وممن يتصوّر إباحة نكاحه لها شرع ويتعذر الوصول إليها ؛ وإلا . . فعشق المرد معصية ، فكيف تحصل بها درجة الشهادة ؟! وهو ظاهر في عشق اختياري ، أما لو فرض حصول عشق اضطراري له . . فينبغي حصول الشهادة ؛ إذ لا معصية به حينئذٍ ، ومعنى العفة : ألا يكون في نفسه إذا اختلىٰ بمعشوقه حصل بينهما فاحشة ، بل عزمه علىٰ أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك ، والكتمان : ألا يذكر ما به لأحد ولو معشوقه .

وأما شهيد الدنيا فقط . . فإنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه ، وهو : من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء أو نحوه ، وأما شهيدهما . . فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وحيث أطلق الشهيد عند الفقهاء . . انصرف لأحد الأخيرين ؛ تعظيماً لأمر القتال وترغيباً فيه[2] ، وقد ذكر المصنف رحمه الله حكمهما بقوله : (ولا يغسل . . .) إلخ .

قوله : (**من مات**) أي : مسلم مات . . . إلخ ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً أو مجنوناً .

قوله : (**في قتال الكفار أو كافر واحد**) أي : فالجمع في كلام المتن ليس بقيد ، وعبارة « المنهج » : (وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها) ، قال في « شرحه » : (وتعبيري بما ذكر أعم من قوله : « من مات في قتال الكفار »)[3] .

قال في « التحفة » : (خرج بقوله : « قتال » : قتلهم لأسير صبراً ليس بشهيد على الأصح ، بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحداً منا . . فإنه شهيد على الأوجه)[4] .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (١١/ ٢٩٥) .
(٢) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٥٧) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٩٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٤) .

وَلَم يَبْقَ فيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ (بِسَبَبِهِ) ولو برَمحِ دابَّةٍ لنا أَو لَهُم ، أَو سلاحِهِ أَو سلاحِ مسلمٍ آخَرَ خطأً ، أَو تردَّىٰ بوَهْدَةٍ أَو جبلٍ ، . . . .

قوله : (ولم يبق فيه حياة مستقرة) صادق بمن مات ؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع ، فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلاً ، أو فيه حياة غير مستقرة .

قوله : (بسببه) أي : القتال في دارنا أو دارهم ، ومنه ـ كما قاله (ع ش) ـ ما قيل : إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلىٰ قتل المسلمين ؛ فيتخذون سرداباً تحت الأرض يملؤونه بالبارود ، فإذا مر به المسلمون . . أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين[1] .

قوله : (ولو برمح دابة لنا أو لهم) أي : للكفار ، قال في « المختار » : (رمحه الفرس والحمار والبغل : ضربه برجله من باب قطع)[2] أي : فالرمح ؛ بمعنىٰ : الرفس بالسين ، ففيه أيضاً : (رفسه : ضربه برجله ، وبابه ضرب)[3] .

قوله : (أو سلاحه) أي : سلاح نفسه ؛ بأن عاد إليه ؛ ففي الصحيح : أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه عاد إليه سيفه فقتله ، وقال صلى الله عليه وسلم في حقه : « إن له لأجرين ؛ إنه لجاهد مجاهدة قل عربي مشىٰ بها مثله »[4] وذلك حين تكلم بعض الصحابة فيه وزعموا أن عامراً أحبط عمله رجل مات بسلاحه فرده النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله : (أو سلاح مسلم آخر خطأ) أي : بخلافه عمداً ؛ حيث لم يستعن الكفار به علىٰ قتالنا ، وإلا . . فعمده كخطئه ، فيكون مقتوله شهيداً ؛ ففي « سم » : (ولو استعان الكفار علينا بمسلمين . . فمقتول المستعان بهم شهيد ؛ لأن هـٰذا قتال كفار ، ولا نظر إلىٰ خصوص القاتل ، أو استعان البغاة علينا بكفار . . فمقتولهم شهيد دون مقتول البغاة ، نقله في « الخادم » عن القفال ، والفرق بين هـٰذه والتي قبلها : أن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجباً للشهادة ، بخلاف هـٰذه) انتهىٰ .

ثم ظاهر كلام الشارح : أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافراً فيصيبه أو لا ، ولا مانع منه . (ع ش)[5] .

قوله : (أو تردىٰ بوهدة أو جبل) عطف علىٰ مدخول الغاية ، قال في « القاموس » : (ردىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩٨) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (رمح) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (رفس) .
(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩٨ـ٤٩٩) .

أو جُهِلَ ما ماتَ بهِ وإِنْ لَم يكنْ بهِ أَثرُ دمٍ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أَنَّ موتَهُ بسببِ ٱلقتالِ ، بخلافِ ما لو ماتَ بغيرِ سببهِ ، أَو جُرحَ فيهِ وماتَ بهِ وبقيَ فيهِ بعدَ ٱنقضائهِ حياةٌ مستقرَّةٌ ؛ . . . .

في البئر : سقط كتردىٰ)[1] ، قال : (والوهدة : الأرض المنخفضة كالوهد ، الجمع : أَوهُد ووِهاد ووُهْدان)[2] .

قوله : (**أو جهل ما مات به**) أي : السبب الذي مات هو به هل قتله الكافر أو غيره ؛ بأن انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره .

قوله : (**وإن لم يكن به أثر دم**) أي : أو ضرب ، فلا فرق بين أن يوجد به ذلك وأن لا .

قوله : (**لأن الظاهر : أن موته بسبب القتال**) أي : كما جزم به الشيخان ، فإن قيل : ينبغي أن يخرج ذلك علىٰ قولي الأصل والغالب ؛ إذ الأصل : عدم الشهادة ، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال . أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك العمل ؛ كما مر في مسألة الظبية من أنا إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيراً . فالحكم بنجاسة الماء ، مع أن الأصل : طهارة الماء . « مغني » و« نهاية »[3] .

قوله : (**بخلاف ما لو مات بغير سببه**) أي : القتال .

اعلم : أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاثة قيود : الموت حال القتال ، وكونه بقتال كفار ، وكونه بسبب القتال ، فذكر الشارح هـٰذا هنا إلىٰ قوله : (ويجب أن يزال . . .) إلخ محترز هـٰذه القيود ، غير أن فيه فروعاً لا يخفىٰ عليك استخراجها .

قوله : (**أو جرح فيه**) أي : في القتال .

قوله : (**ومات به**) أي : بسبب الجرح .

قوله : (**وبقي فيه بعد انقضائه**) أي : القتال سواء أطال الزمان أم قصر .

قوله : (**حياة مستقرة**) أي : بخلاف ما إذا انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح . . فإنه شهيد قطعاً ، قيل : الحياة المستقرة : هي حركة اختيارية يجوز أن يبقىٰ معها يوماً أو يومين ثم يموت ، قال شيخنا رحمه الله : (المعتمد : أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا) تأمل[4] .

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٨٢) ، مادة : (ردي) .

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٥١) ، مادة : (وهد) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ١٣٧) .

فإِنَّهُ ليسَ لَهُ حُكمُ ٱلشَّهيدِ فيما ذُكرَ وإِنْ قُطعَ بموتهِ بَعْدُ ؛ كمَنْ ماتَ فجأَةً فيهِ أَو بمرضٍ ، أَو قتلَهُ أَهلُ ٱلبغي ، أَوِ ٱغتالَهُ مسلِمٌ مطلقاً أَو كافرٌ في غيرِ قتالٍ . . . .

قوله : (**فإنه ليس له**) أي : لمن مات بغير سبب القتال . . . إلخ .

قوله : (**حكم الشهيد فيما ذكر**) أي : في الغسل والصلاة وإن كان له في الآخرة ثواب الشهيد فهو من شهداء الآخرة ؛ أما الأول . . فلأن الأصل : وجوب الغسل والصلاة عليه ، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ؛ ترغيباً للناس فيه ، فبقي ما عداه على الأصل ، هـٰذا هو المذهب ، وقيل : إنه شهيد ؛ لأنه مات في معركة الكفار ، وأما الثاني . . فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه موته بسبب آخر ، هـٰذا هو الأظهر ، ومقابله : يلحقه بالميت في القتال .

قوله : (**وإن قطع بموته بعد**) مثله في « التحفة »[1] ، وكتب عليه السيد عمر البصري : (كذا في « أصله » رحمه الله تعالىٰ ، والأولىٰ كما في « المحلي » و« المغني » و« النهاية » ترك « إن » لإيهامها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته ، وليس كذلك كما سيصرح به ؛ أي : فإنه قال : « أما من هو متوقع الحياة حينئذٍ . . فغير شهيد جزماً ») انتهىٰ .

ويمكن الجواب عنه بجعل (إن) وصلية والواو للحال ، تأمل .

قوله : (**كمن مات فجأة فيه أو بمرض**) تمثيل للموت لا بسبب القتال ، والفُجاءة : بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم مقصورة : البغتة .

قوله : (**أو قتله أهل البغي**) أي : بأن مات أحد من أهل العدل في قتال البغاة . . فإنه غير شهيد في الأظهر ؛ لأنه قتيل مسلم ، ولأن أسماء بنت أبي بكر الصديق غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكره عليها أحد ، وصحح السبكي مقابل الأظهر : أنه شهيد ؛ لأنه كالمقتول في معركة الكفار ، ولأن علياً كرم الله وجهه لم يغسل من قتل معه ، أما إذا كان المقتول من أهل البغي . . فليس بشهيد جزماً .

قوله : (**أو اغتاله مسلم**) أي : قتله غيلة ، قال في « المصباح » : (غاله غولاً من باب قال : أهلكه ، واغتاله : قتله علىٰ غرة ، والاسم : الغيلة بالكسر)[2] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان في القتال أم في غيره .

قوله : (**أو كافر في غير قتال**) أي : بخلاف ما إذا اغتاله كافر في القتال . . فإنه شهيد ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٦٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (غول) .

ويجبُ أَنْ يُزالَ عنهُ نجسٌ غيرُ دمٍ وإِنْ حصلَ بسببِ ٱلشَّهادةِ ، ودمٌ حصلَ بغيرِ سببِها وإِنْ أَدَّت إِزالةُ ذلكَ إِلىٰ إِزالةِ دمِها ؛ . . . .

« تجريد العباب » : (لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلماً فقتله . . فهو شهيد ، ولو رمىٰ مسلم إلىٰ صيد فأصاب مسلماً في حال القتال . . شهيد ، قاله القاضي حسين) انتهىٰ ، وأقره (سم)[١] ، لكن قوله : (كأن أصابه سلاح مسلم . . .) إلخ ، وكذا ما مر عن (ع ش) كالصريح في خلافه .

قال ابن الأستاذ : (لو كان المقتول في حرب الكفار عاصياً بالخروج . . ففيه نظر ، والظاهر : أنه شهيد ، أما لو كان فاراً حيث لا يجوز الفرار . . فالظاهر : أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ويجب أن يزال عنه**) أي : عن الشهيد .

قوله : (**نجس غير دم**) أي : غير دم الشهادة ؛ بأن يغسل ، وظاهر : أن المراد : النجس الغير المعفو عنه ، أما دم الشهادة . . فتحرم إزالته ؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ، ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة ؛ لأنه المفوت علىٰ نفسه ، بخلافه هنا ، حتىٰ لو فرض أن غيره أزاله بغير رضاه . . حرم عليه ذلك ؛ كما مر في (فصل السواك) .

قوله : (**وإن حصل بسبب الشهادة**) أي : كالبول والغائط نشأ خروجهما عن القتل ، وعبارة « التحفة » : (هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه ، أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ، ولأن نجاسته أخف ؟ في كلامهم شبه تناف في ذلك ، لكنه إلى الثاني أميل)[٣] ، ومثله في « النهاية »[٤] ، قال (ع ش) : (معتمد)[٥] .

قوله : (**ودم حصل بغير سببها**) أي : الشهادة فيجب إزالته حيث كان غير معفو عنه كما مر .

قوله : (**وإن أدت إزالة ذلك**) أي : النجس غير دم الشهادة .

قوله : (**إلىٰ إزالة دمها**) أي : الشهادة ، وأشار بـ(إن) هنا وفيما قبله إلىٰ خلاف فيهما ؛ ففي « المحلي » عن « الروضة » كـ« أصلها » : (ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة . . فالأصح : أنها

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٢) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٥٠٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٠٠) .

لأَنَّهُ ليسَ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ . ويُندَبُ أَنْ يُنزعَ عنهُ آلةُ ٱلحربِ ونحوُها ، . . . .

تغسل ، والثاني : لا ، والثالث : إن أدىٰ غسلها إلىٰ إزالة أثر الشهادة.. لم تغسل ، وإلا.. غسلت)[١] .

قوله (**لأنه**) أي : النجس المذكور ، تعليل لقوله : (ويجب . . .) إلخ .

قوله : (**ليس من أثر العبادة**) أي : فلا يحرم إزالته ، بل تجب .

نعم ؛ قال بعضهم : (ولا يجوز غسل المعفو عنه إن أدىٰ إلىٰ إزالة دم الشهادة على المعتمد)[٢] ، بخلاف إزالة ذلك بغير الغسل بل بنحو عود فإنه لا يحرم ، لكنه مكروه كما في « العباب »[٣] ، ووجه : أن الغسل يزيله بالكلية عيناً وأثراً ، وإزالته بنحو عود يزيل العين دون الأثر ، علىٰ أن بعضهم قال : (يمكن حمله علىٰ حك لا تحصل به الإزالة رأساً ، وإلا . . فالكراهة للتحريم) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويندب أن ينزع عنه**) أي : عن الشهيد كما صرح به الماوردي وغيره[٥] ، قال (ع ش) : (ولو فرض أنه يعد إزراء . . لا التفات إليه ؛ لورود الأمر به)[٦] .

قوله : (**آلة الحرب**) أي : كدرع ومغفر .

قوله : (**ونحوها**) أي : آلة الحرب مما لا يعتاد له غالباً ؛ كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتىٰ ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والوجه في ثوب القتال النزع ... خف وجلد وفرا ودرع[٧]

وفي « أبي داوود » في قتلىٰ أحد رضي الله عنهم الأمر بنزع الحديد والجلود وردمهم بدمائهم وثيابهم[٨] ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن محله ـ أي : الندب ـ حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد ، وإلا . . وجب نزعه)[٩] ، ومثله في « النهاية »[١٠] .

---

(١) كنز الراغبين (١/٣٣٩) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٥٠) .
(٣) العباب (١/٣٤٦) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٣١٥) .
(٥) الحاوي الكبير (٣/٢٠١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٠٠) .
(٧) بهجة الحاوي (ص ٤٨) .
(٨) سنن أبي داوود (٣١٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٩) تحفة المحتاج (٣/١٦٦) .
(١٠) نهاية المحتاج (٢/ ٥٠٠) .

وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيابِهِ ٱلملطَّخةِ بِٱلدَّمِ . (وَلاَ) يُصلَّىٰ (عَلَى ٱلسِّقْطِ) ....

قوله : (وأن يكفن) أي : ويندب أن . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ : (أن ينزع) .

قوله : (في ثيابه الملطخة بالدم) أي : لخبر أبي داوود بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم)[١]، والمراد : ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم ، لكن الملطخة به أولىٰ كما ذكره في « المجموع »[٢] ، فالتقييد في كلام الشارح كغيره ؛ لبيان الأكمل ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وكفــن الشهيــد فــي ثيـابــهِ ملطخــات قلــت ذا أولــىٰ بــهِ[٣]

وعلم بكونها أولىٰ : أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتىٰ ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه ، والإشعار باستغنائه عن دعاء الغير كما مر ، فإن لم تكن ثيابه سابغة . . تتمم ندباً إن سترت العورة ، ووجوباً إن لم تسترها علىٰ ما مر .

ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها . . جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا ، بخلاف ما لو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم . . فإن الأوجه : ألا يجاب طالب النزع حيث لاقت به ؛ رعاية لمصلحة الميت ، نظير ما مر في الثلاثة .

فإن قلت : أصل التكفين واجب ، بخلاف تكفين الشهيد بثيابه . . أجيب بأن الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت ، وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل ، وهو هنا عدم النزع ، تأمل[٤] .

قوله : (ولا يصلىٰ على السقط) بتثليث السين والكسر أفصح : من السقوط .

واعلم : أن للسقط أحوالاً ، حاصلها : أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي . . لا يجب فيه شيء .

نعم ؛ يسن ستره بخرقة ودفنه ، وإن ظهر فيه خلقه . . وجب فيه ما سوى الصلاة ، أما هي . . فممتنعة ، فإن ظهر فيه أمارة الحياة . . فكالكبير ، وقد نظم بعضهم ذلك بقوله : [من الرجز]

والسقـط كـالكبيـر فـي الـوفـاةِ إن ظهــرت أمــارة الحيــاةِ
أو خفيــت وخلقــه قــد ظهــرا فــامنــع صلاة وسـواهـا اعتبـرا

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٣٣) .
(٢) المجموع (٢١٨/٥) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٤٨) .
(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/ ١٦٥) .

أَي : تَحرمُ ٱلصَّلاةُ عليهِ (إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ) بصياحٍ أَو غيرِهِ (كَٱلِٱخْتِلاَجِ) بعدَ ٱنفصالهِ ، . . . .

أو اختفىٰ أيضاً ففيه لم يجبْ   شيء وستر ثم دفن قد ندبْ[١]

قوله : (أي تحرم الصلاة عليه) أي : السقط بقيده الآتي ؛ لأنه جماد ، ولا يجب غسله .

قوله : (إلا إذا ظهرت أمارة الحياة) أي : علامتها .

قوله : (بصياح أو غيره كالاختلاج) أي : الاضطراب ؛ ففي « المصباح » : (واختلج العضو : اضطرب)[٢] ، قال (ع ش) : (ولو دون أربعة أشهر إن فرض)[٣] .

قوله : (بعد انفصاله) هٰذا قيد في الاختلاج فقط ، وأما الصياح . . فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لا أنه أمارة ظهورها وإن أوهمه كلام الشارح ؛ حيث جعل الصياح من أمارة الحياة وقيده ببعد الانفصال ؛ ففي « الإمداد » : (وإن علمت أمارة الحياة بصياح أو غيره ، أو ظهرت ؛ كأن اختلج بعد انفصاله . . .) إلخ .

وإنما لم ينبه هنا علىٰ أن الصياح يفيد يقين الحياة ؛ لأن الحكم لا يختلف على الراجح بظهور يقين الحياة أو أمارتها بعد التقييد ببعد الانفصال في صورة ظهور الأمارة ، وإنما احتاج للفرق بينهما من تعرض لذكر الأقوال الضعيفة ، علىٰ أنه قد نبه علىٰ ذلك بقوله الآتي : (لتيقن حياته . . .) إلخ ، وقد جرى الشارح تبعاً لشيخه على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال .

قال في « التحفة » بعد كلام : (فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بأنه يصلىٰ عليه . . إنما يأتي على الضعيف ، وزعمُ أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمىٰ سقطاً لا يجدي ؛ لأنه بتسليمه يتعين حمله علىٰ أنه لا يسماه لغة ؛ إذ كلامهم هنا مصرح بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره .

ثم رأيت عبارة أئمة اللغة : وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، وهي محتملة لأن يريدوا : قبل تمام خلقه ؛ بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته ، وحينئذٍ : يحتمل أن المراد بـ« مدته » : أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها ، وحينئذٍ : فلا دلالة في عبارتهم هٰذه بوجه ، ثم رأيت شيخنا أفتىٰ بما ذكرته) انتهىٰ[٤] ، وأراد بالبعض السابق : الشهاب الرملي ،

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٥٠) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلج) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٣) .

فيجبُ حينئذٍ غسلُهُ وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ودفنُهُ ؛ لتيقُّنِ حياتِهِ ، أَو ظهورِ أَماراتِها ، وصحَّ : . .

واعتمده ولده كما في « النهاية » ، فانظرها[١] .

قوله : (فيجب حينئذٍ) أي : حين إذ ظهرت أمارة الحياة ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور في المتن .

قوله : (غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) أي : السقط فهو كالكبير في هٰذه الأمور ، حتى الصلاة اتفاقاً فيما إذا تيقن حياته بنحو الصياح ، وعلى الأظهر فيما إذا ظهرت أمارة حياته باختلاج ؛ ففي « المغني » ما ملخصه : (والسقط إن علمت حياته بأن استهل أو بكىٰ . . فحكمه كالكبير ؛ لتيقن موته .

وإن لم يستهل أو لم يبك : فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج أو تحرك . . صلي عليه في الأظهر ؛ لاحتمال الحياة بهٰذه القرينة الدالة عليها ، وللاحتياط ، والثاني : لا ؛ لعدم تيقنها ، وقطع في « المجموع » بالأول ، ويجب دفنه قطعاً ، وكذا غسله ، وقيل : فيه القولان)[٢] .

قوله : (لتيقن حياته) أي : السقط ، وموته ، تعليل للوجوب ؛ وذلك فيما إذا صاح أو بكىٰ .

قوله : (أو ظهور أمارتها) أي : الحياة فيما إذا اختلج أو تحرك ، وإنما جعل نحو الصياح مفيداً للعلم والاختلاج من قبيل الأمارة المفيدة للظن ؛ لأن الأول أقوىٰ ، ولذا : وقع الخلاف في الثاني دون الأول كما تقرر ولم يقيد بكونه بعد الانفصال ، ومن قيده . . فليس في محله ؛ كما في « التحفة » قال : (لأن هٰذا مستثنىٰ من أنه إذا انفصل بعضه . . لا يعطىٰ حكم المنفصل كله ، وكذا حز رقبته حينئذٍ فيقتل حازه ، وفي « الروضه » وغيرها : أخرج رأسه وصاح فحزه آخر . . قتل ؛ لأنا تبينا بالصياح حياته ، وما عدا هٰذين فحكمه فيه حكم المتصل) انتهىٰ[٣] .

وقضية ذلك : أنه لو مات بعد الصياح ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه . . يجري في النازل ما ذكروه فيما لو وجد عضو مسلم صلي عليه ، وهو ما مال إليه (سم) قال : (ويدخل فيما عداهما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه . . فتنقضي به العدة) فليتأمل وليراجع[٤] .

قوله : (وصح . .) إلخ ، تعليل ثان للوجوب ؛ وإنما أخره لما سيأتي .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥ـ٤٩٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٦٢) .

« إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ . . وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » . (وَيُغَسَّلُ) ويُكفَّنُ ويُدفَنُ وجوباً (إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)

قوله : (**إذا استهل الصبي**) من الاستهلال ، قال في « المصباح » : (أهل المولود إهلالاً : خرج صارخاً بالبناء للفاعل ، واستهل بالبناء للمفعول عند قوم ، وللفاعل عند قوم كذلك)(١) .

قوله : (**ورث وصلي عليه**) أي : الصبي المستهل ، وما ذكر من صحة هـٰذا الحديث تبع فيه الحاكم أبا عبد الله فإنه قال فيه : إنه علىٰ شرط الشيخين(٢) ، وقد ضعفه النووي في « المجموع »(٣) ، والأمر كذلك ؛ لأن في سنده إسماعيل المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف ، وقد جزم النسائي وغيره بأن الموقوف أصح(٤) ، وقال الدارقطني في « العلل » : (لا يصح رفعه)(٥) ، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر وهو ضعيف أيضاً(٦) ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً(٧) .

وبالجملة : فقول الحاكم : (إنه علىٰ شرط الشيخين) معترض بأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، وقد عنعن فهو علة هـٰذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان .

نعم ؛ للحديث طرق ؛ فلعل من صححه نظر إلىٰ تعدد طرقه ، ولذا : قال في « التحفة » : (للخبر الصحيح علىٰ كلام فيه . . .) إلخ(٨) ، واستدل شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » و« شرح المنهج » بخبر : « الطفل يصلىٰ عليه » قال فيهما : (رواه الترمذي وحسنه)(٩) .

قوله : (**ويغسل ويكفن ويدفن وجوباً**) أي : بخلاف الصلاة فإنها لا تجوز كما سيأتي في كلام الشارح فضلاً عن الوجوب .

قوله : (**إن بلغ أربعة أشهر**) أي : أو أكثر منها كما صرحوا به في قولهم : فإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً ولم تظهر أمارة الحياة فيه . . حرمت الصلاة عليه . « تحفة »(١٠) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هلل) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٥/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦٣٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) علل الدارقطني (١٣/ ٣٨١) .

(٦) سنن ابن ماجه (١٥٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢) .

(٩) أسنى المطالب (١/ ٣١٣) ، فتح الوهاب (١/ ٩٨) ، والحديث في « سنن الترمذي » (١٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١٠) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢ـ ١٦٣) .

أَي : مئةً وعشرينَ يوماً حدَّ نفخِ ٱلرُّوحِ فيهِ ولَم تظهَرْ فيهِ أَمارةُ حياةٍ ، . . . .

قوله : (أي : مئة وعشرين يوماً) أي : فالمراد بالأشهر هنا : العددية لا الهلالية ، على أن العبرة هنا ظهور خلق الآدمي فيه ؛ ففي « الأسنىٰ » : (ما نيط به ما ذكر من الأربعة أشهر وما دونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها ، وإلا . . فالعبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام « الأصل » ، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه ، وبعضهم بالتخطيط وعدمه ، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا) انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة » وغيرها[٢] .

قوله : (حد نفخ الروح فيه ، ولم تظهر فيه أمارة حياة) أي : وهو : حد . . . إلخ ، فهو خبر مبتدأ محذوف ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح »[٣] ، وكأنهم أخذوا تعقب نفخ الروح للأربعينيات السابقة من سياق الخبر ؛ وإلا . . فـ(ثم) لا يقتضي التعقيب ، قال في « التحفة » من غير هٰذا الموضع : (وقدم علىٰ خبر مسلم الذي فيه : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة . . بعث الله إليها ملكاً فصورها »[٤] لأنه ـ أي : الحديث الأول ـ أصح .

وجمع ابن الأستاذ بأن بعثه في الأربعين الثانية للتصوير ، وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط ، قيل : وهو حسن ، لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر . انتهىٰ .

ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ، ثم يستمر يظهر شيئاً فشيئاً إلىٰ تمام الثالثة ، فحينئذٍ : يرسل الملك لتمامه وللنفخ ، أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص ، وأخذوا بالأكثر ؛ لأنه المتيقن ، وحينئذٍ : فالدلالة في الخبر باقية علىٰ كل من هٰذين الجوابين ، ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصور في ثمانين ، وحمل علىٰ مبادىء التصوير ، ولا ينافي ما ذكرته ؛ لأن الثمانين مبادىء ظهوره وتشكله ، والأربعة أشهر تمام كماله ، وابتداء الأربعين الثانية مبادىء تخطيطه الخفي)[٥] .

قال : (اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مئة وعشرون يوماً ؟

---

(١) أسنى المطالب (١/٣١٣ـ٣١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/١٦٣) .
(٣) صحيح البخاري (٣٢٠٨) ، صحيح مسلم (٢٦٤٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٢٦٤٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٨/١٥١) .

ولا تجوزُ ٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لأَنَّ نحوَ ٱلغسلِ أَوسعُ باباً منها ؛ إِذِ ٱلذِّميُّ يُفعلُ بهِ ما ذُكرَ إلاَّ ٱلصَّلاةَ .

والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره : الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل ؛ لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادىء التخلق ، ويعرف ذلك بالأمارات . . .) إلخ ، فتنبه[١] .

قوله : (**ولا تجوز الصلاة عليه**) أي : على السقط المذكور ، هـٰذا هو الأظهر ، قال في « التحفة » : (لمفهوم الخبر ـ أي : السابق آنفاً ـ وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده ، بل وجوده لا يستلزم الحياة ؛ أي : الكاملة ، وكذا النمو لا يستلزمها ؛ بدليل ما قبل الأربعة ، ومن ثم قال بعضهم : قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لأمر أراده الله تعالىٰ . انتهىٰ .

ولك أن تقول : سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفىٰ بوجوده قبل خروجه ، وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به . . فكيف به وهو كله في الجوف ؟! ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها منه) فتأمله[٢] .

قوله : (**لأن نحو الغسل**) أي : من التكفين والدفن ، تعليل لعدم جواز الصلاة بإبداء فرق بينها وبينه ، عبارة غيره : لعدم ظهور حياته ، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها .

قوله : (**أوسع باباً منها**) أي : من الصلاة ، ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة عليه .

قوله : (**إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة**) أي : جوازاً في الغسل ووجوباً في التكفين والدفن .

وإيضاحه : أنه تحرم الصلاة على الكافر مطلقاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ، ولا يجب غسله علىٰ أحد ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها ، لكنه جائز ؛ إذ لا مانع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أمر علياً رضي الله عنه فغسل والده وكفنه) رواه أبو داوود والنسائي والبيهقي وضعفه[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٢٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٦٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٢١٤) ، المجتبىٰ (١/١١٠) ، السنن الكبرىٰ (١/٣٠٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أَمَّا إِذا لَم يَبلُغِ ٱلأَربعةَ . . فلا يجبُ فيهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، لٰكنْ يُندبُ أَنْ يُوارىٰ بخِرقةٍ ، وأَنْ يُدفنَ .

ويجب تكفين الذمي ودفنه في الأصح من بيت المال ، فإن فقد . . فعلى المسلمين ، هـٰذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته ؛ وذلك وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حياً حينئذٍ ، أما إذا كان له مال . . فهو في تركته ، أو من تلزمه مؤنته . . فعليه ، ومثل الذمي في ذلك المعاهد والمؤمن ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، وخرج بهم : الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما قطعاً ولا دفنهما على الأصح ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهما ؛ إذ لا حرمة لهما بالكلية ، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلىٰ بدر في القليب بهيئتهم .

نعم ؛ الأولىٰ : دفنهما ؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهما ، تأمل .

قوله : (**أما إذا لم يبلغ الأربعة**) أي : الأربعة أشهر ، فهو مقابل لقول المتن : (إن بلغ . . .) إلخ .

قوله : (**فلا يجب فيه**) أي : في السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ، لكن مر أن العبرة بعدم ظهور خلق الآدمي هنا كثَمَّ ، وإنما لم يبين ما به الاعتبار ؛ نظراً للغالب من ظهور الخلق عند الأربعة وعدمه قبلها ، فلا تغفل .

قوله : (**شيء من ذلك**) أي : من الغسل والتكفين والدفن ، ومن باب أولى الصلاة ، بل لا تجوز كما مر آنفاً .

قوله : (**لكن يندب أن يوارىٰ بخرقة**) أي : يستر السقط المذكور بها قال في « المصباح » : (وواراه مواراة : ستره)[1] .

قوله : (**وأن يدفن**) أي : ولا يندب غيرهما ، ومثل هـٰذا السقط العلقة والمضغة في الدفن لا في الستر المذكور ، فتدفنان ندباً من غير ستر كما في « فتح الجواد » وغيره[2] .

تتمة

لو اختلط من يصلىٰ عليه بغيره ولم يتميز ؛ كمسلم بكافر ، وغير شهيد بشهيد ، وسقط لا يُصلىٰ عليه بسقط يصلىٰ عليه . . وجب تجهيز كل بتطهيره وتكفينه والصلاة عليه ؛ لأنه لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك ، كذا قالوه .

وعورض بأن هـٰذا تردد بين واجب ؛ نظراً لاحتمال الفريق الأول ، وحرام ؛ نظراً لاحتمال

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وري) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٣٤) .

(فَصْــلٌ)
في ٱلدَّفنِ

. . . .

الفريق الثاني ، فليقدم الحرام على القاعدة ، ورده في « التحفة » بأنه لا يكون حراماً إلا مع العلم بعينه ، وأما مع الجهل به . . فلا ، علىٰ أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلاً ؛ لأنه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ، ولا في غسل الكافر ؛ لإباحته[1] ، ويصلي على الجميع صلاة واحدة ، وهو أفضل ، وليس هنا صلاة علىٰ كافر وشهيد حقيقة والنية جازمة .

ويجوز أن يُصلىٰ علىٰ واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ، ويغتفر التردد في النية في الصورة الثانية ؛ للضرورة ، لا يقال : أي : ضرورة إليها مع إمكان الأولىٰ ؛ لأنا نقول : قد تشق بتأخير من غسل إلىٰ فراغ الباقين ، بل قد يتعين الثانية إن أدى التأخير إلىٰ تغير ، كما أن الأولىٰ تتعين لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلىٰ تغير المتأخر ، ويقال في المثال الأول : اللهم ؛ اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولىٰ ، أو يقول فيه : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً في الصورة الثانية .

قال في « التحفة » : (ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره : اللهم ؛ اغفر له إن كان غير شهيد ، بل يطلق)[2] أي : كما نبه عليه البلقيني ؛ إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيداً في حقه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الدفن)

أي : للميت ، يقال : دفنت الشيء دفناً من باب (ضرب) : أخفيته تحت أطباق التراب ، فهو دفين ومدفون ، والدفن بالمقبرة أفضل ؛ لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ، ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة رضي الله عنها ؛ لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون ، وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف ، وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة ، أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقاً ظاهراً بها .

وندب دفن الشهيد بمحله ـ أي : ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي ـ لأن قتلىٰ أحد نقلوا للمدينة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٨٩) .

ويجبُ تقديمُ ٱلصَّلاةِ عليهِ . (**وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ** . . . .

فأمر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا إليها صححه الترمذي[١] .

ويحرم نقل الميت قبل أن يدفن من بلد موته إلىٰ بلد آخر ليدفن وإن لم يتغير ؛ لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته ، قال الأسنوي : (والتعبير بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره ، بل الصحراء كذلك ، فحينئذٍ : ينتظم منها مع البلد أربع مسائل)[٢] ، وقال جمع منهم البغوي : (لا يحرم النقل المذكور ، بل مكروه فقط ؛ إذ ليس له دليل على التحريم ، إلا أن يكون بقرب حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس . . فلا يحرم ولا يكره ، بل يندب ؛ لفضلها)[٣] .

قال المحب الطبري : (لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة) ، قال جمع منهم الزركشي : (وعليه : فيكون أولىٰ من دفنه مع أقاربه في بلده ؛ أي : لأن انتفاعه بالصالحين أقوىٰ منه بأقاربه) ، ثم محل عدم الحرمة حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا . . حرام ؛ لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل ، وسيأتي النقل بعد الدفن .

قوله : (**ويجب تقديم الصلاة عليه**) أي : على الدفن ، فإن دفن قبلها . . أثم كل من علم به ولم يعذر ، ولكن تسقط بالصلاة على القبر ؛ لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قولهم : وتصح بعد الدفن ، قال السيد عمر البصري : (وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم ؟ الظاهر : نعم) ، قال الشرواني : (والظاهر : أن الساقط علىٰ مسلك الشارح في نظائره سقوط دوام الإثم لا أصله)[٤] .

قوله : (**وأقل الدفن حفرة . . .**) إلخ ؛ يعني : أن أقل ما يحصل به الواجب منه في دفن الميت حفرة . . . إلخ بضم الحاء المهملة وسكون الفاء : ما يحفر في الأرض ، والجمع : حفر كغرفة وغرف ، والحفيرة مثلها ، والجمع : حفائر .

قوله : (**تكتم رائحته**) أي : تمنع بعد طمها ظهور رائحة الميت ، والمراد كما قاله الشوبري : منعها عمن عند القبر بحيث لا يتأذىٰ بها تأذياً لا يحتمل عادة ؛ لأن ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الأذىٰ ، والأذىٰ إنما يتحقق بما ذكر من أن تظهر منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفاً إيذاء لا يصبر عليه عادة ، فليتأمل[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (١٧١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) المهمات (٣/ ٥١٣) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٤) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ١٥٠) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٥) .

وَتَحْرُسُهُ عَنِ ٱلسِّبَاعِ) لأَنَّ حِكمةَ ٱلدَّفنِ صَونُهُ عنِ ٱنتهاكِ جِسمِهِ ، وٱنتشارِ رائِحتِهِ ٱلمستلزِمِ لِلتَّأذِّي بِها وٱستقذارِ جيفتِهِ ، فاشتُرِطتْ حفرةٌ تمنعهُما ، . . . .

قوله : (**وتحرسه عن السباع**) أي : تحفظ الميت عن نبش السباع وأكلها إياه ، قال في « المصباح » : (حرسه يحرسه من باب قتل : حفظه)[١] ، وما ذكره المصنف بيان لضابط الدفن الشرعي ، واستفيد منه كما قاله (ع ش) : (أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من يتأذىٰ بالرائحة ، بل وإن لم تكن له رائحة أصلاً ؛ كأن جف)[٢] ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**لأن حكمة الدفن**) تعليل لاشتراط الأمرين : كتم الرائحة ، والحراسة عن السباع .

قال البرماوي : (واختلف في أول من سن الدفن ، فقيل : الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل ، وقيل : بنو إسرائيل ، وليس بشيء ، وفي التنزيل : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ أي : جعل له قبراً يوارىٰ فيه إكراماً له ، ولم يجعله مما يلقىٰ علىٰ وجه الأرض تأكله الطيور والوحوش)[٣] .

قوله : (**صونه عن انتهاك جسمه**) أي : الميت بأكل السباع إياه ، فهٰذا راجع لقوله : (وتحرسه عن السباع) .

قوله : (**وانتشار رائحته**) أي : وصونه عن انتشارها ، فهو عطف على (انتهاك) ، وهٰذا راجع لقوله : (تكتم رائحته) ، وهٰذا يفيد كما قاله (سم) : (أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد ؛ لأن فيه انتهاك حرمته)[٤] .

قوله : (**المستلزم للتأذي بها**) أي : تأذي الناس بالرائحة .

قوله : (**واستقذار جيفته**) أي : الميت ، قال في « المصباح » : (الجيفة الميتة إذا أنتنت ، والجمع : جيف ، مثل : سدرة وسدر ، سميت بذلك ؛ لتغير ما في جوفها)[٥] .

قوله : (**فاشترطت حفرة تمنعهما**) أي : الرائحة والسباع ، أو انتهاك جسمه وانتشار الرائحة ، والمآل واحد فقد قال الرافعي : (والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ؛ أي : بيان ما أراده الشارع من الدفن ، وإلا . . فبيان وجوب رعايتهما ، فلا يكفي أحدهما) انتهىٰ[٦] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حرس) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٥) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٦٧) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (جيف) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧) .

وَمِنْ ثَمَّ لَم تكفِ ٱلفساقي وإِنْ مَنعتِ ٱلوحشَ ؛ لأَنَّها لا تكتمُ ٱلرَّائحةَ . . . .

وظاهر : أنهما غير متلازمين ؛ كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها) كما سيأتي على الأثر ، وكأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن الموتىٰ ، قال في « التحفة » : (فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر ، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي . . وجب صندوق كما يعلم مما يأتي)[١] ، فهو مستثنىٰ من قولهم : بكراهة الدفن فيه للضرورة ، وعبارته فيه : (أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت أو تهرىٰ ؛ بحيث لا يضبطه إلا التابوت فلا يكره للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري . . .) إلخ ملخصاً[٢] .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل اشتراط منع تينك .

قوله : (لم تكف الفساقي وإن منعت الوحش) أي : فإنها بيوت في الأرض ، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها ، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت علىٰ ميت قبل بلاء الأول ، ومنعها للسبع واضح ، وعدمه للرائحة مشاهد ، فقول الرافعي المذكور آنفاً يتعين حمله علىٰ أن التلازم بينهما باعتبار الغالب ؛ فبالنظر إليه الجواب ما ذكره أولاً ، وبالنظر إلىٰ عدمه الجواب ما ذكره ثانياً ، فجزم شارح بالأول فيه تساهل . « تحفة » فليتأمل[٣] .

قوله : (لأنها) أي : الفساقي ، تعليل لعدم كفايتها في الدفن .

قوله : (لا تكتم الرائحة) أي : ولأنها ليست علىٰ هيئة الدفن المعهود شرعاً ، بل هي علىٰ صورة البيوت المبنية تحت الأرض ؛ فهي لا تتقاعد عن المغارات التي في الجبال ، وهي لا تكفي في الدفن ، ويؤخذ من التعليل الثاني : أنها لا تكفي وإن فرض منعها الرائحة ؛ وكأن صورة وضعها أنها محفورة في الأرض قبل بنائها ، وأولىٰ منها بعدم الاكتفاء ما لو كانت مبنية علىٰ وجه الأرض .

نعم ؛ قال في « النهاية » : (معلوم : أن ضابط الدفن الشرعي ما مر ، فإن منع ذلك . . كفىٰ ، وإلا . . فلا سواء كانت فسقية أو غيرها)[٤] ، قال (ع ش) : (أي : حيث قيل بجواز الدفن فيها) فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣ـ ٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .

وخرجَ بـ(ٱلحفرةِ) : ما لَو وُضعَ علىٰ وجهِ ٱلأَرضِ وبُنِيَ عليهِ ما يمنعهُما ؛ فإنَّهُ لا يكفي إلاَّ إنْ تعذَّرَ ٱلحفرُ ، كما لَو ماتَ بسفينةٍ وٱلسَّاحلُ بعيدٌ ، أَو بهِ مانعٌ ؛ فيجبُ غسلُهُ وتكفينُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ، ثمَّ يُجعلُ بينَ لَوحينِ ، . . . .

قوله : (**وخرج بالحفرة**) أي : المذكورة في المتن .

قوله : (**ما لو وضع**) أي : الميت .

قوله : (**علىٰ وجه الأرض وبني عليه ما يمنعهما**) أي : الرائحة والسباع ؛ بأن وضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن السباع .

قوله : (**فإنه لا يكفي**) أي : لأنه ليس بدفن ، قال (ع ش) : (وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذلك . . فلا يكفي هـٰذا كله)[1] ، وانظره مع قول (سم) : (الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها ؛ فحيث منعت ما ذكر . . كفت ، فالفساقي إن كانت بناء في حفر . . كفت إن منعت ما ذكر ، وإلا . . فلا خلافاً لإطلاق ما يأتي)[2] .

قوله : (**إلا إن تعذر الحفر**) أي : فإن ذلك يكفي في الدفن ؛ للضرورة .

قوله : (**كما لو مات بسفينة . . .**) إلخ ، تنظير في كفاية غير الحفر الذي تضمنه الاستثناء المذكور ، قال (ع ش) : (أو كانت ـ أي : الأرض ـ خوّارة ، أو ينبع فيها ما يفسد الميت وأكفانه)[3] .

قوله : (**والساحل بعيد أو به مانع**) أي : بخلاف ما إذا كان الساحل قريباً ولا مانع هناك . . فيؤخره وجوباً إليه للدفن ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (لو مات في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع . . لزمهم التأخير ليدفنوه فيه . . .) إلخ[4] .

قوله : (**فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه**) أي : على الميت اتفاقاً ؛ ففي « الأسنىٰ » عن « الروضة » : (وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر . . وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف)[5] .

قوله : (**ثم يجعل بين لوحين**) لئلا ينتفخ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٦٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٣٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٣٢) .

ثُمَّ يُلقىٰ في ٱلبحرِ ، ويجوزُ أَنْ يُثقَّلَ لِيَنزلَ إِلى ٱلقَرارِ . (وَأَكْمَلُهُ) قبرٌ واسعٌ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ . . . .

قوله : (ثم يلقىٰ في البحر) أي : لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ؛ لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه . « نهاية »[١] .

قوله : (ويجوز أن يثقل) أي : بنحو حديد ؛ يعني : أنه لو لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشيء ثقيل . . لم يأثموا به ، وأشعر تعبيرهم بالجواز هنا أن الأولىٰ أولىٰ .

قوله : (لينزل إلى القرار) أي : وإن كان أهل البر مسلمين ، ويؤخذ مما تقرر : أنه لا يجوز إلقاؤه في البحر بلا جعله بين اللوحين وبلا تثقيل ، أفاده (ع ش)[٢] .

قوله : (وأكمله) أي : الدفن .

قوله : (قبر واسع) أي : وعميق ؛ فالأول الزيادة في الطول والعرض ، والثاني الزيادة في النزول ، وهو بالعين المهملة ، قال تعالىٰ : ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، وحكىٰ ابن مكي : أنه يقال : (غميق) بالغين المعجمة ، وأنه قرىء به شاذاً[٣] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك ؛ لأن فيه تحجيراً على الناس)[٤] .

قوله : (لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي : بالتوسعة والتعميق أيضاً ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم في قتلىٰ أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[٥] .

قال (سم) : (فإن قلت : ما حكمة التوسيع والتعميق ؟ قلت : يجوز أن يقال : التوسيع ـ مع أن فيه إكراماً للميت فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع إكراماً له ، وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة له ـ أرفقُ للميت وبمن ينزله القبر ؛ لأنه إذا اتسع . . أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة ، وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك ، والغرض كتم الرائحة والسبع ، والتعميق أبلغ في حصول ذلك ، فإن قلت : هلا طلب زيادة علىٰ قامة وبسطة ؟ قلت : القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل ؛ لأنه يتمكن من تناوله بسهولة ممن علىٰ شفير القبر ، بخلافه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .
(٣) تثقيف اللسان (ص ٧٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .
(٥) سنن الترمذي (١٧١٣) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنهما .

وضابطُ ارتفاعهِ ٱلأَكملِ (قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) أَي : قدرُهما مِنْ معتدلِ ٱلخِلْقةِ (وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ) بذراعِ ٱليدِ ؛ وهيَ : نحو ثلاثةِ أَذرعٍ ونصفٍ بِٱلذِّراعِ ٱلمعتدلِ ٱلمعهودِ . . . .

مع الزيادة ، فليتأمل)[١] .

قوله : (**وضابط ارتفاعه الأكمل**) أي : وهو المعبر عندهم بالتعميق .

قوله : (**قامة وبسطة**) أي : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصىٰ بذلك ولم ينكر عليه أحد[٢] ، ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة والسبع ، قال في « القاموس » : (قامة الإنسان وقيمته وقومته وقوميته وقوامه : شطاطه ؛ أي : طوله ، والجمع : قامات وقيم كعنب ، وهو قويم)[٣] ، قال : (وبسط يده : مدها)[٤] أي : منشورة .

قوله : (**أي : قدرهما من معتدل الخلقة**) أي : بدناً ويداً ؛ بأن يقوم في القبر ويبسط يديه مرفوعتين غير قابض لأصابعهما ، وليس المراد : البسط إلىٰ جهة الأمام .

قوله : (**وذلك**) أي : القامة والبسطة ؛ أي : قدرهما .

قوله : (**أربعة أذرع ونصف**) هـٰذا ما صححه النووي[٥] ، خلافاً للرافعي في قوله (إنهما ثلاثة أذرع ونصف) تبعاً للمحاملي[٦] ، وسيأتي الجمع بينهما .

قوله : (**بذراع اليد**) أي : وهي شبران ؛ فيكون ذلك تسعة أشبار .

قوله : (**وهي**) أي : الأربعة أذرع والنصف .

قوله : (**نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود**) أي : في العمل ؛ وهو ذراع وربع بذراع اليد كما مر في (باب الطهارة) ، وفي هـٰذا إشارة إلى الجمع بين كلام الشيخين ؛ فكلام النووي محمول علىٰ ذارع اليد ، وكلام الرافعي على الذراع المعروف بذراع النجار ، فلا مخالفة بينهما ، ونظر فيه بأن الزائد في ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ ؛ لأنه ناقص نصف ربع ، وأجيب بأن مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف : أنها على التقريب قال : يضر نقص نصف ربع ، فلا مخالفة علىٰ هـٰذا ، وقد أشار الشارح رحمه الله إلىٰ هـٰذا المراد بقوله هنا : (نحو ثلاثة . . .) إلخ ، فزاد لفظة (نحو) تأمل .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/٤) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٧٨٤) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٢٣٨) ، مادة : (قوم) .
(٤) القاموس المحيط (٢/٥١٧) ، مادة : (بسط) .
(٥) روضة الطالبين (٢/١٣٢) .
(٦) الشرح الكبير (٢/٤٤٧) .

(وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ) أَي : ٱلقبرِ . . . .

ثم يحفر ندباً اللحد في جانبه القبلي مائلاً عن الاستواء من أسفله ويوسع أو يشق في وسطه ويبنىٰ جانباه ، ولكن اللحد أفضل في الأرض الصلبة ، ويوضع الميت عند رجل القبر ، ويسل من جهة رأسه برفق ، وينزله القبر أولاهم بالصلاة عليه .

نعم ؛ الزوج أحق من غيره ، ويدخله والقبر مستور للمرأة آكد قائلاً : باسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ؛ أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارقه من يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته . . فبذنبه ، وإن عفوت عنه . . فأنت أهل العفو ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلىٰ رحمتك ، اللهم ؛ اشكر حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم ؛ اخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

ويسن أن يوضع الميت علىٰ يمينه ، وأما التوجه إلى القبلة . . فواجب ، وأن يسند وجهه إلىٰ جداره وظهره بنحو لبنة ، ويسد فَتْحه بنحو لبن ، ثم يحثو كل من علىٰ شفير القبر ثلاث حثيات ، ويقول ندباً في الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ، اللهم ؛ لقنه عند المسألة حجته ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، اللهم ؛ افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، اللهم ؛ جاف الأرض عن جنبيه ، ثم يدفن بالمساحي ، وألا يزاد في القبر علىٰ ترابه ، وأن يرفع قدر شبر ، وتسطيحه أفضل من تسنيمه ، وأن يرش القبر بالماء ، ويوضع عليه حصىٰ وعند رأسه صخرة أو خشبة ، ويستحب أن يلقن الميت بعده ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولخبر الطبراني بذلك(١) ، وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد تعضده ، بل قال بعضهم : حديث : « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله »(٢) دليل له ؛ لأن حقيقة الميت : من مات ، وأما قبل الموت ـ أي : وهو ما جرىٰ عليه الأصحاب ـ فمجاز .

وفي « حاشية شيخنا » عن البرماوي رحمهما الله تلقين طويل بليغ ينبغي الاعتناء به ، فاحفظه(٣) .

قوله : (ويحرم نبشه ؛ أي : القبر) أي : بعد الدفن ، قال في المصباح : (نبشته نبشاً من باب

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٩١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٤٠) .

(قَبْلَ بَلاءِ) ٱلميْتِ لِإِدخالِ ميتٍ آخَرَ فيه ، . . . .

قتل : استخرجته من الأرض ، ونبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ومنه نبش الرجل القبر ، والفاعل نباش للمبالغة)[١] .

قوله : (قبل بلاء الميت) بفتح الباء مع المد ؛ ففي « المصباح » : (بلي يبلىٰ من باب تعب : بلىً بالكسر والقصر ، وبلاء بالفتح والمد ، وبلي الميت : أفنته الأرض)[٢] ، والمراد كما في « التحفة » وغيرها : بلاء جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض[٣] ، وخرج بـ(الظاهرة) : عجب الذنب ؛ فإنه عظم صغير جداً لا يحس ، أما بعد البلاء عندهم . . فلا يحرم نبشه ، بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبلة ؛ لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلاء .

قال الموفق بن حمزة الحموي في « مشكل الوسيط » : (إلا أن يكون المدفون صحابياً أو من اشتهرت ولايته . . فلا يجوز نبشه عند الانمحاق)[٤] ، قال ابن شهبة : (وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا : أنه يجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين ؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ؛ فإن قضيته : جواز عمارة قبور الصالحين ، مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت . . لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المسبلة) ، قال في « الأسنىٰ » : (والمراد بعمارتها : حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها) فليتأمل[٥] .

قوله : (لإدخال ميت آخر فيه) أي : في ذلك القبر ، وهو حرام أيضاً قبل البلاء حيث لا ضرورة ؛ لما فيه من هتك حرمة الأول ، قال في « المغني » : (وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً . فالظاهر : عدم الحرمة ، ولم أر من ذكر ذلك)[٦] .

ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر . . طمه وجوباً ما لم يحتج إليه ، أو بعده . . نحاه ودفن الآخر ، فإن ضاق ؛ بأن لم يمكن دفنه إلا عليه . . فظاهر قولهم : (نحاه) : حرمة الدفن هنا حيث

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نبش) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (بلي) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٢٠٣) .

(٤) شرح مشكلات الوسيط (٢/٣٩٠) .

(٥) أسنى المطالب (١/٣٣١) .

(٦) مغني المحتاج (١/٥٢٦) .

أَو لغيرِ ذلكَ ؛ ٱحتراماً لِصاحبهِ (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) كأَنْ دُفِنَ بلا طهارةٍ ، أَو لغيرِ ٱلقِبلةِ ، . . . .

لا حاجة ، وليس ببعيد ؛ لأن الإيذاء هنا أشد[١] .

قوله : (أو لغير ذلك) أي : كالنقل ولو لنحو مكة ، وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصىٰ به ، ووافقه غيره فقال : بل هو قبل التغير واجب ، وفيهما نظر ، وعلىٰ كل : فلا حجة فيما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلىٰ جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وإن صح أن الناقل له موسىٰ صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم[٢] ؛ لأنه ليس من شرعنا ، ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم له لا تجعله من شرعه . « تحفة »[٣] ، زاد في « النهاية » : (والأوجه : عدم نقله بعد دفنه مطلقاً كما قاله في « العباب » ، ولا أثر لوصيته)[٤] .

قوله : (احتراماً لصاحبه) أي : القبر ، تعليل للحرمة ؛ ففي النبش هتك لحرمته ، قال (سم) عن الرملي : (وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها ؛ كأن تظهر رائحته ؛ كأن كان قريب عهد بالدفن ، وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة ؛ كأن لم يتسير له مكان) .

قوله : (إلا لضرورة) استثناء من حرمة النبش ، قال في « التحفة » : (فيجب)[٥] .

قوله : (كأن دفن بلا طهارة) أي : وهو ممن يجب طهره كما هو ظاهر ، تمثيل للضرورة إلى النبش ، وأشار بالكاف إلىٰ عدم انحصارها فيما ذكره ، والمراد بـ(الطهارة) : الغسل أو التيمم بشرطه ، ويفهم منه كما قاله (ع ش) : (أنه إذا يمم قبل الدفن . . لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ، وهو ظاهر)[٦] ، بل نقل في « حواشي الروض » عن الغزي : (يستثنىٰ من دفن بلا غسل ولا تيمم لفقد الطهورين . . فإنه لا ينبش للغسل ، هـٰذا هو الظاهر) انتهىٰ ، وأقره[٧] .

قوله : (أو لغير القبلة) أي : أو كان دفن لغير جهة القبلة وإن كان رجلاه إليها كما في

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١٧٣ـ ١٧٤) .
(٢) صحيح ابن حبان (٧٢٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٢٠٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٢٠٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٣٩) .
(٧) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٣٢) .

أَو في ثوبٍ مغصوبٍ أو أَرضٍ مغصوبةٍ ، أَو سقطَ في ٱلقبرِ متموَّلٌ . . فيجبُ ٱلنَّبشُ في ٱلأَولينِ . . .

« التحفة » و« النهاية » ، خلافاً للمتولي كما سيأتي نقله[١] .

قوله : (**أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة**) أي : وطلبهما مالكهما فينبش ليصل المالك لحقه ، ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك فإن لم يطلب المالك ذلك . . حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ ، وما اقتضاه قول « التحفة » : (ما لم يسامح المالك)[٢] من وجوب النبش فيما لو سكت عن الطلب . . ففيه نظر ؛ لأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله ، فالأقرب كما قاله (ع ش) : (عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب)[٣] .

نعم ؛ يتجه فيما إذا كان المالك محجوراً عليه وممن يحتاط له ، فليتأمل .

قوله : (**أو سقط في القبر متمول**) أي : أو كأن سقط . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (دفن بلا . . .) إلخ وإن كان قليلاً أو من التركة ، قال في « المغني » : (وقيده في « المهذب » بطلب مالكه ، وهو الذي يظهر اعتماده ؛ قياساً على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي ، وأما قوله ـ أي : النووي ـ في « المجموع » : ولم يوافقوه عليه . . فقد رد بموافقة صاحبي « الانتصار » و« الاستقصاء » له .

وقال الأذرعي : وفي كلام الدارمي إشارة إلىٰ موافقته ، ولم أر للأئمة ما يخالفه ، قال : ولم يبين المصنف ـ أي : النووي ـ أن الكلام هنا في وجوب النبش أو في جوازه ، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام « المهذب » على الوجوب عند الطلب ، فلا يخالف إطلاقهم) انتهىٰ « مغني » بزيادة[٤] ، واعتمد الشارح والرملي إطلاق الوجوب سواء طلبه مالكه أو لا[٥] ، وسيأتي عبارة « التحفة » .

قوله : (**فيجب النبش في الأولين**) أي : فيما إذا دفن بلا طهارة وفيما إذا دفن لغير القبلة سواء كان منكباً علىٰ وجهه أو مستلقياً ، قال في « الأسنىٰ » : (ومحله في الاستلقاء كما قاله الأذرعي : إذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة ، وإلا . . فقد قال المتولي : يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة ، فإن جعل طوله إليها بحيث إذا وضع فيه الميت تكون رجلاه إلى القبلة : فإن فعل

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٤٤ـ٥٤٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٣ـ٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

ما لم يَتغيَّرْ ، وفي ٱلثَّالثةِ وإِنْ تغيَّرَ ، . . . .

لضيق مكان . . لم يكره ، وإلا . . كره ، لكن إذا دفن على هـٰذا الوجه . . لا ينبش .

وظاهر كلامه : أن الكراهة فيما ذكر للتنزيه ، وتعقبه الأذرعي فقال : ينبغي تحريم جعل القبر طولاً بلا ضرورة ؛ لأنه يؤدي إلى انتهاك حرمته وسب صاحبه لاعتقاد أنه من اليهود أو النصارىٰ ؛ فإن هـٰذا شعارهم ، وفي كون ما قاله موجباً للتحريم نظر ، لا إن وضع علىٰ يساره . . فلا ينبش ، وذلك مكروه) انتهىٰ بنقص يسير[١] .

قوله : (ما لم يتغير) أي الميت فيهما ، قال الماوردي : التغير : حصول الرائحة ، وهو المنصوص ، وقال أبو الطيب : إنه التقطع ، قال في « الإيعاب » : (ويتجه : أن المراد بالتغير هنا وفي جميع المسائل : التقطع ونحوه ؛ كالنتن الشديد) انتهىٰ ، وإنما نبش حينئذٍ ؛ لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك ، فإن تغير . . كذلك حرم النبش ؛ لتعذر تطهيره ، فسقط كما يسقط طهر الحي عند تعذره .

قوله : (وفي الثالثة) أي : ويجب النبش في الصورة الثالثة ؛ وهي كما إذا دفن في ثوب مغصوب ، وكذا ما بعده ، فلو قال : وفيما عداهما ؛ أي : الأوليين . . لكان أولىٰ .

قوله : (وإن تغير) أي : الميت ، قال في « التحفة » : (وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك .

نعم ؛ إن لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الأرض . . فلا ؛ لأنه يؤخذ من مالكه قهراً)[٢] ، قال (ع ش) : (ويعطىٰ قيمته من تركة الميت إن كانت ، وإلا . . فمن منفقه إن كان ، وإلا . . فمن بيت المال ، فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم)[٣] .

قال في « التحفة » في مسألة وقوع المال : (ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً ، قال : وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب ـ أي : كما سيأتي ـ بأن الهتك والإيذاء والعار في هـٰذا أشد وأفحش ، وأيضاً : فكثير من ذوي المروءات يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره . . .) إلخ[٤] ، ومر عن « المغني » اعتماد عدم النبش بلا طلب المالك في مسألة وقوع المال فيه .

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٠٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٠٤) .

بخلافِ ما لَو دُفِنَ بلا كفنٍ أَو في حريرٍ ؛ فإنَّهُ لا يُنبشُ ؛ لحصولِ ٱلسَّترِ ٱلمقصودِ مِنَ ٱلكفنِ ، وحُرمةُ ٱلحريرِ لحقِّ ٱللهِ تعالىٰ . ولوِ ٱبتلعَ . . . .

قوله : (**بخلاف ما لو دفن بلا كفن**) أي : في الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : ينبش ؛ قياساً على الغسل بجامع الوجوب)(١) .

قوله : (**أو في حرير**) أي : أو دفن في كفن حرير ، خلافاً للرافعي حيث قال : (والكفن الحرير كالمغصوب)(٢) ، قال النووي : (وفيه نظر ، وينبغي القطع فيه بعدم النبش)(٣) ، قال في « المغني » : (وهـٰذا هو المعتمد)(٤) .

قوله : (**فإنه لا ينبش**) أي : يحرم نبشه لأجل التكفين في الأول أو لإبدال الحرير بغيره في الثاني .

قوله : (**لحصول الستر المقصود من الكفن**) تعليل لعدم النبش في الأول ؛ يعني : أن الغرض من التكفين الستر للميت وقد حصل بالتراب ، قال في « النهاية » : (مع ما في نبشه من هتكه)(٥) أي : فالاكتفاء بالتراب أولىٰ من هتك حرمته بالنبش .

قوله : (**وحرمة الحرير لحق الله تعالىٰ**) أي : فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره ، فلا يقاس بالمغصوب ؛ لبناء حق الله تعالىٰ على المسامحة ، قال في « التحفة » : (ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً على الأوجه)(٦) ، قال (سم) : (ضيق على المصلين أم لا)(٧) ، قال الشرواني : (ينبغي ونحوه ـ أي : المسجد ـ كالمدرسة والرباط ، وينبغي أيضاً : أن يستثنىٰ ما لو بنىٰ مسجداً وعين جانباً منه لدفن نفسه فيه مثلاً ، واستثناه عند قوله : جعلته مسجداً مثلاً ، فليراجع)(٨) .

قوله : (**ولو ابتلع . . .**) إلخ ؛ أي : الميت ، وهـٰذا من أمثلة الضرورة إلىٰ نبشه ، فلو قال : وكأن ابتلع . . . إلخ معطوفاً علىٰ (كأن دفن) . . لكان أولىٰ ، قال في « المصباح » : (بلعت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٧) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٦٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٤٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٠٤) .
(٨) حاشية الشرواني (٣/ ٢٠٤) .

مالاً لغيرِهِ . . وجبَ ٱلنَّبشُ وشَقُّ جوفِهِ . . . .

الطعام بلعاً من باب تعب ، والماء والريق بلعاً بسكون اللام ، وبلعته بلعاً من باب نفع وابتلعته ، والبلعوم : مجرى الطعام في الحلق ؛ وهو المريء مشتق من البلع فالميم زائدة)[١] .

قوله : (**مالاً لغيره**) أي : فخرج به ما لو ابتلع مال نفسه . . فلا ينبش قبره لإخراجه لاستهلاكه له قبل موته إلا بعد بلائه وإن ابتلعه سفهاً في مرض موته كما هو في « الإيعاب » عن اقتضاء إطلاقهم ، خلافاً للأذرعي في قوله : إذا ابتلع مال نفسه حينئذٍ . . فللغرماء الشق ما لم يغرم مثله الوارث ، أو غيره بدله ، علىٰ أنه في موضع آخر نظر في ذلك ، وعبارة (ع ش) : (يؤخذ منه ـ أي : التعليل ـ : أنه لا يشق وإن كان عليه دين ؛ لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به)[٢] .

قوله : (**وجب النبش وشق جوفه**) أي : وأخرج منه المال ورد لمالكه ، قال في « الإمداد » : (ولم يضمن مثله أو قيمته وارث أو غيره علىٰ ما نقلاه عن صاحب « العدة » ، لكن نقلا عن القاضي أبي الطيب أنه لا ينبش بحال ، ويجب الغرم في تركته ، قال في « المجموع » : والتقييد غريب ، والمشهور للأصحاب : إطلاق الشق من غير تقييد ، ونظر فيه الزركشي بأن صاحب « البحر » حكى الاستثناء عن الأصحاب وقال : لا خلاف فيه) .

قال في « حواشي الروض » : (وجزم به ابن دقيق العيد ، قال الأذرعي : وهو حسن ؛ مراعاة للميت وحفظاً لحق المالك ، ويقوى الجزم به حيث لا غرض إلا المالية فقط)[٣] ، زاد في « الإيعاب » : (وظاهر : أن القيمة المفروضة هنا للحيلولة ، فلو شقه بعد غرمها أو بقي إلىٰ بلاه . . رده إلىٰ صاحبه وأخذت منه كما أفاده كلام الروياني)[٤] .

واعتمد في « فتح الجواد » و« التحفة » وشيخ الإسلام : عدم التقييد[٥] ، وعبارته في « شرح المنهج » : (نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في « المجموع » عن إطلاق الأصحاب راداً به علىٰ ما في « العدة » من أن الورثة إذا ضمنوا . . لم يشق ؛ ويؤيده ـ أي : ما في « المجموع » ـ ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركة ، وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوّز) انتهىٰ[٦] ؛ أي : تساهل في النقل ، فالتحقيق فيه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بلع) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٣٢) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٦٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٤٥) ، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) ، فتح الوهاب (١/ ١٠١) .
(٦) فتح الوهاب (١/ ١٠١) .

إِنْ طلبَ ٱلمالكُ ، وكذا يجبُ شقُّ جوفِ مَنْ ماتت وفيهِ جَنينٌ رُجيَتْ حياتُهُ . . . .

عنهم ما نقله النووي من الإطلاق ولو مع ضمان الورثة ، ووجه التأييد الذي ذكره : أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة . . فكذا يشق مع ضمان الورثة ، لكن قد يقال : إنه لا تأييد فيه ؛ لأن الضمان أقوىٰ وأثبت من التركة ؛ بدليل أنها معرضة للتلف ، بخلاف ما في الذمة الذي كان سببه الضمان ، ولعله لهٰذا اعتمد الرملي ما في « العدة » : أنه متىٰ ضمنه أحد من الورثة أو غيره . . حرم النبش وشق جوفه[1] ؛ ويؤيده غرض صيانة الميت عن انتهاك حرمته ، فليتأمل .

قوله : (**إن طلب المالك**) أي : بخلاف ما إذا لم يطلبه . . فإنه يحرم نبشه ، ومر عن « التحفة » الفرق بين التقييد بالطلب هنا وعدمه فيما إذا وقع مال فيه . . حيث لم يقيد به علىٰ معتمده بما حاصله : أن ما هنا فيه بشاعة بشق نحو جوفه فاحتيط بالطلب ، بخلافه ثَم ، قال في « الأسنىٰ » عن البغوي : (ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف . . فعليه غرم حصة بقية الورثة ، فلو قال : أخرجوا الميت وخذوه . . لم يلزمهم ذلك ، وليس لهم نبش الميت إن كان الكفن مرتفع القيمة ، وإن زاد في العدد . . فلهم النبش وإخراج الزائد ، قال الأذرعي : والظاهر : أن المراد : الزائد على الثلاث) انتهىٰ[2] ، ومثله في « النهاية » و« الإمداد »[3] .

قوله : (**وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين**) أي : ولو من زناً كما هو ظاهر ، وكذا يجب النبش بعد الدفن كذلك ، وعبارة « التحفة » : (أو دفنت وببطنها جنين ترجىٰ حياته ، ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها أو بعده . . .) إلخ[4] .

قوله : (**رجيت حياته**) أي : الجنين بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها والنبش له ؛ لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها ، وهو في القبر أولىٰ .

نعم ؛ الوجه : لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء سلامته لو أخر إليه ، فإن لم ترج حياته . . أخر دفنها وجوباً حتىٰ يموت الجنين ولو تغير ؛ لئلا يدفن الحمل حياً .

قال في « النهاية » : (وقول « التنبيه » : ترك عليه شيء حتىٰ يموت . . ضعيف ، بل غلط فاحش ، فليحذر) انتهىٰ[5] ، ومع ذلك كما قاله (ع ش) : (لا ضمان فيه مطلقاً بلغ ستة أشهر أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

ويُنبشُ أَيضاً إِنْ لَحِقَهُ بعدَ ٱلدَّفنِ نحوُ نداوةٍ أَو سيلٍ ، أَو دُفِنَ كافرٌ بِٱلحرَمِ . . . .

لا ؛ لعدم تيقن حياته)[١] .

وأول الشارح في « الإمداد » قول « التنبيه » بأن المراد : يترك عليه شيء من الرِّمال حتىٰ يموت ثم يدفن ، وعليه : فلا ضعف فيه فضلاً عن التغليط[٢] ، وهـٰذا التأويل هو المتعين خصوصاً مع النظر لجلالة مؤلفه ؛ إذ هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وهو مَن هو ، وقد قال المدقق القاضي عضد الدين الإيجي في « المواقف » : (ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوءاً ما أمكنك لها محمل صحيح)[٣] ، هـٰذا كلام المدقق في عموم الإخوان فكيف في ذاك ، وهو ركن من أركان أئمتنا ، رحم الله الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**وينبش أيضاً**) أي : كما ينبش لما تقدم .

قوله : (**إن لحقه**) أي : الميت أو القبر .

قوله : (**بعد الدفن نحو نداوة أو سيل**) أي : فينبش لنقله ، قال (ع ش) : (ولو قبلها عند ظن حصولها ظناً قوياً ، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له . . وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد)[٤] .

قوله : (**أو دفن كافر بالحرم**) أي : حرم مكة ، وهـٰذه ذكروها في (باب الجزية) ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومن دخول حرم الله مُنع ولرسولهم نَدَبْنا مستمع
ونخرج المريض والمدفونا من حرم الله ويُمنعونا[٥]

وحاصل ما ذكروه : أن الكافر يمنع من دخول الحرم ولو لمصلحة عامة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي : أرض الحرم ، فإن دخل ومات فيه . . لم يدفن فيه ؛ تطهيراً للحرم عنه ، فإن دفن . . نبش وأخرج منه ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حياً ، ومحل ذلك ما لم يتهرّ ويتقطع ، وإلا . . ترك كما في « التحفة »[٦] ، ولأفضلية حرم مكة وتميزه بما

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠) .
(٢) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٦٨) ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (١/ ٢١٨) .
(٣) المواقف (ص١٤٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٢٢٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٢٨٣) .

أَو ٱحتيجَ لمشاهدتِهِ لِلتَّعليقِ علىٰ صفةٍ فيهِ ، . . . .

لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوباً ، بل ندباً حرم المدينة ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول (براءة) سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره .

قوله : (**أو احتيج لمشاهدته**) أي : الميت المدفون .

قوله : (**للتعليق علىٰ صفة فيه**) أي : كأن علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة . . فينبش للعلم بها أو عدمه ، فإذا علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة أنثىٰ ؛ فولدت ميتاً أو مات ودفن قبل معرفته أو بشر بولد فقال : إن كان ذكراً فله علي كذا ، أو فعبدي حر ، أو أنثىٰ فلا . . فإنه ينبش .

قال في « النهاية » : (أو ادعىٰ شخص علىٰ ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هـٰذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها ، وادعت امرأة أنه زوجها وأن هـٰذا الولد ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كلٌّ بينة . . فإنه ينبش ، فإن نبش فبان خنثىٰ . . قدمت بينة الرجل)[1] ، وقالا في « المغني » و« الإيعاب » : (تعارضت البينتان على الأصح ويوقف الميراث ، وقال العبادي في « الطبقات » : إنه يقسم بينهما)[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والمعتمد : ما في « النهاية » ، وقوله : وطلب إرثه منها ؛ أي : إرث ولده منها ، هـٰكذا ينبغي أن يفهم كلامها ؛ لأن الرملي يرىٰ عدم صحة تزوج الخنثىٰ وتزويجه وإن تبين بعد ذلك ذكورته أو أنوثته ، والزوجية لا إرث بها إلا في العقد الصحيح كما صرحوا به ، والخنثىٰ إنما تحققت أنوثته بعد وضع الحمل المتراخي عن عقد النكاح ، وأما عند الشارح . . فالمعتمد عنده : أنه إذا تبين أنوثته بالوضع . . يحكم بصحة عقده ، وعليه : فيصح أن يكون المراد : وطلب إرثه ـ أي : الزوج نفسه ـ من زوجته الخنثىٰ .

وقول « المغني » و« الإيعاب » : تعارضت البينتان . . . إلخ أجيب بأن لا تعارض ؛ لأن بينة ولادة الخنثىٰ معها يقين مشاهدة وضعه ، بخلاف بينة الولادة فاعتمادها ظاهر الحال ؛ إذ الإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوىٰ منه ، وقد صرح الشارح نفسه في « الإيعاب » به حيث قال : وإذا حكمنا بأنوثته لأجل ولادته وقد تقدم الحكم بذكورته لأجل ميله أو غيره ، فإن كان تزوج قبل ذلك مستنداً إلى الحكم السابق بذكورته وولدت امرأته ثُمَّ ولد . . بان أنه امرأة ، وبان أن حمل امرأته من

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .

أَو لكونِ ٱلقائفِ يلحقُهُ بأَحدِ ٱلمتنازعينِ فيهِ .

غيره ، وبان أيضاً فساد نكاحه ، ذكره في « البحر » وأقره الزركشي وجزم به غيره . . .) إلخ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو لكون القائف**) عطف علىٰ (للتعليق) ، والقائف لغة : متتبع الآثار ، والجمع : قافة كبائع وباعة ، وشرعاً : من يلحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالىٰ به ، وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها ، وقد أقرها الشارع : ففي « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها ذات يوم مسروراً وقال لها : « ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأىٰ أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هـٰذه الأقدام بعضها من بعض »[٢] ، قال أبو داوود : كان أسامة أسود وزيد أبيض[٣] ، قال الشافعي رضي الله عنه : (فلو لم يعتبر قوله . . لمنعه من المجازفة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر علىٰ خطأ ولا يُسَرُّ إلا بحق)[٤] .

وللقائف شروط مذكورة في محله ، منها : الخبرة ؛ لحديث : « لا حكيم إلا ذو تجربة »[٥] .

وأما كونه من بني مدلج . . فليس بشرط ؛ لأن القيافة نوع من العلم فكل من علمه . . عمل بعلمه ، قال الماوردي : (المعتبر في القيافة التشابه من أوجه :

أحدها : في تخطيط الأعضاء وأشكال الصور .

والثاني : في الألوان والشعور .

والثالث : في الحركات والأفعال .

والرابع : في الكلام والصوت والحدة والأناة ، ثم ينظر : فإن كان فيه شبه من أحد المتنازعين فقط . . ألحق به سواء أشبهه من وجه أو وجوه ظاهراً كان أو خفياً . . .) إلخ ما أطال[٦] .

قوله : (**يلحقه بأحد المتنازعين فيه**) أي : الميت المدفون ؛ بأن ادعىٰ كل منهما أنه ولده مثلاً . . فينبش ليلحقه القائف بأحدهما ، وينبش أيضاً فيما إذا اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثىٰ ؛ ليعلم كل من الورثة قدر حصته ، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات ، أو زعم الجاني شلل

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٦٨ـ٤٦٩) .
(٢) صحيح البخاري (٦٧٧١) ، صحيح مسلم (١٤٥٩/٣٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن أبي داوود (٢٢٦٧) .
(٤) الأم (٧/٦٠٦) .
(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) الحاوي (٢١/٤٢١) .

. . . .

العضو ولو إصبعاً . . فإنه ينبش ليعلم كما ذكره ابن كج[١] .

قال في « التحفة » : (ويظهر في الكل : التقييد بما لم يتغير تغيراً يمنع الغرض الحامل علىٰ نبشه ، وأنه يكتفىٰ في التغير بالظن نظراً للعادة المطردة بمحله ، أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير) انتهىٰ[٢] .

خاتمة

نسأل الله حسنها

تسن مؤكداً أن يعزىٰ أهل الميت ولو بالمكاتبات والمراسلات ؛ لخبر : « من عزىٰ مصاباً . . فله مثل أجره »[٣] ، وخبر : « من عزىٰ ثكلىٰ . . كُسيَ برداً »[٤] رواهما الترمذي ، وخبر : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته . . إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن[٥] .

نعم ؛ يكره لأهل الميت الجلوس لها بمكان تأتيهم فيه الناس ؛ لأنه بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزىٰ ، قال الزركشي : (والمكروه الجلوس لها اليوم أو اليومين ، بخلاف جلوس ساعة الإعلام) ، وعلىٰ هـٰذا : فالوقوف لها عند القبر بعد الدفن لا بأس به ؛ لأن فيه تخفيفاً علىٰ قاصديه ومن معه من المشيعين ، وقال الأذرعي : (الحق : أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام) انتهىٰ ، ويستحب لجيران أهل الميت أن يصنعوا لهم طعاماً يكفيهم يومهم وليلتهم ؛ لخبر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح[٦] .

ويسن أن يحرضهم على الأكل منه ، بل لا بأس كما في « التحفة » و« النهاية » بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون بقسمه[٧] ، ومثل الجيران أقاربه الأباعد ، ويحرم تهيئته لنحو النائحة ؛ لأنه إعانة على المعصية .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٦) .
(٣) سنن الترمذي (١٠٧٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (١٠٧٦) عن سيدنا أبي برزة رضي الله عنه .
(٥) سنن ابن ماجه (١٦٠١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٥٩) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٩٩٨) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢) .

. . . .

قال في « التحفة » : (وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك ؛ لما صح عن جرير : كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة[1] ، ووجه عدِّه منها ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ، ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب ، وإلا . . أثموا وضمنوا)[2] .

وفي « البجيرمي » عن القليوبي : أن مثل ذلك ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضاً ، وكذا الكفارة المعروفة[3] ، وفي « الجمل » مثله ، وذكر الأربعين أيضاً ، فليتنبه[4] .

وتسن زيارة القبور للذكر لا غيره إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ؛ للخبر الصحيح : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكر الآخرة »[5] ، وتحصل بالحضور عنده ، ويسن أن يقرب منه كما كان عند حياته ، وأن يسلم عليه ؛ لخبر : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه . . إلا عرفه ورد عليه السلام » صححه عبد الحق ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، اللهم رب هٰذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ؛ أنزل عليها رحمة منك وسلاماً مني .

وأن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ومر : أن الأفضل : (يسٓ) ، وأن يدعو للميت بعد استقباله للقبلة ، وأن يهدي ثواب القراءة له وللمسلمين .

وورد عن بعض السلف : أن من قرأ (سورة الإخلاص) إحدىٰ عشرة مرة وأهدىٰ ثوابها لجبانة . . غُفر له ذنوبه بعدد الموتىٰ فيها ، وعن علي كرم الله وجهه : (أنه يعطىٰ من الأجر بعدد الأموات) ، وفقنا الله لذلك ولجميع الخيرات ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٧ـ٢٠٨) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/ ٢٧٥) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٢١٦) .

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧) ، والترمذي (١٠٥٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

محتوى الكتاب

فصل: في صفات الأئمة المستحبة ٥
فصل: في بعض السنن المتعلقة بالجماعة ٣٦
باب: كيفية صلاة المسافر ٧٠
فصل: فيما يتحقق به السفر ٩٠
فصل: في بقية شروط القصر ونحوه ١٢٤
فصل: في الجمع بالسفر والمطر ١٣٥
باب: صلاة الجمعة ١٧٠
فصل: للجمعة شروط زوائد على شروط غيرها ٢٠١
فصل: في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة ٢٧٣
فصل: في سنن الجمعة ٢٩٦
باب: كيفية صلاة الخوف ٣٧٧
فصل: في اللباس ٣٩٧
باب: صلاة العيدين ٤٤٨
فصل: في توابع ما مر ٤٩٠
باب: صلاة الكسوف ٥٠٩
باب: صلاة الاستسقاء ٥٣٢
فصل: في توابع ما مر ٥٦٢
فصل: في تارك الصلاة ٥٧٣
باب: الجنائز ٥٨٧
فصل: في بيان غسله وما يتعلق به ٦٣٤
فصل: في الكفن ٦٨١
فصل: في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها ٧٢٢
فصل: في الدفن ٧٧٧
محتوى الكتاب ٧٩٧

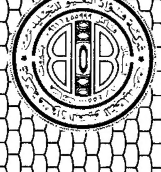

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

٤

دار المنهاج

asjadbhatkali.blogspot.com